UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234216

UNIVERSAL
LIBRARY

جلد اوّل

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا اعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود
ووفقنا لطبع الكتاب المحمود اعني سنن ابي داود مع شرحه

المسمّى

بذل المجهود

في

حل ابي داود

الذي الفه الحبر العلام الفرد الاوحد الشهير بابي ابراهيم خليل احمد صانه الله عن شوائب الحسد
واهتم لطبعه الراجي رحمة ربه العلي محمد محبوب علي غفرلهٗ

فطبع بمطبع النامي وقع بلده من مضافات الله
في ميرٹھ

تقاریظ الکتاب

هذا ما نمقه الامام الهمام رئیس اهل البر والتقی رئیس اصحاب المجد والنهی الماحی لرسوم الضلال والغوایة المجدد لمراسم الرشد والهدایة قدوة السالکین زبدة العارفین تاج الملة سراج الامة حضرة الشیخ الحافظ الحاج القاری الشاه اشرف علی التهانوی ادام الله ظلال برکاته ومتع المسلمین بمسلسلات فیوضه

بسم الله الرحمن الرحیم - امابعد الحمد المعطی النعمة والصلوة علی قاسم الحکمة - فقد سرحت النظر فی بعض المقامات المهمة من هذا التعلیق المحمود - الذی فاق علی الکثر السلف فی جمعه لکل باب مقصود - فوجدته فی فنون الاسناد والروایة کافیا - وفی اصول الاجتهاد والدرایة شافیا - وفی المقاصد العقلیة والنقلیة وافیا - کیف لاوقد انشاه المعنی عصره ولوذعی دهره سمی سیدنا الخلیل ومولانا احمد الجلیل صلی الله علیهما وسلم - ابقاه الله تعالی بالفیض النبیل - اعانه علی اتمام هذا التعلیق الجمیل وانا العبد المفتقر الی رحمة مولاه الغنی محمد اشرف علی غفرله کل ذنبه الخفی والجلی - والزمان اوائل شهر رمضان ۱۳۴۲ھ من هجرة سید الانس والجان صلی الله علیه وعلی آله واصحابه ماسار القمران ودار الملوان - والمکان مدرسته امداد العلوم من تهانه بهون - ابعد بها الله تعالی عن الشرور والفتن +

هذا ما حرره العلامة النحریر منبع الفضائل والفواضل فخر الاقران وزینة الامائل حضرة الادیب الاریب الفقیه المتفقه اللبیب جامع الفنون العقلیة حاوی للعلوم النقلیة حضرة مولانا المولوی کفایت الله المفتی فی المدرسة الامینیة الدهلویة مصدر عما العلماء الهندیة ادام الله فیوضه

حمدا لمن شاد معالم الدین - وشید بها بالحجج والبراهین - فهدی الی سبل المعرفة والیقین - خلق الانسان فشرفه وکرم - وعلمه مالم یکن یعلم - وارسل رسوله الاکرم صلی الله علیه وسلم لیرد عباده الی الطریق الاقوم - فقضی ماامر - جوزی وشکر - اللهم صل وسلم علی هذا النبی الصادق المصدوق - الذی صدع بما اتاه من ربه ولم یخف الا الله - اما بعد فانی سرحت انظاری القاصرة - فی الحدائق الزاهرة - والریاض الباسمة الباهرة من الکتاب المحمود المسمی ببذل المجهود فی حل سنن ابی داؤد - الذی الفها شهامة زمانه امام اوانه المتکلم الفائق علی اقرانه - المولی الهمام - العالم الاوحد الشیخ السید السند - مولانا خلیل احمد - لازال مغمودا برحمة ربه الصمد - فوجدته سفرا شافیا وکتابا کافیا - یغنی عن کثیر من الشروح ویحوی کثیرا من الفتوح - اتی دام فیضه فیه بمباحث جلیلة ودقائق نبیلة نبه علی ماوقع من بعض الشارحین من الخطاء - وحقق الصحیح من الاقوال وجلاه - فجزاه الله من خلقه خیرا جزی به احدا ونفع بعلومه عباده واطال بقائه ونشر برکاته وجعل کتابه یقبولا بین الانام فانه المفضل المنعام وانا العبد الراجی رحمة مولاه محمد کفایة الله عفا عنه ربه وکفاه لثانی عشر من الشهر المبارک ربیع الاول من شهور سنة اثنتین واربعین بعد الف وثلثمأة من الهجرة المقدسة +

هذا ما قرظه علی ذلک الکتاب سلالة اصحاب البیت وفصل الخطاب شمس سماء التحقیق ومرکز دائرة التدقیق حلال المعضلات وکشاف المغلقات مخزن العلوم مرجع الکمالات - فرید دهره ووحید عصره - الحبر النبیل المقدام حضرة الامام العلام الحافظ الحاج المولوی حسین احمد المهاجر المدنی المدرس بالحرم المصطفوی والمسجد الشریف النبوی اطال الله بقاه بالعز والجلال وحفه بانواع الجمال وانواع الکمال

ان الصور درری تنورت بعلم الاحادیث والاخبار - والمع جوهر تزینت به قلائد العروس الافکار - حمد من تواترت صحاح الآئه الشهیرة - واتصلت حسان نعمائه الغزیرة مسلسلات فیضه لم تزل تشرح صدور طلاب مکارمه - ومراسیل جوده لم تبرح تحدث قصاد ابواب معالمه - ارسل لنا رسولا بالحنفیة السمحة البیضاء - وازاح عنها غیاهب الشکوک والاوهام فلیلها ونهارها سواء - رفع لنا حسان مرویاته فاستندت بها البراهین والحجج الباهرة - واوصل لنا صحاح مرفوعاته فانحلت بها معقدات الاذهان والافکار العالیة - تکفل لنا بحفظ دینه القدیم علی مرور الدهور والایام - فلم یزل یغرس لهذا الدین من یجدد رسومه من حافظ وحافظ وحجة وامام - اللهم فصل وسلم وبارک علیه وعلیهم ما اشرقت انوار علومهم عالم البیان والسطور - واستمرت سحائب فیضهم عفاة الهدایة وعطشی انهار المعارف والبحور - اما بعد - فمن اعظم ما من الله به فی هذه الامة الامینة ان وجد حضرة الامام الجلیل - والمقدام النبیل - الحافظ الحجة - حلال المعاقد وکشاف الغمة - رئیس اهل الفضل والتقی - راس اصحاب المجد والنهی قطب فلاک الجرح والتحقیق - مرکز دوائر التعدیل والتدقیق شمس المعارف والعلوم - وبدر التثبت وتنقید الفهوم - مرجع الکمالات الفنون النقلیة ومنبع الفیوض والعلوم العقلیة - المحیی معارف الشریعة الغراء - والمجدد لمراسم السنة الفیحاء - الثقة الثبت الحجة مولانا ابی ابراهیم خلیل احمد المجتبی - وحبیب محمد المصطفی (علیه وعلی آله الصلوة والسلام) لازال مرتبا قلل المرادات فی الدارین محفوفا بانواع الرحمة والرضوان فی الکونین - الی ان یغیث الطلاب فیریح عنهم مشکلات الاثار التی زلت فیها اقدام والافکار شیوخ السنن ومستمعی الاخبار - سیما المعضلات التی لاتکاد ان تنحل من معاقد ابی داؤد - کیف لاوقد تحیر لدیها مهرة الفحول - حلاها العقود فشرح لها ما یحق ان یفتخر بها الاوائل ذوا المجد والکرم - ویستضئ به الاماثل اهل الفضل فی النعم - فجزاه الله تعالی احسن ما جازی به حفاظ السنن علی الامة المحمدیة ونضره بین خواص الملة حیث لانضارة الا من عطیته البهیة ونفع به الخاصة والعامة من المسلمین - ونشر معارفه بالتکمیل بین اهل الآفاق من المؤمنین ویرحم الله عبدا قال آمینا - وانا العبد الضعیف حسین احمد الحنفی الفیض آبادی ثم المدنی الدیوبندی غفرله - (۸ رمضان ۱۳۴۲ھ)

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦٤

فهرس المجلد الاول من بذل المجهود في حل ابي داود

صفحه	مضمون
١	كتاب الطهارة
″	باب التخلي عند قضاء الحاجة
٢	باب الرجل يتبوأ لبوله
٧	باب مايقول الرجل اذا دخل الخلاء
٨	باب كراهة استقبال القبلة
٥	بحث الاستنجاء بثلثة احجار
٨	باب الرخصة في ذلك
٩	باب كيف التمسح
١٠	باب كراهية الكلام عند الخلاء
١١	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
١٣	باب الرجل يذكر الله تعالى على طهر
″	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله
١٤	ذكر حديث وضع الخاتم وكراهة النقش
″	باب الاستبراء من البول
١٧	باب البول قائما
″	باب الرجل يبول بالليل
١٨	باب المواضع التي نهي عن البول فيها
١٩	باب البول في الطست
٢٠	باب النهي عن البول في الجحر
″	باب مايقول الرجل اذا خرج من الخلاء
″	باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء
٢٢	باب في الاستتار في الخلاء
٢٤	باب مايتهى عنه ان يستنجى به
٢٥	باب الاستنجاء بالاحجار
٢٦	باب الاستبراء
٢٧	باب الاستنجاء بالماء
٢٨	باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى

صفحه	مضمون
٢٩	باب السواك
٣٠	بحث السواك عند الصلوة او الوضوء
٣١	باب كيف يستاك
٣٢	ذكر الوهم في حديث الاستعمال
″	باب في الرجل يستاك بسواك غيره
″	باب غسل السواك
٣٣	باب السواك من الفطرة
٣٥	باب السواك لمن قام بالليل
٣٦	باب فرض الوضوء
″	ذكر الصلوة بغير طهور وفاقد الطهورين
٣٨	بحث تقديمها التكبير وتحليلها التسليم
٤٠	باب الرجل يجدد الوضوء
″	باب ماينجس الماء
٤١	بحث القلتين
٤٣	باب ماجاء في بير بضاعة
٤٤	باب الماء لايجنب
٤٥	باب البول في الماء الراكد
٤٦	باب الوضوء بسور الكلب
″	بحث غسل الاناء من ولوغ الكلب
٤٨	باب سور الهرة
٥٠	باب الوضوء بفضل طهور المرأة
٥١	تحقيق لفظ جنب
٥٢	باب النهي عن ذلك
٥٣	باب الوضوء بماء البحر
″	بحث حل ميتة البحر
٥٤	باب الوضوء بالنبيذ
٥٦	باب الرجل يتوضأ وهو حاقن
٥٧	بحث الصلوة عند حضرة الطعام
٥٩	باب مايجزئ من الماء في الوضوء

صفحه	مضمون
٦١	باب الاسراف في الوضوء
″	بحث الاعتداء في الدعاء
″	باب الاسباغ في الوضوء
٦٢	باب الوضوء في آنية الصفر
٦٣	باب التيمن في الوضوء
″	باب الرجل يدخل يده الاناء قبل الغسل
٦٤	باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها
٦٥	باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٦٨	بحث تكرار المسح
٧٠	بحث لطم الوجه بالماء
٧٥	بحث مسح باطن الاذنين
٨٠	باب الوضوء ثلثا ثلثا
″	ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
٨٢	باب الوضوء مرتين
٨٣	باب الوضوء مرة مرة
″	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
″	باب في الاستنثار
٨٦	حكم الوضوء والاستنشاق
″	باب تخليل اللحية
٨٧	باب المسح على العمامة
٨٨	باب غسل الرجل
٨٩	باب المسح على الخفين
٩٣	باب التوقيت في المسح
٩٦	باب المسح على الجوربين
٩٧	باب
٩٨	بحث المسح على النعلين
″	باب كيف المسح
١٠١	باب في الانتضاح

صفحہ	مضمون
١٠٢	باب مایقول الرجل اذا توضأ
١٠٣	باب الرجل یصلی الصلوات بوضوء واحد
١٠٤	باب فی تفریق الوضوء
١٠٦	باب اذا شک فی الحدث
١٠٧	باب الوضوء من القبلة
١١٠	باب الوضوء من مس الذکر
١١١	باب الرخصة فی ذلک
١١٢	باب الوضوء من لحوم الابل
١١٣	بحث الوضوء من لحوم الغنم
″	باب الوضوء من مس اللحم النیء وغسله
١١٤	باب فی ترک الوضوء من مس المیتة
١١٥	باب فی ترک الوضوء مما مست النار
١١٧	باب التشدید فی ذلک
١١٩	باب الوضوء من اللبن
″	باب الرخصة فی ذلک
١٢٠	باب الوضوء من الدم
١٢٣	باب الوضوء من النوم
١٢٦	باب فی الرجل یطأ الاذی برجله
١٢٧	باب فیمن یحدث فی الصلوة
″	باب المذی
″	باب فی مواکلة الحائض
١٣٢	باب فی الاکمال
١٣٤	باب فی الجنب یعود
″	باب الوضوء لمن اراد ان یعود
١٣٥	باب فی الجنب ینام
″	باب الجنب یاکل
١٣٦	باب الجنب یتوضأ اذا اکل ونام
١٣٨	باب الجنب یؤخر الغسل
١٣٩	باب الجنب یقرأ
″	باب الجنب یصافح
١٤٠	باب الجنب یدخل المسجد
١٤١	باب الجنب یوم ناسیًا

صفحہ	مضمون
١٤٣	باب الرجل یجد البلة فی منامه
١٤٤	باب المرأة تری ما یری الرجل
١٤٥	باب مقدار ماء الغسل
١٤٧	باب فی الغسل من الجنابة
١٥٢	باب فی الوضوء بعد الغسل
″	باب فی المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
١٥٤	باب فی الجنب یغسل راسه بالخطمی
١٥٥	باب فیما یفیض بین الرجل والمرأة
″	باب فی مواکلة الحائض ومجامعتها
١٥٦	باب فی الحائض تناول من المسجد
١٥٧	باب فی الحائض لا تقضی الصلوة
″	باب فی ایتیان الحائض
١٥٩	باب فی الرجل یصیب منها ما دون الجماع
١٦٢	باب فی المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة
١٦٨	باب من قال اذا اقبلت الحیضة تدع الصلوة
١٧٢	معنی هذا اعجب الامرین الی
١٧٤	باب ما روی ان المستحاضة تغتسل لکل صلوة
١٧٧	باب من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لهما غسلا
١٧٨	باب من قال تغتسل من طهر الی طهر
١٨٢	باب من قال تغتسل من ظهر الی ظهر
١٨٣	باب من قال تغتسل کل یوم مرة ولم یقل عند الظهر
١٨٤	باب من قال تغتسل بین الایام
″	باب من قال توضأ لکل صلوة
″	باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث
١٨٥	باب فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر

صفحہ	مضمون
١٨٥	باب المستحاضة یغشاها زوجها
١٨٦	باب ماجاء فی وقت النفساء
١٨٧	باب الاغتسال من الحیض
١٨٩	**باب التیمم**
١٩٠	ذکر ما قال الظهوریون
١٩٣	الاختلافات فی التیمم
٢٠٠	باب التیمم فی الحضر
٢٠٢	باب الجنب یتیمم
٢٠١	باب اذا خاف الجنب البرد ایتیمم
٢٠٥	باب فی المجروح یتیمم
″	بحث الجمع بین الغسل والتیمم
٢٠٦	باب المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت
٢٠٧	باب الغسل للجمعة
٢١١	باب الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة
٢١٢	باب الرجل یسلم فیومر بالغسل
٢١٣	بحث وضوء الکافر وتیممه
″	باب المرءة تغسل ثوبها الذی تلبسه
٢١٥	باب الصلوة فی الثوب الذی یصیب اهله فیه
٢١٦	باب الصلوة فی شعر النساء
″	باب الرخصة فی ذلک
٢١٧	باب المنی یصیب الثوب
٢١٨	باب بول الصبی یصیب الثوب
٢٢٠	باب الارض یصیبها البول
٢٢٢	باب فی طهور الارض اذا یبست
″	باب فی الاذی یصیب الذیل
٢٢٣	باب فی الاذی یصیب النعل
٢٢٤	باب الاعادة من النجاسة
″	باب البزاق یصیب الثوب

صفحہ	مضمون
۲۲۵	کتاب الصلوٰۃ
۲۲۶	باب المواقیت -
۲۲۷	ذکر الاختلاف فی المواقیت -
۲۳۲	باب وقت صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا -
۲۳۴	ذکر الحدیث بعد صلوٰۃ العشاء -
۲۳۵	باب وقت صلوٰۃ الظہر -
۲۳۷	باب وقت العصر -
۲۳۸	قصۃ غزوۃ الخندق -
۲۴۰	بحث من ادرک رکعۃ من الصبح -
۲۴۲	باب وقت المغرب -
۲۴۳	باب وقت العشاء الاخرۃ -
۲۴۴	باب وقت الصبح -
۲۴۶	باب المحافظۃ علی الصلوات
۲۴۸	باب اذا اخر الامام الصلوٰۃ عن الوقت -
۲۴۹	ذکر الصلوٰۃ تصلی مرتین
۲۵۱	باب فیمن نام عن صلوٰۃ او نسیہا
۲۵۲	ذکر قضاء الفائتۃ من غیر عذر -
״	فرق الدلالۃ والقیاس -
۲۵۴	ذکر الصلوٰۃ بعد الوقت قضاء او لا
۲۵۹	تضویع ابواب المسجد -
״	باب بناء المسجد -
״	ذکر نقوش المساجد
۲۶۳	باب اتخاذ المساجد فی الدور
۲۶۴	باب السرج فی المساجد -
״	باب فی حصی المسجد -
۲۶۵	باب فی کنس المسجد
۲۶۶	ذکر نسیان آیۃ من القرآن
״	باب اعتزال النساء فی المساجد
۲۶۷	باب ما یقول عند دخول المسجد -
۲۶۸	باب ما جاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد -

صفحہ	مضمون
۲۶۸	باب فی فضل القعود فی المسجد
۲۷۰	باب فی کراہیۃ انشاد الضالۃ فی المسجد
״	باب فی کراہیۃ البزاق فی المسجد
۲۷۴	باب ما جاء فی المشرک یدخل المسجد
۲۷۵	باب فی المواضع التی لا تجوز فیہا الصلوٰۃ
۲۷۷	باب النہی عن الصلوٰۃ فی مبارک الابل
״	باب متی یؤمر الغلام بالصلوٰۃ
۲۷۹	باب بدأ الاذان
۲۸۰	باب کیف الاذان
۲۸۱	ذکر الاقامۃ
۲۸۳	ذکر الترجیع
۲۸۸	احیاء الصیام ثلثۃ احوال
۲۹۰	ذکر الصلوٰۃ الی بیت المقدس
۲۹۲	باب فی الاقامۃ -
۲۹۴	باب الرجل یؤذن ویقیم اخر
۲۹۵	باب من اذن فہو یقیم -
۲۹۶	باب رفع الصوت بالاذان -
۲۹۷	باب ما یجب علی المؤذن من تعاہد الوقت
״	باب الاذان فوق المنارۃ -
۲۹۸	باب فی المؤذن یستدیر فی اذانہ
۲۹۹	باب ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامۃ -
״	باب ما یقول اذا سمع المؤذن
۳۰۱	باب ما یقول اذا سمع الاقامۃ
۳۰۲	باب ما جاء فی الدعاء عند الاذان
״	باب ما یقول عند اذان المغرب -
״	باب اخذ الاجر علی التاذین -
۳۰۳	باب فی الاذان قبل الوقت -
۳۰۵	باب الاذان للاعمی -
۳۰۶	باب الخروج من المسجد بعد الاذان -

صفحہ	مضمون
۳۰۶	باب فی المؤذن ینتظر الامام
״	باب فی التثویب -
۳۰۷	باب فی الصلوٰۃ تقام ولم یأت الامام ینتظرونہ قعودا -
۳۱۰	باب التشدید فی ترک الجماعۃ -
۳۱۳	باب فی فضل صلوٰۃ الجماعۃ -
۳۱۴	باب ما جاء فی المشی الی الصلوٰۃ -
۳۱۷	باب ما جاء فی المشی الی الصلوٰۃ فی الظلم
״	باب ما جاء فی الہدی فی المشی الی الصلوٰۃ -
۳۱۸	باب فیمن خرج یرید الصلوٰۃ فسبق بہا
״	باب ما جاء فی خروج النساء الی المسجد
۳۱۹	باب التشدید فی ذلک -
۳۲۰	باب السعی الی الصلوٰۃ
۳۲۱	بحث المسبوق یقضی اول صلوٰتہ او آخرہا
۳۲۲	باب فی الجمع فی المسجد مرتین -
۳۲۳	بحث تکرار الجماعۃ -
״	باب فیمن صلی فی منزلہ ثم ادرک الجماعۃ یصلی معہم
۳۲۵	باب اذا صلی جماعۃ ثم ادرک جماعۃ یعید -
״	باب فی جماع الامامۃ وفضلہا -
״	باب فی کراہۃ التدافع عن الامامۃ -
۳۲۶	باب من احق بالامامۃ -
۳۲۷	ذکر امامۃ الصبی -
۳۳۰	باب بامامۃ النساء -
۳۳۱	باب الرجل یؤم القوم وہم لہ کارہون
۳۳۲	باب امامۃ البر والفاجر -
״	باب امامۃ الاعمی -
״	باب امامۃ الزائر -
״	باب الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم -

صفحہ	مضمون
۳۳۳	باب امامۃ من یصلی بقوم و قد صلی تلک الصلوٰۃ۔
〃	بحث اقتداء المفترض بالمتنفل۔
۳۳۶	باب الامام یصلی من قعود۔
۳۳۸	بحث واذا قرأ فانصتوا۔
۳۴۱	باب الرجلین یؤم احدھما صاحبہ کیف یقومان۔
۳۴۲	ذکر المحاذاۃ۔
۳۴۳	باب اذا کانوا ثلثۃ کیف یقومون
۳۴۴	باب الامام ینحرف بعد التسلیم
〃	باب الامام یتطوع فی مکانہ
۳۴۵	باب الامام یحدث بعد ما یرفع رأسہ
〃	ذکر الخروج بالحدث
۳۴۶	باب تحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم
۳۴۷	باب ما جاء فی ان یؤم الرجل من اتباع الامام
۳۴۸	باب ما جاء فی الشخص یدرک الامام راکعا ھل یعتد بتلک الرکعۃ
۳۴۹	باب فیمن یسمع اھل الاقامۃ
〃	باب متی یقوم الناس اذا رأوا الامام
۳۵۰	باب الرجل یعود الی قضاء ما فاتہ
〃	باب الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضہ علی غیرہ۔

صفحہ	مضمون
۳۵۱	باب الرجل یصلی فی قمیص واحد
〃	باب اذا کان الثوب ضیقا کیف یصلی
۳۵۲	باب الاسبال فی الصلوٰۃ
۳۵۳	باب فیمن قال یتزر بہ اذا کان ضیقا
〃	باب فی حکم تصلی المرأۃ
۳۵۴	باب المرأۃ تصلی بغیر خمار
۳۵۵	باب منجاء فی السدل فی الصلوٰۃ
〃	ذکر تغطیۃ الفم
۳۵۶	باب الصلوٰۃ فی شعر النساء
۴	باب الرجل یصلی عاقصا شعرہ
۳۵۷	باب الصلوٰۃ فی النعل
۳۵۸	باب الصلوٰۃ اذا خلع نعلیہ ایرتضع بھما
۳۵۹	باب الصلوٰۃ علی الخمرۃ
〃	باب الصلوٰۃ علی الحصر
〃	باب الرجل یسجد علی ثوبہ
۳۶۰	باب تسویۃ الصفوف
۳۶۲	باب الصفوف بین السواری
۳۶۳	باب من یستحب ان یلی الامام فی الصف
۳۶۴	باب مقام الصبیان من الصف
۳۶۵	باب مقام النساء من الصف

صفحہ	مضمون
۳۶۵	باب الرجل یصلی خلف الصف وحدہ
〃	باب الرجل یرکع دون الصف
۳۶۶	باب ما یستر المصلی
〃	باب الخط اذا لم یجد عصا
۳۶۷	باب الصلوٰۃ الی الراحلۃ
۳۶۸	باب اذا صلی الی سترۃ ھل یضر من مر بین یدیہ
〃	باب الصلوٰۃ الی المتحدثین والنیام
〃	باب الدنو من السترۃ۔
۳۶۹	باب ما یؤمر ان یدرأ عن الممر بین یدیہ
۳۷۰	باب ما ینھی عنہ من المرور بین یدی المصلی
۳۷۰	باب ما یقطع الصلوٰۃ
۳۷۳	باب سترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ
〃	باب من قال المرأۃ لا تقطع الصلوٰۃ
۳۷۴	باب من قال الحمار لا یقطع الصلوٰۃ
۳۷۵	باب من قال الکلب لا یقطع الصلوٰۃ
۳۷۶	باب من قال لا یقطع الصلوٰۃ شیء ذکر الرجوع الی عمل الصحابی فی تعارض الخبرین۔

تمت بالخیر

مقدمة بذل المجهود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتأزر بأزار العظمة والعلاء - المتردي برداء المجد والعزة والكبرياء - اللهم لا نحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك بلا امتراء - فانت اللهم من درك العقول والظنون والاوهام وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء - عظم شانك واحكم برهانك - منيت علينا يا رسال الرسل وكرمتنا بانزال الكتب من السماء - وهديتنا الملة الحنيفة السمحة السهلة التي ليلها كنهارها سواء - وعلمتنا من العلوم النبوية والحكم المصطفوية مالم نعلم فعلونا به مدارج السماء +

اللهم فصل وسلم وزد وكرم وتفضل وبارك وانعم على سيدنا سيد الرسل وخير خلقك عبدك محمد الداعي الى الخلق - والهادي الى الحق - الماحي سبل الضلال والفسق - تنور العالم بنور هدايته وضيائه وتزينت السموات والارض بزينته وبهائه وعلى آله واصحابه نصحائه وامنائه +

اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيآت والتقاصير المدعو بخليل احمد بن الشاه مجيد علي بن شاه احمد علي بن شاه قطب علي تجاوز الله عن سيآته ومشايخه وآبائه اجمعين +

قد قرأت سنن ابي داود برواية اللؤلؤي على شيخي وسيدي ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله تعالى بعضها قراءة عليه وبعضها سماعا منه حين كان نازلا في المكهنوتي - ثم اجازني به بجميع مروياته شيخي ومولانا عبد القيوم بن مولانا عبد الحي البدهانوي ثم البوفالي ثم مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي ثم حصل لي الاجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد احمد دحلان ثم قرأت اوائل الصحاح الستة على مولانا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمة الله عليه وكتب لي الاجازة العامة سنة اربع وتسعين بعد الالف والمائتين - ثم اجازني مكاتبة ومشافهة حضرة مولانا السيد احمد البرزنجي المدني حين حضرت المدينة المنورة مرة اخرى سنة اربع وعشرين بعد الالف وثلثمائة +

وكثيرا ما كان يختلج في صدري ان يكون على سنن ابي داود شرحا يحل معلقاته ويكشف معضلاته ويدلل صعابه ويسهل مشكلاته ولكني كنت احتقر نفسي ان اتحمل هذا الحمل الثقيل واكون في هذا المضيق دخيل - حتى رأيت جزءا واحدا من الشرح الذي الفه الشيخ العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادي المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوناته كافلا وبجميع مخزوناته حافلا - فلله دره - قد بذل فيه وسعه وسعى جميعه - الا انه في بعض المواضع منه استخفه الشيطان فاستطال اللسان على امام الائمة ابي حنيفة النعمان - عليه سحال الرحمة والغفران - ومع هذا فلم يشع منه الا هذا الجزء الاول والاجزاء الباقية كانها سالت بها البطاح او حارت بها ادراج الرياح +

ثم رأيت عون المعبود للشيخ محمد اشرف كان مختصرا غاية المقصود فلم يقع في القلب موقعه ولم يبلغ مبلغه وهذا الشرح قاصر عن ان يسمى شرحا مع ان مؤلفه تجاوز عن الحد في الطعن والسب كانه تقلد صاحب غاية المقصود واختصر شرحه فوقع فيهما وقع من التخلل والتخلل فلما ذوب حتى الشباب واخذ في الشيب كما قيل

فلما رأيت النسر عز ابن دايه ✣ وعشش في وكريه جاش لصدري ✣ وليست درس الحديث بهذه المدرسة مظاهر العلوم الواقعة في سهام الفور ونظرت في امري فلم اجد في اعمالي ما يكون لي وسيلة الى النجات او ذريعة الى حط الخطيات والسيات - فالقى في قلبي وحي ان اكتب على ابي داود تعليقا يحل مقفلا ويفتح اقفال كنوزه ويسهل صعاب رموزه مع اني لم اكن اهلا لذلك ولكن اعتمدت في ذلك على اعانة الله تعالى الحي القيوم وعنايته ولطفه - رجاء ان يجيئني في الله تعالى

فی زمرۃ خدم الحدیث واہلہ فشرعت فیہ فی ساعات فارغۃ من الدرس واعاننی علیہ بعض احبابی خصوصًا منہم عزیزی وقرۃ عینی وقلبی الحاج الحافظ المولوی محمد زکریا ابن مولانا الحافظ المولوی محمد یحیی الکاندہلوی رحمہ اللہ تعالٰی فانی کنت لا اقدر علی الکتابۃ ولا علی التتبع لرعشۃ حدثت فی یدی وضعف فی دماغی وبصری فکنت املی علیہ وہو یکتب ویتتبع المباحث المشکلۃ من مظانہا فیسہل علی املائہا فشکر اللہ تعالٰی سعیہ واحسن جزائہ وما بذل فیہ جہدہ واکرمہ اللہ تعالٰی بعلومہ الباطنۃ والظاہرۃ النافعۃ فی الدنیا والآخرۃ وبالاعمال المبرورۃ المقبولۃ الزاہرۃ ✦ وکان عندی حین املاء ہذا التعلیق کتب من العلوم المختلفۃ ✦

فمن علم الحدیث وشروحہ الصحاح الستۃ والموطآن لمالک بن انس ولمحمد بن الحسن الشیبانی وسنن الدارمی والدارقطنی ومصنف ابن ابی شیبۃ والسنن الکبری للبیہقی والمسند للامام احمد وشرح معانی الآثار للطحاوی ومشکوۃ المصابیح مع شرحہ لعلی القاری ومسند ابی داؤد الطیالسی ومنتقی الاخبار مع شرحہ نیل الاوطار للشوکانی وزاد المعاد فی ہدی خیر العباد لابن القیم وفتح الباری والقسطلانی وشرح مسلم للنووی وحاشیۃ السندی علی سنن النسائی وسنن ابن ماجۃ وشرح الموطا المسمی بالمصفی والمراسیل لابی داؤد السجستانی وعلل الیوم واللیلۃ لابن السنی والمسند للامام ابی حنیفۃ والمسند للشافعی ومجمع الزوائد للہیثمی وکتاب الاثار للامام محمد بن الحسن الشیبانی وجزء القراءۃ للبخاری والبیہقی والادب المفرد للبخاری وجزء رفع الیدین لہ۔ وکتاب المستدرک للحاکم وتلخیصہ للذہبی وقد وصلنا الینا عن تمام الجزء الاول من ہذا الفرع وسبل السلام علی بلوغ المرام للامیر الیمانی وشرح العلامۃ العینی علی البخاری والدرجات لمرقاۃ الصعود للدمنتی۔ وہو المراد بطلق الشرح فی ہذا التعلیق۔ وانجاح الحاجۃ علی ابن ماجۃ لحضرۃ الاستاذ الشیخ عبد الغنی۔ وآثار السنن وتعلیقہ کلاہما لمولانا الشوق النیموی۔ وتنسیق النظام علی مسند الامام للشیخ محمد حسن بہجۃ الحجوہر المنتقی لابن الکمالی والزرقانی علی الموطا والتعلیق الممجد لمولانا عبد الحی والتلخیص الحبیر علی الرافعی الکبیر والدرایۃ کلاہما للحافظ ابن حجر وشرح مشکلات الآثار للطحاوی والشروح الاربعۃ للترمذی وتقریر حضرۃ الشیخ الجنجوہی نور اللہ مرقدہ الذی کتبہ مولانا محمد یحیی المرحوم عند قراءۃ السنن علی حضرۃ الشیخ۔ وشرح الخطابی علی ابی داؤد وتخریج الزیلعی وحاشیۃ الحصن لمولانا عبد الحی۔ والاکمال والمکمل علی المسلم۔ وکتب الموضوعات من اللآلی المصنوعۃ وذیلہ والتعقبات وغیرہ۔

ومن التفاسیر التفسیر لابن جریر۔ والدر المنثور للسیوطی والتفسیر للقاضی البیضاوی مع بعض حواشیہ کالخفاجی وشیخ زادہ والقنوی وعبد الحکیم وتفسیر الجلالین مع بعض شروحہ والتفسیر الکبیر للامام الرازی ✦

ومن اسماء الرجال مصنفات امام الفن۔ الحافظ ابن حجر نور اللہ مرقدہ من التقریب وتہذیب التہذیب وتعجیل المنفعہ بزوائد رجال الاربعۃ وکتاب الاصابۃ فی تمییز الصحابۃ ولسان المیزان وطبقات المدلسین۔ وایضا خلاصۃ تہذیب الکمال للخزرجی ومیزان الاعتدال وتذکرۃ الحفاظ والتجرید۔ کلہا للذہبی۔ واسد الغابۃ فی معرفۃ الصحابۃ لابن الاثیر والاستیعاب فی معرفۃ الاصحاب لابن عبد البر وکتاب المؤتلف والمختلف للازدی والطبقات الکبیر لابن سعد والجمع بین رجال الصحیحین للحمیدی والتاریخ الصغیر والضعفاء الصغیر کلاہما للبخاری والاکمال لصاحب المشکوۃ والانساب للسمعانی۔ ورجال جامع الاصول لابن اثیر وکتاب الکنی للدولابی والمغنی لصاحب المجمع والجواہر المضیۃ فی طبقات الحنفیۃ وطبقات الشافعیۃ الکبری لابی نصر عبد الوہاب بن تقی الدین السبکی۔ وقطعۃ من لباب الانساب واسعاف المبطا برجال الموطا للسیوطی والفوائد البہیۃ فی طبقات الحنفیۃ لمولانا عبد الحی۔ وکتاب المنفردات والوحدان للمسلم وکتاب الضعفاء والمتروکین للنسائی۔

ومن کتب اصول الحدیث شرح النخبۃ للحافظ وشرح الشرح للشیخ وجیہ الدین وتدریب الراوی للسیوطی علی تقریب النواوی والفیۃ الحدیث للعراقی وشرحہ فتح المغیث وبستان المحدثین ✦

ومن کتب الفقہ للاحناف بدائع الصنائع والمبسوط للسرخسی والہدایۃ مع حواشیہ من الکفایۃ والبنایۃ وفتح القدیر والکبیری والبحر الرائق والدر المختار بحاشیتیہ للطحطاوی والشامی ومراقی الفلاح مع حاشیتہ للطحطاوی والزیلعی علی الکنز والسعایۃ لمولانا الشیخ عبد الحی ✦

ومن کتب الفقہ لغیرہم کتاب الام للشافعی وحاشیۃ الاقناع علی شرح الخطیب لمتن ابی الشجاع وتحفۃ المحتاج فی شرح المنہاج للہیتمی ورؤضۃ المحتاجین للشیخ سلیمان العدنی وکتاب الانوار للشیخ یوسف الاردبیلی۔ وکتاب التوشیح للشیخ محمد نووی۔ کلہا فی فقہ الشافعیۃ وکتاب المدونۃ للامام مالک وما علی ذیلہ من کتاب المقدمات لابی الولید محمد بن احمد بن رشد۔ ومختصر الشیخ خلیل۔ الشلشۃ فی مذہب المالکیۃ وعلام الموقعین فی فقہ الحنابلۃ وکشف الغمۃ عن جمیع الامۃ والمیزان الکبری للشعرانی ✦

ومن کتب اصول الفقہ نور الانوار والتوضیح والتلویح والحسامی بعض حواشیہ والتحریر لابن الہمام والمستصفی للغزالی ✦

ومن غریب الحدیث واللغۃ مجمع البحار للشیخ محمد طاہر ولسان العرب لابی الفضل جمال الدین الافریقی والقاموس المحیط للشیخ مجد الدین محمد الفیروزابادی والنہایۃ لابن الاثیر ومصباح المنیر لاحمد بن محمد المقری والمخصص لابن سیدہ ✦

ومن کتب السیر والتواریخ سیرۃ ابن ہشام وتاریخ الطبری لابن جریر وتاریخ الخلفاء للسیوطی ومعجم البلدان لیاقوت بن عبد اللہ الحموی وتاریخ

الخمیس للشیخ حسین بن محمد بن الحسن الدیار بکری ۔ ووفیات الاعیان لابن خلکان +

ومن علوم مشتی ۔ شرح مولانا عبد الرحمن الجامی علی الکافیة وشافیة ابن الحاجب وشرحه للرضی ۔ وشرح ابن القاصح فی التجوید +

وکان بیدی من نسخ ابی داؤد نسخ متعددة اولها نسخة مکتوبة عتیقة مصححة قوبلت ببعض النسخ وقرئت علی بعض المشایخ قرئت علی مولانا الشیخ محمد اسحق الدهلوی ثم المهاجر المکی وهی مملوکة لمولانا خلیل الرحمن بن مولانا الشیخ الحاج الحافظ احمد علی المحدث السهارنفوری رحمه الله تعالی ۔ وثانیها نسخة صاحب عون المعبود المنقولة علی نواضی صفحاتها وثالثتها النسخة التی صححها مولانا الشیخ الحاج محمود حسن الدیوبندی صدر المدرسین فی المدرسة العالیة الدیوبندیة وقابلها بالنسخ المختلفة ۔ وکان الاعتماد علیه عند اختلاف النسخ غالبا ۔ وهی التی طبعت فی المطبعة المجتبائیة فی الدهلی سنة ۱۳۱۲ھ ۔ ورابعها النسخة المطبوعة بمصر فی مطبعة الخیریة فی اوائل ذی الحجة سنة ۱۳۱۱ھ التی وضعت علی هوامش الزرقانی شرح الموطا للامام مالک ۔ رحمه الله تعالی وخامسها التی حلی بتحشیة مولانا الشیخ فخر الحسن الکنجوهی التی طبع بعضها باصح المطابع ۔ وبعضها فی المطبع النامی وهی المراد بالکانفوریة ۔ فی هذا التعلیق وسادستها النسخة المطبوعة باصح المطابع سنة ۱۳۱۳ھ ۔ لکنه قد وصل الینا فی آخر الجزء الثانی ۔ وهی المراد بالکهنویة +

وکان الاعتماد غالبا فی شرح الحدیث علی کلام علی القاری فی المرقاة والحافظ ابن حجر فی فتح الباری والعلامة بدر الدین العینی فی شرح البخاری فی المسائل الفقهیة علی البدائع الصنائع وفی احوال الرجال علی التقریب والتهذیب الاصابة والانساب للسمعانی وفی حل اللغات علی المجمع والقاموس ولسان العرب +

ولم آخذ من کلام الشارحین المذکورین صاحب غایة المقصود ۔ وعون المعبود ولا ما نقلاه عن احد من المتقدمین مقلدا لمجرد قولهما بدون ان یبدی لی من کلام المتقدمین وقد اهتممت فی هذا الشرح بامور قلما یوجد فی غیرها ۔ منها ان حللت مباحثها منقولا من کلام اکابر القدماء مما یتعلق بتوضیح الحدیث وغیره ولهذا فی اکثر مواضعها عزوته الی قائله وفی بعضها ما نسبته الیه ۔ واما ما یتعلق بحل اقوال ابی داؤد فی اطراد فی مقتضی غالبا لانه لا یوجد من کتب المتقدمین ما یحل صعب اقواله ۔ ومنها انی ذکرت ترجمة کل راو من السند فی اول موضع ذکره فی السند ثم اذا وقع ذکره فی محل بعده لم اذکره ۔ ومنها انی کثیرا ما اذکر مذهب السادة الحنفیة تحت حدیث یتعلق بمسئلة فقهیة فان کان الحدیث موافقا لهم فبها والا فذکرت مستندهم والجواب عن الحدیث وتوجیهه ۔ ومنها ان اذکر مناسبة الحدیث بترجمة الباب فی موضع خفی ذلک ۔ ومنها انی فی بعض المواضع انبه علی ما وقع فیه التسامح من شارحی ابی داؤد لئلا یقع الطالب فی الغلط اعتمادا علیه مع انی ما ابرئ نفسی عن الخطاء والسهو ۔ ولا اقول هذا اعجابا وفخرا بل الغرض منه اظهار الحق والصواب والله ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق ۔ ومنها اعادة بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلک ومنها ما اورده المصنف من الروایات مختصرا واخرجها غیره مبسوطا نکرتها مطولة من مظانها ۔ ومنها تفصیل مذاهب المجتهدین سیما الاربعة شکر الله سعیهم واکثرها نقلتها عما ذکره العلامة الشوکانی ۔ ومنها ما ذکره المصنف مرسلا او معلقا ذکرته موصولا وهو حسبی ونعم الوکیل ۔ ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم +

ثم اعلم ان للسنن ابی داؤد روایات عدیدة والمشهور منها ثلث روایات روایة ابن داسة ابی بکر محمد بن عبد الرزاق وروایة مشهورة فی المغرب وروایة ابن الاعرابی ابی سعید احمد بن محمد بن زیاد ۔ وهی النقص الثلثة حتی قیل لیس فیه کتاب الفتن والملاحم والحروف وغیرها وروایة اللؤلؤی محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤی وهو آخر من حدث عنه ولذا یقال لها اصح الروایات وهی المتداولة فی بلاد المشرق وبلاد الهند +

ومما ینبغی ان یعلم ان المصنف هو ابو داؤد سلیمان بن الاشعث بن اسحق بن بشیر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی ۔ کما فی الخلاصة ووفیات الاعیان ۔ الامام الثبت سید الحفاظ کان فی اعلی درجة من الورع والعلم والنسک ولد سنة اثنتین ومائتین وتوفی رضی فی سادس عشر شوال سنة خمس وسبعین ومائتین یوم الجمعة رضی الله تعالی عنه وارضاه +

قال ابراهیم الحربی لابی داؤد الحدیث کما الین لداؤد علیه السلام الحدید ۔ قیل لما صنف السنن وقرأه علی الناس لم یسمع کتابه کالمصحف یتبعونه واقر له اهل زمانه وقال ابن مندة الذین اخرجوا ۔ اثابت من المعلول والخطأ من الصواب اربعة ۔ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ۔ وقال الحاکم امام اهل الحدیث فی عصره بلا مدافعة ۔ قال الذهبی فی التذکرة بلغنا عن بعض الائمة ان آباد او دیشبه احمد بن حنبل فی هدیه وسمته وزهده وکان احمد یشبه فی ذلک بوکیع ووکیع بسفیان وسفیان بمنصور ومنصور بابراهیم وابراهیم بعلقمة وهو بابن مسعود قال علقمة وکان ابن مسعود یشبه النبی صلی الله علیه وسلم فی هدیه وزهده انتهی ۔ اختلف فی مذهبه فقیل حنبلی وقیل شافعی ۔ واختلف العلماء فی سجستان التی نسب الیها فقیل هو الاقلیم المشهور وقیل قریة من قری البصرة وقال مولانا الشاه عبد العزیز نور الله مرقده ابن خلکان بإجود کمال تاریخ دانی درین نسب غلط افتاده گفته است که نسبت الی سجستان او سجستانه قریه من قری البصرة ۔ والشیخ تاج الدین سبکی بعد نقل این عبارت گفته است که هذا وهم والصواب انه نسبة الی الاقلیم المعروف المتاخم لبلاد الهند ۔ یعنی این نسبة بسیستان است که ملکی است مشهور

فیما بین سند والهراة متصل قندهار وچشت وتذهیب فی کتابه مذکور فی رسالته الی اهل مکة نقله الذهبی فی الدرجات ترکناه اختصاراً من شاء فلیرجع الیه +
نعم لابد ان اذکر لک نوعیة الکتاب وهی کونه سننا فان کتب الحدیث متنوعة علی اقسام منها الجوامع وهو مایوجد فیه جمیع اقسام الحدیث من العقاید والاحکام والرقاق والاداب والتفسیر والتاریخ والمناقب والفتن وقد صنف العلماء فی کل فن من هذه الفنون تصانیف مفردة ۔ واحادیث الاحکام من کتاب الطهارة الی کتاب الوصایا تسمی بالسنن کسنن ابی داؤد وغیره والکتب المصنفة فیها غیر محصورة ومنها المسانید وهو ماذکر فیه الاحادیث علی ترتیب الصحابة ومنها المعاجم وهو مایذکر فیه الاحادیث علی ترتیب المشایخ ومنها الاجزاء وهو مایجمع فیه مرویات الرجل الواحد سواء کان من الصحابة او من المشایخ کجزء حدیث ابی بکر وکذا ما یجمع فیه روایات المسئلة الجزئیة کجزء رفع الیدین ومنها الاربعینات وهو مایجمع فیه اربعون حدیثا ومنها العوالی وهو ان یجمع فی کل حدیث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة العلل اجل انواع الحدیث ۔ ومنها الاطراف وهو ان یذکر طرف الحدیث الدال علی بقیته ویجمع اسانیده مستوعباً او مقیداً بکتب مخصوصة +

ترجمۃ المؤلف دام مجدہ وعلاہ امین

قال اللہ تبارک وتعالیٰ۔ اللہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب۔ وقال سبحانہ وتعالیٰ نرفع درجات من نشاء وفوق کل ذی علم علیم۔ وقال سبحانہ وتعالیٰ نصیب برحمتنا من نشاء ولا نضیع اجر المحسنین۔ وقال سبحانہ وتعالیٰ یختص برحمتہ من یشاء۔ وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام۔ ما من نبی بعثہ اللہ فی امۃ قبلی الا کان لہ فی امتہ حواریون واصحاب یاخذون بسنتہ ویقتدون بامرہ الحدیث۔ وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام لا یزال طائفۃ من امتی منصورین لا یضرہم من خذلہم حتی تقوم الساعۃ۔ وقال علیہ الصلوٰۃ والسلام ان اللہ لا یزال یغرس لہذا الدین غرسا۔ وقال ابن سیرین ان ہذا العلم دین فانظروا عمن تاخذون دینکم۔ وبناؤ علی ما تلونا من الآیات، وسردنا من الروایات وعلی ما تماثلہ من الایات والاحادیث والاقوال لم یزل الاسلاف یذکرون تراجم المشایخ وذوی الاعلام۔ ویبثون ما منحہم اللہ تعالیٰ من المزایا والمکارم بین الانام۔ واتوا بتصانیف مفردۃ وغیر مفردۃ فی احوال الرجال۔ ولم یتعاطوا فی تبیین الحق وضبط طبقات اہل الفضل والکمال فمن مقل ومکثر ومطنب وموجز۔ کے تطمئن النفوس بافاضاتہم وتستقر القلوب لدی افاداتہم۔ ولا یبقی مظنۃ لریب المرتابین وتنقطع اعناق شبہات المنکرین والجاحدین ویکون ذریعۃ للسان الصدق فی الآخرین واسوۃ حسنۃ للہداۃ والمتاسین ومہیجا لہمم الضعفاء مذکرا للغافلین وہدایۃ للمعترضین عن المقال جانحین الی القائلین۔ فلا یستمط کل وبل وطل ولا یقصد باب کل من جل وقل۔ ولا یعتمد علی کل من عرف او جہل۔ استحسن ان نوشح ہذا الکتاب بنبذۃ من ترجمۃ المؤلف دام مجدہ۔ فنقول۔

ہو الثقۃ۔ الثبت۔ الحجۃ۔ الحافظ۔ الصدوق۔ محیی السنۃ السنیۃ۔ قامع البدع الشنیعۃ۔ شعارہ طریقۃ رسول اللہ۔ شارہ التقوی ومخافۃ اللہ۔ لا یخاف فی اللہ لومۃ لائم۔ ولا یزیغ عن الطریق القویم مہابۃ غوی ظالم۔ حاز قصبات السبق فی میادین الفضل والکمالات فاعیی الاقران۔ ونشر الویۃ الجہاد فی سبیل اللہ بالحجج والبینات فابکم کل متشدق لسان۔ نبعت من افاداتہ عیون العلم والنہی وتفجرت من افاضاتہ انہار الاحسان والتقی۔ اشرقت اراضی التحدیث بانوار روایاتہ وتلالات افلاک التفقہ باضواء درایاتہ۔ ابوحنیفۃ زمانہ وبشبلی عصرہ ودورانہ مولانا ابوابراہیم خلیل احمد الابوبی الانصاری نسبا ومحتدا والحنفی الرشیدی مشربا ومذہبا والچشتی القادری النقشبندی المہروردی طریقۃ ومسلکا لا زالت بحار فیوضہ زاخرۃ علی مر اللیالی والایام وثمرات افاداتہ لامعۃ علی رؤس الخلائق والانام۔ یتصل نسبہ الطاہر الی سیدنا ابی ایوب الانصاری الخزرجی رضی اللہ تعالیٰ عنہ۔ وولد دام مجدہ فی اواخر صفر سنۃ تسع وستین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ من ہو مدار الفضل الی الروحیۃ ومحط الفیض الرحمانیۃ (علیہ الصلوٰۃ والسلام) فی اخوالہ بنانوتہ (کورۃ من قری اعلی سہارنفور الہند) ثم ترعرع فی ظلال ابویہ الکریمین رحمہما اللہ تعالیٰ فی موطنہما کورۃ انبہٹہ۔ وسمی بظہیر الدین احمد الضنا لدلالۃ علی ما یقارب زمان مولدہ للتفاؤل بانہ سیصیر ظہیرا للدین الحنیف حسبما صارح بہ الہاتف المنیف۔ کانت لوائح الذکاء والفطانۃ تشرق علی سر جبینہ فی ایام صباہ ومنادی الاقدار کان یسمع کل ذی عقل بانہ سیکون خلیل الخلیل فیحرز عقباہ۔ فابرزت لطائف الاقدار مکنوناتہا۔ ولفظت قوی الارواح بمخزوناتہا۔ حین اخذ عالم الاسباب بما تقرر فی عوالم الامثال۔ وصارت السنۃ الشہادۃ تروی لہ مسلسلات الافضال۔ فاشتغل بالعلوم فی صباہ واقرانہ بین الماء والطین۔ وتادب بآداب الصلاح لدی والدہ الشاہ مجید علی المرحوم فجد فی المتعلمین۔ صار یقرأ ویستفیض سحبہ الہطالۃ فی موطنہ حتی لفظتہ الاقدار الی ریاستہ گوالیار فلازمہ الی مقرہ۔ وہنالک اشتغل بمبادی العلوم العربیۃ علی عمہ مولانا الشیخ انصار علی المرحوم۔ ثم بعد برہۃ رجع الی اوطنہ فحضر لدی علماء البلد من ارباب المعرفۃ والعلوم ولم یزل یستغرف بحارہم الزاخرۃ ویستمط سحبہم الہطالۃ الی ان صحت دار العلوم الاسلامیۃ الفیحاء بدیوبند الشہیرۃ الزہراء فی سنۃ الف ومائتین وثلث وثمانین من ہجرۃ من لہ المجد والعلیاء۔ فارتحل الیہا مقتبسا عن انوار شموسہا ومستفیضا باضواء کواکبہا ومجدوہا۔ ثم بعد اشہر لما تاسست ہذہ الکلیۃ التی ہی ینابیع للعلوم ومظاہرہا ومطالع لشموس المعارف ومشارقہا۔ المدرسۃ العلیۃ مظاہر العلوم مبہار نفور۔ قصدہا مشمرا عن ساق الجد فی تحقیق المسائل وحفظہا واتقان العلوم ووعیہا۔ ولم یزل یجد فی الاستشراق عن کواکبہا الدریۃ وسیاراتہا المضیئۃ حتی ان فرغ سائر الکتب الدرسیۃ۔ والفنون الآلیۃ العربیۃ والعلوم العقلیۃ والنقلیۃ المتوسطات منہا والانتہائیۃ حینما کان مدار اکثر الافاضۃ یومئذ علی فخر الاکابر والاماثل قدوۃ الاماجد والافاضل استاذ الاساتذۃ قدوۃ الائمۃ والجہابذہ۔ رئیس العلماء ورءاسہم۔ وامام اہل التحقیق واساسہم۔ مرکز دائرۃ الذکاء والبہاء وشمس نجوم الاخلاق النبویۃ والسخاء۔ صدر المدرسین والمحدثین۔ سند المفسرین والمتکلمین۔ العارف باللہ مولانا الشیخ محمد [illegible] الحنفی الچشتی القادری النقشبندی السہروردی قدس اللہ سرہ العزیز فاخذ عنہ الامہات وغیرہا من کتب الحدیث والتفسیر والاصول والفروع والمعانی وقرأ

على سرد الالفاظ دون مجرد الرواية. وهو رحمه الله تعالى من ارشد تلامذة امام عصره واوانه وفريد دهره وزمانه مولانا مملوك علي النانوتوي الصديقي الحنفي قدس الله ... جد المؤلف ابي امه عن شيوخ العلماء وامام الاتقياء مولانا **رشيد الدين** خان البدايوني الحنفي قدس الله سره العزيز عن ابيحنيفه زمانه وبخاري عصره ... الحكماء المحققين وسند العلماء وليار العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي قدس الله سره العزيز وقد روى حضرة مولانا **محمد مظهر** الموى اليه صحيح البخاري عن الشهير في الافاق مولانا الشاه محمد **اسحق** العمري الدهلوي ثم المكي. الحنفي قدس الله سره العزيز وكذلك يروي حضرة الاستاذ المؤلف سائر كتب الحديث قراءة واجازة عن جم الامة كاشف الغمة مولانا الشيخ **عبد القيوم** البدهانوي ثم البوفالي فتح حضرة العلامة الشاه محمد اسحق الموى اليه نور الله مرقده ويروي ايضا سائر كتب الحديث وفنونها عن استاذ الاساتذه رئيس الكرام والجهابذه الامام الحجة مولانا **عبد الغني** العمري المجددي الدهلوي ثم المدني قدس الله سره العزيز ح وعن الشهير الامام الحجة **السيد احمد** زيني دحلان مفتي الشافعية في زمانه بمكة المكرمة رحمه الله تعالى ح وعن صدر علماء دار الهجرة السيد **احمد** البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى. ولم يزل مولانا **الخليل** دام مجده يغترف من بحار هذه الائمة مولانا **محمد مظهر** قدس سره العزيز ويكتسب الاخلاق والمعاني من صحبته الفيحاء وينور قلبه من معارفه الزهراء الى ان ارتوى بما لديه من عذب العلوم وكتبها وشهد الاساتذة الاعلام بمناصب التكميل والمعالي رتبها وذلك في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكان سنه الشريف اذ ذاك تسع عشرة سنة. ثم لم يقتنع نفسه النهمة في العلم الحريصة في العرفان على ذاك القدر من الحكمة والايقان. فانتقلت الى مركز دوائر الادبيات العربية ومنبع انهار المعالم اللغوية ستاذ الاساتذه امام الحفاظ الجهابذه اعمى زمانه وسيبويه دورانه مولانا الشيخ فيض الحسن السهارنفوري الحنفي قدس سره العزيز. وقد كان اذ ذاك مرجع الفنون العربية ومدارها في كليته (يونيورسٹي) لاهور فاقام لديه شهورا يرتشف من عذب بنات شفاهه. ويشنف آذانه من مزاهر آدابه وبيانه الى ان رقت الطاف المبدأ الفياض الى معارج القيام بخدمة العباد وايصالهم الى خفايا بكمنة في نظرهم من الهداية والرشاد. فولي خدمة التدريس بمنگلور فشمر عن ساق الجد في طرق الافادة. و اسهر الليالي مجتهدا في مطالعة الفنون والافاضة. وهنالك اخذته الجذبة الالهية. والسابقة الازلية واللطائف القدسية. والمنح الربانية فانتقلته الى حضور رب الارباب والدخول في حلقة الروحانيين الذين ازيل عنهم الرين والحجاب طوقت مدة يتطلع الى شموس زمانه والاقمار. ويستقطع بعنيته في كل جنة ذات ثمار وازهار. الى ان تغرغر بلبل التفريد ورنح عندليب التوحيد. وغنى بلحن ناشط سديد. ان دمع الهيام والحيرة واقصد الباب الرشيد. فان هنالك الفوز والوصول لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. فلباه بقلبه. واعتقده اشارة ربه. فلم يصبر حتى ان القى نفسه بفناء امام العارفين سند الواصلين قطب السالكين شمس الهداة الكاملين. الفاني الباقي والمرشد الصافي. السالك المجذوب. والصديق المحبوب قطب العالم مولانا وسيدنا ابي مسعود **رشيد احمد** الايوبي الانصاري الگنگوهي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي قدس الله سره العزيز. فلم يزل واقفا على عتباته يستنشق سحبه الهطالة. ويقتضي شموسه اللماعة. الى ان اوصلته العواطف الربانية والسوابق الصمدانية. الى درجات الوصول والنهاية. وبلغ غاية درجات السلوك والهداية. فحقق له ان يفوض اليه تسليك عباد الله والتربية. واحياء الارواح والنفوس بامطار الرياضات والتزكية. فاجازه حضرة قطب الاقطاب مولانا الگنگوهي قدس الله سره العزيز الموى اليه اجازة الارشاد والايصال. بان كتب باحواله القدسية ومدارجه العالية الى ذروة المجد الكمال امام العارفين وحجة الله في العالمين القطب الرباني والامام الصمداني مولانا الحاج **امداد الله** المكي الچشتي النقشبندي القادري السهروردي العمري قدس الله سره العزيز. فجمله وألبسه بالخرقة والاجازة واقامه مقام نفسه ولبسه ما كان على راسه من الطاقية والعمامة فياخذ من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و الاصفياء وامده بامدادات حسدها عليها ارباب الاحوال والاهتداء. وذلك سنة ست وتسعين لدى حضوره الحرمين الشريفين. والحجازين المكرمين وقد كان قبل ذلك تشرف بالحج والزيارة الشريفة سنة ثلث وتسعين بعد الالف والمائتين حين اقامته ببلدة بهوپال. وفي هذه المرة اجتمع بسيد ارباب الكشف والشهود وملاذ قاصدي احاديث الرسول عليه السلام والوفود. امام الرواية والرواية. قطب الهداية والدراية. مفخر المحدثين. وسند المفسرين من انتهت اليه رياسة الحديث بدار الهجرة واشتهر فضله شرقا وغربا بين ارباب الكمال والمهرة. مولانا العارف بالله الشيخ **عبد الغني** المجددي النقشبندي الدهلوي ثم المدني الموى اليه سابقا. قدس الله سره العزيز. فنهج حضرة الشيخ الاجازة العامة بجميع ما كانت تصح له روايته عن شيوخه المعروفين و الائمة المهامين. مولانا العارف بالله الشهير في الافاق مولانا الشيخ **محمد اسحق** العمري الدهلوي ثم المكي قدس الله سره العزيز. ومولانا العارف بالله الشيخ **محمد عابد** الانصاري الحنفي السندي ثم المدني قدس الله سره العزيز. واسانيدهما مشهورة. ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الاولى عداه القضاء والقدر لتكميل اهل بهاپور وتربيتهم فادى هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من سكانها. ثم ولي خدمة التدريس والافادة. بمدرستها المشهورة لدى ارباب العلم والافاضة. فاقام هنالك اثنا عشر سنة يسقي ظمأ لهم بفراته ويداوي جرحاهم بمرهم وعظه وشفاء كلماته. فدرس هنالك وصنف وقلوبا احيا بها

ومن تصانیفه المنتقی شرح الموطا للامام مالک رضی اللہ عنہ فی نحو مجلدین ثم ولی بعد اقامۃ مدۃ بمکۃ علی قدمہ التدریس العالی للفنون وکتب بعد مدۃ بالمدرسۃ الصولتیۃ الدیوبندیۃ المشہور بھی القدیم والحدیث فلم یزل یفوق قلوب الطالبین بتموجہ علیہ وما فوقہ ویحیی ارتماح عفاۃ الفنون بمعجزات البیان فی معالمہ الی ان حلت الی بیتہ بطلائع مظاہر العلوم ومنبذۃ کان غائرا فی النوی فاستولت علیہا حوادث الدہر فلم تبق لہ الا اسمہ ورسمہ تعی ارکانہا الی حضرۃ القطب الگنگوہی المولی الہدی قدس سرہ العزیز بطالبین امرہ الشریف لقبول عمارۃ التدریس بہا فلبادر وقابا الی اوج الکمالات فکل مسابق اعیاہ وذلک فی سنۃ اربع عشرۃ بعد الثلثمائۃ والالف من الہجرۃ۔ فاقتصرت علیہ الکتب العالیۃ من الحدیث والتفسیر والفقہ والاصول وغیرہا فدرسہا بغایۃ الاتقان والتحریر حتی ان ضرب المثل یعی باکیادہم الی فناء ورحابہ وعہار المشرق والمغرب یلفظ افلاذ اکبادہا الی اعتابہ وجنابہ۔ ففتح المسائل ورتب ونشر الاحادیث فی الآفاق والف۔ وفتح اذانا صما وحیی قلوبا غلفا۔

وحیث ان سنن ابی داود کان یحمد مہمات الجہاد یث واصولہا وجامعا للمعتبر من الروایات وفروعہا کافیا لمن اراد التبصر فی لمعان النبویۃ ومعتمدا لمن قصد الاجتہاد فی المعارف الدینیۃ وتوجہ الیہ الائمۃ الحاذقون بالشروح والحواشی۔ وخدموہ بازالۃ غموضاتہ وکشف الغواشی فمنہم من توجہ الی فقہ الاحادیث والمتون۔ ومنہم من قصد الاسانید والاستیعاب لکل مایجب من العلوم والیفون فمن مطول ومختصر ومن مطنب ومقتصر ولما رأی حضرۃ الاستاذ مدالہ ظلہ العالی ان ہذہ الشروح والحواشی قد لعبت بہا بنات الافلاک وحوادث الدہر۔ ولم یبق لہا فی صفحات الوجود الا اسامیہا الموجبۃ للحسرات والویلات لابناء العصر۔ قصدان یشرحہا شرحا وجیزا یحل مشکلاتہ ویفصل معضلاتہ۔ ولا یترک شیئا من محجہ وبحجہ۔ ولا یبقی مستورا من جبایا کنوزہ وبدرہ۔ ولکن عاقتہ عوائق الدہر عن الاسعاف۔ وصادفتہ صوارف الزمان بکل جور واعتساف فلم یزل یقاومہا بکل ہمۃ ویقتحمہا بکل مقتحم ویصرف لمعارضتہا ثواقب العزم بغایۃ القوۃ والکمال الی ان ایدتہ النفحات القدسیۃ والالطاف العلویۃ فشرع فی المامول۔ واجتہد فی المسئول۔ وکان قد سود مضامینہا فی اثنین ثمانیۃ۔ وزین صفحات الاوراق بمحاجر الفاظہا اللامعۃ۔ بیدانہ لم یکن یتفرغ للتکمیل بہجوم مشاغل التدریس والتعلیم۔ وکثرۃ افکار تتعلق بترتیب المدرسۃ والتنظیم فلما رجع حضرتہ من الحجۃ السادسۃ سنۃ الف وثلثمائۃ واربعین فرغ نفسہ للتالیف وتوجہ بشراشرہ للتبییض والتصنیف وشمر نفسہ عن ساق الجد فی التبیوید والترتیب معرضا عن الاطناب الممل والایجاز الغریب۔ فجاء بحمد اللہ عز وجل مایروق بہ عیون الارواح وتنجلی بہ الغموم والہموم وتطمئن الخواطر بالسکون وغایۃ الارتیاح۔ وقد حصل الفراغ عن تسوید الجزء الاول سنۃ اربعین بعد الالف والثلثمائۃ وعن الثانی فی ثمانی سنۃ اثنتین واربعین بعد الالف والثلثمائۃ ثم شرع فی الجزء الثالث منہ وعلی اللہ الایفاء بالمقاصد والتکمیل۔ ومن فضلہ ومنہ یرجی الجزاء الحسن والثواب الجزیل۔

وللمؤلف دام مجدہ وعلاہ تصانیف عدیدۃ فی مہمات المسائل وفروعہا۔ وتالیف جمیلۃ فی احقاق العقائد الحقۃ وتوطینہا۔ ولہ ملکۃ فی فنون الجدل والمناظرۃ واقامۃ البراہین والحجج الباہرۃ فانہ داہیۃ کبری تخلی الشیعۃ الشنیعۃ الفاجرۃ۔ وطامۃ عظمی علی المبتدعۃ الضالۃ العاجرۃ۔ فمنہا المہند علی المفند ذکر فیہا معتقداتہ ومعتقدات مشایخ الکرام اتباع الاسلاف العظام۔ واہل السنۃ الفخام۔ ردا علی ما افتری علیہم النجشاء اللئام۔ مما تقشعر منہ الجلود وتفتت عنہ العظام۔ ومنہا تنشیط الاذان ذکر فیہا ما اخطأ فیہ بعض من یدعی العلم واختلال محل الاذان خارج المسجد یوم الجمعۃ لدی الخطبۃ۔ ومنہا مطرقۃ الکرامۃ علی مراۃ الامامۃ۔ کتاب بسیط فی رد الرد وافض ذکر فیہ اصولہم القبیحۃ۔ ومعتقداتہم الشنیعۃ واتی علی خزعبلاتہم وترہاتہم فاوہاہا۔ وارسل الصواعق علی حمیہم فدک جبالہم الشامخۃ وسوآتہا۔ طبع منہ الجزء الاول فقط ثم عز وجوده ولم یطبع بعد ومنہا ہدایات الرشید کتاب بسیط جدا فی رد الرد وافض واظہار اصولہم الفاسدۃ وعقایدہم الباطلۃ۔ وتوہین قواہم۔ واخفاض علالہم۔ عدیم النظیر فی بابہ۔ کامل التقریب فی حجہ وابوابہ۔ قلت نسخہ الآن فتاہ المشتاقون۔ واشتدت حاجتہ الحین فاسعف المفتاقون۔ وعلی اللہ التیسیر وہو المیسر لکل عسیر۔ ومنہا اتمام النعم علی تبویب الحکم کتاب جلیل فی تہذیب الاخلاق والتصوف کتبہا حضرۃ الشیخ مدالہ ظلہ العالی۔ بامر قطب العالم مولانا العارف باللہ المہاجر المکی قدس اللہ سرہ العزیز مترجما للجواہر المنظمۃ من حکم ابن عطاء اللہ السکندری رح بطریق یسہل علی الطالبین المغترف من بحارہ وعلی السالکین الاستضاءۃ من انوارہ۔ ولہ دام مجدہ مؤلفات اخر شہیرۃ طبع منہا البعض ولم یطبع البعض۔ ولم یزل حضرتہ دام مجدہ مجدا فی نشر العلوم واحیاء الدین۔ وتقویم ما تعوج من امور الاسلام والمسلمین۔ علما مفیضا للطلبۃ والسالکین۔ ناصحا مخلصا للامۃ المحمدیۃ اجمعین۔ اماما للہداۃ والعالمین۔ خادما للعالم الانسانی والمہتدین۔ عاضا بالنواجذ علی سنن سید المرسلین۔ علیہ افضل صلوات المصلین واکرم تسلیمات المسلمین۔ متبعا لما کان علیہ الاسلاف الکرام مجتنبا عن جمیع ما اخترعتہ الاثام ملتزما اوقاتہ فی ارضاء المفضل المنعام۔ وعبادات زاکیۃ حینئذ تثقل المفاصل بالنیام وریاضات شاقۃ علی النفس والشیطان۔ واحتسابات تنزل الغفلۃ وتوقظ الوسنان۔ ومراقبات تدیم الشہود والاحسان واذکار تنور الجسد والجنان۔ وتسلیک لعفاۃ الطریقۃ۔ وارشاد لظمای خمور العشق والحقیقۃ۔ ولمثلہ ما قیل ؎

نبیت مشمر اسہر اللیالی	وعسام نہارہ للہ خیفہ یعف عن المحارم والملاہی	وصان لسانہ عن کل فاحش ومرضاۃ الالہ وظیفہ	وما زالت جوارحہ عفیفہ

وقد اخذ عنہ العلوم الظاہرۃ۔ وروی عنہ الاحادیث الطاہرۃ۔ ائمتہ ذو روایۃ ورویۃ۔ وطلبتہ اصحاب درایات دریۃ۔ لایحصی عددہم الا اللہ العظیم۔ ولا یحیط بمراکزہم الا الخالق العلیم۔ لم تزل انہارفیوضہ جاریۃ بالمشرقین۔ وشموس فضائلہ لامعۃ علی رؤس اہل المغربین۔ وتاب علی یدہ الشریفۃ خلق کثیرون۔ فاستضاء بانوارہ الباطنۃ منہم الصالحون۔ الی ان استوی منہم جماعات علی عروش التسلیک والتلقین فامتاز بینہم بالخرقۃ والخلافۃ اما قائد الاہل السکینۃ والیقین۔

منہم حضرۃ الشیخ الاجل الفاضل الاجل من احیی بطبیعتہ الوقادۃ العلوم والسنن ونور بفطانتہ الثقابۃ النفوس والزمن مولانا محمد یحیی الکاندہلوی قدس اللہ سرہ العزیز

ومنہم التقی الصالح والورع البارع مولانا عبد اللہ الگنگوہی المرحوم

ومنہم الادیب البارع والزکی الفارع صاحب التصانیف العالیۃ والتالیف الزاکیۃ مولانا الحاج عاشق الٰہی المیرٹھی دام مجدہ۔

ومنہم مولانا الحاج فخر الدین نزیل غازی آباد۔

ومنہم مولانا الحافظ الحاج محمد الیاس الکاندہلوی نزیل نظام الدین الدہلی۔

ومنہم مولانا الحافظ فیض الحسن الگنگوہی نزیل لکھنؤ۔

ومنہم الحاج محمد حسین الحبشی نزیل المکۃ المکرمۃ فی السلسلۃ النقشبندیۃ خاصتہ۔

ولیکن ہذا آخر ما اردناہ عن افصاح ترجمۃ حضرۃ الشیخ دام مجدہ بغیر اطناب ولا تطویل۔ فان اکمال ذکرما منحہ اللہ عز وجل لا یحویہ الا الطومار العریض الطویل۔ بلغہ اللہ تعالی علی اقصی مراداتہ فی الدارین۔ وابسل علینا من برکاتہ وفیوضاتہ مایستنار عن فضائح الکونین۔ وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی اشرف المرسلین والہ وصحبہ واتباعہم الی یوم الدین۔ آمین۔

کتبہ
بعض المنتسبین الی اعتاب حضرۃ الشیخ غفر اللہ لہ ولوالدیہ ومشائخہ اجمعین

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري قبل كتاب الطهارة وفي النسخة المصرية حدثنا ابو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وفي المجتبائية والكانفورية اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وليس في النسخ القديمة شئ منها فقيها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وهذا في لسان العرب وغيره من كتب اللغة ولم يقل احد منهم ان ظهر من باب ضرب فقول صاحب غاية المقصود وظهر من باب ضرب وسمع وانصر من باب تعب فتبعا لبعض شراح المصابيح وذكرهم ولما كان ترتيب كتاب ابي داود وجماعة على ترتيب السنن وكان ترتيب السنن على ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي ام العبادات واعمدها وعماد الدين

باب التخلي اي الدخول في الخلوة والتبعد عن الناس اصله تخلو لانه من الخلوة ابدل الواو ياء وكسر اللام لمناسبة الياء عند قضاء الحاجة اي حاجة البشر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ابو عبد الرحمن المدني البصري ثقة عابد وثقه العجلي وابو حاتم وابن قانع مات سنة ۲۲۱ بمكة

ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد بن عبيد الدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان قال البخاري درابجرد بفارس كان جده منها فقال احمد بن صالح كان بالمدينة ورد من اهل اصبهان نزل المدينة وكان يقول انا من اصبهان ولكن اذا ذاد الوادان ينزل مرو ان فلقب بالمدينة اهل المدينة الدراوردي وقيل انه من اندرابه وانها ذا يقال الاندراوردي يوثقه مالك وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرئ من كتبهم فيخطئ وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئا فيخطئ قال النسائي ليس بالقوي في موضع آخر ليس به باس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يخطئ روى له البخاري مقرونا بغيره وقال العجلي ثقة وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم احد الاعلام توفي سنة ۱۸۶ وفائدة ايراد لفظ يعني رفع التوهم في ذلك غاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعني لتوهم بان لفظ ابن محمد من قول وشيوخه عبد الله بن مسلمة وليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعني ايضا حاشا بان عبد الصمد بن مسلم لم يقل ابن محمد ولكن مراده هذا وهذا التوجيه بحري في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ يعني عن محمد يعني ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين قال ابراهيم الجوزجاني ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات وفائدة ايراد لفظ يعني قد ذكرناه فيما تقدم

عن ابي سلمة بفتح الام ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الفقهاء السبعة اختلف في اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ۹۴ وقيل سنة

عن المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن المعتمر الثقفي صحابي اسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب معناه اذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه او ذهب ذهابا خاصا لقضاء الحاجة **ابعد** اي غاب عن اعين الناس في الذهاب حتى لا يراه احد فدل هذا الحديث بدلالة على ان الادب لمن يريد قضاء الحاجة ان يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب.

حدثنا مسدد بن مُسَرْهَدٍ نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب** الرجل يتبوء لبوله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث

حدثنا مسدد كمعظم ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن مطربل بن ارندل بن سرندل بن نوفل بن مانسك بن مستورد الاسدي البصري ابو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومن لطائف هذه الاسماء ما صرح به جماعة من شراح التصحيحين وغيرهما من ارباب الطبقات بان هذه الاسماء اذا كتبت وعلقت على محموم كانت من انفع الرقى وجربت فكانت كذلك وقال عاصم انها رقية للعقرب اي مع البسملة قالا ابو نعيم صحاح ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو الكوفي سكن الشام احد الاعلام ثقة مأمون من الثامنة مات سنة ١٩١ او ١٩٢ ثنا اسمعيل ابن عبد الملك بن ابي الصفير بالمهملة والفاء مصغرا كما في التقريب المغني او الصعير بمهملتين مصغة كما في الخلاصة ابو عبد الملك الكوفي ثم المكي قال البخاري يكتب حديثه تركه ابن مهدي وكان سيئ الحفظ رديء الفهم يقلب ما روى وقال ابن الجارود ليس بالقوي وقال الساجي ليس بذاك وقال ابن العماد ضعيف وهكذا نقل جزم عن غير هم كما في تهذيب التهذيب عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام القرشي الاسدي روى له مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وروى له البخاري متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعي ح ابو الزبير يجاج اني دعامة وهكذا تكلم فيه بعضهم وثقه اكثرهم قال ثنا ابو الزبير وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم وقال عطاء وكان ابو الزبير احفظنا للحديث وقال ابن معين والنسائي وغيرهما ثقة وقال ابن المديني ابو الزبير ثقة ثبت فالحاصل انه اختلف في جرحه وتعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلسا مات سنة ١٢٨ عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري الخزرجي ثم السلمي يكنى بابي صحابي ابن صحابي و اختلفت الروايات في شهوده بدرا واحدا ويقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة احد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كف بصره في آخر عمره مات بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين سنة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة وهكذا صرح ابن الاثير في اسد الغابة فما قال صاحب غاية المقصود في شرحه عن اربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ولعله وقع الغلط في الخلاصة من الكاتب قال اي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز بالفتح اسم لفضاء واسع وخطا الخطابي بالكسرة لانه مبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه فجعلها مشتركا بينهما وقال الفيروزابادي وكسحاب اسم وكالكتاب الغائط ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة الطلق في الصحراء وتبعد عن الناس حتى لا يراه احد منهم وهذا اذا كان صلى الله عليه وسلم في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكنف في البيوت واما اذا كان في العمران فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر وياتي في الرخصة في استقبال القبلة - **باب** الرجل يتبوأ لبوله قال القاموس بوأه منزلا وفيه انزله كاباره والمكان حله واقام كاباء به وتبوأ والمباءة المنزل وهكذا في غيره ومعناه يتخذ ويطلب لبوله مكانا ليننا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه لا يطاير رشاشه عليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي البصري الحافظ الحجة احد الاعلام وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات سنة ٢٢٣ قال الحافظ في التقريب لا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه نا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري ثقة عابد وتغير حفظه في آخره قال الحافظ قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه تكثر حتى تغير فقد كان ذاك في ابي بكر بن عياش موجودا ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الى الاحتجاج بفليح وهو الرحمن بن عبد الله بن دينار قال البيهقي هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا ترك البخاري واما مسلم فاجتهد فاخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثا اخرجها في الشواهد مات سنة ١٦٧ انا ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال احمد ثقة ثبت مات سنة ١٢٨ حدثني شيخ وفي مسند احمد بن حنبل عن ابي التياح رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب الى ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وكان يمشي فمال الى دمث في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو اسرائيل اذا بال احدهم قاصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله آه فهذا شيخ مجهول لا يعرف اسمه ولا صفته قال اي الشيخ لما قدم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم امام افضل لميمونة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلث وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم وانه كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة سنة وذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي مات بالطائف سنة ٦٨ البصرة بفتح باءه اشهر من ضمه وكسره فكان يحدث قال الشارح علي بن سليمان في درجات مرقاة الصعود واسمه ضمير الشان اذ برواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بوجيه بل الصواب ان اسمه كان ضمير راجع الى عبد الله بن عباس اي كان

عن ابی موسی فکتب عبد اللہ الی ابی موسی یسألہ عن اشیاء فکتب الیہ ابو موسی انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فاراد ان یبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبولہ **موضعا** **باب** ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء۔ **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا حماد بن زید وعبد الوارث عن عبد العزیز عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللھم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی قال انا وکیع عن شعبۃ عن عبد العزیز ھو ابن صہیب عن انس بھذا الحدیث قال

ابن عباس یحدث بینما للمفعول بالخاء حدیث یحدثونہ اہل البصرۃ عن ابی موسی والظاہر ان ابا موسی الاشعری لم یکن فی ذاک الوقت موجودا فی البصرۃ فلما جاء البصرۃ ابن عباس والیا علیہا جعل اصحاب ابی موسی یحدثونہ باحادیث تلقوہا منہ عن ابی موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری مشہور باسمہ وکنیتہ لم یہاجر الی الحبشۃ علی قول الاکثر قدم المدینۃ بعد فتح خیبر صادفت سفینتہ سفینۃ جعفر بن ابی طالب فقدموا جمیعا واستعملہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض الیمن واستعملہ عمر علی البصرۃ بعد المغیرۃ ثم استعملہ عثمان علی الکوفۃ وکان حسن الصوت بالقرآن واختلف فی وفاتہ من سنۃ ۴۲ الی ۵۳ واختلفوا فی انہ مات بالکوفۃ او بمکۃ فکتب عبد اللہ الی ابی موسی یسألہ عن اشیاء ای عن بعض الاحادیث التی حدثہ اہل البصرۃ عن ابی موسی فہذا یدل علی ان ابا موسی لم یکن ثمۃ ولو کان فی البصرۃ لما احتاج ابن عباس الی الکتابۃ فکتب الیہ ای الی ابن عباس ابو موسی فی جوابہ وفیہ انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم ای یوما فلفظ ذات مقحم زادہ تاکیدا فاراد ان یبول فاتی دمثا ککثف علی ما ہو اشہر فحللینا سہلا لئلا یرتد علیہ رشاشۃ البول فی اصل جدار فمال لعلہ جدار عادی لا یملکہ احد اذ یضر البول باصل البناء وہو صلی اللہ علیہ وسلم لا یفعل بملک احد الا باذنہ او قد قربیا منہ حیث لا یصیبہ البول او علم برضا صاحبہ قلت ویمکن ان یکون جدار دار تہدم وبقی من جدرانہ شئ ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبولہ ای لیطلب لہ مکانا لینا لئلا یرتد رشاش بولہ ومناسبۃ الحدیث للترجمۃ ظاہر **باب** ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول مکان الخلوۃ عند قضاء الحاجۃ **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا حماد بن زید بن درہم الازدی الجہضمی البصری ثقۃ ثبت فقیہ مات سنۃ ۱۷۹ وعبد الوارث بن سعید ابن ذکوان التمیمی العنبری مولاہم ابو عبیدۃ التنوری البصری احد الاعلام ثقۃ ثبت الا انہ قدری متعصب لعمرو بن عبید وکان حماد بن زید ینہی المحدثین عن الاخذ عنہ للقدر وقال یزید بن زریع من اتی مجلس عبد الوارث فلا یقربنی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال عبد الصمد انہ المکذوب علی ابی وما سمعت منہ یقول قط فی القدر وکلام عمرو بن عبید مات سنۃ ۱۴۴ عن عبد العزیز بن صہیب مصغر الصہبانی بموحدۃ ونونین نسبۃ الی بنانۃ بن سعد بن لوی بن غالب ثم صار بنانۃ محلۃ بالبصرۃ لنزول ہذہ القبیلۃ بہا مولاہم البصری الاعمی ثقۃ قال الحازمی وانما قیل لہ البنانی لانہ کان ینزل سکۃ بنانۃ بالبصرۃ مات سنۃ ۱۲۳ عن انس بن مالک بن النضر الانصاری النجاری الخزرجی ابو حمزۃ خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر سنین کنانہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباحمزۃ ببقلۃ کان یجتنیہا اقام بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ ثم قطن البصرۃ ومات بہا سنۃ ۹۰ او بعدہا قال علی بن المدینی کان آخر الصحابۃ موتا بالبصرۃ لہ الف ومائتان وستۃ وثمانون حدیثا قال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول الخلاء وفی شرح الابہری قال الشیخ من یکرہ ذکر اللہ فی تلک الحالۃ یفصل ویقول امانی الا کنۃ للعدۃ لذلک فیقولہ قبیل دخولہا وامانی غیرہا فیقولہ فی اوان الشروع کتشمیر ثیابہ مثلا وہذا مذہب الجمہور وقالوا من نسی یستحب بقلبہ لا بلسانہ ومن یجہرہ مطلقا کما نقل عن مالک لا یحتاج الی التفصیل علی فاعی۔ قال عن حماد قال اللھم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ باللہ حاصلہ ان مسددا لہ اوستاذان احدہما حماد بن زید والثانی عبد الوارث فاراد ابو داؤد ان یبین ما وقع من الاختلاف فی لفظہما فیقول قال مسدد فیما روی عن حماد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ اللھم انی اعوذ بک وقال مسدد فیما یروی عن عبد الوارث بلفظ قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث العوذ الالتجاء والخبث بضم باء جمع خبیث والخبائث جمع خبیثۃ یرید ذکور الشیاطین واناثہم وقیل الخبث بسکون الباء ہو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوہ والخبائث الافعال المذمومۃ والخصال الردیۃ خص الخلاء بالاستعاذۃ لکونہ مہیئۃ للوحدۃ وخلوہ عن الذکر لتقدر ذلک لیستغفر اذا خرج **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی البصری صدوق ولم یصب الازدی فی تضعیفہ حیث ذکر فی الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسی البصری منکر الحدیث۔ مات سنۃ ۲۴۳ قال انا وکیع بن الجراح بن ملیح الرواسی بضم الراء والہمزۃ ثم مہملۃ ابو سفیان الکوفی ثقۃ حافظ قال حسین بن حبان عن ابن معین کان وکیع یستقبل القبلۃ ویحفظ حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفۃ مات سنۃ ۱۹۶ عن شعبۃ بن الحجاج بن الورد العتکی مولاہم ابو بسطام الواسطی ثم البصری ثقۃ حافظ متقن کان الثوری یقول ہو امیر المؤمنین فی الحدیث قال الدارقطنی فی العلل کان شعبۃ یخطئ فی اسماء الرجال کثیرا التشاغل بحفظ المتون ولد سنۃ ۸۲ ومات سنۃ ۱۶۰ قال البخاری فی تاریخہ وہو اکبر من الثوری بعشر سنین عن عبد العزیز ہو ابن صہیب عن انس بن مالک بہذا الحدیث ای المذکور سابقا ولفظہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال ضمیر لفعا عل اما

اللهم انی اعوذ بک وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهیب عن عبد العزیز فلیتعوذ بالله **حدثنا** عمرو ابن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زید بن ارقم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتی احدکم الخلاء فلیقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** کراهیة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم

ان یرجع الی شعبة فیکون تقدیر العبارة قال شعبة عن عبد العزیز اللهم انی اعوذ بک او یرجع الی عبد العزیز فیکون التقدیر قال عبد العزیز مرة منهم ویحتمل ان یرجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال شعبة وقال عبد العزیز مرة اخری اعوذ بالله وهذا یدل علی ان الاولی فی الجملة الاولی ان یکون مرجع ضمیره قال عبد العزیز او شعبة وقال وهیب بن خالد بن عجلان الباهلی مولاهم ابو بکر البصری صاحب لکرابیس قال معاویة بن صالح قلت لابن معین من اثبت شیوخ البصریین قال وهیب وثقه ابو داؤد وقال العجلی ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انتقی حدیثه لانکاد تجده یحدث عن الضعفاء وهو ثقة وقال ابن سعد کان قد سمع من فذهب بصره وکان ثقة حجة وقال الآجری عن ابی داود وتغیر وهیب بن خالد وکان ثقة وروی البخاری انه مات سنة ۱۶۵ وکان متقنا عن عبد العزیز بن صهیب هذا الذی ذکره اما ان یکون مرویا بالسند السابق ویحتمل ان یکون ذکره تعلیقا ولم نجد روایة وهیب فی کتب الحدیث وحاصل ماذکره المؤلف فی الحدیثین ان عبد العزیز له اربعة اصحاب حماد بن زید وعبد الوارث فی الروایة الاولی وشعبة ووهیب فی الروایة الثانیة والمراد ببیان اختلاف الظاهر وتفصیل ذلک ان حمادا وعبد الوارث اختلفا فقال عبد الوارث عن عبد العزیز اعوذ بالله وقال حماد عنه قال اللهم انی اعوذ بک وفی الروایة الثانیة روی شعبة عن عبد العزیز مرة وافق شعبة حمادا فقال اللهم انی اعوذ بک مرة ووافق عبد الوارث مرة الاختلاف فی لفظ التعوذ والاختلاف الثانی الذی یوهم من هذا الکلام ان الاختلاف الواقع فی الروایة الاولی بین حماد وعبد الوارث هو الاختلاف منهما لا من عبد العزیز واما الاختلاف المروی عن شعبة فیصرح فی انه اختلاف من عبد العزیز واما لفظ وهیب فلم یوافق احدا منهم بل لفظ فلیتعوذ بالله بصیغة الامر وهذا یدل علی ان هذه روایة مستقلة غیر الحدیث الاول لم یروفیها الفعل النبی صلی الله علیه وسلم بل فیها امر بالتعوذ لمن اراد دخول الخلاء **حدثنا** عمرو بن مرزوق الباهلی ثقة سئل عنه احمد بن حنبل فقال ثقة مامون فتشنا علی ماقیل فیه فلم نجد له اصلا وعن ابن معین ثقة مامون وحمده جدا وقال ابو حاتم کان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال سلیمان بن حرب حماد بالبصرة عند هم فرد وه وقال الفاریابی کان یحیی القطان لایرضاه فی الحدیث وکان ابو الولید یتکلم فیه وقال ابن المدینی اترکوا حدیث العمرین عمرو بن حکام وعمرو بن مرزوق وقال ابن عمار الموصلی لیس بشئ وقال العجلی عمرو بن مرزوق بصری ضعیف یحدث عن شعبة لیس بشئ وقال الحاکم عن الدارقطنی صدوق کثیر الوهم وقال الحاکم سئ الحفظ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ روی عنه البخاری مقرونا باخر مات سنة ۲۲۴ انا شعبة عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسی ابو الخطاب البصری ثقة ثبت لکنه مدلس ورمی بالقدر قال یحیی بن معین یقال ولد اعمی مات سنة ۱۱۷ عن النضر بن انس بن مالک الانصاری ابو مالک البصری ثقة مات سنة بضع ومائة عن زید بن ارقم بن زید بن قیس الانصاری الخزرجی صحابی مشهور غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع عشر غزوة واول مشاهده الخندق ونزل الکوفة وشهد صفین مع علی وکان من خواصه قال خلیفة مات بالکوفة ایام المختار سنة ۶۶ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشینین معجمتین المراد به الکنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل کثیف لانهم کانوا یتغوطون حوالنخیل قبل ان تتخذ الکنف فی البیوت محتضرة ای تحضرها الشیاطین ولفظة هذه اشارة الی ماهی کانت موجودة فی الخارج فی ذاک الوقت والمقصود بایراد هذه الروایة بیان العلة للتعوذ فاذا اتی احدکم الخلاء ای اراد اتیان الخلاء وقد تقدم الکلام فیه فلیقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** کراهیة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة ماستقبل ویتوجه الیها والمراد بها ههنا جهة الکعبة فلکما امر فی الصلوة بالاستقبال الیها تعظیما واحتراما لها کذلک نهی عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراما وتکریما لها واختلف العلماء فی ذلک علی اقوال ومذاهب قال العینی فی شرح البخاری ثم اعلم ان حاصل ماللعلماء فی ذلک اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذکرناه الثانی الجواز مطلقا الثالث انه لایجوز الاستقبال فی الابنیة والصحاری ویجوز الاستدبار فیهما وهو احدی الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله الرابع انه یحرم الاستقبال والاستدبار فی الصحاری دون البنیان وبه قال مالک الشافعی واسحاق واحمد فی روایة انتهی ثم ذکر العینی ههنا ثلثة مذاهب اخری لانطول الکلام بذکرها والحدیث دلیل علی عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وکان فی الصحاری والبنیان وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله وبه قال ابو ایوب الانصاری ومجاهد وابراهیم النخعی والثوری وابو داؤد واحمد فی روایة ونسبه فی البحر الی الاکثر ذکره الشوکانی فی النیل **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معویة بضم المیم والف بعد العین محمد بن خازم بمعجمتین التمیمی السعدی مولاهم الکوفی الضریر عمی وهو صغیر حفظ الناس لحدیث الاعمش وقدیم فی حدیث غیره وقدمی بالارجاء وقال یعقوب بن شیبة کان من الثقات ربما وسوس وکان یری الارجاء وقال الآجری عن ابی داود کان مرجئا وقال مرة کان رئیس المرجئة بالکوفة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان حافظا متقنا ولکنه کان مرجئا خبیثا مات سنة ۱۹۵ وله اثنان وثمانون سنة عن الاعمش سلیمان بن مهران الاسدی الکاهلی مولاهم ابو محمد الکوفی ثقة حافظ لکنه یدلس ولد یوم قتل الحسین رضی الله تعالی عنه ومات سنة ۱۴۸ او ۱۴۹ عن ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود النخعی بنون وجیم مفتوحتین الیمانی

عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلثة أحجار

الكوفي قال ابن معين ابراهيم احب الي من ابراسيل الشعبي ثقة الا انه يرسل كثيرا قال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله قال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف وفي رواية سعيد عن ابي معشر ذكروا ابن جبان باسناد صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا باجرة وقال ابن معين أدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير وتقوم عليه ولم يكن يعرف عورة فيها قال الذهبي قلت استقر الامر على ان ابراهيم حجة مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين قلت قول علي بن المديني ان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وكذا قول ابي حاتم لم يلق النخعي احدا ممن عد الصحابة بالاضافة يشكل بسماعه منها وادراكه انسا وله نيف وثمانون سنة ٩٦ وولادته سنة ٥٥ عجيب لانه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال سمع المغيرة بن شعبة وانس بن مالك ودخل على عائشة وكان مولده سنة خمسين ومات خمس او ست وتسعين وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله انتهى وقد عرفت انه ولد باعتراف هم سنة خمس وخمسين وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها كان ابي اوفى وابن انيس وانس وابي الطفيل وابن الاسقع وغيرهم كثيرون بل ابو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم والكوفة وغيرها مملوة منهم في بيوتها كالحوارزمي تصريح بسماعه عن انس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم سماعه عن الصحابة فوق ادعاه لا يعبأ به عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني مات او قتل في الجماجم سنة ٨٣ قال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات عن سلمان الفارسي ابو عبد الله بن الاسلام ويقال له سلمان الخير اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوفي في خلافة عثمان وقد ٣٥ ويقال انه بلغ ثلثمائة سنة وخمسين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقرأت بخط ابي عبد الله الذهبي سمعت عن القول بانه قارب ثلثمائة او زاد عليها وتبين لي انه ما جاوز الثمانين ولم يذكر سنده في ذلك قال عبد الرحمن قيل له اي لسلمان والقائلون كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعنا وتنقيصا لله عليكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء والعلاب النخلي والتغوط للحاجة قال الخطابي اكثر هم يفتحون الخاء وقال الجوهري بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قال اي سلمان اجل حرف ايجاب اي نعم بعلمنا كل شيء حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم انتهى نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان لا نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

لفظة لا بهما ايضا زائدة وقد سقط عن بعض النسخ اختلف العلماء في بدوه المسئلة على اقوال قال الشوكاني في النيل وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور الى وجوب الاستنجاء وانه يجب ان يكون بثلثة احجار او ثلث مسحات واذا استنجى بالقبل والدبر وجب به مسحات لكل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ست احرف اجزأه وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب العترة وابو حنيفة الى انه ليس بواجب انتهى فالنهي الذي ورد في هذا الحديث عند الحنفية محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل النقية الا بها واما اذا حصل النقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك ونظير قولنا في عدم وجوب التثليث قول اشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخ بطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالثلث مبالغة في ازالته لونه وريحه والواجب انما ازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة العلامة العيني في شرحه على البخاري في حديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجد بها فاخذت روثة فاتيته بهما فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس قال العلامة العيني قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء الى آخر ما نقل عن الخطابي ثم اجاب عنه بقوله قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلث بل كان ذلك لاحتياط لان التطهير في الواحد والاثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهر غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلث يتعين عليه الثلث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه انما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاتفاق وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفا عددا ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث مدفوع لان قعوده عليه الصلوة والسلام للغايط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجارا لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة له وهذا

ويستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة

معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الآن قوله ونظيره في العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قلت اخرجه ابو داؤد في باب الاستتار في الخلاء وابن ماجة في باب الارتياد للغائط والبول واحمد وايضا قال الشوكاني اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على ابي سعيد الجرائي المحمي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الجرائي وهو مجهول وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني اختلافا فيه في العلل انتهى قلت وايضا يدل على ذلك ما اخرجه ابو داؤد في باب الاستنجاء بالاحجار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه قال الشوكاني رجاله ثقات وقال الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على انهم امروا بالاستطابة بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية ويقولون لمن اوجب ذلك ان الحديث متروك الظاهر عندكم ايضا فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز عندكم فعلم من هذا ان تثليث الاحجار عندكم غير واجب او يستنجي برجيع كما مر عذرة دروث سمي به اذا رجع عن كونه طعاما او علفا او عظم والاستنجاء برجيع او عظم يكره اتفاقا الا ان البعض قالوا لو استنجى برجيع او عظم لا يطهر محل النجاسة لانه ورد في رواية الدارقطني انهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما احد يجوز ذلك مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلوة فاذا استنجى احد بثلثة احجار او بحجر واحد له ثلثة احرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ولو لم يستنج بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لا يطهر محل الاستنجاء وان حصلت النقية بالكلية كما تحصل بثلثة احجار واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث وقالوا الما وقع التنصيص بان الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر والمدر وما يلحقهما يطهران بشرط ان يبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر او مدر او روث او بعر او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا اراد التيسير بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله عليه الصلوة والسلام انهما لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قايلون بانهما لا يطهران كما انهم قايلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الاحاديث حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن النفيل بنون وفاء مصغرا القضاعي النفيلي ابو جعفر الحراني الحافظ احد الائمة ثقة مامون مات ٢٣٤ قال ثنا ابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ولد ١١٨ ومات ١٨١ عن محمد بن عجلان القرشي ابو عبد الله المدني احد العلماء العاملين وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء وقال في ميزان الاعتدال وقد تكلم المتاخرون من ائمتنا في سوء حفظه قال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع قال مالك بن انس لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ولم يكن عالما مكث ابن عجلان في بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس توفي ١٤٨ عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني مات ١٠١ عن ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة كناه ابا هريرة قيل لاجل هرة كان يحمل اولادها واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا توفي ٥٨ وهو ابن ثمان وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم كلام تانيس كما ان الوالد يؤدب ولده كذلك انا اعلمكم امور دينكم واؤدبكم باداب الشرع فاذا اتى احدكم اى اراد الغايط اى اتيان الغايط فلا يستقبل القبلة وقد تقدم الكلام عليه ولا يستدبرها قال العيني احتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث انتهى والرواية الثانية عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى ان الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الاتي قريبا قال بقدر ما قيست على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية والصحيح الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك كذا ذكر الاصوليون والمبيح رجح المحرم انتهى ولا يستطب بيمينه اى لا يستنج باليمنى وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو رجيع ذات الحوافر والرمة جمع رميم وهو العظم البالي قال في المجمع ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة عينا او لانها لا تقوم مقام الحجر للاستنجاء قلت وقد وقع التصريح بعلة النهي عنه لانها

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

زاد اخوانكم من الجن وهي اولى بالبيان حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام قال في ميزان الاعتدال اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة وقال احمد كنت اذا ذهبت الى المدني فذكرنا اثبت من يروي عن الزهري نقال على سفيان فضلت انا بالك فان ما وقال اقل خطأ وذهن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها نقلت ثمانية منها في الموطأ فبي واحد ثنين او ثلثة فرجحت فاذا هي اخطأ فيه سفيان اكثر من عشرين حديثا قال محمد وعند مالك عن الزهري نحو من ثلثمائة حديث وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلثمائة ته وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال شهدان سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٦ فمن سمع منه فيها فسماعه لا شئ قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع وانما استبعد هذا الكلام من القطان قاعدة غلط من ابن عمار مع ان يحيى تعنت جدا في الرجال وسفيان ثقة مطلقا انتهى ملخصا وروى ذلك مستبعدا الحافظ العقيلي في تهذيب التهذيب وقال وهذا الذي لا يتجه غيره لان ابن عمار من الاثبات المتقنين وما المانع ان يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرا وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة (ذلك روى ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد ان عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم فتزيد في اسناده وتنقص منه فقال ليس بشيء باسماع الاول فاني قد بمنت وقد ذكر ابو معين الرازي ان هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره باخره وان سليمان بن حرب قال له ان ابن عيينة اخطأ في عامة حديثه عن ايوب انتهى ملخصا. وله سنة ٩٠ وقيل سنة ٩١ وقيل سنة ٩٣ وقيل سنة ٩٤ وقيل سنة ٩٥ وقيل سنة ٩٦ وقيل سنة ٩٧ ومات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون سنة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتقانه قال في الميزان محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في الاسناد قال الحافظ قليلة وله سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٥٢ وقال الواقدي سنة ٥٣ وكان وفاته سنة ثلث او اربع وعشرين ومائة عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بضم الموحدة ونون ساكنة فضم الدال وبعين مهملة ثقة توفي سنة ١٠٧ او ١٠٨ وهو ابن ثمانين سنة عن ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري النجاري الخزرجي المدني شهد العقبة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى حجرة ومسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يتولى في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطينية واهل الروم يستسقون به (رواية ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم هي من صيغ الرفع نصب مصدر بالفعل حذف عنه هي رواه رواية قال الحافظ في شرح النخبة ويتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع صيغ الصريحة بالنسبة الى صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذي يقول التابعي فيه عن الصحابي من هذه الالفاظ يكون مرفوعا حكما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اراد به المعنى التحقيقي وهو المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض من الارض لانه استر لثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول والمراد بالغائط ههنا المعنى المجازي يعني الخارج المعروف وهو النجو فتقديره عند اخروج غائط او بول اخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابي داود ومسلم متقاربة ما في رواية البخاري ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقط من رواية ابي داود فلا ندري هذا اختصار من المصنف او احد من الرواة او سقوط من الناسخ ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا خطاب مختص لاهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة الشمال والجنوب من الكعبة فانه ما من كانت قبلته الى جهة الغرب والشرق فانه ينحرف الى الجنوب والشمال فقدمنا الشام اي غزاة ففتحنا بالتوجد مراحيض قد بنيت قبل القبلة مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض كمحراب امكنة غسل وخلاء والظاهر ان قدوم ابي ايوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها الى جهة الكعبة بعيدة غاية البعد ان يكون بناء المسلمين مستقبل الكعبة فلذا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على ذلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتاويل الاستغفار ما بقي الكشف في غاية البعد حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخره مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها قال ثنا عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن الانصاري المازني المدني ثقة عند اكثر المحدثين وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صويلح وليس بالقوي مات سنة ١٤٠ قال في تهذيب التهذيب وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال وتسبب في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وليس كذلك بل انما يعود الى الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى وقيل له جد عمرو بن يحيى

عن ابی زید عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ببول وغائط قال ابو داؤد وابو زید هو مولی بنی ثعلبة **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا صفوان بن عیسی عن حسن بن ذکوان عن مروان الاصفر قال رأیت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن هذا قال بلی انما نهی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شیء یستترک فلا بأس **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقیت علی ظهر البیت فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

تجوز الان الثم صنوالاب فما قال صاحب غایة المقصود فی ترجمة عمرو بن یحیی سبط عبد الله بن زید بن عاصم وهم وغلط وهذا من قلة التقلید وقلة تتبع الکتب وفقنا الله للصواب عن ابی زید مولی بنی ثعلبة قیل اسمه الولید قال ابن المدینی لیس بالمعروف وقال فی التقریب مجهول عن معقل بن ابی معقل الاسدی حلفاء الانصاری نسبا او بالعکس ویقال له ابن ابی الهیثم یقال معقل بن الهیثم ویقال معقل بن ام معقل صحابی له ولابیه صحبة مات فی زمن معاویة رضی الله عنه قال ای معقل نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ای الکعبة وبیت المقدس ببول او غائط فیحتمل انه احترام البیت المقدس مدة کونه قبلة لنا اولان باستقبالها لستة ربما الکعبة لمن کان بخطوبة فلیس النهی لحرمة المقدس وهو نهی تنزیه لا تحریم اتفاقا وقال احمد هو منسوخ بحدیث ابن عمر قال ابو داؤد وابو زید هو مولی بنی ثعلبة **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس هو محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذویب الذهلی الحافظ ابو عبد الله النیسابوری الامام ثقة حافظ جلیل مات ۲۵۸ علی الصحیح قال ثنا صفوان بن عیسی الزهری ابو محمد البصری القسام ثقة مات سنة ۲۰۰ عن الحسن بن ذکوان بفتح معجمة وسکون کاف ابو سلمة البصری صدوق یخطئ ضعفه کثیر من المحدثین ورمی بالقدر وکان یدلس عن مروان الاصفر ابو عبد الله ویقال ابو عبد الرحمن البصری یقال هو مروان بن خاقان وقیل سالم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ای مروان رأیت ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بیسیر واستصغر یوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المکثرین من الصحابة والعبادلة وکان من شداد الناس تتابعا للاثبات سنة ۷۳ فی آخرها اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ای ابن عمر یبول الیها ای متوجها الی الراحلة فکان متوجها بالبول الی الکعبة فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن هذا ای عن الاستقبال بالبول الی القبلة قال ای ابن عمر بلی انما نهی عن ذلک ای عن الاستقبال بالبول الی القبلة فی الفضاء ای الصحراء والارض الواسعة فاذا کان بینک وبین القبلة شیء یستترک فلا باس قال الشوکانی فی النیل وقول ابن عمر یدل علی ان النهی عن الاستقبال والاستدبار انما هو فی الصحراء مع عدم الساتر وهو یصلح دلیلا لمن فرق بین الصحراء والبنیان ولکنه لا یدل علی المنع فی الفضاء وعلی کل حال کما ذهب الیه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحیته للاستدلال لان قوله انما نهی عن هذا فی الفضاء یدل علی انه قد علم ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویحتمل انه قال ذلک استنادا الی الفعل الذی شاهده ورآه فکانه لما رای النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهی بالبنیان فلا یکون هذا الفهم حجة ولا یصلح هذا القول للاستدلال به واقل شیء الاحتمال فلا ینتهض لافادة المطلوب وایضا قال ابو داؤد وسکت عنه وقد صح عنه انه لا یسکت الا عن ما هو صالح للاحتجاج وکذلک سکت عنه المنذری ولم یتکلم علیه فی تخریج السنن وذکره الحافظ ابن حجر فی التلخیص ولم یتکلم علیه بشیء وذکر فی الفتح انه اخرجه ابو داؤد والحاکم باسناد حسن قلت سکوت المحدثین علیه وقول الحافظ اسناده حسن عجیب فان حسن بن ذکوان راوی الحدیث ضعفه کثیر من المحدثین فکیف یصلح للاحتجاج به فقد قال ابن معین وابو حاتم ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی ایضا لیس بالقوی قال یحیی بن سعید صاحب الاوابد منکر الحدیث وضعفه وقال ابن ابی الدنیا لیس عندی بالقوی وقال الامام احمد احادیثه اباطیل وقال عمرو بن علی کان یحیی یحدث عنه وما رأیت عبد الرحمن حدث عنه قط **باب** الرخصة فی ذلک ای فی استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحی ابو عبد الله المدنی الفقیه احد اعلام الاسلام وامام دار الهجرة ولد سنة ۹۳ وتوفی سنة ۱۷۹ ودفن بالبقیع عن یحیی بن سعید بن قیس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاری النجاری ثقة ثبت مات سنة ۱۴۳ عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وتشدید الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنی الانصاری ابو عبد الله المدنی الفقیه ثقة مات سنة ۱۲۱ عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری النجاری المازنی المدنی صحابی بن صحابی وقیل من الطبقة الثانیة من کبار التابعین ثقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال عبد الله لقد ارتقیت اذ صعدت علی ظهر البیت وهو السقف ای علی سقف بیت حفصة کما هو مصرح فی روایة مسلم واختلفت الروایات فی هذه اللفظ ففی بعضها علی ظهر البیت وفی بعضها علی ظهر بیت لنا وفی اخری علی ظهر بیتنا وفی بعضها بیت حفصة وطریق الجمع ان یقال اضاف البیت الی نفسه علی سبیل المجاز اما لکونه بیت اخته او اضافه الی نفسه باعتبار ما آل الیه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لکونه شقیقها واضافه الی حفصة لانه البیت الذی سکنها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی النیل فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه الرؤیة کانت اتفاقیة من دون قصد منه ولا من الرسول صلی الله علیه وسلم فلو کان یترتب علی هذا الفعل حکم عامة الناس لبینه لهم فان الاحکام العامة لابد من بیانها

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة

على لبنتين اى قاعدا على لبنتين بفتح اللام وكسر النباء الموحدة مستقبل بيت المقدس لحاجته اى لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح فى رواية مسلم قال الشوكانى استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار وزعم انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار فى البنيان وهى اربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار المذاهب الثلثة الاول من هذه الاربعة اخص من الدعوى التى اخره قلت هذا الحديث لا يدل على جواز استدبار الكعبة فضلا عن ان يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على ان يكون وقع ذلك بعد النهى ولم يثبت تاخره فلا يجوز ان يقال ان هذا الحديث ناسخ للنهى وغاية ما فى الباب انه لم يثبت التقدم والتاخر فى النهى ووقوع هذا الفعل لهم ان يقال انهما وقعتا فى وقت واحد فيتغاير حكمان ثم يترجح الحرم والاولى فى الجواب عنه ما قال الشوكانى ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الاصول ويمكن ان يؤيد هذا بان هذا الفعل الذى وقع عنه صلى الله عليه وسلم فى الخلوة حيث جبل لا يطلع عليه احد من امته لا يكون تشريعا للفعل بل يكون مخصوصا بذاته الشريفة قطعا وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم نهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا لجهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ففهم ابن عمر رضى الله عنه انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة والحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب فى جواز استقبال القبلة والحديث لا يدل عليها بل يدل على جواز استدبار الكعبة الا ان يقال انه لما كان حكم الاستقبال والاستدبار واحدا فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال ايضا حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال الذهبى انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج بندار كذا فى الخلاصة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سياه سمعت عمرو بن على يحلف ان بندارا يكذب فيما يروى عن يحيى وقال عبد الله بن على بن المدينى سمعت ابى وساله عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى الخ فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال عبد الله بن الدورقى كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القوارير لا يرضاه قال كان صاحب هموم قال الازدى وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوا وليس قول يحيى القوارير مما يجرح به ما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق قال البخارى وغيره مات فى رجب سنة ٢٥٢ قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد الازدى ابو العباس البصرى الحافظ ثقة قال الحافظ فى التهذيب قال العجلى بصرى تابعى ثقة كان عطاء يتكلم فيه وقال ابن حبان كان يخطئ وقال احمد ما روى وهب قط عن شعبة وقال العقيلى ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده ويعرض بوهب مات سنة ٢٠٦ قال نا ابى وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدى ابو النضر البصرى فقه لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ولد اواخر ايامه من قبل حفظه اختلط فى آخر عمره لكن لم يحدث فى حال اختلاط وثقه ابن معين الا فى قتادة وقال البخارى ربما يهم فى الشئ مات سنة ١٧٠ قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر او ابو عبد الله المطلبى المدنى نزيل العراق امام المغازى اختلف العلماء فى حرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحاق امير المؤمنين فى الحديث وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وقال الدارقطنى لا يحتج به وقال سليمان التيمى كذاب وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول لكذاب وقال عبد الرحمن بن مهدى كان يحيى بن سعيد الانصارى ومالك بحرجان ابن اسحاق وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقيل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فانى ببعاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة وقال وهيب سالت مالكا عن ابن اسحق فاتهمه ورمى بالتشيع والقدر مات سنة ١٥١ او بعدها يحدث اى محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عبد البر فى التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منهما وخطأ توارد عليه فلم يضعف ابانا بل اخذ قبلها عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومى مولاهم المكى المقرئ ثقة امام فى التفسير وفى العلم واجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به مات سنة ١٠١ او قبلها عن جابر بن عبد الله قال اى جابر نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها استدل بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياسا على الاستقبال بالبول واختلف العلماء فى تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فقال الشوكانى حسنه الترمذى وفى قول عن البخارى تصحيحه وحسنه ايضا البزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشى قال الحافظ وهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل واجاب الحافظ بانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر وان يكون فى بنيان ومع هذا فقد ضعفه ابن القيم فى تهذيب السنن وانى ببحث طويل **باب** كيف التكشف اى التجرد عن الثوب عند الحاجة اى عند قضاء الحاجة

حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك

حدثنا زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد كان اسم جده اشتال فعرب شداد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٤ وهو ابن اربع وسبعين قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل لم يسم الرجل قال في درجات مرقاة الصعود قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بسنن البيهقي كذلك بطريق احمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى وكذلك قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في باب البيهماء سليمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قيل هو قاسم بن محمد انتهى فلا يتوهم انه غياث بن ابراهيم احد الضعفاء وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الاعمش عن انس وهذا رواية الاعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جدا ليس عليه دليل ولا قرينة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اي قضاءها لا يرفع ثوبه اي ازاره حتى يدنو اي يقرب من الارض وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعري في الخلوة ايضا وقال فالله احق ان يستحيى منه من الناس وهذا يدل على ان جواز التعري في الخلوة للضرورة فلا ينبغي ان يرفع ثوبه قبل الضرورة قال في درجات مرقاة الصعود والظاهر ان ضمير يدنو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي فيما يلفني انه للثوب قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب قال في درجات مرقاة الصعود لم يرد تضعيف عبد السلام لانه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع عن انس فله قال الترمذي مرسلا انتهى **قلت** وعبد السلام بن حرب هذا ليس هو اخو زهير بن حرب المذكور في اول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ابو بكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ وهو عند الكوفيين ثقة ثبت واما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي من العاشرة وهذه الرواية اخرجها الترمذي في سننه وقال هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث ورواه وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر الحديث وكلا الحديثين مرسل انتهى وحاصل ما قال ابو داؤد ان ههنا روايتين رواية عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ورواية عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس فضعف ابو داؤد رواية انس بن مالك لان هذه الرواية مرسلة فان الاعمش لم يلق انس بن مالك ولا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر لان الاعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر فالظاهر ان الرجل المبهم عنده ثقة فلهذا لم يحكم بضعفها ولو كان الرجل المبهم عنده مجهولا او كان غياث بن ابراهيم احد الكذابين لحكم بضعفه واما الترمذي رحمه الله تعالى فانه اخرج الروايتين كليهما عن انس وابن عمر مرسلتين فلهذا قال في آخره وكلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان والله اعلم **باب** كراهية الكلام عند الخلاء اي عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري الجشمي مولاهم ابو سعيد البصري هكذا ذكر كنيته الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخاري في التاريخ الصغير وذكر في الخلاصة ابو شعيب البصري لعله غلط من الناسخ ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ **ثنا** ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الازدي مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعي لا اعرف له نظيرا في الدنيا مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلث وستين سنة **ثنا** عكرمة بن عمار ابو عمار اليمامي العجلي اصله من البصرة يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وقال علي بن المديني كان عكرمة عند اصحابنا ثقة ثبتا مات سنة ١٥٩ بالبصرة عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر كتب في التقريب وتهذيب التهذيب بنون وصاد مهملة لم ينقط عليه وامافي الخلاصة فبضاد منقوطة عليه ولعل النقطة غلط من الكاتب اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل قال في الميزان قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح وكذا في تهذيب التهذيب قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا راه رؤية مات سنة ١٣٣ وقيل قبلها عن هلال بن عياض وهو مرجوح والراجح عياض بن هلال وقيل ابن عبد الله وقيل ابن ابي زهير الانصاري قال الذهلي وابو حاتم هلال بن عياض شيء وقال ابن حبان في الثقات ومن زعم انه هلال بن عياض فقد وهم وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه قال حدثني ابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الانصاري له ولابيه صحبة استصغر يوم احد ثم شهد ما بعدها وروى الكثيرات بالمدينة سنة ثلث او اربع او خمس وستين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط قال في مجمع البحار ذهب يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يقضيان الحاجة كاشفين عن عورتهما حالا من ضمير يضربان يتحدثان اي وبما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعني ان الله عز وجل يغضب على ذلك اي على كشف العورة عند اخذ والتحدث في تلك الحالة قال في مجمع البحار استدل به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث

قال ابو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع

ابغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال الشوكاني الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في البيت فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحقيقته ولكنه بعيد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصا قلت لا يبعد حمل النهي على الكراهة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث المجموع علة او ان يكون احد الفعلين او كل واحد منهما علة وقد اتفقت الامة على ان اصل التعري وكشف العورة حرام وبسبب لمقت الله عز وجل فضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والتقبيح فعلى هذا لا يدل رابطه بالعلة على حرمة التحدث ايضا اخرج مسلم والنسائي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني و ابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي هذا لفظ النسائي واما لفظ مسلم قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام في حالة الغسل وهي حالة التكشف غالبا وهذه الرواية وان كانت لا تدل صريحا على التكشف ولا على الستر ولكن القرينة الظاهرة تدل على ان في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب فانه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل نهوه وعايشة رضي الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل اخرج النسائي وغيره عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقد كانا هو صلى الله عليه وسلم وعايشة رضي الله عنها ذوي جثة من الشعر وبيا لغ في غسل الايدي حتى انه ليغسل بالتراب وبيالغ في الاستنجاء فالذي يقتضيه الظاهر انه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لانه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف اكثره الثوب ولو سلم نظرا الى كمال حياوه صلى الله عليه وسلم كونهما مستترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية ام هانئ رضي الله عنها اخرجها البخاري وغيره وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت الحديث وبهذا الحديث وانلم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه صلى الله عليه وسلم لكن الاحتمال غير مرفوع واتفقت الامة على جواز النظر الى جميع بدن الزوجة والامة للزوج والسيد وعكسه فلو سلم انه صلى الله عليه وسلم داوم على التستر من ازواجه ومالكت يمينه يكون النظر من احدهما الى الاخر جوازا وايضا يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر الحديث فتكلم حال كونه عاريا ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعري كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطرا اليه فانقيل شرع من قبلنا ليس شرعا لنا قلنا قال الشوكاني والذي يظهر وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه انتهى فهذا يدل على ان هذا موافق لشرعنا فالحاصل ان حكم التكلم عند التعري لا يزيد على الكراهة ولا يدخل في حد الحرمة تدل دليل يدل على حرمته **قال** ابو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار يشير الى ان هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف انفرد عكرمة في كونه مسندا ولان بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابي كثير قال في درجات مرقاة الصعود وقد اخرجه البيهقي بطريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وما لعكرمة غلط انتهى قال الشوكاني ولا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى وقد استشهد بحديثه البخاري عن يحيى ايضا **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة ايرد السلام بذكر حرف الاستفهام وفي نسخة لا يرد السلام **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة انا عثمان فهو ابن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي ابو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري ومسلم انكر عليه احمد احاديث وكان يصحف في القرآن قال الحاطب في تهذيب التهذيب قال الدارقطني في كتاب التصحيف حدثنا ابو القاسم بن كاس ثنا ابراهيم الخصاف قال قرأ علينا عثمان بن ابي شيبة في التفسير فانا بهم زهم بجهازهم جعل السفينة في رحل خيه فقيل له انما هو جعل السقاية في رحل اخيه قال انا واخي ابو بكر لا نقرأ على هذا قال الدارقطني وقيل انه قرأ عليهم في التفسير جاءت بغلوا تتلو الشياطين بكسر الباء قال وحدثنا احمد ابن كامل قاضي الجزيرة ثنا الحسن بن حباب المقري ان عثمان بن ابي شيبة قرأ عليه في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم تر تركيب فعل يعني كما قال في البقرة وقيل لا يحفظ القرآن مات سنة ٢٣٩ واما ابو بكر بن ابي شيبة فهو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المسند روى عنه البخاري ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال ابو حاتم كان عثمان اكبر من ابي بكر قالا اي عثمان وابو بكر ثنا عمر بن سعد بن عبيد ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء ونسبة الى موضع بالكوفة ثقة عابد مات سنة ٢٠٣ عن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور ابن عبد مناة ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس قال ابن معين مرسلاته شبه الريح وكذا قال ابو داود وتوفي سنة ١٦١ وله ثمان وستون سنة عن الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر اوله وبالزاي ابو عثمان المدني القرشي صدوق يهم وثقه ابن معين وابو داود وابن سعد وقال ابو زرعة ليس بقوي قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن عبد البر كثير الخطاء ليس بحجة لينه يحيى القطان مات بالمدينة سنة ١٥٤ عن نافع ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر اصابه ابن عمر في

عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن حصين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه

بعض مغازيه كان يقول لقد من الله تعالى علينا بنافع ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف اخطأ في حديث ما رواه قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ٥ ابن عمر اي عبد الله قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه يعني لم يرد السلام عليه ولم يجب وقد كان جواب السلام ورده واجبا فعلم من ذلك ان في هذه الحالة لا ينبغي ان يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة قال في الدر المختار نظما ؎ سلامك مكروه على من سمعه ٭ ومن بعد ما أبدى لسان ويشرع ٭ مصل وتال ذاكر او محدث ٭ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع ٭ وكره فقه جالس لقضائه ٭ ومن يحتوي في الفقه جهلا ليسفعوا ٭ مؤذن لغيا او مقيم مدرس ٭ كذا الاجنبيات المغنيات امنع ٭ ولعاب شطرنج وشبه بجلهم ٭ ومن هو مع ابن له يتمتع هذه ودع كذا فراريضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع ٭ ووجه كراهة السلام عليه صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الاحوال ما قدمنا من ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء والله تعالى اعلم قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره هاتان تعليقتان وصلهما المولف في باب التيمم في الحضر المراد بالخبيث خبيث الجن ابو الهيثم والد عبد الرحمن وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على المسلم الجواب لانه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم اختار الافضل فانه وان كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جايزا لكن الذكر على الطهر افضل واما قبل ان يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروها وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك او قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فمحمول على بيان الجواز او يقال ان هذه الاذكار مختصة لذلك الوقت حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين والنون ابو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت حافظ كان هو وبندار فرسي رهان قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال صالح بن محمد صدوق اللهجة وكان في عقله شئ وقال النسائي لا باس كان يغير في كتابه قال وقد سئل عمرو بن علي عنهما فقال ثقتان يقبل منهما كل شئ الا ما تكلم به احمد هو في الاخر ولد سنة ١٧٢ ومات سنة ٢٥٢ ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي من بني سامة بن لؤي ابو محمد ويلقب ابا هام وثقه كثيرون وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي وقال احمد كان يرى القدر وقال ابن حبان كان متقنا في احاديث قد يأتي بما ليس من حديثه اذا حدث من حفظه سمع من سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه وقال بندار ما كان يدري اي رجليه اطول مات سنة ١٩٨ ثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن شكر ابو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمي بالقدر مات سنة ١٥٦ عن قتادة بن دعامة عن الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ابو سعيد الانصاري مولاهم وامه خيرة مولاة ام سلمة رضي الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين عن حصين بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن حارث الرقاشي بتخفيف القاف وبالمعجمة ابي ساسان البصري بمهملتين وهو لقبه وابو محمد كنيته كان صاحب راية علي يوم صفين ولا يعرف حصين غيره مات على راس المائة عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم وسكون المعجمة التيمي القرشي اسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وهكذا في رواية النسائي وهو يبول وفي رواية ابن ماجة وهو يتوضأ وهكذا في رواية احمد بن حنبل في مسنده وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قد بال قال الشيخ عبد الغني في الحجج الحاجة قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فالمناسبة بالترجمة صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والمعنى فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه تاخير رد السلام ففي حالة البول اولى انتهى فان قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انه كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وعن انس كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه ابن ماجة فهذا يدل على ان الدعاء بعد ان يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يذكر الله تعالى في كل احيانه محدثا وطاهرا وايضا ان ذكر الله تعالى بالطهارة افضل والذكر على نوعين ما تختص بوقت او خير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب ان يوتى به في ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا فالاذكار التي عدوت عقيب الخروج من الخلاء مستحب اتيانها بعد ذلك الوقت فالافضل فيه ان يأتي بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة واما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يؤخر الجواب الى ان لا يفوت

فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی الا علی طهر او قال علی طهارة **باب** فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة یعنی الفأفاء عن البهی عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه **باب** الخاتم یکون فیه ذکر الله تعالی یدخل به الخلاء **حدثنا** نصر بن علی عن ابی علی الحنفی عن هما عن ابن جریج عن الزهری عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حدیث منکر

فاذا تطهر بالوضوء او التیمم ثم اجاب یکون آتیا بالجواب مع الافضلیة ولکن اذا خاف الفوت یرده محدثا فعلی هذا الافضل لهذا الذکر ان یکون علی طهر فوضع الفرق بین الذکرین وحصل التوفیق والحمد لله رب العالمین فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی ذکره الاعلی طهر او قال علی طهارة او للشک فی لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالکراهة خلاف الاولی والافضل قال الخطابی فیه دلیل علی ان السلام اذی یحیی به الناس بعضهم بعضا اهـ ومن اسمائه تعالی کما جاء مرفوعا **باب** فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر هل یجوز ذلک **حدثنا** محمد بن العلاء بن کریب الهمدانی ابو کریب الکوفی مشهور بکنیته ثقة حافظ احد الاثبات المکثرین مات ۲۴۸ ثنا ابن ابی زائدة وهو یحیی بن زکریا بن ابی زائدة الهمدانی بسکون المیم ابو سعید الکوفی ثقة متقن حافظ نسب الی جده لان اباه زائدة جده وانما ابوه زکریا بن ابی زائدة ثبات ۱۸۳ ولم یثلث وستون سنة عن ابیه وهو زکریا بن ابی زائدة واسم ابی زائدة خالد الهمدانی الوادعی بکسر الدال المهملة ثم عین مهملة نسبة الی وادعة بطن من همدان مولاهم ابو یحیی الکوفی ثقة وکان یدلس وسماعه من ابی اسحق باخرة مات ۱۶۰ عن نحو ثمانین سنة عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغیرة المخزومی الکوفی ابو سلمة ویقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء اصله مدنی رمی بالارجاء وانصب قتل بواسط ۱۳۲ لما زال دولة بنی امیة قال محمد بن حمید عن جریر کان الفأفاء راسا فی المرجئة وکان یبغض علیا یعنی الفأفاء لقب یعرف به عن البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء وتشدید التحتانیة مولی مصعب بن الزبیر ابو محمد والبهی لقبه واسمه عبد الله ویقال اسم ابیه یسار کذا کتب بالمثناة التحتانیة والهملة المخففة فی التقریب وتهذیب التهذیب وفی شرحی ابی داود وغایة المقصود وعون المعبود کتب بالموحدة والشین المعجمة ولعله غلط من الناسخ صدوق یخطی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات قلت قال ابن سعد کان ثقة مغرما بالحدیث وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا یحتج بالبهی وهو مضطرب الحدیث عن عروة بن الزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابو عبد الله المدنی ثقة فقیه مشهور مات ۹۳ ومولده فی اوائل خلافة عمر رضی الله عنه وامه اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه فهو ابن اخت عایشة رضی الله عنها عن عایشة بنت ابی بکر الصدیق ام المومنین افقه النساء مطلقا تکنی ام عبد الله واسمها ام رومان ولدت بعد المبعث باربع سنین او خمس وتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ست وقیل سبع ودخل بها وهی بنت تسع وقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ثمانی عشرة سنة ماتت ۵۸ لیلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقیع قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه المراد من عموم الاحیان حالة الطهر والحدث سواء کان الحدث اصغر او اکبر الا ان الاکبر یحجزه عن قراءة القرآن واما الحدث الاصغر فلا یمنعه عن تلاوة القرآن وغیرها من الاذکار وکذلک حالة کشف العورة کالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط فانه ایضا لا یذکر الله تعالی فی تلک الاحوال بل لا یتکلم فیها مطلقا الا لبیان الجواز فی حالة کشف العورة فالذی ورد من الحدیث فی الباب المتقدم الدال علی کراهة ذکر الله تعالی یحمل علی خلاف الاولی کما ذکرناه قبل ویمکن ان یکون المراد من ذکر الله عز وجل الذکر القلبی وهو المعبر بالحضور فحینئذ یکون عموم الاحیان شاملا لجمیع احیانه لا یستثنی منه حین لانه صلی الله علیه وسلم کان دائم الذکر لا ینقطع ذکره القلبی فی یقظته ولا نوم ولا فی وقت **باب** الخاتم یکون فیه ذکر الله ای یکون فیه النقوش الدالة علی الفاظ مدلولها ذکر الله تعالی یدخل به الخلاء بحذف حرف الاستفهام یعنی ایدخل به الخلاء ام لا **حدثنا** نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی الجهضمی ثقة ثبت ۲۵۰ عن ابی علی الحنفی عبید الله بن عبد المجید البصری ذکره ابن حبان فی الثقات دوثقه العجلی والدارقطنی وابن قانع وضعفه العقیلی وعن ابن معین انه قال لیس بشئ مات ۲۱۳ عن همام بن یحیی بن دینار العوذی بفتح المهملة وسکون الواو وکسر المعجمة مولاهم ابو عبد الله وابو بکر البصری ثقة ربما وهم قال الساجی صدوق فی الحفظ ما حدث عن کتابه فهو صالح وما حدث عن حفظه فلیس بشئ مات ۱۶۴ عن ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاهم منسوب الی جده ابو الولید او ابو خالد المکی ثقة فقیه فاضل احد الاعلام وکان یدلس ویرسل مات ۱۵۰ قال الحافظ قال المخراقی عن مالک کان ابن جریج حاطب لیل وعن ابن معین لیس بشئ فی الزهری وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح عن الزهری عن انس بن مالک قال انس کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء ای اراد دخول الخلاء وضع خاتمه وفی روایة الترمذی والنسائی نزع بدل وضع فمعنی وضع خاتمه یعنی ینزع خاتمه من الاصبع ثم یضعه خارج الخلاء ولا یدخل الخلاء مع الخاتم وهذا للتعظیم اسم الله عز وجل ویدخل فیه کلما کان فیه اسم الله تعالی من القرطاس والدراهم اذا کان فیه اسم الله تعالی بل اذا کان منقوشا فیه المروف ینبغی لمن دخل الخلاء ان یضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة کلامه واسمائه تعالی فلها ایضا شرف وعظمة وکذلک عند الجماع والاستنجاء وغیر ذلک من الحالات قال ابو داود هذا حدیث منکر ولعل الحکم بنکارته لامرین الاول ترک الواسطة بین ابن جریج والزهری والثانی

وانما یعرف عن ابن جریج عن زیاد بن سعد عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فیه من همام ولم یروه الا همام **باب الاستبراء من البول** حدثنا زهیر بن حرب وهناد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما هذا فکان لا یستنزه من البول واما هذا فکان یمشی بالنمیمة

تبدیل المتن بمتن آخر وانما یعرف عن ابن جریج عن زیاد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانی نزیل مکة ثم الیمن ثقة ثبت قال ابن معینة کان اثبت اصحاب الزهری عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فیه من همام لم یروه الا همام وخالفه سرندی وقال بعد تخریج هذه الروایة هذا حدیث حسن صحیح غریب ولعل الحق مع الترمذی لان المنکر من الحدیث ما کان فی الراوی الضعیف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلک مخالفا للقوی فالراجح المعروف ومقابله المنکر قال الحافظ فی شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف ای ان کان الراوی المخالف ضعیفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلک فالراجح یقال له المعروف ومقابله المنکر وایضا قال الحافظ فی موضع اخر من ذلک الکتاب والثالث المنکر علی رای من لا یشترط فی المنکر قید المخالفة یعنی ما یکون الطعن فیه بسبب کثرة الغلط لا یکون منکرا الا علی رای من لا یشترط فی المنکر مخالفة الثقة الضعیف کما تقدم واما من یشترط فیه ذلک فلا فقول ابی داؤد وهذا حدیث منکر لا یکاد یصح علی المذهبین لان هماما ثقة حافظ روی له الشیخان واحتجا به فلیس بضعیف ولا ممن یطعن بفحش الغلط او کثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا یکون حدیثه منکرا علی المذهبین نعم لو قال ابو داؤد وهذا حدیث مدلس لکان له وجها لان اصحاب ابن جریج رووا عن ابن جریج بزیادة واسطة بینه وبین الزهری وخالفهم همام فحذفه وقوله والوهم فیه من همام مراده بذلک ان اصحاب ابن جریج اخرجوا بهذا السند ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فغیر هماما وقلب هذا المتن بمتن اخر وهو کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا هو الوهم الذی وقع فی الحدیث من همام وهذا الدعوی ایضا لا دلیل علیه بل یمکن ان یکون هذان حدیثان مختلفین مرویین بهذا السند کما قال فی درجات مرقاة الصعود ولا مانع ان یکون هذا متن اخر فی ذلک المتن وقد مال الیه ابن حبان فصححهما فلا علة له عندی الا تدلیس ابن جریج فان وجد عنعنة تصریحه بالسماع فلا مانع من الحکم بالصحة فی تنقیده انتهی واما قول الترمذی هذا حدیث حسن صحیح غریب فلعل حکمه بالصحة یکون مبنیا علی ان یکون المتنان عند الترمذی بسندین مختلفین ویکون المتن الاول عنده بدون واسطة زیاد بن سعد ولم یتبین بین ابن جریج والزهری فی روایة ذلک المتن واسطة ویکون المتن الثانی مرویا بزیادة زیاد بن سعد بین ابن جریج والزهری فیکون الحدیثان عند الترمذی صحیحان بسندین ویمکن ان یکون حکمه بالصحة مبنیا علی ان لهذا الحدیث شاهدا قال الشارح فی درجات مرقاة الصعود اخرج البیهقی من طریق یحیی بن المتوکل البصری عن ابن جریج عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فکان اذا دخل الخلاء وضعه وابو المتوکل هذا ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطئ وقال ابن معین لیس به باس وقد تابعه یحیی بن المتوکل فلعله عند الترمذی ثقة حکم بصحته نعم یشکل علی هذا حکم الترمذی بانه غریب اللهم الا ان یقال ان حکم الصحة لغیره والغرابة مبنی علی الاختلاف فی یحیی بن المتوکل فعلی رای من وثقه حکم بالصحة واما علی رای من ضعفه کابن المدینی والنسائی وابن معین فحکم بالغرابة لان وجوده کالعدم واما روایة ابن جریج عن زیاد بن سعد عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فانکرها المحدثون وقالوا ان هذا وهم من الزهری اذ الذی ثبت من طرق صلی الله علیه وسلم خاتمه فانما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة وکان خاتم فضته عنده صلی الله علیه وسلم الی اخر عمره الشریف ثم عند ابی بکر کذلک ثم عند عمر کذلک ثم عند عثمان حتی سقط فی زمانه فی بیر اریس فهذا الوهم لیس من همام بل من الزهری ولعل هماما روی الروایة التی انکرها المحدثون لتحمل الالقاء علی القائه ووضعه عند قضاء الحاجة لا علی الالقاء تحقیقا حتی یلزم الخلاف هذا ما حکاه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه وشیخنا مولانا رشید احمد الگنگوهی رحمة الله علیه **باب الاستبراء من البول** والاستبراء استفعال من البرء وهو القطع وکذلک الاستبراء الذی یذکر مع الاستنجاء فی الطهارة وهو ان یستفرغ بقیة البول وینقی موضعه ومجراه حتی یبرأ منه فالاستبراء الذکر طلب البرائة من بقیة بول فیه تجریک ونشره وما اشبه ذلک حتی یعلم انه لم یبق فیه شیء منه **حدثنا** زهیر بن حرب وهناد بفتح الهاء وتشدید النون ابن السری بفتح مهملة وکسر راء خفیفة وشدة تحتانیة ابن مصعب التمیمی ابو السری الکوفی ثقة ولد سنة ۱۵۱ ومات سنة ۲۴۳ قالا ای زهیر وهناد **ثنا** وکیع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس بن کیسان الیمانی ابو عبد الرحمن الجندی مولاهم الفارسی یقال اسمه ذکوان وطاؤس لقب ثقة فقیه فاضل مات سنة ۱۰۶ عن ابن عباس ای عبد الله قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرین اختلف هل هما کافران او مسلمان کذا فی درجات مرقاة الصعود فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر المراد بالکبیر ههنا فعل یشق ترکه وان کان کبیرا عند الله تعالی فعلی هذا یحصل التوافق بین الروایات اما هذا ای ذاک الرجل واشار الی احد القبرین فکان لا یستنزه من البول ای لا یستبرئ ولا یجتنب من ملاقاة البول او لا یطهر وهذا الفعل وان کان بظاهره غیر کبیر لکنه یودی الی امور کبیرة لانه یتسبب لبطلان الصلوة واما هذا ای ذاک الرجل او اخر واشار الی القبر الثانی فکان یمشی بالنمیمة وهی نقل الحدیث علی جهة الفساد

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله قال ابو معوية يستنزه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة

والشرنم الحديث بينه فهو نام وهو من اقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان يشعر بانها كبيرة ثم دعا بعسيب رطب اى جريدة فشقه باثنين ثم غرز اى غرز على هذا اى القبر واحدا وعلى هذا اى القبر الآخر واحدا وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال الحافظ في فتح الباري قال المازري يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه قلت فعلى هذا العل ههنا للتعليل وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة لان في الجريدة معنى ليس في الرطب معنى ليس في اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر على هذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله لعله يعذبان **قلت** لا يلزم من كونهما لا تعلم ايعذب ام لا ان لا تتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان ندعو له بالرحمة وليس في السياق مايقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امره وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما الاختلاف الذي وقع في انهما كانا كافرين او مسلمين فرجح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني رح وقال ما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوي كونهما مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم ينع لهما التخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب انتهى قال ههنا ويستتر مكان يستنزه الغرض منه بيان اختلاف الالفاظ لزهير وهناد فان زهيرا قال لا يستنزه بالنون والزاي بعد الباء وهناد قال ههنا ولا يستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ما روى هناد من لفظ يستتر يحتمل ان يكون معناه لا يستتر عن اعين الناس والاولى ان يقال معنى لا يستتر اى لا يجعل بينه وبين البول ستارا حتى لا يصيبه البول فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة الضبي الكوفي نزيل ري وقاضيها ثقة قيل كان في اخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ عن منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ابو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت احد الاعلام المشاهير قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس مات سنة ١٣٢ عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف في رواية مجاهد فان الاعمش ادخل في روايته بين مجاهد وابن عباس طاؤسا ولم يذكر منصور بين مجاهد وبين ابن عباس احدا وكذلك البخاري اخرج الروايتين قال الحافظ روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاؤسا كما اخرجه المولف بعد قليل واخرجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه عن طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويويده ان في سياقه عن طاؤس زيادة على مافي روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا انتهى قلت وعلى هذا يدل صنيع ابي داود وتخريجه ايا هما بان الطريقين عنده صحيحان ولكن قال ابو عيسى الترمذي في سننه وروايته الاعمش اصح واستدل عليه بقوله سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور وهذا يدل على ان رواية الاعمش ارجح عنده من رواية منصور عن مجاهد وقول المصنف والنهاري هو الجمهور والله اعلم ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع في قوله يستتر ويستنزه عن منصور والاعمش كما ذكر ذلك لاختلاف في رواية زهير وهناد قال اى جرير كان لا يستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه ظاهر صنيع ابي داود يقتضي ان يكون رواية ابي معوية وهو محمد بن خازم عن منصور ولكن ليس الامر كذلك بل رواية ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخاري وغيره من كتب الصحاح فعلى هذا كان الانسب للمصنف ان يذكره في رواية وكيع عن الاعمش ويمكن ان يعتذر عنه بانه ذكره ههنا ليقابل رواية جرير عن منصور وكونه برواية الاعمش كان غير خافية عند المحدثين ولكن وقع في البخاري برواية ابي معاوية لفظ فكان لا يستتر مخالفا لقول ابي داود وسلم **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة ثقة وفي حديثه عن الاعمش وحده مقال مات سنة ٩٣ ثنا الاعمش عن زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ورحل اليه مهاجرا فقبض وهو في الطريق فلم يدركه قال الحافظ في التهذيب قال يعقوب بن سفيان في حديثه خلل كثير وقال الواحظ في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل مات سنة ٩٠ او بعدها عن عبد الرحمن بن حسنة وحسنة امه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطيع

قال انطلقتُ انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه دَرَقَةٌ ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصاب البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابو داؤد قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

ابن عبد الله المظريف صحابي اخو شرحبيل بن حسنة وانكر العسكري تبعا لابن ابي خيثمة ان يكون عبد الرحمن اخا شرحبيل قال اي عبد الرحمن انطلقت انا وعمرو بن العاص بن وائل السهمي العوابي المشهور اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولي امرة مصر مرتين فالمرة الاولى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثانية لمعاوية صفر سنة ٣٨ الى ان مات سنة ٤٣ وهو ابن تسعين سنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسا فخرج وفي رواية لاحمد فخرج علينا وكذلك في رواية النسائي وابن ماجة والظاهر من هذا السياق انهما كانا اسلما قبل ذلك ومعه درقة الرقة الجفنة واراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب ولا عصب ثم استتر بها اي وضعها وجعلها ساترا بينه وبين الناس ثم بال اي تقبلا اليها وفي رواية لاحمد فوضعها ثم جلس فبال اليها وفي اخرى له فاستتر بها فبال جالسا فقلنا وفي رواية لاحمد فقال بعض القوم وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القايل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لا اذان واما ما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في حديث الباب فنسبه الى انفسهم مجازا انظروا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وفي رواية لاحمد ايبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة يعني يبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا يبولون قائمين او يبول متسترا او يكون وجه الشبه كلا الامرين معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض قال العيني في شرح على البخاري وهذا القول وقع منهما من غير قصد او وقع بطريق التعجب وبطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلوة والسلام الم تعلموا الخ ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا انتهى وان كان صدر منهما وهما لم يسلما الى ذلك الوقت او من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدور على وجه الطعن والاعتراض فسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي قولهم فقال الم تعلموا وفي رواية لاحمد فجاءنا فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت وكذلك في رواية ابن ماجة ما لقي صاحب بني اسرائيل وفي رواية لاحمد وكذا في رواية النسائي وابن ماجة ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قطعوا اما اصابه البول منهم وفي رواية لاحمد كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض وكذا في النسائي وفي اخرى لهكان الرجل منهم اذا اصابه شيء من البول والظاهر ان المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره لا الجلد ويكون معنى الحديث الذي وقع في ابي داود وكانوا اذا اصابهم اي اصاب ثوبهم بحذف المضاف يعني ما كان يجوز لهم ان يطهروا ثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم بقطع المتنجس واما قطع الجلد من النجاسة فقال الشارح لو صح حمله على ظاهره ليهودي الى قطع كل اجسادهم اذ هذا امر عادي متكرر الوقوع ولا اراه تعالى يكلف عباده بمثله وهو ارحم الراحمين فتكليف بالفعل اسهل شيء كلفوه فنهاهم اي عن صاحب بني اسرائيل فعذب في قبره ومحصل جوابه صلى الله عليه وسلم ان ما فعلته من البول جالسا لاجل التنزه من البول والتستر بالدرقة امر شرعي كما كان قطع المتنجس بالبول في بني اسرائيل امرا شرعيا فكما عذب لنا هي عن الامر الشرعي الذي هو القطع كذلك اطاعن فينا على الامر الشرعي ناعيا عليه فيستحق العذاب والعجب من العيني فانه قال في شرحه على البخاري واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت قدر محذوف تقديره فنهاهم عن الصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى انتهى قال ابو داؤد قال منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مخضرم مولده سنة احدى من الهجرة ثقة لا يسئل عن مثلثات بعد الجماجم سنة ٨٣ وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي موسى في هذا الحديث اي حديث عبد الرحمن بن حسنة في قصة صاحب بني اسرائيل قال اي ابو موسى جلد احدهم وكذا في صحيح مسلم برواية جرير عن منصور عن ابي وائل جلد احدهم وفي البخاري برواية شعبة عن منصور عن ابي وائل ثوب احدهم وقال عاصم ابن بهدلة وبهدلة اسم ابيه يقول احمد وطائفة واسم امه يقول كالفلاس وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي الكوفي احد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة قال يحيى القطان ما رجلا اسمه عاصم الا وجدته رديء الحفظ وقال النسائي ليس بحافظ وقال ابو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن. فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وقولوا لم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيها قطعوا ما اصابه ولم يذكر فيه الثوب ولا الجلد ولا الجسد ورواية منصور عن ابي وائل عن ابي موسى موقوفة عليه غير مرفوع وفيها لفظ جلد احدهم في رواية ابي داؤد ومسلم وفي رواية البخاري ثوب احدهم ورواية عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ جسد احدهم وتتبعت رواية عاصم فلم اجد في كتب الحديث ذكرا لمتابعين لا روايتين تعليقا ولم يذكر السند واخرج البخاري بسنده موصولا عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كانوا اذا اصاب ثوب احدهم قرضته قال الحافظ في شرحه على البخاري وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد

باب البول قائما **حدثنا** حفص بن عمر و مسدد بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ على خفيه قال ابو داود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده **حدثنا** محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة ابنة رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان

الجلود التي كانوا يلبسونها وحملها بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود وفيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى انتهى **باب** البول قائما اي هل يجوز ام لا **حدثنا** حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي النمري بفتح النون والميم ابو عمر الحوضي البصري وهو بها اشهر ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على التحديث مات سنة ٢٢٤ وسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمر والبصري ثقة مامون مكثر عن آخره وهو اكبر شيخ لابي داود مات سنة ٢٢٣ بالبصرة قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مشهور بكنيته كان من سبي جرجان مولى يزيد بن عطاء اي المحاربي ابن سبيرين قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط وقال ابن المديني كان ابو عوانة في قتادة ضعيفا لانه كان قد ذهب كتابه وقال ابو طالب اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث عن غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابو حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة مات سنة ١٧٦ وهذا اي المذكور في الكتاب لفظ **حفص** دون مسلم ومسدد وعن سليمان بن مهران الاعمش بضم المعجمة يجتمع عليه السندان عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حصين بكسر ثم سكون مهملة العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين توفي ابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلثين سنة **قال** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة الكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها كذا قال الحافظ في الفتح وقال بعضهم هي في الاصل قمامة البيت ثم جعل بمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل في الفناء قاله القاري قال الحافظ واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يومن بالحذر وغيره فكيف هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فبال قائما اختلف العلماء في البول قائما فابا حه سعيد بن المسيب وعروة واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وهو مذهبنا الحنفية واما جواب عن التعارض الذي وقع في الروايات الواردة في هذه المسئلة فماروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الى علمها او يكون ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج ويمكن ان يكون مراده انه صلى الله عليه وسلم ما كان معتادا بالبول قايما بل كان عادته الشريفة البول قاعدا وليس فيه نفي ما صدر منه لعذر وامثال الاحاديث الاخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة ومن حديث عمر فلا تخالف المذهب ولا هذا الحديث الذي رواه ابو داود وغيره فلا حاجة الى الجواب عنها ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعي رح ان العرب تشفي لوجع الصلب بالبول قائما فرى انه كان به اذ ذاك وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكان عادته المستمرة البول قاعدا وقيل غير ذلك من الاعذار ثم دعا بماء فجئته كما في البخاري فمسح على خفيه ويذكر بحث المسح على الخفين في موضعه انشاء الله تعالى **قال** ابو داود **قال** مسدد في عرض المصنف من هذا الى شيخه مسددا له زيادة على حديث حفص بن عمر فان المصنف قد صرح قبل ان الذي اخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله سباطة قوم فذهبت اتباعد لاجل انه ظن ان عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة التباعد عن الناس فدعاني لاجل حصول الستر ولاجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس حتى كنت عند عقبه العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف **قال** في القاموس وكفلس موخر القدم **باب** في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده هذا الباب اشارة الى انه يجوز ذلك وان ورد فيه رواية تحمل على المنع **حدثنا** محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر الطباع البغدادي نزيل اذنة قال السمعاني في الانساب واذنة بفتح الالف والذال المعجمة وفي آخرها نون وهي شامية البلدان بساحل الشام عند طرسوس والنسبة اذني ثقة فقيه **قال** البخاري مات سنة ٢٢٤ **ثنا** حجاج بن محمد المصيصي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى الاعور ابو محمد ترمذي الاصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته وبها مات سنة ٢٠٦ **عن** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن** حكيمة مصغرا **بنت** اميمة مصغرا ابنة رقيقة مصغرا ما تعرف ولكن قال الحافظ في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات **عن** امها وهي اميمة بنت رقيقة بنت عبد الله بن بجاد التيمي صحابية هي غير اميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية ورقيقة ام اميمة صحابية اخت خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها انها اي اميمة **قالت** كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان بفتح مهملة وتحتية نخلة الطوال بالتحريك من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة كذا في الجمع وفي القاموس في لفظ عود والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بها ومنها

تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم قالا ثنا سعيد بن الحكم
حدثهم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن

كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الباب العيدانة الطول ما يكون من النخل بالتثنية واوية جمع عيدان انتهى وقال السندهي في شرحه على النسائي اختلف في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجوفة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكبير شهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منه قرح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قرح من خشب ونحوه سنة يقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنسية صح وجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لبنية مبانيه بين وفرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قال ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع اعتبار اللاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يحصل في الانا لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لكن اخر انتهى تحت سريره اي موضع نحمته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي النهي عن البول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في القيام لذلك وتعيينا لامته والبيان الجواز قال في درجاة مرقاة الصعود قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني باوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع والجواب عنها قد تقدما قبل ويمكن ان يجاب عنه ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في القدح كان في الابتداء ثم لما علم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع تركه والحديث ليس فيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم استمر الى آخر عمره الشريف **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني اصله يحلي وقيل علي وقتيبة لقبه ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠ ثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم ابو اسحق المدني القاري ثقة ثبت قدم بغداد فحدث بها حتى مات توفي سنة ١٨٠ عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة صدوق ربما وهم وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وهو ثقة بعض حديثه عند اهل الحديث مات سنة ١٣٢ او بعدها عن ابيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف تابعي ثقة من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين بهمزة مثنية الفاعل فالفاعل اما بمعنى المفعول كدافق بمعنى مدفوق او كالتامر واللابن اي ذو التمر واللبن او الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما ينجر الى اللعن او بمعنى اتقوا فعلين الاعنين الذين بسببهما اللعن وحينئذ لا يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اي يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتاذون به وليست تعذر ونه وكذلك المتغوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظله فيتاذون به والمراد بالظل ههنا ما اتخذه الناس قبيلا ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل بل قعوده صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصده ونه للنزول **وحدثنا** اسحق بن سويد الرملي هو اسحق بن ابراهيم بن سويد البلوي منسوب الى بلي بن عمر ابو يعقوب الرملي وقد ينسب الى جده ثقة مات سنة ١٥٣ وعمر بن الخطاب ابو حفص السجستاني القشيري مصغر نزيل الاهواز صدوق مات سنة ٢٦٣ وحديثه اي حديث عمر بن الخطاب اتم من حديث اسحق بن سويد وفيه اشارة الى ان بين راويتيهما اختلاف في الجملة ان سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن ابي مريم مات سنة ٢٢٤ حدثهم اي اسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما قال انا نافع بن يزيد الكلاعي بضم الكاف وتخفيف اللام عقيلة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد مات سنة ١٦٨ قال حدثني حيوة بفتح اوله وسكون المثناتية وفتح الواو وابن شريح مصغرا ابن صفوان بن مالك التجيبي بضمومثناة وبجيم وفتحها وكسرها وسكون مثناة تحت فموحدة منسوب الى تجيب بن ثار بان بوزن رعبة المصري ثقة ثبت فقيه عابد وكان مستجاب الدعوة يقال ان بأحصاة تتحول في يده تمرة ببركة دعاءه مات سنة ١٥٨ ان ابا سعيد الحميري شامي مجهول ورواية عن معاذ بن جبل مرسلة قال ابو داود ولم يسمع من معاذ وفي ميزان الاعتدال للذهبي من هو حدثه اي حيوة بن شريح عن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابي عبد الرحمن الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة والامام المقدام في سنة الجلال والحرام شهد بدرا وآخا بين اثنين وعشرين سنة مات في الشام سنة ١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهي جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه اي اتقوا الجالب للعن لان اصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح او انهم قصدوا على الناس ان يفعلوه بهم كان ظلما وكل ظالم ملعون او الملعنة اسم الفعلة الموجبة للعن اي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن او اعلها عادة كانه

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** في البول في المستحم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله

تخلة اللعن وقال زين العرب جمع لعن بمعنى مصدر ميمي او اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى مفاعل اي الجالبات والباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالثة كذا في النسخ وفي نسخة الخطيب بلتا وهو اعم منه بتا ولانه مؤنث البراز في الموارد اي قضاء الحاجة فيها واحدة مورودة وهي طرق الماء او منهل الماء او من يرد عليه الناس من عين اونهر وقيل المراد بالموارد الاماكنة التي يأتيها الناس كالابنية اي موضع ورود الناس للتحدث وقارعة الطريق بتاء اي وسطه الذي يقرع الناس بارجلهم وتدهتها وتمر عليها فهي فاعلة بمعنى المفعول والظل اي ظل الشجر وغيره قال الشيخ ابن حجر والظل في الصيف ذات الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها **باب** في البول في المستحم المستحم الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار فالمراد ههنا المغتسل مطلقا وليست هذه الترجمة في بعض النسخ **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي ثم البغدادي ابو عبد الله خرجت به امه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد احد الائمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة وحسن بن علي بن محمد الهذلي بضم مهملة وفتح ذال معجمة ابو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة ٢٤٢ قالا اي احمد والحسن ثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ صنف علي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد روى احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اخطأوا هو من رواية الضعفاء ولما رواه في مثالب غيرهم وذكروا ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه قال الحافظ في تهذيبه التهذيب قال ابن المديني لما قدم من الصنعاء لقد تغيرت الى عبد الرزاق وانه لكذاب وابو اقدامه اصدق منه مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة قال احمد شيخ المصنف قال احمد بن عبد الرزاق عن ثنا معمر بن راشد الازدي الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون بعد الالف هذه النسبة الى حدان وهم لازد ابو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت وعمل الالان في رواية عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٣ قال اي معمر اخبرني اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الازدي ابو عبد الله البصري وقد ينسب الى جده وهو الحمى بضم المهملة وسكون الميم صدوق وقال ابن حبان في الثقات ما راه سمع من انس وقال العقيلي في حديثه وهم وثقه النسائي وغيره وعرض ابي داود سنن قوار قال احمد الخ بيان للاختلاف في السندين بان رواية احمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن بعنعنة وبان الاشعث في الثاني منتسب الى ابويه دون الاول وبما يجب التنبيه عليه ان النسائي اخرج هذه الرواية في المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك فالظاهر انه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان والصحيح النسخة التي ثبت على الحاء شيخ وقال الحسن الشيخ الثاني للمصنف عن اشعث بن عبد الله منسوبا الى ابيه بلفظ عن اي قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله الحسن البصري عن عبد الله ابن مغفل بميمة وغاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة مات بالبصرة سنة ٥٨ وقيل بعدها قال ابو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه اي مغتسله في معناه المتوضأ ثم يغتسل فيه قال الخطابي والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث لانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل يجوز ذلك قال احمد ثم يتوضأ فيه وهذا بيان الاختلاف بين لفظي احمد بن حنبل والحسن فان احمد قال ثم يتوضأ فيه وقال الحسن ثم يغتسل فيه ثم اتفقا وقالا فان عامة الوسواس منه اي يحصل الوسواس من البول في المستحم ثم الغسل فيه او الوضوء قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه رشاش لعل اصابه منه رشاش الطهارة حينئذ يصيب رضة النجاسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش او كان له منفذ بحيث لا تثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لا منه من عود الرشاش اليه في الاول وظهر رضه في الثاني بادنى مراطهور يمر عليها ويؤيده ما نقله ابن حاجة في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول انما بذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والقير فاذا بال فاسل عليه الماء لا باس به وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء وحاصل ما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود الاولى ان لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فان الوسواس يتناولهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا غير صحيح كيف وقد قال غير واحد من العلماء الشوكاني وقد قيل اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ورد بان النهي لعلة انتفاء فانتفاء المنهي عنه اعني الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة انتهى **حدثنا** احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن اربع وثمانين ثنا زهير مصغرا ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح ذال معجمة وجيم ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحاق بآخره بعد الاختلاط وعاب عليه بعضهم بانه كان ممن يكبر حسبته زيد بن علي لما صلب مات سنة ١٢٧ وبعدها عن داود بن عبد الله الاودي بفتحتين فواو ساكنة فدال مهملة منسوب الى اود بن سعد الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء وراء

عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى

نسبة الى الزعافر بطن من اود وابو العلاء الكوفي ثقة وهو غير عم عبد الله بن ادريس عن حميد مصغرا الحميري وهو ابن عبد الرحمن الحميري بكسر ١ وسكون ٢ وفتح ٣ ثناة تحتانية البصري ثقة فقيه قال اي حميد لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال صاحب درجة مرقاة الصعود زاد البيهقي اربع سنين قلت وكذا قال النسائي قال ولي الزين اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن سرجس او الحكم بن عمرو الغفاري او عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان ببيان الوهم والايهام انتهى قلت لا خلاف في قبول مالم يسم فيه الصحابي بعد ما علم ان المتروك هو الصحابي لا غير اذا الصحابة كلهم عدول ولا خلاف لاحد فيهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم قال في الدرجات قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم لانه من باب ترفه وتنعم فيجتنب ولا فرق به بين راس ولحية قال فان قلت روى الترمذي بسنده عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الكثارة فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة اليه او يبول في مغتسله وقد مر شرحه فيما تقدم **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله سنبر بهمالة ثم نون ثم موحدة كجعفر ابو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد كان متيع الشياب التي تجلب من دستواء وهي من كورة الاهواز ثقة ثبت وقدر بالقدر مات سنة ١٨٧ وله ثمان وسبعون سنة عن قتادة ع عن عبد الله ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر بضم جيم وسكون حاء مهملة ثقب في الارض تحفره الهوام والسباع لانفسها قال اي هشام قال اي الناس لقتادة ما يكره من البول في الجحر ولفظة ما استفهامية اي لم يكره ولفظة من زائدة او ما موصولة مبتدا ولفظة من بيانية لما او يكره صلته والجر مقدر الذي يكره من البول في الجحر لما او قال اي قتادة كان يقال انها اي تانيث الضمير ما عقبا بافراد الجنس او لان الجحاة الجحر مساكن الجن بصيغة الجمع والجن ههنا يس احد الثقلين فقط بل المراد ما يكون مستورا عن اعين الناس من حشرات الارض والهوام وغيرها ووجه الكراهية اما ما ذكره قتادة او لانه لعله يوذي ما فيها من الهوام **باب** ما يقول الرجل من الدعاء وذكر الله تعالى اذا خرج من الخلاء اي من محل قضاء الحاجة **حدثنا** عمرو بن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي نزيل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب مات سنة ٢٣٣ ثنا هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ابو النضر البغدادي الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر مشهور بكنيته وثقه ابن المديني وابن سعد وابو حاتم وابن قانع وقال النسائي لا باس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث مات سنة ٢٠٧ وقد شاف وسبعون سنة ثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال الحافظ في التهذيب وردى ابن البراء عن علي بن المديني اسرائيل ضعيف واطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ثم رد ما احاديث من حديثه فما ضعف شيئا وقال عثمان بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي اسرائيل بصري ليس يسرق الحديث مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها قال في الميزان وكان اسرائيل مع حفظه وعلمه صالحا خاشعا يلتقد كبير القدر عن بوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي اخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى الاشعري الفقيه سمه الحارث وقيل عامر وقيل اسم كنيته قال العجلي كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير مات سنة ١٠٣ وقيل بعدها وجاوز الثمانين قال ابن يونس حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط وفي الترمذي اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل بعد قيل التقدير اغفر غفرانك او اسئلك غفرانك وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل احيانه الا عند الحاجة وثانيهما انه صلى الله عليه وسلم خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة اذ طعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه ورأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور والافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى لي ما ينفعني **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اي في الاستنجاء وكذا الحكم في غيره من محال النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى فيها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا اي مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري ثقة كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء مات في حدود سنة ١٦٠ ثنا يحيى بن

عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینه واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی زائدة نا ابو ایوب یعنی الافریقی عن عاصم عن المسیب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعی قال حدثتنی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم

ہو ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ الانصاری السلمی ابو ابراہیم ویقال ابو یحیی المدنی ثقۃ مات ۱۰۵ عن ابیہ ہو ابو قتادۃ الانصاری السلمی ولا یعلم فی الصحابۃ من یکنی بہذہ الکنیۃ سواہ فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسمہ علی المشہور الحارث بن ربعی بکسر الراء وسکون الموحدۃ بعدہا مہملۃ ثم نون شہد احدا وما بعدہا ولم یصح شہودہ بدرا مات سنۃ ۵۴ وہو ابن بضع وستین سنۃ قال ای ابو قتادۃ قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکرہ بیمینہ واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینہ قال العینی النہی فیہ للتنزیہ عند الجمہور خلافا للظاہریۃ وقال المحافظ فی شرحہ علی البخاری وقد اثار الخطابی ہہنا بحثا وبالغ فی التہجم بہ وہکی عن ابی علی بن ابی ہریرۃ انہ ناظر رجلا من الفقہاء الحرفیین فسألہ عن ہذہ المسئلۃ فاعیاہ جوابہا ثم اجاب الخطابی عنہ بجواب فیہ نظر ومحصل الایراد ان المستجمر متی استجمر بیسارہ استلزم من کرہ بیمینہ ومتی امسکہ بیسارہ استلزم استعمارہ بیمینہ وکلا ہما قد شملہ النہی ومحصل الجواب انہ یقصد الاشیاء الصخمۃ التی لا تزول بالحرکۃ کالجدار ونحوہ من الاشیاء البارزۃ فیستجمر بہا بیسارہ فاذا تم یجد فلیلصق متعلقہ بالارض ویمسک ما یستجمر بہ بین عقبیہ او بہا ہی جلیہ ویستجمر بیسارہ فلا یکون متصرفا فی شیء من ذلک بیمینہ انتہی وہذہ ہیئۃ منکرۃ بل یتعذر فعلہا فی غالب الاوقات وقد تقلب الطہیۃ بان النہی عن الاستجمار بالیمین مختص بالذکر بالدبر والنہی عن الامس مختص بالذکر فیبطل الایراد من اصلہ کذا قال وما ادعاہ من تخصیص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان کان مختصا بالذکر لکن یلحق بہ الدبر قیاسا والتنصیص علی الذکر لا مفہوم لہ بل فرج المرۃ کذلک وانما خص الذکر بالذکر لکون الرجال فی الغالب ہم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فی الاحکام الا ما خص والصواب فی الصورۃ التی اوردہا الخطابی ما قالہ امام الحرمین ومن بعدہ کالغزالی فی الوسیط والبغوی فی التہذیب انہ یمر العضو بیسارہ علی شیء یمسکہ بیمینہ وہی قارۃ غیر متحرکۃ فلا یعد مستجمرا بالیمین ولا ماسا بہا ومن ادعی انہ فی ہذہ الحالۃ یکون مستجمرا بیمینہ فقد غلط وانما ہو ممسک بیمینہ الماء علی یسارہ حال الاستنجاء وانتہی کلام ابن حجر رضی اللہ عنہ

قلت وانا اتعجب من ہولاء الکبراء الذین تحیروا من ہذا الاعتراض کانہم استحالوا اخذ الحجر والذکر بیسارہ وظنوا انہ لا یمکن عندہم ان یستنجی رجل بان یاخذ حجرا او مدرا بیسارہ ویضع علیہ فخذہ ویسحقہ علیہ وفی زماننا وبلادنا جمیع الاطفال والشیوخ والشبان کلہم یستنجون بیسارہم باخذ المدر والذکر بیسارہم ولا یخطر فی بالہم ہذا الاشکال وہذا فی المدر ظاہر فانہ یتشقف البول دفعۃ واحدۃ وامافی الحجر فیمکن ان یکون الحجر صلبا لا یتشقف الماء فی یمکن ان یستنجی بحجر واحد ثم اذا بقیۃ من البول یزیلہ بآخر ثم آخر ولا یحتاج ان یمسک ذکرہ بیمینہ او ان یستنجی بہ وہذا ظاہر لا اختفاء فیہ فیبطل الایراد من اصلہ وہذا الایراد والجواب عنہ حکیناہ لغرابتہ والا فلا ینبغی ان یذکر فی الکتب مثل ہذہ المباحث او اہمیۃ فانہ یردہ ما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاستنجاء فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا للاستنجاء بثلثۃ احجار ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ استنجی بالجدار او بحجر ثقیل لا یتحرک ولم یمض مقعدتہ بالارض فہذہ الاشکال والطرق کلہا ظنون فاسدۃ لا یلیق ان یلتفت الیہ واما ما قال ان الصواب ما قالہ امام الحرمین ومن بعدہ کالغزالی والبغوی من انہ یاخذ الذکر بیسارہ ویمرہ علی ما یستنجی بہ من الحجر والمدر بعد امساک بیمینہ ایضا بعید فانہ ایضا فی ہذہ الصورۃ یستعمل یدہ الیمنی فی النجاسۃ باخذ الحجر النجس بیمینہ واما فی صورۃ الاستنجاء بالماء فی صب الماء بالیمنی فلیس فیہ استعمال الیمنی فی النجاسۃ فالقیاس علیہ قیاس مع الفارق ولو سلم انہ فی ہذہ الصورۃ غیر مستنج بالیمین فہذا مختص بصورۃ لا یمکن ان تحصل بدون استعمال الیمنی کما فی التطہیر بالماء واما فی صورۃ یمکن ان تحصل بالیسری فقط فلا نسلم انہ یجوز استعمال الیمنی فیہا واللہ اعلم بالصواب. فانقلت الحدیث یقتضی النہی عن مس الذکر بالیمین حالۃ البول فکیف الحکم فی غیر ہذہ الحالۃ قلت اخرج ابو داؤد بسند صحیح عن حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطہورہ وطعامہ وکانت یدہ الیسری لخلائہ وظاہر ہذا یدل علی عموم الحکم کذا فی المعینی. واذا اشرب فلا یشرب نفسا واحدا نقل الشارح عن الطیبی لانہ ان استوفی ریہ نفسا واحدا انکاوس ہاء ویمور حلقہ وافضل معدتہ واذا قطع شربہ بانفاس ثلثۃ کان انفع لریہ واخف لمعدتہ واحسن ادبا وابعد من فعل ذی شرہ انتہی قلت وہذا الحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی بلفظ اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء فخالفہم ابو داؤد فی سیاق ہذہ الجملۃ وقال واذا اشرب فلا یشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سلیمان المصیصی قال فی القاموس المصیصۃ کمفینۃ القصعۃ وبلدۃ بالشام ولا تشدد وقال السمعانی فی الانساب المصیصی بکسر المیم والصاد المہملتین وبالاولی مشددۃ ہذہ النسبۃ الی بلدۃ کبیرۃ علی ساحل بحر الشام یقال لہ المصیصۃ وقد تستولی الفرنج علیہا وہی فی ایدیہم الی الساعۃ واختلف فی اسمہا والصحیح الصواب المشدد بکسر المیم قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقۃ وقال فی موضع آخر صدوق لا بأس بہ کان یقال لہ من الابدال مات سنۃ ثنا ابن ابی زائدۃ ہو یحیی بن زکریا نا ابو ایوب یعنی الافریقی ہو عبد اللہ بن علی الافریقی الکوفی الازرق قال ابو زرعۃ لین فی حدیثہ انکار ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن ابن معین لیس بہ باس فہذا قال صاحب غایۃ المقصود ہو عبد الرحمن بن زیاد فغلط عن عاصم بن المسیب بن رافع الاسدی الکاہلی ابو العلاء الکوفی نا عمی ثقۃ قال الدوری لم یسمع من احد من الصحابۃ الا من البراء وابی ایاس مات سنۃ ثنا ومعبد بن خالد بن مربع بضمتین مصغرا الجدلی بفتحتین مصغرا وہو قیس الکوفی القاص ثقۃ مات سنۃ ثمان عن حارثۃ ابن وہب الخزاعی اخو عبید اللہ بن عمر لامہ اسم امہم اسم ام کلثوم بنت جرول الخزاعیۃ له صحبۃ نزل الکوفۃ قال ای حارثۃ حدثتنی حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی بنت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل یمینہ لطعامہ وشرابہ وثیابہ ویجعل شمالہ لما سوی ذلک حدثنا ابو توبۃ نا عیسی بن یونس عن ابراہیم بن ابی عروبۃ عن ابی معشر عن ابراہیم عن عائشۃ قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطہورہ وطعامہ وکانت یدہ الیسری لخلائہ وما کان من اذی حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبد الوہاب بن عطاء عن سعید عن ابی معشر عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ **باب** فی الاستتار فی الخلاء حدثنا ابراہیم بن موسی الرازی نا عیسی بن یونس عن ثور عن الحصین الحبرانی عن ابی سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استنجی بحجر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ام المؤمنین تزوجہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد خمیس بن خدافۃ سنۃ ثلث وماتت سنۃ ثلث او احدی واربعین قالت ای حضنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل یمینہ لطعامہ وشرابہ ای باخذ الطعام والشراب بیدہ الیمنی ویاکل ویشرب بہا وثیابہ قال الخطابی المراد باخذہا لبسہا بالثیاب کما فی اخذہ بیدہ بالباس حیاسہ اولا قبل حیاسرہ ویجعل شمالہ لما سوی ذلک من الخلاء وما کان من اذی کما یاتی فی الحدیث الآتی وقال النووی ہذہ قاعدۃ مستمرۃ فی الشرع وہی ان ما کان من باب التکریم والتشریف کلبس الثوب والسراویل والخف ودخول المسجد والسواک والاکتحال وتقلیم الاظفار وقص الشارب وترجیل الشعر وہو مشطہ ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوۃ وغسل اعضاء الطہارۃ والخروج من الخلاء والاکل والشرب والمصافحۃ واستلام الحجر الاسود وغیر ذلک مما ہو فی معناہ یستحب التیامن فیہ واما ما کان بضدہ کدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراویل والخف وما اشبہ ذلک فیستحب التیامن فیہ وشرہ ذلک کلہ لکرامۃ الیمین وشرفہا انتہی حدثنا ابو توبۃ ربیع بن نافع الحلبی سکن المطرسوس ثقۃ حجۃ عابد مات سنۃ ثمان عشرۃ نا عیسی بن یونس عن ابن ابی عروبۃ اسمہ سعید عن ابی معشر زیاد بن کلیب الحنفی الکوفی وثقہ العجلی والنسائی وابن حبان وقال ابو حاتم لیس بالمتین فی حفظہ مات سنۃ ۱۷۱ عن ابراہیم بن یزید عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطہورہ وطعامہ وغیر ذلک من الافعال الشریفۃ وکانت یدہ الیسری لخلائہ ای لاستنجائہ فی الخلاء وما کان من اذی فیستخدم الیسری لذلک سواء کان من النجاسۃ او غیرہا مما یستقذرہ الطبع حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع بفتح الموحدۃ وکسر الزای ابو بکر البصری ویقال ابو سعید روی عنہ البخاری وغیرہ قال النسائی ثقۃ مات سنۃ ثمان نا عبد الوہاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلی مولاہم البصری سکن بغداد ربما اخطأ انکروا علیہ حدیثا فی فضل ابن عباس یقال ولدتہ عن ثور قال البخاری وغیرہ لیس بالقوی عندہم وقال المیمونی عن احمد بن حنبل ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقۃ قال عثمان بن ابی شیبۃ عبد الوہاب بن عطاء لیس بکذاب ولکن لیس ممن یشکل علیہ مات سنۃ ست ومائتین وقیل ابعد ہا عن سعید عن ابی معشر عن ابراہیم عن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو عمرو او ابو عبد الرحمن خال ابراہیم النخعی مخضرم ثقۃ مکثر فقیہ مات سنۃ ثمان عشرۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ ای بمعنی الحدیث السابق ومراده انہ موافق للروایۃ السابقۃ فی المعنی دون اللفظ وہذہ الروایۃ تدل علی ان فی الروایۃ المارۃ انقطاعا بین ابراہیم النخعی وبین عائشۃ رضی اللہ عنہا **باب** الاستتار فی الخلاء حدثنا ابراہیم بن موسی بن یزید التمیمی ابو اسحق الرازی الفراء المعروف بالصغیر ثقۃ حافظ امکن احمد بنکر علی من یقول لہ الصغیر مات بعد سنۃ نا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید بن زیاد الکلاعی ویقال الرحبی ابو خالد الحمصی ثقۃ ثبت الا انہ یری القدر وکان جدہ قتل یوم صفین مع معاویۃ فکان ثور اذا ذکر علیا قال لا احب رجلا قتل جدی وقال ابو مسہر کان لا ذا ہی یتکلم فیہ ویسجوہ مات سنۃ احدی او اثنتین وخمسین عن ابی الحصین بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ بطن من حمیر ویقال انہ حصین بن عبد الرحمن روی عن ابی سعید الجبرانی ویقال ابن ابی سعید الحمصی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الذہبی لا یعرف عن ابی سعید ہو الجبرانی الحمیری الحمصی ویقال ابو سعد الخیر الانماری ویقال انہما اثنان قیل اسمہ زیاد ویقال عامر ویقال عمر بن سعد روی عن ابی ہریرۃ حدیث من اکتحل فلیوتر الحدیث قال عبد الرحمن بن ابی حاتم ابو سعید الجبرانی سالت ابا زرعۃ عنہ فقال لا اعرفہ فقلت التقی اباہریرۃ فقال علی ہذا یوضع وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو داود ابو سعد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت الصواب التفریق بینہما فقد نص علی کون ابی سعد الخیر صحبیا البخاری وابو حاتم وابن حبان والبغوی وابن قانع وجماعۃ واما ابو سعید الجبرانی فتابعی قطعا وانما وہم بعض الرواۃ وقال فی حدیثہ عن ابی سعد الخیر ولعلہ تصحیف وحذف کذا فی تہذیب التہذیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اکتحل فلیوتر ای من اراد الاکتحال فیستحب لہ ان یختار الوتر وہذا بطریقین احدہما ان یکون الاکتحال فی کل واحد من العینین وترا مثلا یکون ثلثا فی ہذہ وثلثا فی ہذہ والثانی ان یحصل الایتار فی مجموع العینین مثلا یکون ثلثۃ فی الیمنی واثنین فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ففی شمائل الترمذی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ مکحلۃ یکتحل منہا کل لیلۃ ثلاثۃ فی ہذہ وثلثۃ فی ہذہ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج یدل علی استحباب الایتار فی الامور ومن استجمر فلیستجمر استجمر استنجی بحجر فعلی ہذا فالاستجمار التمسح بالجمار وہی الاحجار الصغار والمراد بالاستجمار التبخر بما یکون فی الاکفان فلیوتر بواحدۃ او ثلث او خمس او سبع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وہذا یدل دلالۃ واضحۃ علی جواز الاستجمار وما قبل من ثلثۃ احجار وعدم شرط الایتار وہو مذہب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ قلت ہذا یدل علی ان الایتار امر مندوب الیہ وہذا امر متفق علیہ ولا یدل علی وجوب التثلیث بل یدل علی عدم وجوبہ فانہ اذا استنجی بحجر واحد یکون ممتثلا بہذا الحدیث قطعا وکذلک الجزء الثانی یدل علی ان من ترک الاستنجاء بالوتر سواء کان واحدا او ثلثۃ واستنجی بحجرین فلا حرج فیہ فلو کان التثلیث واجبا لا صبح ان یقال لا حرج

ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في تركه ثم نقول ما المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليوتر اما الايتار بواحد او ثلثة او ما هو فوق الثلث عندكم لا جائز ان يكون المراد واحدا لانه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد ما فوق الثلثيث لان الزيادة على الثلاث ليس بمندوب اليها بل هو امر ضروري نادر الوقوع فمثلا اذا كان رجل في حالة لا كيفية ثلثة احجار ويضطر الى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الايتار لكن لقدرة وقوعه لا يصح ان يكون محملا لحديث فثبت بهذا ان الامر بالتثليث في الاستنجاء للندب كما ان الامر بالايتار للندب فالتثليث داخل في الايتار ومن اكل فما تخلل اي ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ اي فليرم ويطرح بما لاك اي ما اخوجه بلسانه اي بادارة لسانه فليبتلع قال المظهر انما امر بطرح ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم واما ما لاك بلسانه فهو في حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان اياها في جوانب الفم واطرافه من فعل فقد احسن لانه اختار الاحوط ومن لا فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن كره اكله ومن اتى الغائط اي الخلاء فليستتر امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه ابصار الناظرين فيهتك ستره واما اذا كان قعوده بصحراء حيث ليس فيه هذا الحكم بل الاستتار اذ ذاك حتم فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب اي اذا لم يستتر بمقاعد بني آدم المقاعد جمع مقعدة هي اسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل ههنا اي يتمكن من وسوسته الغير الى النظر الى مقعدته من فعل اي جمع الكثيب وتستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قال ابو داود رواه ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل البصري ثقة ثبت مات سنة ١٢ او بعدها عن ثور قال اي ابو عاصم حصين الحميري بدل الجبراني عرض ابي داؤد وبهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس ورواية ابي عاصم فان عيسى قال عن الحصين الجبراني وقال ابو عاصم الحميري وكلاهما صحيح كما مر فان جبران بطن من حمير قال اي ابو داؤد ورواه عبد الملك بن الصباح المسمعي ابو محمد الاصفهاني ثم البصري صدوق مات سنة او قبلها عن ثور فقال ابو سعيد الخير يعني ان رواية عيسى بن يونس هذه عن ابي سعيد من غير زيادة عليه وفي رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير اخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجه لكن عجل ابو سعد الخير بدون الياء وبزيادة لفظ الخير وبالجملة فههنا اختلافات ثلث الاول انه ابو سعيد بالياء واداه ابو سعد بغير الياء والثاني بل هو صحابي او ليس بصحابي والثالث انه ملقب بالخير اولا فالاختلاف الاول نقال الحافظ في تهذيب التهذيب في نسب ابي ابي داؤد وابن ماجة فقال ابو سعيد الجبراني الحمصي ويقال ابو سعد الخير الانماري ويقال انهما اثنان ثم قال قلت الصواب المتفرق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابن حبان وجماعة واما ابو سعيد الجبراني فتابعي قطعا وقال في تقريب التهذيب ابو سعيد الجبراني ونسب الى ابي داؤد وابن ماجة الحمصي ثم قال وهو وهم والصواب الذي قبله ووهم ايضا من صحف الذي قبله وقال في ميزان الاعتدال ابو سعيد ونسب الى ابي داؤد وابن ماجة الجبراني الحمصي ويقال ابو سعد الانماري والظاهر انهما اثنان وقال صحب ورحل وعمر قناة الحصود قال ولي الدين وما بنا صلنا من سنن ابي داؤد بسكون عينه سكن ابن ماجة والبيهقي وصحح ابن حبان وقالوا سعد الخير بفتح الدار قطني ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن ابي عاصم قال لا عن ثور ابو سعد بسكون عينه وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد كما مر وانه الصحيح وقال المنوي المشهور فيه ابو سعيد كما مر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الظاهر انه ابو سعيد كما مر واما الاختلاف الثاني فيكفي رده ما قال الحافظ واما ابو سعيد الجبراني فتابعي قطعا فقول البعض بكونه صحابيا ليس بصحيح واما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب في اتحادهم بعض الرواة فقال في حديثه عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى فالتصحيف فيه في الجزء الاول بتبديل ابي سعيد بصورة ابي سعد والحذف في الجزء الثاني وكان في الاصل الجبراني فحذف الجزء الاخير وابقى لفظ الخير او يقال ان التصويف والحذف في كلا جزئيه فالتصحيف والحذف في الجزء الاول بحذف الياء وفي الجزء الثاني بجعل الحاء والمهملة خاء معجمة وجعل الباء الموحدة ياء تحتانية وحذف الالف والنون والياء من آخر ما فعلم من هذا ان ابا سعيد هذا الذي يروي عن ابي هريرة لا يلقب بالخير واما ما قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن ان يقع لبعضهم ان ابا سعيد الذي يروي عن ابي هريرة لعله يشتبه على بعضهم انه صحابي يروي عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بان ابا سعيد الخير هو آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما هذا فليس بصحابي وليس يلقب بالخير بل هو ابو سعيد كما مر بيناه في رواية عيسى بن يونس عن ثور واما ما قال صاحب غاية المقصود لكن يقال ان ابا عاصم النبيل وعبد الملك بن الصباح انفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعني ابا سعيد الخير فهو معارض لرواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه منفرد فجوابه ان هذا لا يلزم اذا داؤد فان ابا داؤد ذكر الاختلاف بين رواية ابي عاصم وبين رواية عيسى بن يونس فقال رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري وفرضه ان ابا عاصم خالف عيسى بن يونس في قول الحميري فان عيسى بن يونس قال الجبراني

باب ما ینهی عنه ان یستنجی به **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی انا المفضل یعنی ابن فضالة المصری عن عیاش بن عباس القتبانی ان شییم بن بیتان اخبره عن شیبان القتبانی قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رویفع بن ثابت علی اسفل الارض قال شیبان فسرنا معه من کوم شریک الی علقما او من علقما الی کوم شریک یرید علقاما فقال رویفع ان کان احدنا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیاخذ نصو اخیه علی ان له النصف مما یغنمه ولنا النصف وان کان احدنا لیطیر له النصل والریش وللاخر القدح ثم قال لی رسول الله یا رویفع لعل الحیوة ستطول بک بعدی فاخبر الناس انه من عقد لحیته

ولیس فیه ان اختلاف فی اللفظ وانما فی المعنی فلیس فیه شائبة الاختلاف لان جبران بطن من حمیر فکونه جبلانیا وکونه حمیریا کلاهما صحیح ولم یذکر ابو داود فی روایة ابی عاصم الاختلاف بزیادة لفظ الخیر فلو کان عند ابی داود فی روایة ابی عاصم مخالفة لروایة عیسی بن یونس بزیادة لفظ الخیر لذکره لا محالة وکذلک الاختلاف الذی وقع فی روایة عبد الملک بن الصباح عن روایة عیسی بن یونس بزیادة لفظ الخیر فنسبه ابو داود الی عبد الملک بن الصباح فلو کان ابو عاصم متفقا مع عبد الملک بن الصباح فی زیادة لفظ الخیر لذکره ایضا ابو داود ههنا لامحالة فعلم بهذا ان هذه الزیادة مقصورة علی روایة عبد الملک ولیس هذه الزیادة فی روایة ابی عاصم فلا یلزم هذا الالزام علی ابی داود والله تعالی اعلم **باب** ما ینهی عنه ان یستنجی به یعنی الغرض بعقد هذا الباب بیان الاشیاء التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستنجی بها احد من الناس **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی قال فی التقریب وتهذیب التهذیب یزید بن خالد بن یزید بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء الهمدانی ابو خالد الرملی ثقة عابد شهور بکنیته مات سنة ۲۳۳ **انا** المفضل یعنی ابن فضالة بن عبید بن ثمامة القتبانی ابو معاویة المصری قاضیها ثقة فاضل عابد اخطأ ابن سعد فی تضعیفه مات سنة ۱۸۱ **عن** عیاش بن عباس القتبانی بکسر القاف وسکون المثناة الحمیری ابو عبد الرحیم المصری ثقة مات سنة ۱۳۳ قال فی الانساب القتبانی فی الیمن بطن من حمیر والمنتسب الیه عیاش بن عباس القتبانی ان شییم بکسر اوله وبعد المثناة التحتیة وسکون المثناة الاخری وفتح المیم وفی آخره ابن بیتان بلفظ تثنیة بیت القتبانی البلوی البصری ثقة اخبره ای عیاش بن عباس عن شیبان القتبانی هو شیبان بن امیة او ابن قیس ابو حذیفة المصری مجهول فی الانساب شیبان بن ابی امیة القتبانی ابو حذیفة شهد فتح مصر روی عن رویفع بن ثابت وابی عمرة المزنی روی عنه شییم بن بیتان وبکر بن سوادة الجزامی قال ای شیبان ان مسلمة بن مخلد محمد الانصاری الزرقی سکن مصر وکان والیا علیها ایام معاویة قال علی بن رباح عن مسلمة ولدت حین قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وماتا ابن عشر سنین قال البخاری له صحبة وقال الواقدی رجع الی المدینة ایام معاویة فمات بها وقال ابن حبان مات بمصر وقال ابن عبد البر کانت مدة ولایته علی مصر والافریقیة ست عشرة سنة مات سنة ۶۲ **استعمل** ای جعله عاملا وامیرا رویفع بن ثابت بن السکن بن عدی بن حارثة الانصاری المدنی صحابی سکن مصر وامره معاویة علی طرابلس سنة ۴۷ وولی امرة برقة وتوفی فیها قال محمد بن البرقی توفی ببرقة وقد رأیت قبره وکذا قال ابن یونس وزاد سنة ۵۶ وهو امیر علیها المسلمة بن مخلد علی اسفل الارض قال صاحب الدرجاة قال المنذری هو الوجه البحری من مصر وقال بعضهم اوارد المغرب فولایة رویفع المغرب مشهورة وولایته للوجه البحری لا تکاد تعرف قال شیبان فسرنا معه من کوم شریک ذکر ابن یونس انه بطریق الاسکندریة وشریک کامیر هو ابن سمی المرادی الغطیفی صحابی شهد فتح مصر وانما اضیف له کوم اذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسکندریة وشریک علی مقدمته خرج علیهم جمع عظیم من الروم فحاربهم علی اصحابه فغلبهم الی الکوم ودفنهم فی الکوم کموت وهو المشهور وضبط بعض الحفاظ بالفتح الی علقما ضبطه صاحب درجاة مرقاة الصعود بعین فلام ففاف فمد کذا بضاد موضع فی اسفل دیار مصر اما فی الفتح الموجودة عندنا من المکتوبة والمطبوعة الهندیة والمصریة فبزیادة المیم بعد القاف او من علقما الی کوم شریک هذا شک من الراوی ولم یتعین الشاک فیکون انسیکون الشیبان او غیره والمراد به ان ابتداء السیر کان من کوم شریک او من علقما وکان مصاحبتنا له منتهیا الی علقما او ان کان ابتداء السیر من کوم شریک والی کوم شریک ان کان ابتداء السیر من علقما وکان رویفع بن ثابت رضی الله عنه یرید علقاما وهو موضع اخر غیر علقما فقال رویفع ان کان احدنا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم لفظ ان مخففة من الثقیلة ولام لیاخذ فارقة **نصو** هو بکسر نون وسکون صاد مهملة فواو بعیر مهزول وقال فی لسان العرب النضو الدابة التی اهزلتها الاسفار واذا ذهبت لحمها اخیه المراد بالمخ المخ فی الدین علی شرط ان له النصف مما یغنمون النصف وفی بعض النسخ وله النصف یعنی یکون معاملة الشرکة بینهما علی ان لصاحب البعیر المهزول نصف الغنیمة حصة بعیره وللآخذ البعیر الذی یغیر وعلیه النصف للغزوه وان مخففة کان احدنا یطیر له اللام فارقة ومعنی یطیر یحصل **النصل** حدیدة السهم **والریش** وللآخر القدح بکسر القاف وسکون الدال کسدح خشب السهم قیل ان یراش ویرکب نصله یعنی یحصل فی الغنیمة شیء قلیل فمنی بعض الاحیان یحصل سهم واحد فنقسمه بیننا فیاخذ احدنا القدح والآخر النصل والریش وغرض رویفع رضی الله عنه من هذا الکلام بیان حال ابتداء الاسلام بانه کان الحال اذ ذاک خفیفا واحکامه بانی کنت قدیم الاسلام فیعتمد واعلمی ویصدق واحدیثی ولهذا روی بعد ذلک ثم قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رویفع **لعل الحیوة ستطول بک** بعدی ووقع کما اخبر فوالت حیاته وادرک زمن امارة معاویة رضی الله عنه وایضا فیه اخبار عن الغیب من تغییر یحصل فی الدین بعد القرن الاول وهذا ایضا وقع کما قال فاخبر الناس انه من عقد لحیته قال الاکثرون هو معالجتها حتی تنعقد وتجعد وهذا من العادات التی هی تسریح اللحیة وقیل کانوا یعقدونها فی الحرب زمن الجاهلیة فامرهم علیه السلام باصلاحها فی عقد ما من التشبه بالنساء وقیل کان ذلک من رأی العجم ایضا فنهوا عنه وقیل کان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فی لحیته عقدة صغیرة ومن کان له

او تقلده وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ حدثنا يزيد بن خالد انا مفضل عن عياش بن هشيم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن بابليون قال ابو داود وحصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمشح بعظم او بعر حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن مسعود قال قدرد وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا انا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن سلم بن قرط

زوبتان عقد عقدتين كذا نقله القارى عن الابهرى او تقلد وترا بفتحتين اى خيطا فيه وبذا وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب اولاد والفرس وقيل كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وترا القوس انتهى كذا قال على القارى او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ وهذا من باب الوعيد المبالغة فى الزجر الشديد حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل ع عياش ابن هشيم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى هو سفيان بن هانئ المصرى ابو سالم الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى مخضرم شهد فتح مصر ويقال له صحبة مات بعد ستين عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمى ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القرشى احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة توفى سنة ثلاث وستين وقيل سبع وقيل اثنتين وستين بمصر فى ذى الحجة ليالى الحرة على الاصح بالطائف على الراجح يذكر قال ابو سالم الجيشانى وضمير الفاعل يعود الى عبد الله بن عمرو ذلك الحديث وهو اى ابو سالم معه جملة حالية والضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن عمرو مرابط خبر كان والرباط ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه لجهاد العدو بحصن بابليون بهمزة فلام فتحتية كريتون مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط واما البون بوحدة فمدينة باليمن هكذا فى معجم البحار ولسان العرب عن ابن الاثير وقال فى القاموس والفسطاط بالضم مجتمع اهل الكورة وعلم مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص وفى نهاية ابن الاثير المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن اليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموها الفسطاط قال ابو داود وحصن اليون بالفسطاط على جبل قال فى معجم البحار وقول ابى داود وحصن اليون الخ لا ينافيه لان الذى على جبل هو الحصن لا نفس اليون قال ابو داود وهو اى الشيبانى الذى هو فى الرواية السابقة شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة غرض ابى داود بيان كنيته واسم ابيه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ابو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعدها بالقدر نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح اى نستنجى بعظم فانه قال صلى الله عليه وسلم فيه زاد اخوانكم الجن وتلتمس به المحترمات كلها كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك وبعر فالنهى عن الاستنجاء به لنجاسته وتنجس به كل ما كان نجسا ولكن اذا استنجى بالنجس يجوز ذلك مع الكراهة عندنا واما عند الشافعية لم يصح استنجاء وهو وجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجران الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية وكذلك اذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا ولكن يكره وعند الشافعية الاصح انه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك لانه ينتقل النجاسة من موضعها حدثنا حيوة بفتح اول وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح المصرى ابو العباس الحمصى ثقة ٩٩ سنة نا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون ابو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم مات ١٨٢ عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة منسوب الى سيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصى ثقة مقبول روايته عن الصحابة مرسلة مات ١٣٠ عن عبد الله بن فيروز الديلمى المقدمى ابو بشر ويقال ابو بسر اخو الضحاك بن فيروز كان يسكن بيت المقدس ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره فى الصحابة عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء راء بن حبيب الهذلى ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة واجره عرعل الكوفة مات ٣٢ بالمدينة او بعدها قال عبد الله قدم وفد الجن ونحن ثم حين بصيبين فعلموا مكة قبل هجرة على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد خاطبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الشيء لانه لم يزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بكان نزوله بالمدينة انه بسكون النون وفتح الباء استك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة بضم الحاء وفتح الميم فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب او العظام ونحوهما والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله عز وجل جعل لنا اى للانفس والدواب فيها رزقا قال عبد الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراسانى المروزى يقال له بجوجان نشأ ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها ثقة مصنف قال يعقوب بن سفيان كان اذا رابنى فى كتاب خطأ لم يرجع عنه مات ٢٢٧ وقتيبة بن سعيد قالا اى سعيد وقتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ثقة مات ١٥٨ عن ابى حازم هو سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان الاعرج الاقرع النمار المدنى القاص الزاهد احد اعلام ثقة ات فى خلافة المنصور ١٣٥ او بعدها عن سلم بن قرط بضم قاف وسكون

عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عُروة عن عمرو بن خُزيمة عن عمارة بن خُزيمة عن خُزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة **باب** في الاستبراء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ

الراء بعدها مهملة المدني قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو مخطئ ثم قال الحافظ هو مقل جدا واذا كان مع قلته حديثه مخطئ فهو ضعيف وقد قررت بخط الذهبي انه يعرف ويسن حديثه انتهى قلت حديثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه امر استحباب بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بوزن يرمي اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجى به وهو بعيد قال القاري قلت ليس ببعيد بل يؤيده ما اخرجه الطحاوي بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغايط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بهن فانها تكفيه وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وقد مر بحثه قبل ذلك في معنى الحديث على احتمال كون المستنجى مرجع الضمير على ما قال حافظ ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم تخصيص الذكر بهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التقية بها في غالب الاحوال واما على تقدير ان يكون المرجع الماء والاستطابة بمعنى ما قاله القاري فمعناه ان الاستطابة بثلثة احجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الاحوال واما في بعض الاحوال فلا يكفي ثلثة احجار بل يحتاج الى الزائد منها قال الشوكاني في النيل قالوا ويجب الزيادة على ثلثة احجار اذا لم تحصل الانقاء بها اه وكذلك في بعضها لا يحتاج الى ثلثة احجار بل الحجر الواحد او الحجران تكون كافية عن الاستطابة بالماء اذا حصل الانقاء به فالحاصل ان الامر الوارد في هذا الحديث محمول عن الوجوب ومحمول على الندب والقائلون بوجوب التثليث ايضا خالفوه قالوا لو انقى بحجر واحد له ثلثة احرف يجوز فابطلوا التثليث. والعجب من الدارقطني انه روى هذا وقال اسناده صحيح حسن مع ان في سنده مسلم بن قرظة وقد قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة الزبير بن العوام الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ الا بعد ما سار الى العراق وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه بلغني ان مالكا انتقم عليه حديثه لاهل العراق مات سنة ١٤٦ عن عمرو بن خزيمة المدني ابو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقه ابن حبان عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله او ابو محمد المدني ثقة قليل الحديث غفل ابن حزم في العلل فقال انه مجهول لا يدرى من هو مات سنة ١٠٠ وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين شهد بدرا وما بعدها قتل سنة ٣٧ في صفين قال اي خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة اي الاستنجاء فقال بثلثة احجار اي الاستنجاء بثلثة احجار ليكفيكم ليس فيها رجيع الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا قال ابو داود وكذا رواه ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وكان بآخره يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١ وابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصغرا الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة مات سنة ١٩٩ عن هشام يعني ابن عروة. وغرض المصنف من ايراد هذه العبارة بيان انه وقع الاختلاف في رواية ابي معاوية فقال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ورواه عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكروا واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية برواية ابي اسامة وابن نمير فانهما رويا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية فهذا التعريض على رواية علي بن حرب بان الذي وقع في روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن خزيمة فارتفع الاضطراب الذي ذكره الذهبي في الميزان فقال الحديث مضطرب الاسناد فحسب سنده ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن ابي خزيمة الحديث وابو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم **باب** في الاستبراء اي هذا باب آخر في الاستبراء والمراد ههنا الاستنجاء بالماء والباب الذي تقدم اولا باب الاستبراء من البول المراد بذلك التوقي من البول مطلقا سواء كان في محل الاستنجاء او غيره ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار الراوي في آخره المقرئ البغدادي ثقة له اختيار في القراءات مات سنة ٢٢٩ قال في غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرا قرية بدمشق قلت قال المجد في القاموس ومقرا كمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم ويفتح ابن الكلبي الميم وقال السمعاني في الانساب المقراي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق وقد تصفحت اوراق الكتب فلم اجد في شئ منها ان خلف بن هشام هذا ينسب الى هذه القرية ويقال المقرائي للاجل هذه النسبة والصحيح عندي انه ليس فيها يا النسبة بل هو صيغة اسم فاعل من اقرأ يقرأ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة وهو الذي يقرأ القرآن ويدرسه وخلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره في التقريب وتهذيب التهذيب اما ما في التقريب فقد ذكر قبل واما ما في تهذيب التهذيب فقال ابن جبان وزاد وكان خيرا فاضلا عالما

المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التؤم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التؤم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فحلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** في الاستنجاء بالماء **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا

بالقرآت - قال ابو عمرو الداني قرأ القرآن عن سليم واخذ حرف نافع عن اسحق المسيبي وحرف عاصم عن يحيى بن آدم وهو امام في القرآت ولا اختيار جعل عنه انتهى قال السمعاني في الانساب المقرئي هذه النسبة الى قراءة القرآن واقرائه اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين المعنى قالا اي قتيبة وخلف نا عبد الله بن يحيى التؤم مفتح المثناة وسكون الواو واحدها همزة مفتوحة الذي هو لقب مع غيره في بطن من احد اسمه عبد الله او عباد او عبادة بن يحيى بن سليمان الثقفي ابو يعقوب التؤم البصري مشهور بكنيته ضعيف قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ضعيف وقال النسائي صالح وقال مرة ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات قلت وضعفه بعقيل ايضا تهذيب التهذيب ح هذا اللفظ في اصطلاح المحدثين كرارة عن التحويل اذا تجاوز من اسناد الى اسناد آخر كتبوا هذا اللفظ وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين وهو ان قتيبة وخلفا ذكرا استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره بكنيته وايضا قال الاولان بلفظ التحديث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار ونا عمرو بن عون ابن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطي البزاز البصري ثقة ثبت مات سنة ٢٢٥ انا ابو يعقوب التؤم وعبد الله بن يحيى المذكور عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مهمز عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمي المكي كان قاضيا لابن الزبير ومؤدبا له ادرك ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه مات سنة ١١٧ عن الله هي ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الانصارية ثقة وقد ذكرها المزي في الابهامات عن عائشة قالت اي عائشة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاي خفيفة ابن عدي بن كعب بوقصص المكي المهاجري المدني القرشي العدوي احد العشرة المبشرة واحد فقهاء الصحابة وثاني الخلفاء الراشدين امير المؤمنين ٢٣ شهد في ذي الحجة سنة ٢٣ وولي الخلافة عشر سنين ونصفا خلفه فكوز هو اناء عروة من واني الشرب وما لا فهو كوب مجمع من ماء فوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عمر فقال اتوضأ به اي تتطهر به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرت اي وجوبا كلما بلت ان اتوضأ اي اتطهر ولو فعلت اي توضأت وواظبت وداومت على ذلك لكانت هذه الفعلة سنة مؤكدة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم. قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام فعل امورا ولا تكلم لشيء الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به وان الامر مبني على اليسر على قاري **باب** في الاستنجاء بالماء ومن قال فلان قلت عقد المصنف من قبل باب في الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب في الاستبراء ثم ثالثا باب في الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها قلت غرض المصنف من الباب الاول هو التوقي والتحرز من البول ولم يخص ذلك لاستبراء بالاستنجاء فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول والغائط وههنا المراد من الاستبراء التوقي من البول سواء حصل في موضع من البدن او من الثوب واما الباب الثاني فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول بل يجب ولما كان الباب الاول يدل على ان امر البول فيه تغليظ شديد وربما يتوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب ليدفع ذلك التوهم الناشئ من الباب الاول وقال لا تجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثاني يدل على جواز ترك الاستنجاء وربما يتوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث باب في الاستنجاء بالماء واشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز والمستحب ان يستنجي بالماء الى آخره الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيهما بان الماء خلق مطهرا ومنزلا للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم وغيره مما هو محترم والازم ان يكره استعمال الماء في جميع التطهيرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ولكفى مسحها ونزالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة حدثنا وهب بن بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة المثناة التحتية ابن عثمان ابو محمد المعروف بوهبان ثقة مات سنة ٢٥٩ ولد ست وتسعون سنة عن خالد يعني ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان ابو الهيثم او ابو محمد المزني بضمومة وفتح زاي منسوب الى مزينة سولاهم الواسطي ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ قال الحافظ ووقع في التمهيد لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضي في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل رواه خالد الطحان عن حميد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي نحوه وقال تفرد به خالد وهو ضعيف اسناده وكما يوهم ما يحتج به قلت وهي مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات الا الحارث فليس فيهم من لا يحتج بحديثه عن خالد يعني الحذاء تهذيب التهذيب وزاد في الاخير لفظ يعني للاشتباه بهم ان لفظ الواسطي لفظ الحذاء من لفظ الاستاذ بل يدل على ان الاستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده. هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بمفتوحة وشدة معجمة ابو المنازل بفتح الميم وقبل بضمها وكسر الزاي البصري قيل له الحذاء لانه كان يجلس عندهم قال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء وهو ثقة يرسل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من شام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان وكان قد استعمل على العشور بالبصرة مات سنة ١٤١ او ١٤٢ عن عطاء بن ابي ميمونة واسم شنبة ابو معاذ مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين ثقة وقال ابو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قديما وقال ابن عدي وفي احاديثه بعض ما ينكر عليه قال ابو اسحق الجوزجاني كان راسا في القدر مات سنة ٩٣ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا الحائط البستان من النخيل اذا كان

ومعه غلام معه میضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **حدثنا** محمد بن العلاء انا معوية
ابن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل
قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى **حدثنا** ابراهيم بن
خالد انا سوين بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني الحضرمي نا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان

مذيه حائط وهو البستان وسعه غلام وفي نسخة وتبعه غلام الغلام هو المترعرع وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفي مجمع البحار الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ
وعلى الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاحتلام فان قيل له بعد الاستنجاء غلام فهو مجاز وفي بعض الروايات غلام منا وفي بعضها غلام من الانصار وتعيين الغلام من هو
ويشير سياق البخاري انه ابن مسعود رضي الله عنه واطلاق الغلام عليه مجاز ويمكن ان يكون هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون هو ابا هريرة
رضي الله عنه ويمكن ان يكون غفلة من الانصاري غير الثلاثة المذكورة وهو اوفق بظاهر الفاظ الروايات معه ميضأة قال الشارح كميزان وقال في المجمع الميضأة بكسر ميم وبهمزة او الاصح
شبه المطهرة تسع مادا قدر ما تيوضا به فزنته مفعلة او مفعلة انتهى وهو اصغرنا قال الحافظ فيبعد ذلك لوصف ان يكون الغلام هو ابن مسعود رضي الله عنه ثم ذكر وقال ان لا
يكون المراد من قوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام قلت وهذا التاويل بعيد جدا فوضعها عند السدرة هي شجر النبق وهو نوعان عبري لا شوك له الا ما لا يضر وضعال له
شوك نبقه صغار وفي الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء وورد على من كره الاستنجاء بالماء ولان الماء مطهوم فقضى حاجته فخرج علينا
وقد استنجى بالماء **حدثنا** محمد بن العلاء انا معوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي الازدي مولى نبي اسد ويقال له معاوية بن العباس صدوق قال عثمان بن ابي شيبة
رجل صدق ليس بحجة وقال الساجي صدوق يهم وقال احمد بن حنبل ح هو كثير الخطاء مات سنة ٢٠٠ عن يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان
في الثقات وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال ابن معين مرة لا شيء وقال هو مرة ليس به باس يكتب حديثه وقال الساجي ضعيف الا انه
لا يتهم بالكذب عن ابراهيم ابن ابي ميمونة مجازي مجهول الحال يروي عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت هذه الآية التي تذكر قريبا في اهل قباء بضم القاف وتخفيف الراء وحكي تشديدها والمد والقصر والمد اكثر وهو ينصرف ويمنع وضع قريب من المدينة على ميلين
او ثلاثة منها فيه رجال يحبون ان يتطهروا وقال ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة كانوا اهل قباء يستنجون بالماء فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء والا فالمبالغة في
التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم يتطهرون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى **حدثنا** ابراهيم بن خالد ابن ابي اليمان
ابو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقبه صاحب الشافعي رحمه الله ثقة كان اولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي البغداد فاختلف اليه ورجع عن مذهبه
مات سنة ٢٤٠ نا اسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد ويلقب شاذان ثقة قال ابن معين لا باس به مات سنة ٢٠٨ نا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم
الكوفة ابو عبد الله صدوق وثقه ابن معين والعجلي وسيء الحفظ كثير التغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قال الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب يتشيع الحفظ كثير
الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٧٧ وهذا لفظ ح هذا التحويل من سند الى سند آخر وسندان يلتقيان على شريك بن عبد الله وشريك له تلميذان اسود بن عامر ووكيع فروى اسود بن عامر بلفظ التحديث
وروى وكيع بلفظة عن وفائدة التقوية ودفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع وحدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة نسبة الى المخرم وهي محلة
ببغداد مشهورة وانما قيل لها المخرم لان بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ابو جعفر البغدادي الحافظ قاضي حلوان ثقة مات سنة ٢٥٣ نا وكيع عن شريك المعنى متحد وخبره مقدر وهو
واحد يعني ما روى اسود بن عامر عن شريك روى وكيع عن شريك متحدان في المعنى واما باعتبار اللفظ فمختلفان ولكن اورد هنا لفظ رواية اسود بن عامر لهذا قال في آخره هذا لفظ **عن** ابراهيم بن جرير بن
عبد الله البجلي قال ابن معين لم يسمع من ابيه شيئا وقد روى عنه بالعنعنة وعبارات رواية بصريح التحديث قال الحافظ قلت انما جاءت رواية عن ابيه بصريح التحديث منه من
طريق داود بن عبد الجبار عنه وداود ضعيف نسبه بعضهم الى الكذب وولد ابراهيم بعد موت ابيه وقال ابن القطان مجهول الحال **عن** المغيرة قلت ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير
وبين اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة مصححة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ
الاجل المحدث مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي مكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشيته وعليها علامة النسخة هكذا **عن** المغيرة الحديث اورده في الاطراف في ترجمة
ابراهيم بن جرير وذكر ما قبلها المغيرة وذكر خرج هذا الحديث النسائي وابن ماجة وليس في سند بهما ابراهيم بن جرير وابي زرعة بل قال السيوطي في زهر الربى قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم
ابن جرير وكذلك قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابراهيم بن جرير روى عن ابيه وعن ابن اخيه ابي زرعة بن عمرو بن جرير وكذلك ذكر في ذيل ترجمة ابي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه ابراهيم بن جرير فعلم من
هذا كله ان ذكر المغيرة في هذا السند غلط من النساخ عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واختلف في اسمه على اقوال ويقال اسمه كنيته فخرأى عليها وروى عن جده ابي هريرة ومعاوية وكان انقطاعه
الى ابي هريرة رضي الله عنه فهذا لعله ابن اخي ابا ابراهيم بن جرير فهذه رواية الاكابر عن الاصاغر باعتبار السن فابو زرعة اكبر عمرا من ابراهيم فليس من باب رواية الاكابر عن الاصاغر من ابي هريرة قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابو داود وفي حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابو داود وحديث الاسود بن عامر اتم **باب السواك** حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء او ابو اتيان الخلاء اي اذا ذهب الى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاذا فرغ فاستنجى التور بفتح تاء وسكون واو انا صغير من صفر او حجارة يقرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه لاعلام واو للشك الراوي ابي هريرة او ان ابا هريرة سمعه تارة بهذا وتارة بهذا مجمع ذا ركوة بفتح راء وسكون كاف انا صغير من جلد يشرب فيه الماء وتوضأ منه والجمع ركاء قال ابو داود في حديث وكيع هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة للعلامة الشيخ محمد على المحدث ولا في النسخة المطبوعة في المصر وجدت في النسخة المطبوعة الهندية وعليها علامة النسخة اما اخرجه النسائي فقيه في رواية وكيع توضأ بالاضافة الى الضمير اي استنجى او لمسك يده بالارض ولمسك ماء اخرجه ابن ماجة من رواية وكيع عن شريك قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض وليس فيهما ذكره ابو داود ثم اتيته بانا آخر فتوضأ كذا بالصحيح عندي ان الجملة المذكورة وهي قال ابو داود في حديث وكيع دخل غلط من الناسخ بين في الحديث ويدل عليه قول ابي داود في آخر الباب حديث الاسود بن عامر اتم فانه يدل دلالة واضحة ان رواية وكيع انقص من رواية الاسود بن عامر فلو كان هذه الالفاظ من رواية وكيع لانقلب الامر ويكون رواية الاسود بن عامر انقص من رواية وكيع وايضا يأتي فيه قول ابي داود الواقع قبيل التحويل وبهذا لفظه فانه يقوي بهذا الظن لانه يدل على ان ما ذكر ههنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية الاسود بن عامر ولم يذكر ههنا لفظ رواية وكيع فثبت بذلك كله ان هذه الجملة دخلت في البين غلطا من النساخ ثم مسح يده على الارض للتنظيف لينه هب بانه هل ان يبقى من رائحة خفيفة وانكانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهبت النجاسة بعينها واثرها قلت عندي كان هذا الفعل لتعليم الامة اعلم ان يستنجوا فيتلطخ ايديهم بالنجاسة او يبقى اثرها النجاسة في ايديهم فيستنظفوا بهذا فانه صلى الله عليه وسلم قالت العلماء بطهارة فضلاته ومحال ان يكون فيها رائحة كريهة فانه صلى الله عليه وسلم طيب حيا وميتا وفي هذا المقام تقرير انيق كتبه حبيبنا مولانا محمد يحيى الكاندهلوي ادخله الله جنة الفردوس عن شيخنا شيخ مولانا الشيخ رشيد احمد الگنگوهي جعله الله مرجع التبعين في الصدقين قال الاستاذ ادام علوه ومجده وافاض على العالمين بره ووده قد اختلف اقوال فقهاء الحنفية كثرة الله تعالى جمعهم وشكر على مآبذوا وجمعهم في طهارة المخرج والد اذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها فمنهم من حكم بالطهارة اذا زال جرمها وان بقيت منها رائحة ومنهم من ذهب الى انها لا تطهر اذا الا اذا بقي من اثرها ما يتعسر ازالته والحل مبني الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال اجزاء صغار من ذي الرائحة او تكيف بكيفية الرائحة والرائحة للطائفة الاولى اجزاء صغار من ذي الرائحة واختلطها بالهواء الا ان الشرع لما لم يعتد بها كان وجودها في حكم العدم الا ترى ان السلم لو ان المسلم اذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم تنجس ولو كان الريح النجسة المنبعثة من المزابل اذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقا فلو كانت تلك الاجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها في الريح لكان التنجس لازما ويمكن الاستدلال للطائفة الثانية بان الريح لو لم تكن مخلوطة بشيء من اجزاء النجاسة لزم ان لا تنقض الطهارة بخروج الريح وللاولين الاعتذار بان نقاض الطهارة بالريح الخارجة من الدبر بالتصريح النص بذلك لا تنضبط اجزاء النجاسة والله تعالى اعلم ثم اتيته بانا آخر فتوضأ لعل المعنى ثم اتيته بانا آخر فيه ماء او بماء آخر في ذلك الاناء وليس في ذلك نفي ان الوضوء لا يجوز بالماء الباقي عن الاستنجاء او لا يجوز استعمال الاناء الذي يستنجى منه في الوضوء او قد ثبت الغسل والوضوء والاستنجاء جميعا بانا واحد بل الحاجة الى الاناء الثاني ههنا او الماء لصعوبة وقلة ما يسع فيه من الماء قال ابو داود وحديث الاسود بن عامر اتم قد ذكرنا قبل ان الصنف ذاكر سند اسود بن عامر قال وبهذا لفظه كما في بعض النسخ فهذا يدل على ان الصنف اورد ههنا لفظ رواية اسود بن عامر عن شريك ثم قال في آخر الحديث وحديث اسود بن عامر اتم اشارة الى وجه ايراد لفظ اسود بن عامر هو كونه اتم ما لفظ وكيع عن شريك فلا جرم لكونه انقص تركه وقد حققنا قبل

باب السواك هو آلة تدلك بها الاسنان من ساك فاه يسوكه وجمع سوك كنكتب يطلق على الفعل والآلة قال في القاموس والعود مسواك وسواك يكسرهما ويذكر جمعه كتكتب وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله وقال ابن حزم هو سنة ولو داوم على كل صلوة لكان افضل وهو لازم على كل ابو حامد الاسفرائني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن احمد ان تركه عمدا بطلت صلوته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن احمد وكيفية عرضا لا طولا عند مضمضته عند الوضوء ويستاك على اسنانه ولسانه الى ان الطين قلبه نزوال اللكنة ويأخذ السواك باليمنى ويستحب ثلاث مرات ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستحب ان يستاك بعود من اراك ويكون ليناوا لعلك للمرة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه انتهى ملخصا عيني **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد قيل ان اباه كان يناظر الزناد ثقة فقيه قال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ الذهبي في بعض امور بني امية فتكلم فيه لاجل ذلك هو ثقة حجة لا يعرف به جرح وقال ابو يوسف عن ابي حنيفة قدمت المدينة فاذا الناس على بعبة واذا ابو الزناد افقه الرجلين وقال بعبة فيه ليس بثقة ولا رضى قلت لا يسمع قول بعبة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة انتهى ولكن نقل انكار مالك عليه لم يصح مات سنة ١٣٢ اوبعدها عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقيل سلم امية كيسان ابو داود المدني مولى بعبة بن الحارث بن عبد المطلب ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧ عن ابي هريرة يرفعه اي يرفع ابو هريرة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحدث عنه صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق اي الق المشقة واثقل على المؤمنين بايجاب تاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي لفرضت عليهم تاخيره

وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت رأيت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمر ذاك فقال احدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الى ثلث الليل او نصفه فان هذا الثاني مستحب عند الجمهور وبالسواك اي بفضيلته عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي الملائكة الله تعالى فكان صلى الله عليه وسلم يتعدد كل التعدد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة يقتضي ان يتبعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه البقول المنتنة وكان صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجبا عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم ورأى المشقة لضعفهم عجز هم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم السواك فلفظة لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول وهو خوف المشقة ههنا ثبت امتناع الثاني ووجود السواك فبقي السواك على ندبيته فهذا يؤيد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب واما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلوة او عند الوضوء فاكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم قال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة والشافعية رحمهم الله يجعلون هذين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما واعلم يجعل علمائنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يرد انه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه الى الصلوة فحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء نعم ما ذكره في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس لوجه فان النصوص محمولة على ظواهرها واذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في المنار خانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى على قاري حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد التيمي القرشي من ثقات التابعين وقال العقيلي عن عبد الله بن احمد عن ابيه في حديثه شئ يروي احاديث مناكير او مناكرة مات سنة ١٢٠ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين ١٧٨ قال يزيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد لانتظار الصلوة وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اي للصلوة اخذا بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة واما رواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على احد فلا يفيد السنية على القاري حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ابو جعفر الحمصي ثقة حافظ مات ٢٧٢ ثنا احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي ابو سعيد بن ابي مخلد الحمصي صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا باس به ونقل ابو حاتم الرازي ان احمد امتنع من الكتابة عنه ووقع في كلام بعض شيوخنا ان احمد اتهمه ولم اقف على ذلك صريحا مات ٢٤٤ ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه كان اكبر ولد عبد الله بن عمر ثقة قليل الحديث مات

قال اي محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله ارأيت اي اخبرني توضئ هكذا في النسخ الموجودة والصواب توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة على وادابن عمر اي ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمر ذاك اي اوجبه نعم انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الوضوء الا على المحدث فقال اي فاجاب عبد الله بن عبد الله حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ابنة عم عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن منده لها رؤية ولابيها بنت شهد بيمامة عبد النبي عليه السلام بقليل ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه حنظلة غسيل الملائكة قتل يوم احد واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين وكان امير الانصار بها يومئذ حدثها اي هما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك اي الوضوء لكل صلوة عليه اي على رسول الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك او نبه بعض الصحابة فرفع فيكون الرواية مرسلة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الوضوء لكل صلوة احدث اولم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب والمشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة قلت وهذا الحديث يدل على ان السواك كان واجبا عليه لكل صلوة فحينئذ يجب ان

قال ابوداؤد وابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله **باب** كيف يستاك حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن عيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال ابوداؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اُه اُه يعني يتهوع قال ابوداؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته

نتظر في ذلك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بذلك الواجب قبيل الصلوة عند اذانها في المسجد او يأتي عند الوضوء او يأتي عند الوضوء للصلوة جميعا فنظرنا في ذلك فرأينا انه صلى الله عليه وسلم استاك مرة من الدهر قبيل الصلوة عند عقد التحريمة ولم تثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه رضي الله تعالى عنهم ولو فعله صلى الله عليه وسلم لنقلته عنه تواترا كما نقلت الواجبات الاخر بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا استاك للصلوة يستاك عند الوضوء وقبله كما يدل عليه الروايات الآتية في باب السواك لمن قام بالليل فحينئذ امان يكون هذا الاستياك هو ما يجب اياه للصلوة او غيره ولا يمكن ان يكون غيره فثبت انه هو الواجب فظهر بهذا ان المراد بالسواك عند كل صلوة كما في الرواية المتقدمة هو السواك لكل صلوة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلوة وانه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاستنان قبل الصلوة الا لانه اعتاد الاستنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلوة واعلم ان هذا يدل على ان الواجب الذي هو عند الصلوة ويكفي عنه فان لفظ عند لا يدل على المقارنة ويؤيد ذلك ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى وفي حالة المناجاة كره صلى الله عليه وسلم النخامة في قبلة المسجد وشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة وكره البصاق في المسجد وجعل كفارة تلك الخطيئة ودفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات ان يندب صلى الله عليه وسلم امته الى ان يستاكوا عند اقامة الصلوة ويكون الاسوكة المتلوثة بالصاق وبما ازالوه من اللثة والاذى عندنا مع انهم على اذاهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن اقل واهون من ذلك فما هو الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقال لا فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند وضوء كل صلوة كما قدر بها بعض الحنفية بل في هذا رد لسنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة ومحل بانه لا ينبغي عاقل في الساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود الخ فمردود عليها وغلط وباطل فان في هذا ايس رد السنة مطلقا وحاشاهم ان يردوا السنة بل في هذا جمع بين الاحاديث وعمل على جميعها واتيان بالمندوب واجتناب عن المكروه نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التي رواها اما مهم البخاري رحمه الله في صحيحه وارتكاب للمكروه في اتيان المندوب مع انهم لا يدرون عاقبته قولهم ولا غرو ان الجهل وغلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو اشد واقبح - وهذا على القول بالكراهة من بعضهم والا فقد قلنا ان الاستياك عندنا ايضا مستحب عند الصلوة وفي غير وقت الصلوة كما تقدم عن التتارخانية وقد حققه الشامي في رد المحتار واما ما اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب فلا حجة فيه فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ومعهذا فلا دليل فيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك عند الصلوة وكذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلوة وما روى ابن ابي شيبة عن صالح ابن كيسان ان عبادة بن صامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرهنون والسواك على اذانهم لا يثبتان الدعي فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستنون عند القيام الى الصلوة ثبت بما قلنا ان ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث والله تعالى اعلم قال ابوداؤد وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وقد تكلم فيه بما لا يحتمل مات سنة ۱۸۵ روى عنه محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله وعرض المصنف من هذا الكلام ببيان الفرق بين رواية احمد بن خالد وابراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن اسحق فقال احمد بن خالد عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال ابراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله مصغرا وعبد الله وعبيد الله كلاهما ابنا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلعل ان يكون الرواية منهما وكيفما كان ذكر احدهما دون الآخر خطأ من الراوي **باب** كيف يستاك يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ابو الربيع الزهراني البصري الحافظ سكن بغداد ثقة ثقة قال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش مات سنة ۲۳۴ المعنى اي معناه واحد قالا ثنا حماد بن زيد بن درهم عن عيلان بن جرير المعولي بالكسر والسكون وفتح الواو ونسبة الى معولة بطن من الازد وقال في الانساب بفتح الميم الازدي البصري ثقة مات سنة ۱۲۹ عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري فالمصنف رحمه الله لما روى عن اوستاذيه واشار الى اتحاد معنى الروايتين بقوله المعنى كما في بعض النسخ فدل على ان بين لفظيهما اختلافا فاراد ان يبين اختلافات لفظيهما فقال قال مسدد يعني لفظ مسدد هكذا قال اي ابو موسى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا على الابل فرأيته يستاك على لسانه ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال قال ابوداؤد وقال سليمان قال اي ابو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اُه اُه يعني يتهوع اي كانه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكر التهوع فلهذا قال قال ابوداؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن عيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم على شيء وليس فيه

باب فی الرجل یستاک بسواک غیرہ۔ حدثنا محمد بن عیسی نا عنبسۃ بن عبد الواحد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستاک وعندہ رجلان احدھما اکبر من الآخر فاوحی الیہ فی فضل السواک ان کبر اعط السواک اکبرھما قال احمد بن حنبل قال لنا ابو سعید ھو ابن الاعرابی ھذا مما تفرد بہ اھل المدینۃ **باب** غسل السواک **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد اللہ الانصاری نا عنبسۃ بن سعید الکوفی لا حاسب نا کثیر

ذکر السواک وکذلک اخرجہ مسلم من حدیث خلف بن ہشام وقتیبۃ ویحیی بن حبیب الحارثی بہذا السند ولیس فیہ ذکر السواک وفی اخری لمسلم من طریق ابی اسامۃ عن برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال اتی رجل من اصحابی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سأل لہم الحلان اذ ھم بہ۔ فی جیش العسرۃ وھی غزوۃ تبوک فقلت یا نبی اللہ ان اصحابی ارسلونی الیک لتحملہم فقال واللہ لا احملکم علی شیء ووافقتہ وھو غضبان ولا اشعر فرجعت حزینا لحدیث وکذلک لروایات الاخری ہذہ القصۃ من مسلم رحمہ اللہ لیس فی احد منہا ذکر السواک وکذلک اخرج البخاری من حدیث ابی النعمان قال حدثنا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن ابی بردۃ عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجدتہ یستن بسواک بیدہ یقول اع اع والسواک فی فیہ کانہ یتہوع ولیس فیہ ذکر سوال الحملان وقد اخرج البخاری ہذا السند المذکور حدیث الاستحمار فی کتاب الایمان فی باب الاستثناء فی الایمان ولیس فیہ ذکر السواک وکذلک الروایات التی اخرجہا الامام احمد فی سندہ فی ہذہ القصۃ لیس فیہا ذکر السواک ولکن اخرج البخاری ومسلم فی صحیحیہما قصۃ اخری من حدیث ابی موسی الاشعری قال ابو موسی اقبلت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی رجلان من الاشعریین احدھما عن یمینہ والآخر عن یسارہ فکلاھما سأل العمل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاک فقال ما تقول یا اباموسی او یا عبد اللہ بن قیس قال فقلت والذی بعثک بالحق ما اطلعانی علی ما فی انفسھما وما شعرت انھما یطلبان العمل قال وکانی انظر الی سواکہ تحت شفتہ وقد قلصت فنہذہ القصۃ فیہا ذکر السواک واللفظ لمسلم۔ فما جمعہ فواؤہ فی حدیثہ بین قصۃ الاستحمال وذکر السواک فیہا فلم اجدہ فیما تتبعت من کتب الحدیث فذکرنا الاستحمال فی ہذا الحدیث بعلۃ غیر محفوظۃ وقد رد فی روایۃ البخاری فی قصۃ الاستحمال وحفظہا اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رہط من الاشعریین نستحملہ وہو یقسم نعما من نعم الصدقۃ فقال ایوب حسبہ قال وہو غضبان وہو حدیث واحد ثانی الحملتین من الغضب وقد تقدم النعم بلطہا یہ ہنا یبین ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستاک فی ہاتین الحالتین فہذا یوید ایضا ان الجمع بین قصۃ الاستحمال وذکر السواک کما ذکرہ ابو داؤد وبعید اللہ تعالی اعلم **باب** فی الرجل یستاک بسواک غیرہ ہل یجوز ذلک الفعل او لا یجوز **حدثنا** محمد بن عیسی نا عنبسۃ بن عبد الواحد بن امیۃ بن عبد اللہ بن سعید بن العاص بن امیۃ القرشی الاموی ابو خالد الکوفی الاعور ثقۃ تعالی

عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ وہو عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستاک وعندہ رجلان احدھما اکبر من الآخر فی سنا او فضلا فاوحی الیہ ان کبر ای یمیل الی الآخر فیکون تاکیدا للوحی المنامی او بعد ارادتہ لمقتضی ما ہو تقدیم الاصغر فتکون بالقضیتہ واحدۃ فی فضل السواک ای فضیلتہ وزیادتہ ان کبر ہو الموحی بہ الی قدم الکبیر یعنی ادفع السواک الی الاکبر منہما اظہارا لشرفہ کما فی احد جانبیہ او فی یدہ وہو الانسب فاراد تقدیم الاقرب فامر بتقدیم الاکبر فلا ینافی حدیث ابن عباس والاعرابی فی ایثارہ بسورہ علیہ الصلوۃ والسلام من اللبن لکونہ علی الیمین علی الاشیاخ من ابی بکر وعمر وغیرہما اعطاء السواک اکبرہما اظہارا لان ہذا التعبیر من احد الرواۃ قالہ علی الرای **قلت** وقد اخرج البخاری ومسلم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رانی فی المنام ولیس فی روایۃ البخاری لفظۃ فی المنام فہذا یقتضی ان تکون القضیۃ وقعت فی المنام ورؤیا ابی داؤد عن عائشۃ رضی اللہ عنہا تقتضی ان القضیۃ وقعت فی الیقظۃ ویجمع بینہما ان ذلک لما وقع فی الیقظۃ اخبرہم صلی اللہ علیہ وسلم بما رآہ فی النوم تنبیہا علی ان امرہ بذلک بوحی متقدم فحفظ بعض الرواۃ لم یحفظ بعضہم فلم یجمع الحافظ ابن حجر فعلی ہذا قال علی القاری والظاہر ان ہذا الحدیث محمول علی حال حکایۃ المنام والا یشکل تعدد الوحی فی امر واحد قال الحافظ قال ابن بطال فیہ تقدیم ذی السن فی السواک ویلتحق بہ الطعام والشراب والمشی والکلام قال المہلب ہذا مالم یترتب لقوم فی المجلس فاذا ترتبوا فالسنۃ حینئذ تقدیم الایمن فہنا عبارۃ کتبت فی بعض النسخ المطبوعۃ بالہند والنسخۃ المخطوطۃ بمصر لیست فی النسخۃ المکتوبۃ المقروءۃ علی الشیخ الاجل مولانا محمد اسحاق الدہلوی وہی ہکذا قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعید ہو ابن الاعرابی ہذا مما تفرد بہ اہل المدینۃ فہذا ابو سعید الاعرابی الراوی عن المصنف نسخۃ ابی داؤد روی عنہ تلمیذہ قد زاد فی ہذا بعض النساخ غلطا فی نسختہ اللؤلؤی وہذہ العبارۃ کتبت فی النسخۃ المکتوبۃ علی الحاشیۃ وحتی ہذہ العبارۃ ان رواہ ہذہ الروایۃ علیہم بدیون وہذہ لطیفۃ من لطائف علم الاسناد **باب** غسل السواک لعل غرض المصنف بعقد ہذا الباب انہ ذکر فی الباب السابق جواز الاستیاک بسواک غیرہ ثم ذکر بعد ذلک ذا استاک بسواک غیرہ ہل یستاک بعد الغسل ام قبلہ **حدثنا** محمد بن العلاء نا محمد بن عبد اللہ الانصاری ثلثتہ اکبرہم سنا ہم جدۃ المثنی والثانی اسم جدۃ حفص والثالث زیاد والمذکور ہہنا ہو الاول وہو محمد بن عبد اللہ بن المثنی بن عبد اللہ بن انس بن مالک الانصاری البصری القاضی ثقۃ قال ابو داؤد وتغیر تغیرا شدیدا وقال زکریا الساجی رجل جلیل عالم غلب علیہ الرای قال وحدثت عن ابن معین قال کان محمد بن عبد اللہ الانصاری یلیق بہ القضاء فقیل لہ یا ابا زکریا فالحدیث قال للحدیث رجال وقال الاثرم عن احمد ما کان یضبط الانصاری عندا صحاب الحدیث الا النظر فی الرای وامارا الرای فقد سمع مات بالبصرۃ سنۃ ۲۱۸ نا عنبسۃ بن سعید بن کثیر بن عبید القرشی التیمی مولی ابی بکر رضی اللہ عنہ الکوفی الحاسب وکثیر ہو ضیع عائشۃ رضی اللہ عنہا ثقۃ کذا قال ابن معین وابو حاتم وابو داؤد وقال فی المیزان لہ حدیث واحد ناکثیر بن عبید التیمی مولی ابی بکر رضی اللہ عنہ الکوفی فی الحاسب وکثیر ہو ضیع عائشۃ رضی اللہ عنہا ثقۃ کذا قال ابن معین وابو حاتم وابو داؤد وقال فی المیزان لہ حدیث واحد ناکثیر بن عبید التیمی مولی ابی بکر الصدیق ابو سعید الکوفی فی ضیع عائشۃ رضی اللہ عنہا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقول الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ذکر عنبسۃ بن سعید روی عن جدہ ابی العنبس کثیر بن عبید ضیع عائشۃ رضی اللہ عنہا

عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدء به فاستاك ثم اغسله واد فعه اليه

باب السواك من الفطرة

حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم

يدل على ان كنية جده كثير بن عبيد ابو العنبس فالظاهر انه وهم فكثير بن عبيد ليس كنيته ابو العنبس بل كنيته ابو سعيد كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد نعم ابو العنبس كنية ابنه سعيد بن كثير وكذا قال في الخلاصة في ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب فكذا جده هو ابو العنبس كثير بن عبيد فوجد ايضا غير صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله للتنظيف قال ابن حجر يؤخذ منه ان غسل السواك في اثناء التسوك وبعده فيه وضعه سنة وقال ابن الهمام يستحب في السواك ان يكون ثلاثا ثلث مياه فابدء به اي بها استعمالا قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله اي استاك به ثم كأ ثم اغسله تاديا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه ليحفظه قاله ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولو رد وكنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل السواك في اثناء التسوك غير ظاهرة على القاري للخضا

باب السواك من الفطرة

حدثنا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل ترك ابوه معينا في كان على خراج الري لابنه يحيى الف الف درهم فخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام ناوكيع بن الجراح عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي ثقة وعن احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمد ونه وليس بقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وقال النسائي منكر الحديث قال في الميزان قال احمد احاديثه مناكير ثم ذكر الحديث ثم قال مصعب ضعيف قال ابن عدي يكتب حفظ عن طلق بسكون اللام ابن حبيب العنزي بفتح المهملة والنون البصري قال ابو حاتم صدوق في الحديث وكان يرى الارجاء وثقه ابو زرعة وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي كان داعية الى مذهبه مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الحواري ابو بكر وابو خبيب بالمعجمة مصغرا كان اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل بوبع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ٧٣ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنن الانبياء الدين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء او السنة الابراهيمية عليه الصلوة والسلام او ما فطرت عليه الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وهذا اظهر والمراد من الفطرة الدين كما قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور من البشر وهذه الافعال من توابع الدين بحذف المضاف قص الشارب هو شعر نبت على الشفة العليا وفي بعض الاحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة قال القاري قال ابن حجر فيس احفاره حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يخفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة برواية حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطحاوي لم ار عن الشافعي به شيئا منصوصا ومن رأيناه من اصحابه كالمزني والربيع يحفون وما ظنهم اخذوه الا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه الاحفاء افضل من التقصير واعفاء اللحية هو ارسالها وتوفيرها وكره قصها وقص اللحية من سنن الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود ومن الاخلاق له في الدين ممن يتبعونهم ويحبون ان يتزيوا بزيهم وقال في الدر المختار ولا باس بنتف الشيب وباخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وهو ان تقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه ناخذ محيط ثم قال وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك ان ما يفعله بعض من لا خلاق له في الدين من المسلمين في الهند والاتراك حرام نعم اذا نبتت اللحية للمرة فيستحب لها حلقها والسواك وقد مر بحثه فيما تقدم قريبا والاستنشاق بالماء وهو كالمضمضة الا التية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عند نا وسنتان عند الشافعي وقال احمد ومالك في رواية يوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان يبدء بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يختم بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي الشامي قال في الهداية عن الغرائب يبتدي بالابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدء بسبابتها ويختم بابهامها وفي الرجل يختم بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى ونقله القهستاني عن المسعودية وقال في الدر المختار وفي المواهب قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم تثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يترك اكثر من اربعين يوما وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي قال شيخنا انه باطل وكذا قال السيوطي تعقبا لانكار الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال الاتعتبر بهيئة مخصوصة وهذا الاصل في الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحباب الا باستحباب حكم شرعي لا بدله من دليل وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجم بضمهما والبرجمة بالفتح غلظ الكلام - هي عقد الاصابع ومفاصلها وما يجتمع بها مما يكتسح من الوسخ بالعرق والغبار في معاطن الاذى قعر الصماخ

ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا
موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ناحماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية و
زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابوداود وروى نحوه عن ابن عباس وقال اخس كلها في الراس ذكر فيه الفرق

دواخل الانف ونحوه يغسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء ونتف الابط بسكون الموحدة وتكسر اى قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن
قوي عليه قال في الدر المختار وشرحه وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من البطيه ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وحلق العانة قال في لسان العرب وعانة الانسان حيث ينبت الشعر النابت
على فرجه قيل هي منبت الشعر هنالك قال ابو الهيثم العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والستر انة ابيت اللعن يقال له الشعرة والاسب قال الازهري هذا
هو الصواب قال الشامي قال في الهندية ويبتدر من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا في الغرائب وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة النتف انتهى قال الباجوري لا يترك حلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب في الاظفار اكثر من اربعين يوما كما في رواية مسلم من حديث انس وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وصوب بالهاء
قيل هو الاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع وقال ابو عبيدة وغيره سماه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء
قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء كذا في شرح مسلم للنووي قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
فعلى هذا الناسي هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها ذكريا بن ابي زائدة قائل الا ان تكون مضمضة يحتمل ان يكون المراد عين
ونسيت في نسخة بالتشديد والهاء للمفعول وقوله الا ان تكون قال الطيبي استثناء مفرغ اى لم اتذكر العاشرة في ما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى النفي
لان الترك موجود في ضمن كل اى لم اتذكر شيئا تم الخصال بعشرة الا ان يكون مضمضة نقله علي القاري وقال القاضي عياض ومعلها الختان المذكور مع الخمس وهو الاولى كذا قال النووي في
شرح مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب بكسر الباء البا هلي ابو سليمان البصري قال ابو حاتم صدوق روى له البخاري حديثا واحدا في اول المحاربين مات سنة ٢٢٣ قالا ناحماد
ابن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجة والا فيحتمل ان يكون حماد بن زيد فان داود بن شبيب يروي عنهما كذلك الحكم ان يروبان عن علي بن زيد عن علي بن زيد عن عبد الله بن ابي مليكة
زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ابو المحسن البصري اصله من مكة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب ابوه الى جده وضعيف لكثرة من المحدثين وتفصيله مذكور في
تهذيب التهذيب مات سنة ١٣١ وقيل قبلها عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي بالنون المدني مجهول روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده روى عنه علي بن جدعان وحده
قال البخاري ولا نعرف انه سمع من عمار ام لا قال ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان لا يحتج به قال موسى اى ابن اسمعيل عن ابيه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي
بالنون مولى بني مخزوم روى عن ابيه وعنه ابناه سلمة وابو عبيدة وبعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ذكره ابن حبان في الثقات قلت حديثه في سنن
ابي داود من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عن عمار رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمدا وقد ذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات من ستين
الى سبعين وقال داود بن شبيب المذكور عن عمار بن ياسر غرض ابي داود بيان الاختلاف الواقع بين الفاظ كلا او ستا ذيه فاما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن ابيه محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث واما داود بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحديث فعلى الاول مرسل وعلى الثاني منقطع وهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم وامه سمية من الخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة
فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه ولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة وسلم عمار وابوه قديما وكانوا ممن يعذب في الله وقتل ابو جهل سمية فهي اول شهيدة في الاسلام شهد
بدرا والمشاهد كلها وتواترت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين. وقد روى هذا
الحديث الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سننه بسندهما عن عمار بن ياسر وهذا لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب
والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه اى نحو رواية
عائشة رضي الله عنها ولم يذكر اعفاء اللحية كما ذكر في رواية عائشة رضي الله عنها وزاد في هذه الرواية والختان الذي ليس في رواية عائشة ثم قال اى الراوي في رواية عمار والانتضاح
ولم يذكر الراوي لفظ انتقاص الماء الذي ذكر في رواية عائشة ثم فسر ابو داود لفظ انتقاص الماء بقوله يعني بانتقاص الماء الاستنجاء وانكان مفهوم اللفظ ما يشمل الاستنجاء
والانتضاح وجميع الغسلات قال ابو داود وروى نحوه عن ابن عباس وهذا اثر ابن عباس تتبعته في كتب الحديث الموجودة عندي فلم اجده فيها ولكن قال صنعا غاية المقصود
وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه بالطهارة
خمس في الراس وخمس في الجسد الحديث وقال خمس كلها في الراس اى قال ابن عباس خمس خصال كلها توجد في الراس ذكر فيه الفرق فالغرض منه ان ذكر الفرق موجود في رواية

ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابوداؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب** السواك لمن قام بالليل **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا هزيم بن جليد عن زرارة بن اوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن امه محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ

ابن عباس وغير موجود في رواية عائشة رضي الله عنها المذكور قبل ولم يذكر في رواية ابن عباس اعفاء اللحية وقد ذكر في رواية عائشة المارة قبل **قال** ابوداؤد وروى بصيغة المجهول نحو حديث حماد المذكور قبل عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني وهو بكر بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة قال ابن سعد كان ثقة ثبتا ما مونا حجة فقيها مات سنة وقال ابن المديني والبخاري ذا بن ابي خيثمة وابو نعيم كلاهما عن هشيم وغير هم مات سنة قولهم يعني موقوفا ولم يرفعوه ولم يذكروا اي الرواة المذكورون في رواياتهم اعفاء اللحية فاما طلق بن حبيب فله حديثان احدهما ما مر وبه مرفوعا وهو الذي اخرجه المصنف في اوائل الباب وايضا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ابن ماجة في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير وهذا غلط من الكاتب او الجهو ابن ابي الزبير كما في نسخة وايضا اخرجه النسائي ثم اخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفا روى عنه سليمان التيمي وابو بشر جعفر بن اياس موقوفا عليه قوله ثم قال النسائي بعد تخريج الروايتين قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب ليس بالمنكر الحديث **قلت** مصعب بن شيبة وان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم واخرج حديثه مسلم في صحيحه ورواية مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون رواية صحيحة لغيرها واما رواية مجاهد وبكر بن عبد الله المزني فلم اجد لهما في الكتب الموجودة عندنا وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه صفوان بن عيسى ومالك وابن جريج وسليمان بن بلال وابو ضمرة ويحيى القطان وقال لم يكن به باس وآخرون وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة قلت فظ ابن حجر العسقلاني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اعفاء اللحية والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان ان فيها ذكر اعفاء اللحية فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله في حديث محمد بن عبد الله خبره مقدم عليه وقوله فيه تاكيد واختلاف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة بامر مولانا احمد على المحدث السهارنفوري وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان يعني رواية ابراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن ابي مريم في المعنى الا ان فيه ذكر الختان مع ذكر اعفاء اللحية ولم نجد هاتين الروايتين في كتب الحديث **باب** السواك لمن قام بالليل يعني يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلوة او لغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاحل صعود الابخرة من المعدة الى الفم ولذا كره عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتسباك **حدثنا** محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري روى عن اخيه سليمان وكان اكبر منه بخمس سنة وعن الثوري وشعبة روى عنه البخاري وابو داؤد وآخرون قال ابن معين لم يكن به ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن حنبل ثقة مات سنة وكان له يوم مات تسعون سنة تاسفيان الثوري عن منصور بن معتمر وحصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل مصغرا الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر وثقه احمد وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وقال بعضهم ساء حفظه في آخر عمره وتغير مات سنة وله ثلث وتسعون سنة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو التعهل وقيل التنقية فهذه اقوال الائمة فيه كذا قال النووي وفي رواية مسلم اذا قام ليتهجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة نا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ابو عبد الملك القشيري البصري وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم كان من الثقات ممن جمع حديثه وانما اسقط من الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له عليها وقال الآجري عن ابي داؤد وهو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة مات بعد سنة وقيل قبل سنة عن زرارة ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري قاضيها ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة وكذلك وثقه ابن سعد العجلي وقال ابو حيان القصاب صلى بنا بمارة الفجر ولما بلغ فاذا انقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير سهق شهقة مات سنة عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس قال النسائي ثقة وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله قال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة بالهند عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه اي يعد اهله في اول الليل ماء وضوئه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى اي قضى الحاجة ثم استاك وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير انا همام بن يحيى بن دينار عن علي بن زيد ابن جدعان عن ام محمد امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال سهما آمنة وقيل امية بنت عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيؤكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير وفي الحديث

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بتّ ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه الى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم اوتر قال ابو داود ورواه ابن فضيل عن حصين قال فسوّك له وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة

دليل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك قبل ان يتوضأ وايضا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم سرا. اراد التجديد ولم يرد حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادى نا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معوية بن ابى خازم بالمعجمتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين انا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن حبيب بالجاء وكبر الباء ابن ابى ثابت قيس بن دينار الاسدى مولاهم ابو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وحديث القبلة وحديث ابن عمر فى اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب وانكار عائشة رضى الله عنها ذلك وحديثا فى الدعوات كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافنى فى جسدى الحديث وجزم الشورى وابن المدينى بانه لم يسمع منه وانما هو عروة المزنى آخر كذا تابع الشورى جماعة من المحدثين واما ابو داود فيحكى قوله فى سننه ويجاف لفه ويسرده ويقول قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا وهذا خطا بل الحديث لا يكون صحيحا الا ان يكون حبيب سمعه من عروة بن الزبير قال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن معين والنسائى ثقة وعن ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة وقال الترمذى عن البخارى لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال ابن ابى حاتم فى كتاب المراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة قال والتفاتهم على شئ يكون حجة قلت ودعوى الاتفاق غلط - وقال ابن عدى هو ثقة حجة وقال العجلى سمع من ابن عمر غير شئ ومن ابن عباس وكان فقيها وفى الكوفة مات سنة ١٢٥ عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى ثقة لم يثبت سماعه من جده ولا انه لقيه مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦ عن ابيه على بن عبد الله بن عباس الهاشمى ابو محمد ثقة عابد قليل الحديث مات سنة ١١٨ عن جده عبد الله بن عباس قال بتّ اى نمت ورقدت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه الى طهوره اى الماء الذى اعد لوضوءه صلى الله عليه وسلم فاخذ سواكه فاستاك وتوضأ ثم تلا هذه الآيات ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها وفى رواية مسلم فقرأ هؤلاء الآيات ستى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور فى رواية ابى داود ليس من ابن عباس رضى الله عنه بل من بعض الرواة يعنى يقول الراوى اشك فى قول وستاذى قال حتى قارب ان يختم السورة او قال حتى ختمها ولعل الشك من هشيم ثم توضأ اى اتم الوضوء فاتى مصلاه فصلى ركعتين وفى رواية مسلم فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك اى تسوك وتوضأ و تلا الآيات وصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك من الاستياك والوضوء وتلاوة الآيات والصلوة ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرء هؤلاء الآيات كما فى رواية مسلم ويصلى ركعتين ثم اوتر وفى مسلم ثم اوتر ثلث قال النووى هذه الرواية مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلثة عشر قال القاضى عياض هذه الرواية هى رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنى ورد ى عنه على سبعة اوجه وخالف فيها الجمهور قلت قول النووى هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التى تقدمت فى باب السواك حدثنا عبد بن حميد نا ابو نعيم نا اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية التى فى آل عمران ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء وتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك و توضأ ثم قام فصلى انتهى فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن فى تخلل النوم بين الركعات واما الاختلاف الواقع فى ذكر الركعات فالظاهر انهما واقعتان مختلفتان ففى احديهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر ركعات متصلة لم يتخلل النوم بينها وفى بعضها صلاها منفصلة تتخلل النوم بينها واقتصر على تسع ركعات فلا اختلاف فيها اصلا واما ما قال الدارقطنى فى اضطرابها فانما ان المراد بالاضطراب الاضطراب فى السند فالسند ليس فيه اضطراب اصلا واما ان كان المراد بالاضطراب الاضطراب فى المتن فليس فى المتن اختلاف لامكان الجمع فيه ووجه الجمع اما الحمل على تعدد القصة او بما جمع به القاضى عياض رحمه الله فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلث ومعنى اوتر اى الركعتين بضم الثالثة منهما كما تقول الحنفية قال ابو داود ورواه ابن فضيل عن حصين عن عبد الرحمن قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة ورواية ابن فضيل عن حصين اخرجه مسلم فى صحيحه كما ذكرناه وغرض المصنف بذكره ههنا بيان الاختلاف الواقع فى رواية هشيم عن حصين و

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **باب** فرض الوضوء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور

روایة ابن فضیل عن حصین وذکر شیئا من الاختلاف ههنا ثم اخرج المصنف هاتین الروایتین فیما بعد فی باب صلاة اللیل وذکر فیه بعض الاختلافات الواقعة فیها فی اللفظ ولا یضر مثل هذا الاختلاف لان احدیث بالمعنی جائز عند المحدثین حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال ثنا عیسی بن یونس ثنا مسعر بکسر المیم وسکون المهملة وفتح المهملة ابن کدام بکسر اوله وتخفیف ثانیه ابن ظهیر الهلالی العامری الوداسی ابو سلمة الکوفی ثقة ثبت فاضل وکان من رجال مات سنة ۱۵۵ هـ ولیشهد سفیان جنازته من اجل الاربعاء عن المقدام ابن شریح بن هانی ابن یزید الحارثی الکوفی وثقه احمد وابو حاتم والنسائی ویعقوب بن سفیان عن ابیه شریح صغیر ابن هانی بن یزید بن نهیک حارثی المذحجی ابو المقدام الکوفی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وکان من اصحاب علی قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانین مع عبید الله بن ابی بکرة وثقه احمد وابن معین والنسائی قال ای شریح قلت لعائشة باى شئ کان یبدء رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل بیته قالت بالسواک قال النووی فیه بیان فضیلة السواک فی جمیع الاوقات وشدة الاهتمام به وتکراره قلت وهذا الحدیث وجد ههنا فی بعض النسخ المطبوعة فی الهند ولم یوجد فی النسخة المکتوبة لمولانا احمد علی المحدث السهارنفوری ح وفی المطبوعة بمصر نقل فی النسخة المکتوبة الاحمدیة کتب هذا الحدیث علی الحاشیة سند ما ذکر باب فی الرجل یستاک بسواک غیره وکتب قبل الحدیث هذه العبارة قال احمد هو ابن حنبل قال لنا ابو سعید الاشج ای هذا ما تفرد به اهل المدینة ثم ذکر الحدیث وکتب بعد تمام الحدیث هذا الحدیث غرائب فی ابی داؤد ثم قال حدیث ابی داؤد بروایة ابی بکر بن داسة وفی النسخة المصریة ادخله فی المتن فی باب الرجل یستاک بسواک غیره ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان یقال ان دخوله بالبیت یعم اللیل والنهار فاذا کان استیاکه کلما دخل بیته یلزم منه ان صلی الله علیه وسلم یستاک عند دخوله البیت لیلا کان او نهارا فکان اذا قام من اللیل وخرج ثم دخل یستاک کما تدل علیه روایة ابن فضیل عن حصین ذکره المصنف قبیل هذا مختصرا واخرجه مسلم فی صحیحه فی باب السواک مطولا بانه صلی الله علیه وسلم قام ذات لیلة من آخر اللیل فخرج فنظر الی السماء ثم تلا هذه الایة التی فی آل عمران ثم رجع الی البیت فتسوک وتوضأ **باب** فرض الوضوء ای هذا باب فرضیة الوضوء وکون الوضوء فرضا **حدثنا** مسلم بن ابراهیم الازدی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابی المليح ابن اسامة بن عمیر قیل اسمه عامر وقیل زید بن اسامة بن عمیر ثقة مات سنة ۹۸ وقیل بعد ذلک عن ابیه اسامة بن عمیر عمیر بن علی بن قتادة الهذلی البصری والد ابی المليح صحابی تفرد عنه ولده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقبل الله صدقة من غلول بضم الغین واصل الغلول الخیانة فی الغنیمة والمراد ههنا المال الذی حصل بسبب حرام لعل تخصیصه بالذکر ان الغلول لما کان الخیانة فی مال الغنیمة والغنیمة فیها حق لجمیع المسلمین فاذا کان التصدق من المال الذی لم یقبل ان لا تقبل من المال الذی لیس لم فیها حق فالحاصل ان التصدق من مال حرام غیر مقبول حتی قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام یرجو الثواب کفر قلت فان قیل صرح الفقهاء بان من اکتسب مالا بغیر حق فاما ان یکون کسبه بعقد فاسد کالبیوع الفاسدة والاستیجار علی المعاصی والطاعات او بغیر عقد کالسرقة والغصب والخیانة والغلول ففی جمیع الاحوال المال المحاصل له حرام علیه ولکن ان اخذه من غیر عقد ولم یملکه یجب علیه ان یرده علی مالکه ان وجد المالک والا فعلی جمیع الصور یجب علیه ان یتصدق بمثل ذلک المال علی الفقراء فهذا الاقول منهم یخالف الحدیث المذکور فان الحدیث دال علی حرمة التصدق بالمال الخبیث وقد نص الله تعالی فی کتابه یا ایها الذین آمنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ومما اخرجنا لکم من الارض ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون الایة وقولهم بوجوب التصدق معارض بالحدیث والایة فما وجه التوفیق بینهما قلنا الآیة والحدیث یدلان علی حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصیل الاجر والثواب وقد اشیر الیه فی الحدیث بقوله لا یقبل الله فاذا تصدق بالمال الحرام یرید القبول والاجر یحرم علیه ذلک واما اذا کان عند رجل مال خبیث فاما ان املکه بعقد فاسد او حصل له بغیر عقد ولا یمکنه ان یرده الی مالکه یرید ان یدفع مظلمته عن نفسه فلیس له حیلة الا ان یدفعه الی الفقراء لانه لو انفق علی نفسه فقد استحکم ما ارتکبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر الرجل یطیل السفر شعث اغبر یمد یدیه الی السماء یا رب یا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحدیث واضاعه واستهلکه فدخل تحت قوله صلی الله علیه وسلم نهی عن اضاعة المال فیلزم علیه ان یدفع مال الفقراء ولکن لا یرید بذلک الا الاجر والثواب ولکن یرید دفع المعصیة عن نفسه ویدل علیه مسائل اللقطة ولا صلوة بغیر طهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذی یتطهر به قال ابن حجر ای للتصحیح او نفی القبول بالمعنی نفی الصحة کما ههنا واما بمعنی نفی الثواب کما فی الحدیث من اتی عرافا لم تقبل صلوته اربعین صباحا والحدیث یدل علی فرضیة الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة علی ان الطهارة شرط فی صحة الصلوة وکل محدث یجب علیه طهارة من ماء او تراب لا فرق بین صلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشکر وصلوة الجنازة الا ما حکی عن الشعبی ومحمد بن جریر من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغیر طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء علی خلافه فلو صلی محدث اعتمادا علی عذر کفیر عذرنا التیمم عند استحکام فقده او دامن لم یجد ماء ولا ترابا فقال النووی فیها ثلاثة اقوال للشافعی وهی مذاهب للعلماء قال کل واحد منها قائل من اصحابنا عند اصحابنا یجب علینا ان نصلی علی حاله ویجب ان یعید اذا تمکن من الطهارة والثانی یحرم علیه ان یصلی ویجب القضاء والثالث یستحب ان یصلی ویجب القضاء والرابع یجب ان یصلی ولا یجب القضاء وهذا القول اختیار المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلی الله علیه وسلم اذا امرتکم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وکذا یقول المزنی فی کل صلوة امر بفعلها فی الوقت علی نوع من الخلل لا یجب قضاؤها والله اعلم انتهی هذا عند الشافعیة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

واما عندنا فقال فی البدائع واما المحبوس فی مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلی عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف يصلی بالايماء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب وذكر فی عامة الروايات مع ابی حنيفة وفی نوادر ابی سليمان مع ابی يوسف وجه قول ابی يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيصير بالتشبه كما فی باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما يصلی بالايماء علی مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلی بركوع وسجود والصحيح عنده انه يومئ كيفما كان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة وللابی حنيفة ان الطهارة شرط الهية اداء الصلوة فان الله تعالى جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والمتشبه انما يصير من الاهل لا ترى ان الحائض لا يلزمها التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلية والظاهر ان المصلی بغير طهارة اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلی بغير طهارة عمدا لانه هذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلی بالطهارة حيا او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر فی المستحيی ان لا يكون مستخفا بخلاف الآخرين والله اعلم ملخص من انهاری والنووی حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بن كامل الصنعانی اليمانی ابو عقبة اخو وهب ثقة مات سنة ١٣١ علی الصحيح واصل منبه من خراسان من اهل هراة اخرجه كسری من هراة يعنی الی اليمن فاسلم فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فحسن اسلامه عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذا للشرط والاستقبال فلا تقبل صلوة احدكم الذی احدث الآن حتى يتوضا فلا تقبل صلوة احدكم قبل الوضوء قبولا كاملا مرتبا بالاجزاء المطلوبة منه شرعا فلا تقبل صلوة احدكم الذی احدث الآن حتى يتوضا

لدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی قضیۃ متلقاۃ من الشرع فنبہ فیہا الی ما انہا الیہ الشرع وکذلک قال الشافعی رحمہ اللہ الا انہ یقول الاکبر بلغ فی الثناء لان تعریف الخبر یقتضی حصرہ فی المبتدأ فکان مشتملا علی المنقول وزیادۃ فیلحق بالالۃ وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر لایجوز بغیرہ الا بعۃ من الالفاظ للنص ورد بلفظ التکبیر قال اللہ تعالی وربک فکبر وقال صلی اللہ علیہ وسلم وتحریمہا التکبیر وفی العبادات البدنیۃ انما یعتبر المنصوص ولا یشتغل بالتعلیل ولذا لم یقم الحنفی والمذنب مقام الجبہۃ فی السجود والاذان لایۃ ادی بغیر لفظ التکبیر فتحریمۃ الصلوۃ اولی وانما جاز بالکبیر لان افعل وفعیلا فی صفاتہ تعالی سواء اذا لم یرد بالکبر اثبات الزیادۃ فی صفتہ بعد المشارکۃ لانہ لایشارک احد فی اصل الکبریاء فکان افعل بمعنی فعیل وقال ابو حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ تعالی ان قال بدل اللہ اکبر اللہ اجل او اعظم او الرحمن اکبر اولا الہ الا اللہ او تبارک اللہ او غیرہ من اسماء اللہ تعالی وصفاتہ التی لایشارک فیہا کالرحمن والخالق والرازق وعالم الغیب والشہادۃ وعالم الخفیات والقادر علی کل شئ والرحیم لعبادہ اجزاہ ذلک عن التکبیر وذلک لان التکبیر المذکور فی قولہ تعالی وربک فکبر وقولہ علیہ الصلوۃ والسلام وتحریمہا التکبیر وحیث ما ذکر من النصوص معناہ التعظیم وکان المطلوب بالنص التعظیم ویؤیدہ قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی وہو اعم من لفظۃ اللہ اکبر وغیرہ ولاجماع فیہ فالثابت بالفعل المتوارث حینئذ یفید الوجوب لا الفرضیۃ وبہ نقول حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ کما قلنا فی القراءۃ مع الفاتحۃ وفی الرکوع والسجود مع التعلیل وقال ابن علیۃ وابو بکر الاصم ان تکبیرۃ الافتتاح لیست بشرط ویصح الشروع فی الصلوۃ بمجرد النیۃ بغیر تکبیر وعمان الصلوۃ افعال ولیست باذکار حتی انکر الافتراض القراءۃ فی الصلوۃ فابو حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ احتجا بقولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی والمراد منہ ذکر اسم الرب لافتتاح الصلوۃ لانہ عقب الصلوۃ الذکر بحرف یوجب التعقیب بلا فصل والذکر الذی تتعقبہ الصلوۃ بلا فصل ہو تکبیرۃ الافتتاح فقد شرع دخول الصلوۃ بمطلق الذکر فلا یجوز التقیید بالمفظ المشتق من الکبریاء باخبار الاحاد وبہ تبین ان الحکم تعلق بتلک الالفاظ من حیث ہی مطلق الذکر لا من حیث ہی ذکر بلفظ خاص وان الحدیث معلول بہ لانا اذا علمنا ہ بما ذکر بقی ہو مطلق الذکر ولم نعلل احتجنا الی رد ہ اصلا لمخالفتہ الکتاب فان ترک التعلیل ہو المؤدی الی ابطال حکم النص ودون التعلیل علی ان التکبیر یذکر ویراد بہ التعظیم قال تعالی وکبرہ تکبیرا ای عظمہ تعظیما وقال تعالی فلما رأینہ اکبرنہ ای عظمنہ وقال تعالی وربک فکبر ای فعظم فکان الحدیث وارد بالتعظیم وہو ای اسم ذکر فقد عظم اللہ تعالی وکذا من سبح اللہ تعالی فقد عظمہ ونزہہ عما لایلیق بہ من صفات النقص وسمات الحدوث فصار اوصافہ بالعظمۃ والقدم وکذا من ہلل لانہ اذا وصفہ بالتفرد والالوہیۃ فقد وصفہ بالعظمۃ والقدم لاستحالۃ ثبوت الالہیۃ دونہما والدلیل علی ان قولہ اللہ اکبر او الرحمن اکبر سواء قولہ تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنی واذا یجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحیم فکذا ہذا والذی یحقق ہذہ ما روی عن عبد الرحمن السلمی ان الانبیاء صلوات اللہ علیہم کانوا یفتتحون الصلوۃ بلا الہ الا اللہ ولنا بہم سوۃ قالہ الحلبی فی الکاسانی واما الخبر وجوب الصلوۃ بلفظ السلام فما جب عندنا علی ما ہو القاعدۃ عند الحنفیۃ ان الخبر الواحد یفید الوجوب وعند مالک والشافعی فرض حتی لو ترکہا تفسد صلوتہ احتجا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم یکونہ محللا فدل ان التحلیل بالتسلیم علی التعیین فلا تحلل بدونہ ولنا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال للابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد قضیت ما علیک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال بہ من وجہین احدہما انہ جعلہ قاضیا ما علیہ عند ہذا الفعل اذا لمقول والمعلوم فی مالا یعلم فیقتضی ان یکون قاضیا جمیع ما علیہ ولو کان التسلیم فرضا لم یکن قاضیا جمیع ما علیہ بدونہ لان التسلیم یبقی علیہ والثانی انہ خیرہ بین القیام والقعود من غیر شرط لفظ التسلیم ولو کان فرضا ما خیرہ واما الحدیث فلیس فیہ نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انہ خص التسلیم لکونہ واجبا انتہی ما فی البدائع ملخصا قلت بہ یث عبد اللہ بن مسعود رواہ البخاری اخرجہ احمد فی مسندہ قال حدثنا یحیی بن آدم حدثنا زہیر ثنا الحسن بن الحر الحرثی القسم بن مخیمرۃ قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بید عبد اللہ فعلمہ التشہد فی الصلوۃ قال قل التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین قال زہیر حفظت عنہ انشاء اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ قال فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا فقد قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتہی وسیاق ہذا الحدیث یوہمہم الی ان قولہ فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا الخ یحتمل ان یکون من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون مدرجا من قول عبد اللہ بن مسعود ولو سلم انہ من قول ابن مسعود فہو فی حکم المرفوع لانہ لادخل للرای فیہ ویؤید رفعہا اخرجہ الترمذی عن رفاعۃ بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ہو جالس فی المسجد الحدیث وفی آخرہ ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک وان انتقصت شیئا انتقصت من صلوتک قال وکان ہذا ہون علیہم الحدیث ۔ فہذا یدل صریحا علی ان قولہ فاذا فعلت الخ مرفوع من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واما اخرجہ ابو داؤد من حدیث ابی ہریرۃ بروایۃ القعنبی وابن المثنی ثم ذکر لفظ ابن المثنی ثم قال فی آخرہ قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرۃ وقال فی آخرہ فاذا فعلت ہذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من ہذا فانما انتقصتہ من صلوتک قال فیہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء فہذا السیاق ایضا یدل علی ان قولہ اذا فعلت الخ یحتمل ان یکون من قول ابی ہریرۃ او من قول غیرہ ثم رأیت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والیضا انہ مرفوع لان قولہ وقال فی آخرہ معناہ قال ابو ہریرۃ فی آخر الحدیث مرفوعا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمعنی ہذا ان اباہریرۃ زاد فی آخرہ وہذا علی سبیل التسلیم والا فیمکن ان یکون ضمیر لفظ قال راجعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلی ہذا معنی ہذا الکلام بتقدیر قال ای قال ابو ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخرہ ویؤیدہ قولہ فی آخر الحدیث قال فیہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء معناہ قال ابو ہریرۃ فی ہذا الحدیث مرفوعا اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء وان ہذہ الجملۃ لیست مدرجۃ قطعا بل ہو مرفوع من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون ضمیر قال فی الموضعین ای قال فی آخرہ وقال فیہ راجعا الی القعنبی ای زاد القعنبی فی آخرہ علی خلاف روایۃ ابن المثنی والیضا زاد القعنبی فی ہذا الحدیث ای فی اثنائہ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء فالظاہر یدل علی ان ہذا الکلام من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس مدرجا من قول الصحابی واما الخروج بصنعہ فقال بعض الفقہاء

باب الرجل یجدد الوضوء من غیر حدث **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنا عبد الله بن یزید المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ابو داؤد وانا لحدیث ابن یحیی اضبط عن غطیف وقال محمد عن ابی غطیف الهذلی قال کنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فلما نودی بالعصر توضأ فقلت له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حدیث مسدد وهو اتم

باب ما یجتزأ به الماء **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة والحسن بن علی وغیرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الماء وما ینوبه

هو فرض عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما وقال الحلبی اعلم ان کون الخروج بصنعه فرضا لم یروعن ابی حنیفة صریحا وانما الازم بعض علماء المذهب به استدلالا بما سیجیء فی المسئلة الاثنی عشرة وهی الفساد بردته المتیمم الماء بعد القعود قدر التشهد ثم نقل الشیخ ابن همام عن الکرخی انه قال بالخلاف بینهم فی ان الخروج بفعله لیس بفرض ولم یرو عن ابی حنیفة رضی الله عنه بل هو محمل من ابی سعید البردعی لما رأی خلافه فی المسائل المذکورة وهو غلط لانه لو کان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهی ملخصا **باب** الرجل یجدد الوضوء من غیر حدث یعنی الوضوء علی الوضوء من غیر حدث لیس بواجب بل هو فضیلة ومندوب الیه **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنا عبد الله بن یزید العدوی مولی آل عمر ابو عبد الرحمن المقرئ القصیر اصله من ناحیة البصرة وقیل من ناحیة الاهواز وثقه النسائی والخلیلی ثقة فاضل اقرء القرآن نیفا وسبعین سنة مات سنة ۲۱۳ وقد قارب المائة وهو من کبار شیوخ البخاری فما قال حدثنا غایة المقصود بعد ذکر عبد الله بن یزید المقرئ والمقرئ بالضم والسکون وفتح الراء وهمزة ثم باء نسبة الی مقرئ قریة بدمشق غیر صحیح بل هو بضم المیم وکسر الراء بعدها همزة صیغة اسم فاعل من الاقراء ولیس هو منسوب الی مقری التی هی قریة بدمشق ولا تعلق له بتلک القریة ح وحدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عیسی بن یونس قالا ای عبد الله وعیسی ثنا عبد الرحمن ابن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی ابو ایوب ویقال ابو خالد القاضی وکان ضعیفا فی حفظه وکان رجلا صالحا وتی قضاء افریقیة لمروان قال ابو داؤد قلت لاحمد بن صالح یحتج بحدیث الافریقی قال نعم وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره ورأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول ابن انعم من الثقات قال البخاری عن المقرئ مات سنة ۱۵۹ قال ابو داؤد وانا لحدیث ابن یحیی اضبط مراده بهذا الکلام انی اخذت هذا الحدیث من شیخین احدهما محمد بن یحیی بن فارس الثانی مسدد فعن کلیهما رویت هذا الحدیث ولکن یروی محمد بن یحیی فانا له اشد ضبطا واتقانا منی لحدیث مسدد عن غطیف هو ابو غطیف بالتصغیر الهذلی مجهول وقیل هو غطیف ویقال غضیف بالضاد المعجمة قال الحافظ قلت وضعفه الترمذی وقال محمد بن یحیی عن ابی غطیف الهذلی قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا یعرف اسمه قلت وضعفه الترمذی وغرضه بهذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ مسدد وبین لفظ محمد بن یحیی فان مسددا ذکر فی روایته عن غطیف وسماه محمد بن یحیی بالکنیة وقال عن ابی غطیف وزاد النسبة ایضا فقال الهذلی قال ابو غطیف کنت عند ابن عمر ای عبد الله بن عمر فلما نودی بالظهر توضأ عبد الله فصلی فلما نودی بالعصر توضأ ای کرر الوضوء وجدده فقلت له ای کلمت فی تجدید الوضوء مع کونه توضأ قبل فقال ای اجاب ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر ای علی وضوء کتب له عشر حسنات فی شرح السنة تجدید الوضوء مستحب اذا کان قد صلی بالوضوء الاول صلوة وکرهه قوم اذا لم یصل بالاول صلوة ذکره الطیبی وقال ابن الملک لو لم یصل فلا یستحب قلت والظاهر فی معناها الملوف والتلاوة ولعل سبب الکراهة هو الاسراف قال القاری قال ابو داؤد وهذا المذکور هو حدیث مسدد وهو اتم من حدیث محمد بن یحیی اورده ههنا وان کان لحدیث محمد بن یحیی اضبط لکون حدیث مسدد اتم **باب** ما یجتزأ به الماء غرض المصنف من عقد هذا الباب بیان الاشیاء النجسة التی اذا خالطت الماء نجسته **حدثنا** محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی وعثمان بن ابی شیبة والحسن بن علی الخلال وغیرهم قالوا حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الولید بن کثیر المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی ثم الکوفی وثقه ابن معین وغیره وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة الا انه اباضی وقال ابن سعد له علم بالسیر والمغازی ولم احادیث ولیس بذاک وقال العباجی وکان اباضیا ولکنه کان صدوقا وقال فی الخلاصة وثقه ابن معین وابو داؤد وقال ابن سعد لیس بذاک قال السمعانی فی الانساب الاباضی بکسر الالف وفتح الباء الموحدة وفی آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الی جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضی ویقال لهذه الفرقة الحارثیة ایضا وقالت الاباضیة فی قولک بالقدر قولی مذهب المعتزلة وفی دعواها ان الاستطاعة قبل الفعل وکفره الاباضیة فی ذلک الاباضیة جماعة وفرق مختلفة العقاید یکفر بعضهم بعضا انتهی قلت ورمی برأی الخوارج مات سنة ۱۵۱ **عن** محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی قال الدارقطنی مدنی ثقة مات بعد سنة ۱۱۰ **عن** عبید الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر وهذا فی نسخة وامافی النسخة المصریة والنسخة المطبوعة الهندیة القدیمة ففیه عبد الله مکبرا وکلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فکنیة عبد الله ابو عبد الرحمن المدنی کان وصی ابیه کنیة عبید الله ابو بکر وهو شقیق سالم وکلاهما ثقتان مات عبید الله سنة ست ومائة ۱۰۶ و مات عبد الله سنة عن ابیه هو عبد الله بن عمر قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم السائل غیر معلوم عن الماء ای عن طهارة الماء ونجاسته الذی یکون فی الفلاة کما فی بعض الروایات وما ینوبه عطف علی الماء علی سبیل البیان نحو اعجبنی زید وکرمه یقال ناب المکان وانابه اذا تردد الیه مرة بعد اخری

من الدواب السباع بیان لما قال الخطابی فیہ دلیل علی ان سور السباع نجس والا لم یکن لسوالہم وجہ بہذا الکلام معنی او ذلک لان المعتاد من السباع اذا وردت المیاہ ان تغوص فیہا وتبول وربما لا تخلو اعضائہا من نوث ابوالہا وجیفہا ذکرہا الطیبی والاول مذہبنا والثانی مذہب الشافعیۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الماء قلتین لم یحمل الخبث قیل القلۃ الحرۃ الکبیرۃ التی تسع مائتین وخمسین رطلا بالبغدادیۃ فالقلتان خمسمائۃ رطل وقیل ستمائۃ سمیت بذلک لان الید تقلہا وقیل القلۃ ما یستقلہا البعیر اخرجہ الخمسۃ وفی لفظ ابن ماجۃ ولفظ احمد لم ینجسہ شئی واخرجہ ایضا الامام الشافعی وابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیہقی وقال الحاکم صحیح علی شرطہما وقد احتجا بجمیع رواتہ وقال ابن مندۃ اسناد حدیث القلتین علی شرط مسلم قالہ الشوکانی ومدارہ علی الولید بن کثیر فقیل عنہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وقیل عنہ عن محمد بن عباد بن جعفر وقیل عنہ عن عبید اللہ بن عمر وقیل عنہ عن عبد اللہ بن عمر وہذا اضطراب فی الاسناد وقد روی ایضا بلفظ اذا کان الماء قدر قلتین او ثلث لم ینجس کما فی روایۃ لاحمد والدارقطنی و بلفظ اذا بلغ الماء قلۃ فانہ لا یحمل الخبث کما فی روایۃ للدارقطنی وابن عدی والعقیلی وبلفظ اربعین قلۃ عند الدارقطنی وہذا اضطراب فی المتن وقد اجیب عن دعوی الاضطراب فی الاسناد بانہ علی تقدیر ان یکون محفوظا من جمیع تلک الطرق لا یعد اضطرابا لانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ قال الحافظ وعند التحقیق اعل الولید بن کثیر بن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر بکسر العین محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر مصغرا ومن رواہ علی غیر ہذا الوجہ فقد وہم وعن دعوی الاضطراب فی المتن بان روایۃ اوثلثۃ شاذۃ وروایۃ اربعین قلۃ مضطربۃ وایضا ضعفہا الدارقطنی بالقاسم بن عبد اللہ العمری قلت الجواب عن الاضطراب فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفۃ بابدال الراوی ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری فی انہا کان بالاضطراب موجبا لضعف الحدیث لاشعارہ بعدم ضبط الراوی فالجواب عنہ بانہ انتقال من ثقۃ الی ثقۃ لا یدفع الاضطراب بل یؤکدہ کذلک نقول فی الجواب بان الولید بن کثیر یحمل ان یکون روی عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللہ بن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید اللہ بن عمر فروی عنہما فہذا لا یفید ایضا فی دفع الاضطراب فان الاحتمال لا یؤثر فیہ ولا یغنی عنہ شیئا الا تری ان الترمذی قال فی سننہ فی حدیث زید بن ارقم وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ اضطراب تحکم بالاضطراب فی اسنادہ مع انہ قال فی آخرہ قال ابو عیسی سألت محمدا عن ہذا فقال یحتمل ان یکون قتادۃ روی عنہما جمیعا فمع نقل الاحتمال عن شیخہ لم یتوجہ الیہ ولم یمتنع عن حکمہ بالاضطراب فی اسنادہ وقد اختلف الحفاظ فی ہذا الاختلاف فقال المصنف الی ان حدیث محمد بن عباد ہو الصواب کما فی بعض النسخ وفی بعضہا الصواب محمد بن جعفر ولیس فی النسخۃ الاحمدیۃ ہذا ولا ذاک وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل عن ابیہ انہ قال الحدیث لمحمد بن جعفر بن الزبیر اشبہ ومال الدارقطنی الی الجمع بین الروایتین وصحح ان الولید بن کثیر رواہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعا واختارہ البیہقی وہو مشی خلفہما الحافظ ابن حجر فہذا الاختلاف لیؤکد الاضطراب یقویہ - واما الجواب عن الاضطراب فی المتن فلا یصح ایضا فان زیادۃ لفظ او ثلث لیس بشاذ بل ہو زیادۃ ثقۃ وکذا روایۃ اربعین قلۃ لیس فیہا اضطراب فانہا رویت مرفوعا وموقوفا فالمرفوع فہو ما روی عن القاسم بن عبید اللہ العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر وضعفہ الدارقطنی بالقاسم واما الموقوف فذکر الدارقطنی ان الثوری ومعمر بن راشد ووہیب بن خالد رووہ عن ابن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر موقوفا ثم روی باسناد صحیح من جہۃ روح بن القاسم عن ابن المنکدر عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعین قلۃ لم ینجس واخرج روایۃ سفیان من جہۃ وکیع وابی نعیم عنہ اذا بلغ اربعین قلۃ لم ینجسہ شئی واخرج روایۃ معمر من جہۃ عبد الرزاق عن غیر واحد عنہ فاخرج عن ابی ہریرۃ من جہۃ بشر بن السری عن ابن لہیعۃ قال اذا کان الماء قدر اربعین قلۃ لم یحمل خبثا وانت تعلم ان الموقوف فیما لا مجال للقیاس فیہ فی حکم المرفوع فصحت روایۃ اربعین قلۃ وثبت الاضطراب فی حدیث القلتین وسلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلۃ یمنع عن العمل بہ ولذا قال ابن عبد البر فی التمہید ماذہب الیہ الشافعی من حدیث القلتین مذہب ضعیف من جہۃ النظر غیر ثابت من جہۃ الاثر لانہ حدیث تکلم فیہ جماعۃ من اہل العلم ولان القلتین لم یوقف علی حقیقۃ مبلغہما فی اثر ثابت ولا اجماع وقال فی الاستذکار حدیث معلول ردہ اسمٰعیل القاضی وتکلم فیہ وقال الطحاوی انما لم نقل بہ لان مقدار القلتین لم یثبت ثم بعد ذلک یعارضہ ما ثبت فی آثار الصحابۃ من تنجس البیر بوقوع الحیوان فیہ ونزح الماء عنہ وقد اخرج الطحاوی وغیرہ تلک الروایات مفصلۃ من شاء فلینظر الیہا قال ابوداؤد وہذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر معناہ یقول ابوداؤد وہذا الذی ذکرنا فی السند من قولہ عن محمد بن جعفر بن الزبیر ہو لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی علی خلاف لفظ ابن العلاء فقالا عن محمد بن عباد بن جعفر بدل عن محمد بن جعفر بن الزبیر وغرضہ بیان الاختلاف بین الفاظ الشیوخ وہذا الاختلاف لیس مقصورا علی الاختلاف فی اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبیر ومحمد بن عباد بن جعفر راویان مختلفان وقد ذکرنا محمد بن جعفر فاما محمد بن عباد بن جعفر فہو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعۃ بن امیۃ بن عائذ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم المخزومی المکی وثقہ ابن معین وابو زرعۃ وابن سعد وقال ابو حاتم لا باس بحدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابوداؤد وہو الصواب وفی نسخۃ والصواب محمد بن جعفر فعلی النسخۃ الاولی الضمیر یرجع الی محمد بن عباد بن جعفر فعند ابی داؤد وعلی ہذہ النسخۃ الصواب محمد بن عباد بن جعفر واما من قال محمد بن جعفر فقد وہم واما علی النسخۃ الثانیۃ فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وہم فاختار المؤلف طریق الترجیح وبعضہم اختار طریق الجمع فقال فی سنن الدارقطنی قال الشیخ ابو الحسن فالتفق عثمان بن ابی شیبۃ وعبد اللہ بن الزبیر الحمیدی ومحمد بن حسان الازرق ویعقوب بن الجہم ومحمد بن عثمان بن کرامۃ والحسین بن علی بن الاسود واحمد بن

حدثنا موسیٰ بن اسمعیل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو کامل ثنا یزید یعنی ابن زریع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو کامل ابن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الماء یکون فی الفلاة وذکر معناه حدثنا موسیٰ بن اسمعیل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلتین فانه لا یحمل قال ابو داؤد وحماد بن زید وقفه عن عاصم **باب** ماجاء فی بیر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علی ومحمد بن سلیمان الانباری قالوا حدثنا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن

عبد المجید الحارثی واحمد بن زکریا بن صفیان ابو اسحٰق وعلی بن شعیب وعلی بن محمد بن ابی الخصیب ابو سعود ومحمد بن الفضیل البلخی فرووه عن ابی اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعی فی الثقة عند عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر ویعقوب بن ابراهیم الدورقی وغیرهما ذکرنا معه فی اول الکتاب عن ابی اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر فلما اختلفت علی ابی اسامة فی اسناده احببنا ان نعلم من اتی بالصواب فنظرنا فی ذلک فاذا شعیب بن ایوب قد رواه عن ابی اسامة عن الولید بن کثیر علی الوجهین جمیعا عن محمد بن جعفر بن الزبیر ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جمیعا عن ابی اسامة وصح ان الولید بن کثیر رواه عن محمد بن جعفر بن الزبیر وعن محمد بن عباد بن جعفر جمیعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه فکان ابو اسامة مرة یحدث به عن الولید بن کثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر ومرة یحدث به عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعند التحقیق انه عن الولید بن کثیر عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المکبر وعن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عمر المصغر وسمی رواه علی غیر هذا الوجه فقد وهم حدثنا موسیٰ بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابو کامل الجحدری فضیل رجل حسین بن طلحة البصری ثقة حافظ ابن ابی کامل بن طلحة واوثق منه مات سنة ۲۳۶ ثنا یزید یعنی ابن زریع بتقدیم الزای علی الراء مصغرا ابو معاویة البصری ثقة ثبت مات سنة ۱۸۲ عن محمد بن اسحاق بن یسار عن محمد بن جعفر بن الزبیر قال ابو کامل ابن الزبیر غرض المصنف بهذا الکلام ان شیخه موسیٰ بن اسمعیل قال محمد بن جعفر لم یزد علیه شیئا واما شیخه ابو کامل فزاد فی روایة بعد لفظة محمد بن جعفر صفة انه فقال محمد بن جعفر بن الزبیر ثم اتفقا لا عن عبید الله الی آخر السند عن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الماء یکون فی الفلاة فذکر معناه غرضه بایراد هذه الروایة تقویة روایة ولید بن کثیر بروایة محمد بن اسحاق وانت تعلم ان الولید بن کثیر خارجی اباضی ومحمد بن اسحق اختلف فی جرحه وتعدیله حتی قال بعض الائمة فیه انه کذاب ودجال فلا یکون قویا بنفسه لا یقوی غیره فلا یبلغ درجة الصحة والغرض الثانی زیادة لفظ قوله یکون فی الفلاة فان هذا اللفظ لیس فی روایة الولید بن کثیر وبیان ان هذه الروایة موافقة لروایة ولید بن کثیر فی المعنی حدثنا موسیٰ بن اسمعیل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر ابن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی قال ابو زرعة ثقة قال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البزار لیس به باس حدث بحدیث واحد فی القلتین قال ولا نعلمه حدث بغیره وروی عنه غیر واحد ین عن عبید الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنی ابی عبد الله بن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان الماء قلتین فانه لا یحمل وهذا اللفظ صریح فی عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا کان الماء قلتین فهذا علی هذا یمکن ان یرد تاویل صاحب الهدایة انه یضعف عن تحمل النجاسة ویمکن ان یجاب عن هذا لا یراد بانه یحتمل ان یکون هذا اللفظ اوهذه الزیادة حسب فهمه وفهمه لیس بحجة فلا یکون حجة قال ابو داؤد وحماد بن زید وقفه عن عاصم هذه العبارة موجودة فی النسخة الحمتاسیة الدهلویة والمصریة واما فی النسخة المطبوعة الندیمیة والمکتبة الاحمدیة فلم توجد فیها ولکن قال الدارقطنی بعد ما اخرج روایة محمد بن اسحق وذکر روایة عاصم بن المنذر الذی حدث به حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زید فرواه عن عاصم المنذر عن ابی بکر بن عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه موقوفا غیر مرفوع وکذلک رواه اسماعیل بن علیة عن رجل لم یسمه عن ابن عمر موقوفا ایضا انتهی فعلم بهذا ان هذه العبارة الموجودة فی بعض النسخ معنا بصحیحة وحاصل المعنی ان عاصم بن المنذر روی عنه حماد بن سلمة وحماد بن زید هذا الحدیث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زید فاختلف الحمادان فی رفعه ووقفه الدارقطنی قوی الروایة الموقوفة بروایة اسماعیل بن علیة فالظاهر ان کونه موقوفا اقوی من المرفوع فالعجب من الزین کیف یحکمون علی هذا الحدیث بالصحة من الی ثمین کیف یحکمون علیه بکونه صحیحا علی خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفیعة لا یبلغها الا بعد تحقق جمیع اجزائها وشروطها وهو بعد فی حیز المنع کما سبقت الاشارة الیه ولو سلم فلکم حدیث بلغ درجة الصحة لا یکون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو کان الحدیث منسوخا او معلولا او ان کان صحیحا لا یوجب العمل ووجه مناسبة الحدیث بترجمة الباب انه صلی الله علیه وسلم سئل عن الماء وعما ینوبه من الدواب السباع فهذا یدل علی ان دخول الدواب فی الماء ینجسه لانها تبول فیه غالبا وایضا یکون اکارعه ملطخا بالبول فکذلک السباع اذا وردت الماء وشرب فسوره نجس فدل هذا الحدیث ان هذه المیاه ان ماءها نجس الماء فانه ورد السوال عنها وخرج عن جوابه صلی الله علیه وسلم بطریق المفهوم ان الماء اذا خالطه هذه الاشیاء وکان اقل من قلتین ینجس والله اعلم بالصواب **باب** ماجاء فی بیر بضاعة ای فی طهارة مائها وعدم تنجسها بما یلقی فیها من النجاسات الغلیظة حدثنا محمد بن العلاء ابو کریب والحسن بن علی الخلال ومحمد بن سلیمان الانباری ابو هرون بن ابی داؤد قال المحافظ فی التقریب صدوق وقال فی تهذیب التهذیب قال الخطیب کان ثقة وقال مسلمة ثقة وقال الحضرمی مات سنة ۲۶۲ قالوا ای الثلاثة المذکورة حدثنا ابو اسامة حماد بن الولید بن کثیر عن محمد بن کعب بن سلیم بن اسد القرظی ابو حمزة المدنی من حلفاء الانصار وکان ابوه من سبی قریظة قال البخاری کان ابوه ممن لم ینبت من سبی قریظة فخلی سبیله ثقة عالم ولد سنة اربعین علی الصحیح روی عن من قال ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم مات سنة ۱۲۰ وقیل کان یقص

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحراني قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي

في المسجد فقط عليه على احد اقوال سقف فمات هو وجماعة تحته الهدم شئ عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ذكره الحافظ في عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ويقال ابن عبد الله وقيل عبد الله وقيل فيهما اثنان هو راوي حديث بئر بضاعة مستور كذا في التقريب قال في تهذيب التهذيب في ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وقيل عبيد الله بن عبد الله وقيل عبد الله وقيل فيهما اثنان ثم قال قلت قال ابن القطان الظاهر ان في هذا الرجل خمسة اقوال بعد كتابة المائة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا اقوال رابع والخامس قال محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال وقال ابن مندة عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد بن حنبل وغيره وقد نقض البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء وجيز كسرا ومحى ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم على القاري وهي بئر يطرح على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث اي يلقى كما في رواية فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض او تستثفر بها ولحم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي تحمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فتكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجيز هم ان الالقاء من الناس لقلته عندهم وهذا مما لا يجوز وسلم فاني نظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم قاري وقيل كانت الريح تلقيها بها او يفعله المنافقون من رماة المسعودة والنتن بفتح النون وسكون الثاء وكسرها وهي الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشئ المنتن كالعذرة والجيفة وكان الماء كثيرا سيالا يجري بها او لكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره نصا او اجتهادا في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله الماء الذي تسألون عنه وهو بئر بضاعة فالجواب بطابق الا لعموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين ولا ينجسه شئ اي عالم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فخاج في بعض الطرق انه كان كثيرا معلوم على ان جرمها ربما فان قيل لم يعلم سهم عين قالوا انتوهما قلنا لانه يصير متيقنا بحال الضرورة وليس كذلك والبينة انما يقوم من بالاقتضاء على الجواب فيقتضي انه فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس قيل. واحكي بث يدل على ان الماء لا ينجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغير اوصافه اذ بعضها بالقلة قام الاجماع على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بملاقاته ولو كان قليلا الا اذا تغير فقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب داؤد والظاهري ومالك وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وابن حنبل واسحق الى انه ينجس القليل بملاقاة من النجاسة ولم يتغير اوصافه وانتصفوا في حد القليل الذي يتنجس بصوته عن وقوع النجاسة فيه فقيل باظن باستعمالها باستعماله واليه ذهب ابو حنيفة رح وذهب ابن جرير في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزمه عليه الغاء العمل بعموم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء ينجس مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرف بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث والخطوق حديث القلتين لا يصير اذا ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله انتهى قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع عرض المصنف بهذا بيان الاختلاف او القع بين الرواة في عبيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وتحقيقه في السند فاقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل ان يكون معناه ان بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول فلان في والد عبيد الله من قولين احدهما عبد الله والثاني عبد الرحمن والاحتمال الثاني ان يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما هو قول فلان على ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب فحينئذ يتوجه اليه قول البخاري ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم والراجح هو الاحتمال الاول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول حدثنا احمد بن ابي شعيب حدثنا احمد بن ابي شعيب هو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب مسلم الحراني ابو الحسن مولى قريش ثقة مات سنة ٢٥٣ فاقال فيه بعضهم احمد بن سعيد الحراني صوابه ابن ابي شعيب و عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي مولاهم ابو الاصبغ الحراني قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد وثقة قال الحافظ في التهذيب قلت ذكر عبد الغني ان البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء مات سنة ٢٤٣ الحرانيان قالا اي احمد بن ابي شعيب عبد العزيز حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني وثقة كثيرون وقال ابو عروبة اردنا ان الناس لا يختلفون في فضله حفظ مات سنة ٢١١ على الصحيح عن محمد بن اسحاق بن يسار عن سليط بفتح اوله وكسر اللام ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له ابو داؤد والنسائي في قصة بئر بضاعة قال الحافظ مقبول من السادسة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي منسوب الى جده بنو عدي بن نجيد بن جشم بن حارثة

عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ انہ یستقی لک من بیر بضاعۃ وھی بئر یلقی فیھا لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شیء قال ابوداؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابوداؤد وقدرت انا بیر بضاعۃ بردائی مددتہ علیھا ثم ذرعتہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیہ ھل غیرتم بناءھا عما کانت علیہ قال لا ورأیت فیھا ماء متغیر اللون **باب** الماء لا یجنب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمۃ

بن حارث بن الخزرج بن عمرو بن مالک بن الاوس ولکن لم یشتھر عدوی بتلک النسبۃ فانہ قال السمعانی فی الانساب العدوی بفتح العین والدال المھملتین ھذہ النسبۃ الی خمسۃ رجال ثم قال الثالث عدی عدی الانصار منھم حسان بن ثابت بن حسان بن عمرو الانصاری ثم من بنی عدی بن النجار شھد بدرا او حارثۃ بن سراقۃ من بنی عدی بن النجار فھذا یرشدک الی المشھور الذی فی الانصار ھو المنسوب الی عدی النجار وھذا لم یقل احد من ضبط اسماء الرجال لعبید اللہ ولا لرافع بن خدیج العدوی الا ابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال ای ابو سعید سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ ای فی حال سئل عنہ فالجملۃ حالیۃ انہ یستقی لک ای یطلب السقی لک من بیر بضاعۃ والحال ھی ای بیر بضاعۃ بیر یلقی فیھا لحوم الکلاب والمحائض جمع محیض والمراد بہ خرق الحیض الملطخۃ بالدم وعذر الناس بفتحتین وکسر ذال فراء ورد ی بکسر عین وفتح ذال ای غرائبھم یلقیھا الایاح او السیل فانہ کان ینخفض من المکان ومنعدا سیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شیء والمراد من الماء ماء بیر بضاعۃ لان السوال وقع عن مائھا لا ینجسہ شیء مما یلقی فیھا من لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس ولا یمکن ان یکون الحکم علی عمومھا بان الماء مطلقا قلیلا کان او کثیرا طاھرۃ طھرا لا ینجسہ وقوع شیء سوا کان متغیرا او صافہ او غیر متغیر لانہ اجمعت الامۃ علی ان الماء قلیلا کان او کثیرا اذا تغیر احد اوصافہ بوقوع النجاسۃ یتنجس ومحال عند العقل ان یلقی فی البیر تلک النجاسات الکثیرۃ ولا یتغیر احد اوصاف الماء ویستحیل ایضا ان یشرب من مثل تلک الماء من فی طبعہ ادنی نظافۃ فضلا عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی بلغ من النظافۃ واللطافۃ فی اعلی المرتبۃ فیجب تاویلھا بما قالہ العلماء من ان یلقی فیھا السیل تلک النجاسات ثم یخرجھا فلیس فیہ حجۃ لاحد من المالکیۃ والشافعیۃ لانہ یزید علی القلتین فلم یتنجس **قال** ابوداؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعۃ عن عمقھا فقلت اکثر ما یکون فیھا الماء قال الی العانۃ ای منبت الشعرۃ تحت السرۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ لعل غرض المصنف بذلک بیان ان بیر بضاعۃ لما حکم بطھارۃ مائھا مع وقوع تلک النجاسات فیھا ثم لم یأمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باخراج مائھا ثبت ان الماء لا ینجسہ شیء ثم لما اجاب البعض عنہ بکون مارھا جاریا فی البساتین والنخلات وقالوا ان عدم تنجسھا لکونھا جاریا لا لان الماء بالطلاقہ لا ینجسہ شیء اراد ابوداؤد دفعہ بان الماء فیہ کان الی العانۃ او الی دون العورۃ فکیف یحکم علیہ بالجریان ومما ینبغی ان یتنبہ علیہ ان الجریان لا یستلزم کونھا جاریا لان الماء الجریان بکثرۃ النزع من البیر کما ھو فی سقی الاشجار ایضا جریانی کذلک کثیرا ما یکون فی داخل البیر مدخل الماء ومخرجہ کما ھو مشاھد فی بیر اریس فیجری الماء فیھا **قال** ابوداؤد وقدرت بیر بضاعۃ بردائی مددتہ ای الرداء علیہ ثم ذرعتہ ای الرداء قال فی القاموس وذرع الثوب کمنع قاسہ فاذا عرضھا ای البیر ستۃ اذرع جمع ذراع بالکسر من طرف المرفق الی طرف اصبع الوسطی وسألت الذی فتح لی باب البستان الذی فیہ البیر فادخلنی الیہ ای الی البستان ھل غیر بناؤھا ای بناء البیر عما کانت علیہ قال لا لعل غرضہ بھذا الکلام بیان ان المصنف رأی بیر بضاعۃ وسبحھا برداءہ ثم ذرعہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وھی باقیۃ علی ما کان علیھا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تغیر عن حالھا وماء ھا یزید علی قلتین فلاجل ذلک حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعدم تنجسھا بوقوع النجاسات **قال** ابوداؤد ورأیت فیھا ماء متغیر اللون ولعل وجہ التغیر انہا بقیت معطلۃ عدۃ ایام لم یخرج منھا الماء ولم یسق منھا الاشجار او تغیر لون الماء بوقوع اوراق الاشجار فیھا من البستان واللہ اعلم **باب** الماء لا یجنب ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا وعلیھا علامۃ النسخۃ فیعلم منہ ان ھذا الباب لیس فی بعض النسخ ویقال اجنب یجنب والجنابۃ الاسم وھی فی الاصل البعد والجنب بعد مواضع الصلوۃ ثم استعمل فی النجاسۃ لانہا بعید ویجتنب عنہ فلا یستعمل **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی مولاھم الکوفی الحافظ وثقہ العجلی وابن معین وابو زرعۃ والنسائی مات ۱۷۹ھ قال **حدثنا** سماک بکسر اولہ وتخفیف المیم ابن حرب بن اوس بن خالد الذھلی البکری ابو المغیرۃ الکوفی روایتہ عن عکرمۃ خاصۃ مضطربۃ وقد تغیر بآخرہ فکان ربما یلقن وکان شعبۃ یضعفہ والثوری یضعفہ بعض الضعف وقال زکریا بن عدی عن ابن المبارک سماک ضعیف وقال صالح جزرۃ یضعف وقال ابن خراش فی حدیثہ لین مات ۱۲۳ھ عن عکرمۃ البربری ابو عبد اللہ المدنی مولی ابن عباس اصلہ من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوھبہ لابن عباس لما ولی البصرۃ لعلی اختلف الناس فی جرحہ وتعدیلہ فبعضھم رموہ بالکذب وبعضھم رموہ برأی الخوارج ووثقہ آخرون قال ابن مندۃ فی صحیحہ اما حال عکرمۃ فی نفسہ فقد عدلہ امۃ من علماء التابعین فمن بعدھم وحدثوا واحتجوا بمفاریدہ فی الصفات والسنن والاحکام روی عنہ زھاء ثلثمائۃ رجل من البلدان منھم زیادۃ علی سبعین رجلا من خیار التابعین ورفعائھم وھذہ منزلۃ لا ینکرھا احد فکیف یکثر احد من التابعین علی ان من جرحہ من الائمۃ لم یمسک من الروایۃ عنہ ولم یستغنوا عن حدیثہ وکان یتلقی حدیثہ بالقبول ویحتج بہ قرنا بعد قرن واماما بعد امام الی وقت الائمۃ الاربعۃ الذین اخرجوا الصحیح

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل فقالت له یا رسول الله انی کنت جنبا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب **باب** البول فی الماء الراکد **حدثنا** احمد بن یونس قال **ثنا** زائدة فی حدیث هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیه من الجنابة

ومیمونة واثابة من مقیم وخفاه من صوابه واخرجوا روایته وهم البخاری ومسلم وابوداود والنسائی واجمعوا علی اخراج حدیثه واحتجوا به ثم قال الحافظ قال ابوعبدالله وعکرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته ایاه وبان غیره احد من العلماء قدره واعنه وعدلوه قال وکل رجل ثبتت عدالته بتعدیل فیه جرح احد حتی یبین ذلک بما لا یحتمل غیر جرحه مات سنة ثمان عن محمد بن عبدالله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم هی میمونة خالة ابن عباس فی جفنة بفتح الجیم قصعة کبیرة ای مدخلة یدیها فیها لتتوضأ منها فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ منها او یغتسل شک من الراوی فقالت میمونة انه یا رسول الله انی کنت جنبا ای واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة یدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب بضم الیاء وکسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون ای لا یصیره جنبا احتج به علی طهوریة الماء المستعمل وهیهات بانه اغترفت منه ولم یغمس الید بعد الاغتسال فهل هذا معتاد وفی معنی من فیستدل به علی ان المحدث اذا غمس یده فی الاناء ولم یغترف منه غیر یده لا یصیر مستعملا قلت الغالب انها رضی الله تعالی عنها غسلت یدیها قبل ادخالها الجفنة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله والدلیل علی انها اوغسلت یدیها قبل الغسل علی ما تحت کیف الجمع بین هذا الحدیث وحدیث حمید نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحدیث یدل علی جواز وذلک علی ترک الاولی للتنظیف **باب** البول فی الماء الراکد ای الذی لا یجری **حدثنا** احمد بن عبدالله بن یونس قال ای احمد ثنا زائدة بن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی ثقة ثبت قال احمد اذا سمعت الحدیث عن زائدة وغیره فلا تبال ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحاق قال محرر بن عبدالله الحضرمی مات فی ارض الروم ریاسنة ۱۶۱ فی حدیث هشام مراد المصنف بذلک بیان ان زائدة له شیوخ فیقول تلمیذه احمد بن یونس حدثنا زائدة فی الاحادیث التی رواها عن شیوخه هشام وهو هشام بن حسان الازدی القردوسی بضم القاف والدال ابو عبدالله البصری ثقة من اثبت الناس فی ابن سیرین وفی روایته عن الحسن وعطاء مقال لانه قیل کان یرسل عنهما وکان ثبتا فیهما فی حفظه وقال ابن معین کان یلقن حدیثه وقال ابن المدینی کان القطان یضعف حدیثه عن عطاء وکان اصحابنا یثبتونه قال ابوداود انما تکلموا فی حدیثه عن الحسن وعطاء لانه کان یرسل وکانوا یرون انه اخذ کتب حوشب مات سنة عن محمد بن سیرین الانصاری مولاهم ابوبکر بن ابی عمرة البصری ثقة ثبت کبیر القدر امام وفقه لا یدری الروایة بالمعنی ولد لسنتین بقیتا من خلافة عثمان رضی الله عنه ومات وهو ابن ثمانین سنة مات سنة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن صیغة نهی اکدت بالنون والثقیلة احدکم ایها الامة فی الماء الدائم ای الراکد الساکن من دام الشیء سکن ومکث وزاد فی روایة الصحیحین الذی لا یجری صفة ثانیة مؤکدة للاولی او صفة کاشفة لها وقیل الذی لا یجری شیء من تحته وغیرها وفی معنی الجاری الماء الکثیر وهو العشر فی العشر عندنا ومقدار قلتین عند من یقول به ثم یغتسل منه الروایة بالرفع ای لا یسیل ثم هو یغتسل فیه فیغتسل خبر لمبتدء ومحذوف عطف الجملة علی جملة لا یبولن وترتیب الحکم علی ذلک یدل علی ان الموجب للمنع انه یتنجس فلا یجوز الاغتسال به وتخصیصه بالدائم یفهم منه ان الجاری لا یتنجس الا بالتغیر وقیل الظاهر انه عطف علی یبولن ویکون ثم مثل الواو فی لا تاکل السمک وتشرب اللبن او مثل الفاء فی قوله تعالی لا تطغوا فیه فیحل علیکم غضبی ای لا یکن من احد البول فی الماء الموصوف ثم الاغتسال فهم استبعادیة ای بعید من العاقل ذلک ای الجمع بین هذین الامرین قاری ملخصا **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی ابن سعید بن فروخ بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وسکون الواو وثم معجمة التمیمی ابو سعید القطان ثقة متقن حافظ امام قدوة مات سنة عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی وهو عجلان مولی فاطمة بنت عتبة بن ربیعة المدنی قال النسائی لا باس به وقال الآجری عن ابی داود لم یرو عنه غیر ابنه محمد وذکره ابن حبان فی الثقات یحدث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ای الساکن الراکد الذی لا یجری حقیقة او حکما فالمراد بالماء القلیل ولا یغتسل بالجزم والرفع نهیا وخبرا فیه من الجنابة ویؤیده روایة مسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناول تناولا قال فی شرح السنة فیه دلیل علی ان الجنب ان ادخل یده فیه لیتناول الماء لم یتغیر حکمه وان اغتسل یده فیه لیغسلها من الجنابة تغیر حکمه وکذا حکمه عندنا قاله القاری قلت اختلف فی حکم الماء المستعمل انه طاهر غیر طهور فقد ذکر فی ظاهر الروایة انه لا یجوز التوضی به ولم یذکر انه طاهر غیر طهور وروی محمد عن ابی حنیفة رح انه طاهر غیر طهور وروی ابو یوسف والحسن بن زیاد عنه رح انه نجس غیر ان الحسن روی عنه انه نجس نجاسة غلیظة یقدر فیه بالدرهم وبه اخذ ابو یوسف روی عنه انه نجس نجاسة خفیفة یقدر فیه بالکثیر الفاحش وبه اخذ وقال زفر هو ان کان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان کان محدثا فهو طاهر غیر طهور وهو احد اقاویل الشافعی رح وفی قول له انه طاهر وطهور بکل حال وهو قول مالک رح ثم مشایخ بلخ متفقوا الخلاف وقالوا الماء المستعمل نجس عند ابی حنیفة وابی یوسف وعنده طاهر غیر طهور وبه اخذ الشافعی وهو اظهر اقوال الشافعی ومشایخ العراق لم یتفقوا الخلاف فقالوا انه طاهر غیر طهور عند اصحابنا حتی روی عن القاضی ابی حازم العراقی انه کان یقول انا متحیر جوان لا تثبت روایة نجاسة الماء المستعمل عن ابی حنیفة رضی الله عنه وهو اختیار المحققین من مشایخنا بما وراء النهر وقد اختلف فی سبب صیرورة

باب الوضوء بسؤر الكلب

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب

الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملا باحد الامرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسائلهم تدل عليه ووجه قول من قال ان الماء المستعمل طهور ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير الحديث ولا يوجد التغير بعد الاستعمال قوله على طهوريته ولان هذا ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر اما كون الماء طاهرا فقط اهر واما كون المحل طاهرا فالدليل عليه ان كونه طاهرا حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية واما حكما فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ولهذا جازت صلوة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لانجواز التوضي به نادر ممن فيه نوع خبث لازالة الاقاذام كالماء الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق وهو الذي لاقى جزء نجسا وايضا استدلوا على طهورية الماء المستعمل بصبه صلى الله عليه وسلم وضوءه على جابر وبتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه والدليل على كون الماء المستعمل نجسا هذا الحديث فانه ورد في معناه من الاحاديث التي رواها اصحاب الصحاح ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل اجماعا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلا ليس بحرام فلو لا ان القليل من الماء نجس بالاغتسال نجاسة الغالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وهذا يقتضي التنجيس به لا يقال يحتمل ان النهي لما فيه من اخراج الماء من ان يكون طهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل بما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه واما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل بالملاقاة البدن اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا ولا يقال يحتمل انه لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهي عن الاغتسال ينصرف الى المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ولان هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكرمته لا للاحترام ودليل النجاسة ان الامة اجمعت على ان من كان في السفر وسعه ان يكيفيه لوضوئه وهو يعلم انه يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الفضالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب **باب الوضوء بسؤر الكلب** يعني باب يجوز به الوضوء لا دليل هو طاهر ام نجس ولعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الاشارة الى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضي بالماء الذي ولغ فيه الكلب وتبعه في ذلك الثوري

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب

بضم الطاء وفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر او الطهارة انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب ولغا بالضم وولوغا ولغانا محركة شرب ما فيه بأطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب قاموس والاكثر ما يكون الولوغ في السباع ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب لسان العرب قال الطيبي هو مبتدأ والظرف صلته وانا خبر ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرى احدهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في عمل الحران في سنده اضطرابا وجهالة وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب او فيهما للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضا وعزاه الثامنة بالتراب فخذوا بها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية او لاهن على الاكمل وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احدهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب في احد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلثا بالتصغير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤره المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري انتهى وفي صحيح البخاري وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم قال ابن الهمام روى الدارقطني بالحرج عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا رواه ابن عربي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدهم فليرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لانه مع حديث السبع ودلالة المتقدم للعلم بما كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سور ما يناسب كونه ناذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة المعارض كان المتقدم كما قالوا في المورد بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلعلم انه لم يتركه الا لعلمه بالناسخ

قال ابوداؤد وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

اذ القطعي لا يترك بمنزلة رواية للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالسورة على قاري ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح واعتذر الطحاوي وغيره بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية الست او وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا وروايته من روى عنه سوا ثم قال فتياه لروايته اي وجوبا من روايته من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العيني في شرح البخاري بقوله ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يعتد به واما ما قال بانه ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا وروايته من روى عنه موافقة فتياه لروايته اي وجوبا فاجيب عنه بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا يسمع ولان سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل نهيه ونسخ عنده فلا ظاهر افتى بالثلث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد والان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فكيف يكون الولوغ من باب الاولى ثم قال الحافظ ومنها دعوى ان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فكيف يكون الولوغ من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منه في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار فاجاب عنه العيني بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب بالتعبدي واما محمول على من غلب ان نجاسة الولوغ لا تزول الا قل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ ذلك عليهم قلت ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له ادنى حظ من العلم ثم قال الحافظ ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامه سنة سبع كما في هريرة بل سياق المسند ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب واجاب عنه العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولمن سلمنا ذلك ممكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذا عبد الله بن مغفل قلت قوله وسياق مسلم ظاهر الخ ليس فيه دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ثم قال الحافظ ومنها الزام الشافعية باجاب ثلث غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل واجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان عند الشافعية عن ذلك كان متجها فذاك والا نكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به واجاب عنه العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه وترجيحها الوجه لقائل الحديث ثم قال الحافظ نفس الامر كالواحد والعمل ببعض وترك ببعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ ثم قال الحافظ وقد اعتذر بعضهم عن العمل به باجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري قال ابوداؤد وكذلك اي مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا قال ايوب كما يجيء في الرواية الآتية وحبيب بن الشهيد هو حبيب بن الشهيد الازدي ابو محمد ويقال ابو شهيد البصري مولى قريبة ثقة ثبت ادرك انسا والمهلب واسمع عن الزبير بن العوام وانس وغيرهما مات سنة ۱۴۵ عن محمد ش في رواية ايوب اخرجها المصنف بعد هذه موقوفا مع زيادة قوله صلى الله عليه وسلم واذا ولغ الهر غسل مرة ولكن اخرج رواية ايوب الطحاوي وهي مرفوعة وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر وكذلك اخرج رواية ايوب موقوفا من غير زيادة قوله اذا ولغ الحديث واخرج الدارقطني برواية حماد بن زيد عن ايوب موقوفا وليس فيها اولهن بالتراب واما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد فلم اجدها في كتب تتبعتها حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان بفتح طاء ومهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمي ابو محمد البصري قيل انه كان يلقب بالطفيل ثقة وقال ابن فحراش صدوق يخطئ مات سنة ۱۸۷ حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وعن يحيى بن سعيد القطان قال اذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فانه سيئ الحفظ مات سنة ۱۸۷ ح وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري ثقة مات سنة ۲۳۸ قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم جميعا اي المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما اجتمعا في الرواية عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية بعد الالف نون ابو بكر البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى انس بن مالك سنة ۹۳ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بمعناه اي بمعنى حديث هشام ولم يرفعاه اي لم يرفع المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد وزاد اي ايوب واذا ولغ الهر غسل الاناء الذي ولغ فيه مرة قلت وقد ذكر قبل ان الطحاوي اخرج رواية ايوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعا وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وكذلك اخرج الدارقطني رواية ايوب برواية حماد بن زيد موقوفا على ابي هريرة في الكلب بلغ في الاناء قال مهراق وغسل سبع مرات ليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وسيجيء تحقيق حكم ما ورد فيه الهر في بابه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يزيد العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو سلمة عن ابي هريرة وروه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة بالتراب قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب** سور الهرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن

سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية هشام بن حسان وايوب السختياني وقتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا في التراب فقال هشام بن حسان اولاهن بالتراب وقتادة اختلف على ايوب فيما رووا عنه وروى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر اولاهن بالتراب واخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي صالح وزاد اولاهن بالتراب وكذلك اخرجه المصنف ابو داؤد وهذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة يعني حديث هشام وكان في حديث هشام اولاهن بالتراب فيفهم منه ان في حديث ايوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر وكذلك من طريق حماد بن زيد وقال قتادة السابعة بالتراب **قال** ابو داؤد واما ابو الصلت وابو رزين هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي احد مخضرمي دفنه تحتيته وضاد معجمة الاحنف بهملة ونون الاعرج العدوي مولاهم وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقال ابن سعد ثابت بن الاحنف بن العباس بن عياض بكسر مهملة وخفة تحتيته وضاد معجمة ثقة همام بن منبه وابو السدي اي والد السدي وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن ابي هريرة ودعنه ابنه اسماعيل السدي قال الحافظ في التقريب مجهول الحال من الثالثة وقال في تهذيب التهذيب قلت وذكره ابن حبان في الثقات رووه اي رووا هذا الحديث عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب فاما رواية ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة ففيهما فليقرقه وليغسله سبع مرار اخرجهما مسلم والنسائي وابن ماجة واما رواية الاعرج عن ابي هريرة فاخرجها البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واما رواية ثابت الاحنف فاخرجها النسائي مثل رواية الاعرج واما رواية همام بن منبه فاخرجها مسلم بلفظ طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات واما رواية ابي السدي عن ابي هريرة فلم اجد في كتب تتبعتها ولعلهم لم يخرجوا رواية لجهالته الا ما ذكره الحافظ في فتح الباري ولفظه وفي رواية السدي عند البزار احداهن وهذا مخالف لقول ابي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب نعم اخرج الامام احمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة وليس فيه ذكر التراب **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء والحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة العامري ابو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزهادهم مات سنة ۹۵ عن عبد الله بن مغفل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة في البيت ثم قال مالهم اي للناس ولها اي للكلاب لم يتعرضون لقتلها فاذا النهي عن القتل واما الاذن في الاقتناء فلا فلذلك قال فرخص لهم يعني بعد النهي عن القتل في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة بالتراب وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين ما وجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات فاجابوا عنه كما قال النووي اما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان بالتراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة ولهذا قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة قلت وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضي ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم واما الثامنة اي وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب اذ الغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان يكون غسلة ثامنة بالماء ولكون بعد التعفير بالتراب كما يدل عليه قول ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير اولا وقبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية يكون الاطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى فان لفظ الحديث يرد جواب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يدل على ان امر صلى الله عليه وسلم بغسل ما ولغ فيه الكلب ثمانيا كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينها وقد مر انه نسخ كل من الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء الاسلام وابن مغفل اسلم سنة سبع فالظاهر ان كون الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها وقعت ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا انه ذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا وكيف ما روى الصحابي يحتج به ويقبل لانهم كلهم عدول قال ابو داؤد وهكذا قال ابن مغفل هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة الاحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية والظاهر ان هذه العبارة ليس لها فائدة يعتد بها ويمكن ان يكون مراده بان قول ابن مغفل في هذه المسئلة موافق لما رواه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدل وجوب ثمانية غسلات من ولوغ الكلب **باب** سور الهرة اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة والهرة السنور **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن

ابی طلحة عن محمیدة بنت عبید بن رفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل فسکبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم والطوافات

ابی طلحة زید بن سهل الانصاری النجاری ابو یحیی المدنی ثقة حجة مات سنة عن محمیدة بنت عبید بن رفاعة الانصاریة الزرقیة ام یحیی المدنیة وهی والدة ولده یحیی بن اسحق مقبولة عن کبشة بنت کعب بن مالک الانصاریة زوج عبد الله بن ابی قتادة وهی خالة محمیدة بنت عبید المذکورة قال ابن حبان لها صحبة وکانت تحت ابن ابی قتادة ای فی نکاحه وهو عبد الله بن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیها کما فی روایة ابنه عبد الله بن ابی قتادة فسکبت ای کبشة یعنی صببت وقال الابهری بضم اسنا وعلی المتکلم وهو الاکثر علی ما فی النسائیة انتهی لکن الکثر النسخ الحاضرة بالصحیحة بالتانیث له ای لابی قتادة وضوءا بفتح الواو ای ماء لوضوء فی اناء فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء ای مال الیها حتی شربت ای سهلا قالت کبشة فرانی ای ابو قتادة انظر الیه ای الی فعله متعجبة فقال اتعجبین من اصغائی الاناء لها وشربها من وضوئی یا بنت اخی هذا علی عادة العرب ان بعضهم یقول لبعض یا ابن اخی وان کانا ابنا عمین ویا اخا فلان وانلم یکن اخاله فی الحقیقة ویجوز فی تعارف الشرع لان المؤمنین اخوة فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ای الهرة اوسور ها لیست بنجس مصدر یستوی فیه المذکر والمؤنث ولو قیل بکسر النجیم لقیل بنجسة لانها صفة الهرة کذا قاله بعض الشراح وذکر الکاذرونی ان بعض الائمة قال هو بفتح النجیم والنجس النجاسة فالتقدیر انها لیست بذات نجس الخ وفی ماسمعناه وقرأناه علی مشایخنا هو بکسر النجیم وهو القیاس ای لیست بنجسة بل هی اقل واخف منها انتهی فی معنی المسور واکثر النسخ الصحیحة علی الاول فعلیه المعول لان النجس بالفتح فی اصطلام الفقهاء وعین النجاسة وبالکسر التنجس انتهی استیناف فی معنی التعلیل ای انها لیست بنجس لانها من الطوافین علیکم الطائف الذی یخدمک برفق شبهها بالممالیک وخدم البیت الذین یطوفون بالخدمة قال الله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقها بهم لانها خادمة الانسان حیث تتقلل الموذیات اولان الاجر فی مواساتها کالمواساة بهم والطوافات فی روایة بلفظة او قال ابن حجر لیست للشک لورود ه بالواو فی روایات اخر بل للتنویع ویکون ذکر المصنفین من الذکور والاناث قلت اختلفت الروایات الواردة فی سور الهرة فهذه الروایات التی اخرجها ابوداؤد وغیره تدل علی ان سورها طاهر واختلف المحدثون فی روایة ابی قتادة فصححه البخاری والدارقطنی وغیرهما واعله ابن مندة بان جمیعة الراویة له عن کبشة مجهولة وکذلک کبشة مجهولة وقد قال صاحب الجوهر النقی وحدیث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا قد بین البیهقی بعضه وفیه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا یثبت بوجه من الوجوه وکذلک الحدیث الثانی فیه ام داؤد بن صالح مجهولة ولم ار تصریحا من احد من المحدثین انه حکم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقی وحدیث عائشة فیه مجهولة عند اهل العلم وهی ام داؤد بن صالح ولهذا قال البزار لا یثبت من جهة النقل والحاصل ان الروایات التی تدل علی نجاستها او کراهتها فمنهما ما اخرجه الترمذی فی باب ما جاء فی سور الکلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الکلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فیه الهرة غسلت مرة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ثم قال الترمذی وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولم یذکر فیه واذا ولغت فیه الهرة غسلت مرة فهذه الجملة الاخیرة التی فی سور الهرة ورویت مرفوعة ما زیادة ثقة فتقبل وقد حکم علیه الترمذی رحمه الله تعالی عنه بکونه حسنا صحیحا ولعله لم یلتفت للموقف مع روایة الرفع وقد اخرج الدارقطنی من طریق هشام عن محمد موقوفا علی ابی هریرة فی سور الهر بهراق ویغسل الاناء مرة او مرتین کذلک اخرج روایته معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة موقوفا قال فی الهر یلغ فی الاناء قال غسلة مرة واحدة ومنها ما اخرج الدارقطنی بروایة ابی عاصم قال حدثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فیه الکلب غسل سبع مرات الاولی بالتراب اخراهن او اولاهن بالتراب او سابعة بالتراب او مرتین او ثلاثا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فیه الکلب غسل سبع مرات الاولی بالتراب اخراهن او اولاهن

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهرسة الى عائشة فوجدها تصلي فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها **باب** الوضوء بفضل طهور المرأة

الموثوقة وان كان يتكلم فيه الدارقطني ولكن لست تعلم ان يحيى بن ايوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال ابراهيم الحربي ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة فقول الدارقطني في بعض احاديثه اضطراب لا يقدح فيه وروح عن سعيد بن ابي هند الذي يروي عنه مرفوعا فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم وهو ثقة ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب زردي له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي انتهى فهذه الروايات وسلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتايدت باثار الفقهاء من التابعين طاوس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سور ها نصا وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفت الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاوس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها فهذا حاصل الاختلاف في هذه المسئلة واما المذاهب فاختلفوا على اقاويل فقال بعضهم بطهارة الهرة وابه ذهب الشافعي وابو يوسف وعنه ايضا بخفيفة طاهر مكروه والكراهة فيه كراهة تحريمية او تنزيهية قولان قال في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه ثم قيل كراهته لحرمة لحمه وقيل لعدم تحامي النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم وفي الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كالكلب لغير فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه عدل الاقوال وافوق الروايات لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل المضايق ولازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النضح والضرورة اللازمة من ذلك تسقط النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستنجاء ان وان اسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تكليفهم من الدخول في غير الاوقات الثلثة بغير اذن لاجل الطواف المناد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث المذكور دان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة وقد ثبتت الكراهة بالاحاديث التي ذكرناها بد للنهاعن الغسل والوضاء ايضا يمكن ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ عن ادخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها في الماء فكذلك حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان اولى لان توهم النجاسة في الهرة اقوى من توهمها في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس لا حاجة اليه واما ما قاله الشوكاني وقال ابو حنيفة نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سورة ليس معناه انه نجس مع الكراهة بل معناه انه كان في الاصل نجسا كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع الا انه خفف فيه لعلة الطواف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف والقاسم وسالم وابي سلمة وابيه صالح وغيرهم وعنه هشام ابن عروة وابن جريج والدراوردي وغيرهم قال حرب عن احمد لا اعلم به باسا وذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في الاكمال داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار المدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه عن امه اي والدة داود بن صالح لم يذكرها احد في الكتب التي تعتمدها الا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها. ولم يزد على ذلك فالظاهر انها مجهولة ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم ايضا ارسلتها اي ام داود بهريسة في لسان العرب الهرس الدق ومنه الهريسة وقيل الهرس الحب المهروس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة وسميت الهريسة هريسة لان البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ وتسمى صانعه هرّاسا الى عائشة قالت ام داود فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي ان ضعيها ان مغيرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها انتهى على قاري. وانما فعلت ذلك ولم تنزه عنها تعليما للمسئلة ولو تنزهت لظنت حرمتها ونجاستها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر ان تسئل عنها او عن محقق ان سالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انما هي من الطوافين عليكم فلعلة الطواف وعدم امكان الاحتراز عنها ارتفعت حكم النجاسة لان الله تعالى يريد بكم اليسر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها عملا بالرخصة وبيان الجواز قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج قال القاري قلت وكيف يكون سنده حسنا وفيه ام داود بن صالح مجهولة لا يدرى حالها والحديث يدل على ان سور الهرة طاهر لعلة الطواف ولا يدل على نفي الكراهة اصلا وقد مر البحث فيما تقدم **باب** الوضوء بفضل طهور المرأة غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من طهر المرأة وتممنا لها فاذا دخلت المرأة الحمام ثم

حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال حدثنا وکیع عن اسامة بن زید عن ابن حرملة عن عامر عمیثة الجهنیة قالت اختلفت یدی ویدرسول الله صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جمیعا

یدها فی الاناء فاذا الماء الذی ادخلت فیه الید هو فضل طهورها فیصدق کون الماء فضل طهورها علی ما اذا توضأ احدهما او بعد ما حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی قطان عن سفیان اما ابن عیینة او الثوری ولم یتعین ولایضر انهما جمیعا فانهما ثقتان اماما ان قال حدثنی منصور بن المعتمر عن ابراهیم بن یزید النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة رضی الله عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان من اناء واحد ونحن جنبان فان قال فی مجمع البحار هو لفظ یستوی فیه الواحد وغیره والمؤنث وقد یجمع علی اجناب وجنبین وهی فی الاصل البعد والجنب یجتنب مواضع الصلوة وقال فی لسان العرب قال الازهری انما قیل له جنب لانه نهی ان یقرب مواضع الصلوة مالم یتطهر فجنبها واجتنب عنها اتی نحی عنها وقیل لمجانبته الناس مالم یغتسل الرجل جنب من الجنابة وکذا الاثنان والجمیع والمؤنث کما یقال رجل عدی وقوم عدی وانما هو علی تاویل ذی جنب فالمصدر یقوم مقام ما اضیف الیه ومن العرب من یثنی ویجمع ویجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل انتهی وقد اخرج مسلم وغیره من اصحاب الصحاح الاحادیث التی تدل علی ان عائشة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان من اناء واحد ان شاء الله تعالی فیما اخرج مسلم بسنده الی ابن عیینة عن ابن عباس انه اخبرایاه الشعثاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بفضل میمونة کذلک روی عن ام سلمة رضی الله عنها فهذه الروایات تدل علی انه یجوز تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد سواء کان فی وقت واحد او متعاقبا قال النووی اما تطهر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمین هذه الاحادیث التی فی الباب واما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جایز بالاجماع ایضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جایز عندنا وعند مالک واحمد فی روایة وجماهیر العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الی انها اذا خلت بالماء لم یجز له استعماله فضلها واما الحدیث الذی جاء النهی وهو حدیث الحکم بن عمرو فاجاب العلماء عنه بانه ضعیف ضعفه ائمة الحدیث منهم البخاری وغیره الثانی ان المراد بالنهی عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها ودنانیر تستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل انتهی والله اعلم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال حدثنا وکیع عن اسامة بن زید اللیثی بفتحتین وسکون تحتیة وبمثلثة مولاهم ابو زید المدنی قال احمد ترکه القطان بآخرة وقال الاثرم عن احمد لیس بشیء وقال عبد الله بن احمد عن ابیه روی عن نافع احادیث مناکیر فقلت له اما حسن الحدیث فقال ان تدبرت حدیثه فستعرف فیه النکرة قال الدارقطنی ترکه البخاری وقال ابن معین فی روایة ابی بکر بن ابی خیثمة کان یحیی بن سعید یضعفه وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو یعلی عن یحیی بن سعید ثقة وقال عبد الرحمن الدارمی عنه لیس به بأس وقال العجلی ثقة مات سنة عشر عن ابن شهرة هو سالم بن نوح بفتح المهملة وسکون الواو بعدها جیم ابو النعمان العدنی یقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء فتحتیه مفتوحة ثم موحدة مضمومة ثم واو ساکنة ثم ذال معجمة وهو الاکاف قال ابو احمد الحاکم من قال ابن سبرة فقد وهم ومن قال ابن خربوذه اراد به الاکاف بالفارسیة ویقال سالم بن النعمان مولی ام صبیة روی عن مولاته لها صحبة له عندهم حدیث واحد عن ام صبیة قالت اختلفت یدی الحدیث قلت وقال البخاری وقال بعضهم ابن النعمان ولم یصح وخالفه ابو زرعة فرجح روایة من قال عن سالم بن النعمان قال ابن معین ثقة شیخ مشهور وذکره ابن حبان فی الثقات عن ام صبیة بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التفصیل الجهنیة لها صحبة یقال اسمها خولة بنت قیس وهی جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مکیر روی حدیثها مولاها ابو النعمان سالم بن سبرة وهو ابن خربوذ واخوه نافع عنها قالت اختلفت یدی ویدرسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من اناء واحد ای تناول کل واحد منا الماء فتناوله مرة ویاخذه صلی الله علیه وسلم مرة فان قلت کیف یجوز ذلک فان ام صبیة لم تثبت لها علاقة المحرمیة به صلی الله علیه وسلم قلت اجاب عنه بعضهم بانه لعله کان قبل الحجاب وشکل هذا الجواب بانه لو سلم ان هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فضل الحجاب کان کشف البدن الذی هو عورة مثل الساعدین والراس فالاولی ان یقال ان هذه واقعة حدثت بعد الحجاب ولکن ینبغی ان یکون بینهما حجاب یاخذ ان الماء من اناء واحد او یقال ظاهر لفظ الحدیث وان کان یدل علی انهما کانا یختلفان ایدیهما فی حاله واحدة ولکن یمکن ان یقال ان هذا التوضی محمول علی حالتین بان ام صبیة تختلف یدها للوضوء فی حاله علی حدة وتختلف یدرسول الله صلی الله علیه وسلم فی الوضوء من ذلک الاناء فی حاله اخری علیحدة ووحدة الاناء لا تقتضی ان یکون اخذ الماء فی حاله واحدة وقد قال ابن التین حاکیا عن شیخون فی حدیث عبد الله بن عمر انه قال کان الرجال والنساء یتوضؤون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعا اخرجه البخاری ان معناه کان الرجال یتوضؤن وحدهم ثم تاتی النساء فیتوضئن قال الحافظ فی الفتح بعد هذا والاولی فی الجواب ان یقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فیختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فقد عرفت ما فیه واما الثانی فلا یمشی فی حدیث ام صبیة فانها لم تکن زوجة ولا محرمة له صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن نافع الفقیه مولی ابن عمر ابو عبد الله المدنی ثقة ثبت مات سنة سبع عشرة او بعدها **ح** وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع عن عبد الله بن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضئون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا السیاق اتفق علیه کلا شیخیه عبد الله بن مسلمة ومسدد قال مسدد من الاناء الواحد جمیعا وهذه زیادة

حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کنا نتوضأ نحن والنساء علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ندلی فیہ أیدینا **باب** النہی عن ذلک **حدثنا** احمد بن یونس قال ثنا زہیر ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانۃ عن داود بن عبد اللہ عن حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین کما صحبہ ابو ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأۃ بفضل الرجل او یغتسل الرجل بفضل المرأۃ زاد مسدد ولیغترفا جمیعا **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا ابو داود یعنی الطیالسی قال حدثنا شعبۃ عن عاصم عن ابی حاجب عن الحکم بن عمرو ھو الاقرع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یتوضأ الرجل بفضل طہور المرأۃ

من مسدد لم یشرک فیہا عبد اللہ بن مسلمۃ حدثنا مسدد قال ثنا یحیی القطان عن عبید اللہ بن عمر ح وحدثنا محمد بن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب السعدی العمری البغدادی ابو عثمان احد الفقہاء والسبعۃ ثقۃ ثبت قدمہ احمد بن صالح علی مالک فی نافع وقدمہ ابن معین فی القاسم عن عائشۃ علی الزہری عن عروۃ عنہا ات بعد ستۃ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کنا نتوضأ نحن والنساء علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ندلی فیہ ایدینا ای نلقی وندخل قال فی مرقاۃ الصعود قیل یحمل علی التعاقب ای یتوضأ ان فیذہبون فیجیئن فیتوضئن بعدہم فرد بان قولہ جمیعا یمنعہ اذ معناہ الاجتماع فی الفعل وقال بعضہم لعلہ کان قبل نزول الحجاب والراقمی اراد کل رجل مع زوجتہ وانہما یاخذان من اناء واحد قال خطاما شرحہ احمد باحسن لا اصوب من ما للراقمی قلت وفی نسخۃ کنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد علی عہد الحدیث فذکر الاغتسال یؤید الجواب الذی اجاب بہ الراقمی فانہ یستحیل ان یکون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعدہ فہذا الاغتسال محمول علی الزوجین قطعا واما الوضوء یمکن ان یتوضأ مع زوجتہ ومحارمہ ویمکن ان یحمل علی التعاقب فی الغسل فی الاجانب ولا یمنعہ قولہ ندلی فیہ ایدینا لانہ لا یستلزم ان یکون ادلاء الایدی فی وقت واحد واما قولہ فی حدیث المسدد جمیعا فیمکن ان یحمل علی ان الجمعیۃ فیہ اجتماع فی الفعل لا فی الوقت کما یقال الولاو للجمع **باب** النہی عن ذلک ای عن التوضی بفضل طہور المرأۃ لما ذکر المصنف رحمہ اللہ تعالی جواز التوضی بفضل طہور المرأۃ وساق احادیثہا عقبہ بما یدل علی النہی عنہ فعقد باب النہی ثم ساق الاحادیث التی تدل علی النہی عن التطہر بفضل طہور المرأۃ **حدثنا** احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا زہیر بن معاویۃ بن حدیج بضم مہملۃ وفتح دال مہملۃ وبجیم مصغرا ابن زہیر بن حیثمۃ الجعفی الوحیثمۃ الکوفی سکن الجزیرۃ ثقۃ ثبت وفی حدیثہ عن ابی اسحاق لین لانہ سمع منہ باخرۃ مات سنۃ ۱۷۲ وبعدہا عن داود بن عبد اللہ الاودی ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانۃ عن داود بن عبد اللہ عن حمید بن عبد الرحمن الحمیری قال لقیت رجلا قیل ہو الحکم بن عمرو وقیل عبد اللہ بن سرجس وقیل عبد اللہ بن مغفل نقلہ میرک علی قاری صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین کما صحبہ ابو ہریرۃ قال صاحب الجوہر النقی قال البیہقی رواتہ ثقات الا ان حمیدا لم یسم الصحابی الذی لقیہ فہو یعنی المرسل الا انہ مرسل جید لو لا مخالفۃ الاحادیث الثابتۃ الموصولۃ قبلہ وداود بن عبد اللہ الاودی لم یحتج بہ الشیخان البخاری والمسلم قلت قد قدمت فی باب تفریق الوضوء ان مثل ہذا لیس بمرسل بل ہو متصل لان الصحابۃ کلہم عدول وداود بن عبد اللہ الاودی وثقہ ابن معین وابن حنبل والنسائی کذا ذکرہ القطان ووثقہ ایضا البیہقی بقولہ وہذا الحدیث رواتہ ثقات فلا یضرہ کون الشیخین لم یحتجا بہ لانہما لم یلتزما الاخراج عن کل ثقۃ فلا یلزم من کونہما لم یحتجا بہ انہ یکون ضعیفا وقد قال البیہقی فی کتاب الدخل وقد بقی الاحادیث الصحاح لم یخرجاہا ولیس فی ترکہما ایاہا دلیل علی ضعفہا انتہی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأۃ بفضل الرجل ای بما بقی بعد اغتسالہ فی الاناء او یغتسل الرجل بفضل المرأۃ ای بما بقی بعد اغتسالہا فی الاناء زاد مسدد علی لفظ احمد بن یونس فانہ لم یذکرہ وہو قولہ ولیغترفا بسکون اللام وتکسر جمیعا ظاہرہ معا ویحتمل المناوبۃ **حدثنا** ابن بشار ہو محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود یعنی الطیالسی وہو سلیمان بن داود بن الجارود ابو داود الطیالسی البصری فارسی الاصل مولی لآل الزبیر وامہ فارسیۃ قال عمرو بن علی الفلاس ما رأیت فی المحدثین احفظ من ابی داود وسمعتہ یقول اسرد ثلثین الف حدیث ولا فخر وقال ابن المدینی ما رأیت احفظ منہ وقال ابراہیم بن الجوہری احفظ ابو داود فی الف حدیث قال عبد الرحمن سمعت ابی یقول ابو داود صدوق صدوق کان کثیر الخطأ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث ربما غلط وقال جعفر بن محمد الفریابی عن عمرو بن علی ابو داود ثقۃ وسألت احمد بن حنبل عنہ فقال ثقۃ صدوق وکذلک وثقہ کثیرون من المحدثین مات سنۃ ۲۰۴ قال **حدثنا** شعبۃ عن عاصم ہو ابن سلیمان الاحول ابو عبد الرحمن البصری مولی بنی تمیم قال علی بن المدینی عن القطان لم یکن بالحافظ وقال عبد الرحمن بن المبارک قال ابن علیۃ کل من اسمہ عاصم فی حفظہ شئ وقال ابو احمد الحاکم لیس بالحافظ عندہم ولم یحمل عنہ ابن ادریس لسوء حفظہ وفی سیرتہ بأس وثقہ علی بن المدینی وغیرہ وقال سفیان الثوری ادرکت حفاظ الناس اربعۃ وفی روایۃ ثلثۃ فیشہی بہ وقال عبد الرحمن بن مہدی کان یحفظ احادیثہ قال احمد شیخ ثقۃ وقال ایضا من الحفاظ للحدیث ثقۃ قال البخاری مات سنۃ ۱۴۲ عن بضع وثمانین سنۃ **عن ابی حاجب** ہو سوادۃ بن عاصم العنبری بالنون والزای البصری قال ابن ابی خیثمۃ سألت یحیی بن معین عن ابی حاجب فقال اسمہ سوادۃ وہو بصری ثقۃ وقال ابو حاتم شیخ وقال النسائی ثقۃ وقال ربما اخطأ **عن الحکم** بن عمرو بن مجدع بضم میم فتح جیم وشدۃ دال مہملۃ وبعین مہملۃ الغفاری بکسر الغین وخفۃ الفاء نزل الرقۃ صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی مات ثم تحول الی البصرۃ فنزلہا مات بہا سنۃ ۵۰ وقیل قبلہا وہو احد الرقیین الذین بعثہم عمرو بالرقۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لینہی ان یتوضأ الرجل بفضل طہور المرأۃ فاحادیث ہذا الباب تدل علی عدم جواز التطہر بفضل المرأۃ وتطہر المرأۃ بفضل الرجل فاما ان یحمل النہی علی کراہۃ

باب الوضوء بماء البحر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق قال للمغيرة ابن ابی بُردة وهو من بنی عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

التنزيه او يقال ان النهی مختص بالاجانب اذا خيف الفتنة ولكن ينافيه قوله فی رواية مسدد وليغتر فا جميعا فانه يدل على ان النهی ورد فی تطهر الزوجين لان الاغتراف جميعا لا يمكن ان يتحقق الا فی الزوجين ويمكن ان يقال فی الجواب ان الذی ورد فی رواية مسدد من قوله وليغتر فا جميعا يحتمل ان يكون مدرجا من الراوی على ما فهم من النهی عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة مانه لا يتحقق الفضل الا بعد فراغهما بعد فراغها من الاغتسال فقال وليغتر فا جميعا واما اذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجرد التاويل المذكور واما الحديث الثانی فيحمل على هذا المعنی قطعا ولا مانع فيه فيكون سدا للذريعة الفساد وتتقوى هذا التاويل بانه اخرجه البيهقی فقال فی آخره ورواه محمود بن غيلان عن ابی داؤد الطيالسی بهذا الاانه قال او قال بسور بها ثم قال وروا ه ابن وهب عن جرير عن شعبة ثم قال فی آخره وكان ابن مهدی ما يسمع فضل وضوئها افضل شرابها وكذلك اخرج الترمذی على الشك فلما وقع الشك فی النهی عن فضل الوضوء او فضل السور والنهی عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو حمل النهی عن فضل الوضوء ايضا على الاجانب لكان اقرب واوفق. وقال الشوكانی فی النيل وقد جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهی على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملا واحاديث الجواز على ما بقی من الماء وبذلك جمع الخطابی واحسن ما جمع به الحافظ فی الفتح من حمل النهی على التنزيه بقرينة احاديث الجواز **باب** الوضوء بماء البحر غرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقی فيها النجاسات الكثيرة منصوصا على السواحل فبيتوهم انه لعله يكون ايضا نجسا فعقد الباب لبيان طهوريته مائه وانه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته وعدم تغيره بوقوع النجاسات **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدنی ابو عبد الله القرشی الزهری مولاهم الفقيه وثقه الكثيرون ورمی بالقدر مات ۱۳۲ عن سعيد بن سلمة المخزومی من آل ابن الازرق بمفتوحة وسكون زای فراء فقاف قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات لكن قال الحافظ فی ترجمة سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير وهو حديث فی اسناده اختلاف ثم قال قلت وصح البخاری فيما حكى عنه الترمذی فی العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وذكر البيهقی الاختلاف فی سننه الكبير فقال وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاری ويزيد بن محمد القرشی سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابی بردة عن رجل من بنی مدلج وروى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندی عن رجل من بنی مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن ابيه وقيل غير هذا اختلفوا ايضا فی اسم سعيد فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومی وقيل سلمة بن سعيد وهو الذی اراد الشافعی بقوله فی اسناده من لا اعرفه او بهما الا ان الذی اقام اسناده ثقة اوده مالك بن انس الموطا انتهى قال ابی سعيد ان المغيرة بن ابی بردة الكنانی ويقال ابن عبد الله بن ابی بردة ويقال عبد الله بن المغيرة بن ابی بردة وقلبه بعضهم قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حبان من ادخل بينه وبين ابی هريرة اباه فقد وهم صح حديثه عن ابی هريرة فی البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابی والطحاوی وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقی وعبد الحق وآخرون وهو من بنی عبد الدار ای المغيرة وهو قبيلة من قريش منسوب الی عبد الدار بن قصی بن كلاب بن مرة والنسبة عبدری اخبره ای اخبر المغيرة سعيدا انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ای مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء ای الماء الحلو فان توضأنا به عطشنا لانه ينفد باستعماله فی الوضوء افنتوضأ بماء البحر ای الملح الغالب فی اطلاق البحر هو الملح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ای البحر الطهور ای المطهر ماءه لانهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفی ما عداه خلاف ولما سئل النبی صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية فزاد فی الجواب ارشادا وهداية قوله الحل ميتته على القاری وقال صاحب مرقاة الصعود قال الطيب سئل عن ماء البحر فقط فاجابهم عن ماءه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فی البحر كما يعوزهم ماءه فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم وايضا فان طهارة الماء مستفاضة عند خاصته وعامة وعلم ميتته البحر وكونها حلالا مشكل اصالة فلما راى السائل جاهلا باظهر الامرين لا يستبين حكمه علم ان خفاءهما اولى ببيانه قال وانما ارتابوا فی ماء البحر لانهم لما رأوا التغيره فی اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم فی الطهور انه الماء المفطور على خلقته السليم فی نفسه الخلی من الاعراض المؤثرة فيه قال وايضا لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان فی البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجسته احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كما لا يتوهموا ان ماءه نجس بحلولها به انتهى وهذا الحديث يدل على ان البحر ماءه طاهر مطهر وهذه المسئلة اجماعی جمعت الامة على ذلك وايضا يدل على ان ميتة البحر حلال وهذه المسئلة اختلفت الائمة فيها فعند الامام الشافعی يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو المصحح عند الشافعية وقال النووی وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث فی النهی عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه والثانی لا يحل والثالث يحل ماله

باب الوضوء بالنبيذ حدثنا هناد وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد

نظير اكول في البر دون مالا يؤكل نظيره فصلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظبائه دون كلبه وخنزيره وحماره انتهى قال في البدائع اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الاكل الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفى منه وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم وقال بعض الفقهاء وابن ابي ليلى رحمهما الله انه يحل اكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة وهو قول ليث بن سعد الا في انسان الماء وخنزيره انه لا يحل وقال الشافعي رحمه الله يحل جميع ذلك من غير ذكاة واخذه ذكاته واحتجوا بظاهر قوله تعالى واحل لكم صيد البحر واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي ان يكون الكل حلالا وبقول النبي عليه الصلوة والسلام حين سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ووصف ميتته البحر من غير فصل بين السمك وغيره ولنا قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البري والبحري وقوله عز شانه ويحرم عليهم الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضفدع يجعل لتتحمه في الدواء فنهى عليه الصلوة والسلام عن قتل الضفادع وذلك نهي عن اكله وروي انه لما سئل عنه فقال عليه الصلوة والسلام خبيثة من الخبائث ولا حجة لهم في الآية لان المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لانه هو الصيد حقيقة لا المصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت انه لا دليل في الآية على اباحة اكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم والمراد من قول النبي عليه الصلوة والسلام الحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا الميتتان والدمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالسمك والجراد فدل على ان المراد منها السمك وتخصيصه بما تلونا من الآية وروينا من الخبر انتهى **باب** الوضوء بالنبيذ النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال لنبيذ ويقال للمعتصر من العنب نبيذ نهاية ولسان العرب **حدثنا** هناد بن السري وسليمان ابن داؤد العتكي قالا نا شريك عن عبد الله بن ابي فزارة بفتح فاء وزاي خفيفة فالف فراء راشد بن كيسان بفتح كاف العبسي بموحدة الكوفي قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني ثقة كيس ولم ار له في كتب اهل النقل ذكرا بسوء قلت وقال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فما مثل ابي زيد مولى عمرو ابن حريث الذي لا يعرف اهل العلم فلا وفي علل الخلال قال احمد ابو فزارة في حديث عبد الله مجهول وتعقبه ابن الهادي فقال هذا النقل عن احمد غلط من بعض الرواة عنه وكانه اشتبه عليه ابو زيد بابي فزارة انتهى تهذيب التهذيب عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود وعنه ابو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاري في الضعفاء وقال ابو احمد الحاكم رجل مجهول انتهى ميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زياد وابو زبد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن وعنه ابو فزارة راشد بن كيسان قال البخاري لا يصح حديثه وقال الحاكم ابو احمد لا يوقف على صحته كنيته ولا اسمه ولا له راو غير ابي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وابو زيد مجهول قال ابو داؤد وكان ابو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذي مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قلت قال ابن حاتم عن ابي زرعة ابو زيد مجهول لا يعرف لا اعرف كنيته ولا اعرف اسمه وقال ابو حاتم لم يلق ابو زيد عبد الله وقال ابن المديني اخاف ان لا يكون ابو زيد سمعه من عبد الله وقال البخاري ابو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله وقال ابن حبان لا يدرى من هو وقال ابو اسحاق الحربي مجهول وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت وقال الكرابيسي ما ثبت في هذا الباب شئ وقال ابن عدي لا يصح وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابا زيد مجهول وحديثه منكر قال العلامة العيني وقال بعضهم (اي الحافظ ابن حجر) وهذا الحديث طبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول وابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني ورباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر وعمرو البكالي وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن مسلمة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عبد الله بن عباس ابو وائل شقيق بن سلمة ابن عبد الله وابو عثمان بن السناد ابو عثمان النهدي هذا ملتقط والتفصيل في شرحي على البخاري من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن في هذا الحديث بوجوه الاول جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتني كنت ولكن سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الاحاد ورد على مخالفة الكتاب وهي شهادة ثبوت خبر الواحد ان يجانف الكتاب فالخامس لم يثبت ولم يكن بحجة اما انه مع جهالة زيد فلم يجب عنه بانه روى عنه ابو فزارة والجمهور فارتفع الجهالة وقال في البدائع فقد قال صاحبه وهو من نباذا التابعين في اما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روى هذا الحديث من طرق اخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثاني بان الحافظ وغيره من المحققين جرحوا بان ابا فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان ذار تفع الترديد منه وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباذا بالكوفة هو شيخ ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابي داؤد ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان يصنع النبيذ

عن عبد الله بن مسعود أن النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن ما فی إداوتك قال نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور قال بورك فیه وقال سلیمان عن ابی زید وزید کذا قال شریك ولم یذکر هنا لیلة الجن حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معنا منا أحد

عالم بلغ حد الاسکار ولا مطعن فیه وعن الرابع بما سیاتی فی شرح الحدیث الآتی وعن الخامس بانه لما قال بوجوبه جماعة من کبراء الصحابة منهم علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم فتبین ان الحدیث مشهور والاستفاضة حیث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما نسخ به الکتاب ثم انه لما ثبت من فتاوی نجباء الصحابة رضی الله عنهم جواز التوضی بنبیذ التمر فی زمان انسد فیه باب الوحی مع انهم کانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ بطل دعوی النسخ وما ذکروا من المطعن فی الراوی فی سند حدیث واحد قلت عمل بعض الصحابة بذلك لا یدل علی عدم النسخ بل محمول علی انه لم یبلغهم النسخ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمجوعة ثم قارئ مکسورة بعد الالف ابن حبیب الهذلی ابو عبد الرحمن وامه ام عبد من السابقین الاولین ومن کبار العلماء من الصحابة اسلم بمکة قدیما وهاجر الهجرتین وشهد بدرا والمشاهد کلها وکان صاحب نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی النبی علیه الصلوة والسلام بینه وبین سعد بن معاذ واخاه عمر علی الکوفة قال البخاری مات بالمدینة قبل عثمان وقیل مات بالکوفة والاول اثبت مات ۳۲ھ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لعبد الله بن مسعود لیلة الجن ای لیلة ذهب الجن بالنبی صلی الله علیه وسلم الی قومهم لیتعلموا منه الدین وکان معه عبد الله بن مسعود وفی روایة زید بن ثابت مافی اداوتك قلت ملء ای شیئ فی مظهرتك فی النهایة الاداوة بالکسر اناء صغیر من جلد قال ای ابن مسعود نبیذ ای فی اداوتی نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور زاد فی المصابیح وتوضأ منه وزاد احمد و الترمذی فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابی شیبة مطولا وفیه هل معك من وضوء قلت لا لقال فمافی اداوتك قلت نبیذ تمر قال تمرة حلوة وماء طیب ثم توضأ واقام الصلوة علی القاری قلت اختلف العلماء فی جواز التوضی بالنبیذ وعدم جوازه فعند ابی حنیفة یتوضأ به ولا یتیمم بشرط ان یکون حلوا رقیقا یسیل علی الاعضاء کالماء وما اشتد منها صار اثما لا یجوز التوضی به لحدیث عبد الله بن مسعود فترك القیاس بالنص وعند ابی یوسف تیمم ولا یتوضأ به وقالت الائمة الثلاثة وهی الروایة المرجوع الیها عن ابی حنیفة وقوله الاخیر وعلیه الفتوی واختاره الطحاوی وهو المذهب المصحح المختار عندنا لان الحدیث وان عمر لکن آیة التیمم ناسخة له اذ هی مدنیة وعند محمد یجمع بینهما لما ذکرنا ان لیلة الجن کانت بالمدینة ایضا راز صاحب آکام المرجان ذکر ان ظاهر الاحادیث الواردة فی وفادة الجن کانت ست مرات وذکر منها مرة فی جمیع النفر قد حضرها ابن مسعود فلا یقطع بالمنع قال ابو داود وقال سلیمان عن ابی زید وزید کذا قال شریك عرض ابی داود بهذا الکلام ان اباداود روی هذا الحدیث عن شیخیه هناد وسلیمان بن داود عن شریك فاما هناد فلم یشك فیه عن شریك فقال عن ابی زید والا سلیمان فقال عن ابی زید او زید روی عن شریك علی الشك وهکذا عن ابی زید او زید فی جمیع نسخ ابی داود الموجودة عند خاص المکتوبة والمطبوعة المصریة والهندیة بالتکنی فی الاولی والعلمیة فی الثانیة ولکن قال الحافظ فی تهذیب التهذیب کما قد مناوقیل ابو زاید او ابو زید بالشك وبالکنیة فی الموضعین ولکن بزیادة الالف بعد الزای وکذا فی التقریب ولم ار لاحد تعرض لهذا الاختلاف ولفظ التقریب ابو زید المخزومی مولی عمرو بن حریث وقیل ابو زاید ولم یذکر سماعا لیلة الجن ای لم یذکر هناد لفظ لیلة الجن وذکره سلیمان بن داود حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب بن خالد عن داود بن ابی هند واسمه دینار بن عذافر بضم المهملة وخفة الذال المعجمة وکسر الفاء وبقاف طهمان القشیری مولاهم ابو بکر ویقال ابو محمد البصری قال ابن المبارك عن الثوری هو من حفاظ البصریین وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه ثقة ثقة وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت وقال ابن حبان کان من خیار اهل البصرة من المتقنین فی الروایات الا انه کان یهم اذا حدث من حفظه وقال الاثرم عن احمد کان کثیر الاضطراب والخلاف مات ۱۴۰ھ وقیل قبلها عن عامر بن شراحیل بن عبد وقیل عامر بن عبد الله بن شراحیل الشعبی بفتح المعجمة الحمیری ابو عمرو الکوفی من شعب همدان ثقة مشهور فقیه فاضل یقول ادرکت خمسمائة من الصحابة وقال ابن معین وابو زرعة وغیرهما احد الشعبی ثقة قال البخاری مات سنة ثمان عن علقمة بن قیس بن عبد الله النخعی الکوفی ولد فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن عمر وعثمان وعلی وسعد وغیرهم رضی الله تعالی عنهم وقال ابو المثنی راج اذا رأیت علقمة فلا یضرك ان لا ترانی عبد الله انشبه الناس به سمتا وهدیا واذا رأیت ابراهیم فلا یضرك ان لا ترانی علقمة وهو ثقة ثبت فقیه عابد قلت وکان الاسود وعبد الرحمن ابنا یزید بن قیس ولد اخی علقمة ابن سنة ثلاث بالکوفة ۶۳ھ قال قلت لعبد الله بن مسعود من کان منکم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما کان معنا منا احد اورد المصنف ذلك الحدیث ههنا لیشیر الی ان الحدیث المقدم الذی یدل علی ان ابن مسعود کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن معارض بهذا الحدیث الصحیح مع کونه ضعیفا باعتبار السند فلا یحتج به قال النووی هذا صریح فی ابطال الحدیث المروی فی سنن ابی داود وغیره المذکور فیه الوضوء بالنبیذ وحضور ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فان هذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف قلت قد مر الجواب عن ضعف الحدیث واما الجواب عن معارضته هذا الحدیث بذاك ان ذهاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الجن وقع ست مرات فیمکن ان یکون ابن مسعود معه فی بعضها ولم یکن معه فی بعضها کیف وقد ذکر الترمذی کونه معه وصححه فقد اخرج الترمذی بسنده عن ابن مسعود قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید ابن مسعود حتی خرج به الی البطحاء بمکة فخط علیه خطا وقال حسن صحیح غریب من هذا الوجه ایضا یمکن ان یجاب عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشریفة فی محل آخر فلم یکن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم فی ذاك المحل

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جریج عن عطاء قال انه ذکره الوضوء باللبن والنبیذ وقال ان التیمم اعجب الیّ منه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالیة عن رجل اصابته جنابة ولیس عنده الا ماء وعنده لبن أیغتسل به قال لا **باب** أیصلی الرجل وهو حاقن حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو یؤمهم فلما کان ذات یوم اقام الصلوة

ای وضع تعلیمه للحسن ثلثا معارضة فی الحدیثین الاتری الی ما اخرج الترمذی بسنده عن ابن عباس قال ما قرء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الجن ولا رآهم وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم قرء علیهم وبلغهم وعلم فکما ان هذه المعارضة مدفوعة بالتاویل فکذلک هذا باختلاف الزمان والمکان واول بعضهم بان المراد بقوله ما کان معه منا احد ای ما شهد ها منا احد غیری نفسا مشارکة وابانة لاختصاصه بذلک ذکره ابن الهمام عن الامام ابی محمد البطلیوسی فعلی هذا لا معارضة فیها ولو سلم فالمثبت یقدم علی النافی حدثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا بشر بن منصور السلیمی بفتح المهملة وبعد اللام تحتانیة ابو محمد البصری الازدی صدوق عابد زاهد قال ابو زرعة ثقة مامون وقال نصر بن علی الجهضمی ثبت فی الحدیث مات سنة ٩٠ عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن عطاء بن ابی رباح سید التابعین علما وعملا واتقانا فی زمانه بمکة وکان حجة اماما کبیر الشان اخذ عنه ابو حنیفة وقال ما رأیت مثله قال یحیی القطان مراسیل مجاهد احب الینا من مراسیل عطاء بکثیر کان عطاء یاخذ من کل ضرب وقال احمد لیس فی المرسل اضعف من مراسیل الحسن وعطاء کانا یاخذان عن کل احد وذوی محمد بن عبد الرحیم عن علی بن المدینی قال کان عطاء باخرة قد ترکه ابن جریج وقیس بن سعد قلت لم یعن الترک الاصطلاحی بل عنی انهما ابطلا الکتابة وللاعطاء ثبت قال خالد بن ابی نوف عن عطاء ادرکت مائتین من الصحابة وقال یعقوب بن سفیان سمعت سلیمان بن حرب یذکر عن بعض شیخته قال رأیت قیس بن سعد قد ترک مجالسة عطاء قال فسألته عن ذلک فقال انه نسی او تغیر فکرت ان افسد سماعی منه مات سنة ٩٠ او ٩١ قال انه کره الوضوء

بالنبیذ والنبیذ وقال ان التیمم اعجب الی منه غرض المصنف بایراد هذا الاثر تقویة عدم جواز الوضوء بالنبیذ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدی قال حدثنا ابو خلدة بفتح المعجمة وسکون اللام المشهور بکنیته هو خالد بن دینار التمیمی السعدی البصری الخیاط قال عثمان بن سعید عن یحیی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وقال النسائی ثقة وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال الترمذی ثقة عند اهل الحدیث وفی تاریخ البخاری قال ابن مهدی کان خیارا مسلما مات سنة ١٥٠ قال سألت ابا العالیة رفیع براء فاردین مهملة بعضهم زاد ثم معجمة بن مهران الریاحی بکسر الراء وهو التمیمی البصری ادرک الجاهلیة واسلم بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بسنتین ودخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر وروی عن علی وابن مسعود وابی موسی وابی ایوب وغیرهم من الصحابة وثقه ابن معین وابو زرعة وابو حاتم وقال الالکائی مجمع علی ثقته وقال ابن عدی له احادیث صالحة واکثر ما نقم علیه حدیث الضحک فی الصلوة وکل من رواه غیره فانما مدارهم ورجوعهم الی ابی العالیة والحدیث له وبه یعرف ومن اجله تکلم فیه وسائر احادیثه مستقیمة صالحة وقال الشافعی حدیث الریاحی ریاح یعنی فی الطهارة مات سنة ٩٠ وقیل بعد ها عن رجل اصابته جنابة ولیس عنده ماء وعنده نبیذ یغتسل به قال لا اورد المصنف هذا الاثر ایضا لیقوی ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبیذ لان حکم الغسل والوضوء واحد فلما لم یجز ابو العالیة الاغتسال ثبت انه لا یجوز عنده الوضوء بالنبیذ قلت مسئلة الاغتسال اختلف المشائخ فیها قال فی البدائع واختلف المشائخ فی جواز الاغتسال بنبیذ التمر علی اصل ابی حنیفة فقال بعضهم لا یجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد فی الوضوء دون الاغتسال فیقتصر علی مورد النص وقال بعضهم یجوز لاستوائهم فی المعنی انتهی وهذا علی القول المرجوع عنه واما علی القول المرجوع الیه فکما لا یجوز التوضی بالنبیذ کذلک لا یجوز الاغتسال بالاولی واعلم ان الخرج صاحب البدائع روایة ابی العالیة فقال وروی عن ابی العالیة الریاحی انه قال کنت فی جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفینة فی البحر فحضرت الصلوة فتفنی ما نهم ومعهم نبیذ التمر فتوضأ بعضهم بنبیذ التمر وکره التوضی بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وکره التوضی بنبیذ التمر وقد اخرج الدارقطنی بسنده الی ابی خلدة قال قلت لابی العالیة رجل لیس عنده ماء وعنده نبیذ یغتسل به فی جنابة قال لا فذکرت له لیلة الجن فقال انبذ تحکم هذه الخبیثة انما کان ذلک ذبیب وماء ففی هذا زیادة ترکها ابو داؤد وتدل علی خلاف ما استدل علیه ابو داؤد وکذلک البیهقی اخرج مسئله بسنده الی ابی الخلدة عن ابی العالیة قال یریق نبیذکم هذا الخبیث انما کان ماء طیبة فیه تمرات فیصیر حلوا وهذا الاثر یدل علی ان ابا العالیة یجوز التوضی والاغتسال عنده بالنبیذ ما دام حلوا رقیقا فاذا اشتد وخبث یحکم علیه بعدم الجواز **باب** الصلی الرجل وهو حاقن هو بفتح حاء وکسر قاف من به بول شدید ومن عبس بوله ای یحبس والصلی الرجل فی هذه الحالة التی یدافعه البول وفی معناه الحاقب ای مدافع الغائط والحازق ای مدافعهما وقیل مدافع الریح فاراد به ما یعم البول والغائط وکذا الریح حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال حدثنا زهیر بن معاویة ابو خیثمة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن ارقم بن عبد یغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشی الزهری صحابی اسلم عام الفتح وکتب للنبی صلی الله علیه وسلم ولابی بکر وعمر وکان علی بیت المال ایام عمر رضی الله تعالی عنه قال ابن السکن توفی فی خلافة عثمان وکذا ذکره البخاری فی التاریخ الصغیر انه خرج حاجا او معتمرا شک من احد الرواة ای یرید الحج او العمرة ومعه عبد الله الناس سافروا معه ورافقوه لیتبرکوا به ویسئلوه ما اشکل علیهم من المسائل وهو یؤمهم فی الصلوة ویصلی بهم فلما کان ذات یوم اقام ای امر عبد الله باقامة الصلوة

صلوة الصبح ثم قال لیتقدم احدکم ثم ذهب الی الخلاء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اراد احدکم ان یذهب الخلاء وقامت الصلوة فلیبدأ بالخلاء قال ابوداؤد وروی وهیب بن خالد وشعیب بن اسحق وابوضمرة هذا الحدیث عن هشام ابن عروة عن ابیه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم ولا اکثر الذین رووه عن هشام قالوا کما قال زهیر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عیسی المعنی قالوا حدثنا یحیی بن سعید عن ابی حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عیسی فی حدیثه ابن ابی بکر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال کنا عند عائشة فجیء بطعامها فقام القاسم یصلی

او المکبر واقام الصلوة تکبیره والظاهر الاول صلوة الصبح ثم قال عبد الله لیتقدم احدکم وذهب ای عبد الله الی الخلاء ای اراد الذهاب الی قضاء الحاجة وقال معتذرا عن عدم تقدمه فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اراد احدکم ان یذهب الخلاء وقامت الصلوة فلیبدأ بالخلاء لئلا یشتغل قلبه بالخلاء ویصلی بعد ما یفرغ وقلبه مشغول قال ابوداؤد وروی وهیب بن خالد وشعیب بن اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقی الاموی مولی ریاطة بنت عثمان اصله من البصرة روی عن ابیه وابی حنیفة رضی الله تعالی عنه وتمذهب له قال ابوطالب عن احمد ثقة ما اصح حدیثه واوثقه وقال ابوداؤد ثقة وهو سری وقال ابن معین ودحیم والنسائی ثقة مات سنة ۱۸۱ وابوضمرة انس بن عیاض بن ضمرة وقیل عبد الرحمن اللیثی المدنی قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحفاظ قال الدوری عن ابن معین ثقة وقال اسحق بن منصور عنه صویلح وقال ابوزرعة والنسائی لا باس به مات سنة ۲۰۰ هذا الحدیث عن هشام بن عروة عن ابیه ای عروة عن رجل مجهول لم یسم حدثه ای حدث ذلک الرجل عروة عن عبد الله ابن ارقم یعنی زاد وهیب وشعیب وابوضمرة بین عروة وعبد الله بن ارقم واسطة رجل مجهول والاکثر الذین رووه عن هشام قالوا کما قال زهیر ای لم یزیدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن ارقم ولم یدخلوا بینهما واسطة فعرض ابی داؤد بهذا ان ما روی زهیر ووافقوه اکثر رواة هشام راجح علی ما رواه وهیب وشعیب وابوضمرة واخرج الترمذی بروایة ابی معاویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن ارقم من غیر زیادة رجل بین عروة وعبد الله ثم قال بعد سوق الحدیث حدیث عبد الله بن ارقم حدیث حسن صحیح هکذا روی مالک بن انس ویحیی بن سعید القطان وغیر واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الارقم قد روی وهیب وغیره عن هشام ابن عروة عن ابیه عن رجل عن عبد الله بن الارقم انتهی فرجح الترمذی روایة ابی معاویة بکثرة الرواة وزیادة الحفظ کما رجح ابوداؤد روایة زهیر بکثرة الرواة ویمکن ان یوجه بان عروة لعله لم یکن مع عبد الله بن ارقم فی سفره فاخبره رجل عنه بهذا الحدیث ثم لقی عروة عبد الله وتلقی منه من غیر واسطة فمرة یروی هکذا ومرة هکذا ثم اعلم ان هذه المسئلة اتفقت للائمة علیها وقالوا بکراهة الصلاة فی حال مدافعة البول والغائط قال الحلبی فی شرح المنیة ویکره ان یشتغل فی الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان والمراد نفی الکمال کما فی نظائره وهو یقتضی الکراهة وان کان الاهتمام بالبول والغائط یشغله ای یشغل قلبه عن الصلوة ویذهب خشوعه یقطعها وان مضی علیها اجزأه ای کفاه فعلها علی تلک الحالة وقد اساء وکان آثما لادائه ایاها مع الکراهة التحریمیة وکذلک الحکم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ای افتتح الصلوة ولم تکن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحکم انه یقطعها وان لم یقطعه اجزأه مع الاساءة کبیری وفی الدر المختار وکره صلوته مع مدافعة الاخبثین او احدهما او الریح للنهی حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عیسی المعنی ای معنی حدیثهم واحد وان اختلفت الفاظهم قالوا حدثنا یحیی بن سعید القطان عن ابی حزرة بفتح المهملتین بینهما زای ساکنة یعقوب بن مجاهد القرشی المدنی القاص مولی بنی مخزوم یقال کنیته ابو یوسف وابو حزرة لقبه وهو بها اشهر وکان قلیل الحدیث عن ابن معین صویلح قال ابوزرعة لا باس به وقال النسائی ثقة مات بالاسکندریة سنة ۱۲۶ او بعدها قال ای ابوحزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عیسی ای شیخ ابی داؤد فی حدیثه یعنی عبد الله بن محمد ابن ابی بکر وهذا زیادة لفظ ابن ابی بکر مختص بحدیث محمد بن عیسی واما الشیخان الآخران لابی داؤد احمد بن محمد بن حنبل ومسدد فلم یزیدا لفظة ابن ابی بکر ثم اتفقوا ای الشیوخ الثلثة لابی داؤد احمد ومسدد ومحمد بن عیسی فقالوا کلهم اخو القاسم بن محمد فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی المدنی اخو القاسم روی عن عائشة فی قصة بناء الکعبة وروی ابوداؤد فی الطهارة من حدیث ابی حزرة یعقوب بن مجاهد قال ثنا عبد الله بن محمد الاسدی العتیق اخو القاسم بن محمد قال کنا عند عائشة فذکر حدیث الصلوة بحضرة الطعام کذا فی روایة والحدیث قد رواه مسلم من حدیث ابی حزرة عن عبد الله بن ابی عتیق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق وهو المحفوظ وابو العتیق هو محمد والد هذا وابن عم القسم بن محمد واخیه قال مصعب الزبیری امه ام ولد قتل بالحرة وکانت الحرة فی ذی الحجة سنة ثلث وستین هکذا قال الحافظ فی تهذیب التهذیب وبدل ذلک الکلام علی انه وقع الاختلاف فی سمی ذلک الراوی فعند ابی داؤد هو عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق اخو القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وعند مسلم هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق ولیس هو اخو القسم بل هو ابن عم القاسم فکلاهما من طبقة الثالثة یرویان عن عائشة رضی الله عنها فقول عائشة فی حدیث مسلم مالک لا تحدث کما یتحدث ابن اخی هذا یکون محمولا علی المجاز لان ابن ابی عتیق هذا لیس هو ابن اخی عائشة رضی الله عنها بل هو ابن ابن اخی عائشة قال کما عند عائشة فجیء بطعامها فقام القاسم یصلی معرضا عن الطعام لانه غضب علیها لانها نصحته وادبته وقالت مالک لا تحدث کما یتحدث ابن اخی هذا عبد الله بن محمد وعیرته بامه وکان یلحن فی کلامه لان امه کانت ام ولد

فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عیسی قال حدثنا ابن عیاش عن حبیب بن صالح عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ثوبان قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث لا یحل لاحد ان یفعلهن لا یؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستأذن فان فعل فقد دخل ولا یصلی وهو حقن حتی یتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمی قال حدثنا احمد بن علی قال حدثنا ثور عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الاخران یصلی وهو حقن حتی یتخفف ثم ساق نحوه علی هذا اللفظ قال ولا یحل لرجل یومن بالله والیوه الاخران یؤم قوما الا باذنهم

فتعلم الکلام منها ووقع اللحن فی کلامه وهذه القصة مذکورة فی روایة مسلم فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان لا یصلی فی حالة یدافع الصلی الاخبثان البول والغائط فقد مر حکم الصلوة عند غلبة البول والغائط فاما حکم الصلوة عند حضرة الطعام فقال العینی فی شرح البخاری قالت الظاهریة لا یجوز لاحد حضر طعامه بین یدیه وسمع الاقامة ان یبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور علی الصحة انتهی فحمل الظاهریة قوله صلی الله علیه وسلم فابدؤا بالعشاء علی الوجوب وحمل الجمهور علی الندب وقال العینی قال فی شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فیما اذا کانت نفسه شدیدة التوقان الی الاکل وکانت فی الوقت سعة فالحدیث یدل علی کراهة الصلوة بحضرة الطعام الذی یرید اکله لما فیه من اشتغال القلب وذهاب کمال الخشوع وهذه الکراهة اذا صلی کذلک وفی الوقت سعة فان ضاق بحیث لو اکل خرج الوقت لا یجوز تاخیر الصلوة وقال ابن الجوزی وقد ظن قوم ان هذا من باب تقدیم حظ العبد علی حق الحق عز وجل ولیس کذلک وانما هو صیانة لحق الحق ان یدخل العباد فی العبادة بقلوب غیر مشغولة فان قلت روی ابوداؤد من حدیث جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تؤخر الصلوة للطعام ولا لغیره قلت هذا حدیث ضعیف فالضعیف لا یعرض علی الصحیح ولئن سلمنا صحته فله معنی غیر معنی الآخر بمعنی اذا وجبت لا تؤخر واذا کان الوقت باقیا یرید بالعشاء فاجتمع معنا هما ولم تهاترا حدثنا محمد بن عیسی قال حدثنا ابن عیاش هو اسمعیل بن عیاش عن حبیب بن صالح الطائی ابوموسی الحمصی ویقال حبیب بن ابی موسی قال ابوزرعة الدمشقی لا نعلم من اهل العلم طعن علیه فی معنی من المعانی وهو مشهور فی بلده بالفضل والعلم وسعة وترک الاخذ عن کل احد ذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۶ عن یزید بن شریح مصغرا الحضرمی الحمصی قال یعقوب ابن سفیان ثنا محمد بن مصفی ثنا بقیة ثنا حبیب بن صالح وهو حسن الحدیث عن یزید بن شریح وهو صالح اهل الشام وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الدارقطنی یعتبر بروایة یزید بن ابی نعیم بن ابی حمام فروایته عنه مرسلة عن ابی حی هو شداد بن حی الحمصی المؤذن ذکره ابن حبان فی الثقات لم یعند هم حدیث واحد قلت قول المؤلف ذکره ابن حبان فی الثقات مجمل فان ابن حبان لم یذکره فی التابعین وانما قال فی اتباع التابعین تهذیب التهذیب عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوعبد الله او ابوعبد الرحمن الهاشمی صحابی مشهور اصله من الیمن اصابه سباء فاشتراه النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تمکث فانت منا اهل البیت فمکث ولم یزل معه فی سفره وحضره یخدمه الی ان مات ثم تحول الی الرملة ثم حمص مات بها سنة ۵۴ فی امارة عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث ای ثلث خصال لا یحل لاحد من الرجال ان یفعلهن احدا لا یؤم رجل قوما ولا احدا فیخص نفسه بالدعاء دونهم ای لا یدخل المقتدین فی دعائه فان فعل ای خص نفسه بالدعاء ولم یشرکهم فقد خانهم واما اذا ام قوما واراد خلهم فی دعائه فی محل واحد فقد ادی حقهم والثانی لا ینظر فی قعر بیت اذا کان علیه ستر قبل ان یستاذن من رب البیت او اهله وکذلک ان استاذن فلم یوذن له فلا یحل له النظر فان فعل ای نظر داخل البیت قبل الاستیذان من حجره او غیرها فقد دخل ای فقد ترتب علیه من الاثم ما یترتب علیه من اجل دخوله بغیر استیذان والثالث لا یصلی وهو حقن ای حابس بولا وغائطه حتی یتخفف عنهما حدثنا محمود بن خالد بن ابی خالد یزید السلمی بفتح المهملة واللام امام مسجد سلمیة ابوعلی الدمشقی ثقة قال السمعانی فی الانساب واما ایوب بن سلیمان القرشی السلمی منسوب الی سلمیة وهی قریة بحمص وکان ایوب امام مسجدها قال ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسی الحافظ سلمیة بین حماة ورقه وقال سلمیة بلدة من بلاد الشام مات سنة ۲۴۹ قال حدثنا احمد بن علی النمیری او قال النمری امام مسجد سلمیة قال ابوحاتم اری احادیثه مستقیمة لم یرد عنه غیر محمود بن خالد قال ابن مندة روی عنه یزید بن عبد ربه ومحمد بن ابی اسامة وقال الازدی متروک الحدیث ساقط وقال الحافظ فی التقریب ضعفه الازدی بلا حجة قال حدثنا ثور بن یزید عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حی المؤذن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل یومن بالله والیوم الآخر ان یصلی وهو حقن حتی یتخفف وقد مر تفسیره ثم ساق ای ثم ساق ثور حدیثه عن یزید بن شریح نحوه ای نحو حدیث حبیب بن صالح عن یزید بمعناه علی هذا اللفظ الذی یذکر فیما بعد وهو قوله لا یحل لرجل الحدیث وحاصله ان لیزید بن شریح تلمیذین ثور بن یزید وحبیب بن صالح فیرید المصنف ان یبین اختلاف الحدیثین فی اللفظ مع بیان الاتفاق فی المعنی فیقول ان فی روایة ثور قصة النهی عن صلوة الحقن مقدم وفی حدیث حبیب موخر وایضا فی روایة حبیب ذکر الثلث اولا مجملا ثم فصلها ما بعد وفی روایة ثور لم یذکر مجملا فی الاول ثم ساق بقیة حدیث ثور قال ای قال ثور فی حدیثه ویحتمل ان یرجع الضمیر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لرجل یومن بالله والیوم الآخر ان یؤم قوما الا باذنهم نهی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التسرع الی

ولا یمتحن نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم یشرکهم فیها احد **باب** ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** محمد بن کثیر قال شنا همام عن قتادة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد قال ابو داؤد ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفیة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال شنا هشیم قال انا یزید بن ابی زیاد عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر

الامامة لان التسرع الیه ینبعث عن الکبر وهذا حکم الامامة الصغری وکذلک حکم الامامة الکبری فانها لا تنعقد الا باتفاق اهل الحل والعقد من القوم ولذلک قال صلی الله علیه وسلم ولا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه قال فی درجات مرقاة الصعود قال طیب ای ما لم یکن اقرؤهم وافقههم والا فان جمع اوصاف الامامة فله الاستبداد لانه اولی بامامتهم اذ نزلوا مع الاذا الحدیث خاص بمن هو بیت غیره انتهی ولا یختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وقد مر شرحه فی الحدیث المقدم من هذا بسیاق حدیث ثور فالجملة الثانیة نهایة وهی قوله لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یؤم القوم الخ لیست فی حدیث حبیب بن صالح وفی حدیث حبیب بن صالح جملة لیست فی حدیث ثور وهی قوله لا ینظر فی قعر بیت الخ فنفی الحدیثین مختلف باعتبار الالفاظ من التقدیم والتاخیر والزیادة والنقصان **قال ابو داؤد** وهذا ای وهذا الحدیث الذی رواه ابو داؤد مسندة عن ثوبان وعن ابی هریرة فالاقتصار فی ارجاع الضمیر الی ابی هریرة کما فعله صاحب غایة المقصود ومقلده قصور من سنن اهل الشام بضم السین المهملة ای من الاحادیث المرفوعة المرویة عن اهل الشام لم یشرکهم فیها ای فی روایة هذا الحدیث احد ای غیر اهل الشام احادیث ثوبان فرواته کلهم شامیون لیس فیهم من غیر اهل الشام احد فمحمد بن عیسی دان کان اصله من غیر الشام حین من بغداد لکنه نزل اذنة وهو بلد بساحل بشام عند طرسوس کذلک جمیع رواته واما حدیث ابی هریرة فرواته کلهم شامیون الا ابا هریرة **باب** ما یجزء ای ما یکفی من الماء فی الوضوء **حدثنا محمد** بن کثیر قال شنا همام بن یحیی عن قتادة عن صفیة بنت شیبة بن عثمان بن ابی طلحة بن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار العبدری لها روایة وحدثت عن عائشة وغیرها من الصحابة وفی البخاری التصریح بسماعها عن النبی صلی الله علیه وسلم تعلیقا قال بان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وفی هذا رد علی من انکر او اکبا قال الدارقطنی لا تصح لها روایة واخرج ابن مندة من طریق محمد بن جعفر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور عن صفیة بنت شیبة قالت قدمت انا وامی مکة فاتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة وذکر ما ابن حبان فی ثقات التابعین وابوها شیبة اسلم یوم الفتح وقیل اسلم یوم حنین قال الزبیری خرج شیبة یوم حنین یرید ان یغتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی منه غرة فاقبل یریده فرده فقال یا شیبة بلغ فقذف الله فی قلبه الرعب وفی منه صلی الله علیه وسلم فوضع النبی صلی الله علیه وسلم یده علی صدره فشبت الایمان فی قلبه وقال بین یدیه رفع النبی صلی الله علیه وسلم الرایة فی ابن عمه عثمان بن ابی طلحة مفتاح الکعبة وقال خذوا یا بنی ابی طلحة خالدة تالدة لا یاخذها منکم الا ظالم عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد والصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادی وهذا عند الشافعی واما عند ابی حنیفة رحمهما الله فالمد رطلان والصاع ثمانیة ارطال لخبر النسائی بذلک ولفظه هکذا وعن موسی الجهنی قال اتی مجاهد بقدح حزرته ثمانیة ارطال فقال حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بمثل هذا وجاله رجال الصحیح وقد قال النووی وذکر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ههنا ثمانیة ارطال والمد رطلان واختلفت الروایات فی قدر الماء فی الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما یحصل به تعمیم البدن علی الوجه المعتبر سواء کان صاعا او اقل او اکثر ما لم یسلغ فی النقصان الی مقدار لا یسمی مستعملا منغسلا او الی مقدار فی الزیادة یدخل فاعله فی حد الاسراف وهکذا الوضوء القدر المجزئ منه ما یحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء کان مدا او اقل او اکثر ما لم یسلغ فی الزیادة الی حد السرف او النقصان الی حد لا یحصل به الواجب **قال ابو داؤد** ورواه ابان بن یزید العطار عن قتادة قال سمعت صفیة غرض الصنف بهذا الکلام ان قتادة مدلس وهمام روی عنه بالعنعنة عن وعنعنة المدلس غیر معتبرة بالم یثبت سماعه فصرح المصنف بروایة ابان ان قتادة قال سمعت صفیة فثبت بهذا ان روایة قتادة عن صفیة بالصیغة عن معتبرة ومحمولة علی السماع **حدثنا احمد** بن محمد بن حنبل قال شنا هشیم بن بشیر قال انا یزید بن ابی زیاد القرشی الهاشمی ابو عبد الله مولاهم الکوفی قال نظر بن شمیل عن شعبة کان رفاعا وقال علی بن المدینی کان من ائمة الشیعة الکبار وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس حدیثه بذاک وقال مرة لیس بالحافظ وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ضعیف وقال العجلی جائز الحدیث وکان بآخره یلقن وقال ابو زرعة لین یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال الجوزجانی سمعتهم یضعفون حدیثه وقال ابن المبارک ارم به وقال یعقوب بن سفیان وان کانوا یتکلمون فیه لتغیره فهو علی العدالة والثقة وان لم یکن مثل الحکم ومنصور قال احمد بن صالح المصری یزید بن ابی زیاد ثقة وللعجبی قول من تکلم فیه وقال ابن سعد کان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره فجاء بالعجائب وقال البرد یجی روی عن مجاهد وفی سماعه منه نظر لیس هو بالقوی وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی لا یخرج عنه فی الصحیح ضعیف یخطئ کثیرا ویلقن اذا لقن مات سنة عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاهم الکوفی قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة تابعی وقال ابراهیم الحلبی مجمع علی ثقته وکذلک وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی واختلف فی موته من سبع وتسعین الی واحد ومائة وکان یرسل کثیرا عن جابر بن عبد الله قال ای جابر کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد وقد مر فی الحدیث المتقدم ما یتعلق بذلک الحدیث من الشرح **حدثنا محمد** بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلی مولاهم ابو عبد الله المدنی البصری المعروف بغندر بضم معجمة وسکون نون وفتح دال مهملة وقد تضم صاحب الکرابیس روی

قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن ادم عن شريك عن ابن جبر بن عتيك

عن شعبة فاكثر وجالسه نحوا من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب احدا من غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضت عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل هذا ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة مات ١٩٤ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب الانصاري هو حبيب بن زيد بن غلاد الانصاري المدني قال ابو حاتم صالح وقال النسائي ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ورفع في معاني الآثار للطحاوي عن ابي ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه قال سمعت عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو اخو تميم لامه وجدته ام عمارة قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال محمد بن اسحاق النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال العجلي تابعي مدني ثقة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال الحافظ في الاصابة في ذكر تميم بن زيد الانصاري الدعباد واخوه عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن علية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد عن جدته اي جدة عباد بن تميم وفي نسخة عن جدتي وكذا في النسائي اي جدة حبيب بن زيد الانصاري ولم يتحقق لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وهي ام عمارة للانصارية يقال اسمها نسيبة بالتصغير كذا في التقريب وقيد ابن ماكولا بضم النون وتثقيل الموحدة وفتح الصاد وهي نسيبة بنون وموحدتين كما في تلخيص المستدرك قال المنذري كذا للاكثر وقال بعضهم نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الموحدة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول وهي ام عبد الله ابن زيد بن عاصم شهدت احدا هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يد يمينها وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابن ابنها عباد بن تميم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ اي اراد التوضي فاتي بانا فيه ماء وقدر ثلثي المد والمد رطل وثلث بالعراقي ومقداره اذا اخذ الوضوء بمد واما انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد ففي اسناده صلت بن دينار وهو متروك فالتقادير التي وردت في الحديث ليس على التحديد حدثنا محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي البزاز مولى مزينة صاحب السنن ولد بالري بقرية يقال لها دولاب ثقة حافظ مات ٢٢٧ قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي شريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي وكان اكبر من عمه محمد قال ابن معين ثقة وقال كان يتشيع وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق ولد ابي ليلى عن ابن المديني هو عندي منكر الحديث مات ١٣٥ عن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ففي ابي داؤد في رواية محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر وفي ابي داؤد برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر وهكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر وفي ابي داؤد برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح ليس فيه اختلاف فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او ابن جبر فقد نسبه الى جده والاختلاف الثاني انه قال بعضهم ابن جابر وصحفه قال النووي وقد انكره عليه بعض الائمة وقال عياض ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ممن ذكر انه وهم فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان سمع ابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون جبر وذكر الحافظ في التهذيب عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان وقال ابو بكر بن منجوية اهل العراق يقولون جبر والصحيح انما هو جابر قلت هذا نقله ابن منجوية عن البخاري فانه قال في تاريخه عبد الله بن جابر سمع ابن عمر وانما قاله مالك وقال شعبة وسمع ابا العميس وعبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر والصحيح جبر انما هو جابر بن عتيك قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه وثقه ابن معين والنسائي قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ثقة عن انس بن مالك الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانا يسع رطلين من الماء وهو قدر المد على قول اهل العراق وهو الموافق لرواية جابر التي تقدمت في هذا الباب ويغتسل بالصاع والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث او رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه اي شعبة قال في حديثه يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين المكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد الواو جمعه مكاكيك ومكاكي مكيال يسع صاعا ونصفا قال النووي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد وكذا قال البغوي وقال في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى فرض المصنف بذكر رواية شعبة بيان الاختلاف فيها وفي رواية عبد الله بن عيسى جعلها ابن عيسى معنعنة ورواية شعبة فيه التحديث والسماع والثاني ان في رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبا الى جده فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب اخرج ابو داود من طريق شريك القاضي عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر نسبه لجده وفي رواية شعبة ذكر منسوبا الى ابيه عبد الله بن عبد الله بن جبر والاختلاف الثالث ان في رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ولم يذكر رطلين في رواية شعبة قال ابو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال اي شريك عن ابن جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية

قال ورواه سفیان عن عبد الله بن عیسی قال حدثنی حجۃ بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الصاع خمسۃ ارطال قال ابو داؤد وھو صاع ابن ابی ذئب وھو صاع النبی صلی الله علیه وسلم **باب** فی الاسراف فی الوضوء **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال حدثنا سعید الجریری عن ابی نعامۃ ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه یقول اللھم انی اسألك القصر الابیض عن یمین الجنۃ اذا دخلتھا قال ای بنی سل الله الجنۃ وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه سیکون فی ھذہ الامۃ قوم یعتدون فی الطھور والدعاء **باب** فی اسباغ الوضوء **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن ھلال بن یساف عن ابی یحیی

وسکون الیاء وھذہ الروایۃ تخالف الروایتین المتقدمتین بترک سہم الراوی وھو عبد الله بن عیسی **قال** ای ابو داؤد ورواہ سفیان عن عبد الله بن عیسی قال حدثنی حجیر بن عبد الله غرضه بذکر روایۃ سفیان انہا تخالفت الروایات الثلثۃ السابقۃ بان روایۃ سفیان قلب فیہا اسم الراوی فہذا من مقلوب الاسماء **قال** ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الصاع خمسۃ ارطال وقد اسقط عنہ الکسر والافالصاع خمسۃ ارطال وثلث **عند** اہل الحجاز **قال** ابو داؤد وھو ای الصاع الذی ھو خمسۃ ارطال وثلث صاع ابن ابی ذئب وابن ابی ذئب ھذا لا یدری من ھو علی التعیین فان کان ھو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ بن الحارث بن ابی ذئب المدنی فلعل وجہ نسبۃ الصاع الیہ انه کان عنده صاع کصاع النبی صلی الله علیه وسلم فاصطنع الناس صوا عیہم علی صاعه فاشتہر الصاع لاجل ذلك ولعله کان یضعہا والله تعالی اعلم وان کان غیرہ فلعله کان من الامراء وکان امر بذلك الصاع فنسب الیه وھو صاع النبی صلی الله علیه وسلم الضمیر یرجع الی صاع ابن ابی ذئب ای صاعه مساو لصاعه صلی الله علیه وسلم او یرجع الی الصاع الذی ھو خمسۃ ارطال وثلث ومؤداہما واحد ھذا مبنی علی ظن المؤلف رحمه الله تعالی تبعا لاہل الحجاز واما عند اہل العراق فصاع النبی صلی الله علیه وسلم کان اربعۃ امداد وثمانیۃ ارطال لان الامداد عندہم رطلان **باب** الاسراف فی الوضوء وفی نسخۃ کراہیۃ الاسراف فی الماء۔ والاسراف تجاوز الحد کما قولہ تعالی کلوا واشربوا ولا تسرفوا۔ ای لا تجاوزوا عن الحد وھو اکل مالا یحل وھہنا یتحقق اما بالزیادۃ علی الثلث فی غسل الاعضاء او بمباشرۃ الکثیر من الماء کما یفعله الموسوسۃ وہذا کله یدخل فی الکراہۃ **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال حدثنا سعید الجریری ھو سعید بن ایاس بکسرۃ وخفۃ تحتیۃ واہمال سین الجریری بضم الجیم وفتح راء اولی وکسر الثانیۃ بینہما یاء ساکنۃ قال الدوری عن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم تغیر حفظه قبل موتہ فمن کتب عنه قدیما فہو صالح قال ابن حبان کان قد اختلط قبل ان یموت بثلاث سنین روی عنه فی الاختلاط یزید بن ہارون وابن المبارك وابن ابی علی وکل من روی عنه مثل ہؤلاء الصغار فہو مختلط انما الصحیح عنه حماد بن سلمۃ والثوری وشعبۃ وابن علیۃ وعبد الاعلی فانہم سماعہ منه قبل ان یختلط بثمان سنین مات سنۃ ۱۴۴ عن ابی نعامۃ بفتح النون قیس بن عبایۃ بفتح اولہ وتخفیف الموحدۃ ثم تحتانیۃ الحنفی الربانی وقیل الضبی البصری وثقه ابن معین وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر ھو ثقۃ عند جمیعہم مات بعد سنۃ ۱۰۰ **عبد الله** بن مغفل سمع ابنه واسمه یزید ابن عبد الله بن مغفل صرح بذلك الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ذکر ابن عبد الله بن مغفل فقال عن ابیه ترك الجہر بالبسملۃ وعنه ابو نعامۃ الحنفی قیل اسمه یزید قلت ثبت ذلك فی مسند ابی حنیفۃ للجوہری انتہی قلت وابن عبد الله بن مغفل ہذا لعله یکون ہو الذی روی عنه ابو نعامۃ وذکرہ الحافظ فی تہذیبه ویمکن ان یکون ہذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غیر ہذا المذکور فی التہذیب فان کان آخر فلا ندری ما اسمه یقول اللھم انی اسئلك القصر قال فی المجمع القصر ہو الدار الکبیرۃ المشیدۃ لانه یقصر فیه الحرم وفی القاموس القصر المنزل او کل بیت من حجر الابیض عن یمین الجنۃ اذا دخلتھا قال ای عبد الله لابنه ای حرف ندا وبنی تصغیر للابن مضافا الی یاء المتکلم سل الله الجنۃ ای مبنی لك ان تکتفی علی سؤال الجنۃ ولا تجاوز فی السوال عن القصر بزیادۃ القیود والاوصاف وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه ضمیر للشان سیکون فی ہذہ الامۃ قوم یعتدون بتخفیف الدال یتجاوزون عن الحد الشرعی فی الطہور بالضم ویفتح وقد اجمعت الامۃ علی کراہۃ الاسراف فی الطہور وضوء کان او غسلا او طہارۃ عن النجاسات وان کان علی شط نہر جار کما ورد فی الحدیث والدعاء قال القاری قال التورپشتی انکر الصحابی علی ابنه فی ہذہ المسئلۃ حیث طمح الی مالم یبلغه عملا وسال منازل الانبیاء وجعلہا من الاعتداء فی الدعاء لما فیہا من النجاوز عن حد الادب ونظر الرای الی نفسه بعین الکمال وقیل انه سال شیئا معینا ربما کان یقدر الغیر وانتہی ملخصا قلت وہذہ التاویلات کلہا تکلفات بعیدۃ فان القصر الابیض لا یختص بالانبیاء ولیس ہو شیئا معینا فالاوجه فیه ان یقال ان انکار عبد الله بن مغفل علی ابنه من قبیل سد باب الاعتداء فانه رضی الله تعالی عنه لما سمع ابنه یدعو بہذا الدعاء خاف علیه ان یتجاوز عنه الی ما فیه الاعتداء حقیقۃ فنبهه علی ذلك وانکر علیه سدا للباب والله اعلم بالصواب **باب** فی اسباغ الوضوء ای فی اکماله بحیث لا ینقص من فرائضه وسننه وآدابه ویجتنب عن مکروہاته **حدثنا** مسدد بمہملتین قال حدثنا یحیی القطان عن سفیان الثوری قال حدثنی منصور بن المعتمر عن ہلال بن یساف بکسر التحتانیۃ ثم مہملۃ ویقال ابن اساف الاشجعی مولاہم الکوفی ادرك علیا وروی عن غیر واحد من الصحابۃ وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی یحیی الاعرج المعقب مولی عبد الله بن عمرو اسمه مصدع بکسر اولہ وسکون ثانیه وفتح ثالثه وانما قیل له المعقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض علیه سیف علی قاتلی فقطع عرقوبه قال فی المیزان صدوق قد تکلم فیه قال السعدی زائغ جائر عن الطریق اھ وقال الحافظ فی التہذیب وقد ذکرہ الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطریق یرید بذلك ما نسب الیه من التشیع بل الجوزجانی مشہور بالنصب والانحراف فلا یقدح فیه قوله

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلے الله علیه وسلم رأی قوما واعقابهم تلوح فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب** الوضوء فی آنیة الصفر **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال اخبرنی صاحب لی عن هشام بن عروة ان عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلے الله علیه وسلم فی تور من شبه **حدثنا** محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **حدثنا** الحسن بن علی قال ثنا ابو الولید وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید

وقال ابن حبان فی الضعفاء کان یخالف الاثبات فی الروایات وینفرد بالمناکیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی قوما من اصحابه توضؤا وهم عجال فلم یسبغوا الوضوء واعقابهم تلوح ای تلمع المحل الذی لم یصبه الماء والعلهم لم یعلموا بعدم اصابة الماء وظنوا بان للاکثر حکم الکل فاکتفوا بغسل اکثر القدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل فی النهایة الویل الخزی والهلاک والمشقة من العذاب والتنوین فیه للتعظیم ای الهلاک عظیم وعقاب الیم للاعقاب ای لاصحابها من النار اسبغوا الوضوء بضم الواو ای اتموه باتیان جمیع فرائضه وسننه او المراد اجابته ولو ثبت فتح الواو ولکان له وجه وجیه ایضا ای اوصلوا الماء الوضوء الی الاعضاء بطریق الاستیعاب وهذا الحدیث دلیل علی ان غسل الرجلین واجب المسح لا یجزی وعلیه جمهور الفقهاء ولم ثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وایضا یدل علی ذلک ان جمیع من وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین ولم ینقل عنهم مسحهما الا فی حالة لبس الخفین ولو کان مسح الرجلین جائزا لفعله صلی الله علیه وسلم مرة من الدهر لبیان الجواز ولنقل عنه صلی الله علیه وسلم فهذا یرشد الی ان المسح علی الرجلین لا یجوز قطعا خلافا للروافض فض استدلالا بقراءة جر ارجلکم ولا استدلال فیه لانها تعارضها قراءة النصب فی محل الجر علی المجاورة کما فی جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب یوم الیم وجر عین الانه المؤید بالسنة الثابتة المستفیضة وقد بین السنة ان قراءة الجر محمول علی حالة التخفف وفائدة الجر ما قال الزمخشری من ان الرجل مظنة الاسراف فی الصب علیهما واخرج مسلم هذا الحدیث عن عبد الله بن عمرو ناه وهذا لفظه قال رجعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة الی المدینة حتی اذا کنا بماء الطریق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهینا الیهم الحدیث **باب** الوضوء فی آنیة الصفر قال فی لسان العرب والصفر النحاس الجید وقیل ضرب من النحاس قال فی المجمع بضم صاد وسکون فاء وکسر الصاد لغة وهو الذی تعمل منه الاوانی وذکر صاحب غیاث اللغات فی ترجمته بالفارسیة رویں الذی یقال له بالهندیة کانسی حدثنا موسی بن اسمعیل المنقری قال ثنا حماد بن سلمة بن دینار قال اخبرنی صاحب لی وفی السند الآتی عن رجل قال الحافظ فی التقریب حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة وقال فی تهذیب التهذیب حماد بن سلمة عن رجل وفی روایة عن صاحب له عن هشام بن عروة روی عن حماد عن شعبة عن هشام انتهی فعلم بذلک ان المبهم فی هذا السند هو شعبة لکن لم نقف علی وجه ابهامه عن هشام بن عروة بن الزبیر ان عائشة الصدیقة ام المؤمنین وهذا السند فیه انقطاع کما یدل علیه الروایة الآتیة لان هشاما لم یدرک عائشة رضی الله تعالی عنها قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی تور من شبه التور بفتح التاء وسکون الواو اناء صغیر من صفر او حجارة یشرب منه وقد یتوضأ منه ویؤکل منه الطعام والشبه بفتحتین شئ یشبه الصفر بالفارسیة برنج کذا فی المجمع وقال فی غیاث اللغات شبه برنج کہ از ترکیب مس وجست حاصل شود بهندی آنرا پیتل گویند ودل هذا الحدیث علی جواز الوضوء من اوانی الصفر والشبه ومشابهته فی اللون بالذهب ویوهم عدم الجواز فدفع ذلک الوهم حدثنا محمد بن العلاء بن کریب ان اسحق بن منصور السلولی بفتح المهملة واللامین مولاهم ابو یعقوب الکرخی قال ابن معین لیس به بأس وقال العجلی کوفی ثقة وکان فیه تشیع وقد کتبت عنه مات سنة ۲۱۲ او ۲۱۳ حدثهم ای جماعة فیهم محمد بن العلاء عن حماد بن سلمة عن رجل هو شعبة کما تقدم فی السند السابق عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه والغرض من ایراد هذا السند واعادته بیان ان الحدیث مخرج بطریقین منقطع ومتصل ولکن فی کلا طریقیه راو مجهول فسند حدیث موسی بن اسمعیل منقطع لان هشام بن عروة لم یدرک عائشة رضی الله تعالی عنها وسند حدیث محمد بن العلاء متصل لانه وان ذکر فیه عروة بین هشام وعائشة رضی الله عنها حدثنا الحسن بن علی الخلال قال ثنا ابو الولید هو هشام بن عبد الملک الباهلی مولاهم الطیالسی البصری ثقة ثبت مات سنة ۲۲۷ وسهل بن حماد العنقزی بکذا فی تهذیب التهذیب للحافظ وفی الخلاصة العنبری بمهملة ونون وموحدة مفتوحة وراء مفتوح اول والقاف وزای معجمة نسبة الی العنقز وهو الریحان ابو عتاب بهملة وشناة فوقانیة مشددة ثم موحدة الدلال البصری عن احمد بن حنبل لا باس به وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح الحدیث شیخ وقال العجلی وابو بکر البزار ثقة قال ابن عدی سهل بن حماد الازدی ثنا محمد بن علی ثنا عثمان الدارمی سألت ابن معین عن سهل بن حماد فقال من سهل قلت الذی مات قریبا الازدی ثنا عنه ابو مسلم وغیره فقال ما اعرفه قال ابن عدی هو کما قال لانه لیس بالمعروف قال الحافظ قلت فاظن هذا غیر ابی عتاب مات سنة ۲۱۳ قالا ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون بکسر الجیم وفتح عجمة ونون واسم ابی سلمة میمون ویقال وینار ابو عبد الله المدنی نزیل بغداد مولی آل الهدیر وانما سمی الماجشون لان وجنتیه کانتا حمراوین فسمی بالفارسیة ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدینة فقالوا الماجشون ثقة فقیه مصنف مات سنة ۱۶۴ عن عمرو بن یحیی عن ابیه هو یحیی بن عمارة بن ابی حسن الانصاری المازنی المدنی قال ابن اسحق کان ثقة وقال النسائی وابن ابی حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله ابن زید بن عاصم بن کعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالک بن النجار ابو محمد الانصاری الخزرجی المدنی وقیل فی نسبه غیر ذلک شارک وحشی بن حرب فی قتل

قال جاء تا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاخرجنا لہ ماءً فی تور من صفر فتوضأ **باب** فی التسمیۃ علی الوضوء **حدثنا** قتیبۃ بن سعید قال ثنا محمد بن موسی عن یعقوب بن سلمۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لا وضوء لہ ولا وضوء ان لم یذکر اسم اللہ تعالی علیہ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وہب عن الدراوردی قال وذکر ربیعۃ ان تفسیر حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ انہ الذی یتوضأ و یغتسل ولا ینوی وضوءً للصلوۃ ولا غسلا للجنابۃ **باب** فی الرجل یدخل یدہ فی الاناء قبل ان یغسلہا

مسیلمۃ الکذاب قتل بالحرۃ فی آخر ذی الحجۃ ۶۳ھ قال جاء تا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخرجنا لہ ماءً فی تور من صفر فتوضأ وقد مر شرح ہذا فی الحدیث السابق فی الحدیث دلالۃ علی جواز الاستخدام فی الوضوء **باب** فی التسمیۃ علی الوضوء ہل ہو واجب ام لا ومعناہ ذکر اسم اللہ تعالی فی ابتداء الوضوء کقولہ بسم اللہ قال ابن الہمام فی فتح القدیر و فی المحیط لو قال لا الہ الا اللہ او الحمد للہ او اشہد ان لا الہ الا اللہ یصیر مقیما للسنۃ وہو بناء علی ان لفظ اسم احکم مما ذکرنا انتہی **حدثنا** قتیبۃ بن سعید قال ثنا محمد بن موسی بن ابی عبد اللہ الفطری قال الحافظ فی التقریب بکسر الفاء وسکون الطاء وفی الخلاصۃ القطری بکسر القاف المدنی مولاہم ابو عبد اللہ بن ابی سلمۃ قال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث کان یتشیع وقال الترمذی ثقۃ وقال ابو جعفر الطحاوی محمود فی روایۃ عن یعقوب بن سلمۃ اللیثی مولاہم حجازی قال فی المیزان شیخ لیس بعمدۃ قال البخاری لا یعرف لہ سماع من ابیہ ولا لابیہ من ابی ہریرۃ عن ابیہ ہو سلمۃ اللیثی مولاہم المدنی روی عن ابی ہریرۃ وعنہ ابنہ یعقوب بن سلمۃ رمی لہ ابو داؤد وابن ماجۃ حدیثا واحدا فی ذکر اسم اللہ علی الوضوء قلت وہم الحاکم فی المستدرک لما اخرج ہذا الحدیث فزعم ان یعقوب ہذا ابن الماجشون وسببہ ان فی روایۃ عن یعقوب بن ابی سلمۃ عن ابیہ فظن انہ الماجشون وہو خطأ وسلمہ ہذا لا یعرف الا فی ہذا الخبر عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لا وضوء لہ ولا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ تعالی علیہ نقل القاری عن القاضی ان ہذہ الصیغۃ حقیقۃ فی نفی الشیء ویطلق مجازا علی نفی الاعتداد بہ لعدم صحتہ کقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا صلوۃ الا بطہور وعلی نفی کمالہ کقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد انتہی فاتفقت الامۃ علی ان المنفی فی الجملۃ الاولی محمول علی نفی الصحۃ واما فی الجملۃ الثانیۃ فاختلف فیہا فعند الظاہریۃ واسحق واحمد بن حنبل محمول علی الصحۃ وذہبت الشافعیۃ والحنفیۃ ومالک وربیعۃ الی ان التسمیۃ فی بتداء الوضوء سنۃ قالہ الشوکانی فالنفی عندہم محمول علی الکمال احتج الاولون باحادیث الباب لاشک ان لاحادیث التی وردت فیہا وان کان لا یسلم شیء منہا عن مقال فانہا تتعاضد لکثرۃ طرقہا وتکتسب قوۃ فالظاہر ان مجموع الاحادیث یحدث منہا قوۃ تدل علی ان لہ اصلا واحتج الآخرون بحدیث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذکر اسم اللہ علیہ کان طہورا لجمیع بدنہ ومن توضأ ولم یذکر اسم اللہ علیہ کان طہورا لاعضاء وضوئہ اخرجہ الدارقطنی والبیہقی وفیہ ابو بکر الہاشمی وہو متروک ومنسوب الی الوضع ورواہ الدارقطنی والبیہقی ایضا من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ مرداس بن محمد عن ابیہ وہما ضعیفان ورواہ الدارقطنی والبیہقی ایضا من حدیث ابن مسعود وفی اسنادہ یحیی بن ہشام ہکذا فی النیل وفی المیزان یحیی بن ہاشم السمسار وہو متروک قالوا فیکون ہذا الحدیث قرینۃ لتوجیہ ذلک النفی الی الکمال لا الی الصحۃ کحدیث لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد ویؤید ذلک حدیث ذکر اللہ علی قلب المؤمن سماہ اولم یسم واما الجواب عن ضعف ہذا الحدیث فانہ تعاضد لکثرۃ طرقہ والتسب قوۃ کما قلنا فی ضعف حدیث الباب واحتج البیہقی علی عدم الوجوب بحدیث لا تتم صلوۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امرہ اللہ واستدل الطحاوی بحدیث مہاجر بن قنفذ انہ سلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یتوضأ فلم یرد علیہ فلما فرغ من وضوئہ قال انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہارۃ علی ان التسمیۃ عند الوضوء لیس بلازم لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کرہ ذکر اللہ الا علی طہارۃ فیدل علی انہ علیہ السلام توضأ قبل ان یذکر فالراجح ان یقال لا وضوء متکاملا فی الثواب قال ابن الہمام فی شرح الہدایۃ (فرع) نسی التسمیۃ فذکرہا فی خلال الوضوء فسمی لا یحصل السنۃ بخلاف نحوہ فی الاکل کذا فی الغایۃ معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاکل وہو انما یستلزم فی الاکل تحصیل السنۃ فی الباقی لاستدراک ما فات **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ہو احمد بن عمرو ابن عبد اللہ بن السرح بمہملات الأموی مولاہم ابو الطاہر المصری قال النسائی ثقۃ مات ۲۵۵ھ قال حدثنا ابن وہب ہو عبد اللہ بن وہب بن مسلم القرشی مولاہم ابو محمد المصری الفقیہ ثقۃ حافظ عابد وقال ابن سعد عبد اللہ بن وہب کان کثیر العلم ثقۃ فیما قال حدثنا وکان یدلس مات ۱۹۷ھ عن الدراوردی عبد العزیز قال ای الدراوردی وذکر ربیعۃ ہو ربیعۃ بن عبد الرحمن فروخ التیمی مولاہم ابو عثمان المدنی المعروف بربیعۃ الرائی وثقہ العجلی وابو حاتم والنسائی وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ ثبت احد مفتی المدینۃ وقال مصعب الزبیری ادرک بعض الصحابۃ والاکابر من التابعین وکان صاحب الفتوی بالمدینۃ وکان مجلس الیہ ووجوہ الناس بالمدینۃ وکان یصلی فی مجلسہ اربعون معتما قال مطرف سمعت مالکا یقول ذہب حلاوۃ الفقہ منذ مات ربیعۃ وقال عبد العزیز بن ابی سلمۃ یا اہل العراق تقولون ربیعۃ الرائے واللہ ما رأیت احدا احفظ لسنۃ منہ مات ۱۳۶ھ بالمدینۃ او بالانبار ان تفسیر حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ انہ الذی یتوضأ ویغتسل ولا ینوی وضوءً للصلوۃ ولا غسلا للجنابۃ فسر ربیعۃ حدیث لا وضوء لمن لم یذکر اسم اللہ علیہ بالنیۃ لا التسمیۃ فان من توضأ او اغتسل ونوی الصلوۃ ورفع الجنابۃ فکانہ ذکر بقلبہ اسم اللہ علیہ وان لم یذکر اسم اللہ علیہ بلسانہ فذکر اسم اللہ علیہ عندہ ہو الذکر القلبی لا اللسانی ولہذا حملہ علی النیۃ وہذا التفسیر لا یخالف الحنفیۃ فان عندہم ایضا النیۃ شرط لتحصیل الاجر والثواب ولکونہ عبادۃ وان لم یکن شرطا لکونہ مفتاحا للصلوۃ **باب** فی الرجل یدخل یدہ فی الاناء قبل ان یغسلہا

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلاث مرات فانہ لا یدری این باتت یدہ **حدثنا** مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث قال مرتین او ثلثا ولم یذکر ابا رزین **باب** یحرک یدہ فی الاناء قبل ان یغسلہا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا حدثنا ابن وہب عن معویۃ بن صالح عن ابی مریم قال سمعت ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یدخل یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلث مرات فان احدکم لا یدری

بل یجوز ذلک ام لا وہل ینجس الماء بذلک ام لا **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو معاویۃ ومحمد بن خازم التمیمی عن الاعمش سلیمان بن مہران عن ابی رزین مسعود بن مالک وابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل وفی روایۃ اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلاث مرات فانہ لا یدری این باتت یدہ والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ من اللیل لکن التعلیل بقولہ فانہ لا یدری این باتت یدہ یقتضی بالحاق نوم النہار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذکر للغلبۃ قال النووی وبہ نقول وبہ قال جماعۃ من اصحابنا وہو مذہب المحققین ان ہذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیہ الشک فی نجاسۃ الید فمتی شک فی نجاستہا کرہ لہ غمسہا فی الاناء قبل غسلہا سواء کان قائما من نوم اللیل او نوم النہار او شک فی نجاستہا من غیر نوم انتہی وقد اختلف فی ذلک فالامر عند الجمہور علی الندب وحملہ احمد علی الوجوب فی نوم اللیل وقال الشافعی وغیرہ من العلماء ان السبب فی الحدیث ان اہل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار وبلادہم حارۃ فاذا نام احدہم عرق فلا یامن الناکم ان تطوف یدہ علی ذلک الموضع النجس او علی قذر غیر ذلک فاذا کان ہذا سببا للحدیث عرفت ان الاستدلال بہ علی وجوب غسل الیدین قبل الوضوء لیس علی ما ینبغی. وقال فی البدائع ولنا ان الغسل لو کان واجبا لامر بہ ولو امر بہ لنقل الینا نقلا مستفیضا لان الحدث مما یعم وجوبہ البلوی ولان النجس لا سبیل الی الاول لانہ لا یجب الغسل من الحدث الا مرۃ واحدۃ فلو اوجبنا علیہ غسل العضو عند استیقاظہ من منامہ مرۃ ومرۃ عند الوضوء لاوجبنا علیہ الغسل عند الحدث مرتین ولا سبیل الی الثانی لان النجس غیر معلوم بل ہو موہوم وانما اشار فی الحدیث حیث قال فانہ لا یدری این باتت یدہ وہذا اشارۃ الی توہم النجاسۃ واحتمالہا فینا سبہ الندب الی الغسل و استحبابہ لا الایجاب لان الاصل ہو الطہارۃ فلا تثبت النجاسۃ بالشک والاحتمال فکان الحدیث محمولا علی النہی التنزیہی لا التحریمی فحملہم ہذا الحدیث علی الاستحباب مثل ما روی ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیستنثر ثلاث مرات فان الشیطان یبیت علی خیاشیمہ فانہ قد وقع الاتفاق علی عدم وجوب الاستنثار عند الاستیقاظ ولم یذہب الی وجوبہ احد وانما شرع لانہ یذہب بالملتصق بحجرۃ النفس من الاوساخ وینظفہ فیکون سببا لنشاط القاری وطرد الشیطان والجمہور من المتقدمین والمتاخرین علی انہ لا ینجس الماء اذا غمس یدہ فیہ وحکی عن الحسن البصری انہ ینجس ان قام من نوم اللیل وحکی ایضا عن اسحق بن راہویہ ومحمد بن جریر الطبری قال النووی وہو ضعیف جدا فان الاصل فی الید الماء الطہارۃ فلا ینجس بالشک وقواعد الشریعۃ متظاہرۃ علی ہذا **حدثنا** مسدد ثنا عیسی بن یونس ابن ابی اسحاق عن الاعمش سلیمان بن مہران عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی بہذا الحدیث قال الاعمش مرتین او ثلثا ولم یذکر ابا رزین مرادہ انہ کما روی مسدد بروایۃ عیسی بن یونس عن الاعمش کذلک روی مسدد بروایۃ عیسی بن یونس ہذا الحدیث ولکن وقع الاختلاف فی موضعین احدہما فی المتن وہو ان فی روایۃ ابی معویۃ حتی یغسلہا ثلث مرات من غیر شک وفی روایۃ عیسی بن یونس حتی یغسلہا مرتین او ثلثا بالشک والثانی فی السند بان فی روایۃ ابی معویۃ یروی الاعمش عن ابی رزین وابی صالح وفی روایۃ عیسی بن یونس یروی الاعمش عن ابی صالح فقط ولم یذکر ابا رزین **باب** یحرک یدہ فی الاناء قبل ان یغسلہا ہذہ الترجمۃ مذکورۃ فی النسخۃ الدہلویۃ المجتبائیۃ ولم یذکر فی غیرہا من المکتوبۃ والمطبوعۃ وانظار ان ذکر ہذہ الترجمۃ لیس علی ما ینبغی **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمۃ بن عبد اللہ بن ابی فاطمۃ المرادی الجملی بفتح الجیم واللیم وہو بطن من مراد وہو جمل ابن کنانۃ مولاہم ابو الحارث المصری الفقیہ ثقۃ ثبت توفی سنۃ کذا قالا حدثنا ابن وہب وہو عبد اللہ بن وہب عن معویۃ بن صالح بن حدیر بضم المہملۃ الاولی مصغرا الحضرمی ابو عمرو او ابو عبد الرحمن الحمصی قاضی الاندلس کان یحیی بن سعید لا یرضاہ وقال الدوری عن ابن معین لیس بہ بنی قال یحیی بن معین کان ابن مہدی اذا حدث بحدیث معویۃ بن صالح زبرہ یحیی بن سعید وقال الیث ہذہ الاحادیث وقال ابو صالح الفراء عن ابی اسحاق الفزاری ما کان باہل ان یروی عنہ وقال یعقوب بن شیبۃ قد حمل الناس عنہ ومنہم من یری انہ وسط لیس بالثبت ولا بالضعیف و منہم من یضعفہ قال ابو طالب عن احمد کان ثقۃ وقال جعفر الطیالسی عن ابن معین ثقۃ وکان عبد الرحمن بن مہدی یوثقہ وقال العجلی والنسائی ثقۃ وقال ابو زرعۃ ثقۃ محدث مات سنۃ ۱۹۰ھ عن ابی مریم الانصاری ویقال الحضرمی الشامی صاحب القتادیل خادم مسجد دمشق او حمص وقیل انہ مولی ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال ابن ابی حاتم اسمہ عبد الرحمن بن ماعز وذکرہ غیر واحد فی من لم یسم قال الاثرم عن احمد فالوالی بحمص ابو مریم الذی روی عنہ معویۃ بن صالح معروف عندنا وقال المیمونی عن احمد رأیت اہل حمص یحسنون الثناء علیہ وقال العجلی ابو مریم مولی ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ثقۃ وفرق البخاری رحمہ اللہ تعالی بین غلام مسجد حمص وبین مولی ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ وجمعہما ابو حاتم الشامی قال سمعت ابا ہریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا استیقظ احدکم من نومہ سواء کان باللیل او بالنہار فلا یدخل یدہ فی الاناء ای لا ینجس یدہ فی الماء الذی فی الاناء فالمراد بالادخال النجس حتی یغسلہا ثلاث مرات فان احدکم لا یدری

ان باشت یده او ان کانت تطوف یده **باب** صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان قال رأیت عثمان بن عفان توضأ فافرغ علی یدیه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه

ان باشت یده او ان کانت تطوف یده قال فی عرقاة المصعود قال ولی الدین یحتمل انه شک من راویه او تردید منه صلی الله علیه وسلم والاول اقرب وقد مر ما یتعلق به من البحث فی الحدیث السابق **باب** صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** الحسن بن علی بن محمد الحلوانی الخلال قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر عن الزهری محمد بن مسلم ابن شهاب عن عثمان بن یزید اللیثی عن حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان کان من النمر من قاسط سبی بعین التمر فاتبا عثمان من السبب بن نجبة فی من ابی بکر الصدیق رضی الله عنه فاعتقه وکان حمران احد العلماء الحلماء اهل الوجاهة والرأی الشرف روی ان عثمان مرض فکتب العهد لعبد الرحمن بن عوف وامر ان یطلع علی ذلک ولا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن علی ذلک فجلع عثمان فغضب علیه فنفاه قال معاویة بن صالح عن یحیی بن معین حمران من تابعی اهل المدینة ومحدثیهم وقال ابن سعد نزل البصرة وادی ولده انهم من النمر من قاسط وکان کثیر الحدیث ولم ار من یحتجون بحدیثه ذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الذهبی فی المیزان وقد اورده البخاری فی الضعفاء لکن ما قال ما لینه قط قال ای حمران رأیت عثمان بن عفان ابن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی یجتمع هو ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عبد مناف یکنی ابا عبد الله وقیل ابا عمرو وله بعد الفیل ثمان وثلثون سنة علی الصحیح اسلم فی اول الاسلام دعاه ابوبکر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته رقیة وهاجرا کلاهما الی ارض الحبشة ثم عادا الی مکة وهاجرا الی المدینة ولما قدم البها نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان بن ثابت ولهذا کان حسان یحب عثمان ویبکیه بعد قتله ومات عنده ایام بدر فزوجه بعد بأختها ام کلثوم فلذلک کان یلقب ذا النورین فلما توفیت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناک بشره رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة قال الزبیر بن بکار بویع یوم الاثنین لیلة بقیت من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرین وقتل یوم الجمعة لثمانی عشرة خلت من ذی الحجة بعد العصر سنة خمس وثمانین ودفن لیلة السبت بین المغرب والعشاء فی حش کوکب کان عثمان اشتراه فوسع به البقیع وقتل وهو ابن ثمانین وثمانین سنة اصابه کله قصاصا وقال عبد الله بن سلام لو فتح الناس علی انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا یغلق عنهم الی قیام الساعة وکان کما قال توضأ فافرغ علی یدیه ثلثا من افرغت الاناء اذا قلبت ما فیه والمعنی ههنا صب علی یدیه یعنی اول ما فعل انه افرغ الماء علی یدیه فغسلهما ثلثا ثلثا ای فدلکهما ثم تمضمض المضمضة تحریک الماء فی الفم وکما انها تحتمل الماء فی فمه ثم یدیره فیه ثم یمجه وقال الزبیدی سمعت من اصحابنا ان یدخل اصبعیه فی فمه والمبالغة فیهما سنة والاستنثار الاستنثار انزاح الماء من الانف بعد الاستنشاق وفی نسخة واستنشق ای جذب الماء بریح الانف حتی یبلغ الماء خیاشیمه ثم یستنثره واو او بمعنی ثم ای ثم استنثر بعد المضمضة **وغسل وجهه** ثلثا والواو ههنا ایضا بمعنی ثم کما فی روایة البخاری والوجه ما یواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الی اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الی شحمة الاذن عرضا فان قلت ما الحکمة فی تاخیر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذکروا ان حکمته ذلک لاعتبار اوصاف الماء لان اللون یدرک بالبصر والطعم یدرک بالفم والریح یدرک بالانف فقدم الاقوی منها وهو الطعم ثم الریح ثم اللون **وغسل یده الیمنی** الی المرفق ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم مسح رأسه ولیس فیه ذکر عدد للمسح وبه قال اکثر العلماء وقال الشافعی رحمه الله یستحب التثلیث فی المسح کما فی الغسل واستدل له بظاهر روایة لمسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجیب بانه مجمل تبین فی الروایات الصحیحة ان المسح لم یتکرر فحمل علی الغالب او یخص بالمفصل قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح مرة واحدة وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منه المبالغة فی الاسباغ وبان العدد ولو اعتبر فی المسح فانما یعتبر فی صورة الغسل اذ حقیقة الغسل جریان الماء ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا ثم الیسری مثل ذلک فالحدیث یدل علی ان فرض الوضوء غسل الرجلین لا المسح ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا وفی روایة نحو وضوئی هذا والمراد التشبیه والمماثلة والتشبیه لا عموم له ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعین ان یقال ان الضمیر یرجع الی عثمان ویؤید لفظ قال ثانیا ویحتمل ان یرجع ضمیره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ثم قال عثمان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین فیستحب صلوة رکعتین عقیب الوضوء لا یحدث فیهما نفسه المراد به ما یمکن المرء قطعه لان قوله یحدث یقتضی تکسبا منه فاما ما یهجم من الخطرات والوساوس و یتعذر دفعه فذلک معفو عنه ثم من الفقه ان یحصل له عدم حدیث النفس اصلا اعلی درجة بلا ریب ثم ان تلک الخواطر منها ما یتعلق بالدنیا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما یتعلق بالآخرة فان کان اجنبیا شبیه احوال الدنیا وان کان فیما یتعلق بامور الآخرة کالتفکر فی معانی المتلو من القرآن والمذکور من الدعوات والاذکار او فی امر محمود او منه وب الیه لا یضر ذلک وقد ورد عن عمر رضی الله عنه انه قال انی لأجهز جیشی وانا فی الصلوة غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه یعنی من الصغائر دون الکبائر لانه قید فی بعض تلک الروایات بقوله ما لم تؤت کبیرة وایضا ورد فی النص القرآنی ارتفاع الکبیرة بالتوبة بطریق الحصر وظاهر الحدیث یعم الکبائر والصغائر لکنه خص بالصغائر والکبائر انما تکفر بالتوبة وکذلک مظالم العباد وهذا الحدیث

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجله ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ هكذا ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال ثنا زياد يعني ابن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغاها

والاستنشاق

بالميضاة

أصل عظيم في صفة الوضوء والغسل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ احمد ثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان بفتحتين وسكون الراء وبهملة ونون بينهما الف الغفاري ابو بكر المكي المؤذن قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني ليس بالقوي تهذيب في ليزيد حدث عن ابي سلمة قال الدارقطني ليس بالقوي قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه اي فذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران الا انه خالف عطاء في مواضع واتى بها ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يذكر المضمضة والاستنشار وقد ذكرهما عطاء بن يزيد في رواية وثانيهما قال اي ابو سلمة فيه اي في هذا الحديث ومسح راسه ثلثا زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطاء في حديثه واثبتها قال ابو سلمة ثم غسل رجله ثلثا ذكر رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث واما عطاء بن يزيد فذكر كل رجل مفردة وذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك ولم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ودلالتها قال ابو سلمة ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه اي ما دون الثلاث ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم يذكر حكم الوضوء المماثل ولم يذكر امر الصلوة بل ذكر حكم من توضأ دون هذا اي دون الثلاث مرة واحدة او مرتين كفاه ويجزئه وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على ان التثليث في مسح الراس سنة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى واما عندنا فالسنة ان يمسح بالراس مرة واحدة مستوعبا والتثليث مكروه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعي بهذا وبما روى ان عليا رضي الله عنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا ومسح بالراس ثلثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انهما مسحا مرة واحدة قال ابو داؤد وفي سنن ابن ماجه ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة وكذا روى عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رحبة الكوفة ومسح راسه مرة واحدة وما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفا للائمات ثابت لان فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي كذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح لا تخلو عن مقال حتى قال الشوكاني في النيل والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السالفة بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث المتصرح بانه مسح راسه مرة واحدة ثم قال من زاد الحديث قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات قليلة بجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على انه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان التثليث بالمياه المجددة يقرب الى الغسل فكان مخلا بالمسح واما الجواب عن القياس فمقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين احدهما ان المسح مبني على التخفيف والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح والثاني ان التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة فتحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا محمد بن رزق بن داؤد بن رزق بن ناجية بن عمر المهري ابو عبد الله بن ابي ناجية الاسكندراني بكسر اللام وسكون الهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة والراء وفي آخرها نون نسبة الى الاسكندرية وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذو القرنين الاسكندر واليه نسب البلدة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ذكره احمد بن شعيب فقال محمد بن داؤد بن ابي ناجية ثقة مات سنة على الصحيح قال ثنا زياد بن يونس ابن سعيد بن سلامة الخضري ابو سلامة الاسكندراني قال ابن يونس توفي بمصر سنة وكان عللا بالعلم وكان يسمى موسوعة العلم احد الاثبات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن المكتب المدني مولى المهدية ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب وقال في التقريب مقبول من السادسة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب وقال الذهبي في الميزان عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال الدارقطني ليس بالقوي قال سئل ابن ابي مليكة والسائل غير معلوم ولعله عبيد عنه عن الوضوء اي عن صفته فقال اي ابن ابي مليكة رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء اي طلب الماء في الاناء فاتي بميضاة اي اناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه فاصغاها اي اماله

علی یدہ الیمنی ثم ادخلہا فی الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجہہ ثلثا ثم غسل یدہ الیمنی ثلثا وغسل یدہ الیسری ثلثا ثم ادخل یدہ فاخذ ماء جدیدا فمسح برأسہ واذنیہ فغسل بطونہما بظہورہما مرۃ واحدۃ ثم غسل رجلیہ ثم قال ابن السائلون عن الوضوء ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قال ابوداؤد واحادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی مسح الراس مرۃ فانہم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیہا ومسح راسہ لم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیرہ حدثنا ابراہیم بن موسی قال انا عیسی قال حدثنا عبید اللہ یعنی ابن زیاد عن عبد اللہ

علی یدہ الیمنی فضمہما الیسری فغسلہما ثم ادخلہما فی الماء الذی فی الاناء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجہہ ثلثا ثم غسل یدہ الیمنی ای الی المرفقین ثلثا وکذلک غسل یدہ الیسری الی المرفقین ثلثا ثم ادخل ای عثمان یدہ فی الوضاءۃ فاخذ ماء جدیدا فمسح برأسہ واذنیہ فغسل ای مسح بطونہما ای الاذنین بما یلی الوجہ وظہورہما مما یلی الراس مرۃ واحدۃ ثم غسل رجلیہ ثم قال ای عثمان این السائلون عن صفۃ الوضوء ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قال ابوداؤد ای المؤلف احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی مسح الراس انہ مرۃ واعترض علیہ بان ابا داؤد نفسہ اورد طریقین صحیحین صحح احدہما ابن خزیمۃ وغیرہ احدہما ما روی بسندہ قال ثنا عبد الرحمن بن ورد ان قال ثنی ابو سلمۃ ابن عبد الرحمن قال ثنی حمران قال رأیت عثمان توضأ وقال فیہ ومسح راسہ ثلثا والثانی ما رواہ ابوداؤد بسندہ عن عامر بن شقیق بن جمرۃ عن شقیق بن سلمۃ قال رأیت عثمان غسل ذراعیہ ثلثا ثلثا ومسح راسہ ثلثا فاجاب بعضہم بان المراد من قولہ کلہا اکثرہا او یقال ان ہذین الطریقین لا یعارضان الطرق الدالۃ علی کون مسح الرأس مرۃ واعدادا لا قوۃ وصحۃ فان الصحاح فیما بینہا بون بعید وان کان یشمل اسم الصحۃ کلہا واجاب عنہ الحافظ فی الفتح بانہ یحمل قول ابی داؤد علی ارادۃ استثناء الطریقین الذین ذکرہما فکانہ قال الا ہذین الطریقین قلت ومدار ہذہ الاجوبۃ علی ان عبد الرحمن بن ورد ان الذی روی عن ابی سلمۃ قال فیہ ابو حاتم ما بہ باس وقال ابن معین صالح وذکرہ ابن حبان فی الثقات واما علی ما قال فیہ الدارقطنی کما نقلہ عنہ الحافظ فی تہذیبہ والذہبی فی المیزان فلا یکون ہذا الحدیث حسنا فضلا عن ان یکون صحیحا وکیون الاعتراض علی حالہ یسا قطا واما الروایۃ الثانیۃ التی رواہا عامر بن شقیق فایضا غیر صحیحۃ فانہ قال الشوکانی فی النیل عامر بن شقیق مختلف فیہ فالاوجہ ان یقال فی الجواب ان عبد الرحمن بن ورد ان وکذلک عامر بن شقیق عند ابی داؤد لیسا بقویین فعلی ہذا قولہ احادیث عثمان الصحاح کلہا صحیح بلا ناوئ ولما ادعی المؤلف علی ان احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی ان مسح الراس مرۃ واحدۃ دون الثلاث استدل فقال فانہم ای رواۃ حدیث وضوء عثمان ذکروا صفۃ وضوء عثمان فی ذکروا ان غسل اعضاء الوضوء کان ثلثا بکل عضو وقالوا ای الرواۃ فیہا ای فی الروایات ومسح راسہ لم یذکروا عددا ای مسح الراس کما ذکروا عدد الغسل فی غیرہ ای فی غیر مسح الراس من غسل الیدین والوجہ والرجلین فانہم قالوا فیہا ثلثا فدل ذلک علی ان المسح کان مرۃ واحدۃ لانہ لو کان فیہ التثلیث لفعلہ عثمان رضی اللہ عنہ ولحکی عنہ الرواۃ بل فی بعض روایات عثمان تصریح بان عثمان رضی اللہ عنہ مسح براسہ مرۃ واحدۃ وکذا ثبت فی روایۃ علی رضی اللہ عنہ ذکرہا سیذکرہا المصنف وکذا اخرج الترمذی عن ابی حیۃ عن علی رضی اللہ عنہ وصحح قال الشوکانی فی النیل ورد وی عن سلمۃ بن الاکوع مثلہ وعن ابن ابی اوفی مثلہ ایضا ورواہ الطبرانی فی الاوسط من حدیث انس بلفظ ومسح براسہ مرۃ قال الحافظ واسنادہ صالح ورواہ ابو علی السکن من حدیث زرعۃ ابن حکیم عن رجل من الانصار مثلہ واخرج الطبرانی من حدیث عثمان مطولا وفیہ ومسح براسہ مرۃ واحدۃ قال الحافظ وفی روایۃ من حدیث عبد اللہ بن زید ومسح براسہ مرۃ واحدۃ وکذا حدیث ابن عباس فانہ قید المسح فیہ بمرۃ واحدۃ واخرج الترمذی من حدیث الربیع بلفظ انہا رأت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت مسح راسہ ما اقبل منہ وما ادبر وصدغیہ واذنیہ مرۃ واحدۃ وقال حسن صحیح وروی النسائی من حدیث حسین بن علی عن ابیہ انہ مسح براسہ مرۃ واحدۃ واخرج النسائی من حدیث عائشۃ فی تعلیمہا الوضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ومسحت راسہا مسحۃ واحدۃ انتہی ملخصا فہذہ الاحادیث کلہا تدل علی ان الثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح انہ مرۃ واحدۃ قال الحافظ ومن اقوی الادلۃ علی عدم الحدیث المشہور الذی صححہ ابن خزیمۃ وغیرہ من طریق عبد اللہ بن عمرو بن العاص فی صفۃ الوضوء وحیث قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان فرغ عن زاد علی ہذا فقد اساء وظلم فان فی روایۃ سعید بن منصور ہذہ فیہا التصریح بانہ مسح راسہ مرۃ واحدۃ فدل علی ان الزیادۃ فی مسح الرأس علی المرۃ غیر مستحبۃ ویحمل ما ورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادۃ الاستیعاب بالمسح لانہا مسحات متفرقۃ لجمیع الرأس جمعا بین الادلۃ حدثنا ابراہیم بن موسی الرازی قال انا عیسی بن یونس بن ابی اسحاق قال حدثنا عبید اللہ یعنی ابن ابی زیاد القداح مفتح القاف وتشدید المہملۃ فی آخرہا مہملۃ ایضا ابو الحسین المکی قال علی بن المدینی عن یحیی القطان کان وسطا لم یکن بذاک وقال الدوری ومعاویۃ بن صالح عن ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی ولا المتین صالح الحدیث یکتب حدیثہ وقال الآجری عن ابی داؤد احادیثہ منکرۃ وقال النسائی لیس بہ باس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال فی موضع آخر لیس بثقۃ وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندہم قال ابو حاتم لا یحتج بہ اذا انفرد وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ صالح وقال احمد مرۃ لیس بہ باس وقال احمد بن ابی یحیی عن ابن معین لیس بہ باس قال ابن عدی قد حدث عنہ الثقات ولم ار فی حدیثہ شیئا منکرا وقال العجلی ثقۃ وقال الحاکم فی المستدرک کان من الثقات وقال الترمذی عقیب حدیثہ عن شہر عن اسماء ہذا حدیث صحیح ہذا خلاصۃ ما فی تہذیب التہذیب والمیزان وقال السمعانی فی الانساب ابو الحسین عبد اللہ بن ابی زیاد القداح من اہل مکۃ یروی عن ابی الطفیل والقاسم بن محمد روی عنہ الثوری وہشیم کان ممن ینفرد عن القاسم بما لا یتابع علیہ وکان روی الحفظ کثیرا وہم لکن فی الاتقان بالحمل التی تقبل ما انفرد بہ فلا یجوز الاحتجاج باخبارہ الا ما یوافق فیہ الثقات مات سنۃ ثمانین ومائۃ وکان یحیی بن معین یقول عبد اللہ بن ابی زیاد القداح ضعیف انتہی عن عبد اللہ

ابن عبید بن عمیر عن ابی علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بیده الیمنی علی الیسری ثم غسلهما الی الکوعین قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذکر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجلیه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل ما رأیتمونی توضأت ثم ساق نحو حدیث الزهری وانه حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا یحیی بن آدم قال حدثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن جمرة عن شقیق بن سلمة قال رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وکیع عن اسرائیل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر قال اتانا علی وقد صلی فدعا بطهور فقلنا ما یصنع بالطهور وقد صلی ما یرید الا لیعلمنا فاتی باناء فیه ماء وطست فافرغ من الاناء علی یمینه فغسل یدیه

انا

ابن عبید بن عمیر ہو عبد الله بن عبید بالتصغیر بغیر اضافة ابن عمیر بالتصغیر ایضا اللیثی ثم الجندعی بضم الجیم ابو ہاشم المکی قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة یحتج بحدیثه وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان مستجاب الدعوة وقال محمد بن محمد کان ثقة صالحا لا احادیث وقال العجلی تابعی مکی ثقة قال اسحاق القراب قتل بالشام فی الغزو سنة ١١٠ عن ابی علقمة الفارسی المصری مولی بنی ہاشم قال ابن یونس مولی ابن عباس ویقال حلیف الانصار کان علی قضاء افریقیة قال ابو حاتم احادیثه صحاح وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مصری تابعی ثقة ان عثمان بن عفان دعا بماء فتوضأ ای اراد الوضوء او یقال اجمل اولا ثم فصله فقال فافرغ ای صب بیده الیمنی علی الیسری ثم ضمهما الیمنی ثم غسلهما الی الکوعین ای الرسغین قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذکر الوضوء ای غسل اعضاء الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ولم یذکر فیه عددا وهذا یدل علی ان المسح کان مرة واحدة ثم غسل رجلیه ولم یذکر فیه عددا ولکن المراد ثلثا لانه ذکر قبیل ذلک وذکر الوضوء ثلثا فهذا یدل علی ان غسل الرجلین کان ثلثا وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل ما رأیتمونی توضأت ثم ساق ای عبید الله فالظاهر ان ضمیر الفاعل فی ساق یرجع الی عبید الله بن ابی زیاد لان طبقة عبید الله والزہری متقاربة وان غرض المصنف بهذا الکلام الاشارة الی ان روایة عبید الله بن ابی زیاد وان کان فیه ضعف لکنها ما دامت لم تخالف روایة الزہری صار ضعفها مغتفرا او بلغت مرتبة الاحتجاج فما قال صاحب غایة المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمیر الی ابی علقمة فعندی غیر موجه لان طبقتهما متفاوتة جدا احدیث الزہری صححه الدارقطنی فی سننه هذه الروایة مفصلة تصدق قول المصنف بانها اتم من روایة الزہری حیث شاء فلیرجع الیها حدثنا هارون بن عبد الله ابن مروان البغدادی ابو موسی البزاز المحافظ المعروف بالحمال بالمهملة وثقه النسائی وذکره ابن حبان فی الثقات و یقال انما سمی بذلک لانه کان یزاز افتر بفصاله بکل الشیء بالاجرة ویاکل منها مات سنة ٢٤٠ قال حدثنا یحیی بن آدم ابن سلیمان الاموی مولی آل ابی معیط ابو زکریا الکوفی وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والعجلی وغیرهم وقال یحیی بن ابی شیبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم یخالف من هو فوقه مثل وکیع مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا اسرائیل بن یونس السبیعی عن عامر بن شقیق بن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ضعیف الحدیث وقال ابو حاتم لیس بقوی وقال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات قلت صحح الترمذی حدیثه فی التخلیل وقال فی العلل الکبیر قال محمد اصح شیء فی التخلیل حدیث عثمان قلت انهم یتکلمون فی هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم وغیرهم عن شقیق بن سلمة ابو وائل الاسدی قال ای شقیق بن سلمة رأیت عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال ای عثمان رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل هذا ای التثلیث فی غسل الذراعین ومسح الراس وفی هذا الحدیث ذکر تثلیث المسح قال ابو داؤد ورواه وکیع عن اسرائیل قال وکیع عن اسرائیل توضأ ثلثا فقط وفی نسخة فقط وغرض المصنف من هذا الکلام ان یحیی بن آدم روی عن اسرائیل هذا الحدیث وذکر فیه تثلیث المسح وخالف وکیعا فی ذلک فان وکیعا حدث عن اسرائیل بهذا وقال فی حدیثه توضأ ای عثمان ثلثا فقط یعنی ذکر وکیع فی حدیثه التثلیث فی الوضوء ای فی غسل اعضائها ولم یذکر التثلیث فی المسح تصریحا ویحیی بن آدم اذا خالف وکیعا الحجج به کما ذکرناه قبل فلا یقاوم الروایات الصحیحة التی رواها الحفاظ المتقنون تلت وقد ذکرنا قبیل هذا عن الشوکانی ان عامر بن شقیق مختلف فیه وقد ذکرنا فیما بینا من حاله حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن خالد بن علقمة الهمدانی الوادعی قال فی الانساب بفتح الواو وکسر الدال المهملة هذه النسبة الی وادعة وهو بطن من همدان وهو وادعة بن عمرو بن عامر انتهی الوحیة الکوفی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم شیخ ووهم شعبة فی تسمیته بیه حیث قال مالک بن عرفطة وعاب بعضهم علی ابی عوانة انه کان یقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلک سنین قیل ان شعبة یقول مالک بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم منی ومکایة ابی داؤد تدل علی انه رجع عن ذلک ثانیا الی ما کان یقول اولا وهو الصواب عن عبد خیر بن یزید الهمدانی ابو عمارة الکوفی مخضرم ادرک الجاهلیة قال عثمان الدارمی عن یحیی بن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابو جعفر محمد بن الحسین البغدادی سألت احمد بن حنبل عن الثبت فی علی رضی الله تعالی عنه فذکر عبد خیر فرفعه وقال الخطیب یقال اسم عبد خیر عبد الرحمن عمر طویلا قال عبد الملک بن سلعة قلت لعبد خیر کم اتی علیک قال عشرون ومائة سنة قال اتانا ای جاء عندنا فی مجالسنا فی رحبة الکوفة علی قدمی الغداة ای والحال انه صلی الله عنه فرغ من صلوة الغداة قریبا فدعا ای علی رضی الله عنه بطهور بفتح الطاء ای ماء للوضوء فقلنا ای فی انفسنا او بعضنا لبعض ما یصنع بالطهور والحال انه قد صلی فاستفهامیة واستعمل فی التعجب ما یرید ای علی بالوضوء بعد الفراغ من الصلوة ونفطه مانا فیه الا لیعلمنا صفة الوضوء بان یتوضأ بمرئی منا فاتی بصیغة المجهول بانا ء فیه ماء وطست بجره عطفا علی انا ء کعبد وبسر من آتیه مصغر مونث اصله طس ابدل احد سینیه تا تخفیفا فافرغ ای صب من الاناء علی یمینه فغسل یدیه الی الرسغین

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة اظنه عن عبد خير قال اصلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فثر على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق فرغ من حديث ابي عوانة قال ثم مسح برأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتى بكرسي فقعد عليه ثم اتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن ابي نهال بن عمرو

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر اي استنثر من الكف الذي يأخذ فيه الماء والمراد به اليمنى فالسنون ان يتمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اي اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى كما ورد في حديث غير هذا ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فاخذ منه ما وجد يدا للمسح فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال اي علي رضي الله عنه من سره اي اسره وافرحه اكمل مسلم يتعجبه ان يتعلم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ليعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال شبهه به والمراد به التشليث في غسل الاعضاء والتوحيد في مسح الرأس حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال قال حدثنا حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعف بن سعد من مذحج ينسب اليه البجاري ولد ابو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج والعجلي وعثمان بن ابي شيبة مات سنة ٢٠٠ عن زائدة بن قدامة الثقفي قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير بفتح المعجمة وسكون التحتية بن يزيد قال اي عبد خير صلى علي بن ابي طالب صلوة الغداة اي فرغ منها ثم دخل الرحبة بفتح الراء وسكون المهملة اي محوطة على فضاء الكوفة وفسحتها وقال القاموس محلة بالكوفة فدعا بماء فاتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست قال اي عبد خير فاخذ الاناء بيده اليمنى ووضعه عنده فافرغ من الاناء على يده اليمنى ثم منها على يده اليسرى وغسل كفيه اي يديه الى الرسغين ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا اي تمضمض باليمنى ثلاث غرفات كذلك واستنشق باليمنى ثلاث غرفات كما قلنا في الحديث المتقدم في شرح قوله ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم ساق اي زائدة هذا الحديث قريبا من حديث ابي عوانة في الالفاظ ثم بينه زائدة قال في حديثه ثم مسح علي رضي الله عنه راسه مقدمه ومؤخره باله بدأ بمقدم راسه فذهب بها الى قفاه ثم رد يديه الى المكان الذي بدأ منه مرة ثم ساق زائدة الحديث اي حديثه نحوه اي نحو حديث ابي عوانة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر غندر قال ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت مالك بن عرفطة قال في التهذيب مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه شعبة كذا سماه وخالفه الجماعة فقالوا انما هو ابو الصهباء قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتى في الكوفة اتى بكرسي قال في القاموس الكرسي بالضم وبالكسر السرير وقال في تفسير البيضاوي وهو في الاصل سرير يقعد عليه لانه يفضل عن مقعد القاعد فقعد عليه ثم اتى بكوز بالضم وهو ما له عروة من اواني الشرب والا فهو كوب كذا في المجمع من ماء فغسل يديه وفي نسخة يديه وهو الاوفق بالروايات ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو احب الينا وهذا قول ثان له وهذا عين مذهب الحنيفة رح والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال في حديثه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك رواه ابو اسحاق عن ابي حية عن علي هذا الحديث فقال في حديثه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة في هذا الحديث في ذكر اسم الراوي فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة كذلك اخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذي وقد روى مالك ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث انتهى فالاولى ان يقال هذه الزيادة شاذة ولكن لا يحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز وذكر الحديث اي ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه وقد اخرجه النسائي مطولا في المجتبى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم بضم الفاء وفتح العين هو الفضل بن دكين هو لقب اسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل طلحة الملائي الكوفي الاحول ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته طويلة خلاصته انه ثقة كثير الحديث ورد مصر كثيرا فهو عند هم ثقة ثبت الا انه قال قال احمد بن صالح ما رأيت محدثا اصدق من ابي نعيم وكان يدلس احاديث مناكير وقال ابن معين كان مرة احدا كر لحديث عن زكريا بن عيسى فقال ما يدلس الحديث ذاك بالتوراة اعلم يعني ان اباه كان يهوديا فاسلم مات سنة ٢١٨ وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا ربيعة الكناني هو ربيعة بن عتبة بضم المثناة وسكون فوقية وبموحدة ويقال ابن عبيد الكناني بكسر النون وفتح التحتية ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داؤد حديثا واحدا في مسح الراس في الوضوء قلت قال العجلي ثقة ووهم ابو الحسن بن القطان فزعم ان البخاري اخرج له وليس كذلك عن ابي النهال بن عمرو بكسر اليم وسكون النون ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وترك شعبة لانه سمع من نزر صوت الطنبور ويقال صوت قراءة بالتطريب وقال الغلابي كان ابن معين يضعفه من ثلاثين نهال فقال ابو حاتم

عن زر بن حبیش انه سمع علیا وسئل عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وقال مسح راسه حتی لما یقطر غسل رجلیه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا زیاد بن ایوب الطوسی قال ثنا عبید الله ابن موسی قال حدثنا قطر عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأیت علیا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هکذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة

سئی الذهب (عن زر بن حبیش) زر بکسر زای وشدة راء ابن حبیش بالتصغیر ابن حباشة بضم مهملة وخفة موحدة وشین معجمة ابن اوس بن بلال وقیل بلال الاسدی الوهریم ویقال ابو مطرف الکوفی مخضرم ادرک الجاهلیة قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات ۸۳ھ وهو ابن ۱۲۰ سنة آخر (ای زر بن حبیش سمع علیا رضی الله عنه یعنی قوله بعد الفراغ من الوضوء وسئل الواو للحال ای والحال ان علیا رضی الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث ای فذکر زر قصة الوضوء بتمامه وقال زر فیه مسح علی راسه حتی لما یقطر یعنی زاد فی المسح لفظ حتی لما یقطر وهذه الزیادة تشیر الی ان المسح کان مرة واحدة لانه لو کان ثلثا لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح وغسل رجلیه ثلثا ثلثا ثم قال ای علی رضی الله عنه هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا زیاد بن ایوب الطوسی) هو زیاد بن ایوب بن زیاد البغدادی ابو یاشم المعروف بدلویه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وکان یقضب بتبه طوسی الاصل وطوس بلدة بخراسان قال المروزی عن احمد اکتبوا عنه فانه ثبت الصغیر وقال ابو اسحق الاصبهانی لیس علی بسیط الارض احد اوثق من زیاد بن ایوب وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس به باس وقال فی موضع آخر ثقة وقال الدارقطنی دویه ثقة مامون مات ۲۵۳ھ قال ثنا عبید الله بن موسی بن ابی المختار وهو اسم بالذال المعجمة وهو لاسم الکوفی ابو محمد الحافظ اختلف فیه قال المیمونی ذکر عند احمد عبید الله بن موسی فرایته کالمنکر له وقال کان صاحب تخلیط وحدث باحادیث سوء قیل له فابن فضیل قال کان اسوء منه وقال یعقوب بن سفیان شیعی وان قال قائل رافضی لم انکر علیه وهو منکر الحدیث وقال الجوزجانی وعبید الله بن موسی الغلی واسوء مذهبا واروی للعجائب وقال الحاکم سمعت قاسم بن قاسم السیاری سمعت ابا مسلم البغدادی الحافظ یقول عبید الله بن موسی من الستر ولکن ترکه احمد للتشیعه قال الساجی صدوق کان یفرط بالتشیع قال احمد رویت مناکیر وقد رایته بمکة فاعرضت عنه وبعد ذلک عتبوا علیه ترک الجمعة مع ادمانه علی الحج واما الموثقون له فقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وذال ابو حاتم صدوق ثقة حسن الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا ان شاء الله تعالی کثیر الحدیث حسن الهیئة وکان یتشیع ویروی احادیث فی التشیع منکرة وضعف بذلک عند کثیر من الناس وقال عثمان بن ابی شیبة صدوق ثقة وکان یضطرب فی حدیث سفیان اضطرابا قبیحا مات ۲۱۳ھ قال حدثنا قطر بکسر القاف وسکون الطاء وفی آخره راء ابن خلیفة القرشی المخزومی مولاهم ابو بکر الحناط الکوفی مختلف فیه وثقه احمد بن حنبل و یحیی بن سعید القطان وابن معین والنسائی فی موضع وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی وقال الساجی صدوق ثقة لیس بمتقن کان احمد بن حنبل یقول هو شیعی ای من الخشبیة فرقة من الجهمیة مفرط وقال السعدی زائغ غیر ثقة وقال الدارقطنی فطر زائغ ولم یحتج به البخاری وقال ابو بکر بن عیاش ما ترکت الروایة عنه الا لسوء مذهبه وقال ابن سعد ومن الناس من یستضعفه وکان لا یدع احدا یکتب عنه وقال ابو زرعة الدمشقی سمعت ابا نعیم یرفع من فطر ویوثقه وذکره ابن شاهین فی الحدیث وقال النسائی حدثنا یعقوب بن سفیان عن ابن نمیر قال فطر حافظ کیس مات ۱۵۳ھ عن ابی فروة (مسلم بن سالم النهدی ابو فروة الاصغر الکوفی ویعرف بالجهنی لنزوله فیهم قال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعقوب بن سفیان لا باس به عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی ثم الکوفی ابو عیسی ثقة اختلف فی سماعه عن عمر ولم یسمع یقین من خلافة عمر ومات بدقعة الجماجم ۸۳ھ وقیل انه غرق قال عبد الرحمن بن ابی لیلی رأیت علیا ابن ابی طالب توضأ ثم فتره وقوله فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هکذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی ان غسل الاعضاء کان ثلثا والمسح مرة واحدة ولم یذکر فیه غسل الرجلین فلعله اختصار من بعض الرواة حدثنا مسدد بن مسرهد وابو توبة ربیع بن نافع قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سلیم ح هذا تحویل من سند الی سند آخر واخبرنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطی البزاز مولی ابی العجفاء السلمی سکن البصرة الطنب فی الثناء علیه یحیی بن معین وقال العجلی ثقة وقال ابو زرعة قل من رأیت اثبت منه وقال ابو حاتم حجة ثقة مات ۲۲۵ھ قال انا ابو الاحوص عمر بن ابی اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانی ابو اسحق السبیعی کبر فی السبیع من همدان ولد لسنتین بقیتا من خلافة عثمان وثقه ابن معین النسائی والعجلی وابو حاتم واحمد بن حنبل وقال ابن حبان فی کتاب الثقات کان مدلسا وکذا ذکره فی المدلسین حسین الکرابیسی وابو جعفر الطبری وقال ابو اسحق الجوزجانی کان قوم من اهل الکوفة لا تحمد مذاهبهم یعنی التشیع هم رؤس محمدتی الکوفة مثل ابی اسحق والاعمش ومنصور والتریدی وغیرهم من اقرانهم احتملهم الناس علی صدق المنتهم فی الحدیث ودفعوا عنهم ارسلوا ما خافوان لا یکون مخارجها صحیحة فاما ابو اسحق فروی عن قوم لا یعرفون ولم یشتهر عنهم عند اهل العلم الا ما حکی ابو اسحق عنهم فاذا روی تلک الاشیاء منهم کان التوقف فی ذلک عندی الصواب وحدثنا اسحق ثنا جریر عن مغیرة قال افسد حدیث اهل الکوفة الاعمش وابو اسحق یعنی بالتدلیس ولیس فی اختلاط بآخره قال یحیی بن معین سمع منا بن عیینة بعد اختلاطات ما بین ۱۲۷ھ الی ۱۳۰ھ عن ابی حیة بن قیس الهمدانی الوادعی الخارفی نسبة الی خارف وهی بطن من همدان نزل الکوفة اختلف فی صحبه وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف له صحبة قال ابو زرعة لا یصح قال عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الولید بن العرضی مجهول قال ابن المدینی وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حدیثه ابن السکن وغیره وقال ابن

قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقمها ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين

جلد ثمن

فضلها

فضلها

الجارود في الكنى وثقه ابن نمير قال ابو جحيفة رأيت عليا توضأ فذكر ابو جحيفة وضوءه كله اي اكثره الى غسل الذراعين ثلثا ثلثا قال ابو جحيفة ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ولم يذكر في مسح الراس وغسل الرجلين عددا ثم قال اي علي رضي الله عنه انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كان في باب وضوء من حاجة وما كنت اريد بصلوة فاتوضأ لها وفي كنى احببت ان اعلمكم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الرهاوي قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۹۱ هـ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن الطلب بن مناف المطلبي المكي وثقه ابن معين وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة في اول خلافة هشام سنة ۱۰۵ وكان قليل الحديث عن عبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نسبة الى خولان وجبس خولان قبيلتان نزلتا بالشام كذا في الانساب وعبيد يعني ابن زرعة رضي الله عنها يعني انها ربته فقيل كان مولاها لانه ابن زرعة ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس دخل علي علي دخل علي علي بيتي يعني ابن ابي طالب هكذا في النسخة الحبتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعني بين لفظة علي لفظة علي ابن ابي طالب في النسخة المكتوبة ودخل علي علي بن ابي طالب ثم زيد لفظة يعني فان كان لفظة يعني موجودا فكانه اشارة الى ان لفظة ابن ابي طالب لم تكن في كلام ابن عباس رضي الله عنه ولكن بين الراوي مراده بان مراده من علي هو ابن ابي طالب فح يكون هذا اللفظ لبعض الرواة واما اذا لم يكن لفظة يعني موجودا كما في النسخة المكتوبة فح يكون لفظة ابن ابي طالب من كلام ابن عباس واما في النسخة المصرية فهكذا دخل علي يعني عليا بن ابي طالب فعلى هذا يكون لفظة علي بن ابي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس وقد اهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء واهراقه بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا وهراقه يهريقه هريقا فاهرقوه هريق وذاك هرقهم وهرق صبه واصله لراقه يريقه اراقه وقال اصل اراق ارياق وصل يريق بريق وصل يريق يريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن البول فيحتمل ان يكون الماء به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد في مسنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على ان المراد باهراق الماء البول لا غير فدعا اي علي بوضوء اي ماء للوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال اي علي بن ابي طالب يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الاحيان وما كان بفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة اللذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا لو حمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد قلت بلى فاصغى الاناء على يديه اي اليمنى فغسلها ثم ادخل يده اي اليمنى بعد ما غسلها فافرغ بها على الاخرى اي اليسرى ثم غسل كفيه اي كلتا يديه الى الرسغين ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة بالضم في القاموس الحفنة ملأ الكفين ماء فضرب بها على وجهه اي افاض ذلك الماء على وجهه ولبس المراد بالضرب بها هيئته ما قبل من اذنيه اي ادخل ابهاميه وجعلهما كالقمة في باطن اذنيه وصماخاهما ثم الثانية اي ثم فعل المرة الثانية كالاولى ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن اي تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة بكفه اليمنى قبضة من ماء فضرب بها على ناصيته فتركها تستن اي تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل اي والحال ان في رجله النعل ففتلها بها اي فدلك المرسل بتلك الحفنة ما في النعلة فغسلها وهو ظاهر ثم الاخرى مثل ذلك اي اخذ حفنة اخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى قال اي ابن عباس قلت لعلي بن ابي طالب راوي الحديث وفي النعلين اي ادخل الرجلين في النعلين فالاستفهام للتعجب قال اي علي وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين وفي هذا الحديث عدة ابحاث

اولها ان ظاهر هذا الحديث يقتضي عدم الوجوب بالماء وقد ورد في مسند احمد بهذا اللفظ فقال ثم اخذ بيديه يفصك بهما وجهه كذلك اخرج ابن حبان في صحيحه فقال فيه فصك به وجهه يوب عليه اصحاب صك الوجه بالماء والمتوضي عند غسل الوجه والماء الحنفية والشافعية فقالوا بكراهة عدم الوجه بالماء وصرحوا بانه يندب تعمدي ان لا يلطم وجهه بالماء قلت قال الشوكاني في النيل

قال ابوداؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا

قال المنذري في هذا الحديث شبهة قال وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى قلت ولم ار ما اراد المنذري في هذا الحديث من المقال كذلك وجه تضعيف البخاري وعلته فان رواته كلهم ثقات واما مخالفة تدليس ابن اسحق فارتفعت برواية الامام احمد في مسنده فانه صرح بالتحديث فيه وذكر ما قال البزار والله اعلم واما روى هذا الحديث عبيد الله الخولاني وابو نعيم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فهذا كلام البزار لا يقتضي ضعفه فانه لا يدل الا على افراد الخولاني والافراد لا محمد بن طلحة عنه والافراد لا يقتضي الا غرابة الحديث وغرابة الحديث غير مستلزم ضعفه كما هو ظاهر ولكن لما حكم عليه البخاري بالضعف وان كان غير مرجوح لا ينبغي لمقلديه ان يستدلوا به والجواب الثاني عنه ما اجاب به الشيخ ولي الدين وتبعه ان تاويل الحديث بان معناه صب الماء على وجهه للظمه به انتهى قلت وقد ثبت ان جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللظم فيكون اللظم محمولا على الصب الافاضة او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب ويراد به الالصاق كما مافي قوله في هذا الحديث فضرب به على رجليه اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة بايجنحتها وثنتيها ان في هذا الحديث مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس وهو قول اسحق قال الترمذي وقال اسحق واختيارنا ان يمسح مقدمهما مع وجهه وموخرهما مع راسه فهذا الحديث حجة انتهى قال الترمذي وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس وإليه ذهب حسن بن صالح والشعبي قلت لا دلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه لان القائم الا بهما من البطنين في صماخ الاذنين لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط واغرب من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ (اي القم ربهما) حيث جعل ابهاميه للبياض الذي بين الاذن والعذار كالملثم للفم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ويخالف هذا التفسير ما قال اولا والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل الخ ثم قال الشوكاني وذهب الزهري وداؤد والى انهما من الوجه فيغسلان معه قلت ولم اظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب وانما جمهور اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا ان الاذنين من الراس فمسح ظاهرهما وباطنهما معه وثالثها ارسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه قال في المرقاة الصعود قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة بظاهره انها مرة رابعة بغسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فالمكمل هذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انها اصبه على جزء من راسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء يجب غسل جزء من راسه لتحقق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان اتقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحرج لا دخاله في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا لمثل ذلك ولذلك ترك لها يقين على ناصيته ولم يمسح بها راسه ومسح الناصية عليحدة من تلك الحفنة والقصد بذلك الى اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة مالم يعد هاسن آداب الوضوء وسننه فان ذاك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا انتهى وراجع ان الضمير في قال قلت بل يعود الى ابن عباس رضي الله عنهما والى عبيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان ابن عباس وهو الذي سال عليا رضي الله عنه على سبيل التعجب منه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه حال كونهما في النعلين وهذا لفظ قال ابن عباس فسالت عليا رضي الله عنه فقلت في النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين ويشكل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وفيهما النعل كما ياتي بعد وقتين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث هو نفسه ويمكن الجواب عنه انه رضي الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الاشكال ولكنه خلاف ظاهر سياق الحديث والله تعالى اعلم قال ابوداؤد وحديث ابن جريج عن شيبة هذا ابن نصاح بكسر النون بعدها مهملة واخره مهملة ابن سرجس ابن يعقوب المخزومي المدني القاري مولى ام سلمة رضي الله عنها اتى به اليها وهو صغير فمسحت راسه كان قاضيا بالمدينة قال النسائي ثقة روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي في باب صفة الوضوء ولم ينسب شيبة النسائي البتة في روايته كما لم ينسبه ابوداؤد وقد قال الحافظ في التقريب شيبة غير منسوب عن ابي جعفر بن ابن نصاح مات سنة ثلث ومائة حديث شيبة على المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة الا انه الضمير فيها شان الواحد يشبه على وهذا اللفظ موجود في النسخة المجتبائية الدهلوية وكذا في المصرية واما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والمكتوبة فلا يوجد فيها هذا اللفظ قال فيه حجاج حدثني ابن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه اي في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل ان يرجع الضمير الى مسح الراس فاما ارجاع الضمير الى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لان حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح لان ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصاح كما في السنن الكبير للبيهقي ولم اجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب وسيجيء مفصلا عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا اما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى واما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد اخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضا فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه ثلثا و غسل رجليه ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كهذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة انتهى بلفظه وغرض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه

المصنف يريد بهذا الكلام بيان ان ابن بحريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عنه مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج اقوى لانه يشبه حديث علي المذكور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا مسح الراس مرة وبعضهم لم يذكروا العدد واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال ومسح برأسه ثلثا فيسقط هذه الرواية الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروي عن محمد بن علي معنعنة ولا يذكر شيئة فلهذا ايضا لا يقاوم حديث حجاج بن محمد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس الامام عن عمرو بن يحيى المازني مازن الانصار عن ابيه وهو يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري انه اي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلى هذا ائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء وهو يحيى بن عمارة هكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال والاما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث واما البخاري فاخرج رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من الطست قال شيخنا بن يحيى عن ابيه قال كان علي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني واما اكثر الرواة فانهم يسمون السائل عن عبد الله بن زيد ولم يعينه بل قال في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ الحديث فذكره مبهما وفي رواية للبخاري بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الحديث ولكن مع كون السائل في هذه الروايات مبهما تدل على ان السائل غير يحيى بن عمارة المازني قال الحافظ في فتح الباري والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب السوال كان على الحقيقة وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال لجده يحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث (قلت) حضر السوال انتهى وهذا جمع حسن يدفع به الاختلاف ويحصل الاتفاق ولله الحمد وهو جد عمرو بن يحيى المازني الظاهر ان الضمير يرجع الى عبد الله بن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية والصواب ما في البخاري هكذا عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى بن عمارة بن ابي حسن ثم قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط كذا قال الحافظ في الفتح فان قلت قد علم من التحقيق المار ان السائل حقيقة هو عمرو بن ابي حسن وليس هو جد العمر بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن ابي حسن فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن ابي حسن جد العمر بن يحيى قلت نعم ليس عمرو بن ابي حسن جدا لعمر بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لانه اخو جده عمارة جده الحقيقي وعمر بن ابي حسن كلاهما شقيقان فاطلاق الجد على عمرو بن ابي الحسن على المجاز هل تستطيع ان تريني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وبسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك بعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء اي بماء يتوضأ به في اناء فافرغ الماء على يديه فغسل يديه لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل وفي البخاري فغسل مرتين مرتين وفي بعض الروايات للحفاظ ثلثا قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد فان قلت لم لا يجعل هذا على التعدد قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلثا ثم الاخرى ثلثا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الباقي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال الجمهور نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واستدل بعضهم بان الى في الآية بمعنى مع وقال ابن القصار اليد تنزاد وله الاسم الى الابط بحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق منفصلا مما وراءه من بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى ههنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد من الامرين فاخذ العلماء بالاحتياط ووقفت زفر مع المتيقن ولكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم كفى الدارقطني بامساكه حسن من حديث عثمان غسل يديه مع المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه جابر كان اذا توضأ ادار الماء على المرفقين لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فكان فعله بيانا للمجمل الكتاب والمجمل اذا لحق به البيان يصير من الاصل وقال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فرفر مجروح بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الاظهار بعده كذا قال الحافظ ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وهذا تفسير لمسح الراس باليدين اي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين وادبر بهما ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدء بمقدم راسه يعني بدء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال نا ابو المغيرة قال نا حريز

بمسح مقدم راسه الشريف ثم ذهب صلى الله عليه وسلم بهما اى بيديه الى قفاه ثم ردهما اى اليدين حتى رجع اى كل واحد من اليدين او الضمير للمسح الى المكان الذى بدأ المسح منه قالظاهر ان قوله بدأ بمقدم راسه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الراس بالمسح ثم تخصيص قبليه فى رواية ذهب الى الكعبين و البحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين. والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى ساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ قلت ولم يقل محمد فى الطهارة ان الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل انما قال محمد فى مسئلة الحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف اسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة. قال العينى قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة رحمه الله ولم يقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث اى حدثنا مسدد بواسطة خالد عن عمرو بن يحيى بهذا الحديث اى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولكن فى رواية خالد زيادة ليست فى رواية مالك فان خالدا قال فمضمض واستنشق من كف واحدة ففرد اللفظ من كف واحدة فيفعل ذلك اى المضمضة والاستنشاق ثلثا ثم ذكر خالد نحوه اى نحو حديث مالك وقوله فى الحديث فمضمض واستنشق من كف واحد يحتمل بعينين احدهما معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء وثانيهما معناه انه مضمض من كف واحدة واستنشق من كف واحدة اى لامن كفين فعلى الاول نحمل على بيان الجواز وقد سبق بحثه فيما تقدم قريبا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب **حدثنى** عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب بن عبد الله الانصارى مولى قيس ابو امية المصرى اصله مدنى كان ابن معين يوثقه جدا وقال ابو زرعة والنسائى والعجلى ثقة واحد ثقة وقال ابو داود عن احمد ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره وقد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة اشياء يضطرب فيها ويخطئ مات قبل سنة ان حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن واسع ابن حبان بن منقذ بضم ميم وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى اخرج له مسلم حديثا واحدا فى الوضوء قلت وذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب **حدثنى** اى حدث حبان عمرو ان اباه اى حبان وهو واسع حدثه اى حبان انه واسع سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه اى عبد الله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى عبد الله بن زيد وضوءه اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه قال النووى معناه انه مسح الراس بماء جديد لا بقية ما وجد يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاجزاء بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى قلت قال الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح بلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذا المستعملة فيها سيلان على العضو والمنفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه بلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيها اصالة المسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذى فى سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما اخرجه الدارقطنى فى سننه **حدثنا** احمد بن اسمعيل ثنا زيد بن اخزم ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه وأخرج ايضا قال ثنا محمد بن هارون ابو حامد ثنا محمد بن يحيى الازدى بهذا الاسناد قالا كان النبى صلى الله عليه وسلم باقيا قيته وضأ فمسح راسه بما فضل فى يديه من الماء الحديث وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذى صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ونقل الترمذى عن البخارى قال كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وغسل رجليه حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما اورد المصنف هذا الحديث لاجل زيادة وقعت فيه فى مسح الراس وهو قوله بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين وهو قوله حتى انقاهما فهذه الزيادة لا توجد الا فى هذه الرواية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال ابو حاتم كان صدوقا قال العجلى ثقة وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصى قدم بغداد زمن المهدى وثقه احمد وابن معين قال ابن المدينى لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال العجلى شامى ثقة وكان يحمل على على وقال عمرو بن على كان يتحفظ عليا وينال منه وقال فى موضع آخر شديد التحامل على على. وقال ابن عدى وحريز من الاثبات

قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظ فلانا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم رد هما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد دهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلا

في الشاميين يحدث عن الثقات منهم وقد وثقه القطان وغيره وانما وضع سنة بضعة لعلي وحكى الازدي في الضعفاء ان حريز بن عثمان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يركب بقلبة جاء علي بن ابي طالب فحل حزام البغلة ليقع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وبالجملة فكرا لحافظ توثيقه عن كغير من المحدثين واثبت بعضهم كثير منهم مات سنة ١٦٣ قال ثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز قال ابو داود وشيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة قال سمعت المقدام بن معدي كرب ابن عمرو الكندي نزل حمص صحابي مشهور وهو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة مات بالشام سنة ثمان او احدى وتسعين سنة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اي جاء متوضأ فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة فالاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق بين غسل الذراعين وعطف عليه بثم وأجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اسناده صالح واما الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب ولا تنهض للترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لتم الا بدليل يصلح للتعيين المصير اليه ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين مايلي الراس وباطنهما مايلي الوجه واما كيفية المسح فاخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه وادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهرهما وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح برأسه وأذنيه بباطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وظاهر حديث الباب يدل على ان الاذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الراس ويصلي ان على انه لم يأخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد وقد اختلف العلماء في ان الاذنين هل يمسحان بقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد ثم قال الشوكاني بعد بيان الاختلاف وتخريج الروايات على المذهب الاول قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر حدثنا محمود بن خالد السلمي وهو يعقوب بن كعب الانطاكي هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ابو يوسف نزيل انطاكية بلدة بالشام وثقه العجلي وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات لفظ اي هذا اللفظ يعني الحديث المذكور في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب واما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث يعقوب وليس لفظه وهو خبر حذف مبتداه قالا ثنا الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية ثقة وثقه كثير لكنه كثير التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يرسل يروي عن الاوزاعي احاديث عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء قد ادركهم الاوزاعي فيسقط اسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن نافع وقال مهنا سألت احمد عن الوليد فقال اختلطت عليه احاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له مناكير مات سنة ١٩٥ عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الراس ومفعول لقوله بلغ ووضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما من الامرار اي اجرائهما وامضائهما حتى بلغ القفا قال في القاموس القفا وراء العنق وقد تمد وفي رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف فجمعة فالف فلام اول القفا ثم رد هما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود اي محمود بن خالد استاذ ابي داود وقال الوليد بن مسلم اخبرني حريز عرض ابي داود وبهذا الكلام سيان ان لكلا شيخا متغايرا في السند فاما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بانه يروي عن شيخه حريز بن عثمان بعنعنة واما محمود فروى عنه بالتحديث ويمكن ان يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجيء بحثه قريبا حدثنا محمود بن خالد دهشام بن خالد بن يزيد بن مروان الازرق ابو مروان الدمشقي ويقال مولى بني أمية قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثمان في الصلة ثقة مات سنة كذا في تهذيب التهذيب المعنى مبتدأ وخبر واحد او يقال ذكرا لمعنى فيكون مفعولا يقول الحديثان وان اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم بهذا الاسناد المذكور سابقا قال اي الوليد في هذه الرواية ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني هذه الزيادة مختصة برواية محمود وهشام ابني خالد ليست في رواية يعقوب بن كعب زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه اي في مجرى اذنيه وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست في رواية محمود بن خالد ولا في رواية يعقوب بن كعب حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني هو مؤمل بن فضل بن خالد بن عمير الحراني ابو سعيد الجزري قال ابو حاتم ثقة رضي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٠ قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عمار بن عمر بن حجر الراعي

قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي ملك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه
غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه
حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا

ابو زرعة يقال ابو عبد الرحمن الدمشقي قال الدوري وابن ابي خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال دحيم وابو داود ومعوية بن صالح وهشام بن عمار وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الدارقطني ثقة يجمع حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعيف قال شيخنا في شرح الترمذي ثم اجد ذلك عن ابن معين بعد البحث
قال ابراهيم بن عبد الله توفي ابي سنة ثلاث وهو ابن تسع وثمانين قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة الدمشقي ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته وذكره ابن حبان في الثقات ويزيد بن ابي مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك واسمه هانئ الهوذاني الدمشقي القاضي ودلاه شيخنا القضاء قال ابن ابي حاتم سئل ابي عنه فقال من فقهاء اهل الشام وهو ثقة وقال الدارقطني والبرقاني من الثقات وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا وابنه خالد في حديثهما لين مات سنة اثنتين وثمانين وقال معوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس اسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحي ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة فكان لهم اعشرين سنة وخليفة عشرين سنة كان عمر اذا نظر الى معوية قال هذا كسرى العرب مات في رجب سنة ستين توضأ للناس اي ليمسي وضوءه الناس كما راى اي معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ معوية راسه اي مسح راسه غرف معوية غرفة من ماء بيمينه فتلقاها اي الغرفة بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد اي قرب ان يقطر ثم مسح اي بدأ مسح من مقدمه اي مقدم راسه الى مؤخره والمراد انه بدء بالمسح من الناصية الى القفا ومن مؤخره الى مقدمه اي من القذال الى الناصية وفي هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى ووضعها بها على الراس وليست هذه في داود
علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد الى معوية كما اخرجه الامام احمد في مسنده وهذا لفظه شيخنا عبد الله ش ا ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع يزيد يعني ابن ابي ملك ابا الازهر يحدثان عن وضوء معوية قال ثم يرهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد وهكذا اخرجه ابو داود ومن محمود بن خالد عن الوليد واما الطحاوي فاخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد الى معوية ولفظه انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ واما وضع الغرفة على وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم يتعرض لها احد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب مولنا محمد يحيى المرحوم في تقريره شعر رحمه الله افاد بذلك جزاء الغسل عن المسح فان الغسل تتضمنه وانما كان يتوهم ان لا يتوضأ حد هما عن الآخر فكونها موضعين مختلفين من الاحكام انتهى وهذا مبني على قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع الغرفة على وسط الراس يقطر الماء لا محالة خصوصا اذا كان الشعر دهنيا وعلى هذا قالت الحنفية والصاب اسه المطر مقدار المفروض اجزاء مسح بيده او اصبعه لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدلع وهكذا في مراقي الفلاح وحاشيته للطحطاوي حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي بهذا الاسناد المذكور قال الوليد في حديثه فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد الجارية تعلق بلفظ قال اي قال بغير ذكر عدد وهكذا اخرجه الامام احمد في مسنده كما ذكرناه بغير سبب حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشي بقاف وجيم مولاهم ابو اسمعيل البصري قال احمد بن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وعده ابن معين في اثبات شيوخ البصريين وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي والعجلي والبزار وابن سعد مات سنة اثنتين او ثلاث قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بكبر العين ابن ابي طالب الهاشمي الجد محمد المدني والد امنا زينب الصغرى بنت محمد بن عقيل اختلف الناس فيه قال ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم والامام مالك لا يروي عنه ولم يدخله في كتبه ولا يروي عنه يحيى بن سعيد وكان ابن عيينة لا يحفظه وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان ضعيفا وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه وهو احب الي من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس مختلفون عليه وقال العجلي مدني تابعي جائز الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدي روى عنه جماعة من العرفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال مسعود السجزي عن الحاكم عمر فسا رحفظه فحدث على التخمين وقال في موضع آخر مستقيم الحديث وقال ابن عبد البر هو ثوثق من كل من تكلم فيه انتهى وهذا افراط تهذيب التهذيب ملخصا عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية صحابية قال ابن ابي خيثمة عن ابيه انها كانت من المبايعات تحت الشجرة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب في المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد فولدت له معاذا ومعوذا وعوفا بني الحارث ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثي فولدت له الربعة اياسا وعاقلا وخالدا وعامرا وكلهم شهدوا بدرا وكذلك اخوتهم لامهم بني الحارث فانتظم من هذا انهما اخوة صحابيات لهما سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه خصيصة لا توجد لغيرها قالت اي الربيع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا

فحدثنا انه قال اسكبي لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض و
استنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجليه ثلثا
ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه و
تمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

قال عبد الله بن محمد محمود ثنا الربيع انه صلى الله عليه وسلم جاءنا يوما فقال لي اسكبي ماء صبي لي وضوءا اي ماء الوضوء في الاناء قال عبد الله فذكرت الربيع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قالت فيه اي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلثا ووضأ من التفعيل اي غسل وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز وايضا فيه
تاخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فيقال ان التاخير في الذكر لا يستلزم التاخير في الاداء او الفعل وسلم فجعل على سبيل الجواز ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدء بمؤخر
راسه ثم بمقدمه وهذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء
بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع في المسح انه فعل مرة واحدة كما يأتي تعذر به ايضا قوله يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار الصحابة بانه يبدء بمقدمه
ثم بمؤخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدء بمؤخر راسه اي يبدء باحد اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما
الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وباذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما وضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد يعني لم يحفظ الفاظ حديث مسدد
فاورده بالمعنى واخرج البيهقي هذا الحديث عن المفضل ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث ابي داود من السياق حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني بفتح الطاء
المهملة وسكون اللام بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون بلدة بين مرو وبلخ مما يلي الجبال قال يعقوب بن شيبة ثقة وكان ابن معين يوثقه وقال ابو داود والدارقطني ثقة
وقال عثمان بن خرزاذ ثقة ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من ثقات اهل العراق ومتقنيهم جمعه بعض الناس فحلف ان لا يحدث حتى يموت قال ابن المديني كان ابن سحاق
ابن اسمعيل عندنا جرير وكانوا يهابونه قالوا له جئنا بتراب وجرير بقر وفيقوم وضعفه مات سنة ٢١٩ قال حدثنا سفيان ابن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ولم يثبت عندي انه ابن عيينة
او الثوري وسياتي في ابي داود من حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقد اخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله نا ابي ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل فثبت بهذا انهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل فتعيين احدهما من غير قرينة مشكل عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الحديث المذكور عن بشر بن
المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل لكن سفيان يغير بعض معاني بشر يعني حدثنا بشر وسفيان وان كانا متحدين في المعنى في الجملة لكنهما متغايران في بعض المعاني فان سفيان
يغير بعض معاني بشر قال سفيان فيه اي في هذا الحديث ومضمض واستنثر ثلثا وقد كان المفضل قال فيه مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير حدثنا قتيبة بن سعيد
ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم وبطن من قيس غيلان وابو الحارث الامام المصري فاق اهل زمانه بالسخاء
البذل وكان لا يحدث احدا حتى يدخل في جملة من يحرى عليهم ما يحتاجون اليه في وقت مقامهم عليه فاذا خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة الى اوطانهم قال الامام احمد ما في احد مثله ولا
المصريين اثبت من الليث وثقه ابن المديني والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب وقال يحيى بن معين كان يسامل في السماع والشيوخ وقال
الازدي صدوق الا انه كان يسامل مات سنة ١٧٥ عن بن عجلان هو محمد بن عجلان القرشي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر واثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن منتقى الاخبار فمسح الراس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه ووقع في نسخة من الكتاب مكان
فوق فرق وفي سنن ابي داود ثلث نسخ ثانيتها والثالثة قرن اي بعد من اعلى الراس الى كل ناحية كائنة لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة اي المحل المنصبابه وانحداره وهو اسفل راسه فحاصله انه صلى الله عليه وسلم مسح من المناصبة الى القذال لا يحرك الشعر عن هيئته معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح
الراس كله بهذه الشرائط من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة باحد اليدين على الراس باللين والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته اولم يمسح من الاسفل الى
الاعلى فلو مسح من الاسفل الى الاعلى لاختل نظام الشعور لكن هذا التاويل الثاني يعارض ما سبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان فان
فيهما يبدء بمؤخر راسه ثم بمقدمه فالاقرب هو التاويل الاول حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر زاد لفظ يعني ليدل على ان قوله ابن مضر ليس من لفظ الشيخ
وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم ابو محمد او ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي مات سنة ١٧٤ عن ابن عجلان هو
محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته اي عبد الله قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال حدثنا **وكيع** قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه **حدثنا** محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه اى من الراس وما ادبر اى منه وصدغيه الصُدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلى على هذا الموضع قال القارى قال ابن الملك هو الشعر الذى بين الاذن وجبهة الناصية من كل جانب من جانبى الراس وهو الانسب بالمذهب وفى شرح اللاهرى قال صاحب الصوغ الشعر المحاذى لراس الاذن وما نزل الى العذار وفى العزيز وما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى واذنيه مرة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر بن زرارة الهمدانى ثم الشعبى ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبى بضم الخاء وفتح الراء وفى آخرها الباء المنقوطة بواحدة كوفى الاصل سكن الخريبة وهى محلة بالبصرة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى والدارقطنى وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأى وكان صدوقا مات سنة ٢١٣ هـ عن سفيان بن سعيد الثورى عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس بقية ماء اليدين جائز وقد تقدم بحثه فى ص٧٤ **حدثنا** ابراهيم بن سعيد الجوهرى ابو اسحق طبرى الاصل البغدادى الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخارى قال النسائى ثقة وقال الخطيب كان ثقة مكثرا ثبتا صنف المسند وقد وثقه الدارقطنى والخليلى وابن حبان وغيرهم تكلم فيه بلا حجة مات فى حدود سنة ٢٥٠ هـ قال **حدثنا** وكيع بن الجراح قال حدثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حى وهو حيان بن شفى بضم المعجمة وفتح الفاء وشدة الياء ابن هُنى بن رافع الهمدانى الثورى ابو عبد الله الكوفى قال يحيى القطان كان الثورى يسىء الراى فيه وقال ابو نعيم دخل الثورى يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلى فقال نعوذ بالله من خشوع النفاق واخذ نعليه وتحول وقال ايضا عن الثورى ذاك رجل يرى السيف على الائمة وقال خلاد بن زيد بارى الثورى الى ههنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم والفقه يترك الجمعة وقال ابن ادريس ما نادى ابن حى للجمعة يريد جمعة ولا جماعة وقال بشر بن الحارث كان زائدة يحمد الناس من ابن حى واصحابه وقال ابو اسامة عن زائدة ان ابن حى اعتصب منذ زمان وما نجد احدا يصلبه وقال خلف بن تميم كان زائدة ليستتيب من يأتى الحسن بن حى وقال على بن الجعد حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب وقال لا احدثك ابدا وقال ابو موسى ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشىء وقال عمرو بن على كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلثة احاديث ثم تركه هذا ما نقل من جرحه واما التوثيق فقال احمد حسن ثقة واخوه ثقة وقال ابراهيم بن الجُنيد وابن ابى خيثمة وابن ابى مريم عن يحيى بن معين ثقة مامون مستقيم الحديث وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو حاتم ثقة حافظ متقن وقال النسائى ثقة وقال الدارقطنى ثقة عابد وقال الساجى الحسن بن صالح صدوق - وقال ابو زرعة الدمشقى رأيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك فى ابن حى قال وتكلم فى حسن قال الساجى وكان عبد الله بن داود الخريبى يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه ويدعو عليه ويقول كنت اؤم فى مسجد بالكوفة فاطريت احاديثه فاخذ الحسن بيدى ونحانى عن الامامة قال الساجى فكان ذلك سبب غضب الخريبى عليه مات سنة ١٦٩ هـ ذكره البخارى فى كتاب الشهادات من الجامع واجاب الحافظ عما تقدم عليه ان قولهم كان يرى السيف حتى يخرج بالسيف على ائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم ومشهل هذا الراى لا يقدح فى رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام واما ترك الجمعة ففى حياة رأيه ذلك ان لا يصلى خلف فاسق ولا يصحح امامة الفاسق فهذا ما يعتقد به عن الحسن وانكان الصواب خلافه فهو امام مجتهد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه اى السبابتين فى حجرى اذنيه اى فى صماخيهما **حدثنا** محمد بن عيسى ابو جعفر ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث بن ابى سليم بن زنيم القرشى مولاهم نوفل بن ابى بكر الكوفى وقال يحيى والنسائى ضعيف وقال ابن معين ايضا لا بأس به وقال ابن حبان اختلط فى آخر عمره وقال الدارقطنى انما كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال الترمذى فى العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليست صدوق بهم وقال النووى فى شرح مسلم اما ليث بن ابى سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه ويمتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه اسم ابى سليم انيس وقيل انس انتهى مات بعد سنة ١٤٠ هـ عن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليمامى ثم الهمدانى الياسرى ثم المتعانية ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى وثقه ابن معين وابو حاتم والعجلى وابن سعد وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش اثنى على احد مثل ما اثنى على طلحة بن مصرف ادرك انسا وما ثبت له سماع منه مات سنة ١١٢ هـ عن ابيه هو مصرف بن عمرو بن كعب وقيل عمرو بن كعب ويقال مصرف بن كعب ابن عمرو اليامى الكوفى روى عنه طلحة بن مصرف مجهول عن جده هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة له صحبة ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاعد يده على سالفته اخرجه الثلاثة قال ابو عمر وقد اختلف فيه هذا الصحيح ما قيل فيه كذا فى اسد الغابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ثم مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال ثنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

زعموا كان طلحة بن مصرف

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا اى مسح راسه من قرن الراس الى منتهى الراس وهذا لفظ محمد بن عيسى وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى اى القطان فانكره يعنى انكر هذا الحديث كما فى صحيحة جد طلحة فانه ضعيف لا المقال فى صحيحة جد طلحة فانه ليس بشئ كما فى خانه يصرح فى هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ يا تى قريبا بعد عدة ابواب قال وحدثت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو توضأ ويمكن ان يكون يحيى انكر ان يكون بحديث طلحة صحيحة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن ابى سليم ضعيف ومصرف مجهول قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ضمير يقول يرجع الى احمد ولفظ ابن عيينة اسم ان وانه كان ينكره خبره ولفظ زعموا معترضة بين الاسم والخبر وضمير زعموا يرجع الى الناس على عادة زمانه فحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت احمد بن حنبل يقول قال العلماء ان ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث فالامام احمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة بل بلغه بواسطة الرجال ويقول اى ابن عيينة ايش هذا تخفف اى شئ قال فى قراءة السعود حكى ابو على الفارسى فى تذكرته عن الفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اى شئ لك حذف همزة فالقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره فيسكن فلقيه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين قال فان قلت بقى الاسم على حرف واحد قيل حسنه الاضافة اللازمة فصار ايزوم الاضافة شبيها الا بانى فصل الكلمة حتى حذف منها كما قيل فيم ويم ولم كذا يكون ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده لفظ هذا اسم اشارة والمشار اليه طلحة عن ابيه عن جده معناه اى شئ هذا السند اى لا يعتد به فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على انكار هذا السند لاجل ضعيف فى هذا السند وهو جهالة والد طلحة ولو كان الانكار لعدم ثبوت الصحبة لقال ايش هذا عن جده بأبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الانكار لاجل الامرين اى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون ابن داود بن ثابت اليشكرى مولاهم ابو خالد الواسطى احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابن المدينى هو من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة وابن قانع وقال يحيى بن ابى طالب كان يقال ان فى مجلسه سبعين الف رجل فكان قد بقى فى آخر عمره وذكر ان ابى خيثمة فى تاريخه انه كاتب ابا شيبة القاضى جد ابى بكر بن ابى شيبة قال وسمعت ابى يعنى ابا خيثمة وذكر بن حرب يقول كان يحاب على يزيد حين ذهب بصره ربما اذا سئل عن حديث لا يعرفه فيقيم جاريته تحفظ من كتابه قال وسمعت يحيى بن معين يقول يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالى عمن روى مات سنة قال انا عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم نسبة الى بنى ناجية بوسلية الشامى القاضى بالبصرة قال فى الانساب حديثه مخرج فى صحيح البخارى استشهادا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير الان حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم ار يحيى برضاه وحكى عنه حفيده احمد بن محمد قال جدى عباد ثقة لا ينبغى ان يترك حديثه رأى خطأ فيه يعنى القدر وقال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة ليس وقال ابو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه وقال ابو داود ليس بذاك وعنده احاديث فيها انكارة وقالوا تغير وقال النسائى ليس بحجة وقال فى موضع آخر ليس بقوى وقال ابن حبان كان قدريا داعية الى القدر وقال الدورى عن يحيى بن معين حديثه ليس بالقوى وقال بهنا عن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم لها احاديث منكرة وقال الجوزجانى كان سيئ الحفظ وتغير اخيرا مات سنة عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى والبخارى وابن سعد عن سعيد بن جبير مصغرا ابن هشام الاسدى الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة نسبة الى والبه وهى حى من بنى اسد مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى ثقة فقيه امام حجة من ائمة التابعين روايته عن عائشة وابى موسى وعدى بن حاتم وعبد الله بن معقل وعلى ونحوهم مرسلة خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج صبرا سنة فلما بان راسه قال لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قالها الثالثة فلم تتم قالها كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقول ابو داود فذكر اى الحسن بن على الحديث وذكر فيه كله اى غسل كل واحد من الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا قال اى الحسن بن على ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ويمكن ان يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن بن على او غيره من الرواة فيكون ضمير ذكر فيه راجعا الى استاذه ويمكن ان يكون مرجع ضمير قال ابن عباس فيكون تقدير العبارة هكذا قال ابو داود وقال ابن عباس ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه الحديث حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة الى بنى واشح وهم بطن من الازد ابو ايوب البصرى القاضى بمكة ثقة امام حافظ قال ابو حاتم ولد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وفى قضاء مكة ثم عزل فرجع الى البصرة فلم يزل بها حتى توفى بها سنة قال ثنا حماد بن زيد بن درهم ح وحدثنا مسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ابو ربيعة الباهلى البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بالقوى وقال ابو

عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وذکر وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال وقال الاذنان من الراس قال سلیمان بن حرب یقولها ابو امامة قال قتیبة قال حماد لا ادری هو من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة یعنی قصة الاذنین قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة

حاتم شیخ منطرب الحدیث قال ابن عدی ارجو انه لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات روی له البخاری مقرونا بغیره فی الصحیح وروی له فی الادب المفرد الیصنا عن شهر بن حوشب الاشعری ابو سعید او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو الجعد الشامی ترکه شعبة وقال ابن عون ان شهرا تترکوه ای المعنوا فیه وقال عمرو بن علی ما کان یحیی یحدث عنه وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال یحیی بن بکیر عن ابیه کان شهر علی بیت المال فاخذ منه دراهم فقال قائل سلا قد باع شهر دینه بجزیقة * فمن یامن القراء بعدک یا شهر * وقال موسی بن هارون ضعیف قال النسائی لیس بالقوی وقال احمد ما احسن حدیثه وهو ثقة وقال الترمذی عن البخاری شهر حسن الحدیث وقوی امره وقال ابن ابی خیثمة ومعویة بن صالح عن ابن معین ثقة وقال عباس الدوری عن ابن معین ثبت وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة علی ان بعضهم قد طعن فیه وقال الساجی فیه ضعف ولیس بالحافظ وکان شعبة یشهد علیه انه رافضی رجل من اهل الشام فخانه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن مهدی وعامة ما یرویه شهر وغیره من الحدیث فیه من الانکار ما فیه وشهر لیس بالقوی فی الحدیث وهو ممن لا یحتج بحدیثه ولا یتدین به وقال البیهقی ضعیف وقال ابن حزم ساقط وقال یحیی القطان عن عبد الله بن منصور رجحنا مع شهر فسرق عینی وقال ابن عدی ضعیف جدا وقال ابو الحسن القطان الفاسی لم اسمع لمضعفه حجة وما ذکروا من تزیه بزی العبّاد وسماعه الغناء بالآلات وقد قدمنا ان ذلک لا یصح علی مخرج لا یضره وشهر ما قیل فیه انه یروی منکرات عن ثقات وهذا اذا کثر منه سقطت الثقة به مات سنة ١٠٠ عن ابی امامة هو صدی بضم الصاد ابن عجلان ویقال ابن عمرو الباهلی الصحابی وقیل آخر من مات من الصحابة بالشام وکان مع علی بصفین مات بالشام ٨٦ قال علی القاری فی شرحه علی المشکوة الانصاری خزرجی کذا ذکره الطیبی وقال المصنف هو سعد بن خیثمة الانصاری الاوسی مشهور بکنیته ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بعامین فیقال انه سماه باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکناه بکنیته ولم یسمع منه شیئا لصغره وکذلک ذکره بعضهم فی الذین بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر فی جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجملة من العلماء من کبار التابعین بالمدینة سمع اباه وابا سعید وغیرهما روی نفر عنه مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة انتهی فحدیثه من مراسیل الصحابة وهو مقبول باتفاقا وتحمل ان یکون المراد بابی امامة ههنا ابا امامة الباهلی وهو من المکثرین فی الروایة من الصحابة والله اعلم انتهی کلام القاری قلت وقد اخرج الامام احمد فی مسنده حدیث ابی امامة الباهلی الصدی بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث کثیرة ومنها ثنا عفان ثنا حماد بن زید ثنا سنان یعنی ابا ربیعة صاحب السابری عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وقال وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ثلثا ثلثا ولا ادری کیف ذکر المضمضة والاستنشاق وقال والاذنان من الراس قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین وقال باصبعیه ارانا حماد ومسح ماقیه فهذا یدل علی ان ابا امامة هذا راوی حدیث الوضوء عند الامام احمد هو صدی بن عجلان لا غیر وکذلک صنیع الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب والاصابة یقوی ان ابا امامة هذا هو صدی بن عجلان فانه ذکر فی کتابیه فی ذیل من روی عنه شهر بن حوشب ولم یذکر شهر بن حوشب فی من روی عن غیره من اسمه ابو امامة وذکر ای ابو امامة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال فی ذکر وضوء صلی الله علیه وسلم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال فی المجمع الماق بفتح میم وسکون همزة طرف العین یلی الانف وقیل یلی الاذن وقال فی النهایة هو ثقب العین هو خرباوها قتهما قال الخطابی من العرب من یقول ماق وهو ثقب بعضهم وبعضهم یقول باق وهو ثقب بکسرهما وبعضهم ماق بغیر همز کقاض الاکثر الماق بالهمز والیاء وجمع الموق آماق وآماق وجمع الماق مآق انتهی واخرج الشوکانی فی النیل عن ابی امامة وهذا لفظه انه وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ثلثا ثلثا قال وکان یتعاهد الماقین رواه احمد ولعل وجه مسح الماقین وتعاهدهما تکمیل استیعاب غسل الوجه فیمکن ان یجتمع فیهما وسع ثم یصب تحتهما الماء فیتعاهدهما بیده لک بهما حتی یزیل ذلک الوسخ الیابس قال وقال الاذنان من الراس قال فی المجمع وقال الاذنان عطف علی قال الاول فیکون من قول الراوی او عطف علی کان فیکون من قول النبی صلی الله علیه وسلم ولذا ترد حماد قال سلیمان بن حرب احد شیوخ ابی داود فی السند یقولها ای یقول هذه الجملة ابو امامة یعنی بحکم سلیمان بن حرب علی هذه الجملة انها قول ابی امامة قطعا ولیس بقول النبی صلی الله علیه وسلم قال قتیبة قال حماد لا ادری هو ای القول المذکور وهو الاذنان من الراس من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة ثم فسر المصنف فعال یعنی قصة الاذنین **قلت** واخرج ابن ماجة فی سننه حدثنا محمد بن زیاد ثنا حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس وکان یمسح راسه مرة وکان یمسح الماقین فهذا الحدیث فیه تصریح بان قوله الاذنان من الراس قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قول ابی امامة وکذلک الحدیثان اللذان اخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زید وعن ابی هریرة فیهما تصریح بانه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة غرض المصنف بیان اختلاف شیوخه فی سنان بن ربیعة فقال سلیمان بن حرب ومسدد سنان بن ربیعة وخالفهما قتیبة فقال عن سنان ابی ربیعة وهذا الاختلاف لا یرجع الا الی اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربیعة فیصح قولهما سنان بن ربیعة وکنیته ابو ربیعة صرح به الحافظ فی التقریب فیصح قول قتیبة عن سنان ابی ربیعة ولعله لسنان ابن اسمه ربیعة فاکتفی به والله اعلم **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة الیشکری الوضاح عن موسی بن ابی عائشة الهمدانی الوادعی الکوفی مولی آل جعدة بن هبیرة کان الشوری یحسن الثناء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه واد خل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

عليه وثقه ابن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ترتيني رواية موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت عني ابو حاتم انه اضطرب فيه وهذا من تعنته والاصح حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة قال الحافظ في التقريب وكان يرسل عن عمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله المدني ويقال الطائفي قال ابو حاتم سكن مكة وكان يخرج الى الطائف قال صدقة بن الفضل سمعت يحيى القطان يقول اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واه وقال علي عن ابن عيينة حديثه عندنا فيه شيء وقال ابو عمر والعلاء كان يعاب وقتادة وعمرو بن شعيب انهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به وقال الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو داود عن احمد بن حنبل اصحاب الحديث اذا شاؤا احتجوا بالحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن همنا جاء ضعفه واذا حدث عنه محمد بن المسيب وسليمان بن يسار اذ عروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال الاجري قلت لابي داود عمرو بن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال العجلي والنسائي ثقة وقال احمد بن سعيد الدارمي ثقة وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صحح سماع عمرو عن ابيه وصحح سماع شعيب عن جده وقال ابن عدي روى عنه ائمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء الا ان احاديثه عن ابيه عن جده من احتملهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقال هي صحيفة قلت عمرو ابن شعيب ضعفه ناس مطلقا وثقه الجمهور وضعف بعضهم رواية عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على رواية عن ابيه عن جده فاما رواية عن ابيه فرجاد كل ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني بها الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اما كن صحح سماعه منه كما تقدم وقال الشافعي في ما اسنده البيهقي في المعرفة تحتج بحديث عمرو بن شعيب - عمرو بن شعيب قد روى احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه الى الغلط فانتم محجوجون بان كان ممن ثبت حديثه فاحاديثه التي وافقتنا بها وخالفتموها اولى اكثرها وهي نحو ثلثين حكما احتج عليكم والفا تحتج به ولا سيما اذا كانت الرواية عنه لم تثبت وقال الذهبي كان احد علماء زمانه وقال قبيل ان محمدا لم شعيب مات في حياة ابيه فرباه جده قال خليفة وغيره مات سنة ٨٠ هـ اكله من تهذيب التهذيب ملخصا قلت وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث هو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده على الاطلاق جده ابو ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابيه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده ذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد هذا ترجمة الا القليل قلت قال ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات يقال انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وليس ذلك عندي صحيحا وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود عن جده الضعيف في جده يرجع الى ابيه وهو شعيب لا الى محمد فحاصل ان ولد عمرو هو شعيب يروي عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا اي اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور اي سأل عن كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول لقربه من الضبط فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه اي مع المرفقين ثلثا ثم مسح برأسه اي مرة واد خل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى واد اطلاق السباحة على اليسرى مع انه لا يسبح بها انما هو على التغليب في اذنيه اي في صماخيهما ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه اي مجاملي الراس وبالسباحتين باطن اذنيه اي مجاملي الوجه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي بترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم اولانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف الماء لغير فائدة قال الشوكاني في النيل وقد اشكل ما في رواية ابي داود من زيادة لفظ او نقص على جماعة قال الحافظ في التلخيص ينبغي ان يجوز ان تكون الاساءة والظلم غير ما ذكر مجموعا فلا ينقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذي يحصل بالتثليث كذا الاساءة لان تارك السنة مسيء واما الاعتذار في النقصان فيشكل فلا بد من توجيهه الى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث والاختلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث لا جل يتقي انتهى كلام الشوكاني وذكر الحنفية في سنن الوضوء تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية صاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسل الاعضاء ثلثا وقالوا لو زاد الطهانية القلب او نقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على اعتقاد انه سنية ومع اعتقاد سنية الثلث لا كراهة في الزيادة

او ظلم واساء **باب** فی الوضوء مرتین **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو یعنی ابن الحجاب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمی عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زید عن عطاء بن یسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان أریکم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فدعا باناء فاغترف غرفة بیده فاء فیه فتمضمض و استنشق ثم اخذ اخری فجمع بها یدیه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخری فغسل بها یده الیمنی ثم اخذ اخری فغسل بها یده الیسری ثم قبض قبضة

والقصاص فافهم قالوا او اراد بقصد الوضوء علی الوضوء او لطمانینة القلب عند الشک لا نقص فی الجنابة لا باس به واعترض علیه علی القاری فی شرحه علی المشکوة قلت ما قوله لطمانینة القلب عند الشک ففیه ان الشک بعد التثلیث (کذا فی النسخة المطبوعة بمصر والمعاهر قبل تثلیث دانته اعلم) لا وجه له وان وقع بعده فلا نهایة له وهو الوسوسة واما قوله او بنیة وضوء آخر ففیه ان قبل الاتیان بعبادة بعد الوضوء الاستحباب التجدید مع انه لا تصور للتجدید الا بعد تمام الوضوء لا فی الاثناء او ظلم واساء شک من الراوی فی تقدیم احد اللفظین علی الآخر **باب** فی الوضوء مرتین ای یغسل اعضاء الوضوء مرتین **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زید یعنی ابن الحباب بضم المهملة وموحدتین مع خفة الاولی ابو الحسین العکلی بطن من تمیم الکوفی اصله من خراسان ورحل فی طلب العلم فاکثر منه وسکن الکوفة قال علی بن المدینی والعجلی ثقة وکذا قال عثمان عن ابن معین وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داود سمعت احمد یقول زید بن حباب کان صدوقا لکن کان کثیر الخطاء وقال المفضل بن غسان الغلابی عن ابن معین کان یقلب حدیث الثوری ولم یکن به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ یعتبر حدیثه اذا روی عن المشاهیر واما روایته عن المجاهیل ففیها المناکیر وقال ابن خلفون وثقه ابو جعفر السبتی واحمد بن صالح وقال الدارقطنی وابن ماکولا ثقة وقال ابن شاهین وثقه عثمان بن ابی شیبة قال ابن عدی هو من اثبات مشایخ الکوفة ممن لا یشک فی صدقه والذی قاله ابن معین عن اسامة عن الثوری انما هو احادیث عن الثوری یستغرب بذلک الاسناد وبعضها ینفرد برفعه والباقی عن الثوری وغیر الثوری مستقیمة کلها مات سنة ۱۵۸ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب الی جده العنسی بفتح المهملة وسکون النون وفی آخرها مهملة ابو عبد الله الدمشقی الزاهدی قال الاثرم عن احمد احادیثه مناکیر وقال محمد الوراق عن احمد لم یکن بالقوی فی الحدیث وعن ابن معین صالح ومرة عنه ضعیف وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین لا شئ وقال یعقوب بن شیبة اختلف اصحابنا فیه فاما ابن معین فکان یضعفه واما علی فکان حسن الرای فیه وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال مرة لیس بثقة وقال ابن عدی له احادیث صالحة وکان رجلا صالحا ویکتب حدیثه علی ضعفه وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة یرمی بالقدر وقال ابو حاتم ثقة یشوبه شئ من القدر وتغیر عقله فی آخر حیاته وهو مستقیم الحدیث وقال ابو داود کان فیه سلامة ولیس به باس وکان مجاب الدعوة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۶۱ وهو ابن تسعین سنة قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمی هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدنی قال حرب عن احمد لا باس به وقال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن المدینی والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرتین مرتین ای غسل اعضاء الوضوء لبیان الجواز ولبیان اوسط مراتب الغسل **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال حدثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدی ابو عبد الله الکوفی قال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وقال النسائی وابن قانع ثقة وقال عثمان بن ابی شیبة محمد بن بشر ثقة ثبت اذا حدث من کتابه وقال الاجری عن ابی داود هو احفظ من کان بالکوفة مات سنة ۲۰۳ قال حدثنا هشام بن سعد المدنی ابو عباد ویقال ابو سعد القرشی مولاهم عن احمد لم یکن هشام بالحافظ وعنه لیس بمحکم الحدیث وعن ابن معین ضعیف وعنه لیس بذاک القوی وعنه لیس بشئ وعنه صالح لیس بمتروک الحدیث وکان یحیی بن سعید لا یحدث عنه وقال العجلی جائز الحدیث حسن الحدیث وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال الآجری عن ابی داود هشام بن سعد اثبت الناس فی زید بن اسلم وقال النسائی ضعیف وقال مرة لیس بالقوی وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وکان متشیعا وعن علی بن المدینی صالح ولیس بالقوی وذکره یعقوب بن سفیان فی الضعفاء وقال الحاکم اخرج له مسلم فی الشواهد مات سنة ۱۶۰ قال حدثنا زید هو زید بن اسلم العدوی ابو اسامة ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه مولی عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی وابن خراش ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة من اهل الفقه والعلم وکان عالما بتفسیر القرآن وقال ابن عیینة کان زید بن اسلم رجلا صالحا وکان فی حفظه شئ وذکر ابن عبد البر فی مقدمة التمهید ما یدل علی انه کان یدلس کان علی بن الحسین یجلس الی زید بن اسلم ویتحفظ مجالس قومه فقال له نافع بن جبیر بن مطعم تتحفظ مجالس قومک الی عبد عمر بن الخطاب فقال علی انما یجلس الرجل الی من ینفعه فی دینه مات سنة ۱۳۶ عن عطاء بن یسار اظنه ابو محمد المدنی القاص ویکنیه اهل الشام لما قدموا بها بابی عبد الله واهل مصر لما قدموا بها بابی یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد ثقة مات بالاسکندریة سنة ۱۰۳ قال قال ابن عباس اتحبون ان اریکم کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وکان غرضه رضی الله تعالی عنه ان یریهم ادق مراتب الغسل التی یجزئ فدعا باناء فیه ماء فاغترف غرفة بیده الیمنی فتمضمض واستنشق ای جمع المضمضة والاستنشاق فی غرفة واحدة ثم اخذ اخری ای غرفة اخری فجمع بها یدیه باضافة الیسری الی الیمنی ثم غسل وجهه ولفظة ثم هذا بمعنی الفاء ثم اخذ اخری ای غرفة اخری فغسل بها یده الیمنی ثم اخذ اخری ای غرفة اخری فغسل بها یده الیسری ثم قبض قبضة والمراد

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدخل فوق القدم ويدخل تحت النعل ثم صنع بالیسری مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنشار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

بالقبضة الغرفة كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى والان الماء لا يقبض بل يغرف من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا بظاهره يدل على ان مسح الراس والاذنين كان بيد واحدة ويحتمل ان يكون باليدين فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى واضاف اليها اليسرى ثم نفض يده اليمنى واليسرى ويؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدخل فوق القدم ويدخل تحت النعل ومعناه انه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم مسحها بيده اليمنى بعد اسالها عليها باليد اليسرى بعد ايصال الماء عليها جميعها مستوعبا بيده اليسرى غسلا خفيفا وحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة قليلا يتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل وان كانت الرجل في النعل كما يدل عليه تبويب البخاري في صحيحه فانه عقد بابا غسل الرجلين في النعلين او ورد فيها حديث ابن عمرو فيه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في النعلين لان قوله فيهما اي في النعال ظرف لقوله يتوضا قلت قوله يدخل فوق القدم ويدخل تحت النعل يابى عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا يابى ان يفضيها تحت قدم في النعل احيانا ان كان فوق القدم فامسح فيه معناه بغسل كما تدل عليه رواية البيهقي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تدل عليه رواية الموطا التي اخرجها البيهقي ايضا والرواية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهذا اخرج الامام احمد في مسنده وايضا تدل عليه رواية النسائي فانه اخرج بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها وقليلا والا فالغرفة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وتر فعها وكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بها تفرد بذلك اذا خالف قلت الحافظ وما قال ضاحب مرقاة الصعود هذا ما اول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري صريحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد خرج الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قالي توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب الآتي باب الوضوء مرة امكان المناسبة وممكن ان يوجه للمناسبة بين الحديث وترجمة الباب بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين وترا وتستحبابه بالاولوية والله اعلم ثم صنع بالیسری مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان عن سفيان وهو الثوري فان الترمذي صرح برواية الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ في فتح الباري فقال وسفيان هو الثوري ثم قال وصرح ابو داود الاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مرة مرة وكان هذا لبيان ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يتمضمض اولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق حدثنا حميد بن مسعدة بفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامي بالمهملة الباهلي البصري قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي في اسماء شيوخه ثقة ومنظر كيف يجتمع الباهلي والسامي مات سنة ٢٤٤ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ابن ابي سليم يذكر عن طلحة ابن مصرف عن ابيه هو مصرف عن جده هو كعب بن عمرو او عمرو بن كعب قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم قائل لفظ يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اما مصرف او غيره من الرواة وهو يتوضا جملة حالية والضمير يرجع اليه صلى الله عليه وسلم والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره صلى الله عليه وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنشار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لينثر

وقال

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني ثقة فقيه قال احمد بن سعيد بن ابي مريم عن ابن معين ابن ابي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن ابي ذئب ثقة الا ابا جابر البياضي وكل من روى عنه مالك ثقة الا عبد الكريم ابا امية وقال يعقوب بن شيبة ابن ابي ذئب ثقة صدوق غير ان روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائي ثقة وقال الواقدي كان من اورع الناس واصلحهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقي قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما مجلس اليه كلوا حد وقال الخليلي ثقة اثنى عليه مالك فقيه من ائمة اهل المدينة حديثه مخرج في الصحيح اذا روى عن الثقات وشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروي عن الضعفاء وقد بين ابن اخي الزهري كيفية اخذه عن ابي ذئب عن عمه قال انه سأل عن شيء فاجابه فرد عليه فقال والله لتحلفن الزهري ان لا يحدثه ثم حدثهم ابن ابي ذئب فسأل الزهري ان يكتب له احاديث من حديثه فكتب له قال ابن سعد قال محمد بن عمر كان ابن ابي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالما ثقة فقيها وربما كابر اعاصيا وكان يرمى بالقدر وقال ابن حبان في الثقات كان من فقهاء اهل المدينة وعبادهم وكان ممن ثقل اهل زمانه للحق وكان مالك يهجره من اجل مائة عن قارظ بن شيبة عن قارظ الليثي المدني حليف بني زهرة قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كنيته ابا سلمة قيل مات سنة عن ابي غطفان بن طريف ويقال ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد قال النسائي في الكنى ابو غطفان ثقة وقال الدوري عن ابن معين ابو غطفان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكان قد زم عثمان وكتب له وكتب ايضا لمروان وقال الدوري عن ابي بكر بن داود ابو غطفان مجهول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اي نظفوه الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين او ثلثا بالمبالغة وقوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي فيكون من قول بعض الرواة حدثنا قتيبة بن سعيد وهو داخل في آخرين من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اي قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كلهم حدثنا يحيى بن سليم القرشي الطائفي يقال ابو محمد ويقال ابو زكريا الخزاز قال ابن سعد طائفي سكن مكة وقال البخاري عن احمد بن محمد بن القاسم كان يختلف الى الطائف فنسب اليه قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الدولابي ليس بالقوي وقال النسائي في الكنى ليس بالقوي وقال العقيلي قال احمد بن حنبل اتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط في الاحاديث فتركته وفيه شيء وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال الدارقطني سيء الحفظ مات سنة او بعدها عن اسمعيل بن كثير المجازي ابو هاشم المكي قال احمد والنسائي ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث قال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي كلهم ثقة وصحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم عن عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي حجازي قال البخاري هو ابن رزين العقيلي وقيل هو غيره قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق وغير ذلك عن ابيه لقيط بن صبرة هو لقيط بفتح لام وكسر قاف وطاء مهملة ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة قال ابن عبد البر وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء وقال عبد الغني بن سعيد ابو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة وقيل انه غيره وليس بصحيح وقد جعلهما ابن معين واحدا وقال ما يعرف لقيط غير ابي رزين وكذا حكى الاثرم عن احمد بن حنبل واليه يخلص البخاري وتبعه ابن حبان وابن السكن وامامي بن المديني وخليفة بن خياط وابن ابي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة فجعلوا هما اثنين هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب قال الحافظ في الاصابة والراجح في نظري انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلي ايضا والرواة عن ابي رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه وانما قوي كونهما واحدا عند من جزم به لانه وقع في صفة كل واحد منهما انه وافد بني المنتفق وليس بواضح الى آخر ما قال قلت صنيع الامام احمد في مسنده تدل للاثنية واضحة على انهما اثنان عنده فانه افرد عنوان حديث ابي رزين العقيلي لقيط بن عامر بن المنتفق رضي الله تعالى عنه وذكر تحت ذلك العنوان احاديث متعددة مختلفة ثم افرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه ولم يذكر تحته الا حديث الوضوء مختصرا ومطولا ولم يروه عنه الا ابنه عاصم وعنه اسمعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي عاصما ولا حديث الوضوء فهذا يدل على انهما عند الامام غيرا متحدين فما حكى الاثرم عن الامام لا اعرف له وجها قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد. الواحد وافد والذين يقصدون الامراء بالزيارة للاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع وما الوفود فجمع وافد قال الجوهري وفد فلان على الامير وفدا بالفتح اي قدم عليه رسولا وفي قوله او في وفد بني المنتفق للشك والاول يدل على الافراد او على كونه زعيمهم الوفد وفيه دليل على انه لا يجب

قال فلما قد معا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او أمر لكم بشئ قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **حدثنا** عقبة بن مكرم

الجرة على كل من سلم لان بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا الى رسولوا وفودهم وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه مجمع قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه اي لم نجده ويقال صادفت فلانا اي لاقيته ووجدته في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قال فامرت عائشة رضي الله عنها لنا بخزيرة هو لحم يوخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم بالسمن او الزيت ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة - ولعلها امرت جاريتها بطبخها وصنعها فصنعت بصيغة المجهول اي الخزيرة لنا قال وأتينا بصيغة المجهول اي قدم الينا بقناع القناع الطبق الذي يؤكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة ولم يقل وفي نسخة لم يفهم وفي نسخة لم يقم قتيبة القناع فعلى النسخة الاولى معناه لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع بل قال وأتينا بتمر او الحمتنا تمرا واما الآخرون فقالوا اتينا بقناع فيه تمر واما على النسختين الأخريين فمعناه ان قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحا مفهما بل تكلم بحيث لم افهمه جيدا و القناع الطبق وهذا التفسير معترض من المصنف او من بعض الرواة فيه تمر صفة لقناع ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ وفي نسخة بل اصبتم شيئا او للشك من الراوي قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس اذ دفع اي ساق ورد الراعي غنمه الى المراح بالضم اي ماواها قال في النهاية المراح بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا واما بالفتح فهو الموضع الذي يروح اليه القوم او يروحون منه كالمغدى للموضع الذي يغدى منه وسعة اي الراعي سخلة يقال لولد الغنم ساعة تضعه امه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي البهمة للذكر والانثى والجمع بهم تيعر اي تصوت وتصيح يقال بعرت العنز تيعر بالكسر وقيل بالفتح يعارا بالضم صاحت والبعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو الشديد من اصوات الشاء فقال ما ولدت قال الخطابي هو تشديد لام وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط ممن ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها والولادة القابلة والمحترفون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ المتعين بخطاب الراعي يا فلان كناية عن اسم الراعي ولم يعرف اسمه قال بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء اي قال الراعي الذي ولدت بهمة فيكون مرفوعا او تقديره ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح والبهمة ولد الضان والمعز الذكر والانثى ولكن هذا الحديث يدل على ان البهمة هنا اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكر ولد او انثى والا فولد احدهما كان معلوما قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن وهذا من كلام لقيط بن صبرة او من بعض الرواة والغرض منه اظهار كمال حفظ ببيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وانه على يقين من ذلك انا من اجلك ذبحنا يعني لا تظن انت ان الشاة التي ذبحناها من اجلك فذبحناها وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل الغرض من هذا النفي دفع تخيل الذي يحصل له من ان يظن ان الذبح كان لاجله بل وجه الذبح ان لنا غنما مائة لا نريد ان تزيد اي على المائة وهذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج اليه الاجمال في طلب الدنيا فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة لئلا تزيد على العدد المائة الذي نريد قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء وهذا التفسير للفظ الشيخ والبذاء الفحش في القول قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها اذا اي اذا كان في لسانها بذاء فطلقها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة اي قديمة وحق الصحبة يا في عن عفا قتها ولي منها ولد اي والمانع الثاني من الطلاق ان لي منها ولدا فاذا طلقتها يضيع الولد ولا يبقى من يكفلها قال فمرها يقول عظها وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها ان لا تبذو فان يك فيها خير فستفعل هكذا في مسند الامام وقال الشارح في رواية الشافعي وابن حبان في صحيحه فستقبل ولا تضرب ظعينتك والظعينة المرأة السايرة في الهودج والمراد ههنا الزوجة اي لا تضرب امرأتك كضربك اميتك تصغير لامة وفي رواية المسند امتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي الوضوء الكامل قال اسبغ الوضوء بايصال الماء الى اعضاء الوضوء مستوعبا مثنى او مسح جميع الراس والاذنين في ازالة الاوساخ وخلل بين الاصابع اي بين اصابع اليدين والرجلين وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم **حدثنا** عقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ابن رافع العمي والعم بطن من تميم ابو عبد الملك الحافظ البصري قال ابو داود عقبة

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق
انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقاعس يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض **باب**
تخليل اللحية **حدثنا** ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

ابن كرم ثقة ثقة من ثقات فوق بندار في الثقة عندي وقال النسائي ثقة قال ابن قانع مات بالبصرة سنة قال قتنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن الملك
قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه هو لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق من غير شك انه اتى عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر معناه يعني ذكر ابن
جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظا قال اي قال ابن جريج قال اسمعيل فلم تنشب اي لم تلبث وفي نسخة بالياء التحتانية قال الشيخ ولي الدين
الحفيظ بالنون ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ حالان من النبي صلى الله عليه وسلم اراد قوة مشيه كانه يرتفع رجليه من الارض رفعا قويا لا لمكن يمشي انتبا لا يتقاعد
خطاه تنعما فانه من مشي النساء ومجمع او يميل يمينا وشمالا كالسفينة وتحكى بانه صفة المختال ولا معناه انه يميل الى سننه وقصده مشية قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما كانوا
مذمومًا اذا قصده لانه كان خلقته وظهر منه ان يتكفأ ليس تفسير التقلع بل جملتان عاليتان ولم يعطف لعدم التناسب روي عن بعض المحدثين انه ينبغي لطالب الحديث ان يكون
سريع المشي في القراءة والكتابة دور في الحديث كان اذا مشى تكفأ تكفيا ايضا وردكا ما يخبط من صبب اي في صبب معناه انه صلى الله عليه وسلم تمايل في المشي الى قدام
والاولى ههنا ان يكون معنى قوله يتكفأ اي يميل الى قدام وهذا اللفظ لم يكن في رواية يحيى بن سليم وقال اي ابن جريج عصيدة مكان خزيرة وهي صيدة دقيق ملبت بالسمن
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اي قال ابن جريج في هذا الحديث الذي روى عنه ابو عاصم
اذا توضأت فمضمض فزاد ابو عاصم عن ابن جريج في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة واحاديث الباب تدل على ان الاستنشاق واجب
وكذا المضمضة قال الشوكاني في النيل واختلف في وجوبهما وعدمه فذهب احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشاق وبه قال
ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وقال النووي في شرح مسلم ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود والطاهري وابي بكر بن المنذر وراية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء
والمضمضة سنة فيهما واستدلوا على الوجوب بادلة منها انه مر تم غسل الوجه فالامر بغسله امر بهما وبحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر وبحديث
سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبحديث لقيط بن صبرة الذكور فيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية عنه اذا توضأت فمضمض وبحديث
ابي هريرة عند الدارقطني وبقطه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى عدم الوجوب ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء انتهى مختصرا واستدل الشافعية بان
الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن فدخل الانف والفم من البواطن فلا يجب غسله واستدل الحنفية بان الواجب في باب الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
ودخل الانف والفم ليس من جملتها اما سوى الوجه نظاهر وكذا الوجه لانه تم لما يواجه اليه عادة ودخل الانف والفم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب
هناك تطهير البدن بقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا بدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان او باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية
دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات واما الاحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب فاجاب الجمهور عنها ان الامر للندب بدليل ما رواه الترمذي وصححه واحمد والحاكم وصححه
من قوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك يديك امسح راسك واغسل رجليك ولم يذكر في المضمضة والاستنشاق فهو نص على ان المراد كما امرك الله في خصوص آية
الوضوء واما ما هو لهم من آية الوضوء فهو دليل صريح على ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين مع ان صيغة الامر التي وردت فيهما هي للندب وايضا يمكن ان الاستدلال على عدم الوجوب
في الوضوء بحديث المسيء صلاته من مسلم وذكر فيه المضمضة وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر
ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد انتهى **باب** تخليل اللحية **حدثنا** ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا
ابو المليح الحسن بن عمر ابن عمرو بن يحيى الفزاري ولا بهم ابو المليح الرقي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وصحح الدارقطني ان اسم ابيه عمر بضم العين قال وهو ثقة وقال عثمان
الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عن الوليد بن زوران بزاي ثم واو ثم راء وقيل جنادة بن خير الواو السلمي الرقي قال ابو داود لا ندري سمع من انس او لا وذكره ابن
حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب لين الحديث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال
هكذا امرني ربي هو الحنك بضم المهملة ونون ساكنة اخره قاف قال في النيل الحنك هو باطن اصل الفم الاعلى من طرفه قدام الحلقين وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى ان الحسن بن صالح والثوري واسحاق

باب المسح على العمامة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين **حدثنا** احمد بن صالح

وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك طائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود والطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس قال وانظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانصاف ان احاديث الباب بعد تسليم اطهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة نظهوره في الاختصاص به انتهى ملخصا نيل **قلت** ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الغرفة التي اخذها صلى الله عليه وسلم وخلل بها لحيته كان زائدا على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه فيمكن ان يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث اذا كان للتكميل **باب** المسح على العمامة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرائي بضم الميم وفي التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء ثم ياء النسبة نسبة الى مقرى قرية بدمشق ويقال الحبراني بضم المهملة والباء الموحدة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن عن احمد لا باس به وعن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم العجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عن متروك وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري وذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم مات سنة عن ثوبان بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وهي من مائة الى خمس مائة فما فوق وعلى خمس مائة يقال له منسر بالنون والمهملة فان زاد على الثمان مائة سمي جيشا وما بينهما تسمى بعثة فان زاد على اربعة آلاف تسمى عصفا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما فوقه بالتسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلاث مائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جحفلا والكتيبة ما اجتمع ولم يتفرق قاله الحافظ في الفتح قال في المجمع سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكوا اليه ما اصابهم من البرد كما في رواية احمد امرهم اي خص لهم ان يمسحوا على العصائب اي العمائم للان العمامة تؤلب يعصب الراس والتساخين كالتراسيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون وهي الخفاف وقال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال اصله كلما سخن به قدم كخف وجورب قال الشوكاني في النيل قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود بن علي واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى بسط يده للعمامة او لا يحتاج فقال ابو ثور لا يمسح على العمامة الا من لم يسعها على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال ابو ثور ان وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة. قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي والى هذا ذهب ايضا ابو حنيفة واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس ورد بانه اجزأ المسح على الشعر ولا يسمى راسا فان قيل يسمى راسا مجازا لعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك تتلبك لعلاقة فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة انتهى **قلت** قال الامام محمد بن الحسن في الموطا وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال مولانا عبد الحي في تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وابن مغيرة بن شعبة ونس كلها معلولة انتهى والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان من مسح على شعور راسه يكون ماسحا على الراس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على شعور راسه وكان كثير الشعر والمسح على العمامة ليس مسحا على الراس عرفا وانكاره مكابرة فان قيل العمامة كذلك فانه يقال قبلت راسه انتقبيل على العمامة قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الراس عرفا لا يستلزم ان يكون حكم العرف في المسح كذلك بل حكم المسح على خلاف ذلك فان المسح على العمامة ليس مسحا على الراس **حدثنا** احمد بن صالح المصري ابو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري قال البخاري ثقة صدوق ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يشتهون احمد بن صالح وكان يحيى بن معين يقول سلوا احمد فانه اثبت قال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم ثقة كتبت عنه ولا مامون وقال النسائي ليس ثقة ولا مامون وقال ابو سعيد بن يونس ذكره النسائي فرماه واساء الثناء عليه قال ثنا عتوبة بن سالم سمعت يحيى ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب تفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه ليس بثقة ولا مامون ترك محمد بن يحيى ورماه بالكذب قال ابن معين كان النسائي سيئ الرأي فيه وينكر عليه احاديث قال ابن عدي وكلام ابن معين فيه تحامل عوام اما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يتكلم في احمد بن صالح وحضرت مجلس احمد فنظرة من مجلسه محمد على ذلك ان يتكلم فيه وقال الخطيب احتج بأحمد جميع الائمة الا النسائي ويقال كان آفة احمد الكبر ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذي افسد الحال بينهما. قال ابن حبان

قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة **باب** غسل الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة

كان احمد بن صالح في الحديث وحفظه عند اهل مصر كاحمد بن حنبل عند اهل العراق ولكنه كان صلفتيا والذي يروي عن يحيى بن معين ان احمد بن صالح كذاب فان ذاك احمد بن صالح الشامي شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معوية عنه يحيى ويقوي ما قاله ابن حبان ان يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخاري ان يحيى بن معين ثبت احمد بن صالح المصري صاحب الترجمة مات سنة ٢٤٨ قال حدثنا ابن وهب بوعبد الله بن وهب بن مسلم قال حدثني معوية بن صالح بن حدير عن عبد العزيز بن مسلم الانصاري مولى آل انس فاضة العدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في المسح على العمامة عن ابي معقل عن انس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصاري قال ابو علي السكن لا يثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره عن انس عن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية قال في النهاية تحت قوله كان متوشحا شملة قطرية هو ضرب من البرود فيه حمرة وبها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حال جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في الغراض البحرية قرية يقال لها قطر وحسب الثياب القطرية نسبت اليها بكسر القاف للنسبة وخففوا في الجمع عن التوسط ومنه توضأ وعليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة وفيه بقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسومين بتزعون بما لهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع قلت وبهذا الذي قاله في التوسط من ان كل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع على الاطلاق في العين اما الذي قاله من ان نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهي عنه فغير مسلم اما الاول فالحديث الذي يستدل بها على بقاء العمامة على الراس عند المسح في الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به واما ثانيا فان الذين يتزعون عمائمهم عند الوضوء لم فرضهم يتعاب الراس بالمسح وهو ما مورية ومطلوب في مندوب اليه شرعا فكيف يكون ابتداعا وتعمقا منهيا عنه واما الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ابقاء العمامة على راسه عند مسحه فكان مسحه صلى الله عليه وسلم بعض الراس كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فهذا يدل ظاهرا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستوعب الراس بالمسح فلا يدل على ان ابقاء ذلك صلى الله عليه وسلم العمامة على الراس عند المسح كان وجوبا بل كان لبيان الجواز والذين يتزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع فليت شعري كيف يكون هذا تعمقا وابتداعا في الدين وكيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغتر بما قاله صاحب التوسط ونقل عنه ابن عابد صاحب المجتبى وعنه صاحب غاية المقصود والله ولي التوفيق فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فلم ينقض العمامة اي لم يحلها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه لم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة **باب** غسل الرجل وفي نسخة الرجلين ومرة وغسلهما بالاستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال الترمذي في سننه وابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال ابو داود وعن احمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال البخاري عن يحيى بن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن ابيه ولكنه قال لم يحترق بجميعها انما احترق بعض فكان يقرء علينا ما كتبت كتاب عمارة بن غزية الا من اصله قال ابو داود قال ابن ابي مريم لم يحترق وعن يزيد بن الحباب سمعت الثوري يقول الحجت مجمجا لقي ابن لهيعة وقال يعقوب بن سفيان سمعت احمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه قال انما كان احترق كتبه فاملى على الناس حتى كتبوا حديثه املاء فمن ضبط كان حديثه حسنا الا انه كان عصر بن الحسن ولا يضبط ولا يصح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم ير له كتاب وكان من اراد السماع منه استمع ممن كتب عنه وجاء فقرر عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير وكل من روى عنه من عطاء بن ابي رباح فانه يسمع من عطاء ورأى عن رجل عن عطاء وعن رجلين عن عطاء وعن ثلاثة عن عطاء وفرقوا ان هيئة وبين هيئة وعطاء وجلوه عن عطاء قال يعقوب قال لي احمد مذهبي في الرجال اني لا اترك حديث محدث حتى يجتمع اهل مصر على ترك حديثه وسئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشيء وابن لهيعة اشل منه وابن لهيعة احب الي من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة ومازال ابن لهيعة يكتب عنه حتى مات روى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى البخاري في الفتن من صحيحه في الانصاف وفي تفسير سورة النساء وفي آخر الطلاق وفي عدة مواضع هذا مقرونا ولا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه قال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وقال عبد الغني بن سعيد الازدي الساجي وغيره اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئي وحكى ابن عبد البر ان الذي في الموطاء عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الغرباء هو ابن لهيعة وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن ابيه ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن شاهين قال احمد بن الصالح ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الاحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب انما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا جميعا ضعيفان وابن لهيعة امره مضطرب قال عبد الرحمن قلت لابي اذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال لا وقال محمد بن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه في اول امره احسن حالا في رواياته ممن سمع منه بآخره وقال مسلم

عن یزید بن عمرو عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن المستورد بن شداد قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یدلک اصابع رجلیه بخنصره **باب** المسح علی الخفین **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال حدثنی عباد بن زیاد ان عروة بن المغیرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغیرة یقول عدل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا معه فی غزوة تبوک

فی الکنی ترکه ابن مهدی ویحیی بن سعید ووکیع وقال ابن حبان بهرت اخباره فلم یکن یدری عن اقوام ضعفاء علی اقوام ثقات قد رآیتهم ثم کان لا یبالی ما وقع الیه قرأه سماعا وکان من حدیثه اولم یکن فوجب التنکب عن روایته المقدمین عن عقیل احتراق کتبه لما فیها من الاخبار المدلسة عن الثقات وجب ترک الروایة عن المتأخرین بعد احتراق کتبه لما فیها مما لیس من حدیثه وقال ابو جعفر الطبری اختلط عقله فی آخر عمره باب ٩٧ عن یزید بن عمرو المعافری المصری قال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس وُلّی المعرافة وقال الحافظ فی التقریب صدوق عن ابی عبد الرحمن الحبلی بضم الحاء والمهملة وانباء المنقوطة بواحدة قال ابو علی البغدادی فی کتاب التاریخ قیل ان الحبلی منسوب الی حجر من الیمن من الانصار والمشهور بهذه النسبة ابو عبد الرحمن عبد الله بن یزید الحبلی من تابعی اهل مصر قاله السمعانی فی الانساب واما ما نقل صاحب غایة المقصود فقال قال فی القاموس الحبلی لقب سالم بن غنم بن عوف بطنه ومن ولده بنو الحبلی بطن من الانصار وهو حبلی بالضم وکجهنی انتهی فلیس فی محله فان السمعانی فرق بین الحبلی المضمومة الحاء والباء الذی فیه نسبة الی حی من الیمن من الانصار وذکر فیها انما عبد الرحمن عبد الله بن یزید الحبلی فذکر علی حدة والحبلی بضم الحاء وتسکین الموحدة واما لة اللام وذکر فیه ان هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذکره علی حدة فهذا یدل علی ان النسبتین متغائرتان فاذا دخال احداهما فی الاخری غیر صحیح فان عبد الرحمن هذا منسوب الی الاول لا الی الثانی قال فی لسان العرب و بنو الحبلی بطن النسب الیه حبلی علی القیاس وحبلی علی غیره انتهی وهو عبد الله بن یزید المعافری بفتح المیم وسکون العین وکسر الفاء والراء المصری عن ابن معین ثقة وقال ابن سعد والعجلی ثقة بعثه عمر بن عبد العزیز الی افریقیة لیفقههم فبث فیها علما کثیرا ومات بها دفن بباب تونس عن المستورد بن شداد ابن عمرو القرشی الفهری الحجازی نزل الکوفة ثم ولایه صحبة مات بمصر فی ولایة معاویة ع ٤ قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یدلک اصابع رجلیه بخنصره ای یحرکها بخنصره الیسری ای یبالغ فی ایصال الماء فی داخل اصابعه لحصول الاستیعاب ومناسبة الحدیث للترجمتین ظاهرة فان ذلک لاصابع وتخلیلها یقتضی غسل الرجلین مستوعبا **باب** المسح علی الخفین اتفقت الامة خلا الروافض واجمعت الائمة علی جواز المسح علی الخفین وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة قال الحسن حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یمسح علی الخفین اخرجه عنه ابن ابی شیبة وقال الحافظ فی الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح علی الخفین متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانین منهم العشرة ولهذا رآه ابو حنیفة من شرائط الستة والنجاة فقال فیها ان تفضل الشیخین وتحب الختنین وان ترمی المسح علی الخفین وروی عنه انه قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار وکان یحور ردا علی کبار الصحابة ونسبتهم الی الخطا فکان بدعته فلهذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین فروی عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه قال لو ان المسح لا خلف فیه ما مسحنا ودل هذا علی ان خلاف ابن عباس لا یکاد یصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارک قال لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابة اختلاف لان کل من روی عنه منهم انکاره فقد روی عنه اثباته **حدثنا** احمد بن صالح ابو جعفر المصری قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید بن ابی النجاد ویقال ابن شکان بن ابی النجاد الایلی بفتح الهمزة وسکون التحتانیة المنقوطة بنقطتین بعدها لام نسبة الی بلدة علی ساحل بحر القلزم حالیا بمیاه ابو یزید یحیی معویة بن سفیان قال ابن المدینی وابن مهدی کان ابن المبارک یقول کتابه صحیح وعن احمد قال ووکیع رأیت یونس بن یزید الایلی وکان سیئ الحفظ وقال عنبل بن اسحاق عن احمد قال ورأیته یحمل علی یونس قال وانکر علیه یونس قال وکان یحیی عن سعید بانه لیست من حدیث سعید وضعف امره وقال لم یکن یعرف الحدیث وقال الفضل بن زیاد عن احمد ثقة وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین یونس احب الیه او عقیل قال یونس ثقة وعقیل ثقة قلیل الحدیث عن الزهری وقال العجلی والنسائی ثقة قال یعقوب بن شیبة صالح الحدیث وقال ابو زرعة لا باس به صدوق وقال ابن خراش صدوق قال ابن حزم لیس بحجة ربما جاء بالسیئ المنکر ذکره ابن حبان فی الثقات توفی بمصر ١٥٩ عن ابن شهاب الزهری قال حدثنی عباد بن زیاد بن ابیه المعروف ابوه بزیاد بن ابی سفیان اخو عبید الله بن زیاد یکنی ابا حرب قال مصعب الزبیری فی حدیث مالک عن الزهری عن عباد بن زیاد من ولد المغیرة عن المغیرة بن شعبة فی المسح علی الخفین اخطأ فیه مالک خطأ قبیحا والصواب عن عباد بن زیاد عن رجل من ولد المغیرة وقال ابن المدینی وروی الزهری عن عباد بن زیاد وهو رجل مجهول لم یروعنه غیر الزهری وذکره ابن حبان فی الثقات فکلام ابن المدینی یشعر بان زیادا والد عباد لیس هو زیاد بن ابیه الامیر لان عباد بن زیاد الامیر مشهور لیس بمجهول والراجح ان عباد بن زیاد هذا هو الامیر المشهور مات سنة ٥٠ ان عروة بن المغیرة بن شعبة الثقفی ابو یعفور الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة قال خلیفة بن خیاط ولاه الحجاج الکوفة ع ٥ وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد ٩٠ انه ای عروة سمع اباه ای المغیرة بن شعبة یقول عدل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مال عن الطریق الی جهة اخری لقضاء الحاجة وانا معه صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسکون الواو وفی آخره کاف مکان معروف هو نصف طریق المدینة الی دمشق ویقال بین المدینة وبینها اربع عشر مرحلة وبینها وبین دمشق احدی عشر مرحلة ذکره ابن قتیبة فی المحکم فی الثلاثی الصحیح وکلام ابن قتیبة یقتضی انهما من المعتل وغزوة تبوک هی آخر غزوة غزاها رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه خرج

قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتبرز ثم جاء فسکبت علی یدیہ من الاداوۃ فغسل کفیہ ثم غسل وجہہ ثم حسر عن ذراعیہ فضاق کمّا جبتہ فادخل یدیہ فاخرجہما من تحت الجبۃ فغسلہما الی المرفق ومسح برأسہ ثم توضأ علی خفیہ ثم رکب فاقبلنا نسیر حتی نجد الناس فی الصلوۃ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلی بہم حین کان وقت الصلوۃ ووجدنا عبد الرحمن وقد رکع بہم رکعۃ من صلوۃ الفجر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصف مع المسلمین فصلی وراء عبد الرحمن بن عوف الرکعۃ الثانیۃ ثم سلم عبد الرحمن فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوتہ ففزع المسلمون فاکثروا التسبیح لانہم سبقوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہم قد اصبتم او قد احسنتم

لہم الناس

الیہا فی رجب سنۃ تسع یوم الخمیس قبل الفجر فعدلت معہ ای مال معہ عن الطریق للحدیث فاناخ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای راحلتہ فتبرز ای ذہب فی البراز لقضاء الحاجۃ ثم جاء بعد الفراغ من الحاجۃ فسکبت ای صببت الماء علی یدہ من الاداوۃ بالکسر وہی اناء صغیر من جلد لتغسل کفیہ الی الرسغین ثم غسل وجہہ ثم حسر عن ذراعیہ ای ازاد ازالۃ الکمین عن ذراعیہ وکشفہما فضاق کما جبتہ تثنیۃ کم بضم الکاف وتشدید المیم مضاف الی الجبۃ فلم یستطع ان تخرج ذراعیہ منہا بحسر الکمین عن الذراعین فادخل یدیہ فی الکمین فاخرجہما من تحت الجبۃ فغسلہما ای الذراعین الی المرفق ومسح برأسہ ثم توضأ علی خفیہ وفی روایۃ لمسلم فتوضأ ومسح علی الخفین وفی روایۃ لہ فتوضأ وضوءہ للصلوۃ ثم مسح علی خفیہ فیمکن ان یکون بمعنی اللفظ الذی ذکرہ ابو داؤد ثم توضأ علی خفیہ ای ثم توضأ کما یتوضأ للصلوۃ ومسح علی خفیہ فیقدر مسح قبل قولہ علی خفیہ ویمکن ان یکون معنی توضأ مسح علی المجاز ثم رکب فاقبلنا نسیر ای توجہنا نسیر للحوق الجماعۃ فانتہینا الیہم حتی نجد الناس ای وجدنا الناس مشتغلین فی الصلوۃ وفی روایۃ لمسلم فانتہینا الی القوم وقد قاموا فی الصلوۃ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف اماما لہم وہو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زہرۃ بن کلاب بن مرۃ ابو محمد الزہری احد العشرۃ المبشرۃ ولد بعد الفیل بعشر سنین واسلم قدیما وہاجر الہجرتین وشہد المشاہد کلہا وکان امہ عبد الکعبۃ او عبد عمرو فغیرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومناقبہ کثیرۃ وشہیرۃ مات ۳۲ فصلی بہم حین کان وقت الصلوۃ ای فصلی عبد الرحمن لہم حین ثبت وقت الصلوۃ ولم ینتظروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجدنا عبد الرحمن وقد رکع بہم رکعۃ من صلوۃ الفجر الجملۃ حالیۃ ای وجدنا عبد الرحمن حال کونہ قد رکع بالناس رکعۃ وفرغ منہا قبل لحوق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجماعۃ فصف ای دخل فی الصف مع المسلمین وفی روایۃ لابی داؤد فلما رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یتاخر فاومأ الیہ ان یمضی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف الرکعۃ الثانیۃ ای الاتی الرکعۃ الثانیۃ مقتدیا خلفہ یفعل کما یفعل ثم سلم عبد الرحمن بعد ما اتم رکعتہ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاداء ما سبق بہا من الرکعۃ الاولی فی صلوتہ ای حال کونہ فی صلوتہ معناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسلم مع امامہ عبد الرحمن بل قام الی اداء ما سبق بہا من غیر ان یسلم ففزع المسلمون بسبقہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ فوقوا بحیث صلی اللہ علیہ وسلم ولم یعلم شعروا الصلوۃ فظنوا انہم صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصلوۃ فی الموضع الذی کان فیہ او ظنوا انہ یجیء فیلحقہم فی اول الصلوۃ فیؤمہم الناس وبتاخر عبد الرحمن فلما جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورؤوا انہ لم یصل ویریدان یدخل مع الناس فی الصلوۃ ففزعوا فاکثروا التسبیح ای من قولہم سبحان اللہ لانہم سبقوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ واعلم ان ہذہ العبارۃ یحتمل احتمالین الاول ان الفزع الذی حصل لہم واکثارہم التسبیح یکون فی وقت مجیئہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند دخولہ فی الصلوۃ والدلیل علیہ قال الزرقانی فی شرح الموطا وعند ابن سعد فانتہینا الی عبد الرحمن وقد رکع رکعۃ فسبح الناس لہ حین رأوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحتہ وکانوا یفتتنون فجعل عبد الرحمن یریدان ینکص فاشار الیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثبت فہذا السیاق یدل علی ان ماصدر منہم من فزعہم وتسبیحہم کان حین کانوا فی حرمۃ الصلوۃ فعلی ہذا کان تسبیحہم لاجل ان ینبہ امامہم وینکص علی عقبیہ والاحتمال الثانی الذی یدل علیہ ظاہر سیاق روایۃ ابی داؤد ان فزع المسلمین واکثارہم التسبیح صدر منہم حین فرغوا من الصلوۃ فکان اکثارہم التسبیح لاجل فزعہم علی تقصیرہم تفوتہم رکعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسبقہم ایاہ بالصلوۃ ویمکن ان یکون الفزع والتسبیح فی کلتا الحالتین فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفرغ من اداء الرکعۃ التی سبق بہا وراٰہم فزعوا لسبقہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہم تمکینا لتفویہم قد اصبتم ای بلغتم الصواب او قد احسنتم واو ہذا للشک من الراوی بانہ قال ہذا اللفظ او ہذا قال النووی فی ہذا الحدیث فوائد منہا جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلف بعض امتہ وان الافضل تقدیم الصلوۃ فی اول الوقت وان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعۃ ان یقدموا احدہم فیصلی بہم وان من سبقہ الامام ببعض الصلوۃ اتی بما ادرک فاذا سلم الامام اتی بما بقی علیہ وان اتباع المسبوق للامام فی فعلہ فی رکوعہ وسجودہ وجلوسہ وان لم یکن ذلک موضع فعلہ لازم وان المسبوق انما یفارق الامام بعد سلام الامام وانما بقاء عبد الرحمن فی صلوتہ وتاخر ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہما فالفرق بینہما ان فی قضیۃ عبد الرحمن کان قد رکع رکعۃ فترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم التقدم لئلا یخل ترتیب صلوۃ القوم بخلاف قضیۃ ابی بکر رضی اللہ عنہ **قلت** ہذا الفرق غیر مناسب ولا یؤیدہ الروایات فان الذی ورد فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم کما اشار الی ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ بعدم التاخر کذلک اشار الی عبد الرحمن بن عوف بعدم التاخر فابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ تاخر مع الاشارۃ لہ بعدم التاخر وعبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ لم یتاخر فالاحسن ان یقال ان ابا بکر فہم ان سلوک الادب اولی من امتثال الامر الذی لیس للوجوب بخلاف عبد الرحمن فانہ فہم ان امتثال الامر

حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التیمی قال حدثنا بکر عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح ناصیتہ وذکر فوق العمامۃ قال عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد اللہ عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیتہ وعلی عمامتہ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی ابی عن الشعبی قال سمعت عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ یذکر عن ابیہ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکبۃ ومعی اداوۃ فخرج لحاجتہ ثم اقبل فتلقیتہ بالاداوۃ فافرغت علیہ فغسل کفیہ ووجہہ ثم اراد ان یخرج ذراعیہ علیہ جبۃ من صوف من جباب الروم ضیقۃ الکمین فضاقت فاخرج ذراعیہ من اسفل وغسلہما ومسح برأسہ ثم اہویت

اولی ولاشک ان الاول اکمل وقد یقال ان ابا بکر بلغ من القرح مبلغا لم یملک نفسہ عن التاخر وللمبالغۃ فی امتناعہ عن التقدم قالہ علی القاری حدثنا مسدد ابن مسرہد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید بن فروخ القطان ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان عن التیمی سلیمان بن طرخان بفتح طاء مہملۃ وقیل بکسرہا وتخا معجمۃ ابو محمد البصری والد المعتمر ولم یکن من بنی تیم وانما نزل فیہم وثقہ احمد وابن معین والنسائی والعجلی وابن سعد وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد اہل البصرۃ وصالحیہم ثقۃ واتقانا وحفظا وسنۃ قال یحیی بن معین کان یدلس وفی تاریخ البخاری ماروی عن الحسن وابن سیرین صالح اذا قال سمعت او حدثنا وقال یحیی بن سعید مرسیلاتہ شبہ لاشیٔ مات بالبصرۃ سنۃ ۱۴۳ قال حدثنا بکر بن عبد اللہ المزنی عن الحسن البصری عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ ہو حمزۃ بن المغیرۃ او عروۃ بن المغیرۃ المذکور فی السند السابق عن المغیرۃ بن شعبۃ ہکذا وقع فی روایۃ مسلم قال مسلم حدثنی عبد اللہ بن محمد بن بزیع قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا حمید ہو الطویل قال نا بکر بن عبد اللہ المزنی عن عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ عن ابیہ قال النووی قال ابو علی الغسانی قال ابو مسعود الدمشقی ہکذا یقول مسلم فی حدیث ابن بزیع عن عروۃ بن المغیرۃ وخالفہ الناس فقالوا فیہ حمزۃ بن المغیرۃ بدل عروۃ واما الدارقطنی فنسب الوہم فیہ الی محمد بن عبد اللہ بن بزیع لا الی مسلم انتہی کلام الغسانی قال القاضی عیاض حمزۃ بن المغیرۃ ہو الصحیح عند اہل ہذا الحدیث وانما عروۃ ابن المغیرۃ فی الاحادیث الاخر وحمزۃ وعروۃ ابنان للمغیرۃ والحدیث مروی عنہما جمیعا لکن روایۃ بکر بن عبد اللہ المزنی انما ہی عن حمزۃ بن المغیرۃ وعن ابن المغیرۃ غیر مسمی ولا یقول بکر عروۃ ومن قال عروۃ عنہ فقد وہم انتہی قلت وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ حمزۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ الثقفی روی عن ابیہ وروی عبد اللہ بن بکر المزنی عنہ عن ابیہ فی المسح علی الخفین وقال مرۃ عن عروۃ بن المغیرۃ عن ابیہ وقال الحسن البصری عن ابن المغیرۃ عن ابیہ فی المسح علی الخفین وقال مرۃ عن عروۃ بن المغیرۃ عن ابیہ ولم یسمہ قال العجلی تابعی ثقۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات انتہی وایضا قال الحافظ فی ذکر بکر بن عبد اللہ المزنی روی عن انس بن مالک والحسن البصری وحمزۃ وعروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ قلت فکلام الحافظ فی التہذیب یدل علی ان روایۃ مسلم التی یروی فیہا بکر بن عبد اللہ عن عروۃ غیر محمولۃ علی الوہم عندہ بل یحتمل ان یکون ابن المغیرۃ غیر مسمی حمزۃ او عروۃ فلم یقبل الحافظ قول الذین نسبوا الوہم فی ہذہ الروایۃ الی مسلم او الی استاذہ محمد بن عبد اللہ بن بزیع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح ناصیتہ والناصیۃ مقدم الراس وذکر فوق العمامۃ ای وذکر المغیرۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح فوق العمامۃ قال ای مسدد عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد اللہ عن الحسن عن ابن المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیتہ وعلی عمامتہ فالفرق بین روایۃ یحیی وبین روایۃ معتمر ان فی روایۃ یحیی ذکر المسح علی الناصیۃ مصرحا وذکر مسح العمامۃ مجملا ولم یذکر فیہا المسح علی العمامۃ مصرحا وروایۃ المعتمر مصرحۃ بالمسح علی الناصیۃ والعمامۃ ولکن المشکل ہذا بما اخرجہ مسلم والترمذی والنسائی من روایۃ یحیی بن سعید فانہم صرحوا فیہا بالمسح علی العمامۃ فیمکن ان یقال ان ہذا الاختلاف مبنی علی اختلاف تلامیذ یحیی بن سعید ففی روایۃ ابی داؤد تلمیذہ مسدد ولم یصرح بہ وفی روایۃ مسلم محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وفی روایۃ الترمذی محمد بن بشار وفی روایۃ النسائی عمرو بن علی وقد صرحوا بالمسح علی العمامۃ قال بکر وقد سمعتہ من ابن المغیرۃ ظاہر سیاق ابی داؤد یدل علی ان ہذا التعلیق من روایۃ المعتمر ولکن سیاق مسلم والترمذی والنسائی والبیہقی یدل انہ من روایۃ القطان ایضا فانہم صرحوا فی آخر روایۃ القطان بانہ قال بکر سمعتہ من ابن المغیرۃ فلا یدان یقال ان فی سیاق ابی داؤد ہذہ العبارۃ داخلۃ فی الروایتین عن القطان والمعتمر والحدیث یدل علی جواز المسح علی الخفین وعلی العمامۃ وقد ذکرنا بحث المسح علی الخفین والعمامۃ فیما تقدم حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی الہیثم ہو یونس ابن ابی اسحاق عمرو بن عبد اللہ الہمدانی السبیعی بفتحتین وکسر موحدۃ وعین مہملۃ نسبۃ الی سبیع وہو بطن من ہمدان ابو اسرائیل الکوفی ذکر القطان یونس بن ابی اسحاق فقال کانت فیہ غفلۃ شدیدۃ وقال احمد حدیثہ مضطرب وہو ثقۃ ابن معین وقال ابو حاتم لا یحتج بحدیثہ وقال ابن سعد ثقۃ انشاء اللہ تعالی وقال الساجی صدوق وضعفہ بعضہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاہین فی الثقات قال ابن معین لیس بہ باس مات سنۃ ۱۵۹ عن الشعبی عامر بن شراحیل قال سمعت عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ یذکر عن ابیہ ہو المغیرۃ بن شعبۃ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکبۃ بالحرکۃ اصحاب الابل فی السفر دون الدواب وہم العشرۃ فما فوقہا والجمع وہی اداوۃ وہو اناء صغیر من جلد یتخذ للماء کالسطیحۃ جمعہا اداوی فخرج لحاجتہ ای لقضائہا ثم اقبل بعد ما فرغ منہا فتلقیتہ بالاداوۃ فافرغت علیہ ای صببت من الاداوۃ فغسل کفیہ ووجہہ ثم اراد ان یخرج ذراعیہ ای من الکمین لیغسلہما وعلیہ جبۃ من صوف من جباب الروم ای من صنعتہم ضیقۃ الکمین فضاقت ای الجبۃ ای کما جبۃ ای فاخرجہما ادراعہا ای فخرج الذراعین من تحت الجبۃ اخراجا ثم اہویت ای ملت وتوجہت

الی الخفین لانزعهما فقال لی دع الخفین فانی ادخلت القدمین الخفین وهما طاهرتان فمسح علیهما قال ابی قال الشعبی شهد لی عروة علی ابیه وشهد ابوه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفی ان المغیرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر هذه القصة قال فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بهم الصبح فلما رأی النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یتأخر فاومی الیه النبی صلی الله علیه وسلم فصلیت انا والنبی صلی الله علیه وسلم خلف رکعة فلما سلم قام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا قال ابو داود وابو سعید الخدری وابن الزبیر وابن عمر یقولون من ادرک الفرد من الصلوة علیه یجدتا السهو **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابی عبد الرحمن السلمی

او مددت یدی الی الخفین لانزعهما ای عن ارجلین لیغسلهما صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لی دع الخفین فی الرجلین ولاتنزعهما فانی ادخلت القدمین الخفین وهما ای القدمان طاهرتان فمسح علیهما ای علی الخفین قال ابی ای یقول عیسی قال والدی یونس قال الشعبی شهد لی عروة علی هذا الحدیث علی ابیه المغیرة بانی اشهد ان ابی مغیرة حدثنی بهذا الحدیث وشهد ابوه المغیرة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** هدبة بن خالد بن اسود بن هدبة الیعیسی الشوبانی ابو خالد البصری الحافظ یقال له هداب وثقه ابن معین وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی لم ارله حدیثا منکرا وهو کثیر الحدیث صدوق لاباس به وقد وثقه الناس وقال مسلمة بن قاسم بصری ثقة وقال الذهبی فی المیزان واما النسائی فقال ضعیف وقواه مرة اخری توفی سنة ۲۳۵ قال **حدثنا** همام بن یحیی بن دینار الازدی عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری وعن زرارة بن اوفی ای یروی قتادة عن الحسن البصری ویروی عن زرارة بن اوفی انهما قالا ان المغیرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القوم وعدل عن الطریق فذکر هذه القصة التی ذکرت فی الروایات السابقة من التبرز والمجی عنه والوضوء وغیر ذلک قال ای المغیرة فاتینا الناس وعبد الرحمن بن عوف یصلی بهم الصبح ای صلوة الصبح فلما رای ای عبد الرحمن فضمیر الفاعل یرجع الی عبد الرحمن النبی صلی الله علیه وسلم مفعوله اراد ای عبد الرحمن ان یتاخر عن موضع الامامة فاومی ای النبی صلی الله علیه وسلم الیه ای الی عبد الرحمن ان امض ای یداوم علی الامامة ولایتاخر قال ای المغیرة فصلیت انا والنبی صلی الله علیه وسلم خلفه ای عبد الرحمن مقتدیا به رکعة وسبقنا برکعة فلما سلم ای عبد الرحمن قام النبی صلی الله علیه وسلم الی اداء ما سبق به مع الرکعة الاولی فصلی الرکعة التی سبق بها ولم یزد علیها شیئا ای لم یسجد بعدی السهو وقال جمهور العلماء انه لیس علی المسبوق سجود **قال ابو داؤد** وابو سعید الخدری هو سعد بن مالک وابن الزبیر هو عبد الله وابن عمر هو عبد الله یقولون من ادرک الفرد ای ادرک مع الامام رکعة واحدة او ثلث رکعات من الصلوة فله سجدتا السهو قال مولنا محمد یحیی رحمه الله فی تقریره عن شیخه رحمه الله تعالی ولعل وجه قولهم ذلک انهم لما رأوا سجدتی السهو سببا لجبر النقصان لوارد فیها بترک الواجب فی الجماعة وقد فاتت فیجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان قلت والاوجه عندی انهم لما رأوا انه جلس للتشهد مع الامام فی غیر موضع الجلوس وتکلم متنقصان حکموا علیه بالسجود لجبر النقصان ولکن لما لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الحالة ثبت انه لایجب السجود فیها **حدثنا** عبید الله بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو البصری الحافظ وثقه ابو حاتم وابن قانع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابراهیم بن الجنید عن ابن معین ابن سمینة وشباب وعبید الله بن معاذ لیسوا اصحاب حدیث روی عنه البخاری بسبعة احادیث ومسلم مائة وسبعة وستین حدیثا مات ۲۳۲ قال **ثنا** ابی هو معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو المثنی التمیمی الحافظ البصری قاضیها قال احمد المیلنتی فی التثبت بالبصرة وثقه ابن معین وابو حاتم وقال النسائی ثقة ثبت قال محمد بن عیسی بن الطباع ما علمت بالبصرة احدا قدم بغدادا لاوقد تعلق علیه فی شیء من الحدیث الا معاذ العنبری فانه ما قدروا ان یتعلقوا علیه فی شیء مع شغله بالقضاء مات ۲۱۶ قال **ثنا** شعبة بن الحجاج عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد ابن ابی وقاص الزهری اسمه عبد الله المدنی مشهور بکنیته وثقه النسائی والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر قیل کان اسمه کنیته وکان من اهل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک سمع ابا عبد الله مولی بنی تیم بن مرة عن ابی عبد الرحمن عن بلال فی المسح علی العمامة وعنه ابو بکر بن حفص بن ابی وقاص واخرج النسائی ایضا فی مطهارة وقال الحاکم ابو عبد الله التیمی معروف بالقبول عن ابی عبد الرحمن السلمی هکذا فی النسخة الدیلویة المطبوعة القدیمة والجدیدة باثبات لفظ السلمی واما فی النسخة المکتوبة الاحمدیة والنسخة المطبوعة المصریة ففیهما عن ابی عبد الرحمن فقط ولیس فیهما لفظ السلمی فان کان لفظ السلمی محفوظا فابو عبد الرحمن السلمی هذا عبد الله بن حبیب بن ربیعة بضم الراء وتشدید الیاء علی صیغة التصغیر السلمی الکوفی القاری روی عن عمر وعثمان وعلی وغیرهم من الصحابة وثقه العجلی والنسائی قال ابن عبد البر هو عند جمیعهم ثقة قال بعضهم مات ۸۵ وقال ابن قانع مات ۷۵ وهو ابن تسعین سنة فان کان الذی فی السند هذا فهو من الاعلام المشهورین الثقات وان لم یکن هذا بالسلمی فابو عبد الرحمن عن بلال فی المسح علی العمامة والموقین وعنه ابو عبد الله مولی بنی تیم قال ابن عبد البر مرة یقولون عن ابی عبد الله عن ابی عبد الرحمن مرة عن ابی عبد الرحمن عن ابی عبد الله وکلاهما مجهول لایعرف انتهی کلام ابن عبد البر فاما ابو عبد الله التیمی فقد قدمنا ترجمته وانه لیس بمجهول کما یدل علیه قول ابی داؤد الذی یاتی بعد الحدیث واما علی هذه النسخة وهو الصواب عندی فانه لم یذکر احد من الحفاظ انه السلمی فابو عبد الرحمن قد قیل انه مسلم بن یسار کما ذکر ذلک الدارقطنی فی کتاب العلل عن عبد الملک بن الشجرة قال الدارقطنی ولیس عندی کما قال یعنی فی تسمیته فلو کان ابو عبد الرحمن هذا مسلم بن یسار فلم نجد فی کتب الرجال من اسمه مسلم بن یسار وکنیته ابو عبد الرحمن

انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابو داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة **حدثنا** علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داؤد عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير ابالا ثم توضأ فمسح على الخفين وقال بما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة **حدثنا** مسدد و احمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داؤد وهذا مما تفرد به اهل البصرة

نزول

انه اي ابا عبد الرحمن شهد اي حضر عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه حال كونه يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ما اجاب به بلال فقال اي بلال كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يقضي حاجته فاتيته بالماء فيستنجي فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه والموق نوع من الخفاف **قال ابو داؤد** وهو اي ابو عبد الله المذكور في السند ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة وظاهر هذه العبارة يدل على ان عند ابي داؤد ابو عبد الله هذا ليس بمجهول قال في تهذيب التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله التيمي معروف بالقبول **حدثنا** علي بن الحسين الدرهمي هو علي بن الحسين بن ميمون الدرهمي منسوب الى درهم وهو اسم لجد المنتسب اليه البصري قال ابو حاتم صدوق قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال مسلمة بن قاسم ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۳ قال ثنا ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد الخريبي عن بكير بن عامر البجلي وثقه ابن معين ومقرونا بقوله انشاء الله والحاكم وضعفه يحيى القطان وابو زرعة والنسائي واختلف عن احمد فمرة قال ليس بالقوي في الحديث وقال مرة صالح الحديث ليس به بأس وقال الحافظ في التقريب ضعيف عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا اي جد ابي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني ابو عمرو او ابو عبد الله الصحابي المشهور ويلقب بيوسف هذه الامة اسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايام صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة الى قرقيسيا فمات بها وقال للاقيم ببلدة ميشم فيها عثمان مات سنة ۵۱ بال ثم توضأ ومسح على الخفين فاعترض عليه وقيل له افتفعل هذا فاجاب وقال ما يمنعني ان امسح اي اي شئ يمنعني من المسح وقد رأيت اي والحال اني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قالوا اي الحاضرون انما كان ذلك اي المسح على الخفين قبل نزول سورة المائدة وفيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح في الخفين عنه وقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حاصل الجواب انه لما كان مجيئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه بعد نزول المائدة ثبت بذلك ان حكم المسح لين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها وهذا اذا لم يحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على التخفف واما اذا حمل عليه فالآية مثبتة ايضا المسح على الخفين غير معارضة له **حدثنا** مسدد ابن مسرهد واحمد بن عبد الله بن ابي شعيب الحراني هو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع ابن الجراح قال ثنا دلهم بن صالح الكندي الكوفي ضعفه ابن معين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن ابي داؤد ليس به بأس عن حجير بن عبد الله الكندي اخرجوا له حديثا واحدا في المسح على الخف حسنه الترمذي وقال ابن عدي في ترجمته ولهم حجير لا اعرف وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم مهملة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة الاسلمي ابو سهل المروزي قاضي مرو اخو سليمان وكان توأمين وثقه ابن معين والعجلي وابو حاتم سئل احمد بن حنبل هل سمع عبد الله من ابيه شيئا قال ما ادري عامة ما يروي عن بريدة عنه وضعف حديثه قال ابراهيم الحربي لم يسمع عبد الله وسليمان من ابيهما وفيما روى عبد الله عن ابيه احاديث منكرة ويتجنب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم ان سند حديثه من رواية حسين ابن واقد عنه عن ابيه اصح الاسانيد لاهل مرو مات سنة ۱۱۵ عن ابيه هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ابو عبد الله اسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فصلوا خلفه واقام بارض قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده الحديبية وبيعة الرضوان وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا ثم خرج منها غازيا الى خراسان فاقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة ۶۳ وبقي ولده بها ان النجاشي ملك الحبشة والنجاشي لقب لملوك الحبشة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحسن اسلام المسلمين الذين هاجروا الى ارضه توفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر في حضرته اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين قال الشارح كانه اراد انه لم يخالط سواد هما لون آخر وقال في القاموس ساذج معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح يعني ان استاذ المؤلف احمد بن ابي شعيب صرح بلفظ التحديث واما الاستاذ الثاني روى بصيغة عن قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة قال الشارح قال ولي الدين في قول ابي داؤد نظر اذ ليس في رواته بصري الا مسدد وباقيهم اهل الكوفة او اهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم قلت بمعنى هذا الكلام ان هذا الحديث من الاحاديث التي تفرد بها اهل البصرة ولم يروها غيرهم من اهل الكوفة والشام وهذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغاب لهم بصريون لان مسددا البصري وبريدة رضي الله عنه وابنه عبد الله بصريان ايضا لان بريدة تحول من المدينة الى البصرة واقام بها وابتنى بها دارا وكان عبد الله معه لانه ولد بالبصرة

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا ابن حی هو الحسن بن صالح عن بکیر بن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نعم عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فقلت یا رسول الله انسیت قال بل انت نسیت بهذا امرنی ربی عزوجل **باب التوقیت** فی المسح **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم وحماد عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت

ثم بعد ذلک خرج غازیا الی خراسان واقام بمرو مات بها فعلی هذا یصح ان یقال انهما بصریان فثلثة رجال من السند بصریون واثنان منهم کوفیان وکیع وولدهم واما مجیر فلم یعرف انه بصری او کوفی فلعل المصنف اطلق تغلیبا لان اهل البصرة به فقول الشیخ لیس فی رواته من اهل البصرة الا مسدد فیه نظر ایضا **حدثنا** احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله ابن یونس منسوب الی جده ثنا ابن حی هو الحسن بن صالح بن حی عن بکیر بن عامر البجلی عن عبد الرحمن بن ابی نعم بضم النون وسکون المهملة البجلی ابو حکیم الکوفی العابد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من عباد اهل الکوفة ممن یصبر علی الجوع الدائم اخذه الحجاج لیقتله واد خله بیتا مظلما وسد الباب خمسة عشر یوما ثم امر بالباب ففتح لیخرج فیقتل فوجدوه علیه فاذا هو قائم یصلی فقال للحجاج سر حیث شئت وثقه ابن سعد والنسائی وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین ضعیف عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فقلت یا رسول الله انسیت ای غسل الرجلین قال بل انت نسیت ای حکم المسح علی الخفین بهذا ای بالمسح علی الخفین امرنی ربی عزوجل او یقال بل انت نسیت طریق السؤال وکان المناسب لک الاستفسار عن سبب ذلک ونسیت طریق الادب بنسبتک النسیان الی نبیک **باب التوقیت** فی المسح مراده بعقد الباب ان المسح علی الخفین موقت اذا خرج وقته المحدود لا یجوز المسح علیهما الا بعد غسل الرجلین **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة بالتثناه ثم الموحدة بعد الیاء مصغرا الکندی مولاهم ابو محمد الکوفی ولیس هو حکم بن عتیبة بن النهاس وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم وغیرهم مات سنة ۱۱۳ هـ وحماد معطوف علی حکم بن عتیبة یعنی یروی شعبة عن الحکم وعن حماد وکلاهما یرویان عن ابراهیم النخعی وهو ابن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاهم ابو اسمعیل الکوفی الفقیه استاذ الامام ابی حنیفة قال احمد مقارب الروی عنه القدماء وکان یرمی بالارجاء قال مغیرة قلیلا لا براهیم ان حماد اقعد یفتی فقال ما یمنعه ان یفتی وقد سأل النخعی وهو وحده عالم تسألونی وتترکون عشرة قال ابن معین حماد ثقة وقال العجلی کوفی ثقة وکان افقه اصحاب ابراهیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ وکان الاعمش سیئ الرأی فیه ولم یکن یسلم علیه حین یتکلم فی الارجاء وقال کان غیر ثقة وقال جریر عن مغیرة جئ حماد بن ابی سلیمان فلما قدم اتیناه فقال البشر وایا اهل الکوفة رأیت عطاء وطاؤسا ومجاهدا فصبیانکم بل صبیان صبیانکم افهمهم قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث واختلط فی آخر امره وکان مرجئا وکان کثیر الحدیث اذا قال برأیه اصاب واذا قال عن غیر ابراهیم اخطأ وقال مالک بن انس کان الناس عندنا هم اهل العراق حتی وثب انسان یقال له حماد فاعترض هذا الدین قال فیه برأیه مات سنة ۱۱۹ هـ عن ابراهیم بن یزید بن قیس النخعی عن ابی عبد الله الجدلی الکوفی اسمه عبد بن عبد وقیل عبد الرحمن بن عبد روی عن خزیمة بن ثابت وغیره من الصحابة وعنه ابو اسحاق وابراهیم النخعی قال ابو داؤد لم یسمع منه وقال الترمذی فی جامعه بعد ما اورد هذا الحدیث من طریق ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال وقد روی الحکم بن عتیبة وحماد عن ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت ولا یصح قال علی بن المدینی قال یحیی قال شعبة لم یسمع ابراهیم النخعی عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زایدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی وسمعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین انتهی وقال البیهقی فی سننه الکبری قال ابو عیسی یعنی الترمذی سألت محمد الیعنی البخاری عن هذا الحدیث فقال لا یصح عندی حدیث خزیمة بن ثابت فی المسح علی الخفین انتهی وقال البیهقی سمعت ابا عبد الله الجدلی یقول لم یسمع ابراهیم النخعی من ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح انتهی فاعترض علیه بوجهین اولهما بعدم سماع ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة والجواب عنه ان ما قال البخاری فیه مبنی علی انه یشترط ثبوت سماع الراوی عمن یروی عنه ولا یکتفی بامکان اللقاء ورد علیه مسلم فی خطبة صحیحه وحکی عن الجمهور خلاف ذلک وانه یکتفی بامکان اللقاء وقد خالف الترمذی فی جامعه قول البخاری فحکم علی هذا الحدیث بانه حسن صحیح وذکر عن ابن معین انه ثبت وصححه قال الشوکانی فی النیل وذکر عن یحیی بن معین انه قال هو صحیح وقال ابن دقیق العید الروایات متظافرة متکاثرة بروایة التیمی له عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة وقال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابو زرعة الصحیح من حدیث التیمی عن عمرو بن میمون عن الجدلی عن خزیمة مرفوعا والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وادعی النووی فی شرح المهذب الاتفاق علی ضعف هذا الحدیث قال الحافظ وتصحیح ابن حبان یرد علیه مع نقل الترمذی عن ابن معین انه صحیح ایضا وثانیهما بعدم سماع النخعی عن الجدلی والجواب عنه بانه یرد تصحیح الترمذی وقول ابن ابی حاتم قال ابو زرعة والصحیح عن النخعی عن الجدلی بلا واسطة وقال فی الجوهر النقی وعللها ابن حزم بالجدلی نفسه وانه لا یعتمد علی روایته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فیها احد من المتقدمین وما قال فیه ما قاله ابن حزم فیما علمه وقد وثقه ابن حنبل وابن معین وصحح الترمذی حدیثه انتهی وثقه احمد بن حنبل وابن معین والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات ورمی بالتشیع وکان المختار بن ابی عبید استخلفه علی الجیش الذی وجهه الی ابن الزبیر فمن ههنا اخذ واعلی ابی عبد الله ولا یقدح ذلک فیه انشاء الله تعالی عن خزیمة ابن ثابت ابن الفاکه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاری الخطمی ابو عمارة المدنی ذو الشهادتین من کبار الصحابة مازال کافا سلاحه یوم صفین حتی قتل عمار فسل سیفه وقاتل

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین للمسافر ثلثۃ ایام وللمقیم یوم ولیلۃ قال ابوداؤد ورواہ منصور بن المعتمر عن ابراھیم التیمی باسنادہ قال فیہ ولو استزدناہ لزادنا حدثنا یحیی بن معین ثنا عمرو بن الربیع بن طارق قال انا یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن سرزین عن محمد بن یزید عن ایوب بن قطن عن ابی بن عمارۃ قال یحیی بن ایوب وکان قد صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین

حتی قال عشۃ شہد بدرا وما بعدھا انتہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسح علی الخفین ای وقتہ للمسافر ثلثۃ ایام ای اذا لبس الخفین علی طہارۃ یمسح علیہما الی ثلثۃ ایام ولو وقت للمقیم یوم ولیلۃ لایزید علیہ بدون تغسل رجلیہ والحدیث یدل علی توقیت المسح بالثلثۃ الایام للمسافر والیوم واللیلۃ للمقیم وقد اختلف الناس فی ذلک فقال مالک واللیث وابن ھبدلاہ وقت فلمسح علی الخفین ممن لبس خفیہ وھو طاہر نسخ ما یدالۃ فالمسافر والمقیم فی ذلک سواء وقال ابوحنیفۃ واصحابہ وداؤد الثوری والاوزاعی والحسن بن صالح والشافعی واحمد واسحاق وداؤد الظاہری ومحمد بن جریر بالتوقیت للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلثۃ ایام ولیالیہا وکذلک ثبت التوقیت عن جماعۃ من الصحابۃ منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس وحذیفۃ والمغیرۃ وابو زید الانصاری وروی عن جماعۃ من التابعین قال ابن عبد البر واکثر التابعین والفقہاء علی ذلک فالحق توقیت المسح بالخفاف لاتنزع فی ہذہ المدۃ المقدرۃ لشیء من الاحداث الا الجنابۃ قال ابوداؤد ورواہ منصور بن المعتمر عن ابراہیم التیمی باسنادہ قال فیہ ولو استزدناہ لزادنا وقد اخرج ہذہ الروایۃ البیہقی فی سننہ الکبیر فی باب ما ورد فی ترک التوقیت بسندہ الی زائدۃ بن قدامۃ قلت سمعت منصورا یقول کنا فی حجرۃ ابراہیم یعنی النخعی ومعنا ابراہیم التیمی فذکرنا المسح علی الخفین فقال ابراہیم التیمی شاعمرو بن میمون عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت قال جعل لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثا ولو استزدناہ لزادنا وکذلک روی الثوری عن ابیہ عن ابراہیم التیمی ولفظہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نمسح الخف یوما ولیلۃ اذا قمنا وثلاثا اذا سافرنا ولو مضی فی مسئلتہ لجعلہا خمسا فروایۃ ابراہیم التیمی عن ابی عبد اللہ الجدلی بواسطۃ عمرو بن میمون وروایۃ ابراہیم النخعی عن ابی عبد اللہ الجدلی من غیر واسطۃ وفی روایۃ التیمی زیادۃ قولہ ولو استزدناہ لزادنا معناہ لو کنا نسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزیادۃ فی وقت المسح علی الخفین علی الثلث لرخصنا بالزیادۃ علی الثلث ولکنا لم نسئل الزیادۃ فلم یزد صلی اللہ علیہ وسلم علی الثلث ونقل الشوکانی عن شرح الترمذی لو ثبتت لم تقم بہا حجۃ لان الزیادۃ علی ذلک التوقیت مظنونۃ انہم لو سألوا زادہم وہذا صریح فی انہم لم یسئلوا والا زیادۃ والتکلیف تثبت الزیادۃ بخبر دل علی عدم وقوعہا قال الشوکانی وغایتہا بعد تسلیم صحتہا ان الصحابی ظن ذلک ولم نتعبد بمثل ہذا ولا قال احد انہ حجۃ وقد ورد توقیت المسح بالثلث والیوم واللیلۃ من طریق جماعۃ من الصحابۃ ولم یظہر لنا ظن خزیمۃ حدثنا یحیی بن معین قال ثنا عمرو بن الربیع بفتح راء وکسر موحدۃ فسکون باء ابن طارق بن قرۃ بن نہیک بن مجاہد الہلالی ابوحفص الکوفی ثم المصری قال العجلی کوفی ثقۃ وقال الحاکم عن الدارقطنی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم صدوق مات سنۃ ۱۹۱ قال انا یحیی بن ایوب الغافقی بمعجمۃ ثم فاء بعد الالف ثم قاف ابوالعباس المصری قال احمد سیئ الحفظ وقال ابن ابی حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی مرۃ لیس بالقوی قال ابن عدہ منکر الحدیث وقال الدارقطنی فی بعض حدیثہ اضطراب کان احمد یقول یحیی بن ایوب یخطئ خطأ کثیرا وقال الحاکم اذا حدث من حفظہ یخطئ وما حدث من کتابہ فلیس بہ بأس وذکرہ العقیلی فی الضعفاء وذما ذکر من جرحہ واما ما ذکر من توثیقہ فقال ابن معین مرۃ ثقۃ وقال ابوداؤد وصالح وقال النسائی لیس بہ بأس وقال الترمذی عن البخاری ثقۃ وقال یعقوب بن سفیان کان ثقۃ حافظا وقال ابراہیم الحربی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن رزین بفتح الراء وکسر الزاء آخرہ نون ویقال ابن یزید الغافقی مولی قریش ذکرہ ابن حبان فی الثقات قال الذہبی فی المیزان قال الدارقطنی مجہول قلت روی عنہ یحیی بن ایوب المصری والعطاف بن خالد وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقد لقی سلمۃ بن الاکوع رضی اللہ عنہ بالربذۃ وقبل یدہ روی ذلک عنہ العطاف عن محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی الفلسطینی ویقال الکوفی نزیل مصر مولی المغیرۃ بن شعبۃ قال ابوحاتم مجہول قال الخلال سئل احمد عن حدیثہ فقال رجالہ لا یعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسنادخبرہ قال الازدی لیس بالقائم فی اسنادہ نظر وقال الدارقطنی اسنادہ لا اثبت ومحمد وایوب والراوی عنہ مجہولون عن ایوب بن قطن بفتح القاف والطاء الکندی الفلسطینی عن ابی بن عمارۃ وقیل عن عبادۃ بن نسی عنہ قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنہ قال محدث وعن ابی زرعۃ لا یعرف وقال ابوداؤد وعقب حدیثہ اختلف فی اسنادہ ولیس بالقوی وقال ابن حبان فی الثقات احسبہ بصریا وقال الازدی والدارقطنی وغیرہما مجہول وفی بعض نسخ ابی داؤد وعقب حدیثہ قال ابن معین اسنادہ مظلم ووقع فی روایۃ محمد بن نصر المروزی ما یقتضی ان ایوب بن قطن ہذا حفید ابی بن عمارۃ عن ابی بن عمارۃ بکسر العین وقیل بضمہا والاول اشہر ویقال ابن عبادۃ الدنی سکن مصر لہ حدیث واحد فی المسح علی الخفین وعنہ ایوب بن قطن وقیل وہب بن قطن وعبادۃ بن نسی وفی اسناد حدیثہ اضطراب وقال ابوحاتم ہو عندی خطأ انما ہو ابوابی واسمہ عبد اللہ بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر روی عنہ عبادۃ بن نسی وقولہ صواب فان ایوب بن قطن او وہب بن قطن انما روی عنہ بواسطۃ عبادۃ بن نسی ہکذا رواہ ابوداؤد وابن حبان والبغوی وغیرہم وسقط عبادۃ من اسنادہ عند ابن ماجۃ وحدہ ہکذا فی التہذیب قال یحیی بن ایوب المذکور فی السند وکان قد صلی ای ابی بن عمارۃ راوی الحدیث مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القبلتین بیت المقدس والکعبۃ والغرض منہ اظہار ان ابی بن عمارۃ من قدماء الصحابۃ اسلم فی ابتداء

انه قال یا رسول الله أأمسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال ویومین قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داؤد رواه ابن ابی مریم المصری عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة قال فیه حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وما بدا لك وفیه اختلف فی اسناده ولیس هو بالقوی ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن اسحق السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده **باب** المسح علی الجوربین **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزیل بن شرحبیل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابو داؤد وکان عبد الرحمن بن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لان المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وروی هذا ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین ولیس بالمتصل ولا بالقوی ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابو مسعود

زمان الهجرة وفی روایة ابن ماجة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فی بیته القبلتین کلتیهما انه قال یا رسول الله أمسح بتقدیر حرف الاستفهام علی الخفین قال نعم ای امسح علیهما قال یوما ای امسح یوما قال ویومین ای امسح یومین قال وثلثة ای امسح ثلثة قال نعم وما شئت ای امسح ما شئت من الایام بعد الثلثة کان مراده صلی الله علیه وسلم بظاهر اللفظ انه لا توقیت فی المسح قال ابو داؤد رواه ابن ابی مریم المصری هو سعید بن الحکم عن یحیی بن ایوب الغافقی عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المهملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمر الشامی الاردنی قاضی طبریة وثقه ابن معین واحمد وابن معین والعجلی والنسائی وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سید هم ووثقه ابن نمیر مات سنة عن ابن ابی مریم قال ای ابن ابی مریم فیه ای فی الحدیث المذکور بعد ذکر الثلثة حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وما بدا لك ای ما رضیت وظهر لك من الایام امسح فیهما قال ابو داؤد وقد اختلف فی اسناده ای فی اسناد هذا الحدیث الذی رواه ابن ابی مریم قال البیهقی هکذا فی روایتنا وقیل عن ابن ابی مریم فی هذا الاسناد وعبد الرحمن بن یزید وقد قیل فی هذا الاسناد غیر هذا اخبرنا ابو بکر بن الحارث الفقیه انا علی بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا تثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا ولیس هو بالقوی ای لیس هذا الحدیث قوی الاسناد ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن اسحق هو یحیی بن اسحق البجلی ابو زکریا ویقال ابو بکر السیلحینی ویقال السالحینی قریة بقرب بغداد قال احمد شیخ صالح ثقة صدوق وعن ابن معین صدوق وقال ابن سعد کان ثقة حافظا للحدیث مات سنة ۲۱۸ھ. السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده ولم اجد روایة یحیی بن اسحق السیلحینی فی ما تتبعت من کتب الحدیث وهذه العبارة موجودة فی النسخ الهندیة المطبوعة وفی نسخة عون المعبود ولم یوجد فی المصریة وللافی نسخة غایة المقصود ولکن کتب فی المکتوبة علی الحاشیة زاد بها علی الحاشیة بعض قاری الکتاب السیلحینی بمهملة مهملة وقد تصیر الفا ساکنة وفتح اللام وکسر المهملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون هو یحیی بن اسحق فالواو التی کتبت بین یحیی بن اسحق وبین السیلحینی فی بعض النسخ غلط من الکاتب فان السیلحینی هو یحیی بن اسحق **باب** المسح علی الجوربین ای هل یجوز المسح علی الجوربین ام زاد الجوربین ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوه مما لیس بخف ولا جرموقا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة الکوفی وثقه ابن معین والدارقطنی وابن نمیر وقال العجلی ثقة ثبت وقال احمد یخالف فی حدیثه وقال ابو حاتم لیس بقوی ولیس بحافظ وقال النسائی لیس به بأس ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء مات سنة عن بضع وتسعین سنة عن هزیل مصغرا ابن شرحبیل بضم اوله وفتح الراء وسکون المهملة الاودی الکوفی الاعمی اخو الاسود قیل ان شرحبیل ادرک الجاهلیة وثقه ابن سعد والدارقطنی وقال العجلی کان ثقة من اصحاب عبد الله وذکره ابن حبان فی الثقات عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابو داؤد وکان عبد الرحمن بن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لان المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین قلت وهذا اذا کان حکایة فعل واحد واما اذا کان حکایة فعلین مختلفین وقعا فی وقتین فحینئذ لا یضره الروایة المعروفة عن المغیرة رضی الله عنه فی المسح علی الخفین بل یقال ان المغیرة رآه صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فی وقت فرواه کما رآی ورآه صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین فی وقت آخر فرواه ایضا کما رآی کیف وقد قال الترمذی بعد تخریج هذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح وروی هذا الحدیث ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین اخرجه ابن ماجة والبیهقی بسندهما عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ولیس بالمتصل ولیس له الا رواه الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی قال البیهقی لم یثبت سماعه من ابی موسی ولا بالقوی للان فی اسناده عیسی بن سنان ضعیف لا یحتج به ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابو مسعود هکذا فی المکتوبة والمصریة وفی بعضها ابن مسعود واخرج البیهقی بسنده عن علی بن ابی طالب انه مسح علی الجوربین والنعلین وکذلك اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد یقول رأیت ابا مسعود الانصاری یمسح علی الجوربین والنعلین ولکن قال الشوکانی فی النیل قال ابو داؤد ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك

والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ثم قال الشوكاني وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود ومن الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابا مسعود البدري عقبة بن عمرو والبراء بن عازب وانس بن مالك اخرج رواياتهما البيهقي باسنده اليهما في سننه الكبير وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يخرج البيهقي رواياتهم الا رواية ابن عباس بسنده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه هكذا رواه داود بن ابي الفرات وهو متفرد عن الثوري بمثل هذا اللفظ والثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ وروى عن زيد بن الحباب بهذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي رواية باسناده ثم قال والصحيح رواية الجماعة فحملوا رواية حديث واحد والحديث الكثير اولى بالحفظ من الحديث اليسير مع فضل حفظ في الغسل بعد رش على من لم يحفظه ثم خرج حديث اوس بن اوس بهذه الرواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ثم قال وهذا الاسناد خير قوي وهو محتمل لاحتمال حديث الاقل يعني غسل الرجلين في النعلين قال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يقول واحديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على الجوربين منعلين لانه جور على الانفراد وفعل على الانفراد اخبرنا ماك ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اشراهل على ذلك اخبرناه ابو علي الروذباري ثنا الوطاهر محمد بن محمد بن الحسن المحمد ابادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك ادخل اخفاه وعليه جوربان اسفلهما مجلودان اعلاهما خرقا فمسح عليهما واختلف اقوال العلماء في المسح على الجوربين فعندنا ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند صاحبينا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروى عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره اصح ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعهما ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت بخلاف القياس فلا يكون في معنى الخف في ادمان المشي عليه امكان قطع السفر به بيد انه لا فلا فادنى معلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرح المسح ان ثبت عذر فيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه وليس الجوارب مما يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث يحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب ان كانت مجلدة على المكعبين وهذا احد الاقوال في مذهبه وقال الشوكاني في النيل قال الشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثالث في مذهبه قال الترمذي بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وحمد واحمد واسحق قالوا يمسح على جوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول ثالث في مذهبه تلقيت ومحل تفصيل المسألة وتفريعاتها كتب الفقه من شاء فليتفقه فيها

باب هذا على ما في اكثر النسخ من المكتوبة والمصرية والمجتبائية الدهلوية خال عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب حدثنا مسدد وعباد بن موسى الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نسبة الى قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد ابو محمد الانباري نزيل بغداد قال ابن معين مرة ليس به باس مات سنة ٢٣٣ قالا نا هشيم بن بشير يعلى بن عطاء العامري اللثيثي الطائفي اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عن ابيه هو عطاء العامري الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة عن يعلى بن عطاء ولد لابي لثلاث سنين بقيت من خلافة عثمان قال ابو الحسن القطان مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان قال عباد بن موسى باسنده عن عطاء قال اي عطاء اخبرني غير المؤلف بهذا لبيان الاختلاف بين لفظي مسدد وعباد فان عبادا رواه بلفظ الاخبار فقال اخبرني ولم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن او قال مما لا يدل على اللقاء اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذافة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اياه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون قلت وذكر الحافظ في ترجمة اوس بن حذيفة الثقفي الصحابي قال الدوري عن يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس ابن اوس هذا اوس بن ابي اوس وقيل في اوس بن ابي اوس الآتي اوس بن اوس غلطا والله اعلم قال وتوفي اوس بن حذيفة سنة تهذيب التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسددا الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب** كيف المسح **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وهذا لفظ مسدد وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفاظ مسدد وعباد بان مسددا اورد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد اي اورد عباد بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولا يدل صريحا على الرؤية بخلاف لفظ عباد اتى على كظامة قوم يعني الميضاة هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بيرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية يؤدي الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بير ما يحتاج اليها اهلها ثم يخرج عند فتحها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية يجمع وفسر في الحديث بالميضاة وهي بسكون تحتية وفتح ضاد فهمزة اناء التوضي شبه المطهرة تسعا قدر ما يتوضأ به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تفسير من بعض الرواة فوق مجبا ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة مراده بهذا الكلام انه ليس في رواية مسدد ذكر الميضاة ولا ذكر تفسيره بالكظامة والحاصل ان الكلام الذي اورده عباد في رواية وهو اتى كظامة قوم يعني الميضاة لم يذكره مسدد ثم اتفقا اي مسدد وعباد وكلاهما قالا فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه وقدميه فرواية مسدد لفظها هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ رواية عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قال الطحاوي بعد تخريج رواية اوس بن ابي اوس هذا فقد ذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روى بسنده عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه محالوكانا عليه بلا نعلين جائزا ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك حدثنا علي بن معبد بسنده عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وكذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر فاخرجه بسنده عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهورهما ثم قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان مسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابي اوس يحتمل عندنا ما ذكرنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فانكان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين وانكان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك ما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اي القدمين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ومن طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا اخر قاطعي بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك انوا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين القدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين الطحاوي ملخصا قلت ويمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه وقدميه بالغسل كما تدل عليه رواية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين وفيها فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيديه الحديث ويمكن ان يقال في تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين والنعلين عند ما نزل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** كيف المسح **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني قال ابو داود وعن ابن معين ثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن يحيى بن معين ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشيء وعنه ضعيف وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وعن ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفا وعنه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال الساجي وعمرو بن علي فيه ضعف وقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي حديثه ضعف وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من احاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالحافظ عندهم وقال الشافعي كان ابن ابي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك مات ببغداد سنة ٧٤ قال ذكره اي الحديث ابي اي رواه ابي مذاكرة ابوه هو ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد اي غير محمد بن الصباح وهو علي بن حجر اخرج رواية الترمذي ولفظها مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داود الطيالسي ولكن نهيا عن عروة عن المغيرة عن شعبة ولفظها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه اخرجها البيهقي في سننه ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد ولكن ما وجدت رواية اسمعيل بن موسى في كتب الحديث ثم قال البيهقي ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح

على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال نا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا اخبث حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء

بالغسل

وعلي بن جرير عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة انه قلت سليمان بن داود الهاشمي خرج رواية البداية لفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين والفرق بينهما ان رواية غير محمد من شيوخ ابي داود نص في المسح على ظاهر الخفين وامار واية محمد بن الصباح وانكانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه بل تحتمل على الخف واسفله فثبت برواية الشيوخ ان المراد من عبد الرحمن بن ابي الزناد هو المسح على ظهر الخف فالواجب ان يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بان يقال معناه يمسح على ظهر الخفين وقال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا ذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهر هما غيره و استدل بهذا الحديث من قال يمسح ظاهر الخف حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال ثنا حفص يعني ابن غياث بكسر المعجمة وبغفة مثناة تحت ثم مثلثة ابن طلق بن معوية النخعي ابو عمرو الكوفي قاضي هيت وقاضي بغداد عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة مامون فقيه وقال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ووثقه النسائي وابن خراش وابن سعد وقال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لا يحفظ حسنا وكان عسرا وقال احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس مات سنة ١٩٤ عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي اسحق السبيعي عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه قال اي على لو كان الدين بالرأي اي بظاهر الرأي ومجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف اقرب من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه بعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه فهذا صريح في ان الافضل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما قال القاري اعلم ان العقل بالكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعلية التعبد المحض بمقتضى العبودية وماضل من ضل من الفرقة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الابث نصف الانثى لكونها اضعف منه ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة فلا شك ان الافضل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث انتهى ملخصا حدثنا محمد بن رافع بن ابي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم ابو عبد الله النيسابوري الزاهد قال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي ثقة ثبت مامون وقال مسلم بن الحجاج ثقة مامون صحيح الكتاب وقال محمد بن شاذان ثقة مامون وقال احمد بن سيار في ذكر مشائخ نيسابور محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن اهل اليمن روى عنه البخاري ٧ احاديث ومسلم ٩٠ حديثا مات سنة ٢٤٥ قال ثنا يحيى بن آدم الاموي قال يزيد بن عبد العزيز ابن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت واخره ها ر ساكنة الاسدي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني حمان وهي قبيلة نزلت الكوفة ابو عبد الله الكوفي وثقه احمد وابن معين وابو داود ويعقوب بن شيبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش سليمان بن مهران باسناده اي حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الاعمش باسناده اي باسناد الاعمش المذكور في الرواية المتقدمة وهو عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بهذا الحديث اي بالحديث المتقدم قال الضمير يرجع اما الى علي رضي الله عنه ويمكن ان يرجع الى يزيد بن عبد العزيز اي قال يزيد بن عبد العزيز في هذا الحديث هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث ما كنت ارى بصيغة المجهول اي اظن باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه فالحاصل الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الاعمش بانه ذكر فيها القدمين والغسل والمراد بباطن القدمين اسفل القدمين لو كانا في خفين واما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث اي على لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين المراد بالباطن اسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقي البشرة والمراد بالقدمين الخفان احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه ووكيع عن الاعمش باسناده المذكور فيما تقدم قال كنت ارى ان باطن القدمين اي اسفل الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين هذا تفسير للضمير في ظاهرهما او تفسير للقدمين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ولم اجد في كتب الحديث التي تتبعتها رواية عيسى بن يونس الا ان البيهقي اخرج بسنده عن يونس بن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا وسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان غسلهما وباطنهما احق بذلك ورواه ابو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي ووثقه احمد وابن معين

عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث
حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال نا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن
شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

وابن نمير وغيره عن ابن عبد خير هو المسيب روى عن ابيه عن علي في الرضوء عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي في الميزان وضعفه ابو الفتح الازدي
عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث هكذا في النسخ المطبوعة الهندية والمطبوعة بمصر اما
في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله للفظ فغسل نا اختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح وفي بعضها الغسل وكذلك ذكر القدمين وفي بعضها
الخفين قال البيهقي في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن ايوب
ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا مسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر القدمين لرأيت ان اسفلهما
وباطنهما احق بذلك ثم قال البيهقي وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلثا ثلثا انتهى
فهذه الروايات تدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك الى
انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزاه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده
وقال ابن شهاب في قول الشافعي في قول ابن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزاه والواجب عندابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروي
عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا هكذا ذكره الشوكاني حدثنا موسى بن مروان البغدادي ابو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان في الثقات ربما اخطأ توفي بعد ٢٠٠ وبعدها ومحمود
ابن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم قال محمود شيخ المؤلف قال اي الوليد اخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الاخبار واما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لفظ روى
بلفظ عن او قال مما لا بد لي على الاتصال عن رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو وابن جرول الكندي ابو المقدام ويقال ابو نصر الفلسطيني قال ابن سعد
كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال العجلي والنسائي شامي ثقة وقال احمد بن حنبل لم يرو عن المغيرة وكذا حكى الترمذي عن البخاري وابي زرعة وروايته عن المغيرة
مرسلة وقد ٢٠٠ عن كاتب المغيرة بن شعبة اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء التقفي ابو سعيد ويقال ابو ورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة
بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وفي نسخة اهل الخفين واسفلهما وهذا الحديث يدل على ان محل المسح في الخفين اعلاهما واسفلهما
ويؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكي بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن
نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال وحدثنا محمد ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذي هذا حديث معلول
لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وبهذا قال الشافعي واصحابه الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم
ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اعلى العقب ثم يمر بهما فتنتهي اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح سنة هم واجب ومسح
اسفله سنة لان الحديث الضعيف يعمل عليها في فضائل الاعمال بالاتفاق قال القاري والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محلا اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن
وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه وايضا انما العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا بهذا الحكم ابتدائي
مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم النقش قلت وروى البيهقي في سننه الكبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه
ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه
ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كان انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وكذلك اخرجه البيهقي في سننه الكبير
بسنده الى حميد بن مخراق الانصاري انه رأى انس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة فهذا الحديث المرفوع واثر مالك بن انس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه
حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف الايمن والايسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلمنا مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف واسفله
لكان صورة المسح ان يمسح على الخف الايمن باليد اليمنى واسفله باليسرى في اول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الايسر اعلاه باليمنى واسفله باليسرى بعكس ما ذكر جديد وهذه الصورة
لا شبهة انها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة ايضا بخلافه مارواه عن جابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود واما الحديث
الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض انتهى من قلة التدبر قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء هذا ما في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي
في سننه قال ابو داود وروي ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء وسياتي المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا قال الخ الجوهر النقي

باب في الانتضاح **حدثنا** محمد بن كثير قال أنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن عبد الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم **حدثنا** اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح

قلت حاصله اي محامل ما قال البيهقي انه ذكر في الحديث علتين احدهما ان ثورا لم يسمعه من رجاء والثانية ان كاتب المغيرة ارساله ويمكن ان يجاب عن الاولى بالتقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال حدثنا رجاء وانكار داود قد روى عنه انه قال عن رجاء وبجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي احداهما ان كاتب المغيرة مجهول الثانية ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراده وهو مخرج لائق في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وبكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة والصحيح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرنا ثور فامن بذلك تدليسه انتهى قلت ومع هذا كله بقي فيه علة اخرى وهي ان رجاء لم يدرك وراد اكاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لهما على جواب **باب** في الانتضاح في القاموس ينضح البيت ينضحه رشه وفي المجمع هو في السنن بعشر الانتضاح بالماء وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل اسالة الماء بالنشر والتنجية **حدثنا** محمد بن كثير العبدي قال انا سفيان الثوري كذا في بعض النسخ عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ابن جبر المخزومي عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال الحافظ في التهذيب قد اختلف على مجاهد فيه فقيل عنه عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن رجل من ثقيف عن ابيه فهذه اربعة اقوال وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن رجل من ثقيف وهذه ستة اقوال ليس فيها عن ابيه قال البخاري قال بعض ولد الحكم بن سفيان انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخلال عن ابن عيينة الحكم ليست صحبته وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح الحكم بن سفيان عن ابيه وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن ابن المديني وصحح ابراهيم الحربي وابو زرعة وغيرهما ان للحكم بن سفيان صحبة فالله اعلم وفيه اضطراب كثير انتهى بلفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح قال الشارح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان عادة الكثير هم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء قال ويتاول ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء لئلا يدع بذلك وسوسة الشيطان انتهى وذكر الهروي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت الانضح كما يستعمل في الرش كذلك يستعمل في الغسل قال في المجمع عن الكرماني وعندنا كذلك وفي الحنفية الضح بمعنى الغسل كثير مهروف ويؤيد كون الضح ههنا بمعنى الرش ما اخرجه البيهقي بسنده قال ثنا شعيب عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له بسنده عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فاراه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه واخرج الدارقطني بسنده عن اسامة بن زيد ان جبريل لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج واخرى للبيهقي بسنده عن ابن عباس موقوفا ان رجلا اتاه فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكاس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فعل ثم اتاه فقال ان الشيطان ليأتيني في صلوتي فيلبس علي فقال يا

عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه **حدثنا** نصر بن المهاجر ثنا معوية ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد وجبت فقلت بخ بخ

ابو يسار المكي قال احمد ابن ابي مريم ثقة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ومحمد بن عمرو عن ابن معين كان مشهورا بالقدر وقال العجلي مكي ثقة يقال كان يرى القدر افسده عمرو بن عبيد وذكره النسائي فيمن كان يدلس مات سنة ١٣٠ عن مجاهد بن جبر عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم قال الحافظ في التهذيب عن ابيه الصغير يرجع الى رجل من ثقيف وهو سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان فان كان الرجل المبهم هو الحكم فابوه سفيان وان كان سفيان فابوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان ابن الحكم او الحكم بن سفيان في السند السابق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء وهذا ظاهر يمكن ان يقدر بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فليتمذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة **حدثنا** نصر بن المهاجر المعيصي الحافظ قال سألته في الصلاة يكنى ابا بكر عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح وذكره انه كان حافظا ضابطا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد ١٣٠ **ثنا** معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدي المعنى بفتح الميم وسكون الهملة وكسر النون نسبة الى معن بن مالك الكوفي ابو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني عن احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نزل بغداد وتوفي بها سنة ٢١٤ **ثنا** زائدة بن قدامة بن مسعود ابن المعتمر عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه وهذا السياق يحمل على رش الماء على الفرج ويمكن ان يحمل على الاستنجاء فان حرف الواو يدل على تاخير الوضوء والنضح كليهما عن البول ولا يدل على تاخير النضح عن الوضوء **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ وفي نسخة اذا فرغ من وضوئه **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني هو احمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي ولم يرو عن حديث بكير الا شيء في الغار لحدث عنه قال الساجي صدوق وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم مات ٢٥٣ قال ثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب الفهري الموجودة عندنا وقال الشارح كذا برواية اللؤلؤي وبعض الروايات نا وهب بن بيان نا ابن وهب وبعضها الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح بن حدير يحدث عن ابي عثمان قال الحافظ في التهذيب ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر من احسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وقيل عن ابي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير وقيل عن ابي عثمان عن عمر نفسه وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ومعوية بن صالح والصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه قال ابو بكر بن منجوية يشبه ان يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري وقال ابن حبان يشبه ان يكون حريز بن عثمان الرحبي وقال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين والاخير مجهول قال الذهبي في الميزان د ت س عن جبير بن نفير لا يدري من هو وخرج له مسلم تابعة روى عنه معوية بن صالح عن جبير بن نفير مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما يروي من الحديث وقال العجلي شامي تابعي ثقة مات سنة ٨٠ عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان قارئا فقيها مفرضا شاعرا قديم الهجرة والسابقة فصيحة وهو احد من جمع القرآن ومصحفه بمصر الى الآن بخطه على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده وولي امرة مصر لمعوية ثلاث سنين مات في قرب ستين سنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا ما كان لنا عبيد ولا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى امور انفسنا تتناوب الرعاية يعني فيمن رعاية ابلنا بيننا يرعى جمال الرفقة هذا يوما وذلك يوما آخر قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة وتضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون الى مصالحهم والرعاية بكسر الراء هي الرعي رعاية ابلنا قال الشارح اي اهل رفقتنا الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في اوسط الطبراني فكانت علي رعاية الابل اي جاءت نوبتي يوما وكان رعي ابل القوم في ذلك اليوم علي فروحتها بالعشي اي رددت الابل الى مراحها وماواها بالعشي اي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعيها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء اي يأتي بسننه وآدابه ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء والا فقد اوجب الله من اتى بهذه العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة فقلت بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت

فقلت

ونهو بصره

ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا اباحفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر **حدثنا** الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل المقرئ عن ابن عمه عن عقبة ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر اكرام الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسحاق عن

جربت ونوتنت وربما شددت ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبارة وجودتها من جهاتها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها لان اجرها عظيم قال النووي فقال رجل بين يدي اي الذي كان قدامي التي قبلها اي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعتها انفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة اجود منها اي من تلك الكلمة فانظر التي قبلها مبتدء ولفظ اجود منها خبره والجملة مقولة لقال فنظرت فاذا هو اي الرجل الذي بين يدي عمر بن الخطاب قلت ما هي اي الكلمة التي قبل تلك الكلمة يا اباحفص كنية عمر بن الخطاب قال اي عمر انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة ذكرها البرماوي في السبع نووي قبل ان تجئ ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء واجودها من جهة انها اسهل واليسر منها واعظم اجرا منها قال معوية ابن صالح وحدثني ربيعة بن يزيد الايادي بكسورة وخفة مثناة تحت واهمال دال ابو شعيب الدمشقي القصير وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد خرج غازيا بافريقية في امارة هشام بن اسمعيل فقتلته البربر سنة ١٠٠ تعليق امامو صول بالسند السابق او بغيره من سند آخر عن ابي ادريس هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن نهمة بن غيلان ابو ادريس الخولاني العوذي والعيذ بتي قال في الانساب هذه النسبة الى عبد الله بن سعد العشيرة منهم ابو ادريس الخولاني الزاهد العيذي اسمه عايذ الله بن عبد الله انتهى قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس عالم اهل الشام بعد ابي الدرداء ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة قال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة قال ابن معين وغيره مات سنة عن عقبة بن عامر غرض ابي داود وذكر هذا السند معاوية بن صالح يروي هذا الحديث باسنادين احدهما عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر والثاني عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة اخرج مسلم الثاني هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين **قلت** واسناد ثالث ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده فاخرج بسنده عن معاوية عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وشيعه بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن نجدت عن الليث بن سليم الجهني كلهم محدث عن عقبة بن عامر قال عقبة الحديث **حدثنا** الحسين بن عيسى بن عمران الطالبي ابو علي القومسي البسطامي بفتح الموحدة الدامغاني بكسر نيسابور ومات بها قال ابو حاتم صدوق وقال الحاكم كان من كبار المحدثين وثقاتهم قال النسائي في الكنى وفي اسماء شيوخه ثقة وكذا قال الدارقطني مات سنة ٢٥٠ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال صاحب غاية المقصود ههنا ايضا والمقري بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب منسوب الى مقرئ قرية بدمشق وقد مناقبل ان هذا غلط ووهم من الشيخ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل بكر ابو هبرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التعيمي نزيل مصر روى عن جده وابيه وابن عمه وابن عمه وثقه احمد والنسائي وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابو محمد الدارمي زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان في الثقات تخطئ وتخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه مات بالاسكندرية سنة ١٣٠ وقيل ١٣٥ عن ابن عمه مجهول الا يعرف عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث جبير بن نفير وابي ادريس عن عقبة ولم يذكر اكرام الرعاية اي لم يذكر ابن عم ابي عقيل قصة رعاية الابل قال ابن عم ابي عقيل عند قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء ثم رفع المتوضئ نظره الى السماء ولم يذكر جبير بن نفير فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وساق الراوي الحديث سوى ترك قصة الراعي وزيادة ثم رفع نظره الى السماء بمعنى حديث معاوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بصيغة الجمع بوضوء واحد للصلوات **حدثنا** محمد بن عيسى ابو جعفر قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو عمرو ابن عامر ابو اسحاق والد اسمد بن عمرو واختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن انس بن مالك هل هو الانصاري كوفي او بجلي كوفي فظاهر ما في ابي داود انه هو البجلي ويؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى هو اي عمرو ابو اسحاق والد اسمد بن عمرو فوالد اسمد بن عمرو بجلي وقال الترمذي في جامعه بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري فعلم بذلك ان عند عمرو بن عامر هذا انصاري وقال الحافظ في التقريب ان عمرو بن عامر الانصاري من الطبقة الخامسة وعليه علامة (ع) تدل على انه من رواة استه وعمرو بن عامر البجلي والد اسمد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تميز) تدل على انه ليس من رواة استه فاما اهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد والاثنين من الصحابة واما اهل السادسة فلم تثبت لقاء احد من الصحابة فعمرو بن عامر هذا ان كان بجليا الاصح ان يقول سألت انس بن مالك لانه ليس له لقاء بانس بن مالك نعم ان كان انصاريا فالصحيح

قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب** في تفريق الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده

قوله سألت انس بن مالك فعلى هذا قول الترمذي انه انصاري ارجح من قول ابي داود انه بجلي ولما كان ابو داود حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك وشريك يهيء الحفظ كثيرا وهم مضطرب الحديث يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى اي ابي داود لزاد قوله يعني البجلي ثم لما نعته شريك بكونه بجليا فسره محمد بانه اي عمرو بن عامر البجلي هو ابو اسد بن عمرو وقول محمد هذا بان عمرو بن عامر البجلي هو والد اسد بن عمرو صحيح لا شبهة خطأ ولكن الخطأ في ان عمرو بن عامر في هذا السند بجلي ليس بانصاري ومحمد بن عيسى وابو داود لم يلتفتا الى ذلك ولم يتنا ما فيه اما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح ايضا فان البجلي لا يكون انصاريا والله تعالى اعلم واما عمرو بن عامر الانصاري الكوفي الذي ذكره الترمذي في هذا السند فقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عن انس بن مالك وعنه ابو الزناد وشعبة والثوري ومسعر وشريك وغيرهم قال ابو حاتم ثقة صالح الحديث قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن حكم الوضوء هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلوة او يجوز الصلوات بوضوء واحد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة اي مفروضة ووقع في رواية الترمذي من طريق حميد الطويل او غيره ظاهره وظاهره ان تلك كانت عادته قال البيهقي وعلى ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه صلى الصلوات بوضوء واحد فالاحتمال انه كان يفعله احيانا بيانا لعدم وجوبه وهو بهذا فسر كتاب جواز لكن قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحديث الذي اخرجه احمد وابو داود وعبد الله بن حنظلة انه صلى الله عليه وسلم كان امرا بالوضوء لكل صلوة يؤيد الاحتمال الاول اي على التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان لهذا قال الشوكاني في النيل قلت وحديث سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ والبخاري يميل الى النسخ ورواه احمد وابو داود وفيه عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة ظاهرا كان او غير ظاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد اي لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفي على الوضوء الواحد للصلوات متعددة مالم نحدث **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان هو الثوري صرح به البيهقي في سننه قال حدثني علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة مخضرم ابو الحارث الكوفي عن احد ثبت في اي حديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة وثقه ايضا يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق عن سليمان بن بريدة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة وكسر الموحدة الاسلمي المروزي اخو عبد الله ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه اخوه علقمة وابنه عبد الله وابو اسحاق السبيعي وغيرهم وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم مات سنة خمس ومائة وقيل بعدها وقيل قبلها وقال العجلي سليمان وعبد الله كانا توأما ماتا بعيد المئتين قال البخاري لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وولد وهو اخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب الثلثة ماتوا من خلافته وولد في يوم واحد وماتا في يوم واحد **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي التياح عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي فتح مكة خمس صلوات يوضوء واحد ومسح بينهما وتسع على خفيه حال تجديد قد فقال له عمر اني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين قال البخاري كذا ذكره الشراح لكن رجع بعضهم الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير للجمع فقط تجديدا على الحال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا تمييز او حال من الفاعل مؤنثه ليدل ذلك الفعل على ان كل من اراد القيام الى الصلوة لا يجب عليه الوضوء اذا لم يكن محدثا على ما يتوهم فتقدير الآية اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوه الآية اي وانتم محدثون **باب** في تفريق الوضوء اي في التفريق في غسل اعضاء الوضوء **حدثنا** هارون بن معروف المروزي ابو علي الخزاز الضرير قال ابن معين والعجلي والبزار ثقة وابو حاتم وصالح بن محمد ثقة عدل مات سنة ثلث قال ثنا ابن وهب عبد الله بن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر اي ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقي يابسا ويحتمل ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي وترك على قدمه موضعا مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك والحديث يدل على انه امره صلى الله عليه وسلم بالاحسان والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو والادلالة فيه على وجوب الاعادة ثبتت بذلك جواز التفريق في غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف اي هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب وحده وقال الدارقطني

وقد روی عن معقل بن عبید اللہ الجزری عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال ارجح فاحسن وضوءک

حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد قال اخبرنا یونس وحمید عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی قتادۃ

حدثنا حیوۃ بن شریح قال ثنا بقیۃ عن بحیر عن خالد عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

نسخہ ھو ابن سعد

بعد تخریج ہذا الحدیث تفرد بہ جریر بن حازم عن قتادۃ وہو ثقۃ فثبت تفرد ابن وہب عن جریر یقول ابی داؤد وکذا تفرد جریر عن قتادۃ قلت یقول الدارقطنی وقد روی عن معقل بن عبید اللہ الجزری ابو عبد اللہ العنبسی مولاہم الحرانی وثقہ احمد واختلف عن ابن معین فقال لیس بہ باس وکذا قال النسائی وقال اسحٰق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال معویۃ بن صالح عن ابن معین ضعیف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ ولم یفحش خطأہ فیستحق الترک مات ١٦٩ھ عن ابی الزبیر محمد بن مسلم عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ای بمعنی روایۃ ابن وہب قال ای معقل بن عبید اللہ فی حدیثہ او قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمن توضأ وترک موضع ظفر ارجع فاحسن وضوءک اخرجہ مسلم بلفظہ حدثنی سلمۃ بن شبیب ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا معقل بنحوہ ولفظہ ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمہ فابصرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءک فرجع ثم صلی فاذا ہو صاحب التعلیق الغنی فی شرح الدارقطنی فی ہذا الحدیث من لفظ فتوضأ وقال فرجع فتوضأ ثم صلی الخ نحوہ فی مسلم ولعلہ وہم من الشارح وقد ذکر ہذہ الروایۃ البیہقی فی سننہ عن ابی داؤد وقال فی آخرہ فرجع ثم صلی قال البیہقی ورواہ ابو سفیان عن جابر بخلاف ما رواہ ابو الزبیر فاخرج بسندہ عن ابی سفیان عن جابر بخلاف ما رواہ ابو الزبیر فاخرج بسندہ عن ابی سفیان عن جابر قال رأی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ رجلا یتوضأ فبقی فی رجلہ لمعۃ فقال اعد الوضوء وقد روی عن عمر اول علی ان امرہ بالوضوء کان علی طریق الاستحباب وان الواجب غسل تلک اللمعۃ فاخرج بسندہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ رأی رجلا وبظہر قدمہ لمعۃ لم یصبہا الماء فقال لہ عمر اعد الوضوء تحضر الصلوۃ فقال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفئنی فرق لہ بعد ما ہم بہ فقال لہ اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوۃ وامرہ بالخمیصۃ

حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنا یونس بن عبید بن دینار العبدی مولاہم ابو عبد اللہ البصری رأی انسا وثقہ ابن سعد واحمد وابن معین والنسائی مات ١٣٩ھ وحمید بن ابی حمید الطویل ابو عبیدۃ الخزاعی مولاہم البصری اختلف فی اسم ابیہ علی نحو عشرۃ اقوال ویقال لہ الطویل ولم یکن بذاک الطویل ولکن کان لہ جار یقال لہ حمید القصیر فقیل لہ حمید الطویل لیتمیز من الآخر وکان طویل الیدین وثقہ یحیی بن معین والعجلی وابو حاتم النسائی وابن سعد وقال ابن خراش ثقۃ صدوق وقال مرۃ فی حدیثہ شئ یقال ان عامۃ حدیثہ عن انس انما سمعہ من ثابت وقال یوسف بن موسی عن یحیی بن یعلی الحارثی طرح زائدۃ حدیث حمید الطویل فبترک زائدۃ حدیثہ للامر آخر لیخرج لہ فی امور الخلفاء مات ١٤٢ھ وہو فی الصلوۃ عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی قتادۃ یعنی بمعنی حدیث قتادۃ وہذا مرسل فتایدت روایۃ قتادۃ بروایۃ ابی الزبیر عن جابر وبروایۃ یونس وحمید عن الحسن

حدثنا حیوۃ بن شریح قال ثنا بقیۃ بن الولید بن صائد بن کعب الکلاعی ابو محمد بضم التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر المیم الحمصی قال ابن المبارک صدوق ولکنہ کان یکتب عمن اقبل وادبر وقال ابن ابی خیثمۃ سئل یحیی عن بقیۃ فقال اذا حدث عن الثقات فاقبلوہ واما اذا حدث عن اولئک المجہولین فلا ولو کنی الرجل ولم یسم فلیس بشئ وقال ابن سعد کان ثقۃ فی روایتہ عن الثقات ضعیفا فی روایتہ عن غیر الثقات وقال العجلی ثقۃ فیما یروی عن المعروفین وما روی عن المجہولین فلیس بشئ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی اذا قال حدثنا واخبرنا فہو ثقۃ واذا قال عن فلان فلا یوخذ منہ لانہ لا یدری عمن اخذہ وقال ابو مسہر الغسانی بقیۃ لیس احادیثہ بقیۃ فکن منہا علی تقیۃ وقال ابن المدینی صالح فیما روی عن اہل الشام واما عن اہل الحجاز والعراق فضعیف جدا وقال الساجی فیہ اختلاف وقال الخلیلی اختلفوا فیہ وقال البیہقی فی الخلافیات اجمعوا علی ان بقیۃ لین بجمۃ وقال ابن القطان بقیۃ یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وہذا ان صح مفسد لعدالتہ مات ١٩٧ھ عن بحیر بکسر اوفی نسخۃ ہو ابن سعد وہکذا فی الانساب والمغنی والمؤتلف والمختلف بدون الیاء وفی تہذیب التہذیب الخلاصۃ ابن سعید بالیاء السحولی بفتح السین وضم الحاء المہملتین بعدہا الواو وفی آخرہا اللام نسبۃ الی سحول قریۃ بالیمن والیہا تنسب الثیاب السحولیۃ یعنی البیض اشتہر بہذہ النسبۃ بحیر بن سعد لعلہ عرف بہذہ النسبۃ لبیعہ ہذہ الثیاب السحولیۃ قالہ فی الانساب وقال الحافظ فی التہذیب عن احمد لیس بالشام اثبت من خریز الا ان یکون بحیر اوقال وخریم وابن سعد والنسائی ثقۃ وقال العجلی شامی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن خالد بن معدان بن ابی کریب الکلاعی قبیلۃ نزلت الشام والکثر ہم نزل حمص ابو عبد اللہ الشامی الحمصی من فقہاء الشام بعد الصحابۃ ومن الطبقۃ الثالثۃ یرسل عن معاذ وابی عبیدۃ الجراح وابی ذر ودر عائشۃ رضی اللہ عنہم روی عنہ انہ قال ادرکت سبعین من الصحابۃ وقال سلمۃ بن شبیب کان یسبح فی الیوم اربعین الف تسبیحۃ فلما مات وضع لیغسل جعل اصبعہ کذا یحرکہا قال العجلی شامی تابعی ثقۃ وثقہ یعقوب بن شیبۃ ومحمد بن سعد وابن خراش النسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ١٠٣ھ وقیل بعدہا عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی فی النیل عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اعلہ المنذری بجہالۃ ابن الولید وہو ضعیف اذا عنعن لتدلیسہ وفی المستدرک تصریح بقیۃ بالتحدیث وقال ابن القطان والبیہقی ہو مرسل وقال الحافظ فیہ بحث وکان البحث فی ذلک من جہۃ ان خالد بن معدان لم یرسلہ بل قال عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصلہ وجہالۃ الصحابی غیر قادحۃ واطلق النووی ان الحدیث ضعیف الاسناد وقال الحافظ فی ہذا الاطلاق نظر وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل ہذا اسناد جید قال نعم قال فقلت لہ اذا قال رجل من التابعین حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسمہ فالحدیث صحیح

قدمیہ
شکی

ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یصلی وفی ظہرہ قدر الدرھم لم یصبہا الماء فامرہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان یعید الوضوء والصلوۃ **باب** اذا شک فی الحدث **حدثنا** قتیبۃ بن سعید ومحمد بن احمد بن ابی خلف قالا ثنا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب وعباد بن تمیم عن عمہ شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل یجد الشیء فی الصلوۃ حتی یخیل الیہ فقال لا ینفتل حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال اخبرنا سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ

قال ہم **قلت** قول ابن القطان انہ یبقی ہو مرسل ہو الصواب علی مذہب البخاری فان خالد بن مہدان یروی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مضغۃ ولم یثبت لقاءہ بہ فلا یتیقن بان بعض اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم الذین یروی عنہم ہذا الحدیث یرویہ عنہ مشافہۃ ولا یحکم بکونہ موصولا مع ذلک لاحتمال نعم تو قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکان الحدیث متصلا والی ہذا علی ما ذہب الیہ مسلم والجمہور فہو متصل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یصلی وفی ظہرہ قدر مضغۃ ای محل یابس یلتبع القاموس اللمعۃ بالضم قطعۃ من النبت اخذت فی الیبس والموضع الذی لا یصیبہ الماء من الوضوء والغسل قدر الدرہم لم یصبہا الماء فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید الوضوء والصلوۃ وفی ہذا الحدیث مع ضعفہ یمکن ان یحمل الامر علی الاستحباب کما حمل البیہقی قول عمر رضی اللہ عنہ فی اعادۃ الوضوء علی الاستحباب ویمکن ان یقول بانہ امرہ باعادۃ الوضوء لانہ صدر منہ ما ینقض الوضوء فامرہ بالاعادۃ لاجل اللمعۃ واللہ اعلم **باب** اذا شک فی الحدث بل ینصرف ویتوضأ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید بن جمیل ومحمد بن احمد بن ابی خلف السلمی مولاہم ابو عبد اللہ البغدادی امام مسجد ابی معمر القطیعی بفتح القاف قال ابو حاتم ثقۃ صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ قلت وقع فی کتاب اللعان لابی داؤد ثنا احمد بن محمد بن ابی خلف قال الغسانی اظنہ وہما مات سنۃ ۳۳۶ قالا ثنا سفیان ابن عیینۃ عن الزہری ابن شہاب عن سعید بن المسیب بن حزن بن ابی وہب القرشی المخزومی ولد لسنتین مضتا من خلافۃ عمر کان من سادات التابعین فقہا ودینا وورعا وعبادۃ وفضلا وکان افقہ اہل الحجاز واعبر الناس لرؤیا ماتوفی بالصلوۃ بمن اربعین سنۃ الا سعیدا فی المسجد فلما بایع عبد الملک للولید وسلیمان دابی سعید ذلک فضربہ ہشام بن اسمعیل المخزومی ثلاثین سوطا والبسہ ثیابا من شعر وامر فطیف بہ ثم سجن قال ابو طالب قلت لاحمد سعید بن المسیب قال ومن مثل سعید ثقۃ من اہل الخیر فقلت لہ سعید عن عمر حجۃ قال ہو عندنا حجۃ قد رأی عمر وسمع منہ واذا ارسل یقبل سعید عن عمر فمن یقبل وقال المیمونی عن احمد بن حنبل مرسلات سعید صحاح الا نری صح عن مراسلہ وقال الربیع عن الشافعی ارسال ابن المسیب عندنا حسن ثابت بعد العشرین وقد نا ہز الثمانین وعباد بن تمیم عطف علی سعید بن المسیب ای الزہری یرویہ عنہما وہو عباد بن تمیم بن غزیۃ الانصاری المازنی المدنی روی عن عمہ عبد اللہ بن زید ابن عاصم المازنی وہو اخو تمیم والد عباد لامہ وقیل ان لہ رؤیۃ قال عباد کنت یوم الخندق ابن خمس سنین وعلی ہذا فکان عند الوفاۃ النبویۃ ابن عشر تقریبا ولکن المشہور انہ تابعی وثقہ العجلی والنسائی وغیرہما وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عمہ عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی ای سعید بن المسیب وعباد بن تمیم کلاہما یرویان عن عم عباد بن تمیم شکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجل قال النووی شکی بضم الشین وکسر الکاف والرجل مرفوع ولم یسم ہہنا الشاکی وجاء فی روایۃ البخاری ان السائل ہو عبد اللہ بن زید الراوی وینبغی ان لا یتوہم ہذا انہ شکی مفتوحۃ الشین والکاف ویجعل الشاکی ہو عبد اللہ المذکور فان ہذا الوہم غلط انتہی وقال العینی فی شرح البخاری بعد نقل کلام النووی قلت دعوی الغلط غلط بل یجوز الوجہان شکی بصیغۃ المعلوم والشاکی ہو عبد اللہ بن زید والرجل حینئذ بالنصب مفعولہ وشکی بصیغۃ المجہول والشاکی غیر معلوم والرجل حینئذ بالرفع علی انہ مفعول ناب عن الفاعل وقال الکرمانی الرجل ہو فاعل شکی وہو غلط لانہ ینتہی انتہی یجد الشیء فی الصلوۃ ای الحدث خارجا منہ حتی یخیل الیہ والتخیل ہہنا بمعنی الظن والظن ہہنا اعم من تساوی الاحتمالین او ترجیح احدہما علی ما ہو اصل اللغۃ من ان الظن بخلاف الیقین فقال لا ینفتل ای لا ینصرف عن الصلوۃ علی احتمال نقض الوضوء حتی یسمع صوتا او یجد ریحا ای حتی یعلم وجودہما بالعلم الیقینی ولا یشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا یسمع صوتہ والاخشم الذی راحت حاسۃ شمہ لا یشم اصلا وہذا کما روی انہ علیہ الصلوۃ والسلام مقال اذا استہل الصبی ورث وصلی علیہ ولم یرد تخصیص الاستہلال الذی ہو الصوت دون غیرہ من امارات الحیوۃ من حرکۃ قبض وبسط ونحوہا فالمعنی اذا کان اوسع من الاسم کان الحکم للمعنی وہذا الحدیث اصل من اصول الاسلام وقاعدۃ من قواعد الفقہ وہی ان الاشیاء یحکم ببقائہا علی اصولہا حتی یتیقن خلاف ذلک لا یعتبر الشک الطارئ علیہا والعلماء متفقون علی ہذہ القاعدۃ قالہ العینی فی شرح البخاری والنووی فی شرح مسلم **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ قال اخبرنا سہیل ابن ابی صالح ذکوان السمان ابو یزید المدنی قال ابن عیینۃ کنا نعد سہیلا ثبتا فی الحدیث وعن احمد ما اصلح حدیثہ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ قال النسائی لیس بہ بأس روی لہ البخاری مقرونا بغیرہ وعاب علیہ النسائی فقال المسلمی ہا لت الدارقطنی لم ترک البخاری حدیث سہیل فی کتاب الصحیح فقال لا اعرف لہ فیہ عذرا فقد کان النسائی اذا مر بحدیث سہیل قال سہیل والله خیر من ابی الیمان ویحیی بن بکیر وغیرہما وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الخلیلی وذکر البخاری فی تاریخہ قال کان سہیل اخ ثمانی فوجد علیہ فنسی کثیرا من الحدیث وذکر ابن ابی خیثمۃ فی تاریخہ عن یحیی قال لم یزل اہل الحدیث یتقون حدیثہ وقال ابن سعد کان سہیل ثقۃ کثیر الحدیث وقیل فی حدیثہ بالعراق انہ نسی الکثیر منہ وساء حفظہ فی آخر عمرہ عن ابیہ ہو ابو صالح السمان ذکوان عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی الصلوٰۃ فوجد حرکۃ فی دبرہ احدث او لم یحدث فاشکل علیہ فلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **باب** الوضوء من القبلۃ **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا یحیی وعبد الرحمن قالا ثنا سفیان عن ابی روق عن ابراہیم التیمی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبلہا ولم یتوضأ

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی الصلوٰۃ فوجد حرکۃ فی دبرہ ای اختلجا احدث او لم یحدث ای شک بالاختلاج وحرکۃ الدبر فاشکل علیہ انہ احدث او لم یحدث ولہذا قال الشارح لعلی فیہ تقدیما وتاخیرا ای فاشکل علیہ احدث او لم یحدث فلا ینصرف ای عن الصلوٰۃ علی احتمال خروج الریح حتی یسمع صوتا ای صوت الریح الخارجۃ من الدبر او یجد ریحا ای یجد نتن الریح وہذا مجاز عن تیقن الحدث لانہما سببان لعلم ذلک قال الامام فی الحدیث دلیل علی ان الریح الخارجۃ من احد السبیلین توجب الوضوء وقال اصحاب ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ خروج الریح من القبل لا یوجب الوضوء **قلت** اختلف فی الریح الخارجۃ من قبل المرأۃ وذکر ابن حزم ثم ابن قدامۃ فی ظاہر الروایۃ وروی عن محمد رحمۃ اللہ علیہ انہ قال فیہما الوضوء وذکر الکرخی رحمۃ اللہ علیہ انہ لا وضوء فیہما الا ان تکون المرأۃ مفضاۃ فیخرج منہما ریح منتنۃ فیستحب لہا الوضوء وجہ روایۃ محمد رح ان کل واحد منہما مسلک النجاسۃ کالمذی والریح الخارجۃ منہما کالخارجۃ من الدبر فیکون حدثا ووجہ ما ذکرہ الکرخی رح ان الریح لیست بحدث فی نفسہا لانہا طاہرۃ وخروج الطاہر لا یوجب انتقاض الطہارۃ وانما انتقاض الطہارۃ بما یخرج بخروجہا من اجزاء النجس وموضع المولج من فرج المرأۃ لیس بمسلک البول فالخارج منہ من الریح لا یجاورہ النجس واذا کانت مفضاۃ فقد صار مسلک البول ومسلک الغوط مسلکا واحدا فیحتمل ان الریح خرجت من مسلک البول فیستحب لہا الوضوء ولا یجب لان الطہارۃ الثابتۃ بیقین لا یحکم بزوالہا بالشک وقیل ان خروج الریح من الذکر لا یتصور وانما ہو اختلاج یظنہ الانسان ریحا کذا فی البدائع **باب** الوضوء من القبلۃ اے ہل یجب الوضوء اذا قبل رجل امرأتہ او لا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا یحیی القطان وعبد الرحمن بن مہدی قالا ثنا سفیان الثوری عن ابی روق بفتح الراء وسکون الواو وبعد ہا قاف عطیۃ بن الحارث الہمدانی الکوفی صاحب التفسیر قال احمد والنسائی ویعقوب بن سفیان لا باس بہ وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابراہیم التیمی ہو ابراہیم بن یزید بن شریک التیمی تیم الرباب ابو اسماء الکوفی قتلہ الحجاج بن یوسف ولہ بضع واربعین سنۃ قال ابن معین ثقۃ وقال ابو زرعۃ ثقۃ مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال الدارقطنی لم یسمع من حفصۃ ولا من عائشۃ ولا ادرک زمانہما وقال احمد لم یلق ایاذر وقال ابن المدینی لم یسمع من علی ولا من ابن عباس وقال القطان فی روایۃ ابراہیم التیمی عن انس فی القبلۃ للصائم لا شیء لم یسمعہ مات سنۃ ۹۲ وابعد ہا عن عائشۃ ام المومنین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبلہا ولم یتوضأ وہذا الحدیث دلیل علی ان مس الرجل المرأۃ غیر ناقض للوضوء وہو قول ابی حنیفۃ رح وصاحبیہ الا اذا تباشر الفرجان وانتشر الآلۃ وان لم یمذ فقول الشیخین فیہ انتقاض الوضوء وقال مالک ان کان اللمس بشہوۃ یکون حدثا وبنکاح بغیر شہوۃ بان کانت صغیرۃ او کانت ذا رحم محرم منہ لا یکون حدثا وہو احد قولی الشافعی وفی قول یکون حدثا کیفما کان بشہوۃ او بغیر شہوۃ اذا یمس الاجنبیۃ احتجا بقولہ تعالیٰ او لامستم النساء فالآیۃ صرحت بان اللمس من جملۃ الاحداث الموجبۃ للوضوء حیث اوجب بہ احدی الطہارتین وہی التیمم وہو حقیقۃ فی لمس الید ویؤید بقاءہ علی معناہ الحقیقی قراءۃ او لمستم فانہا ظاہرۃ فی مجرد اللمس دون الجماع وقال الآخرون یجب المصیر الی المجاز وہو ان اللمس مراد بہ الجماع لوجود القرینۃ وہی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا فی التقبیل وحدیثہا فی لمسہا البطن قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولحذیثہا ولفظہ بئسما عدلتمونا بالکلب والحمار لقد رأیتنی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ فاذا اراد ان یسجد غمزنی فقبضت رجلی رواہ البخاری وفی روایۃ عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ اذا اراد ان یوتر مستنی برجلہ وفی روایۃ ابی سلمۃ عن عائشۃ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واجیب بان فی حدیث التقبیل ضعفا ایضا فہو مرسل ورد بان الضعف منجبر بکثرۃ روایاتہ وبان المرسل عندنا حجۃ وبا حادیث لمس عائشۃ لبطن قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغمزہ رجلہا والاعتذار عن حدیث عائشۃ فی لمسہا بقدمہ صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکرہ ابن حجر فی الفتح من ان اللمس یحتمل انہ کان بحائل او علی ان ذلک خاص بہ تکلف ومخالفۃ للظاہر واما قالوا بان فی حدیث معاذ بن جبل رضی اللہ عنہ الذی اخرجہ احمد والدارقطنی والترمذی والبیہقی والحاکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم السائل بالوضوء وانہ صرح ابن عمر بان ممن قبل امرأتہ او جسہا بیدہ فعلیہ الوضوء وعن ابن مسعود القبلۃ من اللمس وفیہا الوضوء واللمس ما دون الجماع وعن عائشۃ ما کان اقل یوم الا وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأتینا فیقبل ویلمس وعن ابی ہریرۃ الید زنا ما اللمس وفی قصۃ ماعز لعلک قبلت او لمست وروی عن عمر رضی اللہ عنہ القبلۃ من اللمس وتوضؤا منہا واجاب عن ہذا کلہ بان حدیث معاذ منقطع للان عبد الرحمن لم یسمع من معاذ واصل القصۃ فی الصحیحین وغیرہما بدون الامر بالوضوء والصلوٰۃ لو سلم فیحتمل ان الامر بالوضوء لاجل المعصیۃ وقد یرد وان الوضوء من مکفرات الذنوب اولان الحالۃ التی وصفہا منفذۃ خروج المذی او ہو طلب لشرط الصلوٰۃ المذکورۃ فی الآیۃ من غیر نظر الی انتقاض الوضوء وعدمہ ومع الاحتمال یسقط الاستدلال ولا یصلح دلالۃ فیہ علی النقض لانہ لم یثبت انہ کان متوضئا قبل ان یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالوضوء ولا ثبت انہ کان متوضئا عند اللمس فاخبرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قد انتقض وضوءہ والملموذ من ابن عمر وابن مسعود وغیرہما فنحن لا ننکر صحۃ اطلاق اللمس علی الجس بالید بل ہو المعنی الحقیقی ولکنا ندعی ان المقام

قال ابوداؤد وهو مرسل وابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة شیئا قال ابوداؤد وکذا رواه الفریابی وغیره **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا وکیع قال ثنا الاعمش عن حبیب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال عروة فقلت لها من هی الا انت فضحکت قال ابوداؤد هکذا رواه زائدة وعبد الحمید الحمانی عن سلیمان الاعمش **حدثنا** ابراهیم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی

محفوظ بقرائن توجب المصیر الی المجاز واما قولهم بان القبلة فیها الوضوء فلا حجة فی قول الصحابی لاسیما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد رجح ابن عباس الذی علمه الله تاویل کتابه وانتجاب فیه دعوة رسوله بان اللمس المذکور فی الآیة هو الجماع وقد تقرر ان تسمیة الرجوع من تغییر غیره للتلک المزیة وتؤید ذلک قول اکثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبی صلی الله علیه وسلم ان امرأته لا ترد ید لامس الکنایة عن کونها زانیة ولهذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلقها انتهی نیل وغیره ملخصا قال ابوداؤد هو ای حدیث ابراهیم التیمی عن عائشة مرسل والمرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعی وصورته ان یقول التابعی سواء کان صغیرا او کبیرا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل علیه وسلم کذا او فعل بحضرته صلی الله علیه وسلم کذا هذا هو المشهور وهو المعتمد قاله الحافظ فی شرح النخبة فعلی هذا اطلاق المرسل ههنا مجاز علی الاصطلاح وحکم المرسل انه ضعیف مردود لا یحتج به عند جماهیر المحدثین وکذا عند الشافعی رحمة الله علیه وکثیر من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالک فی المشهور عنه انه صحیح وقال ابوحنیفة رحمة الله علیه وطائفة من اصحابهما وغیرهم من ائمة العلماء کاحمد فی المشهور عنه انه صحیح محتج به بل حکی ابن جریر اجماع التابعین بأسرهم علی قبوله وانهم لم یأت عنهم انکاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم شرح النخبة وابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة رضی الله عنه شیئا ای بلا واسطة قال ابوداؤد وکذا ای کما رواه یحیی وعبد الرحمن عن سفیان بسندهما مرسلا کذا رواه ای الحدیث الفریابی وغیره قال السمعانی فی الانساب الفریابی بکسر الفاء وسکون الراء ثم الیاء المفتوحة آخر الحروف فی آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الی فاریاب هی بلدة بنواحی بلخ ینسب الیها بالفریابی والفیریابی والغاریابی ایضا باثبات الیاء خرج منها جماعة من المحدثین والائمة واما المشهور فهو ابوعبد الله محمد بن یوسف الفریابی سکن فیاریة بلدة بساحل الشام انتهی وثقه ابن معین والعجلی والنسائی وابوحاتم قال العجلی قال بعض البغدادیین اخطأ محمد بن یوسف فی مائة وخمسین حدیثا من حدیث سفیان وقال ابوبشیر الدولابی عن البخاری نا محمد بن یوسف وکان من افضل اهل زمانه **قلت** لم اجد روایة الفریابی فی شیئ من کتب الحدیث وانما روایة غیره فروایة وکیع وابی عاصم ومحمد بن جعفر وعبد الرزاق وقبیصة عن سفیان وذکر جهابذة الدارقطنی فی سننه وروایة عبد الرزاق اخبرنا سفیان عن ابی روق اخرجها البیهقی ایضا فی سننه بسنده مرسلا وقال الدارقطنی لم یروه عن ابراهیم التیمی غیر ابی روق علیة بن الحارث لا انعلم حدث به عنه غیر الثوری وابی حنیفة رحمة الله علیه فاسنده الثوری عن عائشة رضی الله عنها واسنده ابوحنیفة عن حفصة رضی الله عنها وکلاهما ارسله ابراهیم التیمی لم یسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرک زمانهما وقال الدارقطنی وقد روی هذا الحدیث معاویة بن هشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عائشة رضه فوصل اسناده وخالف عنه فی لفظه فقال عثمان بن ابی شیبة عنه بهذا الاسناد ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم وقال عنه غیر عثمان رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل ولا یتوضأ قلت وتکلم البیهقی فی حدیث عائشة هذا وقال والحدیث الصحیح عن عائشة فی قبلة الصائم فحملها الضعفاء من الرواة علی ترک الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به انشاء الله تعالی فهذا تضعیف منه للثقات من غیر دلیل ظاهر والمعنیان مختلفان فلا یعلل احدهما بالآخر جوهر النقی فلو انصف لکان علیه ان یبین وجه ضعف روایته فتضعیف الرواة بلا دلیل بعید من الدیانة والله الموفق **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا وکیع بن الجراح قال ثنا الاعمش سلیمان بن مهران عن حبیب ابن ابی ثابت عن عروة ابن الزبیر عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال عروة ای ابن الزبیر فقلت لها ای عائشة من استفهامیة بمعنی النفی ای المرأة من نسائه التی قبلها رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انت فضحکت استبشارا بمکانتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم وتصدیقا لقول عروة قال ابوداؤد وهکذا ای مثل ما روی وکیع عن الاعمش عن حبیب عن عروة غیر منسوب الی ابیه رواه زائدة وعبد الحمید الحمانی هو عبد الحمید بن عبد الرحمن الحمانی بکسر المهملة وتشدید المیم ودون بعد الالف الوبحیی الکوفی ولقبه بشیمین اصله خوارزمی قال ابن معین ثقة وقال ابوداؤد وکان داعیة فی الارجاء وقال النسائی لیس بقوی ذکر فی موضع آخر ثقة وقال ابن عدی هو وابنه ممن یکتب حدیثه وقال ابن سعد واحمد کان ضعیفا وقال العجلی کوفی ضعیف الحدیث مرجئ مات سنة عن سلیمان الاعمش **حدثنا** ابراهیم بن مخلد الطالقانی ذکره ابن حبان فی الثقات وثقه مسلمة بن قاسم الاندلسی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء بفتح المیم واسکان المعجمة آخره راء ابن عیاض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسی ابوزهیر الکوفی سکن الری وولی قضاء الاردن وثقه ابوخالد الاحمر والخلیلی وقال علی بن المدینی لیس بشئ کان یروی عن الاعمش ستة مائة حدیث ترکناه لم یکن بذاک وقال ابن عدی وهو کما قال علی انما انکرت علی ابی زهیر هذا احادیث یرویها عن الاعمش لا یتابعه علیها الثقات وله عن غیر الاعمش وهو من جملة الضعفاء الذین یکتب حدیثهم وقال ابوجعفر محمد بن مهران کان صاحب سمر وقال الساجی من اهل الصدق فیه ضعف وذکره ابن حبان فی الثقات قال ثنا الاعمش قال ای الاعمش ثنا اصحاب لنا ای کثیر من شیوخنا عن عروة المزنی قال الحافظ فی تهذیبه عروة المزنی روی حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة رض

نسخۃ الحدیثین

۶ عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انما شبه لا شئ قال ابو داؤد وروى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير شئ قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل امراۃ من نسائہ ثم خرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ وقع فی روایۃ ابی داؤد والترمذی غیر منسوب ونسب فی روایۃ ابن ماجۃ عروۃ بن الزبیر بروایۃ وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت ثم قال قلت لعروۃ المزنی علی ہذا شیخ لا یدری من ہو ولم ارہ فی کتب من صنف فی الرجال الا ہکذا یعللون ہذہ الاحادیث ولا یعرفون من حالہ الشئ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ہذا الحدیث قلت غرض المصنف بہذا الکلام تضعیف الحدیث المار الذی اخرجہ بسندہ عن حبیب عن عروۃ عن عائشۃ بان عروۃ ہذا لیس ہو عروۃ بن الزبیر بل ہو عروۃ المزنی مجہول فتضعف ہذا الحدیث لجہالتہ وہذا الظن فاسد بوجوہ الاول ان الذی قال بان عروۃ ہہنا ہو عروۃ المزنی عبد الرحمن بن مغراء وقد علمت انہ لا یحتج بقولہ فکیف یثبت کونہ مزنیا بقولہ والثانی انہ خالفہ فی ذلک کیع وقد صرح بانہ عروۃ بن الزبیر اخرج روایتہ ابن ماجۃ ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ بن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل بعض نسائہ الحدیث فثبت بہذا ان عروۃ ہہنا ہو عروۃ بن الزبیر والثالث ان الاعمش یصرح فی حدیث عبد الرحمن بن مغراء بانہ حدثہ شیوخہ عن عروۃ المزنی فلو کان عروۃ ہذا مجہولا لا یعرف کیف یحدث عنہ الکثیرون من شیوخہ فیستدل بہذا انہ عروۃ بن الزبیر وغفلۃ بالمزنی غلط من عبد الرحمن وہم منہ لانہ غیر موثوق بخصوصا اذا خالفہ وکیع والرابع ان المعروف عند المحدثین ان من یذکر غیر منسوب یحمل علی ما ہو المشہور المتعارف فیما بینہم ولا یحمل علی المجہول قطعا والخامس قال عروۃ فقلت لہا من ہی الا انت فضحکت ہذا الکلام یدل علی ان عروۃ ہہنا ہو ابن الزبیر لان مثل ہذا الکلام لا یمکن ان یجری الا علی لسان من کان بینہ وبینہا بسوطۃ فعروۃ بن الزبیر ابن اخت عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا یمکن ان یجسر بمثل ہذا الکلام لانہا خالتہا ولا یمکن ان یجسر بہ عند ہا من لیس لہ نوع تعلق بہا السادس الروایات التی اخرجہا الامام احمد فی مسندہ والدارقطنی فی سننہ بسندہما من حدیث ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ تدل ایضا علی ان عروۃ ہہنا ہو ابن الزبیر لا المزنی السابع ان سلیمان الاعمش وان کان ثقۃ حافظا لکن یحدث عن اصحاب لہ مجہولین فکیف یعتمد علی قولہم ویؤید ما من ہم قال ابو داؤد وقال یحیی بن سعید القطان لرجل احک عنی ای ارو وظہر عنی ان ہذین ای الحدیثین کما فی نسختہ یعنی حدیث الاعمش ہذا عن حبیب وحدیثہ بہذا الاسناد فی المستحاضۃ انہا تتوضأ لکل صلوۃ قال یحیی احک عنی وہذا تکرار للقول الاول ای الحدیثین شبہ لا شئ ای ضعیفان ووجہ ضعفہما امران الاول ان راویہما عروۃ المزنی مجہول والثانی ان حبیبا لم یحدث عن عروۃ بن الزبیر شیئا وقد ذکرنا قبل قریبا ما یکفی فی ازالۃ العلۃ الاولی وہی جہالۃ المزنی واما ما یتعلق بالعلۃ الثانیۃ فسیأتیک عن قریب قال ابو داؤد وروی عن الثوری انہ قال ما حدثنا حبیب الا عن عروۃ المزنی یعنی لم یحدثہم عن عروۃ بن الزبیر شئ وکلام الثوری الذی حکاہ ابو داؤد ہہنا عنہ لا یعتمد علیہ لانہ روایا غیر مسندۃ وقول الثوری لو ثبت یحمل علی علۃ فان حبیبا لا ینکر لقائہ عروۃ بن الزبیر لروایۃ عمن ہو اکبر من عروۃ واجل واقدم موتا وقد قال مسلم فی خطبۃ کتابہ لا یلزم ثبوت سماع الراوی عمن روی عنہ للاتصال ادعی الاتفاق علی انہ یکفی امکان اللقاء ومال ابو عمر الی التصحیح ہذا الحدیث فقال صححہ الکوفیون وثبتہ لروایۃ الثقات من ائمۃ الحدیث لہ وقد ذکرنا فیما تقدم ان ابن ماجۃ صرح فی سننہ انہ ابن الزبیر وقال فی الجوہر النقی والیضا قال الدارقطنی اخرج حدیث القبلۃ فی سننہ ابن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل بعض نسائہ ثم خرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ وقد رد المصنف کلام الثوری ہذا ولم یقبلہ قال ابو داؤد وقد روی حمزۃ الزیات عن حبیب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ حدیثا صحیحا قلت روی حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ اربعۃ احادیث ذکرہا ہذا الذی فی القبلۃ اخرجہا ابو داؤد والترمذی وغیرہما وقد مر ان عروۃ ہہنا غیر منسوب فی اکثر الروایات وفی روایۃ ابن ماجۃ مصرح بانہ ابن الزبیر والثانی ما اخرجہ البزار بسندہ عن حمزۃ الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہم عافنی فی جسدی الحدیث ثم قال الترمذی سمعت محمدا یقول حبیب ابن ابی ثابت لم یسمع من عروۃ بن الزبیر شیئا ولعل مراد ابی داؤد فی ہذا الکلام بروایۃ حمزۃ الزیات ہو ہذا الحدیث ولکن لم یصرح فیہ الترمذی بانہ عن عروۃ بن الزبیر والثالث ما اخرجہ ابو داؤد بسندہ عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ عن عائشۃ فی الاستحاضۃ ثم قال ابو داؤد ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب ہذا الحدیث اوقفہ حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفہ ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا علی عائشۃ ثم قال ابو داؤد ودل علی ضعف حدیث حبیب ہذا ان روایۃ الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کانت تغتسل لکل صلوۃ فی حدیث المستحاضۃ فبین ابو داؤد وہہنا علتین احدہما کون ہذا الحدیث موقوفا والثانی کونہ مخالفا لروایۃ الزہری ولم یبین العلۃ الثالثۃ وہی عدم سماع حبیب عن عروۃ لانہ غیرثابتۃ عندہ والرابع ما اخرج الترمذی بسندہ عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ قال سئل ابن عمر فی اتی شہر اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث ثم قال الترمذی سمعت محمدا یقول حبیب بن ابی ثابت لم یسمع عن عروۃ بن الزبیر وصرح صاحب الجوہر النقی

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

فقال والحديث الذي اشار اليه ابو داؤد وهو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري احديث رواه الترمذي وقال حسن غريب **باب** الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ويقال ابو بكر المدني قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان كثير الاحاديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ثقة ثبت وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال الطحاوي في شرح معاني الآثار عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني بحير بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخر نا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث مات سنة ١٣٥ انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم هو ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي ابو عبد الملك ويقال ابو القاسم ويقال ابو الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بار بع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب بعثمان رضي الله عنه وولي امرة المدينة ايام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة اربع وستين وكانت ولايته تسعة اشهر قال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وعاب لا سمعيلي من موبقاته انه رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة السيف ومات في رمضان سنة خمس وستين ولعل هذا الاخر حين كان مروان اميرا على المدينة فذكرنا ما يكون منه الوضوء اي فذكرنا في نواقض الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر اي افتلنا او قال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك انه يلزم من مس الذكر الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن اسد القرشية الاسدية بنت اخي ورقة بن نوفل كذا نسبه الزبير بن بكار وقال غيره هي بسرة بنت صفوان بن امية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال ابن عبد البر ليس قول من قال انها من كنانة بشيء قال الشافعي لها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان كان من المهاجرات وقال مصعب كان من المبايعات وذكر ابن الكلبي انها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت الى ولاية معاوية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء قال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك عمر رض وابنه عبد الله رض وابو هريرة رض وابن عباس رض وعائشة رض وسعد بن ابي وقاص رض وعطاء رض والزهري رض وابن المسيب رض ومجاهد رض وابان بن عثمان رض وسليمان بن يسار رض والشافعي رح واحمد رح واسحاق رح ومالك في المشهور واحتجوا بحديث الباب صححه احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقي والحازمي. واما البخاري ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان انتهى ملخصا وقال المانعون الواسطة بين عروة وبسرة امامروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وما اجاب به عنه القائلون الاولى بانه قد جزم غير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم افلا ترى انهما لم يقتصرا على ذلك ولم يعتمدا عليه ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام وايضا طعن فيه الطحاوي بانه انما روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة وعبد الله بن ابي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن وحكى تضعيفه عن ابن عيينة وكذلك احاديث اخر التي رويت في هذا الباب واحتجوا بها تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها ومن اقوتها ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده بها عن محمد بن اسحاق في حديث محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي وقال قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحاق في شيء اذا خالف فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق بان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاجابه بان رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان من بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال لم اعرفه ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان يكذب عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقدم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وستين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين كما ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمع من احد من سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ثم قال شارحا لكلام البيهقي قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوي انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا نصرة مذهبه انتهى **قلت** ليس هذا التشنيع والتغليط الا لاداء حية نفسانية دعته الى ذلك وما هو نصرة الحق فانه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٤ ثم اختلف فمن قال موته قبل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام في الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه

باب الرخصة في ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر

يا رسول الله قال هل

في العلم بل يكون قول رحمه عليهم **باب** الرخصة في ذلك اي في ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي صغراً يلقب بلزيم **قال** ابو طالب عن احمد مع الثقات وقال عبد الله قال ابي ملازم ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة والنسائي وقال الدارقطني يماني ثقة يخرج حديثه وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال ابو داود وليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات الحنفي بفتح المهملة والنون وفي آخرها الفاء ونسبة الى بني حنيفة قال ثنا عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن ثمرة بن يقال ثمرة الحنفي السحيمي بصغر ألف نسبة الى تحيم بطن من بني حنيفة اليمامي جد ملازم بن عمرو قال ابن معين وابو زرعة والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامة ثقات وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الجلال عن احمد غيره اثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال ابن معين لقد كثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه وقال الطحاوي بسنده الى علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة عن ابيه هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي ابو علي اليمامي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه وعنه ابنه قيس وبنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان قلت ذكره ابن السكن وقال يقال ان طلق بن ثمامة بهذا في تهذيب التهذيب للحافظ **قال** قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان قدومه مع قومه الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى المسجد في اول سنى الهجرة فجاء رجل كانه بدوي لم يعرف اسم الرجل قال في القاموس البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر والنسبة بدوي كسخاوي وبداوي بالكسر وبدوي محركة نادر **فقال** يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ **فقال** صلى الله عليه وسلم **هل** هو اي الذكر الا مضغة بضم الميم منه اي من الرجل او بضعة منه بفتح الباء الموحدة وهذا شك من الراوي وهما قطعة من اللحم فكما لا يجب الوضوء بمس سائر الجسد كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر قال الترمذي وهذا حديث حسن شتى روي في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذهب الى هذا اكثير من علماء الصحابة والتابعين منهم علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة قال الشوكاني صححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروى عن علي بن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم قال الشوكاني واجيب بانه قد ضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيها النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون قلت مدار تضعيف الشافعي رحمه على انه قال قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فلما لم يعرفه الامام الشافعي رحمه صار عنده مجهولا وضعف روايته بجهالته واما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة ولم يثبت عند هم جرح فصحيح حديثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم على زيادة العلم وكذلك جرح غير هم جرح مبهم لا يلتفت اليه لانه جرح من غير ليل خصوصا في مقابلة الموثقين له وهو لا يكون الا بدليل واما دعوى النسخ فاوهى من ذلك اوهن لان دعوى النسخ يستدل عليها بتقدم اسلام طلق وتاخر اسلام بسرة وهذا لا يثبت بالنسخ كما قال الشوكاني هذا غير ليل على النسخ عند المحققين من ائمتنا الاصول قال ابن الهمام ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا ان امر النواقض مما يحتاج الخاص فيه العام وقد ثبت عن علي رضي الله عنه وعمار وعبد الله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة انهم لا يرون النقض منه وان روي عن غيرهم كعمر وابنه وغيرهما على ان في الرواية عن عمر نظرا لما سنذكره عنه في كتاب الصلوة انتهى **مختصرا** **قال** ابو داود رواه اي حديث طلق بن علي هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر بن سيار بن طارق السحيمي الحنفي ابو عبد الله اصله كوفي ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن رحمه ابو حاتم على ابن الهيعة هكذا في التقريب وامافي التهذيب قال الدوري عن ابن معين كان اعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامثالنا عنه التحديث عنه قال سمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصول فصحاح قال وسئل ابي عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الي من ابن لهيعة وقال البخاري ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير وقال ابو داود وليس شيئ وقال النسائي

عن قیس بن طلق **حدثنا** مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قیس بن طلق باسنادہ ومعناہ وقال فی الصلوۃ **باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو معاویۃ قال ثنا الاعمش عن عبد اللہ بن عبد اللہ الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منہا وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منہا

فی نسخۃ باسنادہ ومعناہ

ضعیف وقال ابن عدی روی عنہ من المناکیر ایوب ابن عون وسرد جماعۃ قال ولا اراہ فی ذلک المحل لم یرو عنہ ہؤلاء ومع ما تکلم فیہ یکتب حدیثہ وقال یعقوب بن سفیان والعجلی ضعیف وقال الذہلی لا باس بہ وقال ابن حبان کان اعمی یلقن فی کتبہ ما لیس فی حدیثہ ویسرق ما ذکر بہ فیحدث بہ وقال احمد بن حنبل لا ادری محمد شعبۃ الاشرمۃ وقال الدارقطنی ہو واخوہ متقاربان فی الضعف قیل لہ یترکان فقال لا بل یعتبر بہما ہکذا فی تہذیب التہذیب بلخصا عن قیس ثالث مسدد قال ثنا محمد ثالث بن جابر عن قیس ثالث بن طلق بن حدثنا باسنادہ ومعناہ ای روی محمد بن جابر باسناد حدیث عبد اللہ بن بدر واتحاد معناہ وقال فی الصلوۃ ای زاد فی الحدیث لفظ فی الصلوۃ فصار لفظ الحدیث ہکذا فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکرہ فی الصلوۃ بعد ما یتوضأ وقد مر ان محمد بن جابر ضعیف فالزیادۃ التی تفرد بہ ضعیف ایضا **باب** الوضوء من لحوم الابل ہل یجب الوضوء من لحوم الابل ام لا

حدثنا عثمان ابن ابی شیبۃ قال ثنا ابو معاویۃ محمد بن خازم قال ثنا الاعمش سلیمان بن مہران عن عبد اللہ بن عبد اللہ الرازی ابو جعفر قاضی الری مولی بنی ہاشم اصلہ کوفی وثقہ ابو معمر الہذلی ویعقوب بن سفیان واحمد بن حنبل والعجلی وقال عبد اللہ بن احمد کانت جدتہ مولاۃ لعلی او جاریتہ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ابن الحارث الانصاری الاوسی یکنی ابا عمارۃ ویقال ابو عمرو ولہ ولابیہ صحبۃ استصغرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر فلم یشہد ہا واول مشاہدہ احد وغزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس عشرۃ غزوۃ وسافر معہ ثمانیۃ عشر سفرا ثم شہد مع علی رضی اللہ تعالی عنہ الجمل وصفین وقتال الخوارج ونزل الکوفۃ فی امارۃ مصعب ابن الزبیر وارخہ ابن حبان بانہ مات سنۃ ۷۲ھ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ای من اکلہا فقال توضؤا منہا ای من اکلہا فان قیل کیف قدرتم فعل الاکل والحدیث عام لتخصیص فیہ بفعل دون فعل وما الدلیل علی ذلک ایضا وسلمنا ان المراد اکلہا فلو اکل لحم الجمل نیأ غیر مطبوخ ہل ینقض وضوءہ ام لا فلو قلتم انہ ینقض الوضوء فما الفرق بین الاکل نیأ وبین مسہ بعضو من اعضائہ من الید واللسان وغیرہما ولو قلتم انہ لا ینقض الوضوء الا بالمنضج منہ فما الدلیل علی ہذا التخصیص عندکم والحدیث عام یشمل النضیج والنیء قلنا قال الشوکانی وقد اختلف فی ذلک فذہب الاکثرون الی انہ لا ینقض الوضوء قال النووی ممن ذہب الی ذلک الخلفاء الاربعۃ وابی بن مسعود رضی اللہ عنہم وابی بن کعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحۃ وعامر بن ربیعۃ وابو امامۃ وجماہیر من التابعین ومالک وابو حنیفۃ والشافعی واصحابہم فانہم لا یرون الوضوء باکل لحوم الابل ولا بمسہا فلا یحتاج الی الجواب وذہب الی انتقاض الوضوء بہ احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ ویحیی بن یحیی وابو بکر بن المنذر وابن خزیمۃ واختارہ الحافظ ابو بکر البیہقی وحکی عن اصحاب الحدیث مطلقا وحکی عن جماعۃ من الصحابۃ فیمکن الجواب عما ذہبوا الیہ بان الوجوب لحرمۃ اذا نسب الی الشیء فالنسبۃ الیہ باعتبار الفعل الذی یتعلق بہ باعتبار ما ہو من اعظم منافعہ فلما نسب وجوب الوضوء الی لحوم الابل واعظم منافع اللحوم لیس الا الاکل فنسب وجوب الوضوء الی اکلہا لا لغیرہ من الافعال من المس وغیرہ او یمکن الجواب عن الثانی بانہ لما علم تخصیصہ بالاکل والاکل لا یتحقق عمرا فالا بالنضیج ولا یوکل نیء عادۃ فیختص حکم وجوب الوضوء بالنضیج ضرورۃ واللہ اعلم واحتج القائلون بالنقض بہذا الحدیث وبامثالہ واما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحدیث جابر رضی اللہ عنہ الذی اخرجہ الاربعۃ انہ قال کان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار ای تحقق الامران الوضوء والترک وکان الترک آخر الامرین فارتفع الوضوء ای وجوبہ ولہذا قال الترمذی وکان ہذا الحدیث ناسخا للحدیث الاول حدیث الوضوء مما مست النار ولما کان لحوم الابل داخلۃ فیما مست النار وکان فردا من افرادہ ونسخ وجوب الوضوء عنہ بجمیع افرادہا یستلزم نسخ الوجوب عن ہذا الفرد ایضا فما قال النووی لکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم کونہ منسوخا بحیث انہ خاص بل لانہ فرد من افراد العام الذی نسخ فاذا نسخ العام وہو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جمیع افرادہا ومن افرادہا اکل لحوم الابل التی مستہ النار ولو سلم کونہا خاصا فالعام والخاص عندنا قطعیان متساویان لا یقدم احدہما علی الآخر فعلی ہذا العام نسخ الخاص ایضا واعلم ان الشوکانی ذکر ہہنا قاعدۃ نتیجۃ بذکرہا وحاصلہا ان احادیث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا بالتنصیص ولا بالظہور بل ہو مختص بالامۃ فلا یصلح ترک صلی اللہ علیہ وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لہا لان فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعارض القول الخاص بنا ولا منسخہ بل یکون فعلہ لخلاف ما امر بہ امرا خاصا بالامۃ دلیل الاختصاص بہ انتہی **قلت** الاصل فی الشرعیات ان ما ثبت من قولہ وفعلہ وتقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو عام لہ وللامۃ وان کان الخطاب فیہ خاصا ما لم یقم علیہ دلیل الاختصاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم او بامتہ وما دام لم یقم دلیل الاختصاص لا یحمل علی الخصوص وہہنا لم یقم دلیل الاختصاص فالاستدلال بفعلہ للخلاف ما امر بہ لا یصح ولا یکون دلیلا علی الاختصاص ولہذا عد جمہور الامۃ من علماء الصحابۃ والتابعین والائمۃ المجتہدین ترک الوضوء مما مست النار ناسخا لما امر بہ قبل ذلک من الوضوء مما مست النار وقال بعضہم ان المراد من الوضوء غسل الیدین والفم لما فی لحم الابل من رائحۃ کریہۃ ودسومۃ غلیظۃ بخلاف لحم الغنم ویؤیدہ الروایات التی روی عن ابن مسعود انہ جیئ بجفنۃ فیہا ثرید ولحم فاکل ومضمض وغسل اصابعہ ثم قام الی الصلوۃ وکذلک عنہ قال الان توضأ من الکلمۃ المنتنۃ احب الی من

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها من الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها برکة **باب** الوضوء من مس اللحم النیء وغسله **حدثنا** محمد بن العلاء وایوب بن محمد الرقی

ان الوضوء من اللقمة الطیبة وکذلک روی ان عثمان رضی الله عنه اکل خبزا ولحما وغسل یدیه ثم مسح بهما وجهه ثم صلی ولم یتوضأ وکذلک عن ابن عباس انه اتی بجفنة من ثرید ولحم فاکل منها وغسل اطراف اصابعه ولم یتوضأ اخرجها الطحاوی فهؤلاء الکبار من الصحابة لما لم یتوضؤا من اکل ما مسته النار وضوءا اصطلاحیا واکتفوا علی الوضوء اللغوی علم بذلک ان المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی للاصطلاحی نعم بقی ههنا ان الذی ورد فی الحدیث هو الوضوء من لحوم الابل غیر مقید بالکلها ولا یکره نیا او نضیجا ثم قیده الشراح بالاکل کما قال النووی فی شرح مسلم فاختلف العلماء فی اکل لحوم الجزور وکذلک قال الشوکانی فی النیل بعد نقل الحدیث وهو یدل علی ان الاکل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وکذلک صرح القاری فی شرح المشکوٰة وفیه تاکید الوضوء من اکل لحم الابل وهو واجب عند احمد وهذا یقتضی ان یکون المراد باللحم النضیج لان النیء لا یوکل فما قال ابن القیم واما من یجعل کون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فیوجب الوضوء من نیه ومطبوخه وقدیده فکیف یحتج علیه بهذا الحدیث یلزم علیه ایضا ان یجعله عاما من الاکل والمس ایضا لان لفظ الحدیث کما انه عار عن کونه مطبوخا کذلک عار عن قید الاکل فلما جعله عاما شاملا للمطبوخ وغیر المطبوخ کذلک یلزم علیه ان یجعله عاما من الاکل والمس ولا قائل بغیر الشیخ ابن القیم ومقلده صاحب غایة المقصود وبالجملة فکما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الامر بالوضوء بلحوم الابل کذلک روی عنه صلی الله علیه وسلم الامر بالوضوء من البان الابل اخرجه ابن ماجة بسنده عن اسید بن حضیر وعبد الله بن عمر یرفعانه یقول توضؤا من البان الابل وهذا محمول عند جمیع الامة علی شربها بان یستحیل الی جسم مضمض ویزیل الدسومة عن فمه کذلک یستحب لمن اکل لحم الجزور ان یغسل یده وفمه وینقی الدسومة والزهومة وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وفی روایة جابر بن سمرة التی اخرجها مسلم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فعلی هذا ما فی سیاق ابی داؤد قال لا توضؤا منها معناه لا یجب الوضوء من لحوم الغنم فسیاق روایة مسلم یدل علی ان المراد بالوضوء اللغوی لان قوله صلی الله علیه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فی جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل علی الوضوء الاصطلاحی لا یطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل علی وجوب الوضوء لکان جوابه ان یقول لا او یقول لا تتوضؤا کما فی سیاق ابی داؤد فهذا یدل علی ان السوال کان عن استحباب الوضوء اللغوی بل یستحب غسل الید والفم فذکرفی جوابه کلا الامرین ای الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم لیس فیها وسومة و زهومة ینقی اثرها بعد الاکل فقال ان شئت فتوضأ ای فاغسل الید والفم وان شئت فلا تتوضأ ای فلا تغسلهما فهذه قرینة واضحة علی ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوی وهی ترشک لمن ان الوضوء فی لحوم الابل هو الوضوء اللغوی لا غیر والله اعلم وسئل عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل المبارک جمع مبرک وهو موضع برود الابل وهو للابل بمنزلة المربض للغنم والاضطجاع للانسان والمجثوم للطیر کره الصلوة فی مبارک الابل لما لا یومن من نفارها فیلحق المصلی ضرر من صدمة وغیرها فلا یکون له حضور فانها من الشیاطین قال فی القاموس والشیطان معروف وکل عات متمرد من جن او انس او دابة وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم والمربض للغنم کالمبرک للابل وهو المعاطن فهو جمع معطن محل العطن وهو مبرک الابل حول الماء فقال صلوا فیها فانها برکة قال الشوکانی والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل والیه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلی فی عطن ابل اعاد ابدا وسئل مالک رحمه الله تعالی عمن لا یجد الا عطن ابل قال لا یصلی فیه قیل فان بسط علیه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فی عطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلک متوقف علی نجاسة ابوال الابل وازبالها وقد عرفت ما فیه ولو سلمنا النجاسة لم یصح جعلها علة للان العلة لو کانت النجاسة لما افترق الحال بین اعطانها وبین مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بین ارواث کل من الجنسین وابوالها وایضا قد قیل ان حکمة النهی ما فیها من النفور فربما نفرت وهوفی الصلوة فتؤدی الی قطعها او ازی یحصل منها او تشویش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی رحمه الله تعالی واصحاب مالک رحمه الله تعالی وعلی هذا فیفرق بین کون الابل فی معاطنها وبین غیبتها عنها اذ یومن نفورها حینئذ ویرشد الی صحة هذا حدیث ابن مغفل عند احمد باسناد صحیح بلفظ لا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الی عیونها وبیئتها ثم قال واما الترغیب المذکور فی الاحادیث بلفظ فانها برکة فهو انما ذکر لقصد ترغیبه باعن حکم الابل فانه لما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسکینة قال فی مرقاة الصعود وتکرر هذا فی الحدیث فروی الغنم برکة وعن ام هانی قال لها النبی صلی الله علیه وسلم اتخذی غنما فان فیها برکة وفی حدیث ابن عمر رفعه الغنم من دواب الجنة **باب** الوضوء من مس اللحم النیء وغسله عطف فقوله وغسله علی الوضوء فمعناه هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم النیء المطبوخ وغسل الرجل یده اذا مس به اللحم النیء ای هل یجب الوضوء الشرعی بمس اللحم او هل یجب غسل الید فقط وهو الوضوء اللغوی او لا یجب والنیء من اللحم ما لم یطبخ او طبخ ادنی طبخة ولم ینضج من نأ اللحم ینیء نیئا کسنع ینیع نیعا فهو نیء بالکسر وقد یبدل الهمزة یاء ویقال نیئ کهین وفی الجمع حدثنا محمد بن العلاء ابن کریب وایوب بن محمد الرقی هو ایوب بن محمد بن زیاد بن فروخ بفاءین مفتوحتین وضم راء مشددة وخاء معجمة وواو وزای کان یسکن الثغور فی الوادی ابو محمد الرقی نسبة الی الرقة وهی بلدة علی طرف

وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اُرِيَك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زيادة وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر

الفرات قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۴۹ وعمرو بن عثمان الحمصي هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ابو حفص الحمصي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وثقه النسائي وكذا ابو داود وسلمة وثقاه مات سنة ۲۵۰ اهـ معنى اي معنى ناروده واحدوان اختلف لفظهم قالوا اثنا مروان بن معوية بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داود عن احمد ثقة ما كان احفظه وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وقال ابن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعيف فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داود كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعني على الناس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابن معين وجدت بخط مروان وكيع راضي فقلت له وكيع خير منك فنسبني مات سنة ۱۹۳ قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني ويقال الهذلي ويقال ابو المغيرة ويقال ابو عبد الغفار الفلسطيني الرملي نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال اي هلال بن ميمون لا اعلمه اي لا اعلم عطاء الا قال عن ابي سعيد ويحتمل ان يكون مرجع الضمير الحديث اي لا اعلم الحديث عن عطاء الا عن ابي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر ابي سعيد على الظن وقال في درجات مرقاة الصعود في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة وبهذا لفظ محمد بن العلاء وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد وبهذا اللفظ ايضا يدل على ان ذكر ابي سعيد ليس على الجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام قال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان قال في درجات مرقاة الصعود في رواية الطبراني هو معاذ بن جبل يسلخ شاة اي ينزع اهابها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح له تبعد عن مكانك وكن على جانب منه حتى اريك اي اعلمك وزاد ابن حبان فاني لا ادراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها اي ادخل اليد حتى توارت اي اليد الى الابط وقال بكذا يا غلام فاسلخ قال الشارح زاده ابن حبان ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ وبهذا لفظ محمد بن العلاء وايوب بن محمد قال ابو داود زاد عمرو في حديثه في تفسيره قوله ولم يتوضأ يعني لم يمس ماء فحمل الوضوء في قوله ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي وبهذا الحديث يدل على ان مس اللحم النيء من الحيوان المذبوح غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي واما لحم الفيل لعله لم يفعل اليد لعلم ان ما تحت الجلد من الدسومة الطرية وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكوة وقال اي عمرو في روايته عن هلال بن ميمون الرملي فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وايوب بن محمد بانهما قالا بلفظ اخبرنا هلال ووصفا بالجهني وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا منافاة فيه فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى قال ابو داود ورواه عبد الواحد ابن زيادة العبدي وهو ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري وثقه ابن سعد وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والعجلي وقال الدارقطني ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على ضعفه بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت وقال ابن القطان الفاسي ثقة لم يعتل عليه بقادح وقال صالح بن احمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذا كره حديث الاعمش فلا تعرفه منه حرفا مات سنة ۱۷۶ او بعدها وابو معوية محمد بن خازم عن هلال اي ابن ميمون عن عطاء اي ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر اي كل واحد من عبد الواحد وابي معوية وكذا في النسخ الموجودة عندنا وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية وهو الاظهر فقال لم يذكر ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني كان اصله من البربر عن احمد لا بأس به ثقة وعن ابن معين ثقة صالح وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة وقال ابن عدي ثقة واثنى عليه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن المنيدي انما وضعه عند اهل المدينة انه كان على السوق وقال ابن الشاهين في كتاب الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا باس به وليس ممن يعتمد على حديثه مات سنة ۱۷۷ عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر واما اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر فلذلك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين قال ابن حبان كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا وقال علي بن الجعد عن زهير بن معوية قال ابي لجعفر بن محمد ان لي جارا يزعم انك تبرء من ابي بكر فقال

قال ابو داود

عن ابیه عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالیة والناس کنفتیه فمر بجدی اسک میت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ایکم یحب ان هذا له وساق الحدیث

بسم الله الرحمن الرحیم **باب** فی ترک الوضوء مما مست النار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن سلیمان الانباری المعنی قالا ثنا وکیع عن مسعر عن ابی صخرة جامع بن شداد عن المغیرة بن عبد الله عن المغیرة بن شعبة قال ضفت النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فامر بجنب فشوی واخذ الشفرة فجعل یحزلی بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقی الشفرة وقال مالله تربت یداه وقام یصلی وزاد الانباری وکان شاربی وفی فقصه لی علی سواکه

وعمرة فقال جعفر برء الله من حارک والله انی لارجوان ینفعنی الله بقرابتی من ابی بکر وقال حفص بن غیاث سمعت جعفر بن محمد یقول ما ارجو من شفاعة علی شیئا الا وانا ارجو من شفاعة ابی بکر مثله وثقه الامام الشافعی ویحیی بن معین وابو حاتم وقال لا یسئل عن مثله وثقه النسائی وقال مصعب الزبیری کان مالک لا یروی عنه حتی یضمه الی آخر وقال ابن المدینی سئل یحیی بن سعید عنه فقال فی نفسی منه شیء وما الداحب الی منه وقال ابن معین کان کثیر الحدیث ولا یحتج به یستضعف سئل مرة سمعت هذا الاحادیث من بیک فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدها فی کتبه قال الحافظ یحتمل ان یکون السوالان وقعا عن احادیث مختلفة فذکر فیما سمعه منه فیما لم یسمعه انه وجده وهذا یدل علی ثبته وقال الساجی کان صدوقا ماموناً اذا حدث عنه الثقات فحدیثه مستقیم قال ابو موسی کان عبد الرحمن بن مهدی یحدث عن عفیف عنه ولد سنة ومات سنة ثمان عشرة عن ابیه هو محمد بن علی الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علی بن ابیطالب قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس یروی عنه من یحتج به وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن البرقی کان فقیها فاضلا وقال محمد ابن فضیل عن سالم بن ابی حفصة سألت اباجعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابی بکر وعمر فقالا لی یا سالم تولهما وابرء من عدوهما فانهما کانا امامی هدی وعنه قال ما ادرکت احداً من اهل بیتی الا وهو یتولاهما مات سئل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بالسوق قال الشارح سمیت به لقیام الناس غالبا فیها علی سوقها اولان ما یباع یساق الیها اخلا من بعض العالیة وجمهما العوالی وهی اماکن بأعلی اراضی المدینة من جهة نجد والناس کنفتیه ای جانبیه فمر بجدی والجدی من اولاد المعز ذکرها ما لم یتم ستة اشهر او سبعة اشهر اسک قال فی القاموس والسکک محرکة الصمم وصغر الأذن ولزوقها بالراس وقلة اسفلها او صغر ثقوب الأذن وضیق الصماخ وهو اسک وهی سکاء فعلی هذا اسمعناه صغیر الاذنین او مقطوعهما میت فتناوله ای تناوله باذنه لانه کان صغیر الاذنین لا مقطوعهما ثم قال صلی الله علیه وسلم مخاطبا لمن حضر من الصحابة ایکم یحب ان هذا له ای الجدی له وساق الحدیث هذا قول ابی داود ای وساق شیخی عبد الله بن مسلمة الحدیث الی آخره ولکن اختصرته وذکرت منه علی قدر الضرورة وتمام فی مسلم ثم قال ایکم یحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشیء وما نصنع به قال تحبون انه لکم قالوا والله لو کان حیا کان عیبا فیه لانه اسک فکیف وهو میت فقال فوالله للدنیا اهون علی الله من هذا علیکم انتهی وهذا الحدیث یدل علی ان میتة ما لیس له نفس سائلة مع کونه نجسا لا ینقض الوضوء فکیف اذا کان لحم الحیوان المذکی طاهرا فانه لا ینقض الوضوء ایضا ✦

بسم الله الرحمن الرحیم **باب** فی ترک الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالک بن انس الامام عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ای تضمیخا ثم صلی ولم یتوضأ وهذا یدل علی ان اکل ما مسته النار غیر ناقض للوضوء حدثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن سلیمان الانباری المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا ثنا وکیع بن الجراح عن مسعر بن کدام بکسر الکاف وتخفیف الدال عن ابی صخرة جامع بن شداد المحاربی الکوفی وثقه ابن معین وابو حاتم والنسائی وقال یعقوب بن سفیان ثقة متقن وقال العجلی شیخ عال ثقة من قدماء شیوخ الثوری مات سنة ست عن المغیرة بن عبد الله بن ابی عقیل البجلی الکوفی وثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات عن المغیرة بن شعبة قال ای المغیرة ضفت النبی صلی الله علیه وسلم ضفت بصیغة المتکلم من ضاف یضیف کبعت ای نزلت علیه ضیفا لانه لم یکن من اهل المدینة ولا یاوی الی اهل ولا مال وکان من الفقراء ذات لیلة ای لیلة ولفظ ذات مقحم فامر بجنب فشوی ای امر صلی الله علیه وسلم بطبخ الجنب ای احد شقی الشاة الذی فیه الاضلاع فطبخ واخذ صلی الله علیه وسلم الشفرة ای السکین فجعل یحزلی ای یقطع بها ای بالشفرة منه ای من الجنب قال ای المغیرة فبینما هو یاکل جاء بلال مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذنه بالصلوة ای اعلمه بوقت قیام الصلوة قال ای المغیرة فالقی رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفرة وقال مالله ای لبلال تربت یداه هذه کلمة استعملت فی اللوم والمعتبة وان کان اصلها الدعاء علی المقول له بالفقر والمذلة ولکن لما استعملت فی اللوم جردت عن معناها الاصلی وانما قال ذلک لان بلالا کان الانسب له ان لا یؤذنه بالصلوة ویجوع علی الطعام مع الضیف بل کان علیه ان ینتظر حتی یفرغ واما اذا اذنه بالصلوة فلم یتوقف النبی صلی الله علیه وسلم عن القیام دبانا مرمولاه تعالی ومسارعة الی طاعة ربه وقام یصلی ای من غیر ان یجدد الوضوء وعلم بذلک جواز الصلوة مع حضور الطعام اذا لم یشغل قلبه زاد الانباری ای محمد بن سلیمان الشیخی ابی داود ولم یزده عثمان وکان شاربی قال فی القاموس وهو ما سال علی الفم من الشعر وطال من ناحیة السبلة او السبلة کلها شارب وفی ای طال فقصه ای الشارب لی علی سواکی

او قال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده به ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد وهذا مختصر من الحديث الاول

رسول الله

اي وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه او قال صلى الله عليه وسلم وهذا شك من بعض الرواة اقصه اي الشارب لك على سواك حاصله ان في رواية الانباري بعد قوله و كان شاربي وفي وقع الشك لبعض الرواة في قص الشارب وقع منه صلى الله عليه وسلم على سواك اولم يقع بل قال اقصه في الزمان المستقبل على سواك ثم بعد ذلك لم ينكر ان القص وقع اولم يقع حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اي ابن عباس اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بالمسح بالكسر البلاس وهو ثوب من الشعر غليظ كان تحته صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة فصلى اي من غير ان يجدد الوضوء حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفي المغني بفتحهما وضمها البصري ابو سليمان القيسي الجدلي قاضي مرو وهو اول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وكان على قضاء مرو ولاه قتيبة بن مسلم وقيل ان قتيبة عزله لما بلغه انه يشرب النصف مات قبل المائة وقيل بعدها عن ابن عباس هو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهس النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة هو الاكل بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وقيل هما بمعنى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي ابو اسحق المصيصي المقسمي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وفي موضع آخر ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرني محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي ابو عبد الله او ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام عن ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجمع اليه الصالحون وما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسئل عن شيء من امر دينه من ابن المنكدر لتجربته وقال الحميدي حافظ وقال ابن معين ابو حاتم ثقة وقال الواقدي كان ثقة ورعا عابدا اكثر الاسناد عن جابر وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابراهيم بن المنذر غاية في الحفظ والاتقان والزهد حجة مات سنة ۱۳۰ قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء اي بماء للوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اي بما بقي من الطعام فاكل اي ثانيا ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به او يقال انه توضأ اولا وضوء الغويا استحبابا ثم لم يتوضأ ثانيا لبيان جواز الترك حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي وكان نسائي الاصل وثقه ابن ابي حاتم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۶۲ قال ثنا علي بن عياش بن مسلم الالهاني ابو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي والنسائي وقال الدارقطني ثقة حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا مات سنة ۱۹ قال ثنا شعيب بن ابي حمزة اسمه دينار الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي قال احمد ثبت صالح الحديث وقال ابن معين ثقة وثقه العجلي ويعقوب بن ابي شيبة وابو حاتم والنسائي مات سنة ۱۶۲ عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار اي كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المأمور وهو الفعل ويحتمل ان يكون الامر في معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار اولا فقعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيد صحيحة قال الشوكاني ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن سلمة اخرجه الطبراني في الاوسط ولفظه اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول ولفظ هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين الحديث والمراد من الحديث الاول الحديث الذي تقدم وهو حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث والذي يفهم من كلام البيهقي ان المصنف اشار بهذا الكلام الى ان من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فاستدلاله بهذا القول غير سديد فان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم مطلقا بل هذا اختصار من الحديث الاول الذي رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ فهذا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الامرين في ذلك المجلس لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لانه يمكن ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او توضؤا مما مست النار ورد بعد هذه القصة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی کریمة قال ابن السرح من خیار المسلمین قال حدثنی عبید بن ثمامة المرادی قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعته یحدث فی مسجد مصر قال لقد رأیتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمر بنا برجل وبرمته علی النار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی اخرم ما الصلوة وانا انظر الیه **باب** التشدید فی ذلك **حدثنا** مسدد

التنبی

فتناوله

قلت وهذا الظن ناش من غیر دلیل یدل علیه فان هذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوءه صلی الله علیه وسلم بعد اکل الخبز واللحم اولا کان لاجل الاکل وهو فی حیز المنع بل یحتمل ان وضوءه صلی الله علیه وسلم کان لوجود حدث آخر لا لما اکله ولو سلم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل لیس هو آخر الامرین مطلقا بل مختص بذلك المجلس ونقول ان هذا الفعل الذی ثبت فی ذا المجلس هو آخر الفعلین مطلقا مادام لم یثبت انه صلی الله علیه وسلم فعل اوامر بخلافه بعد ذلك المجلس ولم یثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحدیث اختصار من الحدیث الاول لایضر نا وقد استدل به المحققون من الائمة بشیخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبامثاله من اقوال الصحابة وافعالهم رضی الله عنهم قال البیهقی فی سننه قال الزعفرانی قال ابو عبد الله الشافعی وانما قلنا لا یتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا تری ان عبد الله بن عباس وانا صغیره بعد الفتح یروی عن النبی انه رآه یاکل من کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ وهذا عندنا من ارشد الدلالات علی ان الوضوء منه منسوخ وان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظیف والثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یتوضأ منه ثم عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وعامر بن ربیعة وابی طلحة کل هؤلاء لم یتوضؤا منه قال الشیخ اما الطریقة الاولی فالیه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فیها بما احتج به الشافعی من روایة ابن عباس ثم بروایة جابر بن عبد الله الانصاری ومحمد بن سلمة وابی هریرة اما حدیث جابر فاخرج بسنده قال کان آخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار ثم اخرج بسند آخر قال کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ واما حدیث محمد بن سلمة فاخرج بسنده عن محمد بن سلمة قال اکل رسول الله صلی الله علیه وسلم مما غیرت النار ثم صلی ولم یتوضأ وکان آخر امریه واما حدیث ابی هریرة فاخرج بسنده عن ابی هریرة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ من ثور اقط ثم رآه اکل من کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ ثم قال البیهقی بعد تخریج هذه الروایات وقد روی فی حدیث آخر ما یتوهم ان یکون الناسخ ایجاب الوضوء منه فمساق تلك الروایات ثم قال فهذه الاحادیث قد اختلف فیها فاختلف فی الاول والآخر منها فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها بیان بتبین حکمه بدون ما سواه فنظرنا الی ما اجتمع الیه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذنا باجماعهم بالرخصة فیه وبالحدیث الذی یروی فیه الرخصة عن النبی صلی الله علیه وسلم **قلت** فیه اولا ان البیهقی خالف امام الشافعی فی قوله فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها وقد تقدم ان امامه صرح بکون حکم الوضوء منسوخا وثانیا ان البیهقی صرح بکون ایجاب الوضوء منه ناسخا علی التوهم والتوهم لا یکون حجة بل لا یکون قابلا للقبول ولا یلتفت الیه وثالثا ان الحدیث الذی ذکره فی معرض الاستدلال علی کون ایجاب الوضوء هو الناسخ فی سند یزید بن جبیرة عن ابیه وزید هذا قال ابن معین لا شیء وقال ابن ابی حاتم والبخاری منکر الحدیث کذا فی المجمع النفی **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی کریمة الانصاری مولاهم ابو زید المغربی روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی ترك الوضوء مما مست النار قال ابو العرب فی طبقات علماء القیروان کان ثقة خیارا یقال انه کان مستجاب وقال سحنون کان ورعا صاحب احادیث وقال ابو جعفر احمد بن ابی خالد المقری کان ثقة مات سنة ۲۱۷ او بعدها قال ابن السرح من خیار المسلمین الی یقول المصنف قال شیخی احمد بن عمرو بن السرح کان عبد الملك من خیار المسلمین وهذا توثیق من ابن السرح لشیخه عبد الملك قال شیخی عبید مصغرا ابن ثمامة المرادی ویقال عتبة ابن ثمامة وهو الصواب قال الحافظ فی التقریب مقبول من الخامسة قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدیکرب الزبیدی بضم الزای حلیف الی ودائعة المنهی وابن اخی مجمعة بن جزء الزبیدی قال البخاری له صحبة سکن مصر وذکر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته کانت بسقط النصور قریة یاسفل مصر ذکر الطبری انه کان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله وهو آخر من مات بمصر من الصحابة مات سنة ۸۵ او بعدها **من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قسمعته یحدث** فی مسجد مصر قال ای عبد الله بن الحارث لقد رأیتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای کانوا سبعة وانا سابعهم او کانوا ستة وانا سادسهم هذا شك من بعض الرواة **فی دار رجل** لم یعرف من هو **فمر بلال فناداه** ای آذنه بالصلوة **فخرجنا من الدار فمر بنا برجل** ولم یعرف هذا الرجل **وبرمته** البرمة بضم الباء وسکون الراء القدر مطلقا وهی فی الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام وبرم وکصرد علی النار ای تغلی **فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اطابت برمتك** ای تم وکمل نضجها **قال نعم بابی انت وامی** ای مفدی **بابی انت وامی فتناول** ای اخذ منها ای من البرمة **بضعة** ای قطعة من اللحم فجعلها فی فیه **فلم یزل یعلکها** ای یمضغها **حتی اخرم بالصلوة** ای کبر للتحریم معناه انه ابتلعها قبل التکبیر وانا انظر الیه صلی الله علیه وسلم ای الی فعله ذلك ویحتمل ان یکون الفرض منه بیان قوة حفظه لتلك الواقعة فحینئذ معناه وکانی انظر الیه الآن والاول اقرب **باب** التشدید فی ذلك المراد بالتشدید وجوب الوضوء والاشارة الی مامسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار **حدثنا** مسدد ابن مسرهد

قال ثنا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو بکر بن حفص عن الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان عن یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة حدثه انه دخل علی ام حبیبة فسقته قدحا من سویق فلدعا بماء فمضمض قالت یا ابر لمخق الا توضأ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضئوا مما غیرت النار قال ابو داؤد فی حدیث الزهری یا ابن اخی

فتمضمض رسول الله

قال ثنا یحیی القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنی ابو بکر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو بکر المدنی مشهور بکنیته قال النسائی ثقة وقال العجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر کان من اهل العلم والثقة اجمعوا علی ذلک عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدنی مولی جهینة اصله من اصبهان قال ابن عبد البر هو من ثقات تابعی اهل الکوفة وقال ابن خلفون وثقه الذهلی وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء واجب او یجب فالرفع اوامر والوضوء فیکون منصوبا علی الاغراء مما انضجت النار خذ شنا مسلم بن ابراهیم الازدی قال ثنا ابان بن یزید العطار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ان اباسفیان بن سعید بن المغیرة بن الاخنس بن شریق الثقفی المدنی روی عن خالته ام حبیبة بنت ابی سفیان وعنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان حدثه ای حدث ابا سلمة انه ای اباسفیان دخل علی ام حبیبة ای بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیة الاموی زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین اسمها رملة اسلمت قدیما وهاجرت الی الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ومات هناک فتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی هناک وعن عائشة رضی الله عنها قالت وعنی ام حبیبة عند موتها فقالت قد کان یکون بیننا ما یکون بین الضرائر فتحللینی من ذلک فحللتها واستغفرت لها فقالت لی سرتنی سترک الله وارسلت الی ام سلمة بمثل ذلک وماتت بالمدینة سنة اربع واربعین جزم بذلک ابن سعد وابو عبید فسقته ای ام حبیبة اباسفیان قدحا من سویق القدح بالتحریک آنیة تروی الرجلین او اسم لجمیع الصغار والکبار جمعه اقداح کذا فی القاموس والسویق دقیق القمح المغلو والشعیر والذرة وغیرها کذا فی المجمع فدعا بماء فمضمض قالت ای ام حبیبة یا ابن اختی وکان ابو سفیان بن سعید ابن اختها کما صرح علماء سیما الرجال الا توضأ الهمزة للانکار علی ترک الوضوء وتوضأ بصیغة المضارع حذفت احدی تائیها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضئوا مما غیرت النار او قال مما مست النار شک من بعض الرواة ای قال هذا اللفظ او ذاک قال ابو داؤد وفی حدیث الزهری یا ابن اخی فی موضع یا ابن اختی فلکون ابی سفیان ابن اخی ام حبیبة امامحمول علی المجاز او سبق علی بعضهم من بعض الرواة وهذه الاحادیث تدل علی وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالک وجابر بن سمرة وزید بن ثابت وابو موسی الاشعری وابو هریرة وابی بن کعب وابو طلحة وعامر بن ربیعة وابو امامة والمغیرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة رضوان الله علیهم اجمعین التابعین وهو مذهب مالک وابی حنیفة والشافعی واحمد واسحاق وابی ثور وابی خیثمة وسفیان الثوری واهل الحجاز واهل الکوفة الی انه لا یجب الوضوء بأکل مامسته النار والا نتقض وذهبت طائفة الی وجوب الوضوء الشرعی مما مسته النار وتمسک الآخرون بالاحادیث التی فیها الامر بالوضوء مما مسته النار واجابوا عن الاول من ذلک بجوابین الاول انه منسوخ بحدیث جابر الثانی ان المراد بالوضوء غسل الفم والکفین قال النووی ثم ان هذا الخلاف الذی حکیناه کان فی الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلک علی انه لا یجب الوضوء من اکل مامسته النار وتعقب الشوکانی علی الجواب الاول بان الجواب الاول انما یتم بعد تسلیم ان فعله صلی الله علیه وسلم یعارض القول الخاص بنا وبنسخه والمتقرر فی الاصول خلافه وقلت والمن الظنون التی لا متمسک به هذا الظن فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلی الله علیه وسلم فیه خاص بنا لا یثبت الا بدلیل صریح یثبت الخصوصیة والمرد یثبت لا یکون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا یعارض فعله صلی الله علیه وسلم فاهو مقرر فی الاصول فسلم ولکن لیس هذا موضعه واعترض علی الجواب الثانی بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعیة مقدمة علی غیرها وحقیقة الوضوء الشرعیة هی غسل جمیع الاعضاء التی تغسل للوضوء فلا یخالف هذه الحقیقة الا لدلیل قلت نعم لا یخالف الحقیقة الا لدلیل وههنا دلیل ظاهر فان فی حدیث ابن عباس رض انه یعجب ممن یزعم ان الوضوء مما مست النار ویضرب فیها الامثال ویقول انا نستعم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذکر اشیاء مما یصیب الناس حتی قال لابی هریرة حین حدثه ابو هریرة هذا الحدیث کما فی الترمذی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحمیم فقال ابو هریرة یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له مثلا فنبه ابن عباس رض مع وفور علمه لا یمکن ان یخالف قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ومحال ان یعترض علی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو یعترض علی فهم ابی هریرة بان فاهمه من هذا الحدیث وحمله علی الوضوء الشرعی غلط وباطل بل هو محمول علی الوضوء اللغوی وکذلک استدلاله رض فی مقابلة هذا الحدیث بقوله کما رواه البیهقی تقدرا بتنی فی هذا البیت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثیابه فجاء المؤذن فخرج الی الصلوة حتی اذا کان فی الحجرة خارجا من البیت لقیته هدیة عضو من شاة فاکل منه

باب فی الوضوء من اللبن **حدثنا** قتیبة قال ثنا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة عن زید بن الحباب عن مطیع بن راشد عن توبة العنبری

لمتمضمض

لقته او القتین غم صلے وما مس ماؤ یرشد الی انه حمل الوضوء علی الوضوء اللغوی استحبابا والا فلا یکون لقوله ثم صلی صحیحا وایضا الحدیث الذی رواه ابن عباس فی المضمضة من اللبن وقال فیه ان له دسما فهذا التعلیل کما یدل علی استحباب الوضوء اللغوی علی شرب اللبن لازالة الدسومة کذلک یدل علی استحباب الوضوء اللغوی من اکل کل ما فیه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم فکما حمل الامر بالمضمضة والوضوء علی استحباب غسل الفم کذلک حمل الامر بالوضوء علی استحبابه وبهذا ظهر جدا ان من جعل الانصاف نصب عینیه والله ولی التوفیق وکذلک یدل علیه انه اجتمع علیه خلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فان اجماعهم علی ترک الوضوء مما مست النار لا یمکن ان یکون مبنیا علی الجهل عن حکم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد ان یکون محمولا علی ان هذا الحکم منسوخ عندهم او محمولا علی المعنی اللغوی فهذه قرائن تدل بعضها علی ان الوضوء مما مست النار محمول علی الوضوء اللغوی بعضها تدل علی انه محمول علی الوضوء الشرعی منسوخ **باب** الوضوء من اللبن المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی یا یه یشهر لینا یستحب لمن یرید تناول الدسومة من فیه بالماء وهذا مجمع علیه ولم اقف علی اختلاف فیه **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا اللیث بن سعد عن عقیل بصغر ابن خالد بن عقیل بکبر الایلی ابو خالد الاموی مولاهم ثقة احمد ومحمد بن سعد والنسائی وقال ابو زرعة صدوق ثقة وعن ابن معین اثبت من روی عن الزهری مالک ثم معمر ثم عقیل وعن ابن معین عقیل ثقة حجة وقال العجلی ایلی ثقة واما ابو حاتم فقال لم یکن بالحافظ کان صاحب کتب محله الصدق وقال الولید قال لی الماجشون کان عقیل جلوازا وقال عبد الله بن احمد ذکر عند ابی ان یحیی بن سعید قال عقیل وابراهیم بن سعد کانه یضعفهما وقال وای شیء هؤلاء ثقات لم یجر بهما یحیی مات بمصر سنة ۱۴۱ عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی قال الواقدی کان عالما وکان ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم شائعا وقد عمی وقال العجلی کان اعمی وکان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال ابو زرعة ثقة مامون امام مات سنة ۹۸ وقیل بعدها عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما الدسم کسبب لودک وهذه الجملة اخیر بها العلة المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما بقی من آثاره شیء فتحلل ونزل الجوف فی صلوته فابطلها او اثر فی فمه فاورثه رائحة کریهة کذا قال الشارح وهذا حدیث صحیح اخرجه البخاری فی صحیحه بهذا السند قال الحافظ لکن رواه ابن ماجة من طریق الولید بن سلم قال حدثنا الاوزاعی فذکره بصیغة الامر مضمضوا من اللبن کذا رواه الطبرانی من طریق آخر عن اللیث بالاسناد المذکور واخرج ابن ماجة من حدیث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسنادکل منهما حسن قال العینی وبعد فلیس فی مضمضة صلی الله علیه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء علی من شربه اذ کانت افعاله غیر لازمة لها لامته اذا لم یکن بیانا عن حکم فرض فی التنزیل وقال صاحب التلویح فیه نظر قلت حاصل الفرق ان الاحادیث التی اخرجها ابن ماجة وغیره بصیغة الامر تدل علی الوجوب قلت ولکن الحدیث الذی رواه ابو داؤد بسنده لا باس به الی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یمضمض ولم یتوضأ وصلی یدل علی نسخ المضمضة قال العینی والصواب فی هذا ان الاحادیث التی فیها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدلیل علی ذلک ما رواه ابو داؤد المذکور آنفا وما رواه الشافعی رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض ولم یتوضأ فان قلت ادعی ابن شاهین ان حدیث انس ناسخ لحدیث ابن عباس قلت لم یقل به احد حتی یحتاج الی دعوی النسخ کذا فی العینی وکذلک قال الحافظ فی الفتح قلت وبالجملة فلم یقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحی بشرب اللبن سواء کان مطبوخا او غیر مطبوخ نعم بقی ههنا ان ماجة بسنده عن اسید بن حضیر وفیه توضؤا من البان الابل وایضا من حدیث عبد الله بن عمر وفیه توضؤا من البان الابل یدل علی وجوب الوضوء الاصطلاحی من البان الابل فان الحدیثین وان کان فی بعض رواتهما مقال ولکنهما لما تایدکل واحدة منهما بالآخر صارا حجة ودلیلا علی الوجوب فان صیغة الامر للوجوب والوضوء لفظه یجب ان یحمل علی الحقیقة الشرعیة فان قیل ان الاحادیث التی ورد فی باب الوضوء من اللبن قرینة صارفة عن ان یحمل الامر علی الوجوب وقد حمل الامر بالمضمضة علی الاستحباب فیها فکذلک یحمل ههنا الامر بالوضوء علی الاستحباب قلنا لا نسلم ان الوجوب فان البیان الابل فرد من افراد جنس اللبن قلنا لانسلم ذلک فان وجوب الوضوء بالبیان الابل حکم المضمضة من اللبن حکم آخر غیر ذلک الحکم فمحال ان یکون هذا قرینة علی ذاک فیمکن ان یکون حکم المضمضة اولا ثم امر وا بالوضوء بعد ذلک بشرب البیان الابل بل الاولی فی الجواب ان یقال ان اجماع الخلفاء الراشدین والاعلام من الصحابة والتابعین فی الفقهاء من الائمة المجتهدین یدل علی ان هذا الماؤل بالوضوء اللغوی بعلة الدسومة او منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ فان هذا امر لا یمکن ان یخفی علیهم والله تعالی اعلم **باب** الرخصة فی ذلک ای فی الوضوء من اللبن والمراد من الرخصة جواز ترک الوضوء اللغوی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة عن زید بن الحباب عن مطیع بن راشد البصری قال فی المیزان لا یعرف روی عنه زید بن الحباب وقال وثقه شعبة قال الحافظ قلت وقال ابو داؤد واثنی علیه شعبة قلت لم اقف علی قول ابی داؤد وهذا ولعله ذکره فی غیر ذاک المحل عن توبة العنبری ابو المورع بضم المیم وفتح الواو وتشدید الراء المکسورة بعدها مهملة البصری واسم ابی الاسد کیسان بن راشد

انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ **باب** الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف اني لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

وقيل توبة بن ابي راشد ويقال ابن ابي الموسع قال اسحاق بن منصور عن ابن معين وابو حاتم وابراهيم بن عرعرة والنسائي ثقة اصله من سجستان ومولده اليمامة ومنشؤه بهاثم تحول الى البصرة وهو مولى ايوب بن ازهر وفد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمر ساسبور ثم وناه الاهواز وذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي وحده توبة منكر الحديث وروى باسناده عن ابن معين ضعيف وهو جد العباس بن عبد العظيم الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ اه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى فهذا يدل على ان شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الامر الذي في رد فيه محمول على الاستحباب قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة الى توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن الحباب يقول دلني شعبة وبداني لاخذ الحديث الى هذا الشيخ وشعبة امام متقن فدلالته عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستورا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه والمكان في ادنى المرتبة قال الحافظ في النخبة واذا ما الاشعر بالقرب من اهل التجريح كشيخ انتهى قلت شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ولم يخرج عنه فكما يومي الدلالة على توثيقه كذلك يومي عدم التخريج على ضعفه والظاهر انه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه كما دل عليه غيره والانكيف يجب بغيره ما لا يجب بنفسه **باب** الوضوء من الدم اي هل يجب الوضوء من سيلان الدم او لا يجب حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك هو عبد الله عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال لسفيان بلغني انك من الخوارج قال كنت منهم فعافاني الله منه قال ابو داؤد وكان متوحشا يصلي بمكة جمعة وبالمدينة جمعة وذكر بعضهم انه عم محمد بن اسحاق بن يسار وهو وهم ممن قاله وثقه احمد وابن معين وابو داؤد وابن سعد والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات عن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصاري المدني قال في الميزان فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع زاد بعض الرواة لفظة يعني الى آخره اشارة الى انه ليس لفظ في غزوة ذات الرقاع من لفظ الاستاذ ولكن مراده من خروجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي غزوة ذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت بالرقاع كانت في الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق و هذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به كذا في العيني شرح البخاري فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التقبيح اي قبح رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين والتقبيح اما بالقتل او بالسبي والاسر فحلف اي المشرك اني لا انتهي اي لا امتنع من الانتقام حتى اهريق (اي اريق والهاء زائدة) دما في اصحاب محمد اي حتى اقتل واحدا منهم فخرج اي المشرك يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا اما مفعول او مصدر والمراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة فقال من رجل يكلؤنا اي يحرسنا ويحفظنا فانتدب اي اجاب هذه الدعوة رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والمشهور الاول فقال صلى الله عليه وسلم لهما كونا اي كونوا واقيما بفم الشعب هو الطريق في الجبل اي اقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم ويغيبهم عدو قال جابر فلما خرج الرجلان اي المهاجري والانصاري الى فم الشعب اضطجع المهاجري ليستريح وقام الانصاري يصلي ويحرس كلا منهما اقتسما الليل بان ينام المهاجري نصف الليل ويحرس الانصاري ويقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس وينام الانصاري واتى الرجل فلما رأى شخصه اي سواده والضمير الى الانصاري او الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد كذا في القاموس عرف اي المشرك انه اي السواد ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة الحارس والطليعة الذي يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من فتح يقتح قال الجوهري فما سونيق على مربأة خفيف الفؤاد حديد النظر للقوم فرماه اي المشرك الانصاري بسهم فوضعه فيه اي اصابه فنزعه وفي سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه وثبت قائما يصلي ثم عاد الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم انبه صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب وفي البخاري فنزفه الدم اي خرج حتى رماه اي رمى

بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم أنبأه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله ألا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلما احب ان اقطعها

المشرك الانصاري بثلثة اسهم ثم ركع وسجد اي اتم صلوته ثم انبأه وفي بعض النسخ انتبه والاول اوضح صاحبه اي للمهاجري فلما عرف المشرك انهم اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد نذروا اي علموا به اي بالمشرك هرب اي فر فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء اي السائلة الكثيرة من الجروح الثلثة التي حصلت بالاسهم الثلثة قال سبحان الله كلمة يقال عند التعجب الا انبهتني اي التفتني اول مارمى يعني في اول مرة من الرمي قال كنت في سورة اقرؤها قال المناوي هي سورة الكهف فلم احب ان اقطعها وفي رواية البيهقي حتى انفد ما فلما تتابع علي الرمي ركعت فاصبتك وايم الله لولا اني خشيت ان اغير امرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظ نفسي قبل ان اقطعها او انفدها قال الحافظ في شرحه على البخاري اخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وكذا قال العيني قلت لم اجد ذكر الحديث في سنن الدارقطني وذكر البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته ذكره البخاري بصيغة التمريض قال الحافظ عقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحاق قلت الاول والثالث من وجوه التمريض يستلزمه ويقتضيه واما الثاني فبعيد قال العيني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض اختلف العلماء في ان الدم من نواقض الوضوء او لا فاذ مذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق وقيده وه بالسيلان وذهب ابن عباس وابن ابي اوفى وابو هريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعي الى انه غير ناقض واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري بقصد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واجاب عن هذا الاستدلال انه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما يقوي هذا ان ظاهر ما مضى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه وبدنه وكانت ثلثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلثة مواضع من بدنه مجاريا يدل عليه لفظ الدماء وجمعا وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهالته فكما لم يدل مضيه مع النجاسة في الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ودست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وانكان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الرزف فلا يصيب شيئا من بدنه وهذا امر عجيب خارق للعادة ورا بطور العقل وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيل الراوي مجهول ومحمد بن اسحاق مختلف فيه والثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي واحد كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم ولكن تطرقه الاستغراق في مدة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان التحقيق في مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته وعقيل بن جابر الراوي وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته قلت نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره في الثقات وذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق لانه ربما ذكر ابن حبان كثيرا مما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة واما التصحيح فقال الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخاري في بحث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة انتهى ثم استدل البخاري على عدم انتقض الوضوء بآثار اولها قول الحسن بازال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجدي نفعا فانه لا يستلزم ان يكون جراحاتهم سائلة الدم ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض طهارتهم فمن لم جراحة سائلة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلوته وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن ابيه عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا مذهب علي خلاف ظاهر ما روى عنه ثبت انه مؤول وثانيها قول طاؤس ومحمد بن علي وعطاء بل الحجاج ليس في الدم وضوء قال العيني وليس هذا بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الخفية من وجهين الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل بل يعني ان لفظ الدم في قولهم ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سائلا بل يمكن ان يحمل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثاني لو سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون بمجال ونحن رجال يزاحمونا ونزاحمهم ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلوته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه فاجاب عنه الحنفية ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق بالمسيل فالمسيل في اسال ففيه اختلاف فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر ولم يتعرض فيه السيلان في عدمه وكذلك اثر ابن ابي اوفى ليس فيه انه سال بل الدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان ما سائلا غلب على البزاق واوجب الوضوء والا فلا قال في الدر المختار وينقض دم مائع بجرح فسد اقوم غلب على بزاق كما لطخ الا سواك احتياطا لانه تقضه المغلوب بالبزاق انتهى فلم يتعرض الراوي لذلك فلم يصح حجة وكذلك اثر ابن عمر في المحجم ليس حجة على الحنفية ثانيا سيأتي ثم ان الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده وكذلك عند ابي يوسف في جديد معنى قوله ليس عليه الا غسل محاجمه انه لا يلزم عليه غسل جسده بناء على ما اخرجه احمد والدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یغتسل من اربع من الجنابۃ والحجامۃ وغسل المیت ولیس المراد نفی لزوم الوضوء واللہ تعالی اعلم واجاب العلامۃ العینی عن ہذہ الآثار فقال وہذا الاثر حجۃ للحنفیۃ لان الدم الخارج بالعصر لا ینقض الوضوء عندہم لانہ مخرج والنقض یضاف الی الخارج دون المخرج کما ہو مقرر فی کتبہم فان فرج احد من الخصوم انہ حجۃ علی الحنفیۃ فہی فرحۃ غیر مستمرۃ واجاب عن اشر ابن ابی اوفی فقال وہذا لیس بحجۃ لہم علینا لان الدم الذی یخرج من الفم ان کان من جوفہ فلا ینقض الوضوء وان کان من بین اسنانہ فالاعتبار للغلبۃ بالبزاق والدم ولم یتعرض الراوی لذلک فلم یبق حجۃ واجاب عن اشر ابن عمر والحسن بان مقصودہم من ہذہ الروایۃ الزام الحنفیۃ والبسعد ذلک معہم لان جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عباس وعبداللہ بن عمر ردوا علی بن ابی طالب وروتہ عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو مذہب مجاہد ایضا وایضا فالدم الذی یخرج من موضع الحجامۃ مخرج ولیس بخارج والنقض یتعلق بالخارج کما ذکرنا انتہی قلت وہذا الاصل الذی بنی علیہ العلامۃ العینی اساس الجواب غیر سدید عند الفقہاء الحنفیۃ قال فی الدر المختار والمخرج بعصر والخارج بنفسہ سیان فی حکم النقض علی المختار کما فی البزازیۃ قال لان فی الاخراج خروجا فصار کالقصد وفی الفتح عن الکافی انہ الاصح واعتمدہ الشرنبلالی وفی القنیۃ وجامع الفتاوی انہ الاشبہ ومعناہ انہ الاشبہ بالمنصوص روایۃ والرجح درایۃ انتہی وقال الشامی قولہ لان فی الاخراج خروجا جواب عما وجہ بہ القول بعدم النقض بالمخرج ہن ان الناقض خروج النجس وہذا اخراج والجواب ان الاخراج مستلزم للمخرج فقد وجد لکن قال فی العنایۃ ان الاخراج لیس منصوصا علیہ وان کان یستلزمہ فکان شبہۃ غیر قصدی ولا معتبر بہ انتہی وفیہ انہ لا تاثیر لیظہر للاخراج ومقابل لکونہ خارجا نجسا وذلک یتحقق مع الاخراج کما یتحقق مع عدمہ فصار کالقصد کیف وجمیع الادلۃ المورودۃ من السنۃ والقیاس تفید تعلیق النقض بالخارج النجس وہو ثابت فی المخرج انتہی فتح واستوجہ تلمیذہ ابن امیر الحاج فی الحلیۃ وکذا شارح المنیۃ والمقدسی وارتضی فی البحر ما فی العنایۃ حیث ضعف بہ ما فی الفتح ولک ان تجعل ما فی الفتح منضما لما قررناہ بناء علی ان الناقض الخارج النجس لا المخرج وفی حاشیۃ الرملی لا یذہب عنک ان تضعیف العنایۃ لا یصادم قول شمس الائمۃ وہو الاصح۔ وبالجملۃ ان جمیع ما ذکر فی ہذا الباب لیس بحجۃ علی الحنفیۃ فانکان من اقوال الصحابۃ فکل واحد لہ تاویل ومحل صحیح وان کان من قول التابعین فلیس بحجۃ علیہم لما ذکرناہ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال العینی واحتج اصحابنا الحنفیۃ باحادیث کثیرۃ اقوہا واصحہا ما رواہ البخاری فی صحیحہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت جاءت فاطمۃ بنت ابی حبیش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امراۃ استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال ہشام وقال ابی ثم توضئی لکل صلوۃ حتی یجیئ ذلک الوقت قلت قال الترمذی قال ابو معویۃ توضئی لکل صلوۃ حتی یجیئ ذلک الوقت فبطل ما قالوا ان قولہ ثم توضئی من کلام عروۃ وایضا لو کان من کلام عروۃ قال ثم تتوضأ لکل صلوۃ ففی صیغۃ الامر دلالۃ واضحۃ بانہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان الامر لا یتحقق من عروۃ فکان الراوی قال قال ابی ثم فرفعہ ثم توضئی وترک ذکر الرفع لوضوحہ وہذا الحدیث یدل علی ان الدم الخارج من العرق سواء کانت استحاضۃ او غیرہا ناقض للوضوء واعترضوا علیہ بان فی دم الاستحاضۃ یجب الوضوء لانہ خرج من المخرج فسبیلہ سبیل الغائط والبول وانما الکلام فیما خرج من غیر السبیلین قلت کانہم لم یتاملوا فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق وہذا صریح فی ان علۃ الانتقاض کون دم عرق لا کونہ من السبیلین فعلم بہذا انہ لا دخل فی العلیۃ لکونہ من السبیلین فلا یرد وحکم الانتقاض علیہ بل یرد علی کونہ دم عرق وہو الدم السائل سواء کان من السبیلین او غیرہما من البدن والحدیث الثانی ما روی ابن ماجۃ عن اسمعیل ابن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ رضہ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصابہ قیء او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوتہ وہو فی ذلک لا یتکلم وفی روایۃ الدارقطنی ثم لیبن علی صلوتہ مالم یتکلم تکلموا فی اسمعیل بن عیاش رواہ ابن عیاش مسندا ومرسلا ثم قال البیہقی المرسل وہو الصحیح فاجاب عنہ فی الجوہر النقی بان الروایات التی جمع فیہا ابن عیاش بین الاسنادین یعنی المرسل والمسند فی حالۃ واحدۃ مما یبعد الخطأ علیہ فانہ لو رفعہ ما وقفہ الناس ربما تطرق الوہم الیہ فاما اذا وافق الثقات علی المرسل وزاد علیہم المسند فہو یشعر بتحفظ وتثبت واسمعیل وثقہ ابن معین وغیرہ وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل وقال یزید بن ہارون ما رأیت احفظ منہ انتہی۔ والحدیث الثالث ما رواہ الدارقطنی من حدیث ابی بکر الداہری عن حجاج عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رعف فی صلوتہ فلیرجع فلیتوضأ ولیبن علی صلوتہ ابو بکر الداہری عبداللہ بن حکیم متروک والحدیث الرابع ما خرج الدارقطنی بسندہ عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رعف احدکم فی صلوتہ فلینصرف فلیغسل عنہ الدم ثم لیعد وضوءہ ولیستقبل صلوتہ سلیمان بن ارقم متروک والحدیث الخامس ما اخرج الدارقطنی حدثنا یزید بن الحسین ابن یزید الزاز نا محمد بن اسمعیل الحسانی نا وکیع نا علی بن صالح واسرائیل عن ابی اسحاق عن عاصم عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا رعف احدکم فی بطنہ رزأ او قیئا اور عافا فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوتہ مالم یتکلم والحدیث السادس ما اخرج الدارقطنی حدثنا ابو بکر النیسابوری نا الزعفرانی نا شبابۃ نا یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرۃ والحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا قاء الرجل لقوم فوجد فی بطنہ رزأ او رعافا او قیئا فلیضع ثوبہ علی انفہ ولیأخذ بید رجل من القوم فلیقدمہ الحدیث قلت لم یخرج الدارقطنی احدا من رواۃ الحدیثین وسکت عن الکلام فیہما والحدیث السابع اخرج الدارقطنی بسندہ عن عمرو القرشی عن ابی ہاشم عن ہذاذ ان عن سلمان قال رآنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد سال من انفی دم فقال أحدث وضوءا قال المحاملی أحدث لما حدث وضوء عمرو القرشی ہذا ہو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطی متروک الحدیث وقال احمد بن

ثنا

باب فی الوضوء من النوم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی نافع

حنبل ویحیی بن معین ابو خالد الوالبی کذاب. واحدیث الثامن ما اخرجه الدارقطنی من طریق عمر بن ریاح ثنا عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارعف فی صلوته توضأ ثم بنی علی ما بقی من صلوته عمر بن ریاح متروک والحدیث اتاسم فاخرج الدارقطنی بسنده من طریق محمد بن الفضل عن ابیه عن میمون بن مهران عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وبسند آخر عن میمون بن مهران عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی القطرة والقطرتین من الدم وضوء حتی یکون دما سائلا وفی روایة الا ان یکون دما سائلا محمد بن فضیل بن عطیة ضعیف وسفیان بن زیاد وحجاج بن نصیر ضعیفان قلت قال فی المیزان قال یعقوب بن ابی شیبة سألت ابن معین عنه فقال صدوق لکن اخذ فما علیه شیاء فی حدیث شعبة وقال البخاری یمکتوا عنه واما ابن حبان فذکره فی الثقات وقال یخطئ ویهم قلت لم یأت بمنکر انتهی والیضا قال الذهبی فی المیزان سفیان بن زیاد عن حجاج بن نصیر یضعف الدارقطنی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث. والحدیث العاشر ما اخرجه الدارقطنی بسنده من طریق هشام بن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا احدث احدکم فی صلوته فلیأخذ علی انفه ولینصرف فلیتوضأ انتهی قلت وقد علمت مما تقدم من حدیث علی رضی الله عنه ان المراد من الحدث عام شامل للرعاف ایضا فلا وجه لتخصیصه بما یخرج من السبیلین من الریح وغیره فهذه الروایات بعضها صحاح وبعضها حسان وبعضها ضعاف فالضعاف لما تأیدت بعضها ببعض صارت فی حکم الحسان ثم ذکرت شاهدة للتقویة وکذلک آثار الصحابة والتابعین رضی الله عنهم کثیرة فی هذا الباب قال فی الجوهر النقی وقد صحح البیهقی فی باب من قال یبنی من سبقه الحدث عن ابن عمر انه کان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنی علی ما صلی ولم یتکلم ثم قال وفی الاستذکار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ایجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا کان سائلا وکذا اکل دم سال من الجسد وقال ابن ابی شیبة حدثنا هشیم انا ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر قال من رعف فی صلوته فلینصرف فلیتوضأ فان لم یتکلم بنی علی صلوته واذا تکلم استانف وذکر عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل فی صلوته اوذرعه القی او وجد مذیا فانه ینصرف فلیتوضأ ثم یرجع فیتم ما بقی علی ما مضی وروی مثل ذلک عن علی وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبی وعروة والنخعی وقتادة والحکم وحماد کلهم یری الرعاف وکل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنیفة واصحابه والثوری والحسن بن حی وعبید الله بن الحسن والاوزاعی وابن حنبل وابن راهویه فی الرعاف وکل النجس خارج من الجسد یرونه حدثا فان کان یسیرا غیر سائل لم ینقض الوضوء عند جماعتهم وحمایدل علی ان الرعاف حدث ان ابن جریج وابن المبارک وعمر بن علی المقدمی والفضل بن موسی رووه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا احدث احدکم فلیضع یده علی انفه ثم لینصرف رواه نعیم بن حماد عن الفضل بن موسی بسنده المذکور ولفظه اذا احدث احدکم فی صلوته فلیأخذ علی انفه ولینصرف فلیتوضأ ذکره البیهقی فی ما بعد فی باب من احدث فی صلوته قبل الاحلال منها انتهی والیضا قال صاحب الجوهر النقی ثم ذکر البیهقی عدم الوضوء عن جماعة قلت لم یذکر سنده والیهم ینظر فیه ثم من ذکر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلک قال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا معمر عن عبید الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلی صلوة الغداة رکعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنی علی ما بقی من صلوته ومنهم سعید بن المسیب وقد قال ابن ابی شیبة حدثنا هشیم نا عبد الحمید المدنی هو ابن جعفر عن یزید بن عبد الله بن قسیط قال رأیت سعید بن المسیب رعف وهو فی صلوته فاتی دار ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فتوضأ ولم یتکلم وبنی علی صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابی شیبة ایضا عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل فی صلوته انصرف فتوضأ ثم بنی علی ما بقی من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابی شیبة حدثنا ابن عبد الله بن ادریس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سیرین کانا یقولان فی الرجل یعتجم یتوضأ ویغسل المحاجم وقال الیضا حدثنا هشیم عن الحسن انه کان لا یری الوضوء من الدم الا ما کان سائلا والاسانید الثلثة صحیحة انتهی قلت ولما کان بحثنا مقصورا علی الوضوء من الدم ترکنا ذکر الروایات التی لیس فیها ذکر الدم وفیها الوضوء من القلس والقیء واما ما استدبه القائلون بعدم الوضوء فاما ما تقدم من قصة المهاجری والانصاری الذی اصابته السهام اخرجه ابو داؤد وغیره وقد اجبنا عنه وثانیها ما روی الدارقطنی فی سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی ولم یتوضأ ولم یزد علی غسل محاجمه وفی سنده صالح بن مقاتل قال الدارقطنی هو لیس بالقوی وابوه غیر معروف وسلیمان بن داؤد مجهول ومنها ما رواه الدارقطنی ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت یا رسول الله افریضة الوضوء من القیء قال لو کان فریضة لوجدته فی القرآن وفی سنده عتبة بن السکن قال الدارقطنی متروک یروی عن الاوزاعی غیره وهو متروک الحدیث قلت والیضا یمکن ان یجاب عنه انه صلی الله علیه وسلم قاء بغیر ملأ الفم فتوضأ استحبابا او بحدث آخر ثم اجاب ان الوضوء لو کان فریضة من هذا القیء ای غیر ملأ الفم ومنها ما اخرجه مالک فی الموطأ عن المسور انه دخل علی عمر بن الخطاب فی اللیلة التی طعن فیها فصلی عمر وجرحه یثعب دما قال اصحابنا فی الجواب ان حدیث عمر خارج عن محل النزاع فانه کان معذورا والمعذور لا یضره جریان دمه کما فی سلسل البول کذا فی فتح المنان هکذا فی السعایة للشیخ عبد الحی اللکهنوی فظهر بما قلنا ان الجماعة التی قالوا بنقض الوضوء من سیلان الدم من الجسد هو الحق بصحة مستنده ولیس من المعقول علی الله بما لم یقل بل لو تأمل المنصف الذی کحل عینیه بکحل الانصاف لوجد الامر منعکسا وهذا الذی قلنا ما یتعلق بالروایة واما البحث المتعلق بالدرایة فقد کفانا بالخوف الاطالة

باب فی الوضوء من النوم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال انا ابن جریج قال اخبرنی نافع

قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا** شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا **حدثنا** يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني

مولى ابن عمر قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة اي عن صلوة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتي فاخرها اي اخرها عن وقتها المعتاد حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال صلى الله عليه وسلم ليس احد ينتظر الصلوة اي صلوة العشاء غيركم فانهم كانهم صلوا او قدروا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلوة لغيركم بل انتم مختصون بهذه الفضيلة وهذا قول صدر منه صلى الله عليه وسلم تسلية لهم وجبرا لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم فالظاهر ان الحديث غير مناسب لترجمة الباب لانه لا يعلم منه انهم توضؤا للصلوة بعد الرقاد او لم يتوضئوا الآن يقال انه لا يخلو اما ان توضئوا او لم يتوضئوا فان توضئوا فينا سب الباب انهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء وان لم توضئوا فينا سب بانهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب

حدثنا شاذ بن فياض البيشكري ابو عبيدة البصري واسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل برواية كان محمد بن اسمعيل شديد الحمل عليه مات سنة ۲۲۵ قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم يقال خفق فلان راسه اذا حركه من النعاس اي ينامون حتى تسقط اذقانهم على صدورهم ثم قعود ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال اي انس كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي في سننه قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم في صحيحه والترمذي في سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة ثم يصلون ولا يتوضأون وهذا يدل على ان النوم ليس بناقض للوضوء في جميع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر قلت لم اجد رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث الا ما ذكر البيهقي في باب ما ورد في نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد ابي خالد الدالاني فقال ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية وكذا قال الترمذي في سننه فلعل مراد ابي داود من رواية ابن ابي عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر هذا الكلام في ذيل حديث ابن عباس الآتي ذكره فيما بعد قريبا **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد لعله ابن سلمة عن ثابت البناني هو ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين نسبة الى بنانة بن سعد ابو محمد البصري ثقة احمد والعجلي والنسائي وقال حماد بن سلمة كنت اسمع من القصاص لا يحفظون الحديث فكنت اقلب على ثابت الحديث اجعل اسأل ابن ابي ليلى واجعل ابن ابي ليلى لا يشوشها عليه فيجيء بها على الاستواء وحكى عن ثابت قال صحبت انسا اربعين سنة قال احمد بن حنبل قال يحيى يقطعان ان ثابتا خلط وفي الكامل لابن عدي عن القطان عجب من ايوب يدع ثابتا لا يكتب عنه مات سنة ۱۲۳ ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة يعني اريد ان اشاورك وانا جيك فقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه اي الرجل حتى نعس القوم او بعض القوم او للشك من الراوي ومعنى نعس النوم اي ناموا قاعدين ثم صلى بهم ولم يذكر انس او ثابت او غيرهما من الرواة وضوءا وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن انس ولفظه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وليس فيه لم يذكر وضوءا وقد ورد ذكر الوضوء في رواية قتادة عن انس بقوله ولا يتوضئون قال النووي وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لامر مهم في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء **حدثنا** يحيى بن معين وهناد بن السري ابن مصعد وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى اي ابن معين ولم يذكر لفظ حديث يحيى اي ابن معين ولم يذكر لفظ حديث هناد وعثمان وهذه جملة معترضة عن ابي خالد الدالاني اي روى عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي سلامة الاسدي الكوفي قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن معين واحمد بن حنبل والنسائي ليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير الخطاء فاحش الوهم خالفت الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا انفرد بالمعضلات وذكره العكبري في المدلسين وقال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان وقال ابن عبد البر ليس بحجة

عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسجد وینام ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت له صلیت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابوداؤد وقوله الوضوء علی من نام مضطجعا موحدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة وروی وله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من هذا وقال کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبی صلی الله علیه وسلم تنام عیناای ولا ینام قلبی وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متی وحدیث ابن عمر فی الصلوة وحدیث القضاة ثلثة

عن قتادة بن دعامة عن ابی العالیة رفیع بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسجد وینام وینفخ ای فی حین منه صوت نفخه ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت ای قال ابن عباس فقلت له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم صلیت ولم تتوضأ وقد نمت جملة حالیة ای حال کونک قد نمت والنوم ناقض للوضوء وصلیت من غیر تجدید الوضوء فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا وانتهی الی ههنا حدیث یحیی قال ابوداؤد وزاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله یعنی لیست بذاته الجملة فی حدیث یحیی والحصر فی قوله انما الوضوء الخ لیس بحقیقی بل هو حصر اضافی بدلیل علیه الجملة التی رواها عثمان وهناد فانه اذا اضطجع الخ فانه یدل علی ان النوم فی حد نفسه لیس بناقض للوضوء فلو کان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء فی جمیع احواله ولکن کونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الریح ولا یدرک خروجه لانها حالة عدم الادراک والشعور فلهذا اقیم السبب مقام الاصل کما اقیم السفر مقام الخوف فانه لیس بناقض للوضوء الا فی صورة استرخاء المفاصل فلو نام احد بحیث لم یسترخ مفاصله لا یکون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جوابه صلی الله علیه وسلم هذا جواب علی اسلوب الحکیم فان ابن عباس رضی الله عنه سأله عن فعله وکان جوابه ان عینی تنامان ولا ینام قلبی ولکنه صلی الله علیه وسلم اجابه بما یختص بالامة فان الحکم فی الامة باسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم فی السجود وانتقاضها فی حالة الاضطجاع فاجابه بهذا الجواب اظهارا للمسألة بانتقض الوضوء وابانة للسائل بما یفیده ولو اجابه بالاختصاص لم یفد تلک الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب قال ابوداؤد قوله الوضوء علی من نام مضطجعا هو حدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة والحدیث المنکر ما خالف فیه الضعیف الحفاظ المتقنین وقد مر ان یزید الدالانی ضعیف عند اکثر المحدثین وان وثقه ابو حاتم ولعله یکون ضعیفا عند ابی داؤد وروی اوله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من هذا قلت اخرج البیهقی بسنده عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نام حتی سمع له غطیط فقام فصلی ولم یتوضأ واخرج بسنده عن کریب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نام حتی نفخ ثم قام فصلی ولم یتوضأ ثم قال البیهقی مخرج فی الصحیحین من حدیث الثوری دون الزیادة التی تفرد بها الدالانی وکذلک رواه سعید بن جبیر وغیره عن ابن عباس فی حدیث المبیت دون تلک الزیادة ونومه هذا کان مضطجعا وکان ترکه صلی الله علیه وسلم الوضوء منه مختصا به وقال کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا ذکره البیهقی فی سننه بقوله اخبرنا ابو علی الروذباری قال اخبرنا ابوبکر بن داسة قال قال ابوداؤد السجستانی قوله الوضوء علی من نام مضطجعا الخ وفیه دلو قال عکرمة کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا فعلم بهذا ان لفظ عکرمة مسروک فی النسخ التی عندنا فافهم قال هو عکرمة لا ابن عباس ومعناه کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا من ان تخرج منه حدث ونحو شیء ولیس معناه انه صلی الله علیه وسلم کان محفوظا من خروج الحدث وقالت عائشة قال النبی صلی الله علیه وسلم تنام عیناای ولا ینام قلبی قال النووی هذا من خصائص الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم وسبق فی حدیث نومه صلی الله علیه وسلم فی الوادی فلم یعلم بفوات وقت الصبح حتی طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعین لا بالقلب واما احادیث النوم ونحوه متعلق بالقلب وقیل انه کان فی وقت ینام قلبه وفی وقت لا ینام فصادف الوادی نومه والصواب الاول قال قوم قاة الصعود وقال ولی الدین ان ابن الصیاد تنام عیناه ولا ینام قلبه کأبیه لکنه یخلو وقته عن نجو ونحوه مبالغة فی عقوبته بخلاف قلب المصطفی صلی الله علیه وسلم فانه کرامة له لئلا یخلو وقته عن المعارف الالهیة والمصالح الدینیة والدنیویة فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث وفی الترمذی قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شعبة لم یسمع قتادة من ابی العالیة الا ثلثة اشیاء حدیث عمران النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد الصبح حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس وحدیث ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متی وحدیث فی القضاة ثلثة وقال البیهقی بعد ما نقل قول ابی داؤد قال شعبة انما سمع قتادة من ابی العالیة اربعة ثم قال الشیخ وسمع ایضا حدیث ابن عباس فی ما یقول عند الکرب اخرجه الترمذی معضلا ولکن قال هذا حدیث حسن صحیح وحدیثه فی رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم موسی وغیره اخرجه مسلم فی صحیحه فی کتاب الایمان فی باب الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم تلت فعلی هذا یکون الاحادیث التی سمعها قتادة من ابی العالیة ستة فالحصر المذکور فی الترمذی فی الثلثة وفی ابی داؤد فی الاربعة تقریبی حدیث یونس بن متی والحدیث اخرجه البخاری فی کتاب الانبیاء بسنده حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالیة حدثنا ابن عم نبیکم یعنی ابن عباس الحدیث وفیه تصریح السماع قتادة عن ابی العالیة وکذلک اخرجه مسلم بتصریح السماع فی احادیث الانبیاء واما ما اخرجه المؤلف فی باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام فهو معنعن لیس فیه تصریح بسماع قتادة عن ابی العالیة وحدیث ابن عمر فی الصلوة لم اجد هذا الحدیث فیما تتبعت من الکتب بل قول الترمذی المذکور یدل علی انه لیس فیه حدیث ابن عمر لانه حصر السماع فی ثلثة احادیث لیس فیها حدیث ابن عمر وحدیث القضاة ثلثة نسبه الترمذی الی علی رضی الله عنه

وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر حدثنا حیوة بن شریح الحمصی فی آخرین قالوا ثنا بقیة عن الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء السه العینان فمن نام فلیتوضأ **باب** فی الرجل یطأ الاذی برجله حدثنا هناد بن السری وابراهیم بن ابی معویة عن ابی معویة ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریک وجریر وابن ادریس

ولکن الذی اخرجه المؤلف فی باب القاضی یخطئ فهو من حدیث ابن بریدة عن ابیه ولیس فیه ذکر سماع قتادة عن ابی العالیة وکذلک اخرجه ابن ماجة ولیس فیه ذکر قتادة ولا ابی العالیة وبالجملة فلم اجد هذا الحدیث ولا ذکر سماع قتادة عن ابی العالیة فی سنده فیما تتبعت من الکتب وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر اخرج البخاری فی صحیحه فی باب الصلوة بعد الفجر هذا الحدیث من طریق شعبة وفیه تصریح بسماع قتادة من ابی العالیة وکذلک اخرج الترمذی فی باب کراهیة الصلوة بعد العصر وبعد الفجر من طریق منصور وفیه تصریح بالاخبار ونقل العینی عن النسائی وفیه تصریح بالتحدیث قال ابوداؤد وقد ذکرت حدیث مدلانی لاحمد فانتهرنی اے زجرنی استعظاما له لاجل ضعف یزید فقال مالیزید الدلانی یدخل علی اصحاب قتادة ولم یعبأ بالحدیث قلت هذا الذی قاله ابوداؤد من تضعیف یزید مخالف لما تقدم من ان الامام احمد قال یزید لاباس به وقال فی الجوهر النقی انه سمع عن قتادة وذهب ابن جریر الطبری الی انه لاوضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا احمد واسحق وصححه وقال المدلانی لاندفعه عن العدالة والامانة انتهی ونقل البیهقی هذه العبارة من روایة ابی بکر بن داسة وفیه تقدیم وتاخیر وزیادة ونقص **حدثنا** حیوة بن شریح الحمصی فی آخرین ای حال کونه فی آخرین من الشیوخ یعنی حدثنی هو وغیره من الشیوخ قالوا ثنا بقیة عن الوضین بن عطاء الوضین بفتح اوله وکسر المعجمة بعدها تحتانیة ساکنة ثم نون ابن عطاء ابن کنانة ابوعبد الله او ابوکنانة انتهی قال احمد بن حنبل وابن معین ودحیم ثقة وفی روایة عنهما لاباس به وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال البخاری وابوزرعة احادیثه مناکیر وقال ابن قانع ضعیف وقال الآجری عن ابی داؤد وصالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی عنده حدیث واحد منکر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن ابن عائذ عن علی حدیث العینان وکاء السه قال الساجی رأیت اباداؤد اذا دخل هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا اراه ذکره فیه لاوهو عنده صحیح عن محفوظ بن علقمة الحضرمی ابوجناده الحمصی قال عثمان الدارمی عن ابن معین وفی رحیم ثقة وقال ابوزرعة لاباس به وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن عائذ بتحتانیة ومعجمة الثمالی ویقال الکندی ویقال الیعصبی ابوعبد الله الحمصی قال ابن مندة ذکره البخاری فی الصحابة ولا اصح قال ابن عساکر لم یذکره البخاری فی الصحابة فی التاریخ وذکره ابن سمیع فی الطبقة الثالثة من تابعی اهل الشام قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم وابوزرعة حدیثه عن علی مرسل قال ولم یدرک معاذا وقال الازدی ضعیف عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء السه العینان قال فی القاموس الوکاء ککساء ورباط القربة وغیرها وکل ما شددت به راسه من وعاء وغیره وکاءه کوعده ووکاه وفی النهایة جعل الیقظة للاست کالوکاء للقربة کما ان الوکاء یمنع ما فی القربة ان یخرج کذلک الیقظة تمنع الاست ان تحدث الا باختیار والسه حلقة الدبر قال الازهری السه من الحروف التی ناقصة لان اصلها سته بوزن فرس وجمعها استاه کافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقیل است فاذا رددت الیها الهاء وهی لامها وجدت العین التی هی التاء التی جری بها عوض التاء فتقول سه بفتح السین ومعنی الحدیث ان الانسان مهما کان مستیقظا کانت استه کالشد وده الموکأ علیها فان العین کنی بها عن الیقظة لان النائم لاعین له تبصر فاذا نام اختل وکاءها کنی بهذا والساجد القائم والقاعد لاتنقض وضوءه سواء کان فی الصلوة اولم یکن وان نام مضطجعا او مستلقیا علی قفاه انتقض وهذا مذهب ابی حنیفة وداؤد وهو قول للشافعی غریب والخامس انه لاینقض الا نوم الراکع والساجد روی هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالی والسادس انه لاینقض الا نوم الساجد وروی ایضا عن احمد والسابع انه لاینقض النوم فی الصلوة بکل حال وینقض خارج الصلوة وهو قول ضعیف للشافعی رحمه الله تعالی والثامن اذا نام جالسا ممکنا مقعدته من الارض لم ینتقض والا انتقض سواء قل اوکثر سواء کان فی الصلوة اوخارجها واتفقوا علی ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسکر بالخمر او النبیذ او البنج او الدواء ینقض الوضوء سواء قل اوکثر وسواء کان ممکن المقعدة اوغیر ممکنها

باب فی الرجل یطأ الاذی ای النجاسة برجله هل یتوضأ اولا یتوضأ **حدثنا** هناد بن السری وابراهیم بن ابی معویة هو ابن محمد بن خازم بمعجمتین السعدی مولاهم ابومعویة الاصغر یرکوفی قال ابوزرعة لاباس به صدوق صاحب سنة وقال ابن قانع ضعیف وقال ابوالفتح الازدی فیه لین وثقه ابوالطاهر المدنی نزیل مصر ومسلمة بن قاسم الاندلسی وابوعلی الجیانی فی مشیوخ ابی داؤد وابوالحسن بن القطان وغیرهم وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۹۵ عن ابی معویة ای کلاهما عن ابی معویة وهو محمد بن خازم ح هذا تحویل من سند الی سند آخر وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریک بن عبد الله وجریر بن عبد الحمید وعبد الله بن ادریس بن یزید بن عبد الرحمن بن الاسود

عن الاعمش عن شقیق قال قال عبد اللہ کنا لا نتوضأ من موطئ ولا نکف شعرا ولا ثوبا قال ابراهیم بن ابی معویة فیه عن الاعمش عن شقیق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد اللہ وقال هناد عن شقیق او حدثه عنه قال قال عبد اللہ **باب** فیمن یحدث فی الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد الصلوة **باب** فی المذی **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا عبیدة بن حمید الحذاء

ولیتوضأ

الاودی الزعافری بفتح الزای والعین المهملة وکسر الفاء وراء نسبة الی الزعافر بطن من اود ابو محمد الکوفی وثقه ابن معین وقال ابو حاتم هو وحیة بحتج بهما وهو امام من ائمة المسلمین ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن خراش ثقة وقال العجلی ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح وقال الخلیلی ثقة متفق علیه مات سنة ۱۹۲ عن الاعمش ای کلهم من ابی معویة وشریک وجریر وابن ادریس رووا عن الاعمش عن شقیق ابن سلمة قال عبد اللہ ای ابن مسعود کنا ای فصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کما فی روایة البیهقی ولا نتوضأ من موطئ قال الخطابی الموطئ ما یوطأ من الاذی فی الطریق واصله الموطور بالواو وانما اراد بذلک انهم کانوا لا یعیدون الوضوء ملاذی اذا اصاب ارجلهم لانهم کانوا لا یغسلون ارجلهم ولا ینظفونها من الاذی اذا اصابها بل عند البیهقی لا نتوضأ ای لا نغسل الارجل من موطئ ای من النجاسة الیابسة قال الشارح وقال ولی الدین او معناه لا یغسلونها مما اصابها طینا بناء علی ان الاصل فیه الطهارة فالوضوء لغوی قلت ویحتمل ان یکون الموطئ مصدرا فعلی هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة او الطین علی الاحتمالات الثلاثة ولا نکف شعرا ولا ثوبا یحتمل ان یکون بمعنی المنع ای لا نمنعها من الاسترسال حال السجود لیقعا علی الارض او بمعنی الجمع ای الانضمام ولا نجمعها ای لا نجمعها من التراب بمیانة لها بل نسجد فیقعان علی الارض اذا سجد تامع الاعضاء مجمع قال ابراهیم بن ابی معویة فیه ای فی حدیثه عن الاعمش ای حدث ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن مسروق بن الاجدع ابن مالک الهمدانی الوادعی ابو عائشة الفقیه العابد الکوفی مخضرم قال له عمر رضی اللہ عنه ما اسمک قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شیطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال علی بن المدینی ما اقدم علی مسروق من اصحاب عبد اللہ احدا اصلی خلف ابی بکر ولقی عمر وعلیا قال اسحاق بن منصور لا یسئل عن مثله قال عثمان الدارمی قلت لابن معین مسروق عن عائشة احب الیک او عمرة فلم یخیر وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث صالحة وله مناقب کثیرة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من عباد اهل الکوفة ولاه زیاد علی السلسلة ومات بها سنة ۶۳ او حدثه عنه بصیغة المجهول ای قال الاعمش روی هذا الحدیث شقیق عن مسروق من غیر واسطة او حدث شقیق هذا الحدیث عنه ای عن مسروق بواسطة مراده بهذا ان هذا الحدیث رواه شقیق عن مسروق بواسطة او بغیر واسطة قال قال عبد اللہ الحدیث وقال هنا عطف علی قوله قال ابراهیم عن ابی معویة عن شقیق او حدثه عنه وهذا مثل الاول ولکنه فرق فی ارجاع الضمائر ففی روایة هنا ذهاضمیر نائب الفاعل یرجع الی الاعمش وضمیر عنه یرجع الی شقیق ای حدث الاعمش عن شقیق بواسطة ولم یذکر فیها مسروق قال قال عبد اللہ الحدیث ویمکن ان یکون اللفظ فی کلا الموضعین علی بناء المعلوم فعلی هذا یکون المعنی فی الاول ان شقیقا روی عن مسروق بصیغة عن او روی الحدیث عن مسروق بصیغة التحدیث وکذلک فی الموضع الثانی ولکن هذا اللفظ فی المکتوبة والمصریة معرب باعراب المجهول واللہ اعلم **باب** فیمن یحدث فی الصلوة ای یصدر منه الحدث علی قصد او لغیر قصد **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی ابن حطان بکسر المهملة وتشدید المهملة الرقاشی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقریب مقبول من الثالثة عن مسلم بکسر اللام المکرم بن سلام بتشدید اللام الحنفی ابو عبد الملک ذکره ابن حبان فی الثقات عن علی بن طلق بن المنذر بن قیس الحنفی الیمامی صحابی روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم احادیث فی الوضوء من الریح وغیر ذلک قال الترمذی سمعت محمدا یقول لا اعرف لعلی بن طلق غیر هذا الحدیث ولا اعرف هذا من حدیث طلق بن علی الیمامی قال الترمذی فکانه رأی ان هذا رجل آخر وقال ابن عبد البر لا نعلم احدا سمی علیا غیر طلق بن علی وبذلک جزم العسکری قال الحافظ قلت وهو ظن قوی لان النسب الذی ذکره ههنا هو النسب المتقدم فی ترجمة طلق بن علی من غیر مخالفة وقال الاسمعانی فی الانساب الیمامی هذه النسبة الی الیمامة وهو بطن من بنی حنیفة نزل الیمامة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا فسا احدکم ای خرج الریح التی لا صوت لها من دبر انسان او عبد او ملک خروجه او لم یتعمد فی الصلوة ای فی خلالها فلینصرف عنها فلیتوضأ ولیعد الصلوة الامر بإعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول علی الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم یتعمده فمحمول علی الاستحباب اختیار الافضل **باب** فی المذی فی القاموس المذی والمذی کغنی والمذی ساکنة الیاء ما یخرج منک عند الملاعبة والتقبیل بسبب فیه الوضوء اذا خرج ولا یجب من خروجه الغسل **حدثنا** قتیبة بن سعید قال ثنا عبیدة بفتح اوله وکسر الثانیة ابن حمید مصغرا ابو عبد الرحمن الکوفی المعروف بالحذاء قال الاشرم حسن احمد الثناء علیه جدا او رفع امره وقال ما ادری ما للناس وله ثم ذکر صحة حدیثه قال کان قلیل السقط واما التصحیف فلیس بنجده عنده وقال ابن ابی مریم عن ابن معین ثقة وعن ابن معین لم یکن به باس عابوه انه یقعد عند اصحاب الکتب وقال ابن المدینی احادیثه صحاح ومازویت عنه شیئا وضعفه وقال یعقوب بن شیبة لم یکن من الحفاظ المتقنین وقال ابن عمار ثقة وقال الساجی لیس بالقوی وهو من اهل الصدق وقال ابن سعد کان ثقة صالح الحدیث وقال الدارقطنی ثقة وقال فی العلل کان من الحفاظ وقال ابن شاهین فی الثقات

عن الركين بن الربيع عن حُصَين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذّاء فجعلت اغتسل حتى تشقّق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل

قال عثمان بن ابي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يكن حذاء كان يجالس الحذّائين فنسب اليه مات سنة ۱۹۵ھ عن الركين بالتصغير ابن الربيع بكسر الراء ابن العيلمة بفتح المهملة الفزاري ابو الربيع الكوفي وثقه احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۳۱ھ عن حصين مصغراً ابن قبيصة الفزاري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين عن علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذّاء كشداد وكثير الذي فجعلت اغتسل اي اجتهاداً وقياساً على خروج المني حتى تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة البرد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له بشك من الراوي قال هذا اللفظ او ذاك قلت وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي بعضها انه سأل بنفسه عن ذلك وفي بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأل ولا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال الى نفسه فهو لانه صاحب القصة ومسبب السؤال وحيث نسب الى المقداد فلانه السائل حقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تغتسل عند خروج المذي اذا رأيت الذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت بفاء وضاد وخاء منقوطتين اي دفعت الماء اي المني فاغتسل وهذا الحديث يدل على ان خروج المني موجب للحدث الاكبر واختلف في طهارته ونجاسته قال النووي اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته هذا حكم مني الآدمي واما قول مثنا ضعيف ان مني المرة نجس ودون مني الرجل وقول شذ منه ان مني المرة والرجل نجس والصواب انهما طاهران ودليل محل الكل مني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيتها نجس بلا خلاف وما عدا ما من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم انتهى واستدل القائلون بطهارة المني باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان محل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وبهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان محل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وبهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل على الخبر والقياس معاً لانه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني والي لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضاً بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضاً لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفرك ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني في شرح البخاري رداً على ما قال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة ورويّة وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخر ما قال وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلاً وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضاً فيما يابس ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان محل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واهٍ وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة والسلام لم يترك غسل ثوبه ابداً وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضاً الاصل في الكلام الكامل فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فوق كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار

والطریقة الاولی ارجح لکن غیر راجح فضلا ان یکون ارجح بل هو غیر صحیح لانه قال فیها اعمل بالخبر لیس کذلک لان من یقول بطهارة المنی یکون غیر عامل بالخبر لان الخبر یدل علی نجاسته کما قلنا وکذلک قوله فیها اعمل بالقیاس غیر صحیح لان القیاس وجوب غسله مطلقا ولکن خص بحدیث فرکه بما ذکرنا فان قلت ما الایجب غسل ما یابسه لا یجب غسل رطبه کالمخاط قلنا لانسلم ان القیاس صحیح لان المخاط لا یتعلق بخروج حدیث ما اصلا والمنی موجب لاکبر المحدثین وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل فی یابسه یدل علی الطهارة قلت لانسلم ذلک فی موضع الاستنجاء وقوله کالدم وغیره ایضا لم قیاس فاسد لانه لم یات نص بجواز الفرک فی الدم ونحوه وانما جاء فی یابس المنی علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص فان قلت قال الله تعالی وهو الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وکان ربک قدیرا دل علی انه اراد به التشبیه فی الحکم ومن حکم الماء ان یکون طاهرا قلت ان تسمیته ماء لا تدل علی طهارته فان الله تعالی سمی منی الدواب ماء بقوله والله خلق کل دابة من ماء فلا یدل ذلک علی طهارة منی الحیوان فان قلت انه اصل الانبیاء والاولیاء فیجب ان یکون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ایضا کنمرود وفرعون وهامان وغیرهم علی انا نقول العلقة اقرب الی الانسان من المنی وهو ایضا اصل الانبیاء علیهم الصلوة والسلام ومعهذا الایقال انها طاهرة وقال هذا القائل ایضا وترد الطریقة الثانیة ایضا ما فی روایة ابن خزیمة من طریق اخری عن عائشة رضی الله عنها کان تسلت المنی من ثوبه علیه السلام یعرق الاذخر ثم یصلی فیه وتحته من ثوبه یابسا ثم یصلی فیه فانه یتضمن ترک الغسل فی احدی الحالتین قلت رد الطریقة الثانیة بهذا غیر صحیح ولیس فیه دلیل علی طهارته وقد یجوز ان یکون کان علیه الصلوة والسلام یفعل ذلک فیطهر الثوب والمحال ان المنی فی نفسه نجس کما قد روی فیما اصاب النعل من الاذی وهو ما رواه ابوداؤد ومن حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اذا وطی الاذی بخفیه فطهورهما التراب والمراد من الاذی النجاسة وقال هذا القائل ایضا فاما مالک فلم یعرف الفرک ولعل عنده هم علی وجوب الغسل کسائر النجاسات قلت لا یلزم من عدم معرفة الفرک ان یکون المنی طاهرا عنده بل عنده المنی نجس کما هو عندنا وذکر فی الجواهر للمالکیة المنی نجس واصله دم وهو یعرض فی ممر البول فاختلف فی سبب التنجس هل هو رده الی اصله او مروره فی مجری البول وقال هذا القائل ایضا وقال بعضهم الثوب الذی التصقت فیه بالفرک ثوب النوم والثوب الذی غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ایضا الی آخره قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوی فانه قال فی معانی الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه کان نائما علی عائشة فاحتلم فرأته جاریة لعایشة وهو یغسل اثر الجنابة من ثوبه الحدیث واخرج الطحاوی هذا من اربعة عشر طریقا واخرجه مسلم ایضا ثم قال فذهب لذا ابهیون الی ان المنی طاهر وانه لا ینجس الماء وان وقع فیه وان حکمه فی ذلک حکم المخاط والبصاق واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذین هبین الشافعی واحمد واسحق وداؤد ثم قال وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل هو نجس وارد بالآخرین الاوزاعی والثوری وابا حنیفة واصحابه ومالکا واللیث بن سعد والحسن بن حی وهو روایة عن احمد ثم قال الطحاوی وقالوا الحجة لکم فی هذه الآثار لانها انما جاءت فی ذکر شباب ینام فیها ولم یات فی شباب یصلی فیها وقد رأینا ان الشباب النجسة بالغائط والبول والدم لا یاس بالنوم فیها ولا تجوز الصلوة فیها فقد یجوز ان یکون المنی کذلک وانما یکون هذا الحدیث حجة علینا لو کنا نقول لا یصلح النوم فی الثوب النجس فاما اذا کنا نبیح ذلک ونوافق ما رویتم عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فنقول من بعد لا یصلح الصلوة فی ذلک فلم نخالف شیئا مما رویتم فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاءت عن عائشة فیما کانت تفعل بثوب رسول الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه اذا اصابه المنی فذکر بسنده عن عائشة رض قالت کنت اغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة وان بقع الماء لفی ثوبه واسناده صحیح علی شرط مسلم قال الطحاوی وهکذا کانت تفعل عائشة بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه وتفرکه من ثوبه الذی کان یصلی فیه ثم ان هذا القایل استدل فی رده علی الطحاوی فیما ذکرناه بان قال وبهذا التعقیب بالفاء ینفی الی آخره وهذا استدلال فاسد لان کون الفاء للتعقیب لا ینفی احتمال تخلل الغسل بین الفرک والصلوة لان اهل العربیة قالوا ان التعقیب فی کل شیء بحسبه الا تری انه یقال تزوج فلان فولد له اذا لم یکن بینهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فیجوز علی هذا ان یکون معنی قول عائشة لقد رأیتنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد ت به ثوب النوم ثم تغتسل فیصلی فیه ویجوز ان تکون الفاء بمعنی ثم کما فی قوله تعالی ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما فانفاءات فیها بمعنی ثم للتراخی معطوفا تها فاذا ثبت جواز التراخی فی المعطوف یجوز ان تتخلل بین المعطوف والمعطوف علیه مدة یجوز وقوع الغسل فی تلک المدة ویؤید ما ذکرنا ما رواه البزار فی مسنده والطحاوی فی معانی الآثار عن عائشة رض قالت کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یصلی فیه. قوله واصرح منه روایة ابن خزیمة الخ لا یساعده ایضا فیما ادعاه لان قوله وهو یصلی جملة اسمیة وقعت حالا منتظرة لان عائشة رض ما کانت تحک المنی من ثوب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم حال کونه فی الصلوة فاذا کان کذلک یحتمل تخلل الغسل بین الفرک والصلوة انتهی ملخصا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن ابی النضر هو سالم بن ابی امیة التیمی ابو النضر المدنی مولی عمر بن عبید الله التیمی وثقه احمد بن حنبل رضی الله تعالی عنه وابن معین والعجلی والنسائی وابن سعد وابن عیینة وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت وقال ابن خلفون وثقه ابن المدینی وابن نمیر وذکره ابن حبان فی الثقات وکان یرسل مات سنة ۱۲۹ عن سلیمان بن یسار الهلالی ابو ایوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدنی مولی میمونة و یقال کان مکاتبا لام سلمة ذکره ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال مالک کان سلیمان من علماء الناس بعد ابن المسیب وقال ابو زرعة ثقة مامون

عن المقداد بن الاسود قال ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته وانا استحیی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر عن هشام بن عروة عن عروة ان علی بن ابی طالب قال للمقداد وذکر نحوه هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیغسل ذکره وانثییه قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابیه عن المقداد عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا ابی عن هشام بن عروة عن ابیه عن حدیث حدثه عن علی بن ابی طالب قال قلت للمقداد فذکر معناه قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عیینة عن هشام عن ابیه عن علی ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابیه عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر انثییه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم

فلینضح فذکر

فاضل عابد وقال الدوری عن ابن معین ثقة وقال النسائی احد الائمة وقال ابن سعد کان ثقة عالما ورعا فقیها کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن حبان ولد بیت میمونة ولا رؤیة لابن عباس وقد سمع من المقداد وهو ابن دون عشرین سنة مات سنة ثلاث وقیل بعدها عن المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالک بن ربیعة البراثی ثم الکندی ثم الزهری ابو الاسود او ابو عمرو او ابو عبد الله کان ابوه حلیفا لبنی کندة وکان هو حلیفا للاسود بن عبد یغوث الزهری فنسب الیه صحابی مشهور اسلم قدیما وشهد بدرا والمشاهد ویقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی بینه وبین عبد الله بن رواحة مات سنة ثلاث وثلاثین وهو ابن سبعین سنة بالجرف علی ثلاثة امیال من المدینة فحمل الی المدینة ودفن بها ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل لکم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا ای قرب وئیلاعب من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه ای یلزم علیه من الطهارة فان عندی ای تحتی وفی نکاحی ابنته ای فاطمة رضی الله تعالی عنها واستحیی ان اسأله ای عن هذه المسئلة وانکان السؤال جائزا ایضا فان الله لا یستحیی من الحق قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک عما سألنی علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابه اذا وجد احدکم ذلک ای خروج المذی فلینضح ای فلیغسل کما فی الروایة المتقدمة فاعمل ذکرک والروایة الآتیة لیغسل ذکره فرجه ای ذکره ولیتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن یونس هو ابن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر وهو ابن معاویة عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبیر ان علی بن ابی طالب قال للمقداد اعلم ان عروة لم یکن موجودا وقت قول علی للمقداد فلعل روایة عروة اما عن علی بن ابی طالب ویحتمل غیرها وذکر ای عروة نحو هذا ای نحو حدیث سلیمان بن یسار قال ای علی فسأله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم المقداد فاعل سأل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیغسل ذکره وانثییه قال الشارح امر بغسل انثییه بعنتهما رجاء زیادة التطهیر لان المذی ربما انتشر فاصابهما او یقال اذا اصابهما مار بارد رد المذی وکسر قوته فلذلک امره بغسلهما قال ابن العربی ذهب احمد وغیره الی وجوب غسل الذکر والانثیین اخذا بهذه الروایة قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابیه عن المقداد هکذا فی النسخ المطبوعة الهندیة وکذلک فی النسخة المکتوبة وهی فی المطبوعة المصریة لفظ عن المقداد والصواب حذفه لان المقداد هو نفسه سمع الحدیث من رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف یروی عن علی رضی الله عنه والحمل علی المجاز بعید عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا التعلیق لم اجد فیما تتبعت من کتب الحدیث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال ثنا ابی هو سلمة بن قعنب الحارثی البصری قال الآجری عن ابی داؤد کان له شان وقدر کان ابن عیینة لا یرکب الا حمارة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقریب ثقة عابد قدیم عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن حدیث حدثه ای حدیث عروة هشاما هکذا ضبطه بعض من سمع النسخة وارجع الضمائر برقم الهندیة والذی عندی انه صیغة المجهول ومعناه علی هذا ان عروة اخبر هشاما بحدیث حدثه عروة بذلک الحدیث بواسطة عن علی فانه سیجیئ قریبا ان عروة لیس لسماع عن علی عن علی بن ابیطالب هکذا فی جمیع النسخ الموجودة بلفظ عن وکتب علی الحاشیة لفظ ان فعلی الاول روایة عروة عن علی مصرح به واما علی الثانیة فلیس فیه تصریح بروایة عروة عن علی بل یحتملها وغیرها کما تقدم فی الروایة المتقدمة قال قلت فلعل المقداد فذکر معناه ای فذکر مسألة بمعنی حدیث زهیر قال ابوداؤد ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عیینة عن هشام عن ابیه عن علی والظاهر ان ذکر علی تاکید لقول المتقدم وهو قوله قال ابوداؤد ورواه الثوری وجماعة الخ وهذا القول ایضا یدل دلالة ظاهرة علی ان لفظ عن المقداد فی القول المتقدم لیس بصحیح وغرض المصنف بایراد حدیث مسلمة وذکر هذه التعلیقات تقویة زهیر فی ذکر الانثیین بانهم کلهم اخذوا فی احادیثهم غسل الانثیین ثم یورد المصنف علی خلاف ذلک تعلیق محمد بن اسحاق ویقول رواه ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابیه عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر انثییه ولعل غرض المصنف ان فی روایة عروة عن علی ذکر الانثیین وحدیث عروة عن المقداد خالیة عن هذه الزیادة ولکن قال الشوکانی فی النیل ان عروة لم یسمع من علی لکن رواه ابوعوانة فی صحیحه من طریق عبیدة عن علی بالزیادة واسناده لا مطعن فیه حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم ابن مقسم الاسدی مولاهم بکسر المیم وسکون معجمة البصری المعروف بابن علیة بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتیة وهی امه وقال الخطیب زعم علی بن حجر ان علیة جدته ام امه وکان یقول من قال ابن علیة فقد اغتابنی قال حماد الملقبی فی التثبت بالبصرة وقال ابن معین عن یحیی بن معین کان ثقة

قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثنی سعید بن عبید بن السباق عن ابیہ عن سہل بن حنیف قال کنت القی من المذی شدۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء فتنضح بہا من ثوبک حیث تری انہ اصابہ حدثنا ابراہیم بن موسی قال اخبرنا عبد اللہ بن وہب قال ثنا معاویۃ یعنی ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمہ عبد اللہ بن سعد الانصاری قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء فقال ذلک المذی

ماموناً مسلماً ورعاً تقیاً وقال النسائی ثقۃ ثبت وقال ابن عدی کان ثقۃ متثبتاً فی الحدیث جمۃ وقد ولی صدقات البصرۃ وذکرہ وثقہ کثیر من ائمۃ الحدیث مات سنۃ ۱۹۱ قال انا محمد بن اسحاق قال حدثنی سعید بن عبید بن السباق الثقفی ابو اسحاق المدنی قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ عندہم حدیث فی المذی وعندہ الذی آخر فی الدعا والاستعاذۃ عن ابیہ ہو عبید بن السباق بضم السین المہملۃ وفتح الموحدۃ وتشدید القاف ابو سعید الثقفی المدنی قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ مسلم فی الطبقۃ الاولی من تابعی اہل المدینۃ عن سہل بن حنیف بن واہب الانصاری الاوسی اختلف فی کنیتہ علی خمسۃ کان من السابقین وشہد بدراً والمشاہد کلہا وثبت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد حین انکشف الناس وکان بایعہ یوم الحدیبیۃ علی الموت ثم سحب علیا من حین بویع فاستخلفہ علی البصرۃ بعد الجمل ثم شہد معہ صفین وولاہ فارس ویقال اقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مبعدہ بین علی مات بالکوفۃ سنۃ ۳۸ قال کنت القی من المذی شدۃ ای اصیبہ منی عنادا وصعوبۃ وکنت اکثر منہ الاغتسال ولعلہ کان باجتہادہ رضی اللہ عنہ فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک ای عن حکمہ ہو ایجابہ الاغتسال او عن حکم المذی فقال صلی اللہ علیہ وسلم فی جوابہ انما یجزئک ای یکفیک من ذلک ای من خروج المذی الوضوء ای لا یجب الاغتسال منہ قلت یا رسول اللہ فکیف بما یصیب ثوبی منہ یعنی ما الحکم فیہ قال یکفیک بان تاخذ کفا من ماء ای قلیلا من الماء فتنضح بہا ای بالکف من الماء من ثوبک حیث تغتسل بہا من ثوبک حیث ای فی محل من الثوب تری انہ ای المذی اصابہ ای المحل من الثوب وہکذا فی روایۃ مسلم عن ابن عباس بلفظ وانضح فرجک قال النووی معناہ اغسلہ فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایۃ الاخری یغسل ذکرہ فتعین حمل النضح علیہ قال الشوکانی ولکن قد ثبت فی روایۃ الاثرم بلفظ فرش علیہ ولیس المصیر الی الاشد بمتعین بل ملاحظۃ التخفیف من مقاصد الشریعۃ المأمور بہا فیکون الرش مجزیا کالغسل انتہی وترقی علیہ صاحب عون المعبود فقال لکن الرش ہہنا متعین لروایۃ الاثرم انتہی قلت وورد التشدید فی الغسل من البول وہو یقتضی ان یکون حکم ما یلحق بہ کذلک ومعہذا یحتمل ان راوی روایۃ الاثرم من لفظ فرش علیہ یکون روایۃ بالمعنی کان الراوی عبر النضح بالرش ورجح احد احتمالیہ فرواہ بالمعنی وایضا معنی الرش صب الماء قلیلا قلیلا فعلی ہذا لا مینافی الغسل قال فی المجمع فیہ فرش علی رجلہ ای صب الماء قلیلا قلیلا متتابعا لما ورد عن البصراف نعم قال ومنہ کان الظاہر التقبیل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا ای ینضحونہ بالماء بمعنی انہم لا یصبون علیہ الماء قلیلا ولا کثیرا فلفظ الرش لا یقتضی کونہ مجزیا فضلا من ان یکون متعینا وہذا عند من لم یتأمل اللہ قائلا سلمنا اتفاقت العلماء علی ان الغسل لا یجب بخروج المذی وعلی ان المذی نجس وعلی ان الامر بالوضوء منہ کالامر بالوضوء من البول واختلف فی المذی اذا اصاب الثوب فقال الجمہور لا یجزئہ الا الغسل ولم ار احدا من الائمۃ قال بالاکتفاء بالنضح والرش الا ما قال الشوکانی ومتبوعہ من غیر المقلدین واختلف ایضا فیما اذا خرج المذی من الذکر ہل یجب غسل جمیع الذکر والانثیین او غسل المحل الذی اصابہ المذی من البدن فالجمہور علی انہ لا یجب الا غسل المحل الذی اصابہ المذی ولا یجب تعمیم غسل الذکر والانثیین وقال البعض یجب تعمیم الغسل جمیع الذکر والانثیین وان کان الذی اصابہ بعضہا منہما قال الشوکانی وابہ ذہب الاوزاعی وبعض الحنابلۃ وبعض المالکیۃ ثم قال الشوکانی ومن العجیب ما ذہب الیہ ابن حزم مع ظاہریتہ ذہب الی ما ذہبت الیہ الجمہور وقال ایجاب غسل کلہ شرع لا دلیل علیہ وہذا بعد ان روی حدیث علی ذکرہ وحدیث واغسل ذکرک ولم یقدح فی صحتہما وغایتہ ان الذکر حقیقۃ لجمیعہ ومجاز لبعضہ وکذلک الانثیان حقیقۃ لجمیعہما فکان اللائق بظاہریتہ الذہاب الی ما ذہب الیہ الاولون انتہی حدثنا ابراہیم بن موسی الرازی قال اخبرنا عبد اللہ بن وہب قال ثنا معویۃ یعنی ابن صالح عن العلاء بن الحارث ابن عبد الوارث الحضرمی ابو وہب ویقال ابو محمد الدمشقی عن احمد صحیح الحدیث وعن ابن معین ثقۃ ولکن کان یری القدر وثقہ ابو داؤد ودحیم وابو حاتم وقال بعضہم تغیر عقلہ وکان یفتی حتی خولط مات سنۃ ۱۴۵ عن حرام بہملتین مفتوحتین ابن حکیم بن قہلد بن حدیر بن الحکم الانصاری العبشمی ویقال العنشی الدمشقی ہو حرام بن معویۃ ووہم من جعلہما اثنین وثقہ دحیم والعجلی ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطنی انہ وثق حرام بن حکیم وقد ضعف ابن حزم فی المحلی بغیر مستند قال عبد الحق عقب حدیثہ الا یصح ہذا وقال فی موضع آخر حرام ضعیف وانکر علیہ ذلک ابن القطان الفاسی ولیس کما قالوا ثقہ کما قال العجلی وغیرہ قال الطیبی وہم البخاری فی فصلہ بین حرام بن حکیم وبین حرام بن معویۃ لانہ رجل واحد واعتمد علی قولہ الدارقطنی وتبعہ عن عمہ ہو عبد اللہ بن سعد الانصاری ویقال القرشی قال ابو حاتم وابن حبان لہ صحبۃ سکن دمشق تفرد بالروایۃ عنہ ابن اخیہ حرام بن حکیم قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما یوجب الغسل ای عن الفعل الذی یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء فقال ذلک المذی قال فی مرقاۃ المصعود ہو اشارۃ الی قولہ الماء یکون بعد الماء لان ذلک شان الذی ان یسترسل فی خروجہ ویستمر بخلاف المنی فانہ اذا دفق انقطع لوقتہ ولا یعود الا بعد مضی زمن او تجدید جماع انتہی ووقع للشیخ ولی الدین ہہنا کلام فیہ تخلیط وقال الشوکانی فی النیل فی شرح ہذا اللفظ المراد بہ خروج المذی عقیب الغسل متصلا بہ

وکل فحل یذری فتغسل من ذلک فرجک وانثییک وتوضأ وضوءک للصلوۃ حدثنا هارون بن محمد بن بکار قال ثنا مروان یعنی ابن محمد قال ثنا الهیثم بن حمید قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمه انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یحل لی من امراتی وهی حائض قال لک ما فوق الازار وذکر مواکلة الحائض ایضا وساق الحدیث حدثنا هشام بن عبد الملک الیزنی قال ثنا بقیة عن شعبة عن الاعطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدی قال هشام وهو ابن قرط ایضا وهو ابن حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عما یحل للرجل من امراته وهی حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلک افضل قال ابو داؤد ولیس هو بالقوی **باب فی الاکسال** حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنی بعض من ارضی ان سهل بن سعد الساعدی

وهذا ایضا غلط صریح وخطأ قبیح فان الذی قاله الشوکانی هو ودی للاذی وکل فحل یذری قال فی القاموس الفحل ذکر من الحیوان وهذا لا دلیل علی تخصیص المذی بالذکر فان المنی ایضا تمذی فتغسل ای انت من ذلک ای خروج المذی فرجک ای ذکرک فان الفرج یطلق علی العورة سواء کانت عورة الرجل او عورة المرأة وانثییک ای خصیتیک وذا لاحتمال التلویث وتوضأ وضوءک للصلوۃ حدثنا هارون بن محمد بن بکار ابن بلال العاملی الدمشقی قال ابو حاتم صدوق قال النسائی لا باس به وکذا قال مسلمة بن قاسم قال ثنا مروان یعنی ابن محمد ابن حسان الاسدی الطاطری بمهملتین مفتوحتین بقال بمصر ودمشق لمن یبیع الکراسی والثیاب البیض وهذه النسبة الیها کنیته ابو بکر او ابو حفص او ابو عبد الرحمن الدمشقی وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انه کان یذهب مذهب اهل العلم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن ابن معین لا باس به وکان مرجئا وقال الدارقطنی ثقة وضعفه ابو محمد بن حزم فاخطأ لانا لا نعلم احدا سلفا فی تضعیفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غیر مصنع مات سنة ۲۱۲ھ قال ثنا الهیثم بن حمید الغسانی مولاهم ابو احمد ویقال ابو الحارث الدمشقی قال عثمان الدارمی عن احمد کان اعلم الاولین والآخرین بقول مکحول وعن ابن معین لا باس به وعنه ایضا ثقة وقال ابو داؤد قدری ثقة وقال النسائی لیس به باس وقال ابو مسهر کان ضعیفا قدریا وقال ابو مسهر ایضا کان صاحب کتب ولم یکن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد کنت امسک عن الحدیث عنه لتضعیفه وذکره ابن حبان فی الثقات قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمه عبد الله بن سعد انه ای عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یحل لی من امراتی وهی حائض قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لک ما فوق الازار ای یجوز لک الاستمتاع بما فوق الازار وذکر ای هارون بن محمد او هشیم بن حمید مواکلة الحائض ایضا واحدیث اخرجه مطولا الامام احمد فی مسنده بسنده عن معاویة یعنی ابن صالح عن العلاء یعنی ابن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمه عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عما یوجب الغسل وعن الماء یکون بعد الماء وعن الصلوۃ فی بیتی وعن الصلوۃ فی المسجد وعن مواکلة الحائض فقال ان الله لا یستحیی من الحق اما انا فاذا فعلت کذا وکذا فذکر الغسل قال ثم اتوضأ وضوئی للصلوۃ ثم اغسل فرجی ثم ذکر الغسل واما الماء یکون بعد الماء فذلک الملذی وکل فحل یذری فاغسل من ذلک فرجی واتوضأ واما الصلوۃ فی المسجد والصلوۃ فی بیتی فقد تری ما اقرب بیتی من المسجد ولان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوۃ مکتوبة واما مواکلة الحائض فدونکلها انتهی وساق الحدیث والضمیر یعود اما الی بارون ابن محمد او الی الهیثم بن حمید حدثنا هشام بن عبد الملک الیزنی هو هشام بن عمار بن نسیر الیزنی نسبة الی یزن وهو بطن من حمیر ابو الولید الدمشقی الخطیب قال ابو حاتم کان متقنا فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد شیخ ضعیف وقال النسائی ثقة وقال فی موضع اخر لا باس به ذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۴۵ھ قال ثنا بقیة بن الولید عن سعد الاعطش هو ابن عبد الله ویقال سعد بن عبد الله الاعطش بالعین المعجمة الاعمش زنة ومعنی الخ رای مولاهم الشامی روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فیما یحل من الحائض لزوجها وقال ابو داؤد عقبه لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات فی التابعین وسماه سعیدا وقال عبد الحق ضعیف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدی قال هشام وهشام ابن عبد الملک شیخ ابی داؤد وهو ابن قرط الضمیر یرجع الی عائذ والد عبد الرحمن امیر حمص صفة لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فیما تتبعت من الکتب کون عبد الرحمن او والده عائذا امیر حمص غیر ما ذکره المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عما یحل للرجل من امراته وهی حائض فقال ما فوق الازار ای یجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار والتعفف ای الامتناع والکف عن ذلک افضل لانه ورد فی الحدیث من رفع حول الحمی یوشک ان یقع فیه فلعله غلبة الشبق توقعه فی محارم فندب الی التعفف احتیاطا قال ابو داؤد ولیس هو بالقوی ای لیس سعد الاعطش قویا عند اهل الحدیث وقد تقدم ذکره فی السند قریبا وهذا الحدیث لا مناسبة له بالباب قال مولانا محمد یحیی رحمه الله فی ما نقل من تقریر شیخه ولما کان الملاعبة جائزة بهذا الحدیث وهی سبب لخروج المذی علم بذلک حکم المذی والرخصة فیما یکون سببا فیما یراد الحدیث فی باب الذی **باب فی الاکسال** قال فی القاموس والکسل فی الجماع خالطها ولم ینزل او ما حکمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنی بعض من ارضی قال فی مرقات الصعود قال ابن خزیمة یشبه ان یکون هو ابا حازم سلمة بن دینار وقال ابن حبان تتبعت طرق هذا الخبر علی ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد فی الدنیا احدا الا ابا حازم فیشبه ان یکون الرجل الذی قال الزهری حدثنی من ارضی عن سهل بن سعد هو ابو حازم ان سهل ابن سعد الساعدی هو سهل بن سعد بن مالک بن خالد الانصاری الخزرجی الساعدی ابو العباس له ولابیه صحبة توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

اخبره ان ابی بن کعب اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام لقلة الثیاب ثم امر بالغسل ونهی عن ذلک قال ابوداؤد یعنی الماء من الماء **حدثنا** عمر بن حمران الرازی قال ثنا مبشر الحلبی عن اسمعیل ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء من الماء کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد **حدثنا** مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد بین شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء

وکان مولده قبل الهجرة بخمس سنین کان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اکثر وهو آخر من مات بالمدینة من الصحابة مات سنة ۸۸ وقیل بعدها اخبره ای اخبر سهل بعض من ارضی ان ابی بن کعب ابن قیس بن عبید بن زید بن معاویة بن مالک بن نجار الانصاری اخو بنی سید القراء ابو المنذر ویکنی ایضا ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانیة وفی موته اختلاف کثیر جدا قیل مات فی خلافة عثمان رض اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام یعنی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ینزل لا یجب علیه الغسل فجعل ذلک رخصة للناس تسهیلا وترفیقا بهم لقلة الثیاب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ینزل ونهی عن ذلک ای ما کان رخصة فی اول الاسلام **قال** ابوداؤد یعنی الماء من الماء نسخ ابی داؤد ان لفظ ذلک الذی ورد فی الحدیث المراد به حکم الماء من الماء ای حکم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخری قال ابوداؤد وداس الناس کلهم رووه عن الزهری عن سهل بن سعد الاعمر وبن الحارث فانه ادخل بینهما رجلا قال ابوداؤد ویروون الرجل ابا حازم **حدثنا** محمد بن مهران الرازی بکسر الراء وسکون الهاء ابو جعفر لقبه الجمال بالجیم الحافظ روی عنه البخاری ومسلم وابوداؤد وقال ابوحاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معین لیس به باس قال البخاری مات اول سنة ۲۴۰ **قال** ثنا مبشر الحلبی مبشر بفتح الموحدة وکسر المعجمة الثقیلة ابن اسمعیل ابو اسمعیل الحلبی مولاهم قال النسائی لیس به باس وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وعن ابن معین ثقة وکذا قال احمد بن حنبل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن قانع ضعیف وقال الذهبی تکلم فیه بلا حجة وخرج له البخاری مقرونا بآخر مات بحلب سنة ۲۱۹ **عن** محمد ابی غسان هو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سایرة التمیمی اللیثی المدنی یقال انه من موالی آل عمر نزل عسقلان کان من اهل وادی القری وثقه احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة وعن ابن معین شیخ ثقة ثبت وعن ابن معین لیس به باس وکذا قال ابوداؤد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن ابی حازم مات سنة ۱۴۰ **عن** سهل بن سعد **قال** حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا قال فی القاموس الفتیا والفتوی ما افتی به الفقیه التی کانوا یفتون بضم الیاء والتاء بصیغة المعلوم او بضم الیاء والتاء الثانیة وفتح التاء بصیغة المجهول فعلی الاول الضمیر یرجع الی الصحابة وعلی الثانی ایضا یرجع الی الصحابة ولکن کان المفتی لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمعنی علی الاول ان الفتیا التی کان فقهاء الصحابة یفتون للناس وهم کانوا جماعة من الصحابة کابی ایوب الانصاری وغیرهم وعلی الثانی ان الفتیا التی کانت الصحابة یفتون من رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء من الماء ای ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی کانت ای الفتیا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ای تسهیلا ثم نسخ ذلک الحکم واوجب الاغتسال بعد ای بعد ذلک فوجب الاغتسال بالجماع انزل اولم ینزل **حدثنا** مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام الدستوائی وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصری عن ابی رافع هو نفیع بن رافع الصائغ المدنی نزل البصرة مولی لربیبة عمر وقیل مولی بنت العجماء ادرک الجاهلیة قال ابن سعد ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة من کبار التابعین قال للدارقطنی قیل ان اسمه نفیع ولا یصح یعنی ان اسمه قتیبة قال وهو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابو رافع کان عمر یمازحنی حتی یقول کذب الناس الصائغ یقول الیوم وغدا عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد ای الرجل بین شعبها ای المرأة الاربع هی جمع شعبة وهی القطعة من الشیء قال فی الفتح قیل المراد یداها ورجلاها وقیل رجلاها وفخذاها وقیل ساقاها وفخذاها وقیل فخذاها واسکتاها وقیل فخذاها وشفراها وقیل نواحی فرجها الاربع قال الازهری الاسکتان ناحیتا الفرج والشفران طرفا الناحیتین ورجح القاضی عیاض الآخر واختار ابن دقیق العید الاول قال لانه اقرب الی الحقیقة او هو حقیقة فی الجلوس وهو کنایة عن الجماع فاکتفی به عن التصریح انتهی و الزق الختان بالختان ای محل ختان الرجل محل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذکر الغلام وفرج الجاریة وهو کنایة عن ایلاج الحشفة فقد وجب الغسل ای سواء انزل اولم ینزل قال الترمذی وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة رض والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابی حنیفة رحمه الله واصحابه **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء ای استعمال الماء بالاغتسال منه یجب من انزال الماء ای المنی

وکان ابو سلمة یفعل ذلك **باب** فی الجنب یعود **حدثنا** مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهٰذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن
قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلاهما عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** الوضوء لمن اراد ان یعود **حدثنا**
موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم

وکان ابو سلمة ای ابن عبد الرحمن یفعل ذلك ای لا یغتسل الا من الانزال اخرج البخاری فی صحیحه بسنده قال یحیی واخبرنی ابو سلمة ان اعطاء بن یسار اخبره ان زید بن الخالد
الجهنی اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأیت اذا جامع الرجل امرأته فلم یمن قال عثمان یتوضأ کما یتوضأ للصلوة ویغسل ذکره قال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله
علیه وسلم فسألت ذلك علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبید الله وابی بن کعب فامروه بذلك قال یحیی واخبرنی ابو سلمة ان عروة بن الزبیر اخبره ان ابا ایوب
اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی قال الحافظ فی شرحه وقد حکی الاثرم عن احمد ان حدیث زید بن خالد المذکور فی هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفقهی
بخلاف ما فی هذا الحدیث وقد حکی یعقوب بن ابی شیبة عن علی بن المدینی انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحدیث ثابت من جهة الاتصال اسناده وحفظ رواته واما کونهم افتوا
بخلاف فلا یقدح ذلك فی صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا الیه وکم من حدیث منسوخ وهو صحیح من حیث الاصناعة الحدیثیة وقد ذهب الجمهور الی ان ما دل علیه
حدیث الباب من الاکتفاء بالوضوء اذا لم ینزل المجامع منسوخ بما دل علیه حدیث ابی هریرة وعائشة المذکوران فی الباب قبله وروی ابن ابی شیبة وغیرهم عن ابن عباس انه
حمل حدیث الماء من الماء علی صورة مخصوصة وهی ما یقع فی المنام من رؤیة الجماع وهو تاویل یجمع بین الحدیثین من غیر تعارض انتهی ملخصا **باب** فی الجنب یعود الی وطی
امرأته هاج بحب علیه الغسل فیما بین الوطیات او لا حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنا حمید الطویل عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف
ای فی الدرادات یوم کلفظة ذات یجمعه والمراد بالیوم اللیل لانه یطلق احیانا علی الوقت علی نسائه ای بجامعهن فی غسل واحد بعد الفراغ یغتسل من جمیعهن قال القاری فان قیل فقال القسمة
لیلة لکل امرأة فکیف طاف علی الجمیع فی لیلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف فیه قال ابو سعید لم یکن التسویة واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما وذهب
الاکثرون علی وجوبها وکان طوافه صلی الله علیه وسلم علیهن برضاهن وقال الشوکانی قال ابن عبد البر ومعنی الحدیث انه یفعل ذلك عند قدومه من سفر فجوز له ان یطوف بینهن یوم یومین معلوم فجمعهن یومئذ ثم دار بالقسم علیهن بعد والله اعلم انهن کن حرائر وسنة صلی الله علیه وسلم فیهن العدل بالقسم بینهن وان المیل الواحدة فی یوم الاخری وقال ابن العربی
ان الله اعطی نبیه ساعة لا یکون لازواجه فیها حق تکون مقتطفة له من زمانه یدخل فیها علی جمیع نسائه واحدا بعد واحدة بعضهن فی مساکن تلك الساعة کانت بعد العصر فلم تشغل
عنها کانت بعد المغرب وغیره انتهی واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم توضأ فیما بینهما او ترکه لبیان الجواز انتهی قال ابو داؤد وهٰکذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عطف
علی هشام عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عطف علی هشام ای رواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلاهما ای هشام وقتادة والزهری عن انس ای ابن مالك الصحابی عن النبی
صلی الله علیه وسلم اما روایة هشام فاخرجها مسلم فی صحیحه والبیهقی فی سننه بسندیهما عن شعبة عن هشام بن زید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد واما
روایة معمر عن قتادة عن انس وروایة صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس فاخرجهما ابن ماجة فی سننه ولفظ ابن ابی الاخضر قال ضعفت لرسول الله صلی الله علیه وسلم
غسلا فاغتسل من جمیع نسائه فی لیلة وذکر المصنف من ایراد هذه المعالیق ترجیح روایة انس فی کونه فی غسل واحد علی روایة ابی رافع التی تاتی فی الباب الاتی فان الحدیثین
فی ظن ابی داؤد متعارضان فقال عقب الحدیث الثانی وحدیث انس اصح من هذا قال الشوکانی وقال النسائی لیس بین حدیث ابی رافع وبین حدیث انس اختلاف بل کان
یفعل هذا مرة وذاك اخری وقال النووی هو محمول علی انه فعل الامرین فی وقتین مختلفین انتهی وما یجب التنبیه علیه ان قوله کلاهما عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم لفظة عن الواقعة
بین انس والنبی صلی الله علیه وسلم الظاهر انه غلط من الناسخ بل یجب ان یکون لفظة ان فی موضع عن ویدل علیه ان روایة هشام بن زید عن انس اخرجها مسلم بلفظ انی کذلك
روایة معمر عن قتادة عن انس وفیها ان النبی صلی الله علیه وسلم اخرجها ابن ماجة فلفظة عن تدل علی ان انسا یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قوله ولفظة ان تدل علی ان
انسا لا یروی هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو ادرکه انه فعل صلی الله علیه وسلم کما یدل علیه روایة صالح بن ابی الاخضر فانه قال فیها وضعت للنبی صلی الله علیه وسلم غسلا
الحدیث فلیس فیه ما یدل علی ان ذلك کان بعد الجماع **باب** الوضوء لمن اراد ان یعود **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن ابی رافع ویقال ابن فلان بن ابی رافع شیخ
لحماد بن سلمة قال اسحق بن منصور عن ابن معین صالح وقال فی التقریب مقبول من الرابعة عن عمته سلمی ای عمة عبد الرحمن بن ابی رافع مقبولة من الثالثة روت عن ابی رافع مولی النبی
صلی الله علیه وسلم وعنها ابن اخیها عبد الرحمن بن ابی رافع وغیره ویقال ابن فلان بن ابی رافع ذکرها ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان لا تعرف عن ابی رافع القبطی مولی
رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلف فی اسمه علی اربعة اقوال یقال ان کان للعباس فوهبه للنبی صلی الله علیه وسلم اعتقه لما بشره باسلام العباس وکان اسلامه قبل بدر ولم یشهد بدرا وشهد
احدا وما بعدها مات بالمدینة بعد قتل عثمان وقیل فی خلافة علی ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ای دار ذات یوم ای یوما والمراد بالیوم اللیل کما فی روایة ابی ذکریا السلیمینی بلفظ فی لیلة

على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال فلما كان عمر رضي الله عنه اراد ان يطعن قال ابو داود وهذا حديث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا **باب** في الجنب ينام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **باب** الجنب ياكل حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد فاذا اراد ان ياكل او هو جنب غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله

واحدة على نسائه يغتسل اي بعد الفراغ من جماعهن عند هذه اي الاولى وعند هذه اي الثانية وهلم جرا قال اي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي التعريض تجعله غسلا واحدا اي لو جعلته غسلا واحدا للجميع الجماعات في آخرها لكان اسهل قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي الغسل عند هذه وهذه ازكى واطيب واطهر قال ابو داؤد وهذا حديث انس اصح من هذا وكان المؤلف يومئ الى الاختلاف بين الحديثين والاجل رفع الاختلاف يرجح احدهما على الآخر قال الشوكاني قال الحافظ وهذا الحديث طعن فيه ابو داؤد فقال حديث انس اصح منه انتهى وليس بطعن في الحقيقة لانه لم يضعفه بل صححه لكن حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه قال الشوكاني وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية آخر كم بلفظ انه انشط للعود حصارفا للامر الى الندب ويؤيد ذاك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وليد يده ايضا الحديث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة انتهى حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل الناجي هذه النسبة الى بني ناجية وهو علي بن داود ويقال دؤاد بضم اوله وفتح الهمزة الساجي البصري وثقه ابن معين وابو زرعة وابن المديني والنسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان في الثقات مات سنة ثمان وقيل سنة اربع عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى والاتيان كناية عن الجماع اي جامع احدكم اهله ثم بدا له بلا همزة ناقص ان يعاود اي ظهر له الرأي في المعاودة واراد المعاودة فليتوضأ بينهما اي بين المجامعين وضوءا تاكيد للوضوء الذي تضمنه الفعل للوقوع توهم كونه للتوبيخ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي والعجلي وعن احمد ثقة مستقيم الحديث وعنه هو ثبت في نفسه ولكن نافع اقوى منه وقال ابن عيينة لم يكن بذاك ثم صار مات سنة ١١٧ عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي ابن عمر كما في رواية اخرى تصيبه الجنابة من الليل فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك اي ما اصاب ذكرك من الجنابة ثم نم وهذا الحديث متمسك من قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب لا يمس ماء واعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بثلاثة اوجه وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وبحديث ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **باب** الجنب ياكل اي يريد الاكل قبل ان يتوضأ حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ومناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في مابعد من الجملة التي يذكر فيه زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهري تتمة لهذا الحديث حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري باسناده اي باسناد حديث سفيان ومعناه اي ومعنى حديث سفيان زاد اي يونس على رواية سفيان قصة الاكل واقتصر سفيان في حديثه على ذكر النوم فقال يونس بعد ما ذكر قصة النوم كما ذكره سفيان واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن يونس فجعل اي ابن وهب قصة الاكل قول عائشة مقصورا اي على عائشة من غير مرفوع المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بان ابن المبارك جعل في رواية قصة الاكل مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا عليها ولم يرفعها ورواه صالح بن ابي الاخضر كما قال ابن المبارك وهذا تائيد لرواية ابن المبارك بان صالح بن ابي الاخضر رواها عن الزهري قصة الاكل مرفوعا كما قال ابن المبارك عن يونس عن الزهري الا انه اي صالح بن ابي الاخضر قال عن عروة او ابي سلمة على الشك بينهما فخالف ابن المبارك فانه رواه عن ابي سلمة وحده من غير شك ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله

علیه وسلم کما قال ابن المبارک ای مرفوعا وهذا ایضا تقویة لروایة ابن المبارک فی کونها مرفوعة **باب** من قال الجنب یتوضأ اذا اراد ان یاکل او ینام **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ان یتوضأ قال ابو داؤد وبین یحیی بن یعمر وعمار بن یاسر فی هذا الحدیث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان یاکل توضأ

علیه وسلم کما قال ابن المبارک ای مرفوعا وهذا ایضا تقویة لروایة ابن المبارک فی کونها مرفوعة **باب** من قال الجنب یتوضأ اذا اراد الاکل او النوم **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان ثنا شعبة عن الحکم بن عتیبة عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ان یتوضأ قال ابو داؤد وبین یحیی بن یعمر وعمار بن یاسر فی هذا الحدیث رجل قال ابو داؤد (ای عائشة رضی الله عنها وهو مراد بان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ اذا اراد ان یاکل او ینام فی حالة الجنابة فالواو حالیة وقد تختلف الحدیثان عن عائشة رضی الله عنها ففی الاول واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه وفی الثانی کان اذا اراد ان یاکل او ینام تیمم فاما ان یحمل الثانی علی الاول فیحمل الوضوء علی المعنی اللغوی قال علی القاری قیل المراد به فی الاکل والشرب غسل الیدین وعلیه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فی خبر للنسائی انتهی ولکن یخالفه ما اخرجه الشیخان عن حدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه للصلوة اویحمل احد الحدیثان علی اختلاف الاحوال والاوقات ففی بعضها یقتصر علی غسل الیدین وفی بعضها یتوضأ وضوءه للصلوة لتخفیف الحدث وزیادة التنظیف **حدثنا** موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد یعنی ابن سلمة قال انا عطاء الخراسانی هو عطاء بن ابی مسلم الخراسانی ابو ایوب وقیل ابو عثمان او غیر ذلک من الاقوال البلخی نزیل الشام مولی المهلب بن ابی صفرة الازدی اسم ابیه عبد الله ویقال میسرة روی عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معین وابو حاتم والدارقطنی الا انه قال لم یلق ابن عباس وقال ابو داؤد لم یدرک ابن عباس ولم یره وقال ابن ابی حاتم عن ابیه ثقة صدوق قلت یحتج به قال نعم قال البخاری فی تفسیر سورة نوح بسنده عن ابن جریج قال قال عطاء عن ابن عباس کانت الاوثان التی کانت فی قوم نوح فی العرب لحدیث بطوله وقال فی کتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال کان المشرکون علی منزلتین من رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث قال علی بن المدینی فی العلل سمعت هشام بن یوسف قال قال لی ابن جریج سألت عطاء یعنی ابن ابی رباح عن التفسیر فقال اعفنی من هذا فقال هشام فکان بعد اذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراسانی قال هشام فکتبنا حینئذ ثم ملنا قال علی وانما کتبت هذه القصة لان محمد بن ثور کان یجعلها عطاء عن ابن عباس فیظن من حملها عنه انه ابن ابی رباح وقال ابو مسعود فی الاطراف عقیب الحدیثین المتقدمین بذان الحدیثان ثبتا من تفسیر ابن جریج عن عطاء الخراسانی وقال ابن جریج لم یسمع التفسیر من عطاء الخراسانی انما اخذ الکتاب من ابنه عثمان ونظر فیه قلت اورد المؤلف من سیاق هذا ان عطاء المذکور فی احد الحدیثین هو الخراسانی وان الوهم قدم علی البخاری فی تحریر مجیهما لان عطاء الخراسانی لم یسمع من ابن عباس وابن جریج لم یسمع التفسیر من عطاء الخراسانی فیکون احد الحدیثان منقطعین فی موضعین والبخاری ارتجهما فظنه انه ابن ابی رباح ولیس ذلک بقاطع فی ان البخاری اخرج لعطاء الخراسانی بل هو امر مظنون ثم انه انما نفی ان یکون ابن جریج سمع من ابن عباس حدیثین من حدیث عطاء بن ابی رباح خاصة فی موضع آخر غیر التفسیر دون ما عداهما من التفسیر فان شبوتهما فی تفسیر عطاء الخراسانی لا یمنع ان یکونا عند عطاء بن ابی رباح ایضا ولا ینفی الحکم علی البخاری بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سیما وقد ذکر البخاری عطاء الخراسانی فی الضعفاء وذکر حدیثه عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وقال لا یتابع علیه ثم ساق باسناده الی عمرو عن سعید بن المسیب انه قال کذب علی عطاء ما حدثه بهذا وقال الحافظ فی مقدمة البخاری بعد نقل هذا الجواب فهذا جواب اقتنامی وهذا عندی من المواضع العقیمة عن الجواب السدید ولا بد للجواد من کبوة والله المستعان انتهی وقال ابن حبان کان ردی الحفظ یخطئ ولا یعلم وقال ابن سعد کان ثقة روی عنه مالک مات ۱۳۵ھ عن یحیی بن یعمر عن عمار ابن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ای اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ فیفعل هذه الافعال بعد الوضوء قال ابو داؤد وبین یحیی ابن یعمر وعمار بن یاسر فی هذا الحدیث رجل قلت الحافظ فی التهذیب قال الدارقطنی لم یلق عمارا الا انه صحیح الحدیث عن عمار یقینا انتهی فقول الدارقطنی هذا یدل علی ان فی جمیع احادیثه عن عمار یعد بینه رجل فقول ابی داؤد (فی هذا الحدیث) لیس قید للاحتراز بل هو اتفاقی وهذا الحدیث اخرجه الامام احمد بسنده من طریق حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر ان عمار قال قدمت علی اهلی لیلا وقد تشققت یداي الحدیث بطوله وفی آخره ورخص للجنب اذا نام او اکل او شرب ان یتوضأ انتهی قلت ولم اعرف اسم هذا الرجل الذی بین یحیی وعمار بن یاسر ولم اجده فی شئ من الروایات واخرج البیهقی فی سننه بروایة ابن داسته عن ابی داؤد ولم یذکر اسم هذا الرجل قال علی بن ابی طالب طابق عمرو عبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان یاکل توضأ ولم یجد بهذه الاقوال المعلقة موصولا وهذا حکم عند الجمهور محمول علی الاستحباب قال محمد بن الحسن ولان لم یتوضأ ولم یغسل ذکره حتی ینام فلا باس بذلک ایضا اخبرنا ابو حنیفة رح عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة رض کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس ماء فان استیقظ من آخر اللیل عاد واغتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة رح قلت قد تکلم فی هذا الحدیث قال احمد لیس بصحیح وقال ابو داؤد وهم وقال یزید بن هارون هو

الحفظ وقال محمد بن احمد بن حماد عن الاثرم لم يرو هذا الحديث وفي علل الاثرم لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده كذا في قال ابن معين زهير اثبت الحديث جميع انه خطأ من ابي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع وقد صححه البيهقي وقال ابن ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه قال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد وير ون ان هذا غلط من ابي اسحق قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق مختصرا او المخطئة من حديث طويل فاختصاره اياه ونقص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال قلت لابي الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فحدثني يا اباعم حدثتني ما حدثك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام فقبل ان يمس ماء توضأ كان عهده بالنداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد ان تأمر جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث الطويل فيه وان ينام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء مجتمل احد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في اخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطئ ويقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني فلا افتضاض (يعني لم تحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه هذا ما قاله الشوكاني وانا اقول البيهقي فاخرج هذا الحديث حديث ابي اسحق بسنده من طريق زهير عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد وكان لي جارا وصديقا كما في حديث عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له الي اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واذا قالت اغتسل والا توضأ وانا اعلم ما تريد والا لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء وذلك لان الحفاظ اتفقوا في هذه اللفظة وقد توهموا ما خوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرواها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود بخلاف رواية ابي اسحق اما حديث ابراهيم فاخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام توضأ وضوءه للصلوة ثم ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءا للصلوة ثم ينام قال الشيخ وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال يا رسول الله ينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال علي بن عبد الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الخبرين فقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة رضي الله عنها فانما اراد ت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ انتهى قلت حصل بما ساق البيهقي من طريق زهير عن ابي اسحق وبقول بعد سوقها فوايد احداها ان في السياق بخالف سياق ابي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل عنه فلفظ سياق ابي غسان ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل ان تحمل على الوطئ او على الحدث ولفظ سياق البيهقي ثم ان كانت له الي اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فهذا السياق مفسر في ان المراد من الحاجة الوطئ لا حاجة الانسان من البول والغائط لان لفظ الي اهله نابي عنها كل الاباء فيرد المحتمل الى المتبين واضافي سياق ابي غسان في آخره كما نقله الشوكاني وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وليس هذا في سياق البيهقي بل في سياق البيهقي وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى اكثر من هذا يدلك على ما قال الشوكاني وغيره من ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ فتوهم ابو اسحق ان الحاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه فقد بطل وطلع وسقط وذلح وثبت بان الحديث لا تناقض في اوله وآخره وان معنى الحديث لا ضرورة فيه فالفائدة الثانية ان الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها توهما من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى راءيهم المحض من غير قاطع وراءيهم ليس بحجة سواء كان قوة حفظهم وراءيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل ان بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطئ وانما كان المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحق وما اصدق قول القائل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ؎ وآفته من الفهم السقيم ؎ واما طعنهم في السند فقال البيهقي ان الحفاظ توهموا ان ابا اسحق ربما دلس فروايا من تدليساته واحتجوا على ذلك بحفظة ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود فاجاب عن هذا التوهم البيهقي بان حديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وشهد الائمة البيهقي على كون راوية ابي اسحق صحيحة وان ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحة فيما ذكره من وجه الجمع بين الروايتين فقال فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها فهذا يقول بموجب ما ذكرت لي ان هذا الحديث صحيح عند ابي عبد الله الحافظ وابي الوليد الفقيه ايضا كما ثبت صحته عند البيهقي وكذلك يرشدك ما اجاب به ابو الوليد فقال سألت

باب فی الجنب یؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم قالا ثنا بردبن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل او فی اخره قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی اخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر اول اللیل ام فی اخره قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی اخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر بالقرآن او یخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله بن نجی عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب

ابا العباس بن سریج عن الحدیثین فقال الحکم لهما جمیعا فقه شهد ابو العباس بن سریج بصحة روایة ابی اسحق المذکورة فقد ثبت بهذا ان کثیرا من المحدثین حکموا بصحته فمن قال منهم ان المحدثین اجمعوا علی انه خطأ من ابی اسحق خطأ صریح وغیر مطابق للواقع واما الجواب عن المعارضة بین الحدیثین فقال النووی احد هما جواب الامامین الجلیلین ابی العباس ابن سریج وابی بکر البیهقی ان المراد لا یمس ماء الغسل والثانی وهو اندی حسن ان المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز او لو وجوب علیه لتوهم وجوبه انتهی **باب** فی الجنب یؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر بن سلیمان ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم هو ابن علیة قالا ثنا بردبن سنان بکسر مهملة وخفة نون اولی الشامی ابو العلاء الدمشقی مولی قریش سکن البصرة ذکره النسائی فی الطبقة السادسة من اصحاب نافع هرب من الشام من اجل قتل ابن ولید بن یزید فلا جل ذلک سمع منه اهل البصرة وثقه ابن معین ودحیم والنسائی وابن خراش وقال احمد صالح الحدیث وقال ابو حاتم کان صدوقا قد رأیته وقال الدارمی عن علی بن المدینی بردبن سنان ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو داؤد وکان یرمی القدر وقال ابو حاتم ایضا لیس بالمتین وقال مرة کان صدوقا فی الحدیث عن عبادة بن نسی عن غضیف بالغین والضاد المعجمتین مصغرا ویقال بالطاء المهملة ابن الحارث بن رئیم السکونی الکندی ویقال الشامی ابو اسماء الحمصی مختلف فی صحبته ومنهم من فرق بین غضیف بن الحارث فاثبت صحبة وغطیف بن الحارث فقال انه تابعی وهو اشبه قال ابن ابی حاتم قال ابی وابو زرعة غضیف بن الحارث له صحبة و کذا ذکره السکونی فی الصحابة والبخاری وابن ابی حاتم والترمذی وخلیفة وابن ابی خیثمة والطبرانی وآخرون ومن قال ان اسم حارث بن غضیف فقد وهم والصحیح انه بقی الی زمن عبد الملک بن مروان وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الشام غضیف بن الحارث الکندی کان ثقة وقال العجلی غضیف بن الحارث تابعی شامی ثقة وقال الدارقطنی ثقة من اهل الشام فذکره جماعة فی التابعین قال قلت لعائشة ارأیت ای اخبرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بتقدیر حرف الاستفهام ای هل کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل ای علی الفور بعد الفراغ من الجنابة او فی آخره ای یغتسل فی آخر اللیل ای یؤخر الغسل الی آخر اللیل قالت ای عائشة کانت له تارات وحالات مختلفة ربما اغتسل فی اول اللیل وهذا اقوی واقرب الی التنظیف وربما اغتسل فی آخره تیسیرا علی الامة ولبیان الجواز قلت الله اکبر استعظاما لاشتمامها علی الامة الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة کذا بتاء التانیث ای اخبرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتقدیر الاستفهام ام اول اللیل ام فی آخره قالت ربما اوتر ای صلی الوتر فی اول اللیل تیسیرا وربما اوتر فی آخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارایت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر بالقرآن ای فی صلوة اللیل او یخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة بن الحجاج عن علی بن مدرک النخعی الوهبیلی قال فی القاموس وهبیل بن سعد بن مالک بن النخع ابو بطن منهم علی بن مدرک الوهبیلی المحدث انتهی وهذا فی الانساب للسمعانی ابو مدرک الکوفی وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۰ عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله بن نجی بنون مصغرا ابن سلمة الکوفی الحضرمی ابو القمس قال البخاری وابو احمد بن عدی فیه نظر وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی لیس بقوی فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الشافعی فی مناظرته مع محمد بن الحسن فی الشاهد والیمین عبد الله بن نجی مجهول عن ابیه هو نجی بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة مصغرا الحضرمی الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یعجبنی الاحتجاج بخبره اذا انفرد کان علی مطهرة علی عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب قال الخطابی یرید الملائکة الذین ینزلون بالبرکة و الرحمة دون الملائکة الذین هم الحفظة فانهم لا یفارقون الجنب وغیر الجنب وقیل انه لم یرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الی اوان حضور الصلوة ولکنه الذی یجنب فلا یغتسل ویتهاون به وتجذمه عادة فان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه فی غسل واحد وقالت عائشة رضی الله عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام وهو جنب من غیر ان یمس ماء وانما الکلب فهو ان یقتنی کلبا لیس لزرع او ضرع او صید فاما اذا کان للحاجة الیه فی بعض هذه الامور او لحراسته وداره اذا اضطر الیه فلا حرج علیه لاشتداد الحاجة والصورة فهی کل صورة من ذوات الارواح سواء کانت لها اشخاص او کانت منقوشة فی سقف او جدار او مصنوعة فی نمط او منسوجة فی ثوب وما کان فان قضیة العموم تاتی علیه

حدثنا محمد بن کثیر قال انا سفیان عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب من غیر ان یمس ماء قال ابوداؤد وحدثنا الحسن بن علی ابو اسطی قال سمعت یزید بن ھارون یقول ھذا الحدیث وھم یعنی حدیث ابی اسحٰق **باب** فی الجنب یقرأ **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللہ بن سلمة قال دخلت علی علی انا ورجلان رجل منا ورجل من بنی اسد احسب فبعثھما علی وجھہما وقال انکما اعلجان فعالجا عن دینکما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بھا ثم جعل یقرء القرآن فانکر ذلک فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجبه او قال یحجزه من القرآن شیء لیس الجنابة **باب** فی الجنب یصافح **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی عن مستعر عن واصل عن ابی وائل عن حذیفة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیه فاھوی الیه فقال انی جنب فقال ان المسلم لیس بنجس **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی وبشر عن حمید عن بکر عن ابی رافع عن ابی ھریرة قال لقینی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی طریق من طرق المدینة

فلیجتنب باللہ التوفیق **حدثنا** محمد بن کثیر قال انا سفیان الثوری عن ابی اسحٰق السبیعی عن الاسود بن یزید النخعی عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینام وھو جنب من غیر ان یمس ماء ای لا یغتسل ولا یتوضأ ولا یغسل ذکرہ قال ابوداؤد وحدثنا الحسن بن علی ابو اسطی ھو الحسن بن علی بن راشد الواسطی نزیل البصرة قال سلم للواسطی ثقته قال ابن عدی عن عبدان نظر عباس العنبری فی جزء لی فیه عن الحسن بن علی بن راشد فقال ثقة قال ابن عدی لم ار باحادیثه باسا اذا حدث عنه ثقة ولم اسمع احدا قال فیه شیئا فنسبه الی ضعف غیر عباس وقال عبد اللہ بن المدینی عن ابیه ثقة واتھمه ابن عدی بسرقة الحدیث لکن کلامه یقتضی ان الذنب فی ذلک للراوی عنه الحسن بن علی العدوی وقال ابن حبان مستقیم الحدیث جدا مات سنة ۲۳۶ھ قال سمعت یزید بن ھارون یقول ھذا الحدیث وھم وقد مر بحثه قریبا یعنی حدیث ابی اسحٰق **باب** فی الجنب یقرء **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ابن عبد اللہ بن طارق الجملی بفتح الجیم والمیم ابو عبد اللہ الکوفی الاعمی وثقه ابن معین وابو حاتم وکان یری الارجاء وثنی علیه الاعمش وقال شعبة ما رأیت احدا من اصحاب الحدیث الا یدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن عیینة ویعقوب بن شیبان وقال ابن عیینة عن سعر کان عمرو من مجاوبی الصدق مات سنة ۱۱۸ھ عن عبد اللہ بن سلمة بکسر اللام المرادی الکوفی وغلط بعضھم بعبد اللہ بن سلمة الھمدانی وجعلھما واحدا وھذا وھم وقد وقع الخطأ فیه لبعض المحدثین قال الحافظ فی التقریب صدوق تغیر حفظه من الثمانیة قال دخلت علی علی انا ورجلان رجل منا ای من بنی مراد ورجل من بنی اسد احسب وفی روایة البیهقی ورجل احسب من بنی اسد بتقدیم لفظ احسب غرض المصنف بزیادة لفظ احسب اشارة الی ان لفظ من بنی اسد لیس علی الیقین بل ھو علی غلبة الظن فبعثھما ای الرجلین علی ای ابن ابی طالب رضی اللہ عنه وجھا ای جھته وجانبا وقال انکما اعلجان والعلج بکسر العین وسکون اللام القوی الضخم ای انکما قویان فعالجا عن دینکما ای مارسا العمل الذی تدینکما الیه واعملا به ثم قام ای علی فدخل المخرج ای الخلاء ثم خرج فدعا بماء فاخذ حفنة فتمسح بھا ای غسل بھا ولعله غسل الوجه والکفین ثم جعل یقرء القرآن فانکر واذلک ای قراءة القرآن من غیر وضوء ویحتمل ان یکون من باب الافعال فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یخرج من الخلاء فیقرئنا القرآن ویاکل معنا اللحم ای علی غیر وضوء ولم یکن یحجبه او قال یحجزه عن القرآن ای یمنعه عن قرائته شیء ای حدث لیس الجنابة ای غیر الجنابة والحدیث یدل علی جواز قرأة القرآن للمحدث واما الجنب فالحدیث یدل علی انه لا یقرء القرآن وفیه شیء من الاختلاف بین الفقهاء والاکثرون علی عدم الجواز وسیأتی تفصیله کتب الحنفیة **باب** فی الجنب یصافح ای یجوز ذلک **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی القطان عن مستعر عن واصل بن حیان الاحدب الاسدی الکوفی سیاتی السابری وثقه ابن معین وابو داؤد والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان وابو بکر البزار وایضا قال ابن معین ثبت وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۰ھ وقیل ۱۲۱ھ عن ابی وائل ھو شقیق بن سلمة عن حذیفة بن الیمان ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لقیه ای حذیفة وھو جنب فاھوی الیه ای مال الیه وتوجه وقد اخرجه مسلم بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لقیه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال کنت جنبا فقال ان المسلم لا ینجس واخرجه النسائی ایضا مطولا عن حذیفة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا لقی الرجل من اصحابه مسح ودعا قال فرأیته یوما بکرة فحدت عنه ثم اتیته حین ارتفع النھار فقال انی رأیتک فحدت عنی فقلت انی کنت جنبا فخشیت ان تمسنی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان المسلم لا ینجس ظاھر سیاق ابی داؤد یدل علی ان کلام حذیفة مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقع حین لقی حذیفة معه صلی اللہ علیه وسلم وسیاق مسلم والنسائی یدل علی انه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل فیحمل ان یقال ان فی سیاق ابی داؤد وقع الاختصار من الراوی فحین توجه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الیه حاد عنه بلا کلام ثم جاء فقال انی کنت جنبا فبعثه الراوی یقول انی جنب وحمل للاختلاف علی اختلاف الواقعة بعید فقال انی جنب فقال ان المسلم لیس ینجس یعنه ان الامر بالغسل تعبدی ولیس بنجس حقیقة حتی لا یجوز مسه **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی القطان وبشر ابن المفضل عن حمید الطویل عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن ابی رافع الصائغ عن ابی ھریرة قال لقینی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی طریق من طرق المدینة ای فی سکة من سککھا

وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال ثنا في حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر **باب** في الجنب يدخل المسجد

حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

وانا جنب فاختنست اي تأخرت وحدت عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المسلم لا ينجس معناه ان المسلم اذا جنب او احدث لا يصير نجسا بهما وانما حكم بالتطهر للتعبد وقال اي ابو داؤد وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر غرض المؤلف بهذا ان يجيء روايا بصيغة عن وروايا بشر فساقها بصيغة التحديث **باب** في الجنب يدخل المسجد هل يجوز له ذلك حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة بفاء ساكنة ومثناة فوقانية بعد اللام ابن خليفة العامري ويقال الهذلي ابو حسان الكوفي يقال رفليت قال احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وقال الدارقطني صالح قال الخطابي في شرح السنن ضعف جماعة من اهل الظاهر هذا الحديث وقالوا افلت راو مجهول وقال ابن حزم افلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل وقال البغوي في شرح السنة ضعف احمد هذا الحديث لان راويه افلت وهو مجهول قال الحافظ قد اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم وذكره ابن حبان في الثقات ايضا قال حدثتني جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية قال العجلي ثقة تابعية وذكرها ابن حبان في الثقات قالت سمعت عائشة تقول جار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل هذا الحي كان من بنيه في المسجد ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد الجملة حالية اي والحال ان ابواب البيوت مفتوحة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا الابواب بيوتها عن المسجد وافتحوها في الطريق ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك يوما ولم يصنع القوم شيئا اي لم يحولوا ابواب بيوتهم عن المسجد وابقوها على حالها شارعة في المسجد رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا اي فولوا هذه البيوت اي ابوابها عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الشوكاني الحديث صحيح وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس وعمري ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم في رده وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال افلت مجهول الحال وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وافلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس كذلك بسديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا باس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة في اواخر شرح الصلوة ان افلت متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث واختلف في هذه المسئلة فقال داؤد والمزني وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل واسحاق انه يجوز للجنب اذا توضأ لكن رفع الحدث لا الحائض فتمنع وقال سفيان الثوري والحنفية وهو المشهور من مذهب مالك والجمهور من الائمة انه لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واصحابه يجوز للجنب العبور في المسجد ولا يجوز المكث فيه استدل ابن حزم بانه لم يثبت في هذا الباب شيء وحديث افلت باطل فاجاب عنه الشوكاني بان الحديث كما عرفت اما حسن او صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع في مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما روي عن الصحابة انهم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا ووضوء الصلوة في اسناده هشام بن سعد قال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين واحمد والنسائي وقال ابو داؤد هو ثابت الناس في زيد بن اسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا ان يكون اجماعا واستدل الشافعي بقوله تعالى الا عابري سبيل والعبور انما يكون في محل الصلوة وهو المسجد لانا في الصلوة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا لصاحب القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت منازلهم خلف المسجد فكانوا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بحمل لا يقربوا على لا يقيموا ريب وامام الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث وهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور في المسجد جنبا وعلى هذا معنى الآية اي لا تقربوا الصلوة جنبا في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين وذلك اذا لم يجدوا الماء او لم يقدروا على استعماله فتيمموا وهذا على قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيرون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله تعالى قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي وغيرهم فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الآية خاصا والجواب عنه ان هذا الاستدلال يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه ايضا لان معنى قوله لا تقربوا مواضع الصلوة

قال ابوداؤد وهو فلیت العامری **باب** فی الجنب یصلی بالقوم وهو ناس **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن زیاد الاعلم عن الحسن عن ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر فاومأ بیده ان مکانکم ثم جاء ورأسه یقطر فصلی بهم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون فانه صریح فی النهی عن قربان الصلوة ولا یمکن فی المعطوف تقدیر غیر ما ذکر اولا وقد ذکر فی المعطوف علیه وایضا لو کان معنی الآیة لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البیوت للجنب ولم یقل به احد واما الجواب عن لزوم التکرار فقد ذکر السفر بعد ذکره بقوله الا عابری سبیل لبیان التسویة بینه وبین المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال قال ابوداؤد وهو ای فلیت بن خلیفة احد فلیت العامری ایضا فکان له اسمان احدهما فلیت وفی بعضها فلیت **باب** فی الجنب یصلی بالقوم وهو ناس ای الجنابة فنذکرها ذا لیصنع **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة عن زیاد الاعلم هو زیاد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء والمعروف بزیاد الاعلم و الاعلم هو مشقوق الشفة العلیا قال احمد ثقة وقال ابن معین وابوداؤد والنسائی ثقة وقال ابوزرعة شیخ وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله تعالی وذکره ابن حبان فی الثقات عن الحسن البصری عن ابی بکرة هو نفیع بضم اوله وفتح الفاء وصغر ابن الحارث بن کلدة ابوبکرة الثقفی قیل اسمه مسروح وقیل کان ابوه عبدا للحارث بن کلدة یقال له مسروح فاستلحق الحارث ابابکرة وانما قیل له ابوبکرة لانه تدلی من حصن الطائف الی النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقه یوم ندا قال العجلی کان من خیار الصحابة مات بالبصرة سنة ۵۱ وصلی علیه ابوبرزة الاسلمی قال ابونعیم آخی النبی صلی الله علیه وسلم بینهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر وفی البخاری من طریق صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج وقد اقیمت الصلوة وعدلت الصفوف حتی اذا قام فی مصلاه انتظرنا ان یکبر انصرف قال الحافظ زاد مسلم من طریق یونس عن الزهری قبل ان یکبر فانصرف ففیه ولیل علی انه انصرف قبل ان یدخل فی الصلوة وهو معارض لما رواه ابوداؤد وابن حبان عن ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر فکبر ثم اومأ الیهم ولمالک من طریق عطاء بن یسار مرسلا انه صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوة من الصلوات ثم اشار بیده ان امکثوا ویمکن الجمع بینهما بحمل قوله کبر علی اراد ان یکبر او بانهما واقعتان ابداه عیاض والقرطبی احتمالا وقال النووی انه الاظهر وجزم به ابن حبان کعادته فان ثبت والا فالماضی الصحیح فحسب انتهی فتح وقال الزرقانی قال ابوعمر من قال انه کبر زاد و زیادة حافظ یجب قبولها قلت ویدل له ولی ان یوفق بین الحدیثین الذی ورد عن ابی هریرة انه قال قبل ان یکبر وروایة ابی بکرة انه قال کبر بان ابا هریرة نائب للتکبیر ونفیه محمول علی انه لم یسمعه لانه کان بعید امن الامام وابا بکرة مثبت فقوله محمول علی انه کان قریبا من الامام وسمع التکبیر فرؤی کما سمع ورأی وهما یجب ان ینبه علیه ان الامام محمد بن الحسن قال فی موطاه بعد ما اخرج هذا الحدیث فی باب الحدث فی الصلوة من طریق مالک ثنا اسمعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار مرسلا قال وبهذا ناخذ من سبقه حدث فی صلوة فلا باس ان ینصرف ولا یتکلم فیتوضأ ثم یبنی علی ما صلی وهو قول ابی حنیفة رحمه الله فالامام محمد رحمه الله فهم من هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم بالصلوة وکبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلی للناس قال مولانا الشیخ عبدالحی استنباط هذه المسئلة من حدیث الباب کما فعله محمد رحمه الله غیر صحیح بوجوه اولها انه قد رویت قصة انصراف النبی صلی الله علیه وسلم من الصلوة فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة بلفظ انتظرنا ان یکبر ولفظ قبل ان یکبر فحمل قوله کبر علی انه اراد ان یکبر قلت وهذا غیر وارد علیه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان و قال النووی انه الاظهر وجزم به ابن حبان وثانیها ان انصراف رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان لاجل انه کان جنبا فنسی کما اومأ فحه روایة الدارقطنی ثم رجع وقد اغتسل وقد ورد فی البخاری وغیره التصریح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه یقطر ماء فعلم ان انصرافه کان لحدث سابق علی الصلوة وثالثها انه ورد فی البخاری وغیره انه رجع بعد ما اغتسل والحدث الذی یجوز بعده وشی فی الصلوة البناء انما هو الذی یوجب الوضوء لا الذی یوجب الغسل ورابعها ان الامام اذا احدث فی الصلوة فذهب للتوضی لابد له ان یستخلف فلو لم یستخلف فسدت صلوته وصلوة من اقتدی به ولم ینقل انه استخلف احدا وخامسها انه ورد فی حدیث ابی هریرة ثم رجع الینا ورأسه یقطر ماء فکبر وهذا نص فی انه لم یبن علی ما سبق بل استانف التکبیر قلت وهذه الاعتراضات کلها مبنیة علی ان ما وقع فی حدیث ابی هریرة وابی بکرة وانس وما وقع لمالک فی هذا الحدیث المرسل قصة واحدة ولو حمل علی ان ما وقع فی هذا الحدیث المرسل غیر ما وقع فی تلک الاحادیث من الواقعة لا یقدح هذه الاعتراضات والحکم لوحدة الواقعة رای محض من العلماء وهو احتمال لا دلیل علیه والی هذا اشار مولانا الشیخ الکنهوی بقوله وبالجملة اذا جمعت طرق حدیث الباب ونظرت الی الفاظ روایاته وحمل بعضها الی بعض علم قطعا انه لا یصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رح والله اعلم فافهم وما بیده ای بیده ان مکانکم ای الزموا مکانکم وفی روایة ثم قال کما انتم کما سیاتی قریبا وفی البخاری قال علی مکانکم وفی اخری له فقال لنا مکانکم فیحتمل ان یکون هو صلی الله علیه وسلم جمع بین الکلام والاشارة ثم جاء ای رجع من بیته ورأسه یقطر جملة حالیة ای والحال انه اغتسل ورأسه یقطر قال الحافظ زاد الدارقطنی فقال انی کنت جنبا فنسیت ان اغتسل فصلی بهم ای فکبر فصلی بهم فصلینا معه کما فی البخاری استدل البخاری بهذا الحدیث علی انه اذا تذکر انسان فی المسجد انه جنب یخرج کما هو ولا یتیمم وفی هذا الاستدلال نظر لانه اخرج الترمذی فی سننه بسنده عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی لا یحل لاحد ان یجنب فی هذا المسجد غیری وغیرک قال الترمذی هذا الحدیث حسن غریب وقد سمع محمد بن اسمعیل منی هذا الحدیث واستغربه فلما کان یحمل رسول الله صلی الله علیه وسلم استطراق المسجد جنبا لا یستدل به لغیره ولو لم یکن لرحلا لم یکن الله لیدعه ان یدخل المسجد فی حالة الجنابة وهو علیه السلام **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انبا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وقال فی اولہ فکبر وقال فی اخرہ فلما قضی الصلوۃ قال انما انا بشر وانی کنت جنبا قال ابوداؤد رواہ الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال فلما قام فی مصلاہ وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ثم رواہ ایوب وابن عون وہشام عن محمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذہب فاغتسل وکذلک رواہ مالک عن اسماعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ قال ابوداؤد وکذلک حدثناہ مسلم بن ابراہیم قال حدثنا ابان عن یحیی عن الربیع بن محمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کبر حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبیدی ح وحدثنا عیاش بن الاذرق قال اخبرنا ابن وہب عن یونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراہیم بن خالد اما مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر

باسناد حدیث موسی ومعنی حدیثہ وقال فی اولہ فکبر ای زاد یزید بن ہارون علی لفظ موسی لفظ فکبر فکان لفظ حدیثہ دخل فی صلوۃ الفجر فکبر وقال ای زاد یزید بن ہارون فی آخرہ ای فی آخر حدیثہ فلما قضی الصلوۃ قال انما انا بشر وانی کنت جنبا قال ابوداؤد ورواہ الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال ای ابوہریرۃ فلما قام ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مصلاہ وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ای اثبتوا کما انتم ہذا التعلیق اخرجہ البخاری موصولا فی صحیحہ فی باب یخرج من المسجد بعلۃ ورواہ ایوب السختیانی وابن عون ہو عبد اللہ بن عون بن ارطبان المزنی مولاہم ابو عون البصری الخراز ثقۃ ثبت فاضل من اقران ایوب فی العلم والسن قال ابن سعد کان ثقۃ وکان عثمانیا وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اہل زمانہ عبادۃ وفضلا وورعا ونسکا وصلابۃ فی السنۃ وشدۃ علی اہل البدع مات سنۃ ۱۵۰ وہشام بن حسان عن محمد وفی نسخۃ یعنی ابن سیرین مرسلا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذہب فاغتسل اورد المصنف ہذا التعلیق للان فیہ تکبیر علی خلاف ما رواہ الزہری والیضا فیہ ان اجلسوا ای الامر بالجلوس علی خلاف ما فی الروایات المارۃ فانہا تشیر الی انہم کانوا قائمین کما یدل علیہ قولہ کما انتم وکذلک رواہ مالک ای ابن انس عن اسمعیل بن ابی حکیم القرشی مولاہم المدنی وثقہ ابن معین والنسائی والبرقی وابن وضاح وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال ابن عبد البر فی التمہید کان فاضلا ثقۃ وہو حجۃ فی ما روی عنہ جماعۃ اہل العلم عن عطاء بن یسار قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی صلوۃ وہذا التعلیق مرسل ایضا اورد لتقویۃ ما ساق فی الروایات السابقۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل فی الصلوۃ وفی بعضہا فکبر فقال ابوداؤد وکذلک ای کما حدث ایوب وابن عون وہشام عن محمد ومالک عن اسمعیل کذلک حدثناہ مسلم بن ابراہیم قال حدثنا ابان بن یزید العطار عن یحیی وفی نسخۃ ابان ابی کثیر عن الربیع بن محمد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقال الحافظ فی التقریب تابعی اورد حدیثا مجہول من الثالثۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا التعلیق ثالث ما رواہ لنا بید ما سبق انہ کبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب الخولانی ابو عبد اللہ الحمصی کاتب محمد بن ولید الزبیدی بضم الزای وفی قضاء دمشق قال المروزی عن احمد لیس بہ باس وقد مر علی بقیۃ وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین فبقیۃ کیف حدیثہ قال ثقۃ قلت ہو احب الیک او محمد بن حرب قال ثقۃ ثقۃ ووثقہ عثمان بن احمد العجلی ومحمد بن عوف والنسائی وقال ابو حاتم صالح الحدیث مات سنۃ ۱۹۲ وقیل ۱۹۳ قال ثنا الزبیدی بالزای والموحدۃ مصغرا محمد بن الولید بن عامر ابو الہذیل الحمصی القاضی سئل ابن معین عن اثبت من روی عن الزہری فقال مالک ثم معمر ثم عقیل ثم یونس ثم شعیب واللاوزاعی والزبیدی وابن عیینۃ وکل ہؤلاء ثقات والزبیدی اثبت من ابن عیینۃ وقال الولید بن مسلم سمعت الاوزاعی یفضل محمد بن الولید علی جمیع من سمع من الزہری وقال الزہری محمد بن الولید قد عوی ما بین جنبی من العلم وثقہ علی بن المدینی وابن سعد والعجلی وابو زرعۃ والنسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الخلیلی ثقۃ حجۃ اذا کان الراوی عنہ ثقۃ مات سنۃ ۱۸۴ ح وحدثنا عیاش بتشدید التحتانیۃ وآخرہ معجمۃ ابن الاذرق ویقال عیاش بن الولید بن الاذرق ابو الہیثم البصری نزیل اذنۃ بمعجمۃ ونون ومثناۃ قال العجلی بصری ثقۃ قد کتبت عنہ مات سنۃ ۲۳۰ قال اخبرنا ابن وہب ہو عبد اللہ بن وہب بن مسلم عن یونس بن یزید الایلی ح وحدثنا مخلد بن خالد ابن یزید الشعیری بفتح المعجمۃ وکسر المہملۃ ابو محمد العسقلانی نزیل طرسوس قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنہ فقال لا اعرفہ وقال الآجری عن ابی داؤد ثقۃ انکر العباس فی شرح مسلم ہذا الاسم وقال لم اجد لہ ذکرا عند احد صنف رجال الصحیحین وباقی من صنف فی المؤتلف والاصحاب التقیید وبالغ فی ذلک حتی قال لیس فی الرواۃ احد یسمی مخلد بن خالد وقد بالغ النووی فی الرد علیہ قال ثنا ابراہیم بن خالد بن العبید القرشی الصنعانی المؤذن کان یؤذن بمسجد صنعاء ستین سنۃ وثقہ ابن معین واحمد والبزار والدارقطنی وفی ابی داؤد امام مسجد صنعاء مات سنۃ قال ثنا رباح بن زید القرشی مولاہم الصنعانی قال احمد کان خیارا ما اری کان فی زمانہ خیرا منہ قال ابو حاتم جلیل ثقۃ وقال النسائی ثقۃ ووثقہ العجلی والبزار والمسلم وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۸۰ عن معمر بن راشد الازدی مولاہم ابو عروۃ البصری نزیل الیمن وشہد جنازۃ الحسن البصری عن ابن معین اثبت الناس فی الزہری معمر ومالک قال ومعمر عن ثابت ضعیف وثقہ ابن معین والعجلی ویعقوب بن شیبۃ والنسائی وقال ابو حاتم ما حدث معمر بالبصرۃ فیہ اغالیط وہو صالح الحدیث قال یحیی بن معین اذا حدثک معمر عن العراقیین فخالف الاعمش الزہری وابن طاؤس فان حدیثہ عنہما مستقیم فاما اہل الکوفۃ واہل البصرۃ فلا واعمل من حدیث الاعمش شیئا وحدیث معمر عن ثابت وعاصم بن

ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصففنا صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل ففال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل **باب** في الرجل يجد البلة في منامه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل

البلل ان رسول الله عن النبي

ابي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الاوهام مات سنة ۱۵۳ اصح وحدثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو اسمه يحمد الشامي ابو عمرو الاوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا وهذه النسبة الى اوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء اهل الشام وقرائهم وزهادهم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابراهيم الحربي سالت احمد بن حنبل عن الاوزاعي فقال حديثه ضعيف وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين الاوزاعي في الزهري ليس بذاك قال يعقوب الاوزاعي ثقة ثبت وفي روايته عن الزهري خاصة شئ وفي سن وفاته اختلاف مات سنة ۱۵۷ وقيل قبلها بكلهم اي الزهري ويونس ومعمر والاوزاعي يحدث عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصففنا اي سوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة حتى اذا قام في مقامه اي في المحراب ذكر اي تذكر انه لم يغتسل وظاهر هذا الكلام يدل ان هذا التذكر كان قبل ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال للناس مكانكم اي الزموا مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه اي يقطر وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا اي الذي ذكرنا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وهذا السياق يخالف ما تقدم من رواية ايوب وابن عون وهشام عن محمد وفيها ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفي هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالجلوس فلما اشار اليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياما واجاب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ففهم بعضهم من الاشارة انه اشار الى ان يكونوا في مكانهم ولا يتفرق عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان يكونوا على حالهم الموجودة من القيام وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالجلوس فردوه كما فهموه واما الذي ورد من الجمع بين القول والاشارة فيمكن ان الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضهم سمع القول والاشارة وبعضهم لم يسمع القول ورأى الاشارة فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذي وقع في سياق هذا الحديث في انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة او لم يكبر في رواية ابي هريرة كما في روايات الصحيحين يدل على انه لم يكبر وفي رواية ابي بكرة هذه التي اخرجها ابو داؤد وكذلك رواية ابي هريرة التي اخرجها الدارقطني وكذلك رواية انس التي اخرجها الدارقطني من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التي اخرجها مالك في الموطا وابو داؤد في سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجها ابو داؤد وكلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة وكبر وانا القوم فلا يدل لفظ من الفاظ الحديث الا فيما عند الدارقطني من حديث انس فان فيها فكبر فكبرنا على انهم كبروا ودخلوا في الصلوة فالظاهر كما ان صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا في الصلوة فمن قال في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا بجنابته ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وكذلك ما قالوا في الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلوته قبل الامام لا يبطل صلوته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر **باب** في الرجل يجد البلة في منامه البلة بكسر الباء وتشديد اللام الندوة اي بعد منامه فعليه الغسل ام لا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط بمعجمة وشدة تحتية ومهملة القرشي البصري نزيل بغداد اصله مدني وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عبد الله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو عبد الرحمن العمري اختلف في جرحه وتعديله عن احمد لا باس به قد روى عنه وكان احمد يحسن الثناء عليه وعن ابن معين صويلح وعنه ليس به باس يكتب حديثه وكان عبد الرحمن يحمد عنه وقال ابن عدي لا باس به في رواياته صدوق وقال العجلي لا باس به وقال ابن عمار الموصلي لم يتركه احد الا يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب وقال الخليلي ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه واما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين صالح ثقة وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه ضعيف وقال صالح جزرة ليس بمخلط الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال الترمذي عن البخاري ذاهب لا اروي عنه شيئا وقال البخاري في التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم مات سنة ۱۷۴ وقيل بعدها عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد امه ام ولد يقال لها سوة كان ثقة فقيها عالما وعاء كثير الحديث وقال البخاري قتل ابوه ويقي القاسم يتيما في حجر عائشة قال ايوب ما رايت افضل منه وقال البخاري كان افضل اهل زمانه قال العجلي مدني تابعي ثقة مات سنة عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل اي في ثوبه بعد ما يستيقظ

ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم المرأة ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال **باب** فی المرأة ترى ما یرى الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا یونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالك قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق أ رأیت المرأة اذا رأت فی المنام ما یرى الرجل إغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت علیها فقلت أف لكِ وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینك یا عائشة ومن این یکون الشبه قال ابو داؤد وکذا روی الزبیدی وعقیل ویونس ابن اخی الزهری وابن ابی انوز عن مالك عن الزهری

ولا یذکر ای لا یتذکر احتلاما قال یغتسل ای یجب علیه الغسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم بنت ملحان بن خالد الانصاریة اخت ام حرام والدة انس بن مالك اختلف فی اسمها سهیلة او رمیلة او رمیثة او انیثة او ملیکة زوجة ابی طلحة الانصاری یقال انها ای القیصاء او رمیصاء تحت مالك بن النضر فی الجاهلیة فولدت له انسا فلما جاء الله تعالی بالاسلام سلمت وعرضت علی زوجها الاسلام فتعصب علیها وخرج الی الشام وهلك فتزوجت بعده ابا طلحة خطبها وهو مشرك فابت علیه الا ان یسلم فاسلم فولدت له ولدا ماکان قد عجب به فجاء بصغیر او اصغر منه فقال ان قد عجب به فجاء بصغیر او اصغر منه وقیل انه ابو عمیر صاحب النغیر ثم ولدت له عبد الله بن ابی طلحة وبورك فیه وهو والد اسحاق بن ابی طلحة الفقیه واخوته کلهم حمل عنه العلم ومناقبها کثیرة شهیرة وماتت فی خلافة عثمان المرأة ترى ذلك ای البلل دلا متذکرا لاحتلام علیها قال نعم یجب علیها الغسل انما امهات النساء شقائق الرجال ای نظائرهم واشالهم فی الطبائع والاخلاق کانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم قال الخطابی ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال اذا رأت البلة وان لم تتیقن انه للماء الدافق وروی هذا القول عن جماعة من التابعین منهم عطاء والشعبی والنخعی وقال اکثر اهل العلم لا یجب علیه الاغتسال حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان یغتسل من حریق الاحتیاط ولم یختلفوا فی انه اذا لم یر الماء وکان نائما فی النوم انه قد احتلم فانه لا یجب علیه الاغتسال قلت سیاق الکلام یدل علی ان المراد من البلل بلل المنی لا المذی ولان المذی ورد فیه فی الروایات الصحیحة عن علی وغیره انه لا یجب فیه الغسل بل یلغی فیه الوضوء کما تقدم ذکره **باب** فی المرأة ترى ما یرى الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد بن یزید بن ابی النجاد الاموی مولاهم الایلی ابن اخی یونس بن یزید قال اخبرنی عن ابی داؤد وعنبسة احب الینا من لیث بن سعد سمعت احمد بن صالح یقول عنبسة صدوق قیل لابی داؤد ویحتج بحدیثه قال سألت احمد بن صالح قلت کانت اصول یونس عندك او نسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة قال الفسوی سمعت یحیی بن بکیر یقول انما یحدث عن عنبسة مجنون احمق لم یکن موضعا للکتابة قال ابو حاتم کان علی خراج مصر وکان یحفظ الحدیث وبتدین قال ابن القطان کفی بهذا فی تجریحه قال احمد ما لنا ولعنبسة ای شئ خرج علینا من عنبسة توفی بایلة سنة ۱۵۳ه اخرج له البخاری مقرونا بغیره شیئا

یونس بن یزید عن ابن شهاب قال قال عروة بن الزبیر عن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالك قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق ای لا یامر بالحیاء من السؤال عن الحق أ رأیت اخبرنی المرأة اذا رأت فی المنام ما یرى الرجل من الحلم أ تغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء ای المنی قالت عائشة فاقبلت علیها فقلت أف لك قال فی القاموس وأف کلمة تکرهٔ وتُلغاتها اربعون وقال فی لسان العرب الناس یقولون لما یکرهون و یستقذرون أف له والخطاب لام سلیم وهل ترى ذلك المرأة قالتها تعجبا ولعل عائشة لم تکن تدری بذلك لحداثة سنها ولان الاحتلام فی النساء نادر کما ان عدم الانتقال فی الرجال نادر فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینك قال فی مرقاة الصعود وهی کلمة جاریة علی السنة العرب لا یقصدون بها الدعاء علی المخاطب قال النووی قولها تربت یمینك یا عائشة ومن این یکون الشبه قال النووی فیه لغتان مشهورتان احدهما بکسر الشین وإسکان الباء والثانی بفتحها معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فایهما غلب اشبه له ولما کان للمرأة منی فائزاله ذخروجه منها غیر مستبعد قال ابو داؤد وکذا ای کما روی یونس عن ابن شهاب الزهری عن عروة عن عائشة بانها قصته عائشة مع ام سلیم کذلك روی الزبیدی وعقیل ویونس وذکر یونس تکرارا فائدة فانه ابن اخی الزهری محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهری ابو عبد الله المدنی ابن اخی الزهری قال احمد لا باس به وقال مرة صالح الحدیث وعن یحیی القطان ضعیف وعن ابن معین لیس بذاك القوی وقال مرة صالح وقال العقیلی عن ابن معین ضعیف لا یحتج بحدیثه وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثه وقال الآجری سألت ابا داؤد عنه فقال ثقة سمعت احمد یثنی علیه واخبرنی عباس عن یحیی بالثناء علیه وقال ابن عدی لم أر بحدیثه باسا ولا رأیت له حدیثا منکرا فاذکره قال ابن حبان کان ردی الحفظ کثیر الوهم قال الحاکم انما اخرج له مسلم فی الشواهد انتهی ولیس له فی البخاری غیر حدیثین قتله غلمانه بامر ابنه للامواله وکان ابنه سفیها شاطرا سنة ۱۵۸ه عن الزهری وابن ابی انوز ای وکذلك روی ابن ابی انوز یرد وهو ابراهیم بن عمر ابن عطاء الهاشمی مولاهم ابو عمرو ویقال ابو اسحق ابن ابی انوز المکی نزیل البصرة روی له البخاری مقرونا قال ابو حاتم والنسائی لا باس به وقال ابو عیسی الترمذی ابراهیم ابن ابی انوز ثقة وقال الدارقطنی ثقة لیس فی حدیثه ما یخالف الثقات ذکره ابن حبان فی الثقات عن مالك عن الامام عن الزهری مثل روایة یونس فی کون المرأة عن

ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** فی مقدار الماء الذی یجزی به الغسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهری فی هذا الحدیث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فیه قدر الفرق قال ابو داؤد وروی ابن عیینة نحو حدیث مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته یقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانیة ارطال قال لیس ذلك بمحفوظ

عروة عن عائشة وفی كون السائلة ام سلیم والرادة علیها عائشة اخرج النسائی بسنده ما روی البیهقی عن الزهری واخرجه مسلم والبیهقی بسندیهما عن عقیل عن ابن شهاب و اخرج ابو داؤد روایة یونس عن الزهری واما روایة ابن اخی الزهری عن الزهری وابن ابی الوزیر عن مالك عن الزهری فلم اجدهما موصولا فی متبعی القاصر نعم اخرج مالك فی مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر مرسلا قال الزرقانی كذا الرواة المؤطا ولابن ابی اویس عن ام سلیم وكل من رواه عن مالك لم یذكر فیه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابی الوزیر فرواه عن مالك عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سلیم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما من وبعبد الملك الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمستهم عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبی عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داؤد من طریق عقیل عن الزهری عن عروة عن عائشة انتهی ووافق الزهری مسافع الحجبی مسافع بن عبد الله بن شیبة ابن عثمان بن ابی طلحة العبدری نسبة الی عبد الدار ابو سلیمان الحجبی المكی وقد ینسب الی جده وهو الحجبی نسبة الی حجابة الكعبة وسدانتها قال العجلی مكی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال عن عروة عن عائشة ای وافق مسافع الزهری فی ان هذه الروایة عن عروة عن عائشة كما روی الزهری عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومیة ربیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم امها ام سلمة بنت ابی امیة یقال ولدت بارض الحبشة وتزوج النبی صلی الله علیه وسلم امها وهی ترضعها وفی مسند البزار ما یدل علی ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابی سلمة خلت فحظ بها النبی صلی الله علیه وسلم فتزوجها وكانت ترضع زینب وكان اسمها برة فغیره النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن زینب انها قالت ارسل الله علیه وسلم اذا دخل یغتسل تقول امی اذا دخلت علیه فاذا اغتسلت فقع فی وجهی من الماء یقول ارجعی قالت فرأیت زینب وهی عجوز كبیرة ما نقص من وجهها شیء وفی روایة فلم یزل ماء الشباب فی وجهها حتی كبرت وعمرت ماتت سنة ثلاث وسبعین وحضر ابن عمر جنازتها عن ام سلمة اسمها هند بنت ابی امیة بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومیة ام سلمة تزوج النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها سنة اثنتین من الهجرة بعد بدر وبنی بها فی شوال وكانت قبله عند ابی سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الی الحبشة ثم هاجرت الی المدینة ولما مات زوجها من الجراحة التی اصابته خطبها النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حبان ماتت فی آخر سنة ۶۲ بعد ما جاوزت بقلیل الحسین بن علی قال الحافظ وهذا اقرب ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حاصل قول ابی داؤد انه اختلف فیه الروایات فی ان هذا الحدیث من روایة عائشة او من روایة ام سلمة فاختلف فیها الزهری و هشام بن عروة فروی الزهری عن عروة عن عائشة وروی وافق الزهری فی ذلك مسافع الحجبی فقال هو ایضا عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فروی عن عروة عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة ولم یتابعه احد فترجح روایة الزهری علی روایة هشام بالمتابعة قال الحافظ ونقل القاضی عیاض عن اهل الحدیث ان الصحیح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا یقتضی ترجیح روایة هشام علی روایة الزهری واشار ابو داؤد الی تقویة روایة الزهری بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الظاهر انه صحیح الروایتین معا قال النووی فی شرح مسلم یحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جمیعا انكرتا علی ام سلیم وهو جمع حسن لانه لا یمتنع حضورهما عند النبی صلی الله علیه وسلم فی مجلس واحد **باب** فی مقدار الماء الذی یجزئ به الغسل ای یكفی به الغسل ای فی الغسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن انس بن سیرین عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یغتسل من اناء وهو الفرق من الجنابة قال فی المجمع الفرق بالتحریك مكیال یسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة آصع فی الحجاز انتهی ملخصا **قال ابو داؤد وقال معمر** عن الزهری فی هذا الحدیث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فیه قدر الفرق ای فیه الماء بقدر الفرق غرض ابی داؤد بیان الاختلاف فی روایة الزهری بین تلمیذیه ففی روایة مالك ذكر اغتسال رسول الله صلی الله علیه وسلم وحده من الفرق وفی روایة معمر ذكر اغتسالهما مع عائشة من الفرق ولیس فی الروایتین فی الحقیقة اختلاف لانه لیس فی روایة مالك نفی اغتسال عائشة معه صلی الله علیه وسلم ولو كان المراد اغتساله وحده صلی الله علیه وسلم لعمل علی اختلاف الاحوال **قال ابو داؤد** وروی ابن عیینة نحو حدیث مالك والغرض من تقویة روایة مالك وترجیحه علی روایة معمر **قال ابو داؤد** وسمعت احمد بن حنبل یقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته ای احمد یقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داؤد وفضلت الاحمر فمن قال ثمانیة ارطال فقوله صحیح ام لا قال ای احمد لیس ذلك بمحفوظ ولعل ابن ابی ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری المدنی الحارث

المدنی استاذ احمد بن حنبل فنسب الصاع الیہ لانہ شیخہ و استاذہ قال الجوہری الصاع ہو الذی یکال بہ وجمعہ اربعۃ امداد قال ابن بریدۃ الصاع مکیال لاہل المدینۃ یاخذ اربعۃ امداد قال ابن الاثیر الصاع مکیال یسع اربعۃ امداد والمد مختلف واختلف فقہاء البلاد فی تقدیرہ فقال فقہاء الحجاز الصاع خمسۃ ارطال وثلثا ویقال رجع الیہ ابو یوسف رح قال الحافظ وتوسط بعض الشافعیۃ فقال الصاع الذی لماء الغسل ثمانیۃ ارطال والذی لزکوۃ الفطر وغیرہا خمسۃ ارطال وثلث وہو ضعیف وقال فقہاء العراق ہو ثمانیۃ ارطال ولذلک وقع الاختلاف فی المد فقال الشافعی وفقہاء الحجاز المد رطل وثلث بالعراقی وقال ابو حنیفۃ رح وفقہاء العراق ہو رطلان واحتج الفریق الاول بما رواہ الشیخان فی الہدیۃ وفیہا واطعم ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع وفی روایۃ لہا فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یطعم فرقا بین ستۃ فالفرق اثنا عشر مدا والمد ربع الصاع او یقال ان الفرق ستۃ عشر رطلا فثبت بہذلک ان الفرق ثلاثۃ اصع وان الصاع خمسۃ ارطال وثلث والجواب عن ہذا الاستدلال ان استدلالہم بہذا الما عن قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او عن غیرہ فان کان من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یثبت بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا لان ہذا قول بعض اہل اللغۃ فلیس بحجۃ علی ائمۃ الاحناف لانہم قلدوہ فی اللغۃ ایضا ایضا والجملۃ الواقعۃ فی الحدیث ان یطعم فرقا بین ستۃ لا تسلم ان یکون من لفظہ صلی اللہ علیہ وسلم بل یمکن ان یکون لفظہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل مسکین نصف صاع رواہ الراوی بالمعنی بما تقرر عندہ من مساواۃ الفرق لثلاثۃ اصع فقال فامرہ ان یطعم فرقا بین ستۃ وسیاق لفظ الحدیث ظاہر فیما قلنا فلما وقع ذلک الاحتمال بطل استدلالہم بہ وایضا احتجوا بما اخرجہ البیہقی عن الحسین بن الولید القرشی من قصۃ قدوم ابی یوسف من الحج وفحصہ عن الصاع لما قدم المدینۃ وسأل عن الصاع فاتاہ نحو خمسین شیخا من ابناء المہاجرین مع کل منہم صاعہ وہو یخبر عن ابیہ او عن عمہ او امدان ہذا صاع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعیرہ ابو یوسف فاذا ہو خمسۃ ارطال وثلث فترک قول ابی حنیفۃ رح ورجع الی ما کان ناظرہ واستدل علیہ بالصیعان التی جاء بہا ہؤلاء الرہط فرجع ابو یوسف الی قولہ والجواب عنہ ان ہذا نقل عن المجہولین لا یستدل بہ ولا یصح الاستدلال بمثل ہذا علی قاعدۃ المحدثین و ایضا احتج الطحاوی لہذا الفریق بما اخرجہ باسندہ عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وہو الفرق وفی روایۃ من اناء واحد من قدح یقال لہ الفرق قال الطحاوی قالوا فلما ثبت بہذا الحدیث الذی روی عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل ہو وہی من الفرق والفرق ثلاثۃ اصع کان ما یغتسل بہ کلواحد منہما صاعا ونصفا فاذا کان ذلک ثمانیۃ ارطال کان الصاع ثلثیہا وہو خمسۃ ارطال وثلث رطل وہذا قول اہل المدینۃ ثم اجاب الطحاوی عن ہذا الاستدلال بان حدیث عروۃ عن عائشۃ انما فیہ ذکر الفرق الذی کان یغتسل منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی لم تذکر مقدار الماء الذی یکون فیہ ہل ہو ملؤہ او اقل من ذلک فقد یجوز ان یکون یغتسل ہو وہی جملۃ ویجوز ان یکون کان یغتسل ہو وہی باقل من ملئہ مما ہو صاعان فیکون کلواحد منہما مغتسلا لصاع من ماء ویکون معنی ہذا الحدیث موافقا لمعنی الاحادیث التی رویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یغتسل بصاع واحتج الفریق الثانی اولا بما اخرجہ الطحاوی باسند صحیح عن موسی الجہنی عن مجاہد قال دخلنا علی عائشۃ فاستسقی بعضنا فاتی بمُسّ قالت عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بمثل ہذا قال مجاہد فحزرتہ فیما احزر ثمانیۃ ارطال تسعۃ ارطال عشرۃ ارطال و قالوا لم یشک مجاہد فی الثمانیۃ وانما شک فیما فوقہا فثبت الثمانیۃ بہذا الحدیث وانتفی ما فوقہا واجیب عن ہذا الاستدلال بوجوہ الاول ان الحزر لا یعارض بہ التحدید قلت فی الجواب عنہ وان سلم التحدید حتی للمعارضۃ بہ والثانی لم یصرح مجاہد بان الاناء المذکور کان صاعا فیحمل علی اختلاف الاواني مع تقارب ہا قلت لما ثبت فی احادیث کثیرۃ عن عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشۃ باناء وقالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بمثل ہذا وحزرہ مجاہد بثمانیۃ ارطال یقینا وبتسعۃ وعشرۃ شکا فالیقینا المشکوک علمنا بہذا ان الصاع یکون ثمانیۃ ارطال ولم یبق فیہ ریب حتی یحتاج الی ان یصرح بہا مجاہد بان الاناء المذکور کان صاعا والثالث ان مجاہدا قد شک فی ہذا الحزر والتقدیر فکیف یعارض التحدید المصرح وقلت وہذا ایضا فاسد فان مجاہدا لم یشک فی کونہ ثمانیۃ ارطال وانما شک فیما فوقہا فالغوہا و اما دعوی التحدید المصرح فدعوی محض لا دلیل علیہ الا لسان القائل وثانیا بما اخرجہ الدارقطنی باسندہ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ برطلین و یغتسل بالصاع ثمانیۃ ارطال لکن ضعفہ الدارقطنی وقال تفرد بہ موسی بن نصر وہو ضعیف الحدیث قلت لکن قال الحافظ فی لسان المیزان ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الرابعۃ من الثقات والجملۃ الاولی اخرجہا الطحاوی باسندہ عن عبد اللہ بن عیسی عن عبد اللہ بن جبیر عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ برطلین ویغتسل بالصاع وفی روایۃ لہ یتوضأ بالمد وہو رطلان قال الطحاوی فہذا انس قد اخبر ان مد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رطلان والصاع اربعۃ امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانیۃ ارطال وثلثا بما اخرج الطحاوی فقال حدثنا ابن ابی عمران قال انا علی بن صالح وبشر بن الولید جمیعا عن ابی یوسف قال قدمت المدینۃ فاخرج الی من الفق بہ صاعا فقال ہذا صاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقدرتہ فوجدتہ خمسۃ ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابی عمران یقول یقال ان الذی اخرج ہذا لابی یوسف ہو مالک ابن انس وسمعت اباحازم یذکر ان مالکا سئل عن ذلک فقال ہو تحری عبد الملک لصاع عمر بن الخطاب رض فکان مالکا لما ثبت عندہ ان عبد الملک تحری ذلک من صاع عمر رض وصاع عمر صاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قدر صاع عمر علی خلاف ذلک فحدثنا احمد بن داؤد وقال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن علی بن صالح عن ابی اسحق عن موسی بن طلحۃ قال الحجاجی صاع عمر بن الخطاب رض حدثنا احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن ابیہ عن مغیرۃ عن ابراہیم قال غیرنا صاع عمر فوجدناہ حجاجیا والحجاجی عندہم

قال وسمعت احمد یقول من اعطی فی صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد ادی وقیل له الصیحانی قیل قال الصیحانی اطیب قال لا ادری **باب** فی الغسل من الجنابة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنی سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم انهم ذکروا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فافیض علی راسی ثلثا واشار بیدیه کلتیهما **حدثنا** محمد بن المثنی قال ثنا

ثمانیة ارطال بالبغدادی **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا سفیان بن بشر الکوفی قال ثنا شریک عن مغیرة وعبیدة عن ابراهیم قال وضع الحجاج قفیزه علی صاع عمر فهذا الاول مما ذکرنا مالک من تحری عبد الملک لان التحری لیس معه حقیقة وما ذکره ابراهیم وموسی بن طلحة من الاعیار معه حقیقة فهذا اولی انتهی قلت وکانی قد فقدت صاع عمر فاخرجه الحجاج وکان یمر علی اهل العراق یقول فی خطبته یا اهل العراق یا اهل الشقاق والنفاق ومساوی الاخلاق الم اخرج لکم صاع عمر لذلک سمی حجاجیا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام فی فتح القدیر واما کون صاع عمر کذلک فاخرج ابن ابی شیبة ثنا یحیی بن آدم قال سمعت حسن بن صالح یقول صاع عمر ثمانیة ارطال وقال شریک اکثر من سبعة واقل من ثمانیة قال ابن الهمام وقیل للاخلاف بینهم فان ابا یوسف لما حزر مد جده خمسة وثلثا بمد اهل المدینة وهو اکبر من مد اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادی عشرون وزاد اقالت ثمانیة بالبغدادی خمسة وثلث بالمدنی وجدتها سواء وهو اشبه لان محمدا لم یذکر فی المسئلة خلاف ابی یوسف ولو کان لذکره علی المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحینئذ فالاصل کون الصاع الذی کان فی زمن عمر هو الذی کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم اولی بالاستصحاب الی ان یثبت خلافه ولم یثبت وعند ذلک تکون تلک الزیادة التی فیما نقدم من روایة الدارقطنی وهی لفظ ثمانیة ارطال وارطلان صحیحة اجتهاد اوان کان فی الروایة الذی فیح طریقها ضعف اذ لیس یلزم من ضعف الراوی سوی ضعفها فلعلها هو الانتفار فی نفس الامر اذ لیس کلما یرویه الضعیف خطأ وبهذا التأیید بما ذکرنا من الحکم الاجتهادی یکون صاع عمر هو صاع النبی صلی الله علیه وسلم هذا ولا یخفی ما فی واقعة ابی یوسف مع مالک لکون النقل عن المجهولین من النظر بل عدم ذکر محمد خلافه اقوی منها فیکون ذلک دلیل ضعف وقوع اصل الواقعة لابی یوسف ولو کان راویها ثقة لان وقوع ذلک مدة لعامة الناس ومشاهدتهم ایاهم به مما یوجب شهرته جدا وقد کان کذلک یشهد علیه محمد فهذا علته باطنه ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود فی هذا البحث من الطعن علی الامام الطحاوی لا یلتفت قلمنا بذکره ولا یرده فالله حسیبه وهو مجازیه علیه **قال** ابو داؤد **وسمعت** احمد یقول من اعطی فی صدقة الفطر برطلنا هذا ای بالبغدادی خمسة ارطال وثلثا فقد ادی وفی ای فقد ادی صدقة الفطر بالوفاء کاملا حاصل ذلک القول انه لما ساوی عنده الصاع خمسة ارطال وثلثا فمن شاء ادی صدقته بکیل صاع ومن شاء ادی بوزن خمسة ارطال وثلث رطل فانهما مستویان قیل رای اعترض علیه الصیحانی بقیل فاذا ادی منه خمسة ارطال وثلثا هل یکون مؤدیا للواجب وموفیا له قال ای الامام احمد فی جوابه ولعله یتأمل فی الاعتراض حق التأمل الصیحانی اطیب ای اطیب انواع التمر واعلاها فکیف لا یکون اذا اعطی منه خمسة ارطال وثلثا مؤدیا قال فی القاموس الصیحانی من تمر المدینة نسب الی صیحان لکبش کان یربط الیها اذا سمن الکبش للصباح وهو من تغیرات النسب صنعانی انتهی ثم الامام احمد لما تامل فی وجه السوال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصیحانی من الفراع التمر یکون اثقل من غیره فیکون ما یساوی منه خمسة ارطال وثلثا لو زنا لا یساوی صاعا اذا کیل فی الصاع لثقله فلا یبلغ الصاع بل یکون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد قلت من اعطی خمسة ارطال وثلثا فقد ادی ففی هذا الحال کیف یکون مؤدیا لصدقته فلم یحضره الجواب وقال لا ادری واما عندنا الاحناف لا یکون مؤدیا حتی یبلغ مقدار الصاع **باب** فی الغسل ای فی کیفیته وصفته ما من الجنابة **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی قال ثنا زهیر بن معاویة[19] قال ثنا ابو اسحٰق السبیعی قال ثنی سلیمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعی ابو مطرف الکوفی له صحبة وکان اسمه فی الجاهلیة یسارا فسماه النبی صلی الله علیه وسلم سلیمان بسکون الکوفة وکان له شرف فی قومه وشهد مع علی صفین وکان فی من کتب الی الحسین یسئله القدوم الی الکوفة فلما قدمها ترک القتال معه فلما قتل قدم سلیمان هو والمسیب بن نجبة الفزاری وجمیع من خرج معهما فلاموا مالنا توبة الا ان نقتل انفسنا فی الطلب بدم فعسکروا بالنخیلة وولوا سلیمان امرهم ثم ساروا فالتقوا بعبید الله بن زیاد بموضع یقال له عین الوردة فقتل سلیمان ومن معه سنة ۶۵ وکان سلیمان یوم قتل ابن ثلث وتسعین سنة عن جبیر بضم الجیم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف اقرشی النوفلی قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی فداء اساری بدر ثم اسلم بعد ذلک عام خیبر وقیل یوم الفتح کان یؤخذ عنه النسب وکان اخذ النسب عن ابی بکر مات سنة ۵۹ وقیل سنة ۵۸ وقیل سنة ۵۷ وقیل سنة ۵۶ وقیل سنة ۵۴ وقیل سنة ۵۱ وقیل سنة ۵۰ وقیل سنة ۴۹ وقیل سنة ۴۸ وقیل سنة ۴۷ وقیل سنة ۴۶ وقیل سنة ۴۵ وقیل سنة ۴۴ وقیل سنة ۴۱ وقیل سنة ۴۰ وقیل سنة ۳۹ وقیل سنة ۳۸ وقیل سنة ۳۷ وقیل سنة ۳۶ وقیل سنة ۳۵ وقیل سنة ۳۴ وقیل سنة ۳۳ وقیل سنة ۳۲ وقیل سنة ۳۱ وقیل سنة ۳۰ وقیل سنة ۲۹ وقیل سنة ۲۸ وقیل سنة ۲۷ وقیل سنة ۲۶ وقیل سنة ۲۵ وقیل سنة ۲۴ وقیل سنة ۲۳ وقیل سنة ۲۲ وقیل سنة ۲۱ وقیل سنة ۲۰ وقیل سنة ۱۹ وقیل سنة ۱۸ وقیل سنة ۱۷ وقیل سنة ۱۶ وقیل سنة ۱۵ وقیل سنة ۱۴ وقیل سنة ۱۳ وقیل سنة ۱۲ وقیل سنة ۱۱ وقیل سنة ۱۰ وقیل سنة ۹ وقیل سنة ۸ وقیل سنة ۷ وقیل سنة ۶ وقیل سنة ۵ وقیل سنة ۴ وقیل سنة ۳ وقیل سنة ۲ وقیل سنة ۱ وقیل سنة ۰ وقیل سنة ۹۹ وقیل سنة ۹۸ وقیل سنة ۹۷ وقیل سنة ۹۶ وقیل سنة ۹۵ وقیل سنة ۹۴ وقیل سنة ۹۳ وقیل سنة ۹۲ وقیل سنة ۹۱ وقیل سنة ۹۰ وقیل سنة ۸۹ وقیل سنة ۸۸ وقیل سنة ۸۷ وقیل سنة ۸۶ وقیل سنة ۸۵ وقیل سنة ۸۴ وقیل سنة ۸۳ وقیل سنة ۸۲ وقیل سنة ۸۱ وقیل سنة ۸۰ وقیل سنة ۷۹ وقیل سنة ۷۸ وقیل سنة ۷۷ وقیل سنة ۷۶ وقیل سنة ۷۵ وقیل سنة ۷۴ وقیل سنة ۷۳ وقیل سنة ۷۲ وقیل سنة ۷۱ وقیل سنة ۷۰ وقیل سنة ۶۹ وقیل سنة ۶۸ وقیل سنة ۶۷ وقیل سنة ۶۶ وقیل سنة ۶۵ وقیل سنة ۶۴ وقیل سنة ۶۳ وقیل سنة ۶۲ وقیل سنة ۶۱ وقیل سنة ۶۰ وقیل سنة ۵۹ وقیل سنة ۵۸ وقیل سنة ۵۷ وقیل سنة ۵۶ وقیل سنة ۵۵ وقیل سنة ۵۴ وقیل سنة ۵۳ وقیل سنة ۵۲ وقیل سنة ۵۱ وقیل سنة ۵۰ وقیل سنة ۴۹ وقیل سنة ۴۸ وقیل سنة ۴۷ وقیل سنة ۴۶ وقیل سنة ۴۵ وقیل سنة ۴۴ وقیل سنة ۴۳ وقیل سنة ۴۲

ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زائدة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي خالتي على عائشة فسالتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدا فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى

بكفه

ميلات من بعضه على شماله فيغسل فرجه ويتوضا وضوءه يديه

ابو عاصم النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي كان وكيع اذا اتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان وكان ثقة ثقة وعن احمد انه ثقة ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وثقه ابو زرعة وابو داؤد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن عدي في الكامل وادرد له حديثا استنكره لعل العلة فيه من غيره وقال ابن الدبيثي كان عنده كتاب ولم يكن عندي مثل سيف مات سنة ۱۵۱ھ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الاغتسال من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب اي بانا ونحو الحلاب اي على مقداره وقريبا منه قال في المجمع قدحا ما: اي نحو من صاع اي قدر صاع قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور وحسبوا توهما انه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو ما فسرته لك مرة قول الشاعر صباح بل رأيت اوسمعت براح * ردافي الضرع ما قرئ في الحلاب. فاخذ منه الماء بكفيه فبدا بشق راسه الايمن اي ادخل الماء في شعور شق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال اي اشار بهما اي بكفيه على راسه اي افاض الماء بكفيه على جميع راسه واخرج البيهقي بسنده من طريق ابي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في حلاب قدر هذا واراني ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز سعة ثمانية اطال ثم يصب على شق راسه الايمن ثم يصب على شق راسه الايسر ثم ياخذ كفيه فيصب وسط راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي المحافظ البغدادي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي وسلمة والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۲ھ قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشيء وقال محمد بن وضاح ضعيف قال ثنا جميع بن عمير كلاهما بالتصغير احد بني تيم الله بن ثعلبة التيمي ابو الاسود الكوفي قال ابن حبان روى عنه اهل الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم كوفي تابعي من غير الشيعة محله الصدق صالح الحديث وقال الساجي له احاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق وقال العجلي تابعي ثقة له عند الا بعة ثلث احاديث وقد حسن الترمذي بعضها قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسالتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة في جوابها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا اغتسل يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض اي الماء على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب اي من اجل فتل الشعر كما في عائشة رضي الله عنها بانها تفيضا على رؤسها خمسا اذا كانتا مضفورتي الشعر احتياطا وتلا بيقي ريب في ان الماء وصل الشعر الا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد الاغتسال من الجنابة والى ههنا اتفق لفظ سليمان ومسدد ثم اختلفا قال سليمان يبدا فيفرغ اي الماء بيمينه على شماله كما في نسخة وقال مسدد غسل يديه ويصب وفي نسخة فصب الماء النسخة الاولى فليس فيها واو الا في النسخة الدهلوية واما النسخة المكتوبة والنسخة المصرية والنسخة التي في عون المعبود فكلها خالية عن الواو وهو الاولى الاناء على يده اليمنى وحاصل قول مسدد انه قال غسل هو صلى الله عليه وسلم او اليديه ثم ذكر صفة غسل اليدين بانه يصب الماء من الاناء اولا على يده اليمنى ثم لم يذكر غسل اليسرى لانه كان قد فهم من قوله غسل يديه وكذلك ماورد في صحيح مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدا بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله ثم اتفقا اي سليمان ومسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا فيغسل فرجه وقال مسدد اي زاد مسدد بعد قوله فيغسل فرجه يفرغ على شماله اي بيمينه وربما كنت عن الفرج يعني يقول مسدد ان عائشة رضي الله عنها ربما تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر كما في رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى الذي به ثم اتفقا سليمان ومسدد ولم يختلفا الى آخر الحديث فقالا ثم اي بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء توضا وضوءه للصلوة ظاهره انه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد ثبت انه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان وجمع بانه كان يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او يدل بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة الطين ثانيا كما ذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم ثم يدخل يديه في الاناء اي فياخذ الماء منه فيخلل اي فيدخل الماء خلال شعره حتى

اذا رأى انه قد اصاب البشرة اوانقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا افضل فضلة صبها عليه **حدثنا** عمرو بن على الباهلى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا سعيد عن ابى معشر عن النخعى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ويديه ثم يفيض الماء على راسه **حدثنا** الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لا ترينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجابية كان يغتسل من الجنابة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فمسحها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

اذا رأى انه اى الماء قد اصاب البشرة اى بشرة الراس اوانقى البشرة بدل الشك من بعض الرواة افرغ على راسه ثلثا فاذا افضل فضلة اى بقى بقية من الماء قال فى القاموس والفضلة البقية كالفضل والفضالة بالضم وقال فى لسان العرب والفضل والفضلة البقية من الشئ وتحركت فى كليهما الفاء بالفتح صبها عليه والمراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد كما فى رواية النسائى ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى اخرى لابى داؤد يصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى اخرى له ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء وفى اخرى له ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله **حدثنا** عمرو بن على الباهلى وهو عمرو بن بحر كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والتاريخ الصغير للبخارى وتذكرة الحفاظ والجمع بين رجال الصحيحين بكسر الابن كبير بضم الكاف وفتح النون آخره زاى صغيرا وقال فى الخلاصة فى ترجمته بحر ضبطه عبد الغنى بفتح الكاف الباهلى ابو حفص البصرى الصيرفى الفلاس الحافظ احد الاعلام قال النسائى ثقة وقال الدارقطنى كان من الحفاظ وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على ابن المدينى ويتعصبون له وقد صنف العلل والتاريخ وهو امام متقن وذكره ابن حبان فى الثقات قال الحاكم وقد كان عمرو بن على ايضا يقول فى على بن المدينى وقد اجل الله تعالى محلها جميعا عن ذلك يعنى ان كلام الاقران غير معتبر فى حق بعضهم بعضا اذا كان غير مفسر بالقدح وقال صالح جزرة ما رأيت فى المحدثين بالبصرة اكيس من خياط من ابى حفص الغلاس وكانا متهمين وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ وقد تكلم فيه على بن المدينى وطعن فى رواية عن يزيد بن زريع انتهى وانا طعن فى رواية عن يزيد لانه استصغره فيه مات سنة ۲۴۹ھ **ثنا** محمد بن ابى بكر منسوب الى جده وهو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ويقال ابن كثيبة ابراهيم الوعدى فعلى هذا يكون منسوبا الى ابيه السلمى مولاهم المقسمى نزل فيهم ابو عمرو البصرى احسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ بن معاذ ووثقه ابن حاتم والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الميزان قال ابو حاتم مرة لا يحتج به مات سنة ۲۱۹ھ **ثنا** سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر هو زياد بن كليب عن النخعى هو ابراهيم بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهى مغابن البدن اى مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابى فى اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظه وفى نسخة بالقاف وفى اخرى بالعين المهملة قال الشيخ ولى الدين والاولى هى الصحيحة مرقاة الصعود وافاض عليه الماء اظهر ان الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث تقديم وتاخير اصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا انقاهما اى الفرج والمرافغ افاد ان اليدين اهوى بهما الى المال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفا ثم يتقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه وافاض عليه الماء اى على جسده ويمكن ان يرجع الضمير الى المرافغ بتاويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج ان يقال فيه تقديم وتاخير فاذا انقاهما من المجاسة اهوى بهما اى اماله الى حائط لينسلها بالتراب فيكون انظف ثم يستقبل الوضوء ويفيض اى يصب الماء على راسه **حدثنا** الحسن بن شوكر بفتح اوله والكاف والراء البغدادى ابو على وذكره ابن حبان فى الثقات قيل ان البخارى روى عنه ثنا هشيم بن بشير عن عروة الهمدانى هو عروة بن الحارث ابو فروة الهمدانى الكوفى وهو الاكبر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين يروى له البخارى مقرونا بغيره ثنا الشعبى هو عامر قال قالت عائشة لان شئتم لا ترينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجابة حيث كان يغتسل من الجنابة ويضرب الجابة بيده ويغسله بتراب وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغسل يده بالتراب فى الغسل **حدثنا** مسدد بن مسرهد عبد الله بن داؤد عن الاعمش سليمان عن سالم بن ابى الجعد عن كريب بن ابى مسلم الهاشمى مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان ع وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات مات بالمدينة سنة ۹۸ھ قال ثنا ابن عباس عبد الله عن خالته ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة سنة ۵۱ھ وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا قال فى درجات مرقات الصعود كقفل ماء يغتسل به كالكل لما يوكل وبكسر عده ضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد ابن سيد الناس فغلطوا فيه يغتسل به من الجنابة فاكفأ اى اماله الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده اى اليسرى الارض فمسحها اى بالتراب ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

ویدیه ثم صب علی راسه وجسده ثم تنحی ناحیة فغسل رجلیه فناولته المندیل فلم یاخذه وجعل ینفض الماء عن جسده فذکرت ذلک لابراهیم فقال کانوا لا یرون بالمندیل باسا ولکن کانوا یکرهون العادة قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد کانوا یکرهونه للعادة فقال هکذا هو ولکن وجدته فی کتابی هکذا حدثنا الحسین بن عیسی الخراسانی نا ابن ابی قدیک عن ابن ابی ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس کان اذا اغتسل من الجنابة یفرغ بیده الیمنی علی یده الیسری سبع مرار ثم یغسل فرجه فنسی مرة کم افرغ فسألنی کم افرغت فقلت لا ادری فقال لا ام لک وما منعک ان تدری ثم یتوضأ وضوءه للصلوة ثم یفیض علی جلده الماء ثم یقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتطهر حدثنا قتیبة بن سعید نا ایوب بن جابر عن عبد الله بن عصم

ویدیه ثم صب علی راسه وجسده ثم تنحی ای عن موضع غسله ناحیة ای جانبا فغسل رجلیه فناولته المندیل بکسر المیم ما یمسح فی الید للوسخ والامتهان فلم یاخذه وجعل ینفض الماء ای یزیله عن جسده فذکرت ذلک لابراهیم هذا قول الاعمش یعنی ما حدثنی به سالم ذکرته لابراهیم النخعی وسالته عن المسح بالمندیل ان یجوز ذلک فقال کانوا ای الصحابة لا یرون بالمندیل باسا ای لا یمنعون عن استعمال المندیل ولکن کانوا یکرهون العادة ای الاعتیاد بذلک قال ابوداؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد کانوا یکرهونه للعادة ای بتقدیر الاستفهام ای هل المراد بهذا کانوا یکرهونه للعادة ای لاجل العادة فقال ای عبد الله بن داؤد هکذا هو ای ما قلت لی هو المراد ولکن وجدته فی کتابی هکذا ای بلفظ العادة بغیر اللام الجارة مرویة عن الاستاذ اختلف العلماء فی تاخیر غسل الرجلین فی الغسل فعن مالک ان کان المکان غیر نظیف فالمستحب تاخیرهما وعند الحنفیة سنة الغسل ان یقدم الوضوء علیه الا غسل الرجلین فانه یؤخره اذا کان قائما فی مستنقع الماء او علی تراب بحیث یحتاج الی غسلهما بعد ذلک لما لو قام علی حجر اد لوح بحیث لا یحتاج الی غسلهما مرة اخری فلا یؤخر غسلهما وعند الشافعیة فی الافضل قولان الصحیح اشهرهما ان یکمل وضوئه لان اکثر الروایات کذلک واما المسح بالمندیل فلا یکره عند مالک والثوری وتمسکوا بحدیث قیس بن سعد الذی اخرجه ابن ماجة وابوداؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفی الترمذی من حدیث عائشة قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم خرقة ینشف بها بعد الوضوء وفی سنده ابو معاذ وهو ضعیف وایضا فی الترمذی من حدیث معاذ رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعیف واخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه وقال الحنفیة یستحب ان یمسح بدنه بمندیل بعد الغسل وان کان فیها احادیث ضعیفة لکن یجوز العمل بالضعیف فی الفضائل وایضا حصل له قوة بتعدد الطرق وکرهه بعضهم قال الترمذی ومن کرهه انما کرهه من قبل انه قیل ان الوضوء یوزن وروی ذلک عن سعید بن المسیب الزهری قال الشوکانی وبهذا قال عمرو بن ابی لیلی وغیره واستدلوا بما رواه ابن شاهین عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یمسح وجهه بالمندیل بعد الوضوء ولا ابوبکر ولا عمر ولا علی ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعیف وایضا لا دلیل فیه علی الکراهة لانه یکون ترکهم استعمال المندیل عند ما رأتهم انس الاعراض عن حدثنا الحسین بن عیسی الخراسانی نا ابن ابی قدیک هو محمد بن اسمٰعیل بن مسلم بن ابی قدیک صغیرا واسمه دینار قال ابن معین ثقة وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث لیس بحجة مات سنة عن ابن ابی ذئب عن حجیة بن دینار الهاشمی مولی ابن عباس ابو عبد الله ویقال ابو یحیی المدنی عن احمد ما رأی به باسا وعن ابن معین لیس به باس وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین لا یکتب حدیثه وقال مالک لیس بثقة وقال الجوزجانی والنسائی لیس بقوی وقال ابن سعد لا یحتج به وقال ابو زرعة والساجی ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی وقال البخاری یتکلم فیه مالک ویحتمل منه وقال ابن حبان روی عن ابن عباس ما لا اصل له وقال ابن عدی لم اجد له حدیثا منکرا فاحکم علیه بالضعف الا حدیثا واحدا وهو البلاء من تلمیذه وقال ارجو انه لا باس به قال ان ابن عباس کان اذا اغتسل من الجنابة یفرغ بیده الیمنی علی یده الیسری سبع مرار یمکن ان یحمل هذا العدد علی ما کان قبل فی ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم یقل منسخا او الحدیث لیس بحجة لضعفه ثم یغسل فرجه فنسی ابن عباس مرة کم افرغ ای نسی عددا فرغ الماء علیه فسألنی کم افرغت فقلت لا ادری فقال ای ابن عباس لا ام لک هو سب وذم یقال عند المعتبة وما یمنعک ان تدری ای ای شی یمنعک ان تعلم منی ثم یتوضأ وضوءه للصلوة ثم یفیض علی جلده الماء ثم یقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتطهر حدثنا قتیبة بن سعید نا ایوب بن جابر بن سیار بن طارق الحنفی الیمامی صغیرا ابو سلیمان الیمامی ثم الکوفی قال احمد حدیثه یشبه حدیث اهل الصدق وقال ابن معین ضعیف لیس بشئ وکان علی بن المدینی یضع حدیث ایوب ابن جابر ای یضعفه وقال النسائی ضعیف وقال ابوزرعة واهی الحدیث ضعیف وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وقال ابن عدی هو ممن یکتب حدیثه وقال البخاری فی الاوسط هو اوفق من اخیه محمد وقال عمرو بن علی صالح عن عبد الله بن عصم بضمتین وضم اوله ویقال ابن عصمة ابو محلوان بضم المهملة وسکون اللام الحنفی العجلی الیمامی وحدیثه فی الکوفة قال ابن معین ثقة وقال ابوزرعة لیس به باس وقال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ کثیرا وقد ذکره ابن حبان ایضا فی الضعفاء فقال منکر الحدیث جدا علی قلة روایته یحدث عن الاثبات ما لا یشبه

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب . . .

احاديثهم حتى يسبق الى القلب انها موضوعة او موضوعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كانت الصلوة اى فى بدء الاسلام حين فرضت خمسين اى صلوة ويغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعلت اى بمقتضى الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة واعلم انه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة اولا بد من الغسل ثلثا فعند الشافعى تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الاصغر ولوغ الكلب واما عند الحنفية فى ظاهر الرواية انه لا تطهر الا بالغسل ثلثا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا فقد امر بالغسل ثلثا فى النجاسة التى هو غير مرئى والبيضاوى انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده امر بالغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى ثم التقدير بالثلث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه وأكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلث بناء على غالب العادات قال الغالب انها تزول بالثلث وان الثلث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى فى المرة الثالثة قد بلغت من لدنى عذرا **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وجيه الراسبى ابو محمد البصرى قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم والنسائى ضعيف وقال البخارى فى حديثه بعض المناكير وعن ابى داؤد حديثه منكر وهو ضعيف وقال الساجى ضعيف الحديث وقال العقيلى ضعفه نصر بن على وقال يعقوب بن سفيان بصرى ليس بذاك وقال الطبرى ليس بذاك وقال الترمذى الحارث بن وجيه قليل الحديث شيخ ليس بذاك نا مالك بن دينار السامى بهلة مولاهم ابو يحيى كان من علماء البصرة وزهادها المشهورين وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويقوت باجرته ولا يأكل شيئا من الطيبات وكان من المتعففة الصبر المتقشفة الخشن كان ابوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال بعضهم صالح الحديث وقال الازدى يعرف وينكر قال فى الميزان استشهد به البخارى والنسائى مات سنة ١٣٠ **حدثنا** محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة الشعرة بفتح الشين وسكون العين قال فى القاموس الشعر ويحرك نبتة الجسم ما ليس بصوف ولا وبر جمعه شعور وشعار واشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن المجموع فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة والقوا البشرة قال القارى قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوا ما من الوسخ فلو منع الوسخ عينى كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا لم يصل الماء من الجنابة لانه لا يكون شعره كلا شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها والية ذهب ابراهيم النخعى وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه قلت عند الحنفية فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر لما فى مسلم من حديث ام سلمة قال قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الانف من الشعر واجيب بعضهم فى ايجاب المضمضة بقولهم انقوا البشرة وزعموا ان داخل الفم من البشرة وبه خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان ممؤدم مبشر اذا كان حسن الظاهر مجهول الباطن قلت قال فى القاموس والادمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم او ظاهرها الذى عليه الشعر وما ظهر من جلدة الرأس ورجل ممؤدم مبشر كمكرم حاذق مجرب جمع بين الادمة والبشرة **حدثنا** ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقد مر بيان المنكر فيما تقدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا عطاء بن السائب ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفى ابو السائب او ابو يزيد او ابو يزيد او ابو محمد الكوفى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلى بن عاصم وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيا وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وجميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط الا شعبة والثورى وقال ابو حاتم فى حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لانه قدم علينا فى آخر عمره وعن يحيى القطان قال سمع منه حماد بن زيد قبل ان يتغير وقال الدارقطنى دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الاولى صحيح وقال العقيلى تغير حفظه وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلى ايضا وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقال ابن الجارود فى الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير اشبه به ليس بذاك وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة ما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم قال الحافظ بعد ما نقل كلام اهل الجرح والتعديل فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سماع سفيان الثورى وشعبة وزهير

عن زاذان عن علیؓ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک موضع شعرۃ من جنابۃ لم یغسلھا فعل بھا کذا و کذا من النار قال علیؓ فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی وکان یجز شعرہ رضی اللہ عنہ **باب** فی الوضوء بعد الغسل **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل ویصلی الرکعتین وصلوۃ الغداۃ ولا اراہ یحدث وضوءا بعد الغسل **باب** فی المرأۃ ھل تنقض شعرھا عند الغسل **حدثنا** زھیر بن حرب وابن السرح قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید عن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ عن ام سلمۃ قالت ان امرأۃ من المسلمین قال زھیر انھا قالت یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد ضفر راسی افانقضہ للجنابۃ قال انما یکفیک ان تحثی علیہ ثلاثا وقال زھیر تحثی علیہ ثلاث حثیات من ماء ثم تفیضی علی سائر جسدک

وزائدۃ وحماد بن زید ایوب عنہ صحیح ومن عداھم یتوقف فیہ الاحمادبن سلمۃ فاختلف قولھم فیہ والظاھر انہ سمع منہ مرتین مرۃ مع ایوب کما یومی الیہ کلام الدارقطنی ومرۃ بعد ذلک لما دخل البھم البصرۃ وسمع منہ مع جریر ووھیب عن زاذان بزای وذال معجمتین ابو عبد اللہ ویقال ابو عمر الکندی مولاھم الکوفی الضریر البزاز یقال انہ شھد خطبۃ عمر بالجابیۃ فی سنۃ ۸۱ھ قال ابن معین ثقۃ لا یسأل عن مثلہ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الخطیب کان ثقۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن عدی احادیثہ لا باس بھا اذا روی عن ثقۃ وقال الحاکم ابو احمد لیس بالمتین عندھم وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطئ کثیرا مات سنۃ ۸۲ھ عن علی بن ابی طالب قال رأی علیؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک موضع شعرۃ من جنابۃ متعلق بقولہ ترک ای من محل جنابۃ فمن تبعیضیۃ او کائنا من محل جنابۃ فیکون صفۃ لموضع لم یغسلھا صفۃ موضع وانث الضمیر باعتبار المضاف الیہ ویحتمل ان یرجع الضمیر الی المضاف الیہ کما فی قولہ تعالیٰ ولحم خنزیر فانہ رجس علی الراجح وکقولہ اللہ عزوجل عذاب النار التی کنتم بھا تکذبون فعل بھا ای بسبب تلک الشعرۃ کذا وکذا من النار کنایتین عن العدد ای یضاعف لہ العذاب اضعافا کثیرا قالہ الطیبی وقال البعض انما کنایۃ عن اقبح ما یفعل بہ او ابھام من شدۃ الوعید قال علی فمن ثم ای من اجل ھذا التھدید والوعید الشدید عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی فمن ثم عادیت راسی بتقدیر المضاف ای عاملت شعر راسی معاملۃ العدو مع العدو وفجزتہ وقطعتہ مخافۃ ان لا یصل الماء الی جمیع شعری وجلد راسی وکان ای علی یجز ای یحلق شعرہ رضی اللہ عنہ وبھذا الحدیث استدل الطیبی علی سنیۃ حلق الراس لتقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ من الخلفاء الراشدین الذین امرنا بمتابعۃ سنتھم ورد علیہ القاری وابن حجر فقالا ان فعلہ رضی اللہ عنہ اذا کان مخالفا لسنۃ علیہ الصلوۃ والسلام وبقیۃ الخلفاء یکون رخصۃ لا سنۃ **باب** الوضوء بعد الغسل ای اذا توضأ فی الغسل ھل یجب علیہ ان یعیدہ بعد الغسل ام لا **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر بن معاویۃ نا ابو اسحٰق السبیعی عن الاسود بن یزید عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل ویصلی الرکعتین ای سنۃ الفجر قبل صلوۃ الغداۃ وصلوۃ الغداۃ ای رکعتی الفرض ولا اراہ یحدث ای یجدد وضوءا بعد الغسل بل یکتفی بالوضوء الذی توضأ فی الغسل وھذہ المسئلۃ مجمع علیھا **باب** فی المرأۃ ھل تنقض شعرھا عند الغسل اولا تنقض بل تکتفی بافاضۃ الماء علی راسھا **حدثنا** زھیر بن حرب وابن السرح قالا نا سفیان بن عیینۃ عن ایوب ابن موسی ابن عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص بن امیۃ وثقہ احمد وابن معین وابو زرعۃ والنسائی والعجلی وابن سعد والدارقطنی وابو داؤد وابن عبد البر وشذ الازدی فقال لا یقوم اسنادہ حدیثہ ولا عبرۃ بقول الازدی مات سنۃ ۱۳۵ھ عن سعید بن ابی سعید واسمہ کیسان بفتح کاف وسکون تحتیۃ ومھملۃ المقبری ابو سعد المدنی وکان ابوہ بکاتبا لامرأۃ من بنی لیث فالمقبری نسبۃ الی مقبرۃ بالمدینۃ کان مجاورا لھا وثقہ ابن المدینی وابن سعد والعجلی وابو زرعۃ والنسائی وابن خراش وقال اثبت الناس فیہ اللیث بن سعد وقال ابن معین سعید اوثق من العلاء بن عبد الرحمٰن وقال ابو حاتم صدوق وقال یعقوب بن شیبۃ قد کان تغیر وکبر واختلط قبل موتہ بقلیل بأربع سنین وکان شعبۃ یقول حدثنا سعید المقبری بعد ما کبر وقال ابن عدی انما ذکرتہ بقول شعبۃ ھذا وارجو ان یکون من اھل الصدق وما تکلم فیہ احد الا بخیر مات فی حدود ۱۲۰ھ عن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم المخزومی ابو رافع المدنی قال العجلی وابو زرعۃ والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ام سلمۃ قالت ای ام سلمۃ ان امرأۃ من المسلمین لم یعرف اسمھا وقال زھیر انھا ای ام سلمۃ وغرض المصنف بیان الاختلاف بین لفظی زھیر وابن السرح ففی سیاق ابن السرح ان السائلۃ امرأۃ من المسلمین وفی سیاق زھیر ان السائلۃ ام سلمۃ قالت ای امرأۃ من المسلمین علی لفظ ابن السرح او ام سلمۃ علی لفظ زھیر یا رسول اللہ انی امرأۃ اشد بفتح الھمزۃ وضم المعجمۃ علی صیغۃ المتکلم ای احکم ضفر بفتح الضاد وسکون الفاء ای فتل راسی ای شعر راسی ویحتمل ان یکون بضم الضاد والفاء جمع ضفیرۃ افانقضہ للجنابۃ ای لاجل غسل الجنابۃ قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یکفیک ان تحثی ای تصبی بالکفنۃ علیہ ای علی راسک ثلثا والظاھر ان القول بکفایۃ التثلیث اذا کان الغالب فی الظن ان الماء یصل الی اصول الشعر بالتثلیث واذا کان غالب الظن ان الماء لا یصل الی اصول الشعر فی التثلیث ایضا فیجب الزیادۃ علیہ ولو بالعمل فی المرۃ الواحدۃ فالثلث سنۃ وقال زھیر تحثی علیہ ثلاث حثیات قال فی القاموس والحثی کالرمی ما رفعت بہ یدک ای ثلث غرف بیدیہ واحدا حثیۃ کذا فی لسان العرب من ماء ثم تفیضی علی سائر جسدک

فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ عن اسامة عن المقبری عن ام سلمة قالت ان امراة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث قالت فسالت لها النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فیه واغمزی قرونک عند کل حفنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر نا ابراهیم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت کانت احدنا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هکذا یعنی بکفیها جمیعا فتصب علی راسها واخذت بیدها فصبتهما علی هذا الشق والاخری علی الشق الاخر حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن عمر بن سوید عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات

حدثنا محمد بن عوف قال قرءت فی اصل اسمعیل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل

قال فی القاموس والسائر الباقی للانجیح کالتوهم جاءات او قد یستعمل له فاذا انت ای اذا فعلت ذلک قد طهرت هذا اذا کان لفظ اذا شرطیة واذا کان ظرفیة فیکون تقدیر العبارة اذا انقضت علی سائر جسدک فقد طهرت اذا حدثنا احمد بن عمرو بن السرح شیخ ابن نافع یعنی الصائغ هو عبد الله بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیه وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم لیس بالحافظ هو لین فی حفظه وکتابه اصح وقال البخاری فی حفظه شیء وقال ایضا یعرف حفظه وینکر وکتابه اصح وقال النسائی لیس به باس وقال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن معین عبد الله بن نافع ثبت فی مالک وقال العجلی ثقة وقال الحاکم لیس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الخلیلی لم یرضوا حفظه وهو ثقة اثنی علیه الشافعی مات سنة ۱۷۶ عن اسامة بن زید اللیثی مولاهم ابو زید المدنی قال احمد لیس بشیء ترکه القطان باخرة قال ابن معین کان یحیی بن سعید ضعیفه وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ثقة صالح وقال الدوری وغیره عنه ثقة وزاد غیره حجة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد صالح قال ابن القطان لم یحتج به مسلم وانما اخرج له استشهادا مات سنة ۱۵۳ او ۱۵۴ عن المقبری سعید بن ابی سعید عن ام سلمة قالت ای ام سلمة ان امراة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث ای روی بالحدیث المتقدم قالت ای ام سلمة فسالت لها ای بالمرة النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی حدیث ایوب بن موسی قال ای ام سلمة فیه ای فی حدیثه واغمزی قرونک الغم العصر والکبس بالید ای اضغطی شعر شعرک بالید عند کل حفنة ای غرفة وهذا یدل علی ان ایصال الماء الی اصول الشعر ضروری والا فالحفنة الثالثة اذا لم تحبس لاستلزم وصول الماء الی اصول الشعر والغرض المصنف بایراد هذا السیاق الاشارة الی توجیه الحکم بین روایتی زهیر وابن السرح فان بروایة زهیر تدل علی ان السائلة ام سلمة رضی الله عنها وفی روایة ابن السرح السائلة امرة من المسلمین ووجه الجمع ان امرة من المسلمین جاءت الی ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسال عن مسئلتها فسالت لها ام سلمة فاسناد السوال الی امرة من المسلمین مجاز لکونها سبب المسئلة والی ام سلمة حقیقة لکونها سائلة حقیقة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر واسمه نسر بفتح النون وسکون المهملة الاسدی القیسی ابو زکریا الکرمانی کوفی الاصل سکن بغداد وثقه ابن معین والعجلی وابن المدینی واثنی علیه احمد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد سنة ۲۰۰ نا ابراهیم بن نافع المخزومی ابو اسحاق المکی قال ابن عیینة کان حافظا وقال ابن مهدی کان اوثق شیخ بمکة ووثقه احمد وابن معین والنسائی وکان احمد یطریه قال وکیع کان ابراهیم یقول بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات عن الحسن بن مسلم بن مناق بفتح المثناتین وتشدید النون آخره قاف المکی وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت ای عائشة کانت احدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم والمراد بها نفسها اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هکذا یعنی بکفیها جمیعا وهذا تفسیر من بعض الرواة فتصب علی راسها واخذت ای الماء بیدها واحدة فصبتها علی هذا الشق ای الایمن فالاخری ای مرة اخری اخذت الماء بیدها واحدة علی الشق الاخری الایسر وفی الحدیث یشیر الی ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لم ینقضن ضفائر هن وکن یتکلفن لایصال الماء الی اصول ضفائرهن حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سوید بن غیلان الثقفی وثقه العجلی الکوفی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وفرق البخاری بین العجلی والثقفی وقال الخطیب هما واحد وقال لا یمتنع ان یکون احد النسبتین مجازا عن عائشة بنت طلحة بن عبید الله التیمی ام عمران امهاام کلثوم بنت ابی بکر قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدینیة تابعیة ثقة وقال ابو زرعة حدث عنها الناس یقضمها وهبا وذکرها ابن حبان فی الثقات عن عائشة قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد واصله الشد ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهی خرقة یشد بها العضو الموجوع ثم قیل لوضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد ای کمتقی بارا نغتسل به الخطمی ولا نستعمل بعده ماء آخر هکذا فی المجمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات ای فی حالتی الحل والاحرام وعندی ان استعمال الضماد فی حالة الحل لعله للتسکین التحرزی السفر حدثنا محمد بن عوف قال قرءت فی اصل اسمعیل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل قال اراد بالاصل کتابا بخط اسمعیل الذی کتب فیه روایاته عن شیوخه ای قرءت بنفسی هذا الحدیث فی ذلک الکتاب قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل بن عیاش بالمثناتین المشددة والعجمة ابن سلیم العنسی الحمصی قال

عن ابیه ثنی ضمضم بن زُرعة عن شُریح بن عبید قال افتانی جبیر بن نُفیر عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال اما الرجل فلینشر راسه فلیغسله حتی یبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا علیها ان لا تنقضه لتعرف علی راسها ثلث غرفات بکفیها **باب** فی الجنب یغسل راسه بالخطمی حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد نا شریک عن قیس بن وَهب عن رجل من بنی سَواءة بن عامر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یغسل راسه بالخِلمی وهو جنب یجتزی بذلک ولا یصب علیه الماء

فلینشر شعرها تکفیها ثلث غرفات بکفیها

ابو حاتم لم یسمع من ابیه شیئا حملوه علی ان یحدث فحدث وقال الآجری سئل ابو داؤد عنه فقال لم یکن بذاک وقد رأیته ودخلت حمص غیر مرة وهو حی وسألت عن عثمان عنه فذم قلت وقد اخرج ابو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن ابیه عدة احادیث لکن یرویها بان محمد بن عوف رآها فی اصل اسمعیل عن ابیه هو اسمعیل بن عیاش وحاصل هذا الکلام ان الحدیث حصل لمحمد بن عوف بطریقین الاول القراءة فی اصل اسمعیل وهذا طریق لیس فیه واسطة بین ابن عوف واسمعیل والطریق الثانی ان محمد ابن اسمعیل حدثه عن ابیه بهذا الحدیث والغرض منه تقویة الروایة فان محمد بن اسمعیل غیر موثوق به ثنی ضمضم بن زرعة بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمی الحمصی قال فی المیزان وثقه یحیی بن معین وضعفه ابو حاتم قال الحافظ فی تهذیبه قال احمد بن محمد بن عیسی صاحب تاریخ الحمصیین ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن کهیل الحضرمی لا باس وذکره ابن حبان فی الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقه عن شریح بن عبید بن شریح الحضرمی المقرائی بدة ابو الطیب وابو الصواب الحمصی وثقه العجلی ورحیم ومحمد بن عوف والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری سمع معویة رضی الله عنه قال ای شریح افتانی جبیر بن نفیر لعل شریح استفتی جبیر بن نفیر عن الغسل من الجنابة فافتاه فیه عن الغسل من الجنابة ای حین استفتیته عن الغسل من الجنابة ادخل لفظ عن علی معنی فی ان ای بان ثوبان حدثهم ای جبیر بن نفیر وغیره انهم ای ثوبان وغیره من الصحابة استفتوا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک ای عن الغسل من الجنابة فقال صلی الله علیه وسلم اما الرجل فلینشر راسه ای فلیسل وینقض شعر راسه ان کان منعقدا فلیغسله حتی یبلغ ای الماء اصول الشعر ای من المسترسل الی اصول الشعر لانه لا یحرم علیه نقض الضفائر واما المرأة فلا یشق علیها نقض الضفائر واما حرج علیها ان لا تنقضه لانها یحرم علیها حلق الشعر ففی ایجاب النقض علیها من حرج وعُسر لتعرف ای الماء راسها ثلث غرفات بکفیها ای فاذا بلغ الماء اصول شعرها فقد طهرت وان لم یبلغ الماء الشعر المسترسل۔ قال الشوکانی واکثر ما علل به ان فی اسناده اسمعیل بن عیاش والحدیث من مرویاته عن الشامیین وهو قوی فیهم فیقبل قلت والتفرقة بین الرجال والنساء قول الحنفیة **باب** فی الجنب یغسل راسه بالخطمی قال فی القاموس والخطمی کمنبر نبات ای ملین یجزئ ذلک لم یلزم علیه ان یغسله مرة اخری حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد ابن ابی ہاشم ابو کاتبی بالواو والمثناة المفتوحة والراء کان جار احمد بن حنبل وکان یکتب عنه ویرضاه ویوثقه ووثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۳ھ ناشریک بن عبد الله بن عبد الله بن قیس بن وهب الهمدانی الکوفی قال احمد ویعقوب بن سفیان وابن معین والعجلی ثقة عن رجل من بنی سواءة بن عامر قال الحافظ فی تهذیبه لم اقف علی تسمیته وقال فی التقریب مجهول عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یغسل راسه بالخطمی ای بالماء الذی خلط بالخطمی وهو جنب ای فی حالة الجنابة یجتزی ای یکتفی بذلک ای بغسل راسه بالخطمی اولا ولا یصب علیه ای علی راسه الماء ثانیا عند الغسل وهذا الحدیث دلیل علی ان الماء اذا خالطه شیء طاهر یقصد منه زیادة النظافة سواء کان یطبخ به او یخالط کماء الاشنان والصابون جاز به ازالة الحدث وان تغیر لون الماء او طعمه او ریحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهیر والحدیث وان کان ضعیفا ولکنه یؤیده ما جربت به السنة فی غسل المیت بالماء المغلی بالسدر والحرض نعم اذا زال الرقة وصار غلیظا کالسویق المخلوط فلا یجوز الوضوء به لانه حینئذ یزول عنه اسم الماء ومعناه ایضا قال المجد فی شرح المنیة والماء الذی یختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تکون الغلبة للماء من حیث الاجزاء اذا لم یزل عنه اسم الماء بحیث لو رآه الرائی لم یطلق علیه اسم الماء وان یکون رقیقا بعد فحکمه حکم الماء المطلق یجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الریح وفیه خلاف الائمة الثلثة فیما اذا کان المخالط مما یستغنی عنه الماء بخلاف ماء المدیغان الترابی الآتی مما یجری علیه الماء غیر مستغنی عنه واما الاشنان ونحوه فیستغنی عنه فلا یبقی الماء مطلقا عنه مخالطته حیث یقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلک نعم نقول ان هذه الاضافة لتعریف المجاورة لا التعریف الذات فلا تفید التقیید کالبیر ونحوه وقد ثبت فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم امر غسل الذی وقصته ناقته بماء وسدر انتهی ملخصا قلت قول الحافظ اخرج ابن ابی شیبة وغیره عن ابن مسعود رضی الله عنه انه کان یغسل راسه بخطمی ویکتفی بذلک فی غسل الجنابة یقوی ما ذکرناه وما اخرج البخاری ومسلم وغیرهما من اهل الحدیث من حدیث ام عطیة الانصاریة قالت دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفیت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الآخرة کافورا الحدیث قال الحافظ وظاهره ان السدر یخلط فی کل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل المیت للتنظیف لا للتطهیر لان الماء المضاف لا یتطهر به انتهی وقد یمنع لزوم کون الماء یصیر مضافا بذلک لاحتمال ان لا یغیر السدر وصف الماء بان یمکث بالسدر ثم یغسل بالماء فی کل مرة فان لفظ الخبر لا یابی ذلک انتهی ما قاله الحافظ قلت اما قوله ان غسل المیت للتنظیف لا للتطهیر فهذا قول الشافعی وغیره واما عامة مشایخنا قالوا

باب فیما یفیض بین الرجل والمراۃ من الماء **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا شریک عن قیس بن وہب عن رجل من بنی سواۃ بن عامر عن عائشۃ فیما یفیض بین الرجل والمرأۃ من الماء قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ کفا من ماء یصب علی الماء ثم یاخذ کفا من ماء ثم یصبہ علیہ **باب** فی مواکلۃ الحائض ومجامعتہا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد نا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ان الیہود کانت اذا حاضت منہم المراۃ اخرجوہا من البیت ولم یواکلوہا ولم یشاربوہا ولم یجامعوہن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیہود ما یرید ہذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیہ فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر

ان بالموت یتنجس الا بیت لما فیہ من الدم المسفوح کما یتنجس سائر الحیوانات التی لہا دم سائل بالموت ولہذا لو وقع فی البیر یوجب تنجسہ الا انہ اذا غسل یحکم بطہارتہ کرامۃ لہ فکانت الکرامۃ عندہم فی الحکم بالطہارۃ عند وجود السبب المطہر فی الجملۃ وہو الغسل لا فی المنع من حلول النجاسۃ کما قال محمد بن شجاع البلخی ان الآدمی لا یتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح فی اجزائہ کرامۃ لہ لانہ لو تنجس لما حکم بطہارتہ بالغسل کسائر الحیوانات التی حکم بنجاستہا بالموت وقول العامۃ اظہر لان فیہ عملا بالدلیلین اقول النجاسۃ عند وجود سبب النجاسۃ ہو الحکم بالطہارۃ عند وجود مالہ اثر فی التطہیر فی الجملۃ وہذا شک ان ہذا فی الجملۃ اقرب الی القیاس من منع ثبوت الحکم اصلا مع وجود السبب کذا قال فی البدائع والجواب عن قولہ علیہ السلام المومن لا ینجس ای بالحدث الذی دل علیہ سیاق الحدیث وہو جنابتہ بدلیل ہریرۃ رضی اللہ عنہ ای لا یصیر نجسا کالنجاسات الحقیقیۃ التی ینبغی ابعاد ہا عن المحترم کالنبی علیہ السلام والا فالاجماع علی انہ یتنجس بالنجاسۃ الحقیقیۃ اذا اصابتہ **باب** فیما یفیض یعتم التحتانیۃ من فاض یفیض فیضا بین الرجل والمرۃ من الماء والمراد بہ المنی ای ما حکمہما فی غسلہما **حدثنا** محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا شریک عن قیس بن وہب عن رجل من بنی سواۃ بن عامر عن عائشۃ فیما یفیض ای یسیل بین الرجل والمرۃ من الماء ای المنی او المذی قالت ای عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ کفا من ماء یصب علی الماء ای المنی او المذی ثم یاخذ کفا من ماء ثم یصبہ ای الماء علیہ ای علی المنی او المذی والغرض منہ بیان ازالۃ وغسلہ بصب الماء علیہ مکررا للتطہیر عندنا وللتطییب عند الشوافع ہذا اذا حمل الماء علی المنی واما اذا کان المحل ہو المذی فیحتمل صب الماء علی التطہیر عند الجمیع **باب** فی مواکلۃ الحائض ای المشارکۃ فی الاکل مع الحائض ومجامعتہا ای المساکنۃ معہا فی البیوت ہل یجوز ذلک **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمۃ انا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ای انس ان الیہود کانت اذا حاضت منہم المراۃ اخرجوہا من البیت ولم یواکلوہا ولم یشاربوہا ولم یجامعوہا فی البیت ای لم یشارکوہا فی الاکل والشرب والمساکنۃ فی البیت فسئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سائلہ اصحابہ عن ذلک ای عن المواکلۃ والمشاربۃ والمجامعۃ فی البیت فانزل اللہ تعالی ذکرہ ویسئلونک عن المحیض والمحیض مفعل من الحیض یصلح من حیث اللغۃ للمصدر والزمان والمکان واکثر المفسرین من الاولین والمحققین علی ان المراد بہ المصدر ویقال فیہ ایضا مصدر والمعنی واحد وقال ابن عباس ہو موضع الدم وبہ قال محمد بن الحسن فعلی ہذا یکون المراد منہ المکان ورجح کونہ مکان الدم بقولہ فاعتزلوا النساء فی المحیض فاذا حمل علی موضع الحیض کان المعنی فاعتزلوا النساء فی موضع الحیض قالوا واستعمالہ فی الموضع اکثر واشہر منہ فی المصدر قل ہو ای الدم او مکان المحیض اذی وحمل الاذی علی ہذا یکون بتقدیر المضاف ای ذو اذی والاذی ما یوذی ای شیء یستقذر ویوذی من یقربہ نفرۃ منہ وکراہۃ لہ فاعتزلوا النساء فی المحیض ای اجتنبوا ای وطی النساء فی زمان المحیض او مکانہ او فی الدم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جامعوہن ای ساکنوہن فی البیوت واصنعوا کل شیء من المواکلۃ والملامسۃ والمباشرۃ غیر النکاح ای الجماع فی القبل فبلغ الیہود قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت الیہود ما یرید ہذا الرجل یعنون النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعیروا بہ الکارہم نبوتہ ان یدع ای یترک شیئا من امرنا ای من امور دیننا الا خالفنا بفتح الفاء وفیہ یعنی لا یترک امرا من امورنا الا مقترنا بالمخالفۃ کقولہ تعالی لا یغادر صغیرۃ ولا کبیرۃ الا احصاہا فجاء اسید بالضم مصغرا ابن حضیر مصغرا ابن سماک بن عتیک بالفتح الانصاری الاشہلی یکنی ابا یحیی وقیل فی کنیتہ غیر ذلک وکان اسید من السابقین للاسلام وہو احد النقباء لیلۃ العقبۃ واختلف فی شہودہ بدرا وکان شریفا کاملا وآخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین زید بن حارثۃ وکان ممن ثبت یوم احد وجرح حینئذ سبع جراحات روی البخاری فی تاریخہ لما مات اسید بن حضیر قال عمر لغزارۃ ما فذکر قصۃ تدل علی انہ مات فی ایامہ وقصتہ انہ للمات وعلیہ دین اربعۃ آلاف درہم فبیعت ارضہ فقال عمر لا ترک بنی اخی عالۃ فرد الارض وبارع ثمنہا من الغرماء اربع سنین بار بعۃ آلاف کل سنۃ الف درہم وقیل مات سنۃ اثنتین وعباد بفتح اولہ وتشدید الباء ابن بشر بن وقش بفتح الواو وسکون القاف وبجیمہ الانصاری ابو بشر وابو الوزیع الاشہلی سلم بالمدینۃ علی ید مصعب بن عمیر قبل اسلام سعد بن معاذ وشہد المشاہد کلہا وکان ممن قتل کعب بن الاشرف واستشہد بالیمامۃ وہو ابن خمس وارب عین سنۃ آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین ابی حذیفۃ

الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان الیہود تقول کذا وکذا فلا ننکحہن فی المحیض فتمعر وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیہما فخرجا فاستقبلتہما ہدیۃ من لبن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارہما فسقاہما فظننا انہ لم یجد علیہما **حدثنا** مسدد ثنا عبد اللہ بن داؤد عن ہشام عن المقدام بن شریح عن ابیہ عن عایشۃ قالت کنت اتعرق العظم وانا حایض فاعطیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمہ فی الموضع الذی فیہ وضعتہ واشرب الشراب فاناولہ فیضع فمہ فی الموضع الذی کنت اشرب منہ **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفیۃ عن عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجری فیقرء وانا حایض **باب** فی الحایض تناول من المسجد **حدثنا** مسدد ابن مسرہد نا ابو معویۃ عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القسم عن عایشۃ قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد قلت انی حایض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک

ابن عتبۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان الیہود تقول کذا وکذا وعلی قول الیہود والذی تقدم فلا ننکحہن ای فلا نطاہن فی المحیض لیکمل المخالفۃ فتمعر وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجہ التغیر انہ کان مخالفا للامر المنصوص من اللہ تعالی حتی ظننا ان قد وجد علیہما وہذا الظن علی معناہ الاصلی فخرجا خوفا من زیادۃ الغضب فاستقبلتہما ہدیۃ ای استقبل الرجلین شخص معہ ہدیۃ یہدیہا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لبن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای اہدی الیہ فبعث ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آثارہما ای عقبہما احدا فنادا ہما فجاراہ فسقاہما من اللبن تلطفا بہما فظننا ای فعلمنا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجد بہ یغضب علیہما لانہما ما تکلما من الکلام الاحسن تنبیہا فکانا فی ذلک معذورین ووقع فی روایۃ مسلم فلا تجامعہن بمکان فلا ننکحہن وفسر القاری فی المرقاۃ والشیخ عبد الحق فی اللمعات افلا تجامعہن فی البیت وفی الاکل والشرب لموافقتہم او خوف تترب الضرر الذی یذکرونہ وباقی عن ہذا التاویل بانی روایۃ ابی داؤد من قولہ افلا ننکحہن ولعلہما لم یطلعا علی ہذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف فی ہذا الاعتزال المذکور فی الآیۃ فذہب ابن عباس وشریح وابن جبیر والملک الوضیفۃ وابو یوسف وجماعۃ من اہل العلم الی انہ یجب اعتزال ما اشتمل علیہ الازار ویعضدہ ما صح عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا تشد علیہا ازارہا ثم شانہ بالملاہا وذہبت عائشۃ والشعبی وعکرمۃ ومجاہد والثوری ومحمد بن الحسن وداؤد الی انہ لا یجب الا اعتزال الفرج فقط وہو الصحیح من قول الشافعی وروی عن ابن عباس وعبیدۃ السلمانی انہ یجب اعتزال الرجل فراش زوجتہ اذا حاضت اخذا بظاہر الآیۃ وہو قول شاذ **حدثنا** مسدد ثنا عبد اللہ بن داؤد عن ہشام بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح المہملۃ ابن زکوان بضم المعجمۃ وتخفیف ثانیہ عن المقدام بن شریح عن ابیہ شریح بن ہانی عن عائشۃ قالت کنت اتعرق العظم ای اکل ما علیہ من اللحم قال فی القاموس عرق العظم عرقا ومعرقا کمقعد اکل ما علیہ من اللحم کتعرقہ والعرق وکضرب العظم اکل لحمہ او العرق العظم بالفم فاذا اکل لحمہ فعراق او کلہما الکلیہما وانا حائض ای فی حالۃ الحیض فاعطیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای العظم فیضع صلی اللہ علیہ وسلم فمہ فی الموضع الذی فیہ ای فی الموضع وضعتہ ای فمی واشرب الشراب فاناولہ ای الاناء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمہ فی الاناء فی الموضع الذی کنت اشرب منہ وہذا یدل علی جواز مواکلۃ الحائض ومجامعتہا وعلی ان اعضاء ہا من الید والفم وغیرہما لیست بنجس وانما منسب الی ابی یوسف من ان بدنہا نجس فغیر صحیح **حدثنا** محمد بن کثیر العبدی نا سفیان ابن سعید الثوری عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحۃ بن الحارث القرشی العبدری الحجبی المکی روی عن امہ صفیۃ بنت شیبۃ وغیرہا احسن الثناء علیہ الامام احمد وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن سعد والنسائی وابن حبان وکان یکنی فی وقت کل صلوۃ وقال ابن حزم لیس بالقوی عن صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع راسہ فی حجری تثلیث الحاء ای فی حضنی فیقرأ ای القرآن وانا حائض وفیہ جواز قراۃ القرآن بالقرب من محل النجاسۃ **باب** الحائض تناول من المسجد تناول من التفاعل بحذف احدی التائین ای تتناول شیئا او تناول من المفاعلۃ ای تعطی شیئا آخذۃ بمدیدہا من المسجد ای وہی خارجۃ عنہا **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا ابو معویۃ عن الاعمش عن ثابت بن عبید الانصاری الکوفی مولی زید بن ثابت وثقہ احمد ویحیی والنسائی وابن سعد والحربی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وفرق ابو حاتم وابن حبان بین ثابت بن عبید الانصاری وبین ثابت ابن عبید مولی زید بن ثابت عن القسم بن محمد عن عائشۃ قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی ای اعطینی الخمرۃ بالضم حصیر صغیر من السعف من المسجد قیل حال من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای قال لی ذلک حال کونہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فتکون الخمرۃ فی الحجرۃ والنبی علیہ الصلوۃ والسلام فی المسجد وقیل حال من الخمرۃ فیکون الامر علی العکس وہو الظاہر وانکر القاضی عیاض الثانی کما نقل عنہ النووی قلت ای متذرۃ انی حایض ولعلہا فہمت باجتہادہا ان الحائض کما لا تدخل المسجد لا یجوز لہا ان تدخل یدہا فی المسجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتک لیست فی یدک قال الخطابی بالحیضۃ بکسر الحاء الحال التی تلزمہا الحایض من التجنب کما قالوا القعدۃ والجلسۃ یریدون حال القعود والجلوس واما الحیضۃ مفتوحۃ الحاء فہی المرۃ الواحدۃ من وقعات دم الحیض وفی ہذا الحدیث من الفقہ ان للحایض ان تتناول الشیء بیدہا من المسجد وان من حلف لا یدخل دارا او مسجدا فانہ لا یحنث بادخال یدہ او بعض جسدہ فیہ مالم یدخلہ بجمیع بدنہ قال النووی ہو بفتح الحاء وہذا ہو المشہور

باب فی الحائض لا تقضی الصلوة حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضی الحائض الصلوة فقالت احرورية انت لقد کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی ولا نومر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمرو انا سفیان یعنی ابن عبد الملک عن ابن المبارک عن معمر عن ایوب عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث وزاد فیه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة **باب** فی اتیان الحائض حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن

علی عهد نا
قال ابوداؤد
نسخه

فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب ههنا ما قالة المحدثون بن الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شک لقوله صلی الله علیه وسلم لیست فی یدک معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدک وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی وبهذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابی وجه والله اعلم انتهی قلت ما قال الخطابی هو الاوجه عندی لان عائشة رضی الله تعالی عنها کانت تعلم ان فی یده لیست نجاسة الحیض التی یصان المسجد عنها وانما امتنعت عن ادخال یده فی المسجد الا لانها علمت ان الحالة العارضة لها من الحیض وحکمها حلت یده فلا حامل هذا امتنعت عن ادخال یده فی المسجد ولهذا اجابها رسول الله صلی الله علیه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التی هی کونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا یقال للید حائضة حتی یصان عنها المسجد **باب** فی الحائض لا تقضی الصلوة ای الصلوات التی لم تصلها ایام محیضها حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب حدثنا ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن خالد نا ابو عوانة عن ابی قلابة هو عبد الله بن زید بن عمرو ابو قلابة الجرمی بکسر القاف وبجیم قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن سیرین ابو قلابة انشا الله ثقة رجل صالح وقال ایوب کان والله من الفقهاء ذوی الالباب ما ادرکت بهذا المصر رجلا کان اعلم بالقضاء من ابی قلابة وقال العجلی بصری تابعی ثقة وکان یحمل علی ولم یره وعنه بشیئا ولم یسمع من ثوبان وقال عمر بن عبد العزیز لن تزالوا بخیر ما بقی هذا الشام مادام فیکم هذا وقال ابن معین اراده وه علی القضاء فهرب الی الشام فمات بها قال ابن خراش ثقة مات بالشام او بعدها عن معاذة بنت عبد الله العدویة ام الصهباء البصریة امراة صلة بن اشیم قال ابن معین ثقة حجة وذکرها ابن حبان فی الثقات وقال کانت من العابدات قال الذهبی للنبی انها کانت تحیی اللیل وتقول عجبت لعین تنام وقد علمت طول الرقاد فی القبور توفیت سنة ۸۳ قالت ای معاذة ان امراة لم یعرف اسمها سألت عائشة رضی الله تعالی عنها اتقضی المراة الحائض الصلوة ای هل تقضی صلوة ایام محیضها التی لم یصلها فی ایام محیضها فی ایام طهرها فقالت ای عائشة رضی الله عنها احرورية انت ای خارجیة نسبت الی حروراء قریة فی جنب کوفة کان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فصبوا الذین کانوا یجبون قضاء صلوة زمن الحیض وهو خلاف الاجماع ثم اجابتها عائشة رضی الله عنها لقد کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی صلوة ایام محیضنا ولا نومر ای من الله تعالی او من رسوله صلی الله علیه وسلم بالقضاء ای بقضائها قال الشوکانی نقل ابن المنذر والنووی وغیرهما اجماع المسلمین علی انه لا یجب علی الحائض قضاء الصلوة ویجب علیها قضاء الصیام وحکی ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم کانوا یوجبون علی الحائض قضاء الصلوة وعن سمرة بن جندب انه کان یامر به فانکرت علیه ام سلمة قال الحافظ لکن استقر الاجماع علی عدم الوجوب کما قاله الزهری وغیره والفرق بین الصوم والصلوة ان الصلوة کثیرة متکررة فیشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه یجب فی السنة مرة واحدة وربما کان الحیض یوما او یومین وقد اختلف السلف فیمن طهرت من الحیض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء هل تصلی الصلوتین او الاخری وعن ابن عباس انه کان یقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعید فی سننه والاثرم انتهی ملخصا. حدثنا الحسن بن عمرو السدوسی انا سفیان یعنی ابن عبد الملک وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی الحسن وهذا قول ابی داؤد تقول ابو داؤد ان الحسن بن عمرو یرید بسفیان انه ابن عبد الملک وهو سفیان بن عبد الملک المروزی صاحب ابن المبارک ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن المبارک حدثنا هو عبد الله عن معمر ابن راشد عن ایوب السختیانی عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث یتعلق بحدثنا ای حدثنا بهذا الحدیث المذکور قبل وقوله الغرض من اعادة الحدیث بسنده بیان الاختلاف فی السند ومتنا ما الاختلاف فی السند فان الحدیث الاول مروی عن ایوب بواسطتین وهذا الحدیث مروی عنه باربع وسائط وایضا فی الحدیث الاول روی ایوب عن معاذة بواسطة ابی قلابة وههنا روی من غیر واسطة واما الاختلاف الواقع فیما بین روایة وهیب وسعمر فی المتن فقال وزاد ای معمر فیه ای فی حدیثه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة فزاد معمر الامر بقضاء الصوم علی روایة وهیب فانها کانت خالیة عن ذکره **باب** فی اتیان الحائض ای فی مجامعتها فی حالة الحیض ما حکمها حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنی الحکم بن عتیبة عن عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب العدوی ابو عمر المدنی استعمله عمر بن عبد العزیز علی الکوفة وقیل عماده فی اهل الجزیرة قال الزبیر بن بکار کان ابو الزناد کاتبه قال العجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابو بکر

عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امراتہ وھی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار قال ابو داؤد وھکذا الروایۃ الصحیحۃ قال دینارا او نصف دینار وروی بما لم یرفعہ شعبۃ حدثنا عبد السلام بن مطہر نا جعفر یعنی ابن سلیمان عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن الجزری عن مقسم عن

بضم الموحدۃ وسکون الجیم ویقال ابن نجدۃ بفتح النون وبدال ابو القاسم ویقال ابو العباس مولی عبد اللہ بن الحارث بن نوفل ویقال لہ مولی ابن عباس للزومہ لہ قال شعبۃ لم یسمع الحکم من مقسم حدیث الحجامۃ وعن احمد لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعۃ احادیث واما غیر ذلک فاخذہا من کتاب قال ابو حاتم صالح الحدیث لا باس بہ ذکر ابن سعد فی الطبقات کان کثیر الحدیث ضعیفا وذکرہ البخاری فی الضعفاء ولم یذکر فیہ قدحا وقال الساجی تکلم الناس فی بعض روایتہ واما ابن حزم فقال لیس بالقوی وقال احمد بن صالح المصری ثقۃ ثبت لا شک فیہ وقال العجلی مکی تابعی ثقۃ وقال یعقوب بن سفیان والدارقطنی ثقۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امراتہ ای یجامعہا وہی حائض ای فی حال حیضہا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتصدق بدینار او نصف دینار ولفظۃ او ہہنا لیست للشک بل للتنویع یعنی اذا کان فی اقبال الدم وکان الدم عبیطا فلیتصدق بدینار وان کان فی انقطاع وکان فی الصفرۃ فنصف دینار او یقال ان کان واجدا فبدینار وان کان غیر واجد فبنصف دینار قال ابو داؤد وھکذا الروایۃ الصحیحۃ قال دینارا او نصف دینار ای بلفظۃ او التنویعیۃ وروی بما لم یرفعہ شعبۃ وھذا القول من ابی داؤد یشیر الی الاختلاف الواقع فی السند وغرضہ بہذا ان شعبۃ اختلف فی رفعہ رجح عن رفعہ بعد ما کان یرفعہ قال البیہقی اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابو بکر بن محمد بن احمد بن بالویہ من اصل کتابہ حدثنا عبد اللہ ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی حدثنا ابن مہدی حدثنا شعبۃ عن الحکم عن عبد الحمید یعنی ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس فی الذی یاتی امراتہ وہی حائض فذکرہ موقوفا فقیل لشعبۃ انک کنت ترفعہ قال انی کنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبۃ عن رفع الحدیث وجعلہ من قول ابن عباس واختلف العلماء فی وجوب الکفارۃ فقال الشافعی فی اصح قولیہ وہو الجدید ومالک وابو حنیفۃ واحمد فی احدی الروایتین وجماہیر السلف انہ لا کفارۃ علیہ وعلیہ ان یستغفر ویتوب وممن ذہب الیہ من السلف عطاء وابن ابی ملیکۃ والشعبی والنخعی ومکحول والزہری وابو الزناد وربیعۃ وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمہم اللہ تعالی وقال الشافعی فی القول القدیم الضعیف انہ یجب علیہ الکفارۃ وہو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادۃ والاوزاعی واسحق واحمد فی الروایۃ الثانیۃ عنہ واختلف ہولاء فی الکفارۃ فقال الحسن وسعید عتق رقبۃ وقال الباقون دینارا او نصف دینارا وتعلقوا بہذا الحدیث وہو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارۃ کذا قالہ النووی حدثنا عبد السلام بن مطہر بن حسان بن سمک بکسورۃ وفتح مہملۃ وشدۃ کاف نا ابن ظالم بن شیطان الازدی ابو ظفر بفتح المعجمۃ والفاء البصری قال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال فی الزہرۃ روی عنہ البخاری اربعۃ احادیث مات سنۃ ۲۲۴ھ نا جعفر یعنی ابن سلیمان وہذا قول ابی داؤد وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی عبد السلام الضبعی ابو سلیمان البصری عن احمد لا باس بہ قیل لہ ان سلیمان بن حرب یقول لا یکتب حدیثہ فقال انما کان یتشیع وکان یحدث باحادیث فی فضل علی واہل البصرۃ یغلبون فی علی وعن ابن معین ثقۃ وکان یحیی بن سعید لا یکتب حدیثہ ولا یروی عنہ وکان یستضعفہ وقال احمد بن سنان رایت عبد الرحمن بن مہدی لا ینشط لحدیث جعفر بن سلیمان ویستثقل حدیثہ وقال ابن سعد کان ثقۃ وضعیف وکان یتشیع وقال یزید بن زریع من اتی جعفر بن سلیمان یعنی عبد الوارث فلا یقربنی وکان عبد الوارث ینسب الی الاعتزال وجعفر ینسب الی الرفض وقال البخاری فی الضعفاء یخالف فی بعض حدیثہ واخرج ابن حبان فی کتاب الثقات بسندہ من طریق جریر بن یزید بن ہارون قال بعثنی ابی الی جعفر فقلت بلغنا انک تسب ابا بکر وعمر قال اما السب فلا ولکن البغض فاثبت فاذا ہو رافضی مثل الحمار قال ابن حبان کان جعفر من الثقات فی الروایات غیر انہ کان یمیل الی اہل البیت ولم یکن بداعیۃ الی مذہبہ فالاحتجاج بخبرہ جایز قال الدوری کان جعفر اذا ذکر معاویۃ یشتم فاذا ذکر علیا قعد یبکی وقال ابن شاہین فی المختلف فیہم انما تکلم فیہ لعلۃ المذہب ما رایت من طعن فی حدیثہ الا ابن عمار بقولہ جعفر بن سلیمان ضعیف وقال البزار لم نسمع احدا یطعن علیہ فی الحدیث ولا فی خطا فیہ انما ذکرت عنہ شیعیتہ واما حدیثہ فمستقیم مات سنۃ ۱۷۸ھ عن علی بن الحکم البنانی ابو الحکم البصری عن احمد لا باس بہ وقال ابو حاتم لا باس بہ صالح الحدیث وثقہ ابو داؤد والنسائی وابن سعد والعجلی وابو بکر البزار وابن نمیر وغیرہم وقال الدارقطنی ثقۃ یجمع حدیثہ وقال ابو الفتح الازدی زایغ عمن القصد فیہ لین مات سنۃ ۱۳۰ھ او بعدہا عن ابی الحسن الجزری شامی قال ابن المدینی مجہول وقال الحاکم فی المستدرک ابو الحسن ہذا اسمہ عبد الحمید بن عبد الرحمن ثقۃ مامون کذا قال وقال الحافظ فی التقریب ابو الحسن الجزری مجہول من السادسۃ واخطا من سماہ عبد الحمید عن مقسم عن

ابن عباس قال اذا اصابها فی اول الدم فدینار واذا اصابها فی انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وکذلک قال ابن جریج عن عبد الکریم عن مقسم **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خصیف عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهی حایض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وکذا قال علی بن بذیمة عن مقسم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرهم ان یتصدق بنحو دینار وهذا مفصل

باب فی الرجل یصیب منها ما دون الجماع **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موهب الرملی نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة

ابن عباس قال اذا اصابها یعنی جامعها فی اول الدم ای فی فورحیضها فدینار ای یتصدق به واذا اصابها ای جامعها فی انقطاع الدم ای عند انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وکذلک قال ابن جریج الخ وقد تابع ابن جریج عمن عبد الکریم بن ابی المخارق بضم المیم وبالخاء المعجمة فی آخره راء وقاف ابو امیة المعلم البصری نزیل مکة قال مسلم فی مقدمة صحیحه قال سمعت ما رأیت ایوب اغتاب احدا قط الا عبد الکریم ابا امیة فانه ذکره فقال کان غیر ثقة انتهی سألنی عن حدیث بعکرمة ثم قال سمعت عکرمة وقال ابن معین قال ایوب لا تاخذوا عن ابی امیة عبد الکریم فانه لیس بثقة وقال الامام احمد کان ابن عیینة یستضعفه قلت له هو ضعیف قال نعم وقال الدوری عن ابن معین قد روی مالک عن عبد الکریم ابی امیة وهو بصری ضعیف وعده ابوداؤد من خیار اهل البصرة وقال النسائی والدارقطنی متروک وقال السعدی کان غیر ثقة وقال ابن حبان کان کثیر الوهم فاحش الخطأ فلما کثر ذلک منه بطل الاحتجاج به وقال ابن عبد البر مجمع علی ضعفه ومن اجل من جرحه ابو العالیة وایوب مع دینه وعلمه کما سمعته ولم یکن من اهل بلده مات سنة ۱۲۷ عن مقسم اخرج البیهقی هذا التعلیق فی سننه موصولا عن ابن جریج عن ابی امیة عبد الکریم البصری عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا اتی احدکم امرأته فی الدم فلیتصدق بدینار واذا وطیها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فلیتصدق بنصف دینار ثم قال البیهقی بعد تخریجها کذا فی روایة ابن جریج ورواه ابن ابی عروبة عن عبد الکریم فجعل التفسیر من قول مقسم ثم اخرج روایة سعید بن ابی عروبة مفسرة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا شریک عن خصیف صعفر ابن عبد الرحمن الجزری ابو عون الخضرمی الحرانی الاموی مولاهم رأی انسا عن احمد ضعیف وعنه لیس بحجة ولاقوی فی الحدیث وشدید الاضطراب فی السند وقال ابن معین لیس به باس وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم صالح یخلط وتکلم فی سوء حفظه وقال ابن عدی اذا حدث عن خصیف ثقة فلا باس بحدیثه وروایاته الاان یروی عنه عبد العزیز بن عبد الرحمن فان روایاته عنه بواطیل والبلاء من عبد العزیز لا من خصیف وقال ابن سعد کان ثقة وقال ابن المدینی کان یحیی بن سعید یضعفه وقال الدارقطنی یعتبر به یهم قال الساجی صدوق وقال ابن معین انا کنا نتجنب حدیثه وقال ابن خزیمة لا یحتج بحدیثه وقال یعقوب بن سفیان لا باس به وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی وقال الازدی لیس بذاک وقال ابن حبان ترکه جماعة من المتناوا حتج به آخرون وکان شیخا صالحا فقیها عابدا الا انه کان یخطئ کثیرا فیما یروی ویتفرد عن المشاهیر بما لا یتابع علیه وهو صدوق فی روایته الا ان الانصاف فیه قبول ما وافق الثقات فی الروایات وترک ما لم یتابع علیه عن مقسم عن ابن بجرة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ای النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا وقع الرجل باهله ای بزوجته جان وطیها وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وکذا ای کما انتصر خصیف عن مقسم علی ذکر تصدق بنصف دینار مثل ذلک قال علی بن بذیمة بفتح الموحدة وکسر المعجمة التحتانیة الخفیفة بعدها تحتانیة ساکنة الجزری ابو عبد اللہ مولی جابر بن عمرة السوائی کوفی الاصل قال احمد صالح الحدیث ولکن کان راسا فی التشیع وقال الجوزجانی زائغ عن الحق متعلن به وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابن عمار من الشقاة وقال ابن سعد کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۳ عن مقسم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مرسلا ای لم یذکر فیه ابن عباس وغمز فی المصنف من ذکر روایة خصیف دون علی ابن بذیمة الاشارة الی الاختلاف الواقع فی متن الحدیث واضطرابه بانه روی بعضهم یتصدق بدینار او نصف دینار وروی البعض بنصف دینار فقط واخرج البیهقی بسنده عن سفیان قال حدثنی علی بن بذیمة وخصیف عن مقسم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الذی یاتی امراته وهی حایض الحدیث ثم قال البیهقی حدیث خصیف الجزری غیر صحیح وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الراوی ای عمر بن الخطاب امره ای امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم السائل وهو عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنه ان یتصدق بخمسی دینار وهذا ای الحدیث مفصل والمفصل بفتح الصاد ما سقط من سنده اثنان متوالیان فصاعدا لکن اخرجه البیهقی هذا الحدیث بسنده من طریق ابی بکر بن داسة ثنا ابوداؤد السجستانی نا روی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالک عن عبد الحمید بن عبد الرحمن انه حدث عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال امره ان یتصدق بخمسی دینار وهذا اختلاف ثالث فی اسناده ومتنه رواه اسحاق الحنظلی عن بقیة بن الولید عن الاوزاعی بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب انه کان له امراة ذکره الرجل الحدیث ثم قال البیهقی وکذلک رواه اسحق عن عیسی بن یونس عن زید بن عبد الحمید عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه کانت له امراة فذکره وهو منقطع بین عبد الحمید وعمر والغرض بذکر هذا الحدیث الاشارة الی اختلاف ثالث کما ذکره البیهقی **باب** فی الرجل یصیب منها ای الحائض ما دون الجماع من المباشرة والملامسة **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موهب الرملی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة بن الزبیر الاعور قال ابن سعد کان قلیل الحدیث روی له مسلم حدیثا واحدا

عن ثابتة مولاة میمونة عن میمونة قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یباشر المرأة من نسائہ وھی حائض اذا کان علیھا ازار الی انصاف الفخذین او الرکبتین تحتجز بہ حدثنا مسلم بن ابراھیم ناشعبۃ عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامر احدنا اذا کانت حائضا ان تتزر ثم یضاجعھا زوجھا وقالت مرۃ یباشرھا حدثنا مسدد نا یحیی عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الھجری قال سمعت عائشۃ تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابہ منی شیء غسل مکانہ ولم یعدہ ثم یصلی فیہ وان اصاب تعنی ثوبہ منہ شیء غسل مکانہ ولم یعدہ

ای العمل افضل وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یکنی ام ثابت فی حدود سنۃ ۱۰۰ عن ندبۃ بضم اولھا ویقال بفتحھا وسکون الدال بعدھا موحدۃ ہکذا فی التقریب وقال فی القاموس بذبۃ کحمزۃ مولاۃ میمونۃ بنت الحارث لھا صحبۃ ویقال بموحدۃ اولھا مع التصغیر مولاۃ میمونۃ ذکرھا ابن حبان فی الثقات وذکرھا ابن مندۃ وابو نعیم فی الصحابۃ عن میمونۃ قالت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یباشر والمباشرۃ الصاق البشرۃ بالبشرۃ المرۃ من نسائہ ای من ازواجہ وھی حائض اذا کان علیھا ای علی المرأۃ ازار الی انصاف الفخذین او الرکبتین تحتجز بہ ای بالازار ای تجعل الازار حاجزا بینہ وبینھا حدثنا مسلم بن ابراھیم ناشعبۃ عن منصور بن المعتمر عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامر احدنا اذا کانت حائضا ان تتزر ای تشد ازارھا ثم یضاجعھا زوجھا قال فی مرقاۃ الصعود قال الشیخ ولی الدین المفرد المصنف بھذہ الجملۃ الاخیرۃ ولیس فی روایۃ بقیۃ الائمۃ ذکر الزوج فیحتمل وجھین احدھما ان تکون ارادت بزوجھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعت الظاھر موضع المضمر وعبرت عنہ بالزوج والآخر ان یکون قولھا اولا یامر احدنا لا من حیث انھا احدی امھات المؤمنین بل من حیث انھا احدی المسلمات والمراد انہ یامر کل مسلمۃ اذا کانت حائضا ان تتزر ثم یباشرھا زوجھا لکن حمل الروایات متفقۃ اولی ولاسیما مع اتحاد المخرج مع انہ اذا ثبت ھذا الحکم فی حق امھات المؤمنین ثبت فی حق سائر النساء وقالت مرۃ یباشرھا ہذا قول الاسود یعنی باختلاف الفاظ عائشۃ فی بانھا مرۃ حدثت بھذا الحدیث فقالت یضاجعھا ومرۃ اخری قالت یباشرھا حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن جابر بن صبح بضم المھملۃ وسکون الموحدۃ الراسبی ابو بشر البصری جد سلیمان بن حرب لامہ وثقہ ابن معین والنسائی وقال الازدی لا یقوم بحدیثہ حجۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سمعت خلاسا بکسر معجمۃ وخفۃ لام والہمال سین ابن عمرو الھجری بھاء وجیم مفتوحتین نسبۃ الی مدینۃ ہجر البصری عن احمد بن حنبل ثقۃ ثقۃ وروایۃ عن علی من کتاب وقال احمد کان یحیی بن سعید یتوقی ان یحدث عن خلاس عن علی خاصۃ وقال الآجری عن ابی داؤد ثقۃ وقال ایضا کانوا یخشون ان یکون خلاس یحدث عن صحیفۃ حارث الاعور وعن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم یقال وقعت عندہ صحف عن علی ولیس بقوی وقال العجلی بصری تابعی ثقۃ وقال ابو زرعۃ جائی کان علی شرطتہ علی وقال الازدی خلاس یکلمون فیہ یقال کان صحفیا مات قبیل سنۃ قال سمعت عائشۃ تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد الشعار ما واری الجسد من الثیاب او ھو ثوب یلی الجسد لانہ یلی شعرہ والدثار ثوب فوقہ وفیہ دلیل علی جواز المباشرۃ والمصاحبۃ مع الحائض فی الثوب الواحد ولیس فیہ دلالۃ علی ان ہذہ المصاحبۃ کانت بغیر ازار کما قال صاحب عون المعبود بل الاحادیث الکثیرۃ دالۃ علی ان مباشرتہ صلی اللہ علیہ وسلم بنسائہ الحیض کن بعد الامر بالتزر فہذا الحدیث یحمل علیھا ایضا وانا حائض طامث تاکید اوفی روایۃ النسائی بلفظ او فیکون شکا من الراوی فان اصابہ ای بدنہ صلی اللہ علیہ وسلم منی شیء ای من نجاسۃ الدم غسل مکانہ ای اقتصر علی غسل النجاسۃ ولم یعدہ ای ولم یجاوز فی غسل النجاسۃ عن محلھا الی غیرہ ثم یصلی فیہ ہکذا ہذا اللفظ فی جمیع النسخ الموجودۃ عندی من المکتوبۃ والمصریۃ والمطبوعۃ الہندیۃ والظاہر انہ من تصحیف النساخ وغلط لفظا اما معنی فلان یکون ان یرجع الی الشعار لانہ یوجب التکرار ولا الی بدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان فیہ رکاکۃ واما باعتبار اللفظ فلان ہذا الحدیث اخرجہ البیہقی فی سننہ الکبری بروایۃ ابن داسۃ عن ابی داؤد ولیس فیہ ہذا اللفظ ولفظہ اخبرنا ابو علی الروذباری ثنا ابو بکر بن داسۃ ثنا ابو داؤد ثنا مسدد ثنا یحیی عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الہجری قال سمعت عائشۃ تقول کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابہ شیء غسل مکانہ لم یعدہ وان اصاب یعنی ثوبہ منہ غسل مکانہ ولم یعدہ وصلی فیہ فحدیث البیہقی یزاید علی ان التعسیف فیہ وقع بعد ابی داؤد فانہ لو کان عن ابی داؤد او ممن فوقہ لا تکون روایۃ ابن داسۃ خالیۃ عنہ نعم وقع ہذا اللفظ فی سیاق النسائی مکررا وہذا اللفظ ہناک صحیح لان سیاق النسائی بغایر سیاق ابی داؤد ولفظہ اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی بن سعید عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا یحدث عن عائشۃ قالت کنت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابہ منی شیء غسل مکانہ ولم یعدہ وصلی فیہ ثم یعود فان اصابہ منی شیء فعل مثل ذلک غسل مکانہ ولم یعدہ وصلی فیہ فان فی ہذا السیاق ضمیر صلی فیہ فی الموضعین یعود الی ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس فیہ اشکال لانہ محمول علی تعدد الواقعۃ واللہ تعالی اعلم وان اصاب تعنی ثوبہ زاد الراوی لفظ تعنی لانہ لم یحفظ ما تکلمت بہ عائشۃ رض من مفعول اصاب منہ شیء غسل مکانہ ای مکان النجاسۃ من الثوب ولم یعدہ ای ولم یجاوزہ الی غیرہ

ثم صلی فیه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن یعنی ابن زیاد عن عمارة بن غراب قال ان عمتی حدثته انها سألت عائشة قالت احدنا تحیض ولیس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرک بما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فصلی الی مسجده قال ابوداؤد تعنی مسجد بیته فلم ینصرف حتی غلبتنی عینی واوجعه البرد فقال ادنی منی فقلت انی حائض فقال وان اکشفی عن فخذیک فکشفت فخذی فوضع خده وصدره علی فخذی وخنیت علیه حتی دفئ ونام حدثنا سعید بن عبد الجبار نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن ابی الیمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت کنت اذا حضت نزلت عن المثال علی الحصیر فلم نقرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ندن منه حتی نطهر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن عکرمة عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد من الحائض شیئا القی علی فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الشیبانی

ثم صلی فیه ای فی الثوب المغسول حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر بن غانم الرعینی مصغرا ابو عبد الرحمن قاضی افریقیة قال ابو حاتم مجهول وقال ابن یونس کان احد الثقات للاثبات دخل الشام والعراق فی طلب العلم وقال ابوداؤد احادیثه مستقیمة یا اعلم حدث عنه غیر القعنبی یشبه بالاندلس وقال ابن حبان فی الضعفاء روی عن مالک ما لم یحدث به مالک قط لا یجل ذکر حدیثه ولا الروایة عنه فی الکتب الا علی سبیل الاعتبار ثم قال الحافظ لعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لانه جلیل القدر ثقة لا ریب فیه یعد فی البلاد فی الاحادیث التی انکرها ابن حبان ممن هو دونه وقال ابو العرب فی طبقات القیروان کان ثقة نبیلا فقیها ولی القضاء وکان عدلا فی قضائه وقال اسد بن الفرات کان فقیها له عقل وصیانة وقال ابن حمدون فی الثقات روی عنه القعنبی وغیره مات سنة ۱۹۰ھ عن عبد الرحمن یعنی ابن زیاد بن انعم بفتح الهمزة وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها عاد ولاه فی ایام مصر قال یحیی بن سعید عبد الرحمن بن زیاد ثقة وقال الترمذی رأیت محمد بن اسمعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث وکان ابن وهب یطریه وکان احمد بن صالح ینکر علی من یتکلم فیه ویقول هو ثقة وقال ایضا من تکلم فی ابن انعم فلیس بمقبول قال ابن انعم من الثقات وقال ابو العرب الافریقی کان ابن انعم من اجلة التابعین عدلا فی قضائه صلبا وقال سحنون عبد الرحمن بن زیاد بن انعم ثقة وقال ابن المدینی سألت یحیی بن سعید عنه فقال سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال فی موضع آخر ضعفه یحیی الافریقی وقال احمد لیس بشیء وقال ایضا لا اکتب حدیثه وقال ایضا منکر الحدیث وقال ابن معین ضعیف یکتب حدیثه وقال یعقوب بن شیبة ضعیف الحدیث وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال یعقوب بن سفیان لا باس به فی حدیثه ضعف وقال عبد الرحمن سألت ابی وابا زرعة عن الافریقی وابن لهیعة فقالا ضعیفان واثبتهما الافریقی وقال الترمذی ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی القطان وغیره وقال النسائی ضعیف وقال ابن خزیمة لا یحتج به وقال ابن خراش متروک وقال الساجی فیه ضعف قال ابن عدی عامة حدیثه لا یتابع علیه وقال العقیلی یضعفونه ویکتب حدیثه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابو الحسن بن القطان کان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بین الناس ومن الناس من یوثقه ویرمی بأنه عن حفیض رذ الروایة والحق فیه انه ضعیف لکثرة روایته المنکرات وهو امر یعترض الصالحین مات سنة ۱۵۶ھ عن عمارة بن غراب بضم المعجمة الیحصبی بفتح التحتانیة وسکون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعی قال احمد بن حنبل لیس بشیء وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعتبر حدیثه من غیر روایة الافریقی عنه قال الحافظ فی التقریب وهو مجهول غلط من عده صحابیا بل هو من السادسة قال ای عمارة ان عمته لم ولم یعرف اسمها ولا حالها حدثته انها ای العمة سألت عائشة قالت ای عمة عمارة لعائشة احدنا تحیض ولیس لها ولزوجها الا فراش واحد هل یجوز لهما ان یضطجعا فی فراش واحد قالت لے عائشة اخبرک بما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ای بیتی لیلة فمضی الی مسجده قال ابوداؤد تعنی مسجد بیته فلم ینصرف ای عن المسجد حتی غلبتنی ای نمت واوجعه البرد فقال ادنی منی فقلت انی حائض فقال وان اکشفی عن فخذیک فکشفت فخذی فوضع خده وصدره علی فخذی وخنیت علیه ای ملت علیه واکببت حتی دفئ وزال عنه اثر البرد ونام حدثنا سعید بن عبد الجبار ابن یزید القرشی ابو عثمان الکلابی البصری نزیل مکة قال ابو بکر الخطیب کان ثقة قال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۳ھ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد الدراوردی عن ابی الیمان الرخال اسمه کثیر بن الیمان وقیل ادریع وقیل ابن جریج ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ فی التقریب مستور من السابعة عن ام ذرة بالذال المعجمة المدنیة مولاة عائشة ذکرها ابن حبان فی الثقات وقال العجلی تابعیة مدنیة ثقة عن عائشة انها قالت کنت اذا حضت نزلت عن المثال ای عن الفراش علی الحصیر فلم نقرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ندن منه حتی نطهر وهذا الحدیث یخالف الاحادیث المتقدمة الصحیحة فلا بد من التاویل فیه قال فی المجمع والحدیث منسوخ الا ان یحمل القرب علی العشیان انتهی او یؤول بان ترکها القرب والدنو کان من جانب عائشة رضی الله عنها لامنه صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن ایوب بن ابی تمیمة السختیانی عن عکرمة عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لعلها میمونة قالت ای بعض ازواجه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد من الحائض شیئا ای المباشرة القی علی فرجها ثوبا ای امرا بالقاء الثوب علی فرجها ثم یباشر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الشیبانی هو سلیمان بن ابی سلیمان او اسمه فیروز ویقال غافان او عمر ابو اسحق الشیبانی مولاهم الکوفی قال ابن معین ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحدیث وقال النسائی وابو العجلی ثقة

حیضتنا عدده

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یامرنا فی فوح حیضتنا ان نتزر ثم یباشرنا وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یملك اربه **باب** فی المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فی عدة الایام التی کانت تحیض **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة زوج النبی صلے الله علیه وسلم انها قالت ان امرأة کانت تهراق الدماء علے عهد رسول الله صلے الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلے الله علیه وسلم فقال لتنظر عدة اللیالی والایام التی کانت تحیضهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد الرملی قالا ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن بسر بن سعید عن حبیب مولی ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة کانت تهراق الدم فی زمان رسول الله صلے الله علیه وسلم فذکر معناه زاد ثم لتغتسل عند کل صلوة وتصلی

قال نفر لتستفر

وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جمیعهم مات سنة ۱۰۲ ه عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو نصر الفقیه ویقال ابو بکر ادرك عمر قال ابن معین والنسائی والعجلی ابن خراش ثقة وزاد ابن خراش من خیار الناس قال محمد بن اسحق قدم علینا عبد الرحمن بن الاسود حاجا فاعتللت احدی قدمیه فقام یصلی حتی اصبح علی قدم فصلی الفجر بوضوء العشاء وفی الخلاصة انه حج ثمانین حجة واعتمر ثمانین عمرة انتهی وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۹۹ ه عن ابیه الاسود بن یزید عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ای ازواجه فی فوح حیضنا بفتح الفاء واسکان الواو ای فی ابتدائها ومعظم دفعها ان نتزر وفی روایة تاتزر وهذا افصح کما قاله الحافظ فی الفتح ای تشد ازارا تجمع بین السرة الی الرکبة ثم یباشرنا والمراد بالمباشرة الصاق البشرة بالبشرة وایکم یملك اربه قال الخطابی یروی علی وجهین احدهما بکسرة الالف والثانی بفتحها فالاول بمعنی حاجته یقال لفلان عندی ارب وارب بغیته وحاجة انتهی وقال فی المجمع واکثر المحدثین یروونه بفتح همزة وراء وبعضهم یرویه بکسر فسکون وهو بمعنی الحاجة والعضو ای الذکر ومعناه ای لیس منکم احد یکون غالبا لهواه وایامن مع هذه المباشرة الوقوع فی الفرج فهی علة فی عدم الحاق الغیر به صلی الله علیه وسلم ومن یجیز بها یجعل قولها علة فی الحاقه به فانه اذا کان املك الناس لاربه یباشر بها فکیف لاتباح لغیره انتهی کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه والحاصل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان املك الناس لاهوه فلا تخشی علیه ما تخشی علی غیره ممن یحوم حول الحمی وکان یباشر فوق الازار تشریعا لغیره قال العینی ثم اعلم ان مباشرة الحائض علی اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله یکفر وهو ان یباشرها فی الفرج عامدا فان فعله غیر مستحل یستغفر الله تعالی ولا یعود والیه اشار الثانی المباشرة فی ما فوق السرة وتحت الرکبة بالذکر وبالقبلة او المعانقة او اللمس او غیر ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حکی عن عبیدة السلمانی وغیره من انه لایباشر شیئا منه وهو شاذ منکر مردود بالاحادیث الصحیحة الثالث المباشرة فی ما بین السرة الی الرکبة فی غیر القبل والدبر فعند ابی حنیفة حرام وهو روایة عن ابی یوسف وهو الوجه الصحیح من مذهبه وهو قول مالك فی اکثر العلماء منهم سعید بن المسیب وشریح وطاؤس وعطاء وسلیمان بن یسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابی یوسف فی روایة یتجنب شعار الدم فقط ومن ذهب الیه نکرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد واصبغ واسحاق بن راهویه وابو ثور وابن منذر وداؤد وهذا اقوی دلیلا لحدیث انس رض اصنعوا کل شیء الا النکاح واقتصار النبی صلی الله علیه وسلم فی مباشرته علی ما فوق الازار محمول علی الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علی وابن عباس وابی طلحة رض **باب** فی المرأة تستحاض ای تستمر بها الدم بعد العادة کثر استعماله مجهولا والاستحاضة جریان الدم من فرج المرأة فی غیر اوانه وانه یخرج من عرق یقال له العاذل بعین مهملة وذال معجمة ومن قال بعاذل بالباء الموحدة فقد صحف وقال ابن قتیبة هو عاذل بالباء الموحدة وهو عرق فاسد یخرج منه الدم وقال الخطابی هو بالباء الموحدة وبالذال المعجمة ومن قال بعاذل بالباء

عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك ولتستذفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث

قال فاطمة بنت ابي حبيش

عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يساران رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة اي فاطمة بنت ابي حبيش كما سيجئ كانت تهراق الدم فذكر اي الليث معناه اي معنى حديث مالك وان اختلف في بعض الفاظه قال اي الليث فاذا خلفت ذلك اي الليالي والايام التي كانت تحيضهن فيهن قبل استمرار الدم وحضرت الصلوة اي وحضرة اوانها الصلوة فلتغتسل بمعناه اي حديث الى آخر الحديث بمعناه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر اي بعبيد الله يعني حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق اي عبيد الله معناه اي معنى حديث الليث **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي نا عبد الرحمن بن مهدي عن حسان نا صخر بن جويرية ابو نافع مولى بني تميم ويقال مولى بني هلال قال احمد شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان من مولى بني تميم وكان ثقة ثبتا وقال عثمان كان اثبت في الحديث وقال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وقال ابو داؤد تكلم فيه قال يحيى بن سعيد ذهبت كتب صخر فبعث اليه من المدينة وقال ابن معين صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك انما يتكلم فيه لانه يقال ان كتابه يسقط وقال الذهلي ثقة متكاء الحاكم عن نافع باسناد الليث ومعناه اي ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقا للاسناد الليث وموافقا للمعنى حديثه قال اي صخر فلتترك الصلوة قدر ذلك اي الليالي والايام التي تحيضهن في الشهر قبل الاستحاضة ثم اذا حضرت الصلوة اي اوان الصلوة بعد مضي ايام الحيض فلتغتسل لتطهر من الحيض ولتستذفر روى بذال معجمة من الذفر والذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به اي لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشئ عليها دان روى بمهملة فمعنى لتسد فرج نفسها الدفراء الرائحة الكريهة والمشهور استعمال بمثلثة ثوب ثم تصلي **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب نا خالد نا ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة اي روى ايوب عن سليمان بن يسار كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة في حديث نافع عن سليمان قال اي ايوب فيه تدع الصلوة اي في ايام حيضها وتغتسل فيما سوى ذلك تستذفر بثوب وتصلي قال البيهقي في سننه بعد تخريج احاديث سليمان بن يسار عن ام سلمة كما اخرجه ابو داؤد وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي في شان فاطمة بنت ابي حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة في حديث ام سلمة اي كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى وغرض المصنف بايراد حديث ام سلمة بطرق مختلفة الاشارة الى بيان الاختلاف المذكور وقع في روايتها بانه روى هذا الحديث نافع وايوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف اصحاب نافع فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ولم يزد مالك بين سليمان وام سلمة واسطة وروى الليث عن نافع فادخل بين سليمان بن يسار وام سلمة رجلا وروى عبيد الله عن نافع فقال عن سليمان بن يسار عن رجل ولم يذكر ام سلمة واما ايوب فوقفت روايته رواية مالك عن نافع فرجح المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث وعبيد الله وتؤاده برواية ايوب عن سليمان والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة هذه الاحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهر فانها كلها تدل على ان المرأة التي استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمرار دمها وهي التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت ابي حبيش كانت معتادة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تدع الصلوة في الايام التي كانت تحيض فيهن قال ابو داؤد وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث

قال فاطمة بنت ابي حبيش حاصل هذا الكلام ان هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ورواه الليث عن نافع عن سليمان بن يساران رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة الحديث ورواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصاران امرأة الحديث ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة وبنحو الرواة كلهم بهموا المرأة ولم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات ان حماد بن زيد روى هذا الحديث عن ايوب بهذا السند وسمى المرأة المبهمة بانها فاطمة بنت ابي حبيش وقد اخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يساران فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت الحديث وكلام المصنف يوهم بان غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني اخرج بسنده ثنا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يساران فاطمة بنت ابي حبيش فسماها وكذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا ايوب عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش فسماها عبد الوارث ايضا وكذلك اخرج بسنده نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش الحديث فسماها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جفعر بن ربيعة في اخرها وروي على ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري

رسول الله رواه

تكمل هؤلاء ذكروا اسمها بانها فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد الازدي مولاهم ابو رجاء المصري قال ابن سعد كان يفتي اهل مصر في زمانه وكان جليلا عاقلا وكان ثقة كثير الحديث كان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل وقال ابو زرعة مصري ثقة وقال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۲۸ھ عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين ونون الكندي ابو شرحبيل المصري قال احمد كان شيخا من اصحاب الحديث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ۱۳۲ھ عن عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني قال العجلي شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابو زرعة والو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في صحيح مسلم والنسائي وقال بعضهم ان ام حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش وذا الواقدي فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش اخت حمنة قال ومن زعم انها حمنة فقد غلط ويؤيده رواية الزهري عن عروة عن ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم في صحيحه فهذا يرجح ما ذهب اليه الواقدي وقد رجحه ابراهيم الحربي وزيف غيره و اعتمده الدارقطني لان حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فالصحيح انها بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم اي دم الاستحاضة فقالت عائشة رأيت مركنها وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب ملآن دما يعني انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كانه دم ثم انه لا بد انها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك النسالة المتغيرة كذا قال النووي فقال لها اي لام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي اي عن الصلوة قدر ما اي الايام التي كانت تحبسك حيضتك ثم اذا انقضت ايام حيضتك اغتسلي ومطابقة هذا الحديث بالباب في قوله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ظاهر قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبطه بعضهم بلفظ بين بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر بمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وهذا التوجيه غلط بين يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتى اخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون التحتانية مخففة على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف وهو الصحيح عندي فمعنى هذا الكلام على هذا بانه يقول ابو داؤد روى قتيبة هذا الحديث بكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثناء هاو في آخرها وغرض ابي داؤد بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرا هذا من هو فلما قال هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثناءها فافهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه وهذا احدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال روى علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة فهما صرحا بانه ابن ربيعة فعلم بهذا ان الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى اعلم حدثنا عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي ابو موسى المصري لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة قال ابو حاتم ثقة وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة قال ابو داؤد ولا يأتي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۱۹ھ انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشي مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو يوسف المدني نزيل مصر قال احمد ثقة صالح وقال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال العجلي مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئا خرج قديما الى مصر فنزل بها وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائي ثقة ثبت مامون وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۲۰ھ وقيل بعدها عن المنذر بن المغيرة حجازي قال ابو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا واسم قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى الاسدية مهاجرة جليلة ذكر ابراهيم الحربي انها ام محمد بن عبد الله بن جحش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي شكت اليه الدم اي دم الاستحاضة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي هذه الدموم عرق وليس بدم الحيض فانظري

واذا

اذا اتی قرؤک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء حدثنا یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر قال سمعت زینب فاطمة بنت ابی جیش انها اخبرت اسماء او اسماء حدثتنی انها اخبرتها فاطمة بنت ابی جیش ان تسأل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تقعد ایام التی کانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد وزاد ابن عیینة فی حدیث الزهری عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة کانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذکر سهیل بن ابی صالح عن الزهری

اذا اتی قرؤک ای ایام حیضتک فلا تصلی فاذا مر قرؤک فتطهری ای اغتسلی ثم صلی ما بین القرء الی القرء ای ما بین الحیض الی الحیض فی ایام الطهر حدثنا یوسف بن موسی بن راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الکوفی سکن الری وقیل له الرازی ثم انتقل الی بغداد ومات بها قال ابن معین وابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وقال الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة کان ثقة مات سنة ٢٥٣ هـ نا جریر بن عبد الحمید عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة ابن الزبیر قال حدثتنی فاطمة بنت ابی جیش انها ای فاطمة امرت اسماء او اسماء ای او قال حدثتنی ولفظه او بذه لا اشک من الراوی ولعل الشاک الزهری او عروة فلا یضر قال واسماء بذه هی بنت عمیس کما هو مصرح فی روایة الدارقطنی ولفظها عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا الحدیث وفی اخری له بسنده عن عروة بن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله فاطمة بنت ابی جیش لم تطهر منذ کذا وکذا الحدیث واسماء بنت عمیس الخثعمیة اخت میمونة بنت الحارث لامها وکانت اولا تحت جعفر بن ابیطالب ثم تزوجها ابو بکر ثم علی بن ابی طالب وولدت لهم ما هاجرت الی الحبشة ثم الی المدینة کان عمر یسألها عن تعبیر الرؤیا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابی بکر جلست فی مسجد بادیها حتی شخبت غیظا حتی ماتا رضی الله عنها امرتها فاطمة بنت ابی حبیش ان تسأل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فحذف السؤال وتقدیره فسألت اسماء لفاطمة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حکم الاستحاضة وعن الصلوة فی ایامها فامرها ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة ان تقعد ای عن الصلوة الایام ای فی ایام الحیض التی کانت تقعد عن الصلوة فیها قبل ان تصیبها الاستحاضة ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ام سلمة وهی بنت ابی سلمة بن عبد الاسد بن هلال المخزومیة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم امها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ام المؤمنین وکان اسمها برة فسماها رسول الله صلی الله علیه وسلم زینب صحابیة فقیهة کانت اسماء بنت ابی بکر ارضعتها فهی اخت لاد باس الرضاعة ان ام حبیبة بنت جحش استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد وقتادة لم یسمع من عروة شیئا قال الشیخ ورواه عراک بن مالک عن عروة عن عائشة فی شان ام حبیبة اصح من هذه الروایة اما روایة حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة فی شان فاطمة فانها ضعیفة وسیرد ضعفها ان شاء الله تعالی وکذلک حدیث عثمان بن سعد الکاتب عن ابن ابی ملیکة عن فاطمة ضعیف انتهی قلت ولم اجد روایة قتادة موصولا فیما تتبعت من کتب الحدیث قال ابو داؤد وزاد ابن عیینة ای سفیان فی حدیث الزهری ای ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة کانت فی حجر عائشة رض قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وذکرها ابن المدینی فخمها مع اقل الثقات العلماء بعائشة رض بالاثبات فیها وذکرها ابن حبان فی الثقات ماتت قبل المائة وقیل بعدها عن عائشة قالت ان ام حبیبة کانت تستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ای ام حبیبة ان تدع الصلوة ایام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عیینة لیس هذا فی حدیث الحفاظ عن الزهری الا ما ذکر سهیل بن ابی صالح لعل غرض ابی داؤد ان الحفاظ لم یذکروا عن الزهری فی قصة ام حبیبة تدع الصلوة ایام اقرائها وخالف سفیان الحفاظ فی ذکرها فهذا وهم منه لم یکن هذه اللفظة فی قصة ام حبیبة ولعلها کانت فی قصة غیرها من النساء المستحاضة فادخلها ابن عیینة فی قصة ام حبیبة ولم یذکر الحفاظ فی قصة ام حبیبة الا ما ذکره سهیل بن ابی صالح ویذکر سهیل فیها هذا اللفظ قلت فیه اشکال من وجهین الاول ان ابن عیینة لیس متفردا فی هذه الزیادة بل شارک فیها الاوزاعی کما سیذکره والمصنف الثانی ان المصنف ما ذا اراد بقوله الا ما ذکره سهیل بن ابی صالح ان اراد به الحدیث المتقدم فلا یجوز ان یکون المراد به ذلک الحدیث لان حدیث سهیل المتقدم فی قصة فاطمة بنت قیس وهذه فی قصة ام حبیبة بنت جحش ولو سلم ففی حدیث سهیل ایضا فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد وهو یعنی ما زاد ابن عیینة فامرها ان تدع الصلوة ایام اقرائها فتوافقت الروایتان ولم تثبت الزیادة والی اراد غیره فلم اقف علیه ویقوی هذا الاشکال ما ذکره البیهقی فی سننه بعد ما اخرج حدیث اللیث عن ابن شهاب عن عروة الحدیث فقال وهذا رواه جماعة عن الزهری ورواه سهیل بن ابی صالح عن الزهری عن عروة فخالفهم فی المتن والاسناد جمیعا وکلام البیهقی هذا یدل علی ان حدیث سهیل بن ابی صالح عن الزهری وهم ایضا وکلام المصنف یدل علی ان حدیث سهیل یوافق حدیث الجماعة ثم قال البیهقی وفی روایة هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة علی ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تمیز بین الدمین وروایة سهیل فیها نظر فی اسناد حدیثه ثم فی الروایة الثانیة عند دلالة علی انه لم یحفظها کما ینبغی ثم ساق البیهقی الروایة الثانیة

وقد روی الحمیدی ھذا الحدیث عن ابن عیینۃ لم یذکر فیہ تدع الصلوٰۃ ایام اقراءھا وروت قمیر بنت عمرو زوج مسروق عن عائشۃ المستحاضۃ تترک الصلوٰۃ ایام اقراءھا ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا ان تترک الصلوٰۃ قدر اقرائھا وروی ابو بشر جعفر بن ابی وحشیۃ عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان امرأۃ حبیبۃ بنت جحش استحیضت فذکر مثلہ وروی شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ

نقلہ فتدبر

عن سہیل وھی التی اخرجہا ابو داؤد فی سننہ وقد روی الحمیدی ھو عبد اللہ بن زبیر بن عیسی القرشی ابو بکر الحمیدی الاسدی المکی قال احمد الحمیدی عندنا امام وقال ابو حاتم ھو اثبت الناس فی ابن عیینۃ وھو رئیس اصحابہ وھو ثقۃ امام وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال الحاکم ثقۃ مامون وکان البخاری اذا وجد الحدیث عنہ لا یخرجہ الی غیرہ من الثقۃ بہ مات سنۃ ۲۱۹ھ ہذا الحدیث عن ابن عیینۃ لم یذکر فیہ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا وہذہ قرینۃ ثانیۃ علی وہم سفیان وحاصل ہذا الکلام ان مازاد ابن عیینۃ فی حدیث الزہری وہما علی خلاف الحفاظ قد خالف فیہ نفسہ فانہ ذکرہ مرۃ ولم یذکرہ مرۃ فان الحمیدی لم یذکر فی حدیثہ عنہ تدع ہہنا فہذا ان الزیادۃ التی زادھا وہم منہ قلت حمل عدم ذکر الحمیدی ہذا اللفظ عن ابن عیینۃ قرینۃ علی وہم سفیان غیر صحیح فانہ یدل علی ان سفیان ما وہم فیہ بل وہم فیہ من رواہ عن سفیان وزادہ فیہ ولو کان وہما من سفیان لزادہ الحمیدی ایضا علی ان البیہقی اخرج بسندہ من طریق ابن ابی عمر ودبشر بن موسی قال حدثنا الحمیدی قال ناسفیان فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وفیہ فقال انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوٰۃ واذا ادبرت فاغتسلی وصلی فان کان مراد ابی داؤد بروایۃ الحمیدی ہذا الحدیث فقولہ لم یذکر فیہ غیر صحیح لان فیہ تصریحا بان فیہ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا وان کان غیرہ فلم نجدہ فیما تتبعنا من کتب الحدیث وروت قمیر بفتح اولہا بنت عمرو الکوفیۃ امرأۃ مسروق بن الاجدع قال العجلی تابعیۃ ثقۃ لہا عند ابی داؤد وحدہا عن عائشۃ فی المستحاضۃ وعند النسائی حکایۃ عن مسروق زوج مسروق بن الاجدع بن مالک الہمدانی الوادعی الکوفی العابد ابو عائشۃ فقیہ عابد مخضرم کان عمرو بن معدیکرب خالہ وکان ابوہ أفرس فارس بالیمن قال لعمر ما اسمک قلدتہ بمسروق بن الاجدع قال الاجدع شیطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبی کان مسروق اعلم بالفتوی من شریح وکان شریح اعلم بالقضاء وکان یصلی حتی تورم قدماہ قال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وروی احادیث صالحۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۶۳ھ وثلث وستون سنۃ عن عائشۃ رضہ المستحاضۃ تترک الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل اخرج البیہقی ہذا التعلیق موصولا بسندہ عن عبد الملک بن میسرۃ عن الشعبی عن قمیر عن عائشۃ رضہ ولکن بلفظ تدع الصلوٰۃ ایام حیضتہا ولعل غرض المصنف بذکر ہذہ التعلیقات دفع الاشکال بانہ قال فی روایۃ الزہری ان سفیان زاد عنہ فی حدیثہ فامرہا ان تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم حکم علیہ بان ہذا وہم من سفیان بن عیینۃ فلما کان ہذا وہما ولم یذکرہ الحفاظ فکیف السبیل بثبوت ہذا الحکم مع ان ہذا الحکم ثابت مجمع علیہ فاجاب المصنف بان ہذا الحکم ثابت بروایات کثیرۃ غیر روایۃ الزہری اولہا روایۃ قمیر وثانیہا ما قال عبد الرحمن بن قاسم ابن محمد بن ابی بکر الصدیق التیمی ابو محمد المدنی امہ قریبۃ بنت عبد الرحمن بن ابی بکر قال ابن عیینۃ کان افضل اہل زمانہ وقال احمد ثقۃ ثقۃ وقال العجلی والنسائی وابو حاتم ثقۃ وقال ابن ابی الزناد کان ثقۃ ورعا کثیر الحدیث وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات اہل المدینۃ فقہا وعلما ودیانۃ وفضلا مات سنۃ ۱۲۶ھ عن ابنۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ای المستحاضۃ ان تترک الصلوٰۃ قدر اقرائہا وسیجیء ہذا التعلیق موصولا بسندہ فی ہذا الکتاب فی باب من قال تجمع بین الصلوتین فی ثوب لیس فیہ ہذا اللفظ ولعل مراد المصنف بہ غیر ما رواہ موصولا ولم اجدہ فیما تتبعت من الکتب وثالثہا ما روی ابو بشر جعفر بن ابی وحشیۃ ہو جعفر بن ایاس وایاس کنیتہ ابو وحشیۃ الیشکری ابو بشر الواسطی قال ابن معین وابو زرعۃ وابو حاتم والعجلی والنسائی ثقۃ وطعن علیہ شعبۃ فی حدیثہ عن مجاہد قال من صحیفۃ وقال البرذعی کان ثقۃ وہو من اثبت الناس فی سعید بن جبیر وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ کان شعبۃ یضعف احادیث ابی بشر عن حبیب بن سالم ویقول لم یسمع ابو بشر من حبیب ابن سالم مات سنۃ ۱۲۶ھ او بعدہا عن عکرمۃ مولی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت فذکر ای ابو بشر مثلہ ای مثل ما ذکرہ عبد الرحمن ابن القاسم وہو امرہا ان تترک الصلوٰۃ ایام اقرائہا وہو بہا مازنی شریک سیجیء ہو ابن عبد اللہ بن ابی شریک النخعی عن ابی الیقظان ہو عثمان بن عمیر البجلی الکوفی الاعمی ویقال ابن قیس ویقال ابن ابی حمید قال احمد ضعیف الحدیث کان ابن مہدی یترک حدیثہ وقال عمرو بن علی لم یرض یحیی ولا عبد الرحمن اباالیقظان قال ابو حاتم سألت محمد بن عبد اللہ بن نمیر عن عثمان بن عمیر فضعفہ وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث کان شعبۃ لا یرضاہ قال ابن عبد البر کلہم ضعفہ وقال ابن حبان اختلط حتی کان لا یدری ما یقول لا یجوز الاحتجاج بہ وقال ابن عدی رمتی المذہب غال فی التشیع یروی من بلایہ ومکتب حدیثہ مع ضعفہ عن عدی بن ثابت الانصاری الکوفی قال احمد ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق وکان امام مسجد الشیعۃ وقاصہم وقال العجلی والنسائی ثقۃ قال الدارقطنی فعدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ لا یثبت ولا یعرف ابوہ ولا جدہ وعدی ثقۃ وقال ابن معین شیعی محفظ وقال الجوزجانی مائل عن القصد وقال السلمی قلت للدارقطنی فعدی بن ثابت قال ثقۃ الا انہ کان غالیا فی التشیع وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۱۶ھ عن ابیہ ہو ثابت الانصاری والد عدی بن ثابت روی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ حدیث المستحاضۃ وحدیث القطاس والنعاس

عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی وروی العلاء بن المسیب عن الحکم عن ابی جعفر قال ان سودۃ استحیضت فامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا مضت ایامہا اغتسلت وصلت وروی حمید ابن جبیر عن علی وابن عباس المستحاضۃ تجلس ایام قرئہا وکذلک رواہ عمار مولی بنی ہاشم وطلق بن حبیب عن ابن عباس وکذلک رواہ معقل الخثعمی عن علی وکذلک روی الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق عن عائشۃ قال ابوداؤد وہو قول الحسن وسعید بن المسیب وعطاء ومکحول وابراہیم وسالم والقسم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا قال ابوداؤد ولم یسمع قتادۃ من عروۃ شیئا حدثنا احمد بن یونس

التثاوب فی الصلوٰۃ من الشیطان قال البرقانی قلت للدارقطنی شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ کیف ہذا الاسناد قال ضعیف قلت من جہۃ من قال ابو الیقظان ضعیف واختلف فی اسم جدہ علی اقوال کثیرۃ وقال الحافظ ولم یتر جح لی فی اسم جدہ الی الآن شئی من ہذہ الاقوال کلہا الا ان اقربہا الی الصواب ان جدہ ہو جدہ لامہ عبد اللہ بن یزید الخطمی واللہ اعلم عن جدہ ای جد عدی وہو عبد اللہ بن یزید الخطمی وہو جدہ لامہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتصلی اخرجہ الترمذی موصولا وابن ماجۃ وضعفا مستہما وروی العلاء بن المسیب ہو ابن رافع الاسدی الکاہلی ویقال الثعلبی بالمثلثۃ الکوفی قال ابن معین ثقۃ مامون ووثقہ ابن عمار والعجلی ویعقوب بن سفیان وابن سعد وقال الحاکم لہ اوہام فی الاسناد والمتن وقال الازدی فی بعض حدیثہ نظر وتعقبہ النباتی بانہ کان یجب ان یذکر ما فیہ النظر وفی المیزان قال بعضہم کان یہم کثیرا وہو قول لا یعبأ بہ عن الحکم بن عتیبۃ عن ابی جعفر الباقر قلم یتحقق لی ان ابا جعفر ہذا من ہو ولعلہ محمد بن علی بن الحسین قال ان سودۃ استحیضت فامرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا مضت ایامہا ای ایام الحیض اغتسلت وصلت قال البیہقی فی سننہ بعد تخریجہ بسندہ قال الامام احمد رحمہ اللہ وہذا فیما رواہ ابن خزیمۃ عن العطاردی عن حفص بن غیاث عن العلاء اتم من ذلک انتہی وہذا یدل علی انہا فی ایام حیضہا غیر متطہرۃ فلا تصلی فان قلت ہذہ الروایات المسرودۃ کلہا ضعیفۃ لان روایۃ قمیر موقوفۃ وروایۃ عبد الرحمن بن القاسم ذابی بشر والعلاء بن المسیب مرسلۃ وروایۃ شریک عن ابی الیقظان ضعیفۃ لضعف ابی الیقظان فکیف یحتج المصنف بمثل ہذہ الروایات قلت ہذہ الروایات بانفرادہا وان کانت ضعیفۃ لکنہا بتعددہا اکتسبت قوۃ فبلغ مجموعہا بمرتبۃ یحتج بہا علی ان ہذا الحکم لا یتوقف ثبوتہ علی ہذہ الروایات بل ہو ثابت فی غیر ہذہ الروایات ایضا باحادیث صحیحۃ وطرق سدیدۃ واللہ اعلم ثم ذکر المصنف مذاہب الصحابۃ رضی اللہ عنہم والتابعین فقال وروی سعید بن جبیر عن علی وابن عباس المستحاضۃ تجلس ای عن الصلوٰۃ ایام ای ایام قرئہا ای حیضہا وکذلک ای کما روی سعید بن جبیر رواہ عمار مولی بنی ہاشم ہو ابن ابی عمار ویقال مولی بنی الحارث بن نوفل ابو عمرو ثقہ احمد وابو داؤد وابو زرعۃ وابو حاتم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال البخاری کان شعبۃ یتکلم فیہ وقال النسائی لیس بہ باس وطلق بن حبیب عن ابن عباس وکذلک ای کما رواہ سعید ابن جبیر عن علی رواہ معقل الخثعمی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی عن علی وعنہ محمد بن ابی اسمعیل الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مجہول من السادسۃ وقال الذہبی فی المیزان لا یعرف یعنی ابا عبد الصمد وقال ابو احمد الحاکم لا یتابع فی حمل روایتہ عن علی وکذلک روی الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق عن عائشۃ ای انہا قالت ان المستحاضۃ تترک الصلوٰۃ ایام اقرائہا وقد ذکرہ المصنف فیما قبل فی ما سرد من الروایات المذکورۃ وکان المناسب للمصنف ان لا یذکرہ ہہنا فہنا تکرار من غیر فائدۃ قال ابوداؤد وہو قول الحسن البصری وسعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومکحول الشامی ابو عبد اللہ او ابو ایوب او ابو مسلم الفقیہ الدمشقی کان عجمیا قال مکحول عتقت بمصر فلم ادع فیہا علما الا احتویت علیہ فیما ادری ثم ثنیت العراق والمدینۃ والشام فذکر کذلک وکان امام اہل الشام قال العجلی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد قال بعض اہل العلم کان مکحول من اہل کابل وکانت فیہ لکنۃ وکان یقول بالقدر وکان ضعیفا فی حدیثہ ورأیہ وقال یحیی بن معین کان قدریا ثم رجعت بعد ثلاث او اربع وابراہیم النخعی وسالم ابن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر ویقال ابو عبد اللہ المدنی الفقیہ قال مالک لم یکن احد فی زمان سالم بن عبد اللہ اشبہ بمن مضی من الصالحین فی الزہد والفضل والعیش منہ قال احمد بن حنبل واسحق بن راہویہ اصح الاسانید الزہری عن سالم عن ابیہ قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث عالیا من الرجال قیل لما اتی سبی فارس علی عمر کان فیہ بنات یزدجرد فقوم فاخذ بنت علی فاعطی واحدۃ لابن عمر فولدت لہ سالما فاعطی اختہا لولدہ الحسین فولدت لہ علیا واعطی اختہما لمحمد بن ابی بکر فولدت لہ القاسم مات سنۃ ١٠٦ والقسم ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا وقد اخرج البیہقی فی سننہ بسندہ ان المقعقاع بن حکیم اخبرہ انہ سأل سعید بن المسیب عن المستحاضۃ فقال یا ابن اخی ما احد اعلم بہذا منی اذا اقبلت الحیضۃ فلتدع الصلوٰۃ واذا ادبرت فلتغتسل ثم تصلی واما ما نقل ابوداؤد من قول الحسن وغیرہ من التابعین فاخرج اکثرہم ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ قال ابوداؤد ولم یسمع قتادۃ من عروۃ شیئا وہذا اشارۃ الی ما قال المصنف فیما تقدم قریبا من قولہ قال ابوداؤد ورواہ قتادۃ عن عروۃ بن الزبیر الخ بان فیہ انقطاعا حدثنا احمد بن یونس ہو احمد بن عبد اللہ بن یونس بن عبد اللہ بن قیس التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جدہ وثقہ ابو حاتم والنسائی وقال عثمان

وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام باسناده زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدرها كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد والعجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مات ثنا مونا ثبتا مات سنة ٢٢٥هـ وعبد الله بن محمد النفيلي قالا اي احمد و عبد الله ثنا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة ثم قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض وظاهر هذا الكلام يدل على انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق فيما تقدم انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة فيما على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة والله اعلم فلا اطهر افادع الصلوة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي دم الاستحاضة عرق اي دم عرق وليست بالحيضة لانها ليست بدم عرق بل هو دم رحم فاذا اقبلت الحيضة فدعي اي فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة باسناده زهير اي حدثنا القعنبي باسناد زهير المتقدم ومعناه اي ومعنى حديثه وقال اي مالك بهذا اللفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التي ذكرنا فيها قبل هذا الحديث باب من ترى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلوة واما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب الا بالتكلف وهو ان يقال كما ان اقبال الحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **باب** من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على ان اقبال الحيض وادباره يعرف في الايام التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها فعليها ان تدع الصلوة في عدة تلك الايام قلت بين الترجمتين فرق ظاهر وهو ان الترجمة الاولى منعقدة في حق المرأة المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة واما الترجمة الثانية فمشتملة على امرين فان اقبال الحيض يعرف بامرين احدهما ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام فالترجمة الثانية تشتمل على كلا النوعين والترجمة الاولى خاصة بالمعتادة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل بكير ابن المتوكل العمري المدني ويقال الكوفي الخزاز الضرير صاحب بهية مصغرا مولى العمريين قال سفيان بن عبد الملك ابو عقيل المجبور ضعيف قال حرب قلت لاحمد كيف حديثه فكأنه ضعفه وقال احمد بن يحيى احاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها الا هو وهو اي الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ منكر الحديث وعنه ليس به باس وقال عثمان هو ضعيف وقال علي بن المديني ضعيف وقال ابن عمار ابو عقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة وقال عمرو بن علي فيه ضعف شديد وضعفه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عبد البر هو ممن عند جميعهم ضعيف مات سنة ١٦٥هـ عن بهية بموحدة مضمومة مصغرا مولاة ابي بكر وعنها ابو عقيل قال ابن عمار ليست بحجة وقال في التقريب لا تعرف قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها اي اختلفت حيضها بالاستحاضة واهريقت دما اي قالت عائشة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها بصيغة المتكلم فلتنظر قدرما كانت تحيض في كل شهر وحيضها اي والحال ان حيضها مستقيم فلتعتد اي تعد تلك الايام بقدر ذلك من الايام اي من ايام استحاضتها ثم لتدع الصلوة فيهن اي في تلك الايام التي اعتادتها من الحيض او بقدرهن شك من الراوي او قال بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي والحديث مع ضعف اسناده لا يناسب الباب بل كان الانسب ان يذكر في الباب المتقدم **حدثنا** ابن ابي عقيل لم اجد ذكره في شئ من كتب الرجال ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخت زوجته زينب بنت

وتحت عبد الرحمن بن عوف اى كانت فى نكاحه استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قال ابو داود زاد الاوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت امرأة حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلى وصلى قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهرى غير الاوزاعى ورواه عن الزهرى عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابى ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابو اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام

ليس

جحش وتحت عبد الرحمن بن عوف اى كانت فى نكاحه استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الاستحاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى فان قلت خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف امرها بالاغتسال قلت الامر بالاغتسال محمول على الاغتسال من المحيض فى اصل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة فاذا مضت ايام الحيض فلتغتسل وتصل وفى بعض الروايات كما فى الصحيحين فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعى انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انهم لم يأمروا صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هى ولولى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليه الوضوء ويمكن ان يحمل انتسابها لكل صلوة على العلاج بتقليل الدم ومطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التى زاد فيها الاوزاعى ظاهرة واما وجه نهاها فخفى قال ابو داود زاد الاوزاعى فى هذا الحديث اى فى حديث ام حبيبة بنت جحش الذى رواه عمرو بن الحارث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام اى الذى ذكره الاوزاعى من قوله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى احد من اصحاب الزهرى غير الاوزاعى وقد اخرج البيهقى فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب قال حدثتنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد فى مركن الخ وهذا زينب بنت جحش ثم قال البيهقى بعد سوق الحديث ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة فاذا ادبرت تفرد الاوزاعى من بين ثقات اصحاب الزهرى فالصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقى ذلك الحديث ورواه عن الزهرى عمرو بن الحارث وقد اخرجه المصنف موصولا فيما تقدم تعريبا مختصرا نوفيما سياتى مطولا والليث اخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سياتى ومسلم عن عروة وحده ويونس بن يزيد اخرج حديثه المصنف موصولا فى الباب الآتى وابن ابى ذئب اخرج حديثه المصنف عن الزهرى فى الباب الآتى ومعمر بن راشد وابراهيم بن سعد اخرج حديثه مسلم موصولا فى صحيحه وسليمان بن كثير العبدى ابو داود وقال ابن معين ضعيف وقال النسائى ليس به باس الا فى الزهرى فانه يخطئ عليه قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال العجلى جائز الحديث لا باس به وقال العقيلى واسطى سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو فى غيره اثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما روايته عن الزهرى فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشئ ينفرد به من الثقات وقال ابن عدى لم اسمع احدا فى روايته عن غير الزهرى شيئا قال ولا عن الزهرى وعن غيره احاديث صالحة ولا باس به مات سنة ۱۳۳ اخرج ابو داود حديث سليمان بن كثير هذا فى الباب الآتى ومن طريق ابى الوليد الطيالسى وعبد الصمد وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار اخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهرى فى الباب الآتى وسفيان هو ابن عيينة اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى موصولا ثم قال فى اخره بنحوه وسفيان فيستدل بذلك على ان عند مسلم ليس فى حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهرى كما ادعاه ابو داود ويمكن الاعتذار عنه بان دعوى الزيادة فى حديث سفيان عن الزهرى على طريق خاص وهذا الذى ذكره مسلم غير ذلك الطريق ويدل عليه ما قال ابو داود وروى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها فلما لم يذكر الحميدى هذه الزيادة كذلك لم يذكر محمد بن المثنى عن سفيان فى حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة الى سفيان بل الاقرب ان الوهم فيمن تلميذه الذى روى عنه الزيادة فانه لو كان الزيادة من سفيان لابد ان يذكره محمد بن المثنى والحميدى ايضا ولم يذكروا هذا الكلام ضمير الجمع يعود الى المذكورين من اصحاب الزهرى الذين فيهم سفيان بن عيينة وقد ادعى المصنف فيما تقدم ان سفيان ايضا زاد فى حديثه هذه الزيادة فكيف نفى نهنا وادعاه قيل والجواب ان سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذى زاده الاوزاعى بل زاد سفيان ما يغاير فى المعنى ما زاده الاوزاعى وشرح ان سفيان زاد فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا الكلام يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعلها غير مميزة بين الدمين فامرها ان يجعل حيضها على الايام التى كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها من استمرار الدم ولم يامرها ان تترك الصلوة عند اقبال الحيضة لان اقبال الحيضة لم تعرفها وانما الاوزاعى تزاد فى حديثه فامرها النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلى وصلى

قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة حديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داؤد وقال ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة انهن مهما اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا امتد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة

وهذا الاخير محمول على انها كانت مميزة بين الدمين تعرف اقبال حيضها بلون الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الصلوة عند اقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حمرتها فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي

الاوزاعي من الكلام مغايرا لما زاده ابن عيينة فسقط الاشكال عن اصله قال ابو داؤد وانما هذا اي اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي في حديث الزهري عن عروة وبها وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه اي في الحديث عن الزهري ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وقع هذا الكلام ههنا مكررا وقد تقدم ذكر هذا من المصنف قريبا فتكراره بلا فائدة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ اي من الكلام يقرب من الذي اي من الكلام الذي زاد الاوزاعي في حديثه وهو هذا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال اي عروة انها اي فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواد لونه تعرفه النساء فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر اي غير دم الحيض فتوضئي وصلي فانما هو عرق اي دم عرق خرج وجه لا يمنع الصلوة قال ابو داؤد وقال ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي من كتابه هكذا اي عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر فيها عن عائشة ثم حدثنا به اي بهذا الحديث بعد اي بعد الحديث عن الكتاب حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه اي فذكر محمد بن ابي عدي حفظا في معنى الحديث الذي ذكره من كتابه والفرق بين حديثه من الكتاب وبين ما حدث حفظا ان في حديثه من الكتاب يروي عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديثه حفظا يروي عن عائشة واما البيهقي فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاخرجه مرسلا وقال في آخره قال عبد الله سمعت ابي يقول كان ابن ابي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فهذا يوافق المصنف عن ابن المثنى بخلاف سياق البيهقي عن ابن حنبل قال ابو داؤد وروى انس بن سيرين الانصاري ابو موسى مولى انس ولد سنة اثنتين وعشرين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال توفي بعد اخيه محمد وكان قليل الحديث مات سنة ثلاث عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه نسب الى البحر وهو سمعه قعر الرحم وزاده في النسب الفاء تنويها للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وهذا التعليق لم اجده موصولا قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك اي سواد الدم وغلظتها وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي وقد حكى البيهقي هذا التعليق عن ابي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابي امامة مرفوعا باسناد ضعيف ثم اخرجه بسنده حديث ابي امامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد القطان عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك اي كما روى حماد بن زيد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب وهذه التعليقات التي ذكرها ابو داؤد اخرج البيهقي منها اولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال انبأنا يحيى يعني ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة الحديث ثم قال البيهقي وكذلك رواه حماد بن زيد قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن البصري الحائض اذا امتد اي استمر بها الدم تمسك اي عن الصلوة بعد حيضتها يوما او يومين فهي اي بعد مضي يوم او يومين على عادتها للمعروفة مستحاضة

زادت

وقال التیمی عن قتادۃ اذا زاد علی ایام حیضھا خمسۃ ایام فلتصلی قال التیمی فجعلت انقص حتی بلغت یومین فقال اذا کان یومین فھو من حیضھا وسئل ابن سیرین عنہ فقال النساء اعلم بذلک حدثنا زھیر بن حرب وغیرہ قالا ثنا عبد الملک بن عمرو ثنا زھیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراھیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ عن امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی امرأۃ استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما ترٰی فیھا قد منعتنی الصلوۃ والصوم فقال انعت لک الکرسف فانہ یذھب الدم قالت ھو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ھو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا فقالت ھو اکثر من ذلک انما اثج ثجا قال فلک فی کلمۃ الطھارت فخصوم وتصلی وقال التیمی ای سلیمان عن قتادۃ اذا زاد علی ایام حیضھا خمسۃ ایام فلتصلی قال التیمی فجعلت انقص ای اقول بوازاد علی ایام حیضھا اربعۃ اوثلثۃ حتی بلغت یومین فقال اذا کان یومین فھو من حیضھا فخالف الحسن وسئل ابن سیرین ای عن الحیض فقال النساء اعلم بذلک ای ھن اعرف بالتمییز بین الالوان فحول الحکم علی رأی من ابتلیت بہ حدثنا زھیر بن حرب وغیرہ قالا ثنا عبد الملک بن عمرو القیسی ابو عامر العقدی بفتح المھملۃ والقاف البصری قال النسائی ثقۃ مامون و قال ابن سعد کان ثقۃ وکان اسحاق اذا حدث عن ابی عامر قال حدثنا ابو عامر الثقۃ الامین وقال ابن معین وابو حاتم صدوق مات سنۃ ۲۰۴ھ اوسنۃ نا زھیر بن محمد التمیمی ابو المنذر الخراسانی المروزی الخرقی قلت قال السمعانی فی الانساب بفتح الخاء والراء وفی آخرھا القاف ھذہ النسبۃ الی خرق وھی قریۃ علی ثلثۃ فراسخ من مرو بھا سور قائم و جامع کبیر حسن ویقال انہ من اھل ھراۃ ویقال من اھل نیسابور قدم الشام وسکن الحجاز قال احمد لا باس بہ تقیم الحدیث ثقۃ قال النجاری ماروی عنہ اھل الشام فانہ مناکیر وما روی عنہ اھل البصرۃ فانہ صحیح وقال ابن معین صالح لا باس بہ وقال عثمان عن یحیی ثقۃ وقال معاویۃ عن یحیی ضعیف وقال ابو حاتم محلہ الصدق وفی حفظہ سوء وکان حدیثہ بالشام انکر من حدیثہ بالعراق لسوء حفظہ فما حدث بہ من حفظہ ففیہ اغالیط وما حدث من کتبہ فھو صالح وقال عثمان الدارمی وصالح بن محمد صدوق ثقۃ زاد عثمان ولہ اغالیط کثیرۃ وقال النسائی مرۃ ضعیف وقال مرۃ لیس بالقوی وقال مرۃ لیس بہ باس وقال ابن عدی لعل اھل الشام اخطأوا علیہ فانہ اذا حدث عنہ اھل العراق فروایتھم بشبہ المستقیمۃ واجرا نہ لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الخطیب ویخالف مات سنۃ ۱۷۲ھ عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراھیم بن محمد بن طلحۃ بن عبید اللہ التیمی ابو اسحق المدنی وقیل الکوفی قال العجلی ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال مصعب الزبیری استعمل ابن الزبیر علی خراج الکوفۃ وذکر الکلبی ان امہ خولۃ بنت منظور بن زبان تزوجھا ابوہ وقتل یوم الجمل وھی حامل بابراھیم ھذا فیکون مولدہ سنۃ ۳۶ھ ویکون ھو وامہ عن عمر مرسلۃ بلا شک قال ابن سعد کان شریفا صارما لہ عارضۃ واقدام وکان قلیل الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عمہ عمران بن طلحۃ بن عبید اللہ التیمی ولد علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسماہ عمران وامہ حمنۃ بنت جحش قال العجلی مدنی تابعی ثقۃ ذکرہ ابن سعد فی الطبقۃ الاولی من اھل المدینۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ارسل عنہ ھم حدیث واحد عن ابصۃ انا استحاضۃ عن امہ حمنۃ بنت جحش الاسدیۃ ام المومنین زینب ام المومنین بنت جحش وکانت تحت مصعب بن عمیر فقتل عنھا یوم احد فتزوجھا طلحۃ بن عبید اللہ فولدت لہ محمدا وعمران وامھما وامھا ام حبیبۃ زینب امیمۃ بنت عبد المطلب کانت من المبایعات وشھدت احدا فکانت تسقی العطشی وتحمل الجرحی وکانت حمنۃ تستحاض کما اخرجہ ابو داؤد والترمذی والبیھقی من طریق عبد اللہ بن محمد بن عقیل قالت کنت استحاض حیضۃ بکسر الحاء ولا غیر کثیرۃ فی الکمیۃ شدیدۃ فی الکیفۃ وفیہ اطلاق الحیض علی دم الاستحاضۃ تغلیبا فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ بحالی واستفتیہ حکمہ فالوا والمطلق یجمع فوجدتہ صلے اللہ علیہ وسلم فی بیت اختی زینب بنت جحش ای ام المومنین فقلت یا رسول اللہ انی امرأۃ استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ ای یجری دمی اشد جریا من دم الحیض والکثرۃ من حیث الوقت والدم فما ترٰی فیھا ای فما رایک فی ھذہ الحالۃ الشدیدۃ قد منعتنی الصلوۃ والصوم لانھا زعمت ان الدم التی یجری من الفرج حیض والحیض یمنع الصلوۃ والصیام فھذا ایضا یمنعھا من الصلوۃ والصیام فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انعت ای اصف لک بین لک الکرسف ای القطن لانہ یذھب بذھاب الدم فانہ ای القطن یمتص الدم ای یمنع خروجہ الی ظاھر الفرج او صناء فاستعملیہ لعل لک تقطع قالت ھو اکثر من ذلک ای من ان یکون الکرسف نافعا من الخروج او قاطعا قال فتلجمی ای شدی خرقۃ علی ھیئۃ اللجام کما لاستظھار قالت ھو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا ای ھو طبقا قالت ھو اکثر من ذلک ای من ان یمنعہ انما اثج بضم المثلثۃ ثجا لازم ومتعد ای النسب او اصب فعل الثانی تقدیرہ اخرج الدم وعلی الاول اسناد الشیء الی نفسہ للمبالغۃ ای یسیل دمی سیلانا فاما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سامرک السین للتاکید بامرین ای بکلمین او فعلین بایھما البادی زائدۃ ای ای الفعلین فعلت اجزأ عنک ای اغنی عنک من الآخر ای فالفعلان متساویان فی الاجزاء والاغناء ولفظہ من فی قولہ من الآخر بمعنی البدل فان قویت علیھما ای قدرت علیھما ای علی کل واحد منھما فاختر الاقوی منھما فانت اعلم قال صلی اللہ علیہ وسلم لھا ای لحمنۃ انما ھذہ ای الشجۃ رکضۃ ای دفعۃ وضربۃ والرکضۃ ضرب الارض بالرجل فی حال العدو او غیرہ

من رکضات الشیطان فتحیضی ستة ایام او سبعة ایام فی علم الله تعالی ذکره ثم اغتسلی حتی اذا رأیتِ انک قد طهرتِ و استنقاتِ فصلی ثلثا وعشرین لیلة او اربعا وعشرین لیلة وایامها وصومی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی فی کل شهر کما یحضن النساء وکما یطهرن میقات حیضهن وطهرهن فان قویت علی ان توخری الظهر وتعجلی العصر فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین اذا طهرتِ والعصر وتوخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرتِ علی ذلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا اعجب الامرین الیّ

وان قویت فتعجلی

من رکضات الشیطان ای انفاره وافساده منه واضافتها الی الشیطان لانه وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیها وقت طهرها وصلوتها وصیامها فکانها رکضته منه فتحیضی ای تعتدی نفسک حائضة ستة ایام او سبعة ایام قال القاری قیل او للشک من الراوی وقد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقیل للتخییر بین کل واحد من العددین لانه تعرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووی او للتقسیم ای ستة ان اعتادت هذا او سبعة ان اعتادت هذا ان کانت معتادة ولعلها شکت بل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذکری عادتک او سبعة ان ذکرت انها عادتک او لعلها کانت مختلفة فیها فقال ستة فی شهر ستة وسبعة فی شهر السبعة انتهی وقیل للتنویع علی اعتبار حالها بحال من هی مثلها من النساء المماثلة لها فی السن المشارکة لها فی المزاج فان کانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا ولعل هذا فی المبتدءة او المتحیرة وقیل وهو الظاهر انها کانت معتادة ونسیت ان عادتها کانت ستا او سبعا فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتحری وتجتهد وتبنی علی ما تیقنت من احد العددین کما یدل علیه قوله فی علم الله تعالی ذکره ای فیما علم الله من امرک ثم اغتسلی ای بعد ستة او الستة من الحیض حتی اذا رأیت ای علمت انک قد طهرت ای بلغت وقت کمال الطهارة واستنقات ای بلغت وقت کمال الاستنقار قال فی المغرب الاستنقار مبالغة فی تنقیة البدن والبهزة فیه خطأ وهی فی النسخ کلها مضبوطة بالبهزة فیکون تنظیة جرة عظیمة من صاحب المغرب بالنسبة الی عدول الضابطین الحافظین مع امکان حمله علی الشذوذ ومن العجیب ما نقل الزرقانی عن الاصمعی ان البدوی الذی یسول علی عقبیه مثل هذا وضعوه علی رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عند هم فهیهات هیهات فصلی ثلثا وعشرین لیلة یعنی وایامها ان کانت مدة الحیضة سبعة او اربعا وعشرین لیلة وایامها ان کانت مدة الحیض ستة وصومی ای رمضان وغیره من کل شهر کذلک فان ذلک ای ما تقدر لک من الایام فی حق الصلوة والصیام یجزئک ای یکفیک وکذلک ای مثل ما ذکرت لک الآن فافعلی فی کل شهر کما یحضن النساء وکما یطهرن ای اجعلی حیضتک بقدر ما یکون عادة النساء من ست او سبع وکذلک اجعلی طهرک بقدر ما یکون عادة النساء من ثلث وعشرین او اربع وعشرین میقات حیضهن وطهرهن نصب علی الظرف ای فی میقات حیضهن وطهرهن وهذا مبنی علی مذهب الشافعی من اعتبار المماثلة بالنساء فان قویت هذا هو الامر الثانی بدلیل قوله هذا اعجب الامرین الی وتعلیقه علیه الصلوة والسلام بذا یشعر بانها باقیة فی قوله السابق وان قویت علیها لان ذلک لبیان انها اذا قویت علیها تختار ما شارت وهذا لبیان انها اذا قویت علیها تختار الاحب الیه علیه الصلوة والسلام وقیل لما خیرها بین الامرین یعنی ان قویت علی الامرین جمیعا تعلمین من حالک وقوتک فاختاری ایهما شئت وصف احد الامرین فی رأی عجرها عن الاغتسال لکل صلوة قال لها دعی ذلک ان لم تقوی علیه وان قویت الخ وفیهم من هذا انها ان عجزت عنه ایضا نزل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیسر والاسهل علی قدر الاستطاعة علی ان تؤخری الظهر الی قریب من آخر وقتها وتعجلی العصر فی اول وقتها فتغتسلین وتجمعین بین الصلوتین ای بغسل واحد للظهر والعصر بالجمع بالجدل ویجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوتین ای المغرب والعشاء فافعلی وتغتسلین مع الفجر فافعلی هذا تاکید والشرطیة باعتبار المجموع وصومی ای فی هذه المدة ان قدرت علی ذلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا ای امر الاستحاضة اعجب الامرین الیّ وهما السفر والاستحاضة قالوا المراد ان الملک والظاهر ان الاشارة الی الامر الاخیر وهو الجمع بین الصلوتین بغسل واحد لان فیه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لکل صلوة و اعجب معناه احب واسهل انتهی هذا کله الذی قلته فی شرح الحدیث ملتقط من مرقات علی القاری مع تغییر قلت وقع اولا فی الحدیث سامرک بامرین والمراد بالامرین ههنا هو الوضوء لکل صلوة فی ایام استحاضتها والثانی هو الغسل للصلوتین بعد الجمع بینهما وقع ثانیا فی آخر الحدیث وهذا اعجب الامرین الی ولا یمکن ان یکون المراد ههنا ما کان المراد فی الاول لانه لا یصح علی هذا ان یکون هذا الامر الثانی اعجب من الاول لانه لیس بایسر واسهل منه فلهذا اوله ابن ملک بان المراد من الامرین الیسر والاستحاضة هذا قول لا دلیل علیه فی الحدیث وبهذا ما ارتضاه علی القاری وقال ما حاصله ان المراد بالامرین ههنا هو الغسل لکل صلوة من صلوات الخمس والغسل للصلوتین بعد الجمع بینهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الغسل للصلوتین بعد الجمع احب واسهل عندی ویدل علیه قول ابی داؤد فی الباب الآتی قریبا وهو قوله قال ابو داؤد وفی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثه والعجب من صاحب عون المعبود فانه قال فی شرح تحت هذا القول وهذا ای الامر الثانی اعجب الامرین الی ای احبهما الی لکونه اشقهما والاجر علی قدر المشقة والنبی صلی الله علیه وسلم یحب ما فیه اجر عظیم انتهی وهذه غفلة

عظیمۃ من الشارح فانہ لم ینظر الی قول ابی داؤد والذی یاتی فیما بعد قریبا قال ابوداؤد وفی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوۃ والا فاجمعی وہذا القول یدل صریحا علی خلاف ما ذکرہ الشارح وایضا لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجانب ما ہو اشق علی الامۃ ولہذا نہی عن الوصال مع اختیارہ ایاہ ویسیر کہذا درد ما خیر بین امرین الا اختار ایسرہما قال الخطابی تحت ہذا الحدیث وقد ترک بعض العلماء القول بہذا الخبر لان ابن عقیل راو یہ لیس بذاک وانما مذہب الحنفیۃ کثرہم اللہ تعالی افعلی ما قال صاحب البدائع فی احوال الدم بان الدم قد یدر دورا متصلا وقد یدر مرۃ وینقطع اخری ویسمی الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحکمہ ظاہر وہو ان ینظر ان کانت المرۃ مبتدءۃ فالعشرۃ من اول ما رأت حیض والعشرون بعد ذلک طہر ہکذا الی ان یفرج اللہ عنہا وان کانت صاحبۃ عادۃ فعادتہا فی الحیض حیضہا وعادتہا فی الطہر طہرہا وتکون مستحاضۃ فی ایام طہرہا واما الاستمرار المنفصل فہو ان ترای المرۃ مرۃ دما ومرۃ طہرا ہکذا فتقول لا اختلاف فی ان الطہر المتخلل بین الدمین اذا کان خمسۃ عشر یوما فصاعدا یکون فاصلا بین الدمین ثم بعد ذلک ان امکن ان یجعل احد الدمین حیضا یجعل ذلک حیضا وان امکن جعل کل واحد منہما حیضا یجعل حیضا وان لم یمکن ان یجعل احدہما حیضا لا یجعل شیء من ذلک حیضا وکذا الاختلاف بین اصحابنا فی ان الطہر المتخلل بین الدمین اذا کان اقل من ثلثۃ ایام لا یکون فاصلا بین الدمین وان کان اکثر من الدمین واختلفوا فیما بین ذلک وعن ابی حنیفۃ فیہ اربع روایات انتہی قلت محل تفصیلہا کتب الفقہ وقال فی محل آخر واما مصاحبۃ العادۃ فی الحیض اذا کانت عادتہا عشرۃ فزاد الدم علیہا فالزیادۃ استحاضۃ وان کانت عادتہا خمسۃ فالزیادۃ علیہا حیض معہا الی تمام العشرۃ وان جاوز العشرۃ فعادتہا حیض ومازاد علیہا استحاضۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ای ایام حیضہا ولان مارأت فی ایامہا حیض بیقین ومازاد علی العشرۃ استحاضۃ بیقین ومابین ذلک متردد بین ان یلحق بما قبلہ فیکون حیضا فلا تصلی وبین ان یلحق بما بعدہ فیکون استحاضۃ فتصلی فلا تترک الصلوۃ بالشک وان لم تکن لہا عادۃ معروفۃ بان کانت ترای شہرا دما وشہرا صبغا فاستمر بہا الدم فانہا تاخذ فی حق الصلوۃ والصوم والرجعۃ بالاقل وفی حق انقضاء العدۃ والغشیان بالاکثر فعلیہا اذا رأت ستۃ ایام فی الاستمرار ان تغتسل فی الیوم السابع لتمام الساد س وتصلی فیہ وتصوم ان کان دخل علیہا شہر رمضان لانہ یحتمل ان یکون السابع حیضا ویحتمل ان لا یکون فلا ترک الصلوۃ والصوم بین الجواز منہما والوجوب علیہا فی الوقت فیجب وتصوم رمضان احتیاطا لانہا ان فعلت ولیس علیہا اولی ان تترک وعلیہا ذلک واما فی انقضاء العدۃ والغشیان فتاخذ بالاکثر لانہا ان ترکت التزوج مع جواز التزوج اولی من ان تتزوج بدون حق التزوج وکذا ترک الغشیان مع الحل اولی من الغشیان مع الحرمۃ فاذا جاء الیوم الثامن فعلیہا ان تغتسل ثانیا وتقضی یوم النحی صامت فی الیوم السابع لان الاداء کان واجبا ووقع الشک فی السقوط ان لم تکن حائضا ففیہ صح صومہا ولا قضاء علیہا وان کان حائضا فعلیہا القضاء فلا یسقط القضاء بالشک ولیس علیہا قضاء الصلوۃ لانہا ان کانت طاہرۃ فی ہذا الیوم فقد صلت وان کانت حائضا فیہ فلا صلوۃ علیہا للحال ولا القضاء فی الثانی انتہی وقال ایضا فی بیان لون الحیض اما لونہ فالسواد حیض بلا خلاف وکذا الحمرۃ عندنا وقال الشافعی دم الحیض ہو الاسود فقط واحتج بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش حین کانت مستحاضۃ اذا کان الحیض فانہ دم اسود فامسکی عن الصلوۃ واذا کان الآخر فتوضئی وصلی ولنا قولہ تعالی ویسئلونک عن المحیض قل ہو اذی جعل الحیض اذی واسم الاذی لا یقتصر علی الاسود۔ وقد روی الامام مالک رضی اللہ عنہ فی المؤطا عن علقمۃ بن ابی علقمۃ المدنی عن امہ واسمہا مرجانۃ مولاۃ عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت کان النساء الحدیث واخرج البخاری رحمہ اللہ بعد حذف السند وکن نساء یبعثن الی عائشۃ رضی اللہ عنہا بالدرجۃ فیہا الکرسف فیہ الصفرۃ فتقول لا تعجلن حتی ترین القصۃ البیضاء ترید بذلک الطہر من الحیضۃ فقد اخبرت عائشۃ رضی اللہ عنہا ان ماسوی البیاض حیض والظاہر انہا انما قالت ذلک سماعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ حکم لا یدرک بالاجتہاد ودلان لون الدم یختلف باختلاف الاغذیۃ فلا معنی للقصر علی لون واحد وما رواہ غریب فلا یصلح معارضا للمشہور مع انہ مخالف للکتاب علی انہ یحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم من طریق الوحی ایام حیضہا بلون الدم فبنی الحکم فی حقہا علی اللون لا فی حق غیرہا وغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یعلم ایام الحیض بلون الدم۔ انتہی قلت وبویدہ ما اخرجہ البخاری فی باب اذا حاضت فی شہر ثلث حیض من طریق ابی اسامۃ قال سمعت ہشام بن عروۃ قال اخبرنی ابی عن عائشۃ ان فاطمۃ بنت ابی حبیش سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوۃ فقال لا ان ذلک عرق ولکن دعی الصلوۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیہا ثم اغتسلی وصلی وکذلک اخرج البخاری فی باب غسل الدم من طریق ابی معاویۃ قال حدثنا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قصۃ فاطمۃ ابی حبیش نحو ما رواہ ابو اسامۃ فان ہذا الحدیث دلیل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم ردہا الی عادتہا ولم یجعلہا علی معرفۃ لون الحیض فلو کان جوابہا الی لون الحیض لم یکن لردہا الی عادتہا المعروفۃ معنی وکذلک یؤیدہ ما اخرجہ مسلم من طریق جعفر بن ربیعۃ عن عراک بن مالک عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ رضی اللہ عنہا فی قصۃ ام حبیبۃ بنت جحش فقال لہا امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک وکذلک ما رواہ غیرہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لتنظر عدۃ اللیالی والایام التی کانت تحیضہن من الشہر فلتترک الصلوۃ قدر ذلک وکذلک قولہ امرہا ان تدع الصلوۃ ایام اقرائہا فہذہ الالفاظ تدل علی انہ لو کانت العبرۃ بلون الدم لما احتاجت النساء الی ان ینظرن الی ایام الحیض التی تحیضہن من الشہر قبل ان یصیبہا

قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم رجعله كلام حمنة قال ابو داؤد وكان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

باب ماروي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة - **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا ابن المبارك نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابو داؤد قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش

الذي اصابها وهذا واضح والله اعلم قال ابو داؤد ورواه عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام الحداد ابو محمد ويقال ابو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل قال ابن معين ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابو داؤد رافضي وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف وكان يقول كفر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال العجلي شديد التشيع قال فيه ذاهي الحديث وقال البزار كان يتشيع ولم يترك مات سنة ۱۱۸ هـ عن ابن عقيل فقال اي عمرو بن ثابت قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله اي عمرو بن ثابت هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم بل جعله اي جعل عمرو بن ثابت هذا القول كلام حمنة فخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وكان عمرو بن ثابت رافضيا اي فلا اعتماد على نقله وذكره اي ذكر ابو داؤد جرحه وضعفه عن يحيى بن معين وفي نسخة على الحاشية قال ابو داؤد سمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شيء قال البيهقي بعد نقل كلام ابي داؤد المتقدم قال الشيخ وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه سمع محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري روى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل امر لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح

باب ماروي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ابن ابي عقيل لم نقف على حاله ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش حمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد هذا الحديث بسنده ومتنه قريبا وزاد ههنا قول عائشة فكانت تغتسل في مركن اي في اناء كبير في حجرة اختها زينب بنت جحش ام المؤمنين حتى تعلو حمرة الدم الماء وهذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلوة ولكن لما كان في بعض طرقه ذكر الاغتسال لكل صلوة اخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على ان المراد بقول عائشة فكانت تغتسل في مركن يعني لكل صلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت جحش بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابو داؤد قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش

باب ماروي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة لم نقف على حاله ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش حمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داؤد هذا الحديث بسنده ومتنه قريبا وزاد ههنا قول عائشة فكانت تغتسل في مركن اي في اناء كبير في حجرة اختها زينب بنت جحش ام المؤمنين حتى تعلو حمرة الدم الماء وهذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلوة ولكن لما كان في بعض طرقه ذكر الاغتسال لكل صلوة اخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على ان المراد بقول عائشة فكانت تغتسل في مركن يعني لكل صلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت جحش بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال الليث بن سعد في رواية عنه مسلم لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي رأى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى قلت فعلى هذا الامر بالاغتسال محمول على الغسل من الحيض فقط قال ابو داؤد وقال القاسم بن مبرور الامر بالفتح وسكون التحتانية احد الفقهاء واشنى عليه مالك وصلى عليه الشورى مات بمكة سنة ۱۸۰ او ۱۸۱ وذكره ابن حبان في الثقات عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش غرض المصنف بهذا الكلام

وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورباقال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد و ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنى ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث

الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فان في الرواية الاولى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة عن ام حبيبة ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن ام حبيبة وزاد فيها ايضا فكانت تغتسل لكل صلوة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة اسقط فيه عروة وزاد عن عائشة عن ام حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبسة عن يونس وكذلك اي مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ورباقال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه اي معنى الحديث المتقدم وحاصله ان معمرا يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة ورباقال عن عمرة عن ام حبيبة وكذلك اي كما رواه القاسم رواه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم وابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكر عروة ولا ام حبيبة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل اي لكل صلوة فوافق ابن عيينة ليثا فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيح حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي هو محمد بن اسحاق ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المخزومي المسيبي ابو عبد الله المدني نزيل بغداد قال مصعب الزبيري الاعلم في قريش افضل من المسيبي وثقه صالح وابن قانع وابراهيم ابن اسحاق الصواف قال البخاري وغيره مات سنة ثنتين ابي هو اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب المخزومي ابو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال الفن اسس بنيانه الاية وقال ابو الفتح الازدي ضعيف يرمى القدر وقال الذهبي في الميزان صالح الحديث مات سنة عن ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وحاصله ان في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة ومر كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس خبرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الاوزاعي ايضا اي كما روى ابن ابي ذئب وغيره من الحفاظ من اصحاب الزهري عن الزهري قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلوة فنسب الاوزاعي هذا القول الى عائشة كما قاله الحفاظ ولم ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد ثنا عبدة عن السري عن عبدة هو عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسم عبد الرحمن بن سليمان بن الحاجب بن زبارة بن عبد الرحمن بن صرادرك صرد الاسلام عن صالح بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة مات سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق اي محمد بن اسحاق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه اي لم اسمع هذا الحديث من الطيالسي بل بلغني بالواسطة عنه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش ام المؤمنين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق اي سليمان بن كثير الحديث وغرض المؤلف تخريج رواية ابي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن اسحاق في ان امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم عن فتح الباري من قول الماما وقع عند ابي داؤد ومن رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها انتهى ثم قال الحافظ في الفتح والجمع بين الحديثين يحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى وقال وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة قلت وحديث محمد بن اسحق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمر وابراهيم بن سعد وسفيان

قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

ابن عيينة وابن ابي ذئب والاوزاعي فانهم خالفوا ابن اسحق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة كانت تفعل ذلك واما حديث ابي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان ابا داؤد ما سمعه من ابي الوليد ولا يدري الذي سمعه منه من هو على ان حديث ابي الوليد في قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق في قصة ام حبيبة بنت جحش قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد والذي اظن انه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ابو سهل البصري وثقه ابن سعد وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة يخطئ وقال ابن خلفون ثوثيقه عن ابن نمير وقال علي بن المديني عبد الصمد ثبت في شعبة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد صدوق صالح الحديث مات سنة عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد اي قوله توضأي لكل صلوة قاله وهما وغلطا والقول فيه اي القول الصحيح فيه قول ابي الوليد وهو اغتسلي لكل صلوة حاصله ان ابا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد في حديثه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابو داؤد رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد لان ما لابي الوليد من الضبط والاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه قال البيهقي بعد نقل قول ابي داؤد وهذا قال الشيخ رواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو معمر المقعد البصري واسم ابي الحجاج ميسرة قال ابن معين ثقة ثبت وقال العجلي ثقة نبيل عاقل وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر قال ابو داؤد وكان الازدي لا يحدث عن ابي معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال العجلي ثقة وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوي الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابن ابي حاتم عن ابي ذر كان ثقة حافظا قال عبد الغني يعني بالمدينة كان متقنا وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٤ نا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن الحسين بن ذكوان المعلم العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصري المكتب وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم سألت عن ابن المديني من اثبت اصحاب يحيى بن كثير قال هشام الدستوائي ثم الاوزاعي وحسين المعلم وقال الدارقطني من الثقات ووثقه ابن سعد والعجلي والبزار وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو جعفر العقيلي ضعيف مضطرب الحديث حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابو بكر بن الخلال سمعت يحيى بن سعيد هو القطان وذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب مات سنة ١٤٥ عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وهي ام حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي وهذا تائيد وتقوية لحديث ابن اسحاق عن الزهري وسليمان بن كثير عن الزبيدي قال الخطابي هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها في حيضتها ولعل كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك لوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك بتخيط علما بان قد استوفت عدد ثلثين يوما في وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت كحيضها فيه بكم الطهارة وهذا على مذهب من يرى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما انتهى قلت اخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة ام حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فهذه الرواية تدل على انها كانت مستحاضة او مميزة فكيف يكون ان يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلوة للظهر وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو اما ان يكون الامر لكل صلوة محمولا على العلاج او للندب او لازالة الدم من الجسد او لتقليل النجاسة فتطوا والله اعلم واخبرني عطف على قوله عن ابي سلمة اي قال يحيى بن ابي كثير واخبرني اي ابو سلمة ان ام بكر اخبرته اي ابو سلمة ويقال ام ابي بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر وعنها ابو سلمة بن عبد الرحمن روى لها ابو داؤد ولم يذكر لها المزي قال في التقريب لا يعرف حالها وقال في الميزان لا تعرف ان عائشة قالت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

انما هی او قال انما هو عرق او قال عروق قال ابو داود وفی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة و الا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثه وقد روی هذا القول عن سعید بن مجبر عن علی وابن عباس رض **باب** من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لهما غسلا **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنی ابی نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت استحیضت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فعلت لعبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا احدثك عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا **حدثنا** عبد العزیز بن یحیی ثنا محمد یعنی ابن سلمة عن محمد یعنی ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهیل استحیضت فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلک امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل لصلوة الصبح بغسل قال ابو داود ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمن بن القاسم

حدثنا

عن

محمد بن الرحمن

ای بعد ان تطهر من المحیض انما هی او قال انما هو عرق او قال عروق ای دم عرق یخرج من انفجاره ولیس هو دم حیض فیجب الغسل من خروجه لعل غرض المصنف بذکر هذه الروایة الاشارة الی ان الامر بالاغتسال لکل صلوة لیس هو لاجل التطهر من المحیض بل لعلة اخری **قال** ابو داؤد وفی حدیث ابن عقیل ای عبد الله بن محمد بن عقیل المتقدم قریبا الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوة والا فاجمعی حاصله ان ما تقدم فی الحدیث المتقدم فی قصة حمنة بنت جحش انه صلی الله علیه وسلم امرها بامرین ثم قال وهذا اعجب الامرین الی فالامر ان احدهما الاغتسال لکل صلوة وثانیهما الاغتسال بعد الجمع بین الصلوتین داداتهما بغسل واحد کما قال القاسم فی حدیثه الظاهر ان المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن ابی بکر وسیخرج المصنف حدیثه فی الباب الآتی وقد روی هذا القول ای القول بالغسل لکل صلوة والقول بالجمع بین الصلوتین بغسل واحد عن سعید بن جبیر عن علی وابن عباس رض اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار بسنده عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباس یستفتیه وذکر نحو ما مر الی ان قال فقال لابنه الا بد من ذلک کما هذر منه الغلام المصری فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها استحیضت فاستفتت علیا فامرها ان تغتسل وتصلی فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علی ثلث مرات **قال** قتادة واخبرنی عزرة عن سعید انه قیل لهان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ثم قال الطحاوی بعد ما ذکر قول الجمع بین الصلوتین قالوا وقد روی ذلک ایضا عن علی وابن عباس ثم اخرج بسنده عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاءته امرة مستحاضة نفساء فلم یفتها وقال سلی غیری قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلی ما رأیت الدم فرجعت الی ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان کاد لیکفک قال ثم سألت علی بن ابی طالب رض وقال تلک رکضة من الشیطان او قرحة فی الرحم فاغتسلی عند کل صلوتین مرة وتصلی قال فلقیت ابن عباس بعد فسألته فقال ما احد لک الا ما قال علی **باب** من قال تجمع ای المستحاضة بین الصلوتین ای بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء و تغتسل لهما غسلا ای تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنی ابی هو معاذ بن معاذ العنبری ابو المثنی نا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو قاسم بن محمد بن ابی بکر عن عائشة قالت استحیضت امرأة ولعلها سهلة بنت سهیل کما یاتی فی الحدیث الآتی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فعلت هذا قال شعبة ای فی قول سعید لعبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم بتقدیر حرف الاستفهام ای هل تحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مسندة الیه فقال ای عبد الرحمن لا احدثک عن النبی صلی الله علیه وسلم بشیء هذا هو الموجود فی اکثر النسخ وفی بعضها لا احدثک لا عن النبی صلی الله علیه وسلم ومعناه علی هذه النسخة ظاهر واما علی النسخة المشهورة فمعناه بتقدیر حرف الاستفهام للانکار ای کلما احدثک فهو عن النبی صلی الله علیه وسلم فان نفی النفی اثبات **حدثنا** عبد العزیز بن یحیی الحرانی نا محمد یعنی ابن سلمة المرادی عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه هو قاسم بن محمد بن ابی بکر عن عائشة رض قالت ان سهلة بنت سهیل بن عمرو القرشیة العامریة اسلمت قدیما وهاجرت مع زوجها ابی حذیفة بن عتبة الی الحبشة فولدت له هناک محمد بن ابی حذیفة وهی التی کانت وضعت سالما مولی ابی حذیفة وهو رجل کبیر استحیضت فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل عند کل صلوة فلما جهدها ای شق علیها ذلک ای الغسل عند کل صلوة امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح **قال** الطحاوی فهذا الفریق الثانی فهذه الآثار قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فینبغی ان ناخذ بهذا لانه اولی من الآثار الاول التی فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی ما یدل علی ان هذا ناسخ لذلک ثم ساق الطحاوی هذه الروایة المذکورة فی قصة سهلة ابنة سهیل ثم قال فلما فعل ذلک علی ان هذا الحکم ناسخ للحکم الذی فی الآثار الاول لانه انما امر به بعد ذلک فصار القول به اولی من القول بالآثار الاول انتهی **قال** ابو داؤد ورواه ابن عیینة ای هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن القاسم

عن ابیه قال ان امرأة استحیضت فسئلت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها بمعناه **حدثنا** وهب بن بقیة انا خالد عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة بن الزبیر عن اسماء أبنت عمیس قالت قلت یا رسول الله ان فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله ان هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلک قال ابوداؤد وقد رواه جهاد عن ابن عباس لما اشتد علیها الغسل امرها ان تجمع بین الصلوتین قال ابوداؤد ورواه ابراهیم عن ابن عباس وهو قول ابراهیم النخعی وعبد الله بن شداد **باب** من قال تغتسل من طهر الی طهر **حدثنا** محمد بن جعفر ابن زیاد قال انا ح وثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة تدع الصلوة ایاما اقرائها ثم تغتسل وتصلی والوضوء عند کل صلوة

عن ابیه قال ای القاسم ان امرأة استحیضت فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها بمعناه ای حدیث ابن عیینة بمعنی حدیث ابن اسحاق **حدثنا** وهب بن بقیة انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن الزهری عن عروة عن الزبیر عن اسماء بنت عمیس قالت قلت یا رسول الله ان فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا ای سبع سنین فلم تصل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحان الله هذا ای استحاضتها وترک الصلوة بها من الشیطان ای من وسوسته وتسویله لتجلس فی مرکن هو اناء کبیر تغسل فیها الثیاب فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فیما بین ذلک حاصله انه صلی الله علیه وسلم امرها بالجلوس فی المرکن الذی یُلقی ماؤه للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهرها وصول اثر الماء و برودته الی باطن الجسد فلما جلست فی المرکن الذی ظهر فیها لون الدم المتجسد بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للظهر بمعنی بمجانبة الدم وامرها بالجمع للیسر ولئلا یشق علیها الغسل لکل صلوة وامرها بالتوضؤ فیما بین ذلک ای فیما بین الظهر والعصر للعصر وفیما بین المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر انتقضت طهارتها وکذا فیما بین المغرب والعشاء وهذا الحکم کان لها فی الایام التی کانت فیها مستحاضة فیما سوی ایام الحیض فان هذا الحدیث ای حدیث سهیل بن ابی صالح من طریق جریر قد تقدم بعضه فی باب فی المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فی عدة الایام التی کانت تحیض لفظه فامرها ان تقعد الایام التی کانت تقعد ثم تغتسل ففی هذا الجزء من الحدیث بین لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حکم ایام الحیض وفی حدیث سهیل من طریق خالد بین لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حکم ایام الطهارة وما کان ینبغی لها ان تفعل فیها وبهذا علی قول الحنفیة واما علی قول الشوافع فیحمل الامر بالوضوء فیما بین الصلوتین علی قضاء الفوائت **قال** ابوداؤد ورواه ای حدیث الجمع بین الصلوتین بغسل واحد مجاهد عن ابن عباس ای عبد الله لما اشتد علیها الغسل ای المستحاضة التی نهایت عدتها حکمها واعتذرت بان ارضنا ارض باردة امرها بان تجمع بین الصلوتین اخرج الطحاوی هذا التعلیق موصولا بسنده عن مجاهد عن ابن عباس **قال** ابوداؤد ورواه ای الجمع بین الصلوتین بغسل واحد ابراهیم لعله النخعی ولم یسمع من ابن عباس فتکون الروایة مرسلة عن ابن عباس ولم اقف علی هذا التعلیق موصولا وهو ای الجمع بین الصلوتین بغسل للمستحاضة قول ابراهیم النخعی وعبد الله بن شداد لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد اللیثی ابو الولید المدنی کان یاتی الکوفة وامه سلمة بنت عمیس الخثعمیة اخت اسماء قال العجلی والخطیب هو من کبار التابعین وثقاتهم ووثقه ابو زرعة والنسائی وابن سعد وکان معدودا فی الفقهاء ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ومات بالکوفة مقتولا سنة ۸۱ هـ **باب** من قال تغتسل من طهر الی طهر ای تغتسل للمستحاضة بعد انقضاء ایام حیضها مرة واحدة ثم لا یجب علیها الاغتسال فی ایام استحاضتها وتتوضأ للصلوة **حدثنا** محمد بن جعفر بن زیاد قال انا ح وثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا شریک هو ابن عبد الله بن ابی شریک عن ابی الیقظان عثمان بن عمیر البجلی عن عدی بن ثابت الانصاری عن ابیه هو ثابت الانصاری عن جده عبد الله بن یزید عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة تدع ای المستحاضة الصلوة ایام اقرائها ای الایام التی تحیض فیها قبل ان یصیبها ما اصابها ثم تغتسل ای للطهارة من المحیض وتصلی بعد الغسل والوضوء عند کل صلوة ای امرها بالوضوء لانها لما کانت معتادة ومضت ایام اقرائها واغتسلت صارت طاهرة من المحیض فتتوضأ للصلوة کما تتوضأ الطاهرة قال الطحاوی اختلف الذین قالوا انها تتوضأ لکل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت کل صلوة وهو قول ابی حنیفة رح وزفر رح ویوسف رح ومحمد بن الحسن رح وقال آخرون بل تتوضأ لکل صلوة والا یعرفون ذکر الوقت فی ذلک فاردنا ان نستخرج من القولین قولا صحیحا فرأینا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت فی وقت صلوة فلم تصل حتی خرج الوقت فارادت ان تصلی بذلک الوضوء انه لیس لها ذلک حتی تتوضأ وضوء جدیدا ورأینا ها لو توضأت فی وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلک الوضوء کان ذلک لها ما دامت فی الوقت فدل ما ذکرنا ان الذی ینقض طهرها هو خروج الوقت وان وضوءها یوجب الوقت لا الصلوة وقد رأینا ها لو فاتتها صلوات

رسول الله یعنی تعالی صفاته

قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر خبرها وقال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج

قارات ان تقضیهن کان لها ان تجمعهن فی وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو کان الوضوء یجب علیها لکل صلوة لکان یجب ان تتوضأ لکل صلوة من الصلوات الفائتات فلما کانت تصلیهن جمیعا بوضوء واحد ثبت بذلک ان الوضوء الذی یجب علیها هو غیر الصلوة وهو الوقت وحجة اخری انا قد رأینا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهی الطهارة بالمسح علی الخفین ینقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقیم وهذه الطهارات المتفق علیها لم نجد فیها ینقضها صلوة انما ینقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ینقضها الحدث وغیر الحدث فقال قوم بذالذی هو غیر الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد بالفراغ من الصلوة حدثا فی شیء غیر ذلک وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فی غیره فاولی الاشیاء ان نرجع فی هذا الحدث المختلف فیه فنجعله کالحدث الذی قد اجمع علیه ووجدله اصل ولا نجعله کما لم یجمع علیه ولم نجد له اصلا فثبت بذلک قول من ذهب الی انها تتوضأ لکل وقت صلوة انتهی وقال فی البدائع ما ملخصه واما اصحابنا الاعذار کالمستحاضة ممن لا یمضی علیها وقت صلوة الا ویوجد به من الحدث فیه فخروج النجس من هؤلاء لا یکون حدثا مادام وقت الصلوة قائما وهذا عندنا وقال الشافعی ان کان العذر من احد السبیلین کالاستحاضة وسلس البول وخروج الریح یتوضأ لکل فرض ویصلی ما شاء من النوافل وقال مالک فی احد قولیه یتوضأ لکل صلوة واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لکل صلوة فمالک عمل بمطلق اسم الصلوة والشافعی قیده بالفرض لانه الصلوة المعهودة ولان طهارة المستحاضة ضروریة لانه قارنها ما ینافیها اوطرأ علیها والشیء لا یبقی مع المنافی الا انه لم یظهر حکم المنافی فی ضرورة الحاجة الی الاداء والضرورة الی اداء فرض الوقت فاذا ارتفعت الضرورة ظهر حکم المنافی والنوافل اتساع الفرائض لانها شرعت لتکمیلها وجبرا للنقصان فیها فکانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوة واقعة لها بجمیع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه لیس بتبع بل هو اصلی بنفسه وانا ما روی ابوحنیفة رح باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة وهذا نص فی الباب ولان العزیمة شغل جمیع الوقت بالاداء شکرا للنعمة الا انه جوز ترک شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتیسیرا فضلا ورحمة وجعل ذلک شغلا لجمیع الوقت حکما فصار وقت الاداء بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قیام الاداء بقی للطهارة فکذلک الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعی فهو حجة علیه لان مطلق الصلوة ینصرف الی المعهودة المتعارفة کما فی قوله الصلوة عماد الدین ونحو ذلک والصلوة المعهودة هی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلة فکانه قال المستحاضة تتوضأ فی الیوم واللیلة خمس مرات فلو اوجبنا علیها الوضوء لکل صلوة او لکل فرض تقضی لزاد علی الخمس بکثیر وهذا خلاف النص فلان الصلوة تذکر علی ارادة وقتها کما قال اینما ادرکنی الصلوة تیممت والمدرک هو الوقت دون الصلوة التی هی فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا ای لوقت الصلوة ویقال آتیک لصلوة الظهر ای لوقتها فجاز ان تذکر الصلوة ویراد بها وقتها ولا یجوز ان یذکر الوقت ویراد به الصلوة فیجعل المستعمل علی المحکم توفیقا بین الدلیلین صیانة لهما عن التناقض انتهی قلت قال ابن الهمام فی فتح القدیر واما حدیث المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة فذکر البیهقی ابن الجوزی ان الامام ابا حنیفة رواه انتهی وفی شرح مختصر الطحاوی روی ابوحنیفة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لفاطمة بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلاة ذکره محمد فی الاصل مفصلا وقال ابن قدامة فی المغنی وروی فی بعض الفاظ حدیث فاطمة بنت ابی حبیش توضئی لوقت کل صلوة قال ابوداؤد وزاد عثمان ای ابن ابی شیبة شیخ المؤلف وتصوم وتصلی فزاد ذکر الصوم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع ابن الجراح عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ای الراوی خبرها ای قصة فاطمة بنت ابی حبیش وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم او احد من الرواة ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان ابن اسعد ابن حبان بکسر المهملة القطان ابوجعفر الواسطی الحافظ قال ابوحاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی کان من المثقنات الاثبات روی عنه البخاری ومسلم وغیرهما ولیس لرعند البخاری سوی حدیث واحد مات ۲۵۹ھ نا یزید بن هارون عن ایوب بن ابی مسکین ویقال مسکین التمیمی ابوالعلاء البصائب الواسطی قال احمد لا بأس به وقال مرة رجل صالح ثقة وقال اسحاق الازرق ما کان الثوری باورع منه ولا ابوحنیفة بافقه منه وقال ابن سعد والنسائی ثقة وقال ابوحاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن حبان فی الثقات کان یخطئ وقال ابوداؤد کان یتفقه ولم یکن یجید الحفظ للاسناد وقال الحاکم ابواحمد فی حدیثه بعض الاضطراب مات ۱۳۱ھ عن الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبیرة مصغرا النخعی ابوارطاة الکوفی القاضی ولی قضاء البصرة وکان جائزا الحدیث الا انه صاحب ارسال وکان یدلس عن یحیی بن ابی کثیر والمحول ولم یسمع منهما واما یعیب الناس منه التدلیس وقال احمد کان من الحفاظ

عن ام کلثوم عن عائشة فی المستحاضة تغتسل یعنی مرة واحدة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو داؤد وحدیث عدی بن ثابت هذا والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء کلها ضعیفة لا یصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا او قفه ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله

قیل فلم لیس هو عند الناس بذاک قال لان فی حدیثه زیادة علی حدیث الناس وقال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابوزرعة صدوق یدلس وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس علیه تدلیسه عن الزهری وغیره وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وقال الساجی کان مدلسا صدوقا سیئ الحفظ لیس بحجة قرأت بخط الذهبی هذا القول فیه مجازفة واکثر ما تقم علیه التدلیس وکان فیه تیه لا یلیق باهل العلم وکان یقول الملکی الحسیب الشریف مات سنة ۱۴۵ عن ام کلثوم قال الحافظ فی التقریب ام کلثوم اللیثیة یقال بنت محمد بن ابی بکر الصدیق فعلی هذا فهی تمیمیة اللیثیة لها حدیث عن عائشة من روایة عبد الله ابن عبید الله بن عمیر عنها وروی حجاج بن ارطاة عن ام کلثوم عن عائشة فی الاستحاضة وروی عمرو بن عامر عن ام کلثوم عن عائشة فی بول الغلام فما ادری هل الجمیع واحدة ام لا قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قلت ولعلهن کلهن واحدة عن عائشة فی المستحاضة تغتسل ای قالت عائشة تغتسل یعنی مرة واحدة ان کان بالبناء بصیغة المؤنث فالظاهر انه قول ام کلثوم وفاعله ضمیر عائشة وان کان علی التذکیر فالقائل بعض الرواة والفاعل ضمیر شیخه ذکر المصنف هذا الحدیث موقوفا علی عائشة وخالفه البیهقی فاخرجه فی سننه مرفوعا وهذا لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بکر احمد بن الحسن القاضی قالا نا ابو العباس محمود بن یعقوب نا العباس بن محمد الدوری ثنا یزید بن هارون ثنا ابو العلاء یعنی ایوب بن ابی سکین عن الحجاج بن ارطاة عن ام کلثوم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم توضأ الی مثل ایام اقرائها وان رأت صفرة اغتسلت وتوضأت وصلت قال وحدثنا العباس بن محمد ثنا یزید بن هارون نا ابو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اخبرنا ابو علی الروذباری نا ابو بکر بن داسة نا ابو داؤد نا احمد بن سنان القطان نا یزید فذکرها باسنادین الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابو داؤد وحدیث ایوب ابی العلاء ضعیف لا یصح قال الشیخ رحمه الله وروی عن ابی یوسف مرفوعا ثم ساق البیهقی بسنده من طریق عمار بن مطر عن ابی یوسف یعقوب بن ابراهیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ثم توضأی لکل صلوة ثم قال البیهقی قال علی تفرد به عمار بن مطر وهو ضعیف عن ابی یوسف والذی عند الناس عن اسمعیل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لکل صلوة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید بن هارون عن ایوب ابی العلاء ابن ابی سکین عن ابن شبرمة بضم المعجمة وسکون الموحدة وضم الراء هو عبد الله بن شبرمة ابن طفیل بن حسان بن المنذر الوشبرة الکوفی الضبی القاضی الفقیه کان قاضیا علی السواد وکان عفیفا محازا عاقلا فقیها شاعرا حسن الخلق جوادا وثقه احمد وابو حاتم والنسائی وقال الثوری فقهاؤنا ابن شبرمة وابن ابی لیلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۴۴ عن امرأة مسروق ابن الاجدع هی قمیر بنت عمرو عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل ما روی ام کلثوم عن عائشة قال ابو داؤد وحدیث عدی بن ثابت هذا المتقدم الذی یدوی عنه ابو الیقظان والاعمش ای وحدیث الاعمش عن حبیب ای ابن ابی ثابت وایوب ای وحدیث ایوب ابی العلاء ای الذی روی عن الحجاج عن ام کلثوم عن عائشة موقوفا والذی روی عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة هو مرفوعا کلها ای باربعتها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا او قفه ایضا اسباط بفتوحة وسکون مهملة وموحدة وطاء مهملة ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرة القرشی مولاهم ابو محمد وثقه ابن معین ویعقوب بن شیبة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس به باس وقال العقیلی عنه ثقة والکوفیون یضعفونه وقال البرقی عنه الکوفیون یضعفونه وهو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال ابن سعد کان ثقة صدوقا الا انه فیه بعض الضعف وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۹۲ عن الاعمش موقوفا عن عائشة ولما کان ضعف حدیث الاعمش عن حبیب غیر ظاهر لان رواته ثقات احتاج المصنف الی بیان علته الخفیة التی لا یدرکه الا الحذاق فحاصل هذا الدلیل انه اختلف اصحاب الاعمش فی وقفه ورفعه رسالة فرفعه حبیب بن ابی ثابت علی خلاف حفص بن غیاث واسباط وهما اوقفاه علی عائشة فثبت بهذا ان رفعه غیر ثابت قلت وبهذا القدر لا یقتضی ضعف حدیث حبیب لانه زیادة ثقة وهی معتبرة عندهم فکیف یقال ان وقف البعض یقتضی ضعف الرفع والحال ان حبیب بن ابی ثابت هذا لیس بادون من حفص بن غیاث واسباط بن محمد بل هو اقوی منهما وارجح قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله اعرض المصنف بهذا الکلام ودفع اشکال یرد علی الکلام المتقدم وحاصله انکم قلتم ان حبیب بن ابی ثابت تفرد بالرفع عن الاعمش وهذا لا یصح لان ابن داؤد رفعه ایضا عن الاعمش فاجاب عنه بان ابن داؤد رفع لعلل الحدیث

وانکران یکون فیہ الوضوء عند کل صلوۃ ودل علی ضعف حدیث حبیب ھذا آن روایۃ الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت فکانت تغتسل لکل صلوۃ فی حدیث المستحاضۃ وروی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن علی وعمار مولی بنی ھاشم عن ابن عباس وروی عبد الملک بن میسرۃ وبیان ومغیرۃ وفراس ومجالد عن الشعبی عن حدیث قمیر عن عائشۃ توضأ

واما آخرہ وھو الوضوء عند کل صلوۃ فلم یرفعہ بل وانکران یکون فیہ الوضوء عند کل صلوۃ وکان غرضہ بتضعیف الحدیث تضعیف ذلک الجملۃ من الحدیث قلت واظہار ابو داؤد عن کون ذکر الوضوء فی کل صلوۃ فی الحدیث لایستلزم ان لایکون فیہ لان انکارہ منسوب الی عدم علمہ ومن ذکرہ قد ذکرہ بتمامہ علی علم فیکون الانکار من غیر دلیل فلا یعتبر ثم قال ودل علی ضعف حدیث حبیب ھذا وھذا دلیل شان علی ضعف الحدیث ان روایۃ الزھری عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت فکانت تغتسل لکل صلوۃ فی حدیث المستحاضۃ وحاصل ھذا الدلیل ان حبیب بن ابی ثابت خالف الزھری مع جلالتہ فانہ یروی بھذا السند عن عروۃ عن عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوۃ وحبیب بن ابی ثابت یروی عن عروۃ عن عائشۃ توضأ لکل صلوۃ فمع مخالفۃ الزھری لایعتبر حدیثہ ورد الخطابی بھذا الدلیل فقال اما قول اکثر الفقہاء وھو الوضوء لکل صلوۃ وعلیہ العمل فی قول عامتھم وروایۃ الزھری لاتدل علی ضعف حدیث حبیب بن ابی ثابت لان الاغتسال لکل صلوۃ فی حدیث الزھری مضاف الی فعلھا وقد یحتمل ان یکون ذلک اختیارا منھا واما الوضوء لکل صلوۃ فی حدیث حبیب فھو مروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومضاف الیہ والی امرہ ایاھا بذلک والواجب ھو الذی شرعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامر بہ دون ما فعلتہ وائتہ من ذلک انتہی قلت اخرج البخاری فی صحیحہ فی باب غسل الدم من طریق ابی معاویۃ قال حدثنا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت جاءت فاطمۃ بنت ابی حبیش وفی آخرہ قال وقال ابی ثم توضئی لکل صلوۃ حتی یجیء ذلک الوقت فحدیث ھشام عن ابیہ ہذا یؤید حدیث حبیب بن ابی ثابت ویقویہ قال الحافظ فی الفتح ادعی بعضھم ان قولہ ثم توضأ من کلام عروۃ موقوفا علیہ ففیہ نظر لانہ لو کان کلامہ لقال ثم تتوضأ بصیغۃ الاخبار فلما اتی بہ بصیغۃ الامر شاکلۃ الامر الذی فی المرفوع وھو قولہ فاغسلی واحاب عنہ فی البحر الرنقی قلت رواہ ایضا کروایۃ وکیع مرفوعا عن الاعمش الرفع فوجب علی مذاہب الفقہاء واہل الاصول ترجیح روایتہم لانہا زیادۃ ثقۃ وکذا علی مذہب اہل الحدیث لانہم اکثر عددا واعمل روایۃ من رفعہ علی عائشۃ انہا سمعتہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرویتہ مرۃ وافتت بہ مرۃ اخری کما مر نظائرہ ثم علللہ البیہقی ایضا بقول الثوری وغیرہ لم یسمع حبیب من عروۃ شیئا قلت قد ذکرنا فی باب الوضوء من الملامسۃ من کلام ابی داؤد ما یدل ظاہرہ علی صحۃ سماعہ من عروۃ ثم قد روی ہذا الحدیث غیر حبیب عن عروۃ ورواہ غیر عروۃ عن عائشۃ ذکرہ الطحاوی وخرجہ ھو وغیرہ من المصنفین انتہی وروی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ عن علی رض وفیہ الوضوء عند کل صلوۃ ای کما روی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن جدہ مرفوعا کذلک روی ابو الیقظان عن ابیہ عن علی موقوفا اخرج البیہقی موصولا من طریق شریک موقوفا علی علی رض وعن جدعدی مرفوعا وعمار ای وکذا روی عمار مولی بنی ہاشم عن ابن عباس وذکر الوضوء عند کل صلوۃ وروی عبد الملک بن میسرۃ الہلالی ابو زید العامری الکوفی الزراعی صانع الدروع وثقہ ابن معین وابن خراش والنسائی وابو حاتم وابن سعد والعجلی وابن نمیر وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقد اخرج البیہقی عن طریق شعبۃ عن الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق عن عائشۃ قالت المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام حیضتہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ وبیان بن بشر الاحمسی بہملتین ابو بشر الکوفی المعلم وثقہ احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی والعجلی زاد ابو حاتم وھو اعلی من فراس ویعقوب بن سفیان وقال یعقوب بن شیبۃ کان ثقۃ ثبتا وقال الدارقطنی ھو احد الثقات الاثبات وذکرہ ابن حبان فی الثقات اخرج البیہقی حدیثہ بسندہ موصولا من طریق شعبۃ وزائدۃ عن بیان قال سمعت الشعبی یحدث عن قمیر عن عائشۃ رض قالت فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا وتغتسل وتستثفر وتوضأ عند کل صلوۃ ومغیرۃ بن مقسم بکسر المیم الضبی مولاہم ابو ہشام الکوفی الفقیہ وقیل انہ ولد اعمی قال ابن فضیل کان یدلس ولکنا لاکتب عنہ الا ما قال حدثنا ابراہیم وقال شعبۃ کان مغیرۃ احفظ من الحکم وفی روایۃ احفظ من حماد وقال ابو بکر بن عیاش ما رایت احدا افقہ من مغیرۃ فلزمتہ قال مغیرۃ ما وقع فی سماعی شیء فنسیتہ قال ابن معین ثقۃ مامون وقال العجلی مغیرۃ ثقۃ فقیہ الحدیث الا انہ کان یرسل الحدیث عن ابراہیم وکان عثمانیا وقال النسائی مغیرۃ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مدلسا وقال اسمٰعیل القاضی لیس بقوی فیمن لقی لانہ یدلس فکیف اذا ارسل مات سنۃ ۱۳۶ھ وفراس بن یحیی الہمدانی الخارفی نسبۃ الی خارف وہی بطن من ہمدان نزل الکوفۃ ابو یحیی الکوفی المکتب وثقہ احمد وابن معین والنسائی وابن سعد وابن عمار والعجلی وقال ابو حاتم شیخ ما بحدیثہ باس وقال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق قیل لہ ثبت قال لا وقال یعقوب بن شیبۃ کان مکتبا وفی حدیثہ لین وھو ثقۃ مات سنۃ ۱۲۹ھ ومجالد بضم المیم وتخفیف الجیم ابن سعید بن عمیر الہمدانی ابو عمرو الکوفی قال البخاری کان یحیی بن سعید یضعفہ وکان ابن مہدی لایروی عنہ وکان احمد بن حنبل لایراہ شیئا وقال ابن معین ضعیف وانہی الحدیث لایحتج بحدیثہ وقال النسائی لیس بالقوی ودوثقہ مرۃ وقال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وکان یحیی بن سعید یقول کان مجالد یلعن فی الحدیث اذا لعن وقال البخاری صدوق وقال یعقوب بن سفیان تکلم الناس فیہ وھو صدوق مات سنۃ ۱۴۴ھ عن الشعبی عن حدیث قمیر عن عائشۃ توضأ

لكل صلوة وروايه داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

لكل صلوة وروايه داؤد وعاصم مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كان المصنف يشير الى انه اختلف على الشعبي عن قمير عن عائشة فاكثر اصحابه رووا عنه توضأ لكل صلوة واما داود وعاصم فخالفا هم فرويا عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قد مناقريبا ان البخاري اخرج بسنده من طريق ابي معوية شنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فيشير المصنف الى ان قوله توضأ لكل صلوة قول عروة موقوف عليه وليس هو بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منا ايضا ان الحافظ في الفتح قال ادعى البعض ان قوله توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار قلت فعلم من هذا ان ما رواه ابوداؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيئ ذلك الوقت يابى ايضا ان يكون من كلام عروة بل هو امر من قول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فان بيان الغاية لا ينبغي الا لمرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث اى الآثار المذكورة الموقوفة او الاحاديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه وقد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى قد اخرج في هذا الباب في بدئه اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة رضي الله عنها وحديث ايوب بن ابي مسكين ابي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة او لها اثر علي الذي رواه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي رواه عبد الملك بيان مغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها وهذه الاحاديث اى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة الاحديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث عمار مولى بني هاشم اى اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن ابيه اى اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه. فهذه الآثار الثلثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها الا اثر علي الذي رواه ابو اليقظان واما اثر عائشة الذي رواه داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير فهو ايضا وان كان داخلا في الصحاح ولكن تغير سياق العبارة يشير الى ان الغرض من ذكره ليس الا بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب عن قمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يكون لفظة هذه اشارة الى ما ذكر في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها وقد بين ضعف الاحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا مكررا للتاكيد وعلى هذا التقرير استثناء حديث قمير يكون راجعا الى الاثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة لانه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء والمعروف عن ابن عباس الغسل حاصله ان ما روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لان المعروف عنه الغسل اى الغسل لكل صلوة قلت لم اقف على حديث عمار موصولا ولا على ان المعروف عنه الغسل الا ما حكى البيهقي قال الشيخ وروينا عن علي انها تغتسل كل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة انتهى ملخصا وظاهر العبارة فيه اشكال وهو ان ما تقدم من الاستثناء يدل على ان حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف وهذا يدل على انه ضعيف لانه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلوة منكرا والمنكر من اقسام الضعيف قال القاري في شرحه على شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعيف اى كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة اى من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مصغرا مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وثقه احمد وابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات قتلته الحرورية سنة ۱۳۰ هـ ان القعقاع بن حكيم الكناني وزيد بن اسلم ارسلاه اى قمينا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة اى تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين في غسل وتغتسل كل يوم مرة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة اى فيما بين الغسلين فان غلبها الدم وكثر سيلانه استثفرت اى شدت عليها بثوب لئلا تشيع الدم قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن المسيب وقال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من طهر الى طهر بالطاء المهملة المفتوحة وكذلك اى كما روى عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وانس بن مالك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ونا رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهر الى ظهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

عن امرأته هكذا في بعض النسخ الموجودة وفي بعض النسخ عن امراة ولم يتحقق لي مراد المصنف بهذا اللفظ بانها من هي والذي اظن ان هذا اللفظ دخل غلطا من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم مرتين وبهذا اللفظ ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها عن امرأته ثم اجاد ههنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيها فلا يمكن ان يكون المخالفة في السند ويحتمل ان الشعبي ذكر مرة عن قمير باسمها ومرة عن امراة مسروق فجمع الراوي بينهما وترك لفظ مسروق وغلط في ذكر الضمير ولا يوجد للشعبي رواية عن امراته عن قمير فهذا اللفظ غلط انشاء الله تعالى ويؤيده ما اخرجه الدارمي من رواية داؤد بهذا عن الشعبي فقال اخبرنا حجاج قال ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبي وبين قمير احدا عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم اي تغتسل كل يوم مرة وفي حديث عاصم قال عند الظهر اي تغتسل عند الظهر فالروايتان وان اختلفتا في اللفظ لكن معناهما واحد وهو ان تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وهذا قد اشترك بين الروايتين وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال في التقريب المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة جديثه في الطهارة من السنن وله تذكرة اخرى وقال الذهبي في الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوي قاله الازدي انتهى وقال الحافظ في لسان الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوي قاله الازدي انتهى واخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر قال في آخره والمرأة كذلك وسمى ابن ابي حاتم جده سعيد بن يربوع وذكر في الرواة عنه ايضا ابن وهب ابن شهاب وعبد الله بن الحكم انتهى قال فيه من ظهر الى ظهري بالطاء المهملة فقلبها الناس من ظهر الى ظهري بالظاء المعجمة قوبي المصنف قول مالك بالتصحيف انواقع في لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن عبد الملك ومسور هذا ليس بقوي فكيف تؤيد روايته ولم اقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب وغيره قال الخطابي قال ابو داؤد وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر وهو احسن ما قال مالك وما اشبهه بماظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلوة الظهر الى مثلها من صلوة الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء انما هو من ظهر الى ظهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى قلت الذي ظنه الامام رحمه الله هو ظن منه لم اقف على مستنده ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد اخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سمي قال سالت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال وتغتسل من الظهر الى الظهر بالمعجمة وعن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة وفي رواية عن سمي قال قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر واخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلوة الاولى وقد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن فقال وكان الحسن يقول ذلك واخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر الى الظهر وبقول ابن عمر فاخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ولما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فليكف بحمل على القول بالوهم فيه ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة بتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واجهها اليها هو اشد ما في الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل واسم ابي اسمعيل راشد السلمي الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة قال ابو حاتم محمد بن راشد اخو عمرو واسمعيل ويعرفون ببني ابي اسمعيل محمد احبهم الي وقال يحيى بن آدم عن شريك انه سئل عن امرأة ولدت في بطن اربعة فقال قد رأيت بني ابي اسمعيل اربعة ولدوا في بطن وعاشوا ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۱۳۸ عن معقل الخثعمي عن علي ابن ابي طالب قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اي ايام حيضها اغتسلت كل يوم لتتقلص الدم وتتقلل لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج واتخذت صوفة فيها سمن او زيت وهذا ايضا بطريق العلاج فلعل استعمال السمن او الزيت ينفع من سيلان الدم

باب من قال تغتسل بين الايام **حدثنا** القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داؤد قال ابن المثنى وشابه ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابو داؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة **باب** من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث **حدثنا** زياد بن ايوب ونباهيثم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت **حدثنا** عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن سعيد عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها احداث غير الدم فتوضأ قال ابو داؤد هذا قول مالك يعني ابن انس

باب من قال تغتسل بين الايام **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن عبيد عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني قال احمد ثقة وقال ابو حاتم شيخ مدني محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات انه اي محمد بن عثمان سأل القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن المستحاضة قال اي القاسم تدع اي المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اي حيضها ثم تغتسل وهذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض فتصلي ثم تغتسل في الايام اي في ايام طهرها وهذا الغسل هو المندوب علاجا للتقليل الدم وتنظيف البدن **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي هو محمد عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابو داؤد قال ابن المثنى وشابه ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة وهو ان فاطمة هذا الحديث الذي ذكره المصنف ههنا مكرر سنده ومتنه وقد تقدم هذا الحديث مشروحا في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وبينا هناك ان هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى مخالف لما ذكره البيهقي بسنده عن الامام احمد بن حنبل فان ما ذكره الامام احمد عن ابن ابي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا وما اخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة وايضا يقول الامام احمد ان ابن ابي عدي يحدث عن عائشة ثم تركه وهذا القول مما على ان ابن ابي عدي كان يروي موصولا عن عائشة ثم تركه ذكرا ويروي مرسلا واما على تخريج المصنف فانه يقتضي ان ابن ابي عدي يروي من كتابه عن عروة عن فاطمة ولا يذكر بينهما عائشة ويروي حفظا فيروي عن عروة عن عائشة ولا يروي عن فاطمة كانه لم يترك عن عائشة وليكن ان يقال انه يذكر عائشة فيما يروي حفظا غلطا ونسيانا ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه والله اعلم - قال ابو داؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن عتيبة عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم اراد المصنف ان يبين الفرق بين رواية العلاء وبين رواية شعبة فقال قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى العلاء عن الحكم عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واوقفه شعبة وفي نسخة على ابي جعفر اي رواه شعبة عن الحكم عن ابي جعفر موقوفا عليه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم توضأ اي تتوضأ بحذف احدى التاءين اي المستحاضة لكل صلوة في ايام استحاضتها **باب** من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث من نواقض الوضوء غيره ام الاستحاضة **حدثنا** زياد بن ايوب الطوسي نا هشيم بن بشير نا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده ان الحافظ رح ذكر في تهذيب التهذيب ان ابا بشر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يذكر رواية عن عكرمة بن عمار وما بالكلام الشوكاني فيقتضي انه عكرمة بن عمار ولم تحقق لي صريحا انه مولى ابن عباس او ابن عمار قال اي عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها اي مضى ايام اقرائها فلا تصلي فيها ثم تغتسل اي للطهر من الحيض بعد فراغها منه وتصلي فان رأت شيئا بعد ما تنقضي ايام اقرائها من ذلك اي من جميع ما ينقض الطهارة توضأت وصلت هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة ومرسلة وقد اعاد ههنا موصولة مرسلة **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي بفتوحة وسكون هاء منسوب الى فهم بن عمرو قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٨ هـ ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث بن سعد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي انه اي ربيعة كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داؤد وهذا قول مالك يعني ابن انس **قلت** وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه فان عندهم اصحاب الاعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلوة بهذا الحديث الذي اجملت به الا ان يصيبها

باب فی المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة يغشاها زوجها **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها

مثله

و

حدث بغير ما اثبتليت به فتوضأ وقال الخطابي في شرح الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت يوجب عليه الوضوء مالم يتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيئا من ذلك ابدا لا تنقطع عنها العلة وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع عن ام حبيبة بنت جحش انتهى ملخصا **قلت** عقد المصنف هذا الباب وقال باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث فلو اريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به واريد بقوله في الحديث فان رأت شيئا من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق الباب ولا يشهد لما ذهب اليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه الى هذا التاويل وفهم من الحدث الحدث الذي اصابها من الاستحاضة وكذلك في الحديث فهم ان الاشارة في قوله من ذلك الى ذلك الحدث فاعترض بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم كيف وقد قال ابوداؤد وعلى هذا في بعض النسخ وهذا قول مالك بن انس وقد بينا قبل ان هذا هو قول ابي حنيفة ومن تبعه فلا يكون قول ربيعة قولا شاذا والله اعلم **باب** في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين قال ابن معين ثقة حجة و ذكرها ابن حبان في الثقات ماتت سنة اثنتين ومائة عن ام عطية هي نسيبة مصغرا ويقال بكير ابنت كعب ويقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت صحابية مشهورة سكنت البصرة وكانت **بايعت** النبي صلى الله عليه وسلم قالت اي ام عطية كنا لا نعد اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع وهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب قاله الحافظ في الفتح الكدرة والصفرة بعد الطهر اي بعد حصول الطهر شيئا من الحيض فاما قول عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فمحمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما قول ام عطية فيحمل على بعد انقضاء ايام الحيض في الطهر **حدثنا** مسدد نا اسمعيل عن ايوب عن ابي نعامة عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله اي روى محمد بن سيرين عن ام عطية بمثل ما رواه اخته ام الهذيل عن ام عطية ويمكن ان يقال حدث مسدد بسنده عن ام عطية بمثل ما حدث موسى بن اسمعيل بسنده عنها - قال الخطابي اختلف الناس بالصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلوة والتصوم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة رح اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابنا انها اذا رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوما فانها تحيض وقال بعضهم اذا رأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا يعتد بها فيما جاوزها فاما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا تعد ان في قول اكثر الفقهاء حيضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتدءة بالصفرة والكدرة حكم الحيض قال ابوداؤد وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة يغشاها زوجها اي يجامعها زوجها في حالة الاستحاضة وسيلان دمها **حدثنا** ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور الرازي ابو يعلى نزيل بغداد قال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك به فهو متقى صدوق فقيه مامون وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازي كان صدوقا في الحديث وكان صاحب رأي وقال احمد بن حنبل معلى بن منصور من كبار اصحاب ابي يوسف ومحمد ومن ثقاتهم في النقل والرواية وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به لاني لم اجد له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف ونقل عبد الحق في الاحكام عن احمد انه رماه بالكذب وقال الحافظ في التقريب اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب انتهى عن علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي ابو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل قال احمد صالح الحديث وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد والعجلي وقال كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة وعن يحيى بن معين انه قال قضا ء ار مينية فاشتكى عينه فدس القاضي الذي كان بارمينية اليه طبيبا فكحله فذهبت عينه و رجع الى الكوفة اعمى مات سنة تسع وثمانين ومائة عن الشيباني هو سليمان عن عكرمة الظاهر انه مولى ابن عباس قال اي عكرمة كانت ام حبيبة تستحاض اي تصيبها الاستحاضة فكان زوجها

يغشاها قال ابوداؤد وقال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى **حدثنا** احمد بن ابى سريج الرازى نا عبد الله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها **باب** ماجاء فى وقت النفساء **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا على بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة

قال انا

النفساء

واسم زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها اى يجامعها فان قيل كيف يكون فعل الصحابى حجة ناد اذا لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له بذلك قلت الظاهر انه لا يجترئ على ذلك مع انه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الا باذن منه صلى الله عليه وسلم وقال الشوكانى فى الجواب وينبغى التعويل فى الاستدلال على ان التحريم انما ثبت بدليل ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه وفيه نظر لانه قد منع الله من وطى الحائض معللا بالاذى والاذى موجودة فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها قال ابوداؤد وقال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى قلت وهذا القدر لا يقتضى الجرح وقد ذكرنا توثيقه فى ما تقدم فى ترجمته حتى ان الامام احمد بن حنبل ايضا ذكر توثيقه وقال معلى بن منصور من كبار اصحاب ابى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية **حدثنا** احمد بن ابى سريج الرازى هو احمد بن الصباح ابو جعفر النهشلى الوجعفر بن ابى سريج بجهلة واخره جيم الرازى مصغر المقرئ وقيل اسم ابيه عمر نزيل بغداد روى عنه البخارى وابوداؤد والنسائى وقال ثقة ويعقوب بن شيبة وقال كان ثقة ثبتا وقال ابن حبان فى الثقات يغرب على استقامة مات نا عبد الله بن الجهم الرازى ابو عبد الرحمن قال ابوزرعة رأيته ولم اكتب عنه وكان صدوقا وقال ابوحاتم رأيته ولم اكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات نا عمرو يعنى ابن ابى قيس الرازى الاثرم كوفى نزل الرى قال الاجرى عن ابى داؤد فى حديثه خطأ وقال فى موضع آخر لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة لا باس به كان يهم فى الحديث قليلا وقال ابوبكر البزار فى السنن مستقيم الحديث قال عبد الصمد دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث فقال ليس عندكم ذلك الازرق يعنى عمرو بن ابى قيس عن عاصم بن بهدلة عن عكرمة لم يتحقق لى انه مولى ابن عباس او ابن عمار وظاهر الاطلاق ان يكون مولى ابن عباس وايضا عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة انه لم ير بأسا ان يأتيها زوجها اخرجه الدارمى عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها اسم زوجها طلحة بن عبيد الله **باب** ماجاء فى وقت النفساء اى فى تعيين وقت نفاسها **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا على بن عبد الاعلى بن عامر الثعلبى بالمثلثة والمهملة ابوالحسن الكوفى الاحول قال ابوحاتم ليس بالقوى وقال الدارقطنى فى العلل ليس بالقوى وقال احمد والنسائى ليس به باس ووثقه الترمذى وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى ثقة وكان قاضيا بالرى عن ابى سهل كثير بن زياد البرسانى بضم موحدة وسكون راء وبالمهملتين ثقة وكان قاضيا بالرى عن مسة بضم الموحدة والتشديد بالازدية ام سبيعة الاذدية مقبولة كذا فى التقريب وفى تهذيب التهذيب روى عنها ابوسهل كثير بن زياد وذكر الخطابى وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا وقال الذهبى فى الميزان قال الدارقطنى لا يحتج بها قلت ما نقله الذهبى عن الدارقطنى لم اره فى سننه وقد اخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة وعن ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية وعادته فيها انه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئا من ذلك وقال الشوكانى فى النيل ومسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا اعينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث قلت روى عنها ابوسهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما اخرج عنها الدارقطنى عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ انها مقبولة عن ام سلمة قالت اى ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد عن الصلوة بعد نفاسها اى بعد بدء نفاسها اربعين اى الى اربعين يوما او للشك اربعين ليلة اى او قال الراوى اربعين ليلة وكان ذلك بامر صلى الله عليه وسلم وتشريعه لنا لكن الخبر كذا اذا لم يكن ان تتفق عادة نساء عصر فى نفاس او حيض بهذا نقله الشوكانى عن مصنف ملتقى الاخبار قال الشوكانى وقد اختلف الناس فى اكثر النفاس فذهب على وعمر وعثمان وعائشة وام سلمة والجمهور الى ان اكثر النفاس اربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وبما ذكرنا بعده من الروايات وقال الشافعى فى قول بل سبعون وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية وروى ايضا عن مالك ستون يوما والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين قال الترمذى فى سننه وقد اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى واختلفوا فى تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعى ومحمد لا حد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله قالت كانت الطهر قبل ذلك قال زيد بن على ثلثة اقراء فاذا كانت المرة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما وقال ابوحنيفة وابو يوسف بل احد عشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم ملاحظ للفرق وقال الثورى ثلثة ايام وجميع الاقوال ما عدا الاول لا دليل عليها ولا مستند لها الا الظنون انتهى ملخصا بتغيير قلت وما نسب الشوكانى الى ابى حنيفة

وکنا نطلی علی وجوهنا الورس یعنی من الکلف **حدثنا** الحسن بن یحیی نا محمد بن حاتم یعنی حبی نا عبد اللہ بن المبارک عن یونس ابن نافع عن کثیر بن زیاد قال تثنی الازدیۃ یعنی مسۃ قالت حججت فدخلت علی ام سلمۃ فقلت یا ام المؤمنین ان سمرۃ بن جندب یأمر النساء یقضین صلوۃ المحیض فقالت لا یقضین کانت المرأۃ من نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقعد فی النفاس اربعین لیلۃ لا یأمرھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقضاء صلوۃ النفاس قال محمد یعنی ابن حاتم واسمہا مسۃ تکنی ام مسۃ قال ابو داود وکذا غیر بن زیاد کنیتہ ابو سہل **باب** الاغتسال من المحیض **حدثنا** محمد بن عمرو الرازی نا سلمۃ یعنی ابن الفضل انا محمد یعنی ابن اسحق عن سلیمان بن مخیم

لقضاء

فی ابی داؤد

ابی یوسف رحمہم اللہ من انہا قدرا قل النفاس احد عشر یوما لم ارہ فی کتبنا بل قال فی البدائع واما الکلام فی مقدارہ فاقل غیر مقدر بالاخلاف حتی انہا اذا ولدت ونفست وقت صلوۃ لا تجب علیہا تلک الصلوۃ وما ذکر من الاختلاف بین اصحابنا فی اقل النفاس فذاک فی موضع آخر وہو ان المرأۃ اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طہرت ثلثۃ اطہار وثلث حیض فبکم تصدق فی النفاس فعند ابی حنیفۃ رح لا تصدق فی اقل من خمسۃ وعشرین یوما وعند ابی یوسف لا تصدق فی اقل من احد عشر یوما وعند محمد رح تصدق فی ما ادعت وان کان قلیلا انتہی وفی الدر المختار لاحد اقلہ لا اذا اجتمع الیہ عدۃ کقولہا اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتی فقبلہ الامام بخمسۃ وعشرین مع ثلث حیض والثانی باحد عشر والثالث بساعۃ قال الشامی فادنی مدۃ تصدق فیہا عندہ خمسۃ وثمانون یوما خمسۃ وعشرون نفاس وخمسۃ عشر طہر ثم ثلث حیض کل حیضۃ خمسۃ ایام وطہران بین الحیضتین ثلثون یوما واما الثانی فادنی مدۃ تصدق فیہا عندہ خمسۃ وستون یوما احد عشر نفاس وخمسۃ عشر طہر وثلث حیض لکل خمسۃ ایام بینہما طہران بثلثین یوما وعند الثالث تصدق فی اربعۃ وخمسین یوما وساعۃ خمسۃ عشر طہر ثم ثلث حیض تبعہ ثم طہران بثلثون وکنا نطلی ای نلطخ علی وجوہنا الورس قال فی القاموس الورس نبات کالسمسم یزرع فوق عشرین سنۃ نافع للکلف طلاء وللبہق شربا انتہی یعنی من الکلف قال فی المجمع الکلف شیء یعلو الوجہ کالسمسم والکلف لون بین سواد وحمرۃ وکدرۃ تعلو الوجہ انتہی قال الخطابی وحدیث مسۃ اثنی علیہ محمد بن اسمٰعیل فقال مسۃ ہذا ازدیۃ واسم ابی سہل کثیر بن زیاد وہو ثقۃ وعلی بن عبد الاعلی ثقۃ **حدثنا** الحسن بن یحیی ابن ہشام الرزی بضم الراء وتشدید الزای نسبۃ الی الرز وہو الارز ابو علی البصری ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث کان صاحب حدیث وقال الصریفینی والذہبی کان حافظا نا محمد بن حاتم یعنی ابن یونس الجرجرائی بجیمین مفتوحتین بینہما راء ساکنۃ مدینۃ من ارض العراق الوجعفر المصیصی العابد المعروف بحبتی بکسر المہملۃ والموحدۃ المشددۃ لقب لہ قال ابو داؤد کان من الثقات وقال ابو حاتم کان صدوقا وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ مات ۲۵۵ھ نا عبد اللہ بن المبارک عن یونس بن نافع الخراسانی ابو غانم المروزی القاضی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال بخطی قال ابن المبارک ہو اول من اختلفت الیہ مات ۲۵۹ھ عن کثیر بن زیاد قال تثنی الازدیۃ یعنی مسۃ قالت حججت فدخلت علی ام سلمۃ رض ولعل ہذا الدخول علیہا کان فی مکۃ لما انہا جاءت مکۃ للحج او فی المدینۃ حین مرت علیہا فی سفرہا من البصرۃ فقلت یا ام المؤمنین ان سمرۃ بن جندب بن ہلال الفزاری ابو سعید صحابی مشہور کان حلیف الانصار سکن البصرۃ وکان شدیدا علی الحروریۃ مات بالبصرۃ ۵۹ھ یأمر النساء یقضین صلوۃ المحیض ای الصلوات التی فاتتہن فی ایام الحیض ولعل ہذا الامر لقضاء صلوۃ المحیض کان اجتہادا منہ ولم یبلغہ الحدیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالت ای ام سلمۃ رض لا یقضین کانت المرأۃ من نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس المراد بالنساء الازواج بل المراد من نساء قرابتہ او من نساء اصحابہ تقعد فی النفاس اربعین لیلۃ لا یأمرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقضاء صلوۃ النفاس فلما لم یامرہن بقضاء صلوۃ النفاس وہو قلیل الوجود فکیف یامر فیما ہو اکثر وجودا واشد مشقۃ وہو الحیض قال محمد یعنی ابن حاتم واسمہا ای اسم الازدیۃ مسۃ یکنی ام مسۃ قال ابو داؤد وکثیر بن زیاد کنیتہ ابو سہل **باب** الاغتسال من المحیض ای فی کیفیتہ **حدثنا** محمد بن عمرو ابن بکر الرازی التمیمی العدوی ابو غسان الطیالسی المعروف بمزنیج بزای ونون وجیم مصغرا روی عنہ مسلم وابو داؤد وذکرہ الدارقطنی فی شیوخ البخاری وثقہ ابو حاتم وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ۲۴۱ھ **ثنا** سلمۃ یعنی ابن الفضل الابرش بموحدۃ فراء فمعجمۃ الانصاری مولاہم ابو عبد اللہ الازرق قاضی الری قال البخاری عندہ مناکیر وتہنہ علی قال ماخر جنا من الری حتی رمینا بحدیثہ وعن ابی زرعۃ کان اہل الری لا یغبون فیہ لمعان فیہ من سوء رأیہ وظلم فیہ واما ابراہیم بن موسی فسمعتہ غیر مرۃ وہو اشار ابو زرعۃ الی لسانہ یرید انہ کذب وقال ابو حاتم محلہ الصدق فی حدیثہ انکار یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی عن البخاری ضعفہ اسحق وقال الحاکم لیس بالقوی عندہم وعن ابن معین ثقۃ کتبنا عنہ وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا وعن ابن معین سمعت جریرا یقول لیس ممن لدن بغداد الی ان یبلغ خراسان اثبت فی ابن اسحق من سلمۃ وقال اللآجری عن ابی داؤد ثقۃ وذکر ابن خلفون ان احمد سئل عنہ فقال لا اعلم الا خیرا وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات بعد ۱۹۰ھ نا محمد یعنی ابن اسحق بن یسار عن سلیمان بن مخیم بمہملتین مصغرا ابو ایوب المدنی قال احمد لیس بہ باس وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد وکان ثقۃ وکذا قال ابن حبان فی الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ وقال البرقی عن ابن معین سلیمان بن مخیم ابو ایوب الہاشمی ثقۃ وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح لہ شان

عن امیة بنت ابی الصلت عن امرأة من بنی غفار وقد سماها لی قالت أردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حقیبة رحله
قالت فوالله لنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الصبح فاناخ ونزلت عن حقیبة رحله فاذا بها دم منی وکانت اول حیضة
حضتها قالت فتقبضت الی الناقة واستحییت فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بی ورأی الدم قال مالک لعلک نفست
قلت نعم قال فاصلحی من نفسک ثم خذی اناءً من ماء فاطرحی فیه ملحا ثم اغسلی ما اصاب الحقیبة من الدم ثم عودی لرکبک
قالت فلما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر رضخ لنا من الفیء قالت وکانت لا تطهر من حیضة الا جعلت فی طهورها
ملحا واوصت به ان یجعل فی غسلها حین ماتت **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا سلام بن سلیم عن ابراهیم بن مهاجر عن
صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت اسماء علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله کیف
تغتسل احدانا اذا طهرت من المحیض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلکه حتی

ثبت عن اُمیة بنت ابی الصلت الغفاریة ویقال آمنة واسم ابی الصلت الحکم فیما قیل قال فی التقریب لا یعرف حالها عن امرأة من بنی غفار زعم السهیلی ان اسم
هذه المرأة التی من بنی غفار لیلی ویقال هی امرأة ابی ذر قد سماها فی هذا قول احد من رواة السند یقول سمی المرأة الغفاریة فی شیخی فضیة قالت ای المرأة الغفاریة
اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای رکبنی خلفه علی الراحلة علی حقیبة رحله قال فی النهایة وهی الزیادة التی تجعل فی مؤخر القتب فان قیل کیف اردفها صلی الله
علیه وسلم وهی اجنبیة قلت قال الشارح الارداف علی الحقیبة لا یستلزم المماسة فلا اشکال فیه قالت فوالله لنزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الصبح بعد
ما سار الی الصبح فاناخ ای راحلته ونزلت عن حقیبة رحله فاذا بها ای بالحقیبة دم منی وکانت ای تلک الحیضة اول حیضة حضتها قالت فتقبضت الی الناقة
واستحییت علی ما هو من عادة النساء فلما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بی من الاستحیاء والتقبض الی الناقة ورای الدم ای علی حقیبة الرحل قال مالک لعلک
نفست ای حضت قال الخطابی یقال نفست المرة مفتوحة النون مکسورة الفاء اذا حاضت ونُفست بضم النون اذا اصابها النفاس قلت نعم قال فاصلحی
من نفسک ای شدی علیک ثیابک واصلحیها لئلا یشیع الدم ویخرج الی الحقیبة ثم خذی اناءً من ماء فاطرحی فیه ملحا ثم اغسلی ما اصاب الحقیبة من الدم ثم
عودی لرکبک ای ارکبی علی الحقیبة ثانیا کما رکبت اولا قالت فلما فتح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر رضخ ای اعطی لنا من الفیء قالت ای اُمیة وکانت ای
المرأة الغفاریة لا تطهر من حیضة الا جعلت فی طهورها ای فی الماء الذی تتطهر بها ملحا واوصت به ای بالملح ان یجعل فی غسلها ای فی الماء الذی تغتسل بها حین
ماتت قال الخطابی فیه من الفقه انه استعمل الملح فی غسل الثوب وتنقیته من الدم والملح مطعوم فعلی هذا یجوز غسل الثیاب بالغسل اذا کان ثوبا من ابریسم یفسده
الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ویجوز علی هذا التدلک بالخمالة وغسل الایدی بدقیق الباقلی والمطبخ فی نحو ذلک من الاشیاء التی لها قوة الجلاء وحدثونا
عن یونس بن عبد الاعلی قال دخلت الحمام بمصر فرأیت الشافعی یدلک بالخمالة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا سلام بن سلیم عن ابراهیم بن مهاجر عن جابر
البجلی ابو اسحٰق الکوفی قال الثوری واحمد لا باس به وقال یحیی القطان لم یکن بقوی وقال احمد قال ابن معین یوما عند عبد الرحمٰن بن مهدی وذکر ابراهیم بن مهاجر
آخر فقال ضعیفان فغضب عبد الرحمٰن وکره ما قال وقال عباس عن یحیی ضعیف وقال النسائی فی الکنی لیس بالقوی فی الحدیث وقال ابن سعد ثقة وقال
الحاکم قلت للدارقطنی فابراهیم بن مهاجر قال ضعفوه تکلم فیه یحیی بن سعید وغیره قلت بحجة قال بلی حدث باحادیث لا یتابع علیها وقد غمز شعبة ایضا وقال
الساجی صدوق اختلفوا فیه وقال ابوداؤد صالح الحدیث قلت ولکن قال الترمذی فی سننه بعد تخریج حدیثه فی باب ما جاء فی کراهیة الخروج من المسجد بعد الاذان حدیث
ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم ان لا یخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان یکون علی غیر وضوء
او امر لا بد منه انتهی فالحکم بصحة حدیثه یدل علی توثیقه عنده عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت دخلت اسماء قال الحافظ فی الفتح سماها مسلم فی روایة ابی الاحوص
عن ابراهیم بن مهاجر اسماء بنت شکل بالشین المعجمة والکاف المفتوحتین ثم اللام وروی الخطیب فی المبهمات من طریق یحیی بن سعید عن شعبة عن هذا الحدیث فقال اسماء
بنت یزید بن السکن بالمهملة والنون الانصاریة التی یقال لها خطیبة النساء وتبعه ابن الجوزی فی التلقیح والدمیاطی وزاد ان الذی وقع فی مسلم تصحیف لانه لیس
فی الانصار من یقال له شکل وهو رد للروایة الثابتة بغیر دلیل وقد یحتمل ان یکون شکل لقبا لاسماء والمشهور فی المسانید والجوامع فی هذا الحدیث اسماء بنت
شکل او اسماء بغیر نسب کما فی ابی داؤد انتهی وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب وذکر اسماء بنت شکل جماعة فی الصحابة منهم ابن سعد والباوردی والطبرانی و
ابن مندة وغیرهم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله کیف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحیض قال تاخذ سدرها وماءها والسدر شجر النبق ومعنی
الکلام انها تاخذ الماء الذی اغلی فیها السدر واقامها مقام به للمبالغة فی التنظیف لانه یطیب الجسد فتوضأ بحذف احدی التاءین ثم تغسل راسها وتدلکه حتی

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترت بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور او ابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم انساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه **باب** التيمم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير

فقال

تاخذين ماءك فتطهرين

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها قال الحافظ فى الفتح بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره وقال ابن قتيبة هى قرصة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم المراد قطعة جلد وهى رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهى قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابى قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اى ماخوذة باليد يقال امسكته وامسكت لكن يبقى الكلام ظاهرا لركاكة لانه يصير بهذا خذى قطعة ماخوذة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردى فتطهر بحذف احدى التاءين اى تتنظف بها بان تضعها فى فرجها قالت اى اسماء يا رسول الله كيف اتطهر اى اتنظف بها قالت عائشة فعرفت اى فهمت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد ان يدخلها فى فرجها فقلت لها تتبعين بها آثار الدم قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها ويؤيد قول المحاملى رواية ابى داؤد هذه بصيغة الجمع والصحيح رواية الاسماعيلى تتقى بها مواضع الدم حدثنا مسدد نا ابو عوانة هو وضاح بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا اى قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية وقالت اى عائشة دخلت امرأة منهن وهى اسماء المتقدمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابو عوانة عن ابراهيم معناه اى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن ابراهيم الا انه قال فرصة ممسكة وهذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام ورواية ابى عوانة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة بالفاء وكان ابو الاحوص يقول قرصة بالقاف قال الحافظ ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى وهم من عزا هذه الرواية للبخارى حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى هو معاذ العنبرى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه اى حديث شعبة بمعنى الحديث المتقدم قال شعبة فرصة ممسكة فقالت اى اسماء كيف اتطهر بها اى سالته عن كيفية التطهر لانها لم تفهم عما كنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح تطهرى بها اى بالفرصة الممسكة واستتر بثوب استحياء وندب الاستتار بالثوب ايضا كناية لطيفة عما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم افهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية وفعلية وزاد اى شعبة و سالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور او ابلغه اى تستنجين وتوضئين به ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ اى الماء شئون راسك قال فى النهاية هى عظامه وطرائقه وموصل قبائله وهى اربعة بعضها فوق بعض والمراد به ليصل الماء اصول الشعر حتى يبلغ جلد الراس ثم تفيضين عليك الماء قال اى شعبة بسنده وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسالن عن الدين ويتفقهن فيه **باب** التيمم مصدر من باب التفعل واصله من الامم وهو القصد خالتيمم فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع تصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر واختلف فى التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة والعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية نا محمد بن خازم ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة بن سليمان المعنى واحد اى الروايتان رواية ابى معوية ورواية عبدة متحدتان فى المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير رضى الله عنه

وانا سامعه فی طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغیر وضوء فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلك له فانزلت آیة التیمم زاد ابن نفیل فقال لها اسید بن حضیر یرحمك الله ما نزل بك امر تکرهینه الا جعل الله للمسلمین ولك فیه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی یونس عن ابن شهاب قال ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر فضربوا بایکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بایکفهم الصعید مرة

جعله اخبرنی نسخة بوجوههم

وانا سامعه فی طلب قلادة القلادة ما یقلد فی العنق ویعلق اضلتها ای اضاعتها وسقطت عنها عائشة جعلت نفسها غائبة فحضرت الصلوة ای للذین بعثوا فی طلب القلادة فصلوا بغیر وضوء لانه لم یکن هناك ماء ولم ینزل حکم التیمم قال العینی فی شرحه علی البخاری قال النووی فیه دلیل علی ان من عدم الماء والتراب یصلی علی حاله وهذه المسئلة فیها خلاف وهو اربعة اقوال وصحیحها عند اصحابنا انه یجب علیه ان یصلی ویعید الصلوة والثانی انه لا یجب علیه الصلوة ولکن یستحب ویجب علیه القضاء سواء صلی اولم یصل والثالث تحرم علیه الصلوة لکونه محدثا وتجب علیه الاعادة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا ویعضده هذا الحدیث فانه لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ایجاب الاعادة مثل هذه الصلوة وقال ابن بطال الصحیح من مذهب مالك انه لا یصلی ولا اعادة علیه قیاسا علی الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحیح من مذهب مالك ان کل من لم یقدر علی الماء ولا علی الصعید حتی خرج الوقت انه لا یصلی ولا شیء علیه رواه المدنیون عن مالك وهو الصحیح وقال فی البدائع المحبوس فی مکان نجس لا یجد ماء ولا ترابا نظیفا فانه لا یصلی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف یصلی بالایماء ثم یعید اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب وجه قول ابی یوسف انه ان عجز عن حقیقة الاداء فلم یعجز عن التشبه فیؤمر بالتشبه کما فی باب الصوم وتمثل بعض مشایخنا انما یصلی بالایماء علی مذهبه اذا کان المکان رطبا اما اذا کان یابسا فانه یصلی برکوع وسجود والصحیح عنده انه یومی کیف ما کان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولا بحنیفة ان الطهارة شرط الهیئة ادار الصلوة فان الله تعالی اجعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما یصح من الاهل الا تری ان الحائض لا یلزمه التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلیة وقال فی الدر المختار وحاشیته والمحصور فاقد الطهورین بابی مجبس فی مکان نجس ولا یمکنه اخراج تراب مطهر وکذا العاجز عنهما لمرض یؤخر بآخر عذره لقوله علیه الصلوة والسلام لاصلوة الا بطهور وقالا یتشبه بالمصلین وجوبا ای احترازا للوقت ولا یقرأ سواء حدث اصغر او اکبر وظاهره انه لا یتوضأ ایضا لانه تشبه لا صلوة حقیقة فیرکع ویسجد ان وجد مکانا یابسا والا یومئ قائما ثم یعید کالصوم ای فی مثل الحائض اذا طهرت فی رمضان فانها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضی به یفتی والیه صح رجوعه ای الامام کما فی الفیض فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ذلك له انهم حضرتهم الصلوة ولم یکن هناك ماء فصلوا بغیر وضوء فانزلت آیة التیمم واستدل علی جواز صلوتهم بانهم ذکروا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکر علیهم صلی الله علیه وسلم ولو کانت الصلوة حینئذ ممنوعة لانکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم قلت وفیه اولا عدم ذکر الانکار فی الروایة لا یستلزم عدمه وثانیا لما صح من قوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بطهور فهذا یدل علی نفی الصلوة عند عدم الطهارة من غیر احتمال وهذا الحدیث لو سلم دالة یدل علی جواز الصلوة مع احتمال عدم الجواز فیه فلهذا لا یعارض المنع فلاجل ذلك اختارت الحنفیة عدم جواز الصلوة وقالوا یتشبه بالمصلین صورة ولا یصلی حقیقة ورجحوا المنع والله تعالی اعلم قال ابن العربی هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم ای الآیتین عنت عائشة قال ابن بطال هی آیة النساء او آیة المائدة وقال القرطبی هی آیة النساء لان آیة المائدة تسمی آیة الوضوء ولیس فی آیة النساء ذکر الوضوء قلت لو وقفت هو لا علی ما ذکره الحمیدی فی جمعه فی حدیث عمرو بن الحارث عند ذکر الحدیث وفیه فنزلت یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الی قوله لعلکم تشکرون لما احتجوا الی هذا التحرص وکان البخاری یشیر الی هذا اذ تلی بقیة الآیة الکریمة کذا فی شرح البخاری للعینی واستدل بالآیة علی وجوب النیة فی التیمم لان معنی فتیمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعی زاد ابن نفیل ای علی روایة عثمان فقال لها ای لعائشة رضی الله عنها اسید بن حضیر یرحمك الله وانما قال ما قال دون غیره لانه کان راس من بعث فی طلب العقد الذی ضاع ما نزل بك امر تکرهینه الا جعل الله للمسلمین ولك فیه فرجا لعله اشارة الی ما وقع لها فی قصة الافك من الکراهة وحصول الفرج بنزول الآیات حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب حدثنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب قال ان عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی روی عن ابیه وارسل عن عم ابیه عبد الله بن مسعود قال الواقدی کان عالما ثقة فقیها کثیر الحدیث والعلم وقال العجلی کان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال ابن عبد البر کان احد الفقهاء السبعة الذین یدور علیهم الفتوی وکان عالما فاضلا مقدما فی الفقه نقیا شاعرا محسنا لم یکن بعد الصحابة الی یومنا فیما علمت فقیه اشعر منه ولا شاعر افقه منه مات سنة ۹۸ او بعدها حدثه عن عمار بن یاسر انه کان یحدث ای یروی لتلامذته من التابعین انهم ای الصحابة تمسحوا ای تیمموا وهم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصعید لصلوة الفجر لاداء ها فضربوا بیان لتمسحوا بایکفهم الصعید ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة بطریق الاستیعاب ثم عادوا فضربوا بایکفهم الصعید مرة

اخری فمسحوا بایدیهم کلها الی المناکب والآباط من بطون ایدیهم حدثنا سلیمان بن داود المهری وعبد الملک بن شعیب عن ابن وهب نحو هذا الحدیث قال قام المسلمون فضربوا بأکفهم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر مسحه ولم یذکر المناکب والآباط قال ابن اللیث الی مافوق المرفقین حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی النیسابوری فی آخرین قالوا نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عرس باولات الجیش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلک حتی اضاء الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیها ابوبکر رض وقال

ما اخری ای ضربة اخری فمسحوا ایدیهم کلها الی المناکب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ایدیهم من الابتداء ای ابتدأوا بالمسح من بطون الایدی لامن ظهورها کما ذکره الفقهاء فی باب الاستحباب ویمکن ان یقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء المسح فیوافق ماذکروه فی ذلک الباب وهو اقرب للصواب قال البغوی فی المعالم ذهب الزهری الی انه یمسح الیدین الی المنکبین لما روی عن عمار رض انه قال تیممنا الی المناکب وذلک حکایة فعلهم نقلة عن النبی صلی الله علیه وسلم کما روی انه قال اجنبت فتمعکت فلما سأل النبی صلی الله علیه وسلم امره بالوجه والکفین انتهی الیه وقال البیضاوی الید اسم للعضو الی المنکب وما روی انه علیه الصلوة والسلام تیمم ومسح یدیه الی مرفقیه والقیاس دلیل علی ان المراد بالایدی ههنا الی المرافق انتهی ویعنی بالقیاس قیاس الفرع علی الاصل وابتدأ علم علی القاری وامارواته الاباط فقال الشافعی رحمه الله وغیره امکان ذلک وقع بامر النبی صلی الله علیه وسلم وکل تیمم صح للنبی صلی الله علیه وسلم بعده فهو ناسخ له وامکان وقع لغیر امره فالحجة فیما امره به حدثنا سلیمان بن داؤد المهری هو سلیمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهری ابو الربیع ابن اخی رشدین المصری قال الآجری ذکر لابی داؤد ابو الربیع ابن اخی رشدین فقال قل من رأیت فی فضله وعقله قال النسائی ثقة وقال ابن یونس کان زاهدا فقیها علی مذهب مالک وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۳ھ وعبد الملک بن شعیب عن ابن وهب ح نحو هذا الحدیث ای حدث سلیمان وعبد الملک عن ابن وهب نحو ما حدث احمد بن صالح عنه باتحاد المعنی واختلاف اللفظ قال ای ابن وهب او کلوا حد من سلیمان وعبد الملک قام المسلمون فضربوا بأکفهم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر بعد ذکر الاختلاف نحوه ای نحو ما تقدم ولم یذکر المناکب والآباط قال ابن اللیث ای عبد الملک بن شعیب الی مافوق المرفقین ای مسحوا الی مافوق المرفقین وهذا الحدیث منقطع فان عبید الله بن عبد الله بن عتبة لم یدرک عمار بن یاسر وقد اخرج الطحاوی هذا الحدیث منقطعا وموصولا فاخرج من طریق صالح بن کیسان عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ومن طریق ابن ابی ذئب عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن عمار بن یاسر ومن طریق محمد بن اسحاق وصالح بن کیسان عن الزهری عن عبید الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ومن طریق مالک عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله اخبره عن ابیه عن عمار حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذویب الذهلی الحافظ ابو عبد الله النیسابوری الامام قال ابو حاتم محمد بن یحیی امام زمانه وهو ثقة وقال النسائی ثقة ثبت مامون احد الائمة فی الحدیث وقال ابن خراش کان محمد بن یحیی من ائمة العلم وقال الخطیب کان احد الائمة العارفین والحفاظ المتقنین والثقات المامونین وقال ابو احمد الفراء محمد بن یحیی عندنا امام ثقة مبرز وقال احمد بن سیار کان ثقة کتب الکثیر ودون الکتب مات سنة ۲۵۸ھ فی آخرین فی اما بمعنی مع او معناه حدثنا محمد بن احمد ومحمد بن یحیی حال کونهما داخلین فی آخرین من المحدثین الذین حدثونا بهذا الحدیث قالوا ای محمد بن احمد ومحمد بن یحیی وآخرون نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۰۸ھ نا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو اسحاق المدنی نزیل بغداد قال احمد ثقة واحادیثه مستقیمة وقال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی وابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة حدیثه عن الزهری لیس بذاک لانه کان صغیرا حین سمع من الزهری قال ابن عدی هو من ثقات المسلمین حدث عنه جماعة من الائمة ولم یختلف احد فی الکتابة عنه وقول من تکلم فیه تحامل وله احادیث صالحة مستقیمة عن الزهری وغیره مات سنة ۲۰۸ھ عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز رأی ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منهما قال حرب سئل عنه احمد قال رخ رخ وقال احمد وابن المدینی صالح اکبر من الزهری وثقه ابن معین وقال یعقوب بن شیبة صالح ثقة ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین وثقه النسائی وابن خراش والعجلی عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عرس والتعریس نزول المسافر آخر اللیلة نزلة للاستراحة باولات الجیش فی روایة البخاری بالبیداء وبذات الجیش قال العینی قال ابو عبید ان ذات الجیش من المدینة علی بریدین ودونها وبین العقیق سبعة امیال ومعه عائشة فانقطع عقد لها وهو القلادة وهو کل ما یعقد ویعلق فی العنق قیل کان ثمنه اثنا عشر درهما من جزع ظفار بفتح الجیم وسکون الزای جمع جزعة خرز یمانی وظفار کقطام اسم مدینة بالیمن وروی جزع ظفار والصحیح روایة ظفار کقطام فحبس الناس ابتغاء ای طلب عقدها ذلک ای الساقطة حتی اضاء ای برق الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیها ابوبکر رض وقال

حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم الى الارض ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا نعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابن عباس ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم الا ضربتين الا من سميت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم

قال ابو داؤد رواه شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث

حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب اي آية التيمم فقام المسلمون اي الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اي بالايدي التي ضرب بها الارض وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس اي لا ياخذ الفقهاء في التيمم بهذا القول وقد عزى البعض هذا القول الى الزهري كما تقدم قال ابو داؤد وكذلك اي كما رواه صالح بن كيسان رواه ابن اسحق اي محمد قال فيه عن ابن عباس اي ادخل في السند بين عبيد الله ابن عبد الله وعمار بن ياسر عبد الله بن عباس واخرج رواية صالح وابن اسحق الامام الطحاوي وذكر اي ابن اسحق ضربتين ولكن كلام الطحاوي يومي الى خلاف ما قال المصنف فان كلام المصنف يدل على ان صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة وخالفه ابن اسحق فذكر ضربتين واما الطحاوي فاخرج رواية ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة للذين الى المنكبين ظهرا وبطنا ثم اخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال فذكر باسناده مثله وكلام الطحاوي هذا يدل على ان صالحا ايضا ذكر في روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحق كما ذكر اي الضربتين يونس وقد تقدم رواية يونس عن ابن شهاب موصولا من المصنف ورواه مسلم عن الزهري ضربتين اي كما رواه ابن اسحق ويونس وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار آخر به الطحاوي كما قدمنا وزاد مالك فيه عن ابيه ولم يذكر ضربتين وكذلك اي مثل ما قال مالك بزيادة عن ابيه في السند قال ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو اويس المدني ابن عم مالك وصهره على اخته قال ابو داؤد عن احمد ليس به باس او قال ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوي وقال مرة ابن اويس وابنه ضعيفان وعن ابن معين ابو اويس مثل فليح ذيضعف وقال ابراهيم بن جنيد عن ابن معين ضعيف وقال ابن المديني كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو عندهم من اهل الصدق وقال النسائي مدني ليس بالقوي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج وليس بالقوي وقال الخليلي انهم من رضي حفظه وتهم من بعضهم وهو مقارب الامر وقال ابن عبد البر الاكثر عند احمد برحرة في دينه وامانته وانما عابوه بسوء حفظه وقال الحاكم ابو عبد الله قد نسب الى كثرة الوهم مات سنة عن الزهري وشك فيه ابن عيينة اي سفيان وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس فالشك والتردد انما وقع منه في لفظ عن ابيه وفي لفظ عن ابن عباس يعني بان عبيد الله بن عبد الله في حديثه روى عن ابيه عبد الله بن عتبة واعن عبد الله بن عباس وهذا بيان الشك في اضطرب فيه وهذا بيان الاضطراب بانه مرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس وحاصل هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك في لفظ عن ابيه وعن ابن عباس بين عبيد الله وبين عمار بانه قال في سنده عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله او عن ابن عباس عن عمار ومرة اضطرب فيه مرة اخرى فروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار وروى مرة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار اضطرب فيه اي في سند الحديث بذكر عن ابيه مرة وبذكر عن ابن عباس مرة اخرى وفي سماعه اي واضطرب ابن عيينة في سماعه عن الزهري قال البيهقي في سننه واما سفيان بن عيينة فانه شكك في ذكر ابيه في اسناده ورواه مرة عن ابن بنا عن الزهري ومرة عن الزهري نفسه ولم يذكر احد منهم اي من اصحاب الزهري الضربتين الا من سميت فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلثة من اصحاب الزهري يونس وابن اسحق ومعمر ولم يذكره غيرهم من اصحابه وهذا الحصر مستفاد من قول البيهقي وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن ابي ذئب وقد تقدم ان الطحاوي قال ان صالح بن كيسان روى عن الزهري مثل ما روى ابن اسحق ضربتين فصار خمسة فعلم بذلك ان الحصر استقرائي حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش هو سليمان عن شقيق هو ابن سلمة ابي وائل قال اي شقيق كنت جالسا بين يدي عبد الله اي ابن مسعود وابن موسى الاشعري فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود ارأيت اي اخبرني لو ان رجلا اجنب اي صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم وكانه بلغه ان ابن مسعود

فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم

قال لا وان لم تجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

يقول باختصاص التيمم بالحدث ولا يجوز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام في هذه المسئلة قال لا اى لا تتيمم وفي رواية البخاري فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء وان لم يجد الماء شهرا فلا تيمم ولا تصلي فانه فاقد الطهورين لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة الا بطهور فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لان قوله او لامستم النساء كناية عن الجماع فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم اى للناس عامة في هذا اى في التيمم للجنب لاوشكوا اى لاسرعوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتيمم حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال انتهى نقله العيني فقال له ابو موسى وانما بتقدير همزة الاستفهام كما تقدم هذا اى التيمم للجنب انما اى لاجل هذا المعنى قال نعم فقال له اى لعبد الله ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت اى صرت جنبا فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى الشان والقصة من التيمم في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض وفي رواية البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وفي اخرى له وضرب بكفه ضربة على الارض وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية ثم ضرب بيديه وفي نسخة بيده ومن طريق عبد الواحد عن الاعمش وضرب بيديه الى الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين وفي رواية البخاري ثم نفضهما وفي اخرى له ونفخ فيهما والمراد بضرب الشمال على اليمين وبضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال ومسح الشمال باليمين على الكفين اى فقط لا على الذراعين ثم مسح وجهه اى بعد مسح الكفين وفي رواية البخاري ثم مسح بهما ظهر كفه شماله او ظهر شماله بكفه قال الحافظ في الفتح كذا في جميع الروايات بالشك وفي هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه وفي مسلم بالواو والا بلفظ ثم وهذه الرواية تقتضي على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار واعلم انه قد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه استدل والقصة عمار وعمر رضي الله عنهما فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله وجواب ابن مسعود هذا وان لم يكن قاطعا للاستدلال ابي موسى لان عدم قناعة عمر كان لانه لم يحفظ تكليف بسقوط الاحتجاج بقول من يحفظ ولكن انتقل ابو موسى الى استدلال آخر قصر اللبيب وحذر اعن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التي في سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال وان كان يمكن له ان يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ولكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده ايضا وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم غدر بسيه فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق واما على هذا الترتيب الذي في ابي داؤد فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله ابا موسى في المسئلة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار واعلم ان العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب اجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه احد الا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث ضربات وفي ان محل المسح في التيمم اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الا باط ولم يذهب الى هذا المذهب الاخير الا الزهري وقد ذهب في الاختلاف الاول الى القول الاول عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو قول عامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المبارك والشافعي وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وابراهيم النخعي والحسن البصري وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين احتج الفريق الاول بحديث الباب وباشباهها من الاحاديث التي بالاحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات اولاها ان عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه وكذا اذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لان مفهوم العدد غير معتبر وثانيتها ان الزيادة اذا ثبتت تقبل ما لم تمكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة وثالثتها ان الروايات الضعيفة اذا تعددت طرقها اكتسبت قوة وتبلغ مبلغ

الاحتجاج بہا حتی انہا تبلغ مرتبۃ الشہرۃ والتواتر حتی لا یقدح فیہا ضعف الرواۃ در ابعتہا ان الحدیث اذا رواہ ثقۃ مرفوعا ورواہ ثقات موقوفا فہو فہم الحدیث لا یستلزم ضعف الرفع ولا یستدل بہ علی ضعف المرفوع فانہ زیادۃ ثقۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ الا ان یدل القرینۃ علی الشذوذ ولان الراوی یرویہ مرۃ فیرفعہ ان تحدیثا فیرفعہا ویریدان یفتی بہ مرۃ فیوقفہا فلا منافاۃ فی کونہ مرفوعا وموقوفا فیصح رفعہ ووقفہ فقول بعض المحدثین فالصواب موقوف فی الحدیث الذی روی مرفوعا بطریق صحیح وکذلک موقوفا غیر موجہ فاذا تمہدت المقدمات فنقول بحول اللہ وقوتہ ان الاحادیث المبثوثۃ لوحدۃ الضربۃ صریحا لم اجدہا فی البخاری ولکن فی روایۃ لمسلم من طریق ابی معاویۃ عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول بیدیک ہکذا ثم ضرب بیدیہ ونفخ بیدہ الی الارض ضربۃ واحدۃ ثم مسح الشمال علی الیمین وظاہر کفیہ ووجہہ وہذہ الروایۃ علی النسخۃ التی فیہا لفظۃ بیدہ بالافراد دلیل ظاہر علی ان المقصود والغرض بہذا التیمم بیان صورۃ الضرب والمسح لا جمیع ما یحصل بہ التیمم وکذلک قولہ ثم مسح الشمال علی الیمین فان الاکتفاء علی مسح الشمال علی الیمین ظاہر فی ان الغرض لیس الا بیان الصورۃ الاجمالیۃ وکذلک ما ورد فی ہذہ الروایۃ وظاہر کفیہ وکذا فی روایۃ البخاری ثم مسح بہا ظہر کفہ بشمالہ او ظہر شمالہ بکفہ ففی الاکتفاء علی مسح ظاہر الکفین علی روایۃ مسلم وعلی ظہر احدہما خاصۃ علی روایۃ البخاری اصرح دلالۃ علی ما قلنا والافالواجب فی المسح ان یکون علی ظہر الکف الواحد او الکفین لا جمیع الکفین لانہ اقل ما ورد فیہ فی الروایات الصحیحۃ الصریحۃ ولم یقل بہ احد وفی روایۃ لہ من طریق عبد الواحد عن الاعمش فقال انما کان یکفیک ان تقول ہکذا وضرب بیدیہ الی الارض فنفض یدیہ واما فی البخاری ففیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان یکفیک ہکذا فضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکفیہ الارض ونفخ فیہما ثم مسح بہما وجہہ وکفیہ وفی روایۃ لہ فقال یکفیک الوجہ والکفین وفی اخری لہ قال عمار فضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الارض فمسح وجہہ وکفیہ وفی اخری لہ فی باب التیمم ضربۃ فقال انما کان یکفیک ان تصنع ہکذا وضرب بکفہ ضربۃ علی الارض ثم نفضہما ثم مسح بہا ظہر کفہ بشمالہ او ظہر شمالہ بکفہ ثم مسح بہا وجہہ وفی اخری لہ فی ہذا الباب فقال انما یکفیک ہکذا ومسح وجہہ وکفیہ واحدۃ وہذا السیاق الاخیر للبخاری وانکان فیہ تصریح بالوحدۃ ولکن لیس فیہ ذکر ضربۃ ولا ضربتین فالظاہر ان معناہ ومسح وجہہ وکفیہ واحدۃ ای مسحۃ واحدۃ کما فہمہ الحافظ فی الفتح وکان البخاری رحمہ اللہ اخذ ہذا ان المراد من المسحۃ الواحدۃ الضربۃ الواحدۃ ولذلک اخرجہ فی باب التیمم ضربۃ قلنا لا نسلم ذلک بل یحتمل ان یکون معناہ ومسح کلوا حد من الوجہ والکفین مسحۃ واحدۃ لا مسحتین والا لمثلث مسحات فحینئذ لا یمکن ان یستدل بہا علی وحدۃ الضربۃ واما الروایات التی تقدم ذکرہا فلا یجوز ان یستدل بہا ایضا لان الروایات التی صرح فیہا بالوحدۃ لا تدل علی نفی ما فوقہا وکذلک الروایات التی لیس فیہا ذکر الوحدۃ بل ذکر فیہا الضربۃ کما فی البخاری وضرب بکفہ ضربۃ فہی ایضا لا یقتضی نفی الزائد الا بطریق المفہوم والاستدلال بالمفہوم لا تقوم بہ حجۃ علی الخصم فبقیت الروایات المثبتۃ للضربتین سالمۃ عن المعارضۃ واما الروایات المثبتۃ للضربتین فمنہا ما ذکرہ المصنف وغیرہ من طریق یونس عن ابن شہاب عن حدیف عمار بن یاسر انہم تمسحوا بالفہم الصعید ثم مسحوا وجوہہم مسحۃ واحدۃ ثم عادوا فضربوا بالفہم الصعید مرۃ اخری فمسحوا بایدیہم کلہا الی المناکب والآباط من بطون ایدیہم قال ابو داؤد وکذلک رواہ ابن اسحق قال فیہ عن ابن عماس وذکر فیہ ضربتین کما ذکرہ یونس ورواہ معمر عن الزہری ضربتین انتہی قلت وکذلک رواہ ابن ابی ذئب عن الزہری وفیہ قال عبد اللہ وکان یحدث ان الناس طفقوا یومئذ یمسحون بالفہم الارض فیمسحون وجوہہم ثم یعودون فیضربون ضربۃ اخری فیمسحون بہا ایدیہم الی المناکب والآباط اخرجہ البیہقی وہذہ الروایات ظاہرۃ فی انہم کانوا علموا بالآیۃ انہم امروا بالتیمم بمسح الوجہ والایدی ولکن لم یعلموا ان المراد بالایدی کلہا من الانامل الی المناکب والآباط او بعضہا وعلموا انہم امروا بضربتین فی التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین قال الشوکانی وقد روی الطبرانی فی الاوسط والکبیر انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعمار بن یاسر یکفیک ضربۃ للوجہ وضربۃ للکفین وفی اسنادہ ابراہیم بن محمد بن ابی یحیی وہو ضعیف وانکان حجۃ عند الشافعی قلت قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال الربیع سمعت الشافعی یقول کان ابراہیم ابن ابی یحیی قدریا قیل للربیع فما حمل الشافعی علی ان روی عنہ قال کان یقول لئن یخر ابراہیم من صعد او من السماء احب الیہ من ان یکذب وکان ثقۃ فی الحدیث وقال ابو احمد بن عدی سألت احمد بن محمد بن سعید یعنی ابن عقدۃ فقلت لہ تعلم احدا احسن القول فی ابراہیم غیر الشافعی فقال نعم حدثنا احمد بن یحیی الاودی سمعت حمدان بن الاصبہانی قلت اتدین بحدیث ابراہیم بن ابی یحیی قال نعم ثم قال لی احمد بن محمد بن سعید نظرت فی حدیث ابراہیم کثیرا ولیس ہنکر الحدیث قال ابن عدی وہذا الذی قالہ کما قال وقد نظرت انا ایضا فی حدیثہ الکثیر فلم اجد فیہ منکرا الا عن شیوخ یحتملون وانما یروی المنکر من قبل الراوی عنہ او من قبل شیخہ وہو من جملۃ من یکتب حدیثہ وایضا قال الحافظ فی ترجمتہ فی موضع آخر وقال الشافعی فی کتاب اختلاف الحدیث ابن ابی یحیی احفظ من الدراوردی وقال ایضا قال العجلی کان قدریا معتزلیا رافضیا وکان من احفظ الناس وکان قد سمع علما کثیرا وقرابتہ کلہم ثقات وہو غیر ثقۃ وقال الذہبی فی المیزان وقد وثقہ الشافعی واین الاصبہانی ومنہا ما اخرجہ الطحاوی وغیرہ عن اسلع التمیمی رضی اللہ عنہ مرفوعا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن عبد قال ثنا ابو یوسف عن الربیع بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التمیمی قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال لی یا اسلع قم فارحل لنا قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصابتنی لعبدک

جنابة فمكثت عني حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا عمار قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما الحديث قال الشوكاني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير متفرد ومنها ما روى عن ابن عمر رفعه موقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سهيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قلت قال الشوكاني وفي اسناده علي بن ظبيان قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين وقال طلحة بن محمد بن جعفر علي بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من اصحاب ابي حنيفة وكان خشنا في باب الحكم ولاه هارون الرشيد وخرج الحاكم في المستدرك حديثه في التيمم وقال انه صدوق ثم اخرج رواية يحيى بن سعيد وهشيم عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين فهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد او يقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة ومن المرفوع ايضا ما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داؤد ضعيفان ومنها ما روى عن جابر مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطني بسنده حدثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي ثنا محمد بن عثمان الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في اللمعات وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الذهبي فيه لين قال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته ومنها ما روى عن ابن عمر مرفوعا فقد اخرج البيهقي وغيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين الحديث ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم اخرج رواية يزيد بن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الحديث فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ثم قال البيهقي فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها للذراعين انتهى ثم قال بسنده الى عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي قال ليس به باس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور قال مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين قال ابن الهمام في فتح القدير وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد وابن معين في آخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف ولا طريق آخر في معجم الطبراني الاوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى وفيها ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف ايضا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا قلت قال العيني في شرح على البخاري حديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن الخريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة قلت قال الحافظ في التهذيب وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به باس وقال البخاري في تاريخه اروان يكون صالحا روى له ابن ماجة حديثا واحدا ومنها ما روى عن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث قلت قال الحافظ في التقريب متروك الحديث وكان صالحا في نفسه وقال في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه روى له ابن ماجة حديثا واحدا في مس الذكر واستدلوا ايضا بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وامروا بمسح الوجه واليدين وفي الغسل لا يجوز استعمال ما روا حد في

عضوین فی الوضوء فلا یجوز استعمال تراب واحد فی عضوین فی التیمم لان الخلف لا یخالف الاصل فان النص وان لم یتعرض للتکرار نصا وهو متعرض له دلالة فلا یقال فیما نحن اثبات الحکم بالقیاس مقابلة النص الا تری ان استیعاب العضوین بالمسح وان لم یتعرض له النص لکن لما کان التیمم بدلا عن الوضوء والاستیعاب فیه من تمام الکرن فکذا فی البدل واما الآثار المرویة من الصحابة والتابعین فی هذا الباب فکثیرة ولکن لا نطول الکلام بذکرها واما الاختلاف الثانی فقد اختلف فی محل المسح فی التیمم قال الاکثرون هو ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وهو قول ابی حنیفة واصحابه ومالک والشافعی واصحابهما واللیث بن سعد غیر ان عند مالک الی المرفقین فرض والی المرفقین اختیار وقال الحسن بن حی وابن ابی لیلی ضربتان یمسح بکل ضربة منهما وجهه وذراعیه ومرفقیه وقال الخطابی لم یقل ذلک احد من اهل العلم وقال ابن سیرین ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعین وضربة لهما اخری جمیعا حکی ذلک القول فی البدائع وقال الزهری یتیمم الآباط وقالت طائفة من العلماء یضرب لکل عضو ضربتان ضربتان للوجه وضربتان للیدین لیس لهذا القول اصل من السنة وقال بعض العلماء یتیمم الجنب الی المنکبین وغیره الی الکوعین وهو قول ضعیف وفی روایة عن ابن سیرین ضربة للوجه وضربة للکفین وضربة للذراعین قال النووی اختلف العلماء فی کیفیة التیمم فمذهبنا ومذهب الاکثرین انه لا بد من ضربتین ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین ومن قال بهذا من العلماء علی بن ابی طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصری والشعبی وسالم بن عبد الله وسفیان الثوری ومالک وابو حنیفة واصحاب الرأی وآخرون رضی الله عنهم اجمعین وذهبت طائفة الی ان الواجب ضربة واحدة للوجه والکفین وهو مذهب عطاء ومکحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحدیث قلت واهم ما یعتنی به من هذه الاقوال المذکورة فی هذا الباب قولان القول الاول ما قاله اصحابنا الحنفیة واکثر الفقهاء والقول الثانی ما قاله اصحاب الحدیث وغیرهم واستدل الفریق الثانی بما رواه عمار فی حدیثه ثم مسح بهما وجهه وکفیه وایضا فی قصة عمار فقال یکفیک الوجه والکفان قال الحافظ فی الفتح ان الاحادیث الواردة فی صفة التیمم لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار وما عدا هما فضعیف او مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا واما حدیث عمار فورد بذکر الکفین فی الصحیحین وبذکر المرفقین فی السنن وفی روایة الی نصف الذراع وفی روایة الی الآباط فاما روایة المرفقین وکذا نصف الذراعین ففیهما مقال واما روایة الآباط فقال الشافعی وغیره ان کان ذلک وقع بامر النبی صلی الله علیه وسلم فکل تیمم صح للنبی صلی الله علیه وسلم بعده فهو ناسخ له وان کان وقع بغیر امره فالحجة فیما امر به قال العینی قلت قوله لم یصح منها سوی حدیث ابی جهیم وعمار غیر مسلم لانا قد ذکرنا انه روی فیه عن جابر مرفوعا ان التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین وان الحاکم قال اسناده صحیح وان الذهبی قال اسناده صحیح ولا یلتفت الی قول من منع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهین فقوله اما حدیث ابی جهیم فورد بذکر الیدین مجملا غیر صحیح ولا یطلق علیه حد الاجمال بل هو مطلق یتناول الی الکفین والی المرفقین والی ما وراء ذلک ولکن روایة الدارقطنی فی هذا الحدیث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعیه فان قلت هذا بالتعامل لم یرد الاجمال الاصطلاحی بل اراد الاجمال اللغوی قلت ان کان کذلک فحدیث الدارقطنی اوضح وکشفه کما ذکرنا انتهی قلت قد ذکرنا فیما تقدم ان حدیث عمار اختلفت الفاظه فیما رواه البخاری ومسلم ففی روایة عن عمار فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک هکذا فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وفی اخری له فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یکفیک الوجه والکفین وفی هذین الحدیثین ذکر الوجه والکفین وفی اخری له ذکرت ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا وضرب بکفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ثم مسح بها وجهه وفی روایة له قال عمار فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الارض فمسح وجهه وکفیه فاختلفت روایات البخاری فی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله علیه وسلم هل کانت واحدة او اثنتین فالروایة التی فیها فضرب بکفیه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت کفیه والروایة التی فیها ضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده او ضرب بکفه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت واحدة وشکل فی ذلک الاختلاف وقع الاختلاف فی محل المسح ایضا وفی بعضها مسح وجهه وکفیه وفی بعضها مسح ظهر کفه بشماله او ظهر شماله بکفه ففیهم من هذه الروایات ان ادنی ما یکفی للتیمم مسح الوجه ان یمسح بیده واحدة علی ظهر الکفین ظهر کفه الیمین بالشمال وظهر کف الشمال بالیمین بل روایة لفظ او تدل علی ان ادنی الکفایة ان یمسح بیده واحدة ظهر کف احدی یدیه الیمین او الشمال واما الروایات التی ورد فیها مسح الکفین فیمکن ان یؤول بحذف المضاف ای وظهر کفیه او یقال ان ادنی ما یکفی فی التیمم من المسح هو المسح بید واحدة علی ظهر الکفین او علی ظهر کف واحد واما مسح الکفین جمیعا ظهرا وبطنا فاختیارا فلیست شعری ای شیء حملهم علی انهم ترکوا بهذه الروایات الصریحة الصحیحة واوجبوا مسح الکفین ظاهرا وباطنا فلو اعتذروا انه صلی الله علیه وسلم فعل ذلک الفعل وکان غرضه بیان صورة الضرب لا بیان جمیع ما یحصل به التیمم فهذا هو قول المخالفین ویثبت ان یلزم مسح الذراعین الی المرفقین والا فلا یثبت لزوم المسح علی الکفین ظاهرا وباطنا واما الفریق الثانی فاستدلوا علی ان التیمم یلزم فیه المسح علی الوجه والیدین الی المرفقین واستدلوا باحادیث کثیرة منها حدیث ابی الجهیم بن الحارث الصمة الانصاری اخرجها مسلم وابو داؤد بلفظ فمسح بوجهه ویدیه ثم رد علیه السلام وبهذا اللفظ مسلم وابی داؤد والنسائی والبیهقی من طریق اللیث ولفظ فمسح بوجهه وذراعیه رد علیه السلام ثم بعد اخراج روایة اللیث المتقدمة قال البیهقی اخبرنا ابو زکریا بن اسحق وابو بکر بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب انا الربیع بن سلیمان انا الشافعی ثنا ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاجلح عن ابن [illegible] قال مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلمت

آنا

حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی مالک.

علیه فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحته بعصا کان معه ثم وضع یدیه علی الجدار فمسح وجهه وذراعیه ثم رد علی هذا لفظ حدیثه وهذا شاهد روایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا منقطع لان عبد الرحمن بن ابزی لم یسمع من ابن الصمة وابراهیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویة قد اختلفت الحفاظ فی عد التهما الا ان روایتهما بذکر الذراعین غیر شاهدا من حدیث ابن عمر قلت وابراهیم بن محمد هذا وان تکلم فیه اهل الحدیث لکن وثقه الشافعی وابن الاصبهانی وابن عقدة وقد تقدم ذکره وعبد الرحمن بن معاویة هذا قال الذهبی فی المیزان قال عبد الله بن احمد حدثنی ابی قال ابو الحویرث روی عنه سفیان وشعبة فقلت ان بشر بن عمر ذکر عنه حنانا کاعنة فقال لیس بثقة فانکره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة وروی عثمان بن سعید وغیره عن ابن معین ثقة وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب وقال بشر بن عمر عن مالک لیس بثقة وقال عبد الله بن احمد انکر ابی ذلک عن قول مالک فقد روی عنه شعبة و سفیان ونقل ابن عدی فی ترجمته من طریق احمد بن سعید بن ابی مریم عن یحیی بن معین ثقة وکذا من طریق عثمان الدارمی عن یحیی وقال العقیلی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الحویریة ونقل ذلک حاکم ابو احمد عن البخاری ثم قال وهو وهم ولم یتکلم فیه البخاری شیئا وایضا اخرج الدارقطنی حدثنا ابو سعید محمد بن عبد الله بن ابراهیم المروزی ثنا محمد بن خلف بن عبد العزیز بن عثمان بن جبلة ثنا ابو حاتم احمد بن حمدویة بن جمیل بن مهران المروزی ثنا ابو معاذ وهو عصمة عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جهیمة وفیه فضرب الحائط بیده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها اخری فمسح بها ذراعیه الی المرفقین ثم رد علی السلام قال ابو معاذ وحدثنی خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جهیم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فهذه الروایات التی اخرجها الدارقطنی وفیها ذکر مسح الذراعین تدل علی ان ما وقع فی روایة مسلم وابی داؤد وغیرهما من روایة ابی الجهیم بلفظ فمسح بوجهه ویدیه ممولة علی الذراعین لا علی الکفین ومنها حدیث ابن عمر الذی اخرجه ابو داؤد وغیره من طریق محمد بن ثابت العبدی ولفظه قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتوارئ فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب بها ضربة اخری ومسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام قال ابو داؤد روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم لم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی وقد ضعفه ابن معین وابو حاتم والبخاری واحمد قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال محمد بن سلیمان لوین وحمد بن عبد الله العجلی ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به باس وقال ابو حاتم لیس بالمتین یکتب حدیثه وقال الذهبی فی المیزان وروی معاویة بن صالح عن یحیی لیس به باس ینکر علیه حدیث ابن عمر فی التیمم لا غیر یعنی انه علیه الصلوة والسلام تیمم لرد السلام والصواب موقوف قال البیهقی قد انکر بعض الحفاظ رفع هذا الحدیث علی محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غیره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التیمم فقط فاما هذه القصة فنهی عن النبی صلی الله علیه وسلم مشهورة بروایة ابی الجهیم بن الحارث بن الصمة وغیره وثابت عن الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلی الله علیه وسلم یبول فسلم فلم یرد علیه الا انه قصر بروایة ورواه یزید بن الهاد عن نافع موقوفا علی ابن عمر التیمم علی الوجه وذراعین الی المرفقین شاهد لصحة روایة محمد بن ثابت ومنها حدیث جابر رضی الله عنه اخرجه الدارقطنی مرفوعا بسنده عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التیمم ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین ثم قال الدارقطنی رجاله کلهم ثقات وقد صححه الحاکم وقال العلامة العینی قال الذهبی ایضا اسناده صحیح ولا یلتفت الی قول من یمنع صحته و هذا حدیث صحیح صریح فی اثبات الدعوی ولو لم یکن هذا الحدیث الصحیح الصریح بایدی الفریق الاول لکانت الاحادیث الضعاف التی تکلم فیه کافیة فی اثبات الدعوی لان المجموع یعاقوة تکفی فی اثبات المدعوی واستدلوا ایضا بالکتاب بقوله تعالی فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه فان الله تعالی امر بمسح الید فلا یجوز التقیید فیه الا بدلیل وقد ورد فی التقیید احادیث مختلفة فادنی التقیید الذی ورد فیه موظهر الکفا لوا حدهم الکفین والثالث الی المرفقین فاما التقیید بالاولین فیحتمل ان یکون للاجمال بیان صورة الضرب ویحتمل ان یکون الاجمال بیان ما یحصل به جمیع الفعل فلما کان مبناه علی الاحتمال لم یتم الاستدلال ولا یصح الاحتجاج به وبقی التقیید بالمرفق ولیس فیه احتمال یمنع الاستدلال فیؤخذ به وهو الاشبه بالقیاس لان المرفق جعل غایة للامر بالغسل فی الوضوء والتیمم بدل عن الوضوء والبدل لا یخالف المبدل وذکر الغایة هناک یکون ذکرا ههنا بالقیاس ودلالة النص وقد قام دلیل الاجماع فی اسقاط ما وراء المرفقین فسقط وبقی ما دونهما علی الاصل قال الخطابی و قد یقول من یخالف فی هذا لو کان حکم التیمم حکم الطهارة بالماء لکان التیمم علی اربعة اعضاء فیقال له ان العضوین المغسولین فی الاعبرة بهما لانهما اذا اسقطنا المقام علیهما فاما العضوان الباقیان فالواجب ان یراعی فیهما حکم الاصول ویستشهد لهما بالقیاس ویستوفی شرطه فی امرهما کمن عتی السفر قد اعتبر فیهما حکم الاصل وان کان الشطر الآخر ساقطا حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان عن سعید الثوری عن سلمة بن کهیل بن حصین الحضرمی الیحیی الکوفی قال احمد سلمة بن کهیل متقن الحدیث ووثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم ویعقوب بن شیبة والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وکان یتشیع اتی سلمة بن کهیل زید بن علی بن الحسین لما خرج فنهاه عن الخروج وحذره من غدر اهل الکوفة فابی فقال له اتاذن لی ان اخرج من البلد فاذن له فخرج الی الیمامة مات سنة ۱۲۱ھ عن ابی مالک قال البیهقی هو حبیب بن صهبان الکاهلی عن عبد الرحمن قال الحافظ قال ابن سعد کان ثقة معروفا قلیل الحدیث وقال العجلی ثقة روی عن عمر وعمار بن یاسر وعنه الاعمش والسبیب بن رافع وابو حصین

عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت **حدثنا** محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة ابن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احداهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین **حدثنا** علی بن سهل الرملی

قلت والذی یظهر لی ان ابا مالک هذا هو غزوان الغفاری الکوفی قال ابن معین ابو مالک هو الغفاری کوفی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات لانه ذکر الحافظ فی شیوخ غزوان عبد الرحمن بن ابزی فی ترجمة غزوان وفی من روی عنه سلمة بن کهیل ولم یذکر فی ترجمة حبیب بن صهبان فی شیوخه عبد الرحمن بن ابزی والفهمین روی عنه سلمة بن کهیل وایضا حبیب بن صهبان لیس علیه علامة الا (رخ) کانه لم یروعنه اصحاب الکتب الستة الا البخاری فی الادب المفرد واما غزوان فعلیه علامة (خت دت س) فی التقریب وتهذیب التهذیب والخلاصة کانه روی عنه البخاری فی التعلیق وابو داؤد والترمذی والنسائی والله تعالی اعلم عن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولی نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث علی اهل مکة ایام عمر وقال لعمر انه قاری لکتاب الله عالم بالفرائض ثم سکن الکوفة مختلف فی صحبته ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وقال البخاری له صحبة وذکره غیر واحد فی الصحابة وقال ابو حاتم ادرک النبی صلی الله علیه وسلم وصلی خلفه قال کنت عند عمر ای ابن الخطاب امیر المؤمنین فجاءه رجل لم یسم فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین ای فنصیبنا الجنابة ولا نجد الماء الا قلیلا قال عمر رضی الله عنه اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء ای اذا اصابتنی الجنابة قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل ای فی رعیتها فی البر فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انا فتمعکت ای تمرغت وتقلبت فی التراب فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول ای تفعل هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله ای فیما تقول ولا اعلم تلک القصة فقال ای عمار یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ای هذا الامر ابدا ولفظ والله قسم یعترض بین الشرط والجزاء فقال عمر کلا حرف ردع ای لا انهاک عن ذکره فلا تمتنع منه والله لنولینک ای لنجعلنک من ذلک ای من تلک القصة ما تولیت ای ما تحملت به ورضیت لها **حدثنا** محمد بن العلاء نا حفص بن غیاث نا الاعمش سلیمان بن مهران عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی هو عبد الرحمن عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الی الارض ثم ضرب احداهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داؤد ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی قال ای ابو داؤد ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه اراد المصنف بایراد هذه الروایات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فیما بینهم فی الروایة عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار فدخل بین سلمة ابن کهیل وبین ابن ابزی احد وهو مسلم ابن ابزی اما وکیع فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی فوافق حفصا فی ترک الواسطة ولکن سماه ابن ابزی واما جریر فروی عنه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن عبد الرحمن فزاد بین سلمة بن کهیل وبین ابن ابزی سعید بن عبد الرحمن وقد تقدم انه کان فی حدیث الثوری بین سلمة بن کهیل وابن ابزی واسطة ابی مالک **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة بن کهیل عن ذر بضم معجمة وشدة راء ابن عبد الله المرهبی بضم المیم وسکون الراء وکسر الهاء وموحدة نسبة الی مرهبة بطن من همدان الهمدانی ابو عمر والکوفی قال ابن معین والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابن نمیر وقال ابو حاتم والبخاری صدوق وقال ابو داؤد وکان مرجئا وهجره ابراهیم النخعی وسعید بن جبیر للارجاء وقال احمد ابن حنبل لم یسمع من عبد الرحمن بن ابزی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی اسمه سعید بن عبد الرحمن الخزاعی مولاهم الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد ابن حنبل ما احسن الحدیث عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بهذه القصة ای حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة هذا قول شعبة ای قال شعبة بسنده الی عمار فقال الحدیث قال ای سلمة الا ادری فیه الی فی هذا الحدیث الی المرفقین ای ومسح بها الی المرفقین یعنی وضمیر الفاعل فی یعنی یرجع الی سلمة معناه ان شعبة لم یحفظ لفظ سلمة الذی تکلم به بعد قوله الی المرفقین ولکن حفظ معناه فقال شعبة یرید سلمة بما تکلم به بعد قوله الی المرفقین ادالی الکفین **حدثنا** علی بن سهل الرملی ابن قادم ویقال ابن موسی الحرشی بهملة وراء مفتوحتین وشین معجمة ابو الحسن

ناجحاج یعنی الاعور حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث قال ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین فقال له منصور ذات یوم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار فی هذا الحدیث قال فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الی الارض وتمسح بهما وجهک وکفیک وساق الحدیث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصین عن ابی مالک قال سمعت عمارا یخطب بمثله الا انه قال لم ینفخ وذکر حسین بن محمد عن شعبة عن الحکم فی هذا الحدیث قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ **حدثنا** محمد بن المثنی نا یزید ابن زریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بن یاسر قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم

فامر فی ضربة واحدة للوجه والکفین

الرملی بفتح راء وسکون میم منسوب الی رملة قریة من فلسطین نسائی الاصل قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحاکم کان محدث اهل الرملة وحافظهم مات سنة ۲۴۱ھ ناحجاج یعنی الاعور ابن محمد حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث ای الحدیث المتقدم قال ای عمار ثم نفخ فیها ای فی الید ومسح بها ای بالید وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین عرض المصنف بذکر هذه الروایة ان الروایة الاولی تحمل علی ان سلمة شک فی قوله الی المرفقین او الی الکفین وفی هذه الروایة تدل علی انه شک فی لفظ الی المرفقین لعلی الذراعین هذا الشک لیس فیه الا اختلاف فی اللفظ واما الشک الاول فهو یختلف فی اللفظ والمعنی قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین یعنی یقول سلمة فی حدیثه ومسح بهما وجهه وکفیه والذراعین فقال له ای لسلمة منصور ابن المعتمرات یوم ای یوما ولفظ ذات یقع الفرق فانه لا یقال فی الذراعین غیرک ای فانت متفرد فی ذکر الذراعین من بین اصحاب ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی فان کنت علی یقین منه فاذکره والا فلا تذکر ثم ساق المصنف الحدیث من غیر طریق سلمة بن کهیل وهو طریق الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذی لیس فیه ذکر الذراعین فقال **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن شعبة ابن الحجاج حدثنی الحکم بن عتیبة عن ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزی سعید عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابزی عن عمار فی هذا الحدیث قال ای عمار وهذا قول عبد الرحمن بن ابزی فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم زاد لفظ یعنی لان عمارا لم یقل لفظ النبی صلی الله علیه وسلم وانما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان لفظ النبی صلی الله علیه وسلم من قول عمار انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الارض وتمسح بهما وجهک وکفیک قلت حدیث سلمة عن ذر وحدیث الحکم عن ذر کلاهما صحیحان والفرق بینهما بان سلمة بن کهیل ذکر فی حدیثه غایة المسح بقوله وامسح بها وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین واما الحکم فلم یذکر غایة المسح فی حدیثه وقال وتمسح بهما وجهک وکفیک فاقتصر علی ذکر منح الکفین ولم یذکر غایة المسح وزیادة الثقة مقبولة لانه لا تنافی بینهما فان المسح علی المرفقین یشتمل مسح الکفین وهو متضمنه فتقبل زیادة سلمة بن کهیل فان قلت قد شک سلمة فی هذه الزیادة کما تقدم من شعبة قال لا اری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین قلت قد تقدم ان القول الصحیح المحقق ان سلمة شک فی لفظ الغایة انها الی المرفقین او الی الذراعین واما الشک فی لفظ الی المرفقین او الی الکفین فلم یتحقق فان الحدیث الذی ذکر شعبة فیه قد حکی الشک فلفظ وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیدیه الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه فلا معنی ههنا للقول الی الکفین حتی یقع الشک فی لفظ الی المرفقین او لفظ الی الکفین ویدل علیه زیادة لفظ یعنی فان زیادة لفظ یعنی تدل دلالة واضحة علی ان سلمة لم یقل او الی الکفین بل شعبة فهم من کلامه ان الشک واقع فی الی المرفقین او الی الکفین وفهم شعبة لیس بحجة والصحیح ما رواه حجاج الاعور عن شعبة وفیه ان الشک فی الی المرفقین او الی الذراعین فثبت بهذا التقریر ان سلمة بن کهیل لیس بشاک فی المرفقین والکفین بل هو شاک فی المرفقین والذراعین وهذا الشک لا یضر لان هذا الشک واقع فی لفظ الغایة بان لفظ الغایة کان اما المرفقین او الذراعین وهذا شک فی اللفظ فقط لا فی المعنی وساق الحدیث ای تمامه وقد ذکره مسلم فی صحیحه فقال عن ابی مالک اسمه سعد بن طارق بن اشیم الاشجعی الکوفی ثقة مات سنة ۱۴۱ھ او بعدها عن ابی مالک هو غزوان الغفاری قال سمعت عمارا یخطب بمثله ای بمثل ما تقدم فی الحدیث من مسح الوجه والکفین الا انه قال لم ینفخ وکان الحدیث المتقدم خالیا عن ذکر النفخ ونفیه وذکر حسین بن محمد هو حسین بن محمد ابن بهرام بکسر موحدة وقیل بفتحها التمیمی ابو احمد ویقال ابو علی المؤدب المروزی سکن بغداد وثقه ابن سعد وابن قانع ومحمد بن سعود وابن نمیر والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات - مات سنة ۲۱۳ھ او بعدها - عن شعبة عن الحکم ابن عتیبة فی هذا الحدیث المتقدم قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ فزاد ذکر النفخ **حدثنا** محمد بن المنهال التمیمی المجاشعی ابو جعفر ویقال ابو عبد الله البصری الضریر الحافظ وثقه العجلی وابو حاتم وقال عثمان بن الخرزاذ احفظ من رأیت اربعة فذکرهم وابو هم وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن معین مات سنة ۲۳۱ھ نا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة بن دعامة عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان من الطبقة الثالثة فی الثقات واما الحدیث الذی روی ابو داؤد وابن ماجة من طریق عبدة بن سلیمان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس فی قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غیر منسوب وجزم البیهقی بانه عزرة بن یحیی قال الحافظ فی تهذیبه وعزرة بن یحیی لم ار له ذکرا فی تاریخ البخاری ونقل عن ابی علی النیسابوری انه قال روی قتادة ایضا عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن وعلی هذا فقتادة روی عن ثلثة کلهم اسمه عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عبد الرحمن عن محمد بن یاسر عن عمار قال ای عمار سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم فامر فی ضربة واحدة للوجه والکفین وانا من یقول بضربتین فیتاول فیه فامر فی

حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل نا ابان قال سئل قتادۃ عن التیمم فی السفر فقال حدثنی محرز عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الی المرفقین **باب** التیمم فی الحضر **حدثنا** عبد الملک بن شعیب ابن اللیث قال ثنی ابی عن جدی عن جعفر بن ربیعۃ عن عبد الرحمن بن ہرمز عن عمیر مولی ابن عباس انہ سمعہ یقول اقبلت انا و عبد اللہ بن یسار مولی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی دخلنا علی ابی الجہیم بن الحارث بن الصمۃ الانصاری فقال ابو الجہیم اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نحو بیر جمل فلقیہ رجل فسلم علیہ فلم یرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ السلام حتی اتی علی جدار فمسح بوجہہ ویدیہ ثم رد علیہ السلام **حدثنا** احمد بن ابراہیم الموصلی ابو علی نا احمد بن خالد الوہبی نا محمد بن اسحٰق عن یحیی بن ثابت العبدی

ضربۃ واحدۃ للوجہ وضربۃ واحدۃ للکفین لما تقدم فی روایۃ عمار فی التیمم بضربتین واما تاویل الکفین فبتقدیر الغایۃ ای والکفین الی المرفقین لما روی عنہ فیما تقدم من قولہ الی المرفقین اوالی الذراعین فما قال البعض من ان فیہ دلیل صریح علی الاقتصار فی التیمم علی الوجہ والکفین بضربۃ واحدۃ وان ما زاد علی الکفین لیس بضروری وہذا القول قوی من حیث الدلیل غیر مستقیم وقد مر بحثہ فیما تقدم بانہ ورد فی الروایات الصحیحۃ الصریحۃ الاکتفاء فی التیمم بید واحدۃ بظہر احدی الیدین یکون التیمم علی الکفین ظہرا وبطنا الا بالاختیار تحصیلا للفضل **حدثنا** موسیٰ بن اسمٰعیل نا ابان العطار قال سئل قتادۃ عن التیمم فی السفر فقال ای قتادۃ حدثنی محرز وعبر بلفظ المحدث للاشارۃ الی ادنی التوثیق لانہ کان ثقۃ عنده فلا یضر جہالتہ وقد اخرجہ المصنف علی سبیل المتابعات ویحتمل فی المتابعات مالا یحتمل فی الاصول کما قد اخرج البخاری وعن ایوب عن رجل عن انس بن مالک فی الحج باسناد مجہول لکنہ ذکرہ علی سبیل المتابعۃ عن الشعبی عامر بن شراحیل عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الی المرفقین یعنی انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر فی ضربۃ واحدۃ للوجہ والکفین الی المرفقین فما ورد فی الروایۃ المتقدمۃ عن قتادۃ عن عزرۃ قولہ والکفین فقال فیہ قتادۃ انہ روی من غیر ہذا السند ان فیہ الی المرفقین وقال البیہقی فی السنن واخبرنا ابو بکر احمد بن محمد بن الحرز الفقیہ انا علی بن عمر الحافظ ثنا القاضیان الحسین بن اسمٰعیل وابو عمر محمد بن یوسف قالا ثنا ابراہیم بن ہانی نا موسیٰ بن اسمٰعیل ثنا ابان قال سئل قتادۃ عن التیمم فی السفر فقال کان ابن عمر یقول الی المرفقین وکان الحسن وابراہیم النخعی یقولان الی المرفقین قال وحدثنی محدث عن الشعبی عن عبد الرحمن بن ابزی عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الی المرفقین قال الی المرفقین قال ابو داؤد ذکرتہ لاحمد بن حنبل فعجب منہ وقال ما احسنہ **باب** التیمم فی الحضر **حدثنا** عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال ثنی ابی شعیب بن اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفہمی مولاہم ابو عبد الملک المصری قال ابن وہب ما رأیت افضل من شعیب بن اللیث وقال الخطیب کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد بن صالح کان ثقۃ مات سنۃ ۱۹۹ھ عن جدی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعۃ عن عبد الرحمن بن ہرمز عن عمیر مولی ابن عباس ابن عبد اللہ الہلالی ابو عبد اللہ المدنی مولی ام الفضل والدۃ عبد اللہ بن عباس قال ابن اسحٰق وکان ثقۃ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ انہ ای عبد الرحمن بن ہرمز سمعہ ای عمیرا یقول اقبلت انا وعبد اللہ بن یسار مولی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم اجد ترجمتہ فیما عندی من کتب اسماء الرجال ولکن قال الحافظ ہو اخو عطاء بن یسار التابعی المشہور وہو عند مسلم فی ہذا الحدیث عبد الرحمن بن یسار وہو وہم وقال النووی وہم اربعۃ اخوۃ عبد اللہ وعبد الرحمن وعبد الملک وعطاء مولی میمونۃ حتی دخلنا علی ابی الجہیم بن الحارث بن الصمۃ الانصاری فقال ابو الجہیم اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نحو بیر جمل بفتح الجیم والمیم ای من جہۃ الموضع الذی یعرف بذلک وہو معروف بالمدینۃ کذا فی الفتح وفی المجمع موضع بقرب المدینۃ فلقیہ رجل ہو ابو الجہیم الراوی بینہ الشافعی فی روایتہ فسلم علیہ فلم یرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ السلام حتی اتی علی جدار ای جدار وزاد الشافعی فحتہ بعصا وہو محمول علی ان الجدار کان مباحا او مملوکا لانسان یعرف رضاہ کذا قالہ الحافظ فمسح بوجہہ ویدیہ قال الحافظ وللدارقطنی من طریق ابی صالح عن اللیث فمسح بوجہہ وذراعیہ وکذا للشافعی من روایۃ ابی الحویرث ولہ شاہد بکن خطأ الحفاظ راویہ فی رفعہ وصوبوا وقفہ والثابت فی حدیث ابی جہیم ایضا بلفظ یدیہ لا ذراعیہ فانہا روایۃ شاذۃ مع مافی ابی الحویرث وابی صالح من الضعف ثم رد علیہ ای الرجل السلام قال العینی استدل بہ البخاری علی جواز التیمم لمن خاف فوات الوقت عند خوف فواتہا وہو قول الکوفیین واللیث والاوزاعی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد السلام فی الحضر لاجل فوت الرد وانما کان لیس شرطا ومنع مالک والشافعی واحمد ذلک وہو حجۃ علیہم **حدثنا** احمد بن ابراہیم بن احمد بن خالد الموصلی ابو علی نزیل بغداد کتب عنہ احمد بن حنبل ویحیی بن معین وقال لا باس بہ وقال ابراہیم بن الجنید عن ابن معین ثقۃ صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۳۶ھ انا محمد بن ثابت العبدی ابو عبد اللہ البصری قال الدوری عن ابن معین لیس بشئ وقال عثمان الدارمی لیس بہ باس وقال النسائی لیس بہ باس وقال مرۃ لیس بالقوی وقال الدوری عن ابن معین ضعیف قال فقلت لہ لیس قد قلت مرۃ لیس بہ باس قال ما قلت ہذا قط وقال معاویۃ بن صالح عن ابن معین ینکر علیہ حدیث ابن عمر فی التیمم لاغیر وقال ابو حاتم لیس بالمتین یکتب حدیثہ وقال ابو احمد الحاکم لیس بالمتین عندہم وقال محمد بن سلیمان لوین واحمد بن عبد اللہ العجلی ثقۃ وقال البخاری یخالف فی بعض

نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته وکان من حدیثه یومئذ ان قال مر رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه حتی اذا کاد الرجل ان یتوارٰی فی السکة ضرب بیدیه علی الحائط ومسح بوجهه ثم ضرب ضربة اخری فمسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام وقال انه لم یمنعنی ان اردّ علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قال ابن داسة قال ابو داود ولم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورفعوه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر

حدیثه رواه عن نافع عن ابن عمر فی التیمم ورواه ایوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله نا نافع مولی ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر ای عبد الله فی حاجة الی ابن عباس فقضی ابن عمر حاجته التی کان متعلقا بابن عباس ثم رجع وکان من حدیثه ای عبد الله بن عمر یومئذ ان قال مر رجل لم اقف علی اسمه وبعله هو ابو الجهیم انکانت القصة واحدة والاظهر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکک ای فی طریق من طرق المدینة وقد خرج ای رسول الله صلی الله علیه وسلم من غائط او بول ای من بعد فراغه من غائط او بول فسلم ای الرجل علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرد علیه ای لم یجبه حتی اذا کاد الرجل ان یتوارٰی ای یغیب فی السکة فضرب ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخری فمسح ذراعیه ای الی المرفقین ثم رد علی الرجل السلام وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم معتذرا عن تاخیر الجواب انه ای الشان لم یمنعنی ان ارد علیك السلام الا انی لم اکن علی طهر قال ابن الجوزی کره ان یرد علیه السلام لانه تعم من اسماء الله تعالٰی او یکون هذا فی اول الامر ثم استقر الامر علی غیر ذلک وفی شرح الطحاوی حدیث المنع من رد السلام منسوخ بآیة الوضوء وقیل بحدیث عائشة رضی الله عنها کان یذکر الله علی کل احیانه قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول روی محمد بن ثابت حدیثا منکرا فی التیمم قلت المنکر ما رواه الضعیف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلک مخالفا للثقة فالراجح یقال له المعروف ومقابله المنکر وتحقق المنکر موقوف علی تحقق امرین احدهما المخالفة وثانیهما ضعف الراوی اما المخالفة فلم یوجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة والزیادة لیست بمخالفة بل هو اثبات امر لم یکن فی غیره فالروایة التی ذکر فیها ضربة واحدة کانها ساکتة عن ذکر الضربة الثانیة وزیادة الثقة مقبولة والامر الثانی ای عنی الضعف وهو غیر ثابت ایضا لانه قد تقدم فی ترجمة محمد بن ثابت انه وثقه محمد بن سلیمان لوین واحمد بن عبد الله العجلی وحکی عثمان الدارمی عن ابن معین لیس به باس وکذا قال النسائی مرة لیس به باس ومن تکلم فیه فانما تکلم فیه لاجل هذا الحدیث قال معاویة بن صالح عن ابن معین لیتکلم علیه بحدیث ابن عمر فی التیمم الا غیر وقال البخاری یخالف فی بعض حدیثه روی عن نافع عن ابن عمر فی التیمم مرفوعا ورواه ایوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله فعلی هذا لا یکون حدیثه منکرا ولا ثبت نکارته قال ابن داسة هو ابو بکر محمد بن بکر بن عبد الرزاق ابن داسة التمار البصری المعروف بابن داسة بفتح السین وتخفیفها وقال بعضهم بتشدید السین تلمیذ ابی داؤد واحد رواة سنن ابی داؤد ولعنه قال ابو داؤد ولم یتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة علی ضربتین عن النبی صلی الله علیه وسلم ورووه فعل ابن عمر قلت وقد اخرج البیهقی من طریق ابی صالح کاتب اللیث من حدیث ابی جهیم بن الحارث بن الصمة ومن طریق الشافعی ثنا ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث عن الاعرج عن ابن الصمة مرفوعا وفیه ومسح بوجهه وذراعیه ثم قال البیهقی لحدیث الشافعی هذا شاهد روایة ابی صالح کاتب اللیث الا ان هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج لم یسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمیر مولی ابن عباس عن ابن الصمة وابراهیم بن محمد بن ابی یحیی الاسلمی وابو الحویرث عبد الرحمن بن معاویة قد اختلف الحفاظ فی عدالتهما الا ان لروایتهما بذکر الذراعین شاهد من حدیث ابن عمر ثم ساق البیهقی حدیث ابن عمر مرفوعا ولفظه ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم ضرب بکفیه فمسح بوجهه ثم ضرب بکفیه الثانیة فمسح ذراعیه الی المرفقین انتهی ثم قال البیهقی وقد انکر بعض الحفاظ رفع هذا الحدیث علی محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غیره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التیمم فقط فاما هذه القصة فهی عن النبی صلی الله علیه وسلم مشهورة بروایة ابی الجهیم وغیره وثابت عن الضحاک ابن عثمان عن ابن عمر الا نه قصر بروایته ورواه یزید بن الهاد ثم من ذلک ثم ساق روایة یزید بن الهاد عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بئر جمل فسلم علیه فلم یرد رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط فمسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام فهذه الروایة شاهدة لروایة محمد بن ثابت العبدی الا انه حفظ فیها الذراعین ولم یبینهما غیره کما ساق هو وابن الهاد الحدیث بذکر تیمم ثم رده جواب السلام وان کان الضحاک بن عثمان قصر وفعل ابن عمر التیمم علی الوجه والذراعین الی المرفقین شاهد لصحة روایة محمد بن ثابت وقال البیهقی ایضا بسنده عن عثمان بن سعید الدارمی یقول سألت یحیی بن معین قلت لمحمد بن ثابت العبدی قال لیس به باس کذا قال فی روایة الدارمی عنه وهو فی هذا الحدیث غیر مستحق للتحریک بالدلائل التی ذکرتها وقد رواه جماعة من الائمة مثل یحیی بن معین ومعلی ابن منصور وسعید بن منصور وغیرهم واشی علیه مسلم بن ابراهیم ورواه عنه وهو من ابن عمر مشهور انتهی حدثنا جعفر بن مسافر ابن راشد التنیسی بکسر اوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة الی تنیس بلد قرب دمیاط ابو الصلح الهندلی مولاهم قال النسائی صالح وقال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کتب عن ابن عیینة ربما اخطأ مات سنة ۲۵۸ ه

نا عبد الله بن یحیی البرسی انا حیوة بن شریح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط فلقیه رجل عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط فوضع یده علی الحائط ثم مسح وجهه ویدیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام **باب** الجنب یتیمم **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد الواسطی ح **وحدثنا** مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غنیمة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا اباذر انبذ فیها فبذقت الی الربذة فکانت تصیبنی الجنابة فامکث الخمس والست فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابوذر فسکت فقال کلمک امک اباذر لامک الویل فدعا لی بجاریة سوداء فجاءت بعس فیه ماء فسترتنی بثوب وستررت بالراحلة واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا فقال الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسسه فان ذلک خیر وقال مسدد غنیمة من الصدقة وحدیث عمرو اتم **وحدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر قال اتیت فی الاسلام فامسمنی دینی فاتیت اباذر

نا عبد الله بن یحیی المعافری ویقال الکلاعی ابو یحیی المصری المعروف بالبرسی بضم الموحدة والراء وتشدید اللام المضمومة وفی آخرها المهملة هذه النسبة الی البرس وهی بلیدة من سواحل مصر قال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة اثنتین انا حیوة بن شریح عن ابن الهاد هو یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللیثی ابو عبد الله المدنی قال احمد لا اعلم به باسا وثقه ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ست قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغائط ای من قضاء الحاجة فلقیه رجل هو ابو الجهیم عند بیر جمل فسلم علیه فلم یرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اقبل علی الحائط ای علی الجدار فوضع یده علی الحائط ثم مسح وجهه ویدیه ای ذراعیه ثم رد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرجل السلام **باب** الجنب یتیمم وغرض المصنف بعقد هذا الباب ان هذه المسئلة کانت مختلفة فیها فی زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود لا یجوزان ذلک وقیل رجعا عنه ثم اجمع العلماء علی جوازه ولم یبق بینهم اختلاف **حدثنا** عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله الواسطی ح **وحدثنا** مسدد قال نا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسکون الجیم العامری حدیثه فی البصریین قال ابن المدینی لم یرو عنه غیره وقال الذهبی فی المیزان مجهول الحال وذکره ابن حبان فی الثقات قال عبد الله بن احمد قلت لابی عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال ابن القطان لا یعرف وقال العجلی بصری تابعی ثقة عن ابی ذر الغفاری قیل اسمه جندب بن جنادة بن قیس وقیل بریر صغیرا ومکبرا صحابی مشهور وکان اخا عمرو بن عبسة السلمی لامه ناقبه وفضائله کثیرة جد متقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم یشهد بدرا ولا احدا ولم تهاجر الا بعد ذلک کان ازهد هم فی الدنیا وکان یؤازی ابن مسعود فی العلم مات بالربذة سنة ثلاث وثلاثین فی خلافة عثمان قال اجتمعت غنیمة بالتصغیر ای قطیع من الشاء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا اباذر انبذ ای اخرج الی البادیة فیها ای فی الغنیمة فبذقت ای خرجت مع الغنیمة الی الربذة قریة بقرب المدینة بالتحریک فی انجام الذال فکانت تصیبنی الجنابة فامکث الخمس والسبع ای خمس لیال او سبع لیال لا احد الماء فاغتسل فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم وفی مسند احمد فاصابتنی جنابة فتیممت بالصعید وصلیت ایاما فوقع فی نفسی من ذلک حتی ظننت انی هالک فامرت بناقتی فرحلت لی او قعود فشد علیها ثم رکبت فاقبلت حتی قدمت المدینة فوجدت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ظل المسجد فی نفر من اصحابه فسلمت علیه فرفع رأسه وقال سبحان الله ابوذر فقلت نعم یا رسول الله انی اصابتنی جنابة فتیممت ایاما فوقع فی نفسی من ذلک حتی ظننت انی هالک فدعا الحدیث فقال ابوذر ای انت انبذ ولعله صلی الله علیه وسلم کشف له حال ابی ذر فتکلم معه تعجبا کما هو ظاهر من روایة الامام احمد فسکت وفی روایته احمد فقلت نعم یا رسول الله ولعله سکت او لاحیاء سنه صلی الله علیه وسلم ثم بعد تکلم معه لیتعلم حکم الجنابة ولیحصل له المخرج مما کان فیه من المصیبة فقال ثکلتک امک وهذه الفاظ تجری علی السنة العرب فی ایراد بها الدعاء کثیرا بت یداک وقد ورد بمعنی التعجب ومنه ویل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعة اباذر بتقدیر حروف النداء لامک الویل فدعا لی بجاریة سوداء ای وامرها ان تاتی بالماء فجاءت بعس القدح الکبیر فی القاموس العساس ککتاب الاقداح العظام او احدها بالضم فیه ماء فسترتنی بثوب واستترت ای من جهة اخری بالراحلة واغتسلت فکانی القیت عنی جبلا ای کانی کان علی رأسی ثقل جبل من الجنابة فالقیته عن رأسی بالغسل فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم ای طهوره مالم یجد الماء ولو الی عشر سنین ای ولو لم یجد الماء الی عشر سنین فیکفیک الصعید الطیب فاذا وجدت الماء فامسه ای بشرتک کما فی روایة احمد معناه فاغتسل فان ذلک خیر وهذا اللفظ لیس فی روایة احمد ومعناه فان الافتعال عند وجدان الماء خیر فصیغة الافتعال معناه نفس التفعیل من غیر زیادة علیه قال مسدد فی حدیثه من الصدقة فزاد لفظ من الصدقة ولیس هذا اللفظ فی حدیث ابن عون وحدیث عمرو ابن عون اتم ای من حدیث مسدد **وحدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن رجل من بنی عامر هو عمرو بن بجدان المذکور فی الروایة المتقدمة قال دخلت فی الاسلام فامسمنی دینی ولفظ المسند کنت کافرا فهدانی الله للاسلام وکنت اغترب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنا الجنابة فوقع ذلک فی نفسی فاتیت اباذر ولفظ المسند فجمعت فدخلت مسجد

فقال ابوذر انی اجتویت المدینة فاعرلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بذود ہو بغنم فقال لی اشرب من البانہا واشک فی ابوالہا فقال ابوذر فکنت اعزب عن الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طہور فاتیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بنصف النہار وہو فی رہط من اصحابہ وہو فی ظل المسجد فقال صلے اللہ علیہ وسلم ابوذر فقلت نعم ہلکت یارسول اللہ قال وما اہلاک قلت انی کنت اعزب من الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طہور فامرلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بماء فجاءت بہ جاریة سوداء بعس یتقضقض ماہو ملآن فسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طہور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک قال ابوداؤد وغیرہ رواہ حماد بن زید عن ایوب ولم یذکر ابوالہا

"قال حماد" "تابع الحسن قال ابوداؤد وقال ابوالہا"

مسنی فعرفتہ بالنعت فاذا شیخ معروف آدم علیہ حلة قطریة فذہبت حتی قمت الی جنبہ وہو یصلی فسلمت علیہ فلم یرد علی ثم صلی صلوة اتمہا واحسنہا واطولہا فلما فرغ رد علی قلت انت ابوذر قال ان ابلی لیزعمون ذلک قال کنت کافرا فہدانی اللہ للاسلام واہمنی دینی وکنت اعزب عن الماء ومعی اہلی فتصیبنا الجنابة فوقع ذلک فی نفسی قال ہل تعرف اباذر قلت نعم قال فانی اجتویت الحدیث فقال ابوذر انی اجتویت المدینة قال فی النہایة اجتووا المدینة ای اصابہم الجوی وہو المرض وداء اجوف اذا تطاول وذلک اذا لم یوافقہم ہواؤہا وماؤہا ویقال اجتویت البلد اذا کرہت المقام فیہ وان کنت فی نعمة فامرلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذود ای ابل وبغنم فقال لی اشرب من البانہا واشک فی ابوالہا والشاک حماد بن سلمة او موسی بن اسمعیل فانہ شک ہل قال شیخ لفظ ابوالہا او لا فقال ابوذر فکنت اعزب بالمہملة والزای کما فی قولہ تعالی ومایعزب عن ربک قال فی القاموس والعزوب الغیبة یعزب ویعزب ای من حد نصر وضرب واما ماضبط فی الحاشیة بالتشدید ولعلہ فہم بالغین المعجمة والراء فلم اجد لہ اصلا فی الروایة عن الماء ومعی اہلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طہور ای جنبا من غیر اغتسال والحدیث المتقدم من المسند یدل علی انہ کان تیمم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنصف النہار وہو فی رہط ای جماعة قال فی المجمع وہو من الرجال مادون العشرة وقیل الی الاربعین ولایکون فیہم امرأة ولاواحد لہ من لفظہ وتجمع علی ارہط وارہاط وارابط جمع الجمع من اصحابہ وہو فی ظل المسجد ای فی المسجد النبوی فی المدینة فقال صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر مبتدأ خبرہ مقدر ای کیف حالک ولعلہ کان بہمة وغمة من الجنابة ظاہرا من وجہہ او کشف لہ صلی اللہ علیہ وسلم حالہ فقلت نعم انا یا ابوذر وحالی انی ہلکت یارسول اللہ قال وما اہلاک قلت انی کنت اعزب بالعین المہملة والزای من الماء ومعی اہلی ای زوجتی فاجامعہا فتصیبنی الجنابة فاجد الماء فاصلی بغیر طہور فامرلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جاریة سوداء بماء فجاءت بہ ای بالماء جاریة سوداء بعس ای بقدح ضخم یتقضقض ای یتحرک ماہو ای العس بملآن ای یمتلیء بالماء فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طہور ای مطہر تیمم عن الاحداث وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک وہذا یدل علی انہ اذا وجد الماء انتقض تیممہ ویجب علیہ الاغتسال قال الخطابی یحتج بہذا الحدیث بقول الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین من یری ان للتیمم ان یجمع تیممہ بین صلوات ذات عدد وہو مذہب اصحاب ابی حنیفة ویحتجون ایضا بقولہ فاذا وجدت الماء فامسہ جلدک فی ایجاب انتقاض طہارة التیمم بوجود الماء علی عموم الاحوال سواء کان فی صلوة اوغیرہا ویحتج بہ من یری اذا وجد من الماء مالا یکفی لکمال الطہارة ان یستعملہ فی بعض اعضائہ وتیمم للباقی وکذلک فی من کان علی بعض اعضائہ جرح فانہ یغسل مالا ضرر علیہ فی غسلہ وتیمم للباقی منہ وہو قول الشافعی ویحتج بہ ایضا اصحابنا فی ان لاتیمم فی مصر لصلوة فرض ولا لجنازة ولا لعید لانہ واجد للماء فعلیہ ان یمسہ جلدہ ومعنی قولہ ولو الی عشر سنین ای بانہ یجوز لہ ان یفعل التیمم مرة بعد اخری وان بلغت مدة عدم الماء اذا اتصلت الی عشر سنین ولیس معناہ ان التیمم رفعتہ واحدة یکفیہ لعشر سنین انتہی عندنا معشر الحنفیة لایجمع بین التیمم والغسل لان الجمع بین التیمم والغسل ممتنع الا فی حال وقوع الشک فی طہوریة الماء ولم یوجد قال فی البدائع ولو کان بعض اعضاء الجنب جراحة او جدری فان کان الغالب ہو الصحیح غسل الصحیح وربط علی السقیم الجبائر ومسح علیہا وان کان الغالب ہو السقیم تیمم لان العبرة للغالب والغسل الصحیح عندنا خلافا للشافعی وایضا فیہ وہذا الشرط الذی ذکرنا الجواز التیمم ہو عدم المائة فیما وراء صلوة الجنازة وصلوة العیدین فاما فی ہاتین الصلوتین فلیس بشرط بل الشرط فیہما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وہذا عندنا وقال الشافعی لایتیمم لاستدلالا بالصلوة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة وقد مارووی عن ابن عمر انہ قال اذا ادرکتک جنازة تمشی فوتہا وانت علی غیر وضوء فتیمم لہا وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما مثلہ لان شرع التیمم فی الاصل لخوف فوت الاداء وقد وجد ہہنا بل اولی لان ہناک تفوت فضیلة الاداء فقط فاما الاستدراک بالقضاء فممکن وہہنا تفوت صلوة الجنازة اصلا فکان اولی بالجواز حتی لو کان ولی المیت لایباح لہ التیمم کذا روی الحسن عن ابی حنیفة رضی اللہ عنہ لان لہ ولایة الاعادة ولا یخاف الفوت وحاصل الکلام فیہ ارجع الی ان صلوة الجنازة لاتقضی عندنا وعندہ تقضی بخلاف الجمعة لانہا تفوت الی خلف قال ابوداؤد ورواہ حماد عن ایوب ولم یذکر ابوالہا ای لفظ ابوالہا فی ہذا الحدیث اراد المصنف بہذا الکلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زید رویا ہذا الحدیث عن ایوب السختیانی فاما حماد بن سلمة فذکر لفظ ابوالہا بطریق الشک دون الیقین واما حماد بن زید فلم یذکرہ مطلقا فترک حماد بن زید لفظ ابوالہا دلیل علی ان ذکر ہذا اللفظ فی ہذا الحدیث غیر صحیح لان الیقین قاض علی الشک ولذا یقول المصنف فیما بعد ہذا لیس

هذا لیس بصحیح ولیس فی ابوابها الاحدیث انس تفرد به اهل البصرة **باب** اذا خاف الجنب البرد ایتیمم **حدثنا** ابن المثنی ناوهب بن جریر نا ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر المصری عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال و قلت انی سمعت الله یقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیما فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل شیئا قال ابو داود عبد الرحمن بن جبیر مصری مولی خارجة بن حذافة ولیس هو ابن جبیر بن نفیر **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن ابن لهیعة وعمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص کان علی سریة وذکر الحدیث نحوه وقال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلی بهم ولم یذکر التیمم

بصحیح قال ابو داؤد هذا ای ذکر الابواب کما فی حدیث حماد بن سلمة لیس بصحیح ولیس فی ابوابها الاحدیث انس ای الذی اخرجه الشیخان والترمذی وقصته علی ما فی البخاری بکذا حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا فی المدینة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یلحقوا براعیه یعنی الابل فیشربوا من ابوالها والبانها حتی صلحت ابدانهم فقتلوا الراعی وساقوا الابل فبلغ النبی صلی الله علیه فبعث فی طلبهم فجیء بهم فقطع ایدیهم وارجلهم وسمر اعینهم تفرد به ای بهذا الحدیث اهل البصرة فان رجال سنده من موسی بن اسمعیل الی رجل من بنی عامر کلهم بصریون **باب** اذا خاف الجنب البرد ایتیمم **حدثنا** ابن المثنی محمد ناوهب بن جریر نا ابی قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس القرشی العامری المصری ویقال مولی ابی خراش السلمی مدنی نزل الاسکندریة قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی و العجلی ثقة ذکل عن ابن ابی شیبة ان ابا انس کان مولی لعبد الله بن سعد بن ابی السرح واسمه نوفل مات سنة ۱۳۱ عن عبد الرحمن بن جبیر المصری الفقیه الفرضی المؤذن العامری قال النسائی ثقة وقرنه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن لهیعة کان عالما بالفرائض مات سنة ۹۸ عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل قال فی المجمع بضم سین مهملة اولی وکسر ثانیة ماء بارض جذام وبه سمیت الغزوة قیل سمیت ذات السلاسل لان المشرکین ارتبط بعضهم الی بعض مخافة ان یفروا وکانت وراء وادی القری وبینها وبین المدینة عشرة ایام سنة ثمان من الهجرة او سبع بعد غزوة مؤتة وهی غزوة ثم وجذام وقصتها ان جمعا من قضاعة تجمعوا واراد وان یدنوا من اطراف المدینة فدعا النبی صلی الله علیه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواءا ابیض وجعل معه رایة سوداء وبعثه فی ثلث مائة من سراة المهاجرین والانصار فلما قرب منهم بلغه ان لهم جمعا کثیرا فبعث رجلا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یستمده فبعث الیه ابا عبیدة بن الجراح فی مائتین من سراة المهاجرین والانصار فیهم ابو بکر وعمر حتی وصل الی العدو وحمل علیهم المسلمون فهربوا فی البلاد وتفرقوا وکانت امه عمرو بن العاص کانت من بلی من قضاعة فاشفقت ای خشیت ان حرف ۱۲ اغتسل فاهلک من شدة البرد فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح ای صلوة الصبح فذکروا ذلک ای بعد رجوعهم من الغزو الی المدینة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عمر صلیت بتقدیر حرف الاستفهام یا اصحابک وانت جنب جملة حالیة فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال وهو خوف الهلاک وقلت مستدلا بالآیة انی سمعت الله یقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیما فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل شیئا قال الخطابی وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فشدد فیها عطاء بن ابی رباح وقال یغتسل وان مات واحتج بقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء و قال سفیان ومالک تیمم وهو بمنزلة المریض واجازه ابو حنیفة فی الحضر وقال صاحباه لا یجزیه فی الحضر وقال الشافعی اذا خاف علی نفسه التلف من شدة البرتیمم وصلی واعاد کل صلوة صلاها کذلک ورأی انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة فی الاعذار العامة قال ابو داؤد عبد الرحمن بن جبیر مصری مولی خارجة بن حذافة ولیس هو ابن جبیر بن نفیر فهما متغایران وذکر الفرق لئلا یلتبس الحال علی من لا خبرة له **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن ابن لهیعة عبد الله وعمرو ابنی الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص السهمی ویقال انه رأی ابا بکر الصدیق رضی الله عنه وکان احد فقهاء الموالی الذین ادرکهم یزید بن ابی حبیب واسم عبد الرحمن بن ثابت ذکره یعقوب بن سفیان فی ثقات المصریین وقال العجلی مصری تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۹۵ ان عمرو بن العاص کان علی سریة ای کان امیرا علیها وذکر ای کلوا حد من ابن لهیعة وعمرو بن الحارث الحدیث نحوه ای نحو الحدیث الذی ذکره یحیی بن ایوب ویمکن ان یقال فذکر ای محمد بن سلمة الحدیث نحو الذی ذکره ابن المثنی وقال ای ابن لهیعة وکذا عمرو بن الحارث فغسل مغابنه قال فی القاموس وکمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن وقال فی المجمع ای مکاسر جلده واماکن تجمع فیه الوسخ والعرق وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلی بهم فذکر نحوه کرر هذا للتاکید ولم یذکر التیمم فالمخالفة بین الروایتین بزیادة قوله فغسل مغابنه الی قوله ثم صلی بهم فان هذه الزیادة لیست فی الروایة المتقدمة وبعدم ذکر التیمم فی هذه الروایة وقد ذکر فی المتقدمة قلت وقد اخرج الامام احمد بن حنبل فی مسنده روایة ابن لهیعة هذه حدثنا حسن بن موسی قال حدثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب الخ السند ولم یذکر ابا قیس وقال فغسل مغابنه الی آخره وذکر التیمم ایضا لکن اخرج البیهقی بسنده الی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ورجل آخر ظنه

قال ابو داود وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فيتيمم **باب** في المجروح يتيمم **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن ابن ابي حبيب عن ابن هبيرة عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . . .

ابن هبيرة عن يزيد بن ابي حبيب الى آخر الاسناد وذكر فيه ابا قيس ولفظه ان عمرو بن العاصي كان على سرية وانه اصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت برد اشد من هذا فهل ترى في هذا الماء من مخلص فقالوا لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمرو واصحابه فاثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال يا رسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت منه فضحتك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو داود وروي هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي مولاهم ابو بكر الدمشقي قال ابن معين ثقة وكان قديما قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط وقال كان من افاضل اهل زمانه مات بعد سنة ١١٠ هـ قال في التيمم قلت لم اقف على رواية الاوزاعي حاصل هذا الكلام ان التيمم لم يذكر في الحديث وظاهر لفظ يوهم ان عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بان الاوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية وقال فيه فتيمم اي زاد الاوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتيمم ثم صلى بهم **باب** في المجدور وفي نسخة المجروح وفي اخرى المعذور تيمم اي اذا كان الرجل في جسده جراحة يتيمم ويشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح ويغسل ما صح من جسده **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الانطاكي ابو سعيد القلا بقاف وتشديد قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به تتمة كلامه ليغرب قال مسلمة ابن قاسم ثقة ثبت **حدثنا** محمد بن سلمة الحراني عن العزيز بن خريق مصغر الجريري مولى بني قشير روى له ابو داود حديثا واحدا في التيمم ذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ قال ابو داود وعقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوي وكذا قال الدارقطني قلت لم اجد في النسخ الموجودة من سنن ابي داود ان ابا داود قال للزبير بن خريق ليس بالقوي نعم قال الدارقطني ليس بالقوي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه قال في المجمع الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشبهه ثم استعمل في غيره من الاعضاء ثم احتلم فسأل هي ذلك الرجل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

قال في النهاية فيه ان من الفقه العلم فان كثيرا من الناس يرى ان الفقه هو الحفظ والعلم هو الفقه فيحفظ المسائل ولا يتفقه في معانيها ولا يعلم ما فيها من الحلال والحرام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وهو العلم الذي يستحق صاحبه ان يسمى فقيها انتهى قال في القاموس الفقه العلم بالشيء والفهم له والعلم والفطنة والفقيه العالم والجمع فقهاء وفقه كنصر وكرم فقها وفقاهة وفقاهية صار فقيها انتهى قال في المجمع العلم ادراك الشيء بحقيقته والفقه في الاصل الفهم ثم خص به علم الشريعة لشرفه وفضله وصار بالغلبة اسما له انتهى قال في القاموس العلم نقيض الجهل وعلم كفرح علما عرفه كاعلمه وتعلمه وعلمه تعليما جعل له علما يعرف به وعلم الامر اتقنه وعلم بالشيء شعر به كعلم به وعلم الشيء علما عرفه وعلم الله ما يكون قبل ان يكون وعلم الشيء علما خبره وعلم الشيء علما ذكره وعلم الشيء علما ظهر وعلم الشيء علما وسمه وعلم الشيء علما اعلمه وعلم الشيء علما ميزه وعلم الشيء علما حكمه وعلم الشيء علما اتقنه وعلم الشيء علما ابصره وعلم الشيء علما ايقنه وعلم الشيء علما ادركه وعلم الشيء علما حفظه وعلم الشيء علما تيقنه وعلم الشيء علما تفكر فيه وعلم الشيء علما تدبره وعلم الشيء علما تعقله وعلم الشيء علما تعلمه وعلم الشيء علما تعلمه وعلم الشيء علما تعلمه

حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ثنا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی انه بلغه عن عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالی الم یکن شفاء العی السوال **باب** فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت۔ حدثنا محمد بن اسحاق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت

صلے

والغسل فینصرف للمطلق الیه او یقال ان لفظ الواو فی قوله ویصر بمعنی او فعلی کلا التوجیهین لا یدل الحدیث علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن ثم اعلم ان مطابقة الحدیث بالباب اذا کانت ترجمة الباب بلفظ المجدور والمعذور ظاهر واما اذا کانت بلفظ المجروح فمطابقة علی مذهب الشافعی واضح واما علی مذهبنا فان الجروح اذا کان جرحه فی غالب البدن یجوز له التیمم واما اذا کان اکثر البدن صحیحا فحینئذ یغسل الصحیح ویمسح المجروح فالمطابقة علی الاول ثابت وجودا وعلی الثانی عدما حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ذکره ابن حبان فی الثقات ذکره العقیلی فی الضعفاء وقال لا یتابع علی حدیثه وذکره ابن وضاح وقال فیه شیخ ثنا محمد بن شعیب بن شابور بالمعجمة والموحدة الأموی مولاهم ابو عبد الله الدمشقی کان یسکن بیروت قال احمد بن حنبل ما اری به باسا وما علمت الا خیرا وقال ابن معین کان مرجئا ولیس به فی الحدیث باس وقال اسحق بن راهویه روی ابن المبارک عن محمد بن شعیب فقال اخبرنا الثقة من اهل العلم محمد بن شعیب وقال ابن عمار ورحیم ثقة وقال العجلی شامی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ومحمد بن شعیب فی الاوزاعی ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۰۰ هـ اخبرنی الاوزاعی انه ای الاوزاعی بلغه عن عطاء بن ابی رباح ای الاوزاعی لم یسمع هذا الحدیث من عطاء ولکن وصل الیه بلاغا بالواسطة انه ای عطاء سمع عبد الله بن عباس قال ای ابن عباس اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم ای اصابته جنابة فامر بالاغتسال ای امر بعض من کان معه من الرفقاء بالاغتسال فاغتسل بفتوا هم فاضره الغسل فمات ای دخل الماء فی جرحه فمات منه فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه ای اصلکوه بفتواهم قتلهم الله تعالی ای اهلکهم او لعنهم الم یکن شفاء العی السوال ای لما کانوا اعیاء کان یجب علیهم ان یسألوا العلماء عن المسئلة ویحققوا عنهم او معناه کان علیهم ان یسألوا المسئلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یفتوا قبل ان یتعلموا منه صلی الله علیه وسلم اخرج ابن ماجة هذا الحدیث موصولا فی سننه ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبر ان رجلا اصابه خرج فی راسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فکزمات فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم یکن شفاء العی السوال قال عطاء بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو غسل جبهته وترک راسه وجبینه اصابه الجراحة انتهی واختلف فی ان الاوزاعی سمع هذا الحدیث عن عطاء ومکحول عن ابی زرعة وابی حاتم لم یسمعه الاوزاعی عن عطاء انما سمعه من اسمعیل بن مسلم عن عطاء بین ذلک ابن ابی العشرین فی روایته عن الاوزاعی ولکن مکحولا لم یسمعه من عطاء کما ذکره ابو زرعة وابو حاتم وقال الدارقطنی لم یسمع مکحول من عطاء الا اربعة احادیث لیس هذا منها کذا فی التعلیق المغنی وقال ورواه الحاکم من حدیث بشر بن بکر ثنا الاوزاعی ثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلک الحاکم حدیث قال الحاکم بشر بن بکر ثقة مامون قد اقام اسناده وهو صحیح علی شرطهما انتهی وقال الدارقطنی قال ابن ابی حاتم سالت ابی وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابی العشرین عن الاوزاعی عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحدیث قلت فیمکن ان یکون الاوزاعی روی عن عطاء بالطریقین بواسطة وبغیر واسطة والله اعلم ولفظه لو اما للتمنی او الجزاء محذوف ای الاصابت ولکفاه +

باب فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت ای هل یعید الصلوة او لا حدثنا محمد بن اسحق المسیبی نا عبد الله بن نافع الصائغ عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة ابن ثمامة الجذامی بجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری کان فقیها مفتیا ارسله عمر بن عبد العزیز الی اهل افریقیة یفقههم قال النووی لم یسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات من اتباعهم اعاده فی اتباعهم فقال کنطی مات سنة ۱۰۰ هـ عن عطاء عن بسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ای وقتها ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا التیمم ههنا یمکن ان یحمل علی المعنی اللغوی ای قصداه ویمکن ان یراد المعنی الشرعی فیکون علی نزع الخافض ای بالصعید فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت اجمعوا علی انه اذا رأی الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة علیه وان کان الوقت باقیا واختلفوا فیما اذا وجد الماء بعد خروجه فی الصلوة فالجمهور علی انه لا یقطعها وهی صحیحة وقال ابو حنیفة واحمد فی روایة یبطل تیممه اما اذا تیمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع علی بطلان تیممه قاله القاری وقال الشوکانی فی الصورة الاولی لا یجب علیه الاعادة عند ابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وتجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومکحول وابن سیرین والزهری وربیعة لتوجه الخطاب مع بقائه وشرط فی صحتها الوضوء وقد امکن فی وقتها ورد بانه لا یتوجه الطلب بعد قوله اصبت السنة واجزءتک صلوتک وقال فی الصورة الثالثة اما اذا وجد الماء قبل الصلوة بعد التیمم وجب الوضوء عند الفقهاء وقال داؤد وسلمة بن عبد الرحمن لا یجب لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقال فی الصورة الثانیة واما اذا وجد الماء بعد الدخول فی الصلوة قبل الفراغ منها فانه یجب علیه الخروج من الصلوة و

فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابوداؤد وغيره عن ابن نافع يرويه عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في الغسل للجمعة

حدثنا ابوتوبة الربيع بن نافع ثنا معاوية عن يحيى اخبرني ابوسلمة ابن عبد الرحمن ان اباهريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل

يوم الجمعة بينهما ففال

اعاد تهما بالوضوء عند ابي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك وداؤد لا يجب عليه الخروج بتحرم والصلوة صحيحة فاعاد احدهما الصلوة والوضوء اما ظنا بان الاولى كانت باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اى ما وقع لهما له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اى الصلوة اصبت السنة اى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلوتك اى كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة وقال للذي توضأ واعاد اى الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كلتيهما مترتبين على ما منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة ولكان احدهما فرضا والآخر نفلا قال ابوداؤد وغيره ابن نافع وهو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك اخرج رواية يحيى البيهقي اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن ناجية واخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني ولفظه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكرا بعيد وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره وايضا اخرج النسائي رواية عبد الله في مجتباه مرسلا يرويه اى يروي عمير ابن نافع وهو يحيى بن بكير بهذا الحديث عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية واسمه حديث الزعيني ابو يحيى المصري مولى فجر بن رعين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ۱۲۸ وقال الشوكاني وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وغيره ابن ابي ناجية جميعا عن بكير موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكير فزاد بين عطاء وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولا تعلل بها رواية الثقة ومعه عميرة بن ابي ناجية عن بكير بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشوكاني قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع ولكن يقوي رفعه ويصححه ما تقدم من رواية ابي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدم عليه كونه مرسلا من بعض الطرق وهذا الحديث حجة للحنفية ومن معهم فيما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن عبد الله عن بكير بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد المصري قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في التقريب مجهول عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اى بمعنى الحديث المتقدم غرض المصنف تخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكير بن سوادة وعطاء ابا عبد الله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه ابا سعيد الغدري فهو غير محفوظ وقد تقدم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقات **باب** في الغسل للجمعة هل يجب او لا **حدثنا** ابوتوبة اخبرنا ربيع عن نافع ثنا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابي سلام ممطور الحبشي بضم الهملة ويقال الالهاني ابوسلام الدمشقي قال احمد ثقة وقال ابن معين ثقة وعن دحيم حديثه الحديث ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي رفع اليه يحيى بن ابي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة اخبره اى ابا سلمة ان عمر بن الخطاب بينما هو وفي نسخة بينما هو قال في القاموس وبينا نحن كذا اي حين اشبعت فتحتها فحدثت الالف وبنيا وبينما من حروف الابتداء والاصمعي يخفض بعد بينا اذ صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر هو اى عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ البخاري اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فقال عمر رضي الله عنه ما آراه متاخرا في الحضور للجمعة منكرا عليه اتحتبسون اى في اشغالكم دون الجمعة عن الصلوة ولا تبكرون لها فقال الرجل اى عثمان بن عفان رضي الله عنه معتذرا ما هو اى الشان الا ان سمعت النداء فتوضأت فحضرت الصلوة قال عمر والوضوء ايضا هو منصوب اى وتوضأت الوضوء اى اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر ابجه له عليه فيه انكار خان والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما تركت الغسل لانه تعارض عذره ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة فتم اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة اى اراد اتيان الجمعة فليغتسل استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان رضي الله عنه فعله وقرره عمر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم وراح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي نا ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم

لم يذهبوا بالرجوع للغسل واقره حياض والجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركوه والزموه به فعلى هذا الامر الوارد في الحديث محمول على الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر رضي الله عنه على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقريره جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقرير من عمر ومن حضر بعده هذا ولعل النووي ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل ولقال له اقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سنتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا الايجاب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغايته ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة انتهى قاله الشوكاني قلت وهذا الذي قاله الشوكاني كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثدي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال لمن يقيت يشهد الا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فرجع فاهبش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تثقيفاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر رضي الله عنه ان يقيمه من مجلسه ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالتعجب من العلامة الشوكاني مع انه له باع طويل في الحديث والسير وعارف بسيرته وتثقيفاته كيف لم ينتبه لها واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما في هذا الحديث اشارة الى ان الغسل للصلوة لا اليوم وهو الصحيح وفيه ايضا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك حدثني انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لا ينبغي ان يترك لانه يأثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة قاله القاري وقال الخطابي قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره على مختلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا تأثر منهم رياح وتاذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة قال النووي اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف بمذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس اوجب لان تقديره لكان الافضل واكمل وقال الخطابي ولم تختلف الامة في ان صلوته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذي يقع الاغتسال غير تقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل كمحمد يعني ابن فضالة عن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة عن بكير مصغرا ابن الاشج عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم اي بالغ وراح الجمعة اي يجب وعلى كل من راح اي اراد الرواح الى الجمعة اي الى صلوتها يجب الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اي من يوم الجمعة اجزاه اي كفاه ذلك الغسل من غسل الجمعة وان اجنب اي وان اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح تحويل وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا نا يزيد بن خالد وعبد العزيز ثنا محمد بن سلمة ح تحويل وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة اي لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة الا لفظ حدثني فانه لفظ حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ابو عبد الله المدني كان جده الحارث

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید وعبد العزیز فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة لما بینها وبین جمعته التی قبلها قال ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی یحیی بن سلمة بن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواک ویمس من الطیب ما قدر له الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن وقال فی الطیب ولو من طیب المرأة **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجرائی حدثنا ابن المبارک عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی

من المهاجرین الاولین قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبة ثقة وعن احمد فی حدیثه شیء یروی احادیث مناکیر ومنکرة قال ابن ابی حاتم عن ابیه لم یسمع من جابر والا من ابی سعید انتهی وحدیثه عن عائشة عند مالک والترمذی وصححه وعائشة ماتت قبل ابی سعید وجابر مات سنة ۷۸ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید لے ابن خالد وعبد العزیز الحرانی فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف فی ما بین شیوخه وحاصله ان موسی بن اسمعیل اقتصر علی ابی سلمة بن عبد الرحمن ولم یذکر معه ابا امامة وامایزید وعبد العزیز فزادا فی حدیثهما مع ابی سلمة ابا امامة بن سهل وابو امامة بن سهل هذا هو اسعد ابن سهل بن حنیف الانصاری وقیل اسمه سعد وقیل قتیبة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وسمی باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکنی بکنیته ولد قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بعامین قال الطبرانی له رویة وقال البخاری ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه وکان من اکابر الانصار وعلمائهم قال ابن ابی حاتم سمعت ابی قیل له هو ثقة فقال لا یسئل عن مثله هو اجل من ذاک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ۱۰۰ عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب الکان ای الطیب عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت ای سکت عن التکلم ولم یلغ اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت ای تلک الصلاة کفارة لما بینها ای بین تلک الصلوة او بین الساعة التی یصلی فیها الجمعة وبین جمعته لے صلوة جمعته التی قبلها قال ای سلمة ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ای ابو هریرة ان الحسنة بعشر امثالها قال الخطابی لم یرد ان بین غسل الجمعة وبین لبسه احسن ثیابه ومسه الطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب وفیه ان القرآن فی اللفظ لا یستلزم القران فی الحکم قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ای من حدیث حماد ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم ابو العلاء المصری یقال اصله من المدینة روی عن جابر وانس مرسلا اورد البخاری حدیثه عن جابر معلقا متابعة ووصله الترمذی وقال هذا مرسل وثقه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی والخطیب العجلی وابن عبد البر وغیرهم ثم قال الساجی صدوق وکان احمد یقول ما دری ای شیء یخلط فی الاحادیث مات سنة ۱۳۵ وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر ابن عبد الله ابن الهدیر التیمی کان اسن من اخیه محمد قال ابو حاتم لا یسئل عنه وقال الاجری عن ابی داؤد کان من ثقات الناس وقال ابن سعد قال محمد بن عمر کان ثقة قلیل الحدیث عن عمرو ابن السلیم الزرقی هو عمرو بن سلیم مصغرا ابن خلدة بفتح معجمة وسکون لام ابن عبد ربه بن زریق الانصاری قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة فی حدیثه اختلاط وقال الواقدی کان قد راهق الاحتلام یوم مات عمر مات سنة ۱۰۰ عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری الانصاری الخزرجی ابو محمد قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعفون روایته ولا یحتجون به وقال العجلی تابعی مدنی ثقة مات سنة ۱۱۱ عن ابیه هو ابو سعید الخدری لان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ای بالغ والسواک عطف علی الغسل ای ندب والسواک یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ویمس من الطیب ما قدر له وفی روایة مسلم ما قدر علیه قال النووی قال القاضی محتمل لتکثیره ومحتمل لتاکیده حتی یفعله بما امکنه ویؤیده قوله ولو من طیب المرأة وهو مکروه للرجال فلما حه ههنا للضرورة لعدم غیره وهذا یدل علی تاکیده قلت وهذان الاحتمالان فی لفظ مسلم واما فی لفظ ابی داؤد فاحتمال التاکید اقرب الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن استشارا من المقدار ای توافق سعید بن هلال وبکیرا فی سند الحدیث ومتنه الا ان بکیرا خالف سعیدا فی عبد الرحمن فلم یذکره وقد ذکره سعید وهذه مخالفة فی السند وقال ای بکیر فی الطیب ولو من طیب المرأة ای خالف بکیر سعیدا فی متن الحدیث فی الطیب وزاد ولو من طیب المرأة ولم یزد هذا اللفظ سعید **حدثنا** محمد بن حاتم الجرجرائی بجیمین بینهما راء ثم راء ثم جیم نا ابن المبارک عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو **حدثنی** حسان بن عطیة **حدثنی** ابو الاشعث الصنعانی بفتح المهملة وسکون النون والنون بعد الالف نسبة الی صنعاء المنتسب فیها بالخیار بین اثبات النون واسقاطها والاصل ان کل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب الیه بالخیار بین اثبات

حدثنی اوس بن اوس الثقفی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من غسل یوم الجمعۃ واغتسل ثم بکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع ولم یلغ کان لہ بکل خطوۃ عمل سنۃ اجر صیامہا وقیامہا حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عبادۃ بن نسی عن اوس الثقفی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من غسل راسہ یوم الجمعۃ واغتسل وساق نحوہ حدثنا ابن ابی عقیل ومحمد بن سلمۃ المصریان قالا نا ابن وہب قال ابن ابی عقیل قال اخبرنی اسامۃ یعنی ابن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من اغتسل یوم الجمعۃ ومس من طیب امرأتہ ان کان لہا ولبس من صالح ثیابہ ثم لم یخط رقاب الناس ولم یلغ عند الموعظۃ کانت کفارۃ لما بینہما ومن لغا وتخطی رقاب الناس کانت لہ ظہرا حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن بشر نا زکریا نا مصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ انہا حدثتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل

واستمع — نسخہ العاصمیہ

النون واسقاطہا وصنعاء بلدۃ بالیمن قدیمۃ معروفۃ ودمشق خربت الساعۃ وبقیت منارۃ منہا والبوالاشعث منتسب الی صنعاء الشام واسمہ شرحبیل ابن آدۃ باطرد وتخفیف الدال ویقال آدۃ جد ابیہ قال العجلی شامی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات فقال وشرحبیل بن کلیب بن آدۃ توفی زمن معاویۃ وکان ینزل دمشق حدثنی اوس بن اوس الثقفی صحابی سکن دمشق ومات بہا روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی فضل الاغتسال یوم الجمعۃ وعنہ ابو الاشعث الصنعانی وعبادۃ بن نسی وغیرہما نقل عباس عن ابن معین ان اوس بن اوس الثقفی واوس بن ابی اوس الثقفی واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلک لان اوس بن ابی اوس ہو اوس بن حذیفۃ واللہ اعلم قلت تابع ابن معین جماعۃ علی ذلک منہم ابو داؤد والتحقیق انہما اثنان وانما قیل فی اوس بن اوس ہذا ابن ابی اوس وقیل فی اوس بن ابی اوس اوس بن حذیفۃ فلما قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من غسل قال الشوکانی روی بالتخفیف والتشدید یوم الجمعۃ ای للجمعۃ واغتسل قیل ہما بمعنی مکرر للتاکید وقیل غسل راسہ اولا بالخطمی وغیرہ ثم اغتسل وقیل من غسل امرأتہ ای جامعہا قبل الخروج الی الصلوۃ لانہ اذا جامعہا احوجہا الی الغسل وقیل غسل اعضاء الوضوء ثم اغتسل ثم بکر وابتکر قیل ہما ایضا بمعنی کرر للتاکید وقیل بمعنی بکر فی الصلوۃ اول وقتہا وکل من اسرع الی الشیء فقد بکر الیہ ومعنی ابتکر ادرک اول الخطبۃ یقال ابتکر اذا اکل باکورۃ الفواکہ ومشی ای الی الجمعۃ علی قدمیہ ولم یرکب فعلی ہذا اللفظان بمعنی واحد ودنا ای قرب من الامام فاستمع واہا شیئا متخالفان اذ قد یدنو ولا یستمع وقد یستمع ولا یدنو ندب الیہما جمیعا ولم یلغ ای لم یتصد بہ عنہ لغو من القول والفعل کان لہ بکل خطوۃ ہی بالضم بعدا بین القدمین فی المشی وبالفتح المرۃ وجمعہا خطا وخطوات بسکون طاء وضمہما وفتحہا وقال فی القاموس والخطوۃ وبضمتین ما بین القدمین جمعہ خطا وخُطُوات وبالفتح المرۃ جمعہ خَطَوات عمل سنۃ ای اجر عمل سنۃ ثم ابدل منہ توضیحا اجر صیامہا ای السنۃ وقیامہا ای اجر قیام السنۃ فی لیالیہا بالصلوۃ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید الجمحی بجیم مضمومۃ وفتح میم وبہاء مہملۃ وحاء مہملۃ مولی ابن الصبیح قال ابن یونس کان فقیہا مفتیا قال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقۃ وقال ابو حاتم لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۲۹ عن سعید بن ابی ہلال عن عبادۃ بن نسی عن اوس الثقفی ہو اوس بن اوس الثقفی المذکور فی الروایۃ المتقدمۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من غسل راسہ یوم الجمعۃ واغتسل وساق ای عبادۃ نحوہ ای نحو حدیث ابی الاشعث ویمکن ان یکون مرجع الضمیر فی ساق قتیبۃ اورد المصنف حدیث عبادۃ لزیادۃ فیہ وہو لفظ راسہ فعلی ہذا تقدیر یحفظ الراس فی الحدیث المتقدم اولی حدثنا ابن ابی عقیل قال الحافظ فی تہذیب التہذیب اسمہ حبیب بن ابی عقیل المصری روی عن ابن وہب وعنہ ابو داؤد ذکرہ ابن خلفون فی مشیخۃ ابی داؤد ونقلہ من خط مغلطای اہ قلت ولم یترجم لہ احد ولم اجد لہ ترجمۃ فی غیر ہذا الکتاب ومحمد بن سلمۃ المرادی المصری قالا نا ابن وہب قال عبد اللہ قال ابن ابی عقیل قال ای ابن وہب اخبرنی اسامۃ یعنی ابن زید ای یرید ابن وہب اسامۃ بن زید واما محمد بن سلمۃ فلعلہ روی المعنعنۃ من غیر واسطۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن شعیب بن محمد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من اغتسل یوم الجمعۃ ای لصلوۃ الجمعۃ ومس من طیب امرأتہ لانہن کن یستعملن الطیب ان کان لہا ولبس من صالح ثیابہ ای الظفر بہا ثم لم یتخط ای لم یتجاوز عالیا قدمہ علی رقاب الناس ولم یلغ ای لم یرتکب اللغو من القول والفعل عند الموعظۃ ای موعظۃ الامام للناس وہی الخطبۃ کانت تلک الخصال مع صلوۃ الجمعۃ او الصلوۃ اذا صلی بعد ہذہ الخصال تکفر ما بینہا ای بین الجمعتین ومن لغی ای بالقول والفعل وتخطی ای علی رقاب الناس تجاوز کانت ای صلوۃ الجمعۃ لہ ظہرا ای ثواب صلوۃ الظہر لا یحصل لہ فضل صلوۃ الجمعۃ ولا یترتب علیہا من اجر صیام السنۃ وقیامہا ولا تکون کفارۃ لما بین الجمعتین حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن بشر نا زکریا ابن ابی زائدۃ نا مصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ انہا حدثتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل قال فی الحاشیۃ قال السندی ای یامر بالغسل من اربع لان غسل المیت لم تثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم لذاتہ الشریف انتہی وقال الخطابی قد یجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشیاء المختلفۃ الاحکام والمعانی شتی تنزلہا منازلہا فاما الاغتسال من الجنابۃ فواجبۃ بالاتفاق واما الاغتسال للجمعۃ فقد قامت دلیل علی انہ کان یفعلہ ویامر بہ استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامۃ

من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقی نا مروان نا علی بن حوشب قال سالت مکحولا عن هذا القول غسّل واغتسل قال غسل راسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الولید الدمشقی نا ابو مسهر عن سعید بن عبد العزیز فی غسّل واغتسل قال قال سعید غسل راسه وغسل جسده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرّب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرّب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرّب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر

و یقال فی قوله

باب فی الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان الناس مهنة انفسهم فیروحون الی الجمعة بهیئتهم فقیل لهم لو اغتسلتم

انما هو لاماطة الاذی ولما لا یؤمن من ان یکون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل المیت فقد اتفق اکثر العلماء علی انه غیر واجب وقال احمد لا یثبت فی الاغتسال من غسل المیت حدیث ویشبه ان یکون فی من رأی الاغتسال منه انما رای ذلک لما لا یؤمن ان یصیب الغاسل من رشاش المغسول فضح وربما کانت علی بدن المیت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا یجب الاغتسال منه وقال ابو داؤد وحدیث مصعب بن شیبة ضعیف قلت وهذا القول من ابی داؤد لعله فی غیر السنن ولعله لضعف مصعب بن شیبة وقد وثقه یحیی بن معین والعجلی وضعفه آخرون من اربع من الجنابة و یوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل المیت ولا یختص غسلانه فی هذه الاربع بل یغتسل للاحرام ودخول مکة وغیرها **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقی نا مروان بن محمد نا علی بن حوشب بفتح اوله وسکون الواو وفتح المعجمة الفزاری ویقال السلمی ابو سلیمان الدمشقی قال ابو زرعة قلت لعبد الرحمن بن ابراهیم ما تقول فی علی بن حوشب قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خیرا قال قد قلت لک انه ثقة وقال یعقوب بن سفیان عن دحیم شیخ فزاری یجالس سعید بن عبد العزیز وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی قال سالت مکحولا عن هذا القول غسل واغتسل ای ما معناه قال معناه غسل راسه وغسل جسده **حدثنا** محمد بن الولید بن هبیرة الهاشمی ابو هبیرة الدمشقی القلانسی نسبة الی القلانس جمع قلنسوة وعلمها قال ابن ابی حاتم صدوق وقال مسلمة لا باس به احادیثه مستقیمة مات سنة ۲۰۸ **نا** ابو مسهر عبد الاعلی عن سعید بن عبد العزیز بن ابی یحیی التنوخی ابو محمد ویقال ابو عبد العزیز الدمشقی قال ابن معین وابو حاتم والعجلی ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله وقال ابو مسهر کان قد اختلط قبل موته وقال الآجری عن ابی داؤد تغیر قبل موته وکذا قال حمزة الکنانی وقال الدوری عن ابن معین اختلط قبل موته وکان یعرض علیه فیقول لا اجیز ها لا اجیز ها مات سنة ۲۱۶ ه فی غسل و اغتسل ای فی معنی قوله غسل واغتسل قال ای ابو مسهر فی معناه قال سعید ای ابن عبد العزیز غسل راسه غسل جسده مثل قول مکحول وهذا حکی الترمذی عن ابن المبارک وقال وفیه اغتسل هو غسل امرأته **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب علی انه نعت لمصدر محذوف ای غسلا کغسل الجنابة کقوله تعالی وهی تمر مر السحاب وظاهره ان التشبیه فی الکیفیة وقیل فیه اشارة الی الجماع یوم الجمعة یغتسل فیه من الجنابة ثم راح قال النووی والمراد بالرواح الذهاب اول النهار وفی المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالک وکثیر من اصحابه و القاضی حسین وامام الحرمین من اصحابنا ان المراد بالساعات ههنا لحظات لطیفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فی اللغة ومذهب الشافعی وجماهیر العلماء واستحباب التبکیر الیها اول النهار والرواح یکون اول النهار وآخره قال الازهری لغة العرب الرواح الذهاب سواء کان اول اللیل او آخره او فی اللیل وهذا هو الصواب الذی یقتضیه الحدیث فکانما قرب ای تصدق وتقرب بها بدنة والمراد بالبدنة البعیر ذکرا کان او انثی والتاء فیها للوحدة سمی بذلک لانهم کانوا یسمنونها ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه احسن و اکمل صورة ولان قرنه ینتفع به قاله النووی ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة بالفتح ویجوز الکسر وحکی الاصمعی الضم ایضا واستشکل التعبیر فی الدجاجة والبیضة بقوله فی روایة الزهری کالذی یهدی لان الهدی لا یکون منهما فالمراد بالهدی ههنا التصدق کما دل علیه لفظ التقرب ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام انشط منه الماوردی ان التبکیر لا یستحب للامام حضرت الملائکة ای عند المنبر یستمعون الذکر والمراد به ما یفعل الخطبة من المواعظ وغیرها

باب الرخصة فی ترک الغسل یوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت کان الناس ای الصحابة رضی الله عنهم مهان جمع ماهن کطالب وطلاب والماهن العبد والخادم انفسهم ای لم یکن لهم عبید وخدم یکفونهم مؤنة عملهم فیتخذون انفسهم فیروحون الی الجمعة بهیئتهم ای بحالهم وکیفیتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم ریاح تثقل لهم والقائل هو النبی صلی الله علیه وسلم کما فی روایة البخاری فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو انکم تطهرتم لیومکم هذا لو اغتسلتم

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف ووكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم

لو للتمني فلا تحتاج الى جواب والشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا قال الحافظ وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي مائتا وبواد لكانوا يحضرون جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ابو عثمان المدني قال احمد وابو حاتم لا باس به وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوي وقال الاجري سألت ابا داؤد عنه فقال ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال عثمان الدارمي في حديث رواه في الاطعمة هذا الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدي وقال الطحاوي متكلم في روايته بغير اسقاط وقال الذهبي حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال وحق العبارة ان يحذف العليا من الاولى ومات سنة ۱۳۵ عن عكرمة مولى ابن عباس ان ناسا من اهل العراق جاؤا اي الى ابن عباس حين كان والي علي البصرة فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا يعاقب تاركه قال لا اي لا يجب ولكنه اي الغسل اطهر اي ازيد في التطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس اي الغسل عليه بواجب بل يكفيه الوضوء وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين اي واقعين في الجهد والمشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف الصوف للضان كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو اي السقف عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعة كمن بنى المعلو وحر الشمس بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهي خشبات تجعل تحت العنقسانة ليرتفع عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي ارتفعت وخرجت منهم رياح منتنة آذى بذلك بعضهم بعضا من الرياح المنتنة التي تثور منهم فلما وجد اي احس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح المنتنة قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير اي بالاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف اي من القطن والكتان وكفوا بالبصيغة المجهول العمل اي كفاهم احد اعمالهم ووسع مسجدهم وذهب اي زال بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من الريح المنتنة من العرق وحاصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب غسل يوم الجمعة على الامة ايجابا بالا يجوز تركه ولكن نبههم الى الغسل لئلا يتاذى المسلمون بعضهم بريح بعض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المتقدمة او تستلم والله اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال في المجمع فبها ونعمت اي فبهذه الخصلة يعني الوضوء نال الفضل ونعمت الخصلة هي وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل فقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ونعمت بكسر النون وسكون العين هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والمقصود ان الوضوء مجزئ عما لا يعم من يقتصر عليه قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة ومن اغتسل فهو افضل باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل بعد اسلامه ويحتمل ان يقال يسلم اي يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل اسلامه تعجبا حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان الثوري نا الاغر بفتح المعجمة بعد ها راء مشددة ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الابيض قال ابن معين النسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان في الثقات انه من اهل البصرة عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعد ها راء نسبة الى بني منقر وهو بطن من بني سعد تميم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس بن عاصم بن سنان بكسر المهملة وفوقين بينهما الف ابن خالد بن منقر التميمي السعدي ابو علي ويقال ابو قبيصة ويقال ابو طلحة

تم الجزء الثاني بعون الله تعالى وتوفيقه ويتلوه الجزء الثالث

قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُرید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جریج قال اُخبرت عن عثیم بن کلیب عن ابیہ عن جدہ انہ جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال قد اسلمت فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَلقِ عنک شعر الکفر یقول احلق قال واخبرنی الخران النبی صلی اللہ علیہ وقال لاٰخر معہ الق عنک شعر الکفر واختتن **باب** المرأۃ تغسل ثوبہا الذی

المنقری وفد علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وفد بنی تمیم سنۃ تسع فاسلم وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا سید اہل الوبر وکان عاقلا حلیما سمحا قبل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قیس وکان قد حرم علی نفسہ الخمر فی الجاہلیۃ نزل قیس البصرۃ وبنی بہا دارا وبہا مات عن اثنین وثمانین ذکرا من اولادہ ولما مات رثاہ عمیدۃ بن الطبیب بشعرہ

علیک سلام اللہ قیس بن عاصم ✻ ورحمتہ ما شاء ان یترحما ✻ وما کان قیس ہلکہ ہلک واحد ✻ ولکنہ بنیان قوم تہدما ✻

قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اُرید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر والسدر شجر النبق ای امرنی بالاغتسال بعد ما اسلمت ویؤیدہ ما رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ والامام احمد فی مسندہ بہذا الاسناد من طریق عبد الرحمن قال حدثنا سفیان ولفظہ انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر ویحتمل ان یکون المعنی اتیت اُرید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ویؤیدہ ما رواہ البخاری فی المغازی فی قصۃ ثمامۃ بن اُثال ولفظہ فقال اطلقوا ثمامۃ فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ قال الخطابی ہذا عند اکثر اہل العلم علی الاستحباب لا علی الایجاب وقال الشافعی اذا اسلم الکافر احببت لہ ان یغتسل فان لم یغتسل ولم یکن جنبا اجزاہ ان یتوضأ ویصلی وکان احمد بن حنبل وابو ثور یوجبان الاغتسال علی الکافر اذا اسلم قولا بظاہر الحدیث قالوا ولا یخلو المشرک فی ایام کفرہ من جماع او احتلام وہو لا یغتسل ولو اغتسل لم یصح منہ ذلک لان الاغتسال من الجنابۃ فرض من فروض الدین وہو لا یجزیہ الا بعد الایمان کالصلوٰۃ والزکوٰۃ ونحوہما وکان مالک یری ان یغتسل الکافر اذا اسلم واختلفوا فی المشرک یتوضأ فی حال شرکہ ثم یسلم وقال اصحاب الرای لہ ان یصلی بالوضوء المتقدم فی حال شرکہ ولکنہ لو کان تیمم ثم اسلم لم یکن لہ ان یصلی بذلک التیمم حتی یستانف التیمم فی الاسلام ان لم یکن واجدا للماء والفرق بین الامرین عندہم ان التیمم مفتقر الی النیۃ ونیۃ العبادۃ لا تصح من مشرک والطہارۃ بالماء غیر مفتقرۃ الی النیۃ فاذا وجدت من المشرک صحت فی الحکم کما توجد من المسلم سواء وقال الشافعی اذا توضأ وہو مشرک او تیمم ثم اسلم کانت علیہ اعادۃ الوضوء للصلوٰۃ بعد الاسلام وکذلک التیمم لا فرق بینہما ولکنہ لو کان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابہ قد اختلفوا فی ذلک فمنہم من قال یجب علیہ الاغتسال ثانیا کالوضوء سواء وہذا اشبہ ومنہم من فرق بینہما فرأی علیہ ان یتوضأ علی کل حال ولم یر علیہ الاغتسال فان اسلم وقد علم انہ لم یکن اصابتہ جنابۃ قط فی حال کفرہ فلا غسل علیہ فی قولہم جمیعا وقول احمد فی الجمع بین ایجاب الاغتسال والوضوء علیہ اذا اسلم اشبہ بظاہر الحدیث وہو اولی انتہی واتبع القائلین بالاستحباب الامر الجنب لانہ لم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل من اسلم بالغسل ولو کان واجبا لما خص الامر بہ بعضا دون بعض فیکون ذلک قرینۃ تصرف الامر الی الندب واما وجوبہ علی الجنب فللادلۃ القاضیۃ بوجوبہ لانہ لم تفرق بین کافر وسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبہ علی الجنب بحدیث الاسلام یجب ما قبلہ وفی روایۃ یہدم ما کان قبلہ قلت وعند الحنفیۃ ما قال فی المنیۃ وشرحہ للحلبی وواحد منہا ای من الاغسال مستحب وہو غسل الکافر ہکذا ذکرہ مطلقا شمس الائمۃ السرخسی فی شرحہ للمبسوط وذکر فی المحیط ان الکافر اذا اجنب ثم اسلم الصحیح انہ یجب علیہ الغسل لان الجنابۃ باقیۃ بعد اسلامہ کبقاء صفۃ الحدث وقال فی الدر المختار کما یجب علی من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع علی الاصح لبقاء الحدث الحکمی **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق بن ہمام انا ابن جریج عبد الملک قال اخبرت ای اخبرنی رجل عن عثیم مصغرا بہملۃ ثم مثلثۃ ابن کلیب ہو عثیم بن کثیر بن کلیب مصغرا الحضرمی او الجہنی حجازی وقد ینسب الی جدہ قال فی التقریب مجہول قال ابن حبان روی ابن جریج عن رجل عنہ عن ابیہ ہو کثیر بن کلیب عن ابیہ وعنہ ابنہ عثیم ہکذا فی الخلاصۃ وقال فی الحاشیۃ ہذہ الترجمۃ لیست فی التہذیب ولا الکاشف ولا التقریب قلت وما وجدت لہ ترجمۃ فی کتب اسماء الرجال الا ما قال الحافظ فی الاصابۃ وقال ابن ابی حاتم فی ترجمۃ کثیر بن کلیب روی عن ابیہ عثیم سمعت ابی یقول ذلک انتہی عن جدہ ہو کلیب الجہنی ویقال الحضرمی معدود فی الصحابۃ لہ ثلثۃ احادیث احدہا ہذا الذی اخرجہ ابو داؤد وذکر ابن مندۃ وغیرہ ان بنانۃ تروی احادیثہ انہ ای جد عثیم وہو کلیب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد اسلمت ای دخلت فی الاسلام فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الق عنک شعر الکفر یعنی شعر الکفر سمعت الحسن یذہب الی ان الخوف ولا وبر جمعہ اشعار وشعور وشعار الواحدۃ شعرۃ وقد یکنی بہا عن الحج قاموس ای ازل واسقط ما کان علی راسک من شعر زمان الکفر فہمنا ایضا فعلی ہذا ہو کنایۃ عن علامۃ الکفر کالشوارب الطویلۃ وغیرہا یقول احلق ہذا التفسیر من بعض الرواۃ للفظ الق ای معناہ احلق قال بعض القائلین یحتمل ان یکون المعنی اتیت اُرید الاسلام فامرنی ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ویؤیدہ ما رواہ البخاری فی المغازی فی قصۃ ثمامۃ بن اُثال ولفظہ فقال اطلقوا ثمامۃ فانطلق الی نخل قریب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ قال الخطابی ہذا عند اکثر اہل العلم علی الاستحباب لا علی الایجاب وقال الشافعی اذا اسلم الکافر احببت لہ ان یغتسل فان لم یغتسل ولم یکن جنبا اجزاہ ان یتوضأ ویصلی وکان احمد بن حنبل وابو ثور یوجبان الاغتسال علی الکافر اذا اسلم قولا بظاہر الحدیث قالوا ولا یخلو المشرک فی ایام کفرہ من جماع او احتلام وہو لا یغتسل ولو اغتسل لم یصح منہ ذلک لان الاغتسال من الجنابۃ فرض من فروض الدین وہو لا یجزیہ الا بعد الایمان کالصلوٰۃ والزکوٰۃ ونحوہما وکان مالک یری ان یغتسل الکافر اذا اسلم واختلفوا فی المشرک یتوضأ فی حال شرکہ ثم یسلم وقال اصحاب الرای لہ ان یصلی بالوضوء المتقدم فی حال شرکہ ولکنہ لو کان تیمم ثم اسلم لم یکن لہ ان یصلی بذلک التیمم حتی یستانف التیمم فی الاسلام ان لم یکن واجدا للماء والفرق بین الامرین عندہم ان التیمم مفتقر الی النیۃ ونیۃ العبادۃ لا تصح من مشرک والطہارۃ بالماء غیر مفتقرۃ الی النیۃ فاذا وجدت من المشرک صحت فی الحکم کما توجد من المسلم سواء وقال الشافعی اذا توضأ وہو مشرک او تیمم ثم اسلم کانت علیہ اعادۃ الوضوء للصلوٰۃ بعد الاسلام وکذلک التیمم لا فرق بینہما ولکنہ لو کان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابہ قد اختلفوا فی ذلک فمنہم من قال یجب علیہ الاغتسال ثانیا کالوضوء سواء وہذا اشبہ ومنہم من فرق بینہما فرأی علیہ ان یتوضأ علی کل حال ولم یر علیہ الاغتسال فان اسلم وقد علم انہ لم یکن اصابتہ جنابۃ قط فی حال کفرہ فلا غسل علیہ فی قولہم جمیعا وقول احمد فی الجمع بین ایجاب الاغتسال والوضوء علیہ اذا اسلم اشبہ بظاہر الحدیث وہو اولی انتہی واتبع القائلین بالاستحباب الامر الجنب لانہ لم یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل من اسلم بالغسل ولو کان واجبا لما خص الامر بہ بعضا دون بعض فیکون ذلک قرینۃ تصرف الامر الی الندب واما وجوبہ علی الجنب فللادلۃ القاضیۃ بوجوبہ لانہ لم تفرق بین کافر وسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبہ علی الجنب بحدیث الاسلام یجب ما قبلہ وفی روایۃ یہدم ما کان قبلہ قلت وعند الحنفیۃ ما قال فی المنیۃ وشرحہ للحلبی وواحد منہا ای من الاغسال مستحب وہو غسل الکافر ہکذا ذکرہ مطلقا شمس الائمۃ السرخسی فی شرحہ للمبسوط وذکر فی المحیط ان الکافر اذا اجنب ثم اسلم الصحیح انہ یجب علیہ الغسل لان الجنابۃ باقیۃ بعد اسلامہ کبقاء صفۃ الحدث وقال فی الدر المختار کما یجب علی من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع علی الاصح لبقاء الحدث الحکمی **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق بن ہمام انا ابن جریج عبد الملک قال اخبرت ای اخبرنی رجل عن عثیم مصغرا بہملۃ ثم مثلثۃ ابن کلیب ہو عثیم بن کثیر بن کلیب مصغرا الحضرمی او الجہنی حجازی وقد ینسب الی جدہ قال فی التقریب مجہول قال ابن حبان روی ابن جریج عن رجل عنہ عن ابیہ ہو کثیر بن کلیب عن ابیہ وعنہ ابنہ عثیم ہکذا فی الخلاصۃ وقال فی الحاشیۃ ہذہ الترجمۃ لیست فی التہذیب ولا الکاشف ولا التقریب قلت وما وجدت لہ ترجمۃ فی کتب اسماء الرجال الا ما قال الحافظ فی الاصابۃ وقال ابن ابی حاتم فی ترجمۃ کثیر بن کلیب روی عن ابیہ عثیم سمعت ابی یقول ذلک انتہی عن جدہ ہو کلیب الجہنی ویقال الحضرمی معدود فی الصحابۃ لہ ثلثۃ احادیث احدہا ہذا الذی اخرجہ ابو داؤد وذکر ابن مندۃ وغیرہ ان بنانۃ تروی احادیثہ انہ ای جد عثیم وہو کلیب جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال قد اسلمت ای دخلت فی الاسلام فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الق عنک

تلبسه فی حیضها حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم یذهب اثره فلتغیره بشئ من صفرة وقالت ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث حیض جمیعا لا اغسل لی ثوبا حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ماکان لاحدانا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شئ من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی حدثتنی جدتی قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلوة فی ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ایام حیضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذی کانت تقلب فیه فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شئ ترکناه ولم یمنعنا ذلک من ان نصلی فیه واما المنتشطة فکانت احدانا تکون منتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلک ولکنها تحفن علی راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت علی سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه قال تنظر فان رأت فیه دما

تلبسه فی حیضها ولم تصبه النجاسة او اصابته حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی عبد الوارث قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی قال فی التقریب لا یعرف حالها وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم ای من دم الحیض قالت تغسله ای یجب غسله فان لم یزل یذهب اثره ای لونه فلتغیره بشئ من صفرة لیعفی لون دم الحیض وقالت ای عائشة ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث حیض جمیعا ای مجتمعات متوالیات لا اغسل لی ثوبا ای لا یصیبه دم فلا اغسله بل اصلی فیه من غیر ان اغسله حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد بن جبر قال قالت عائشة ماکان لاحدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم الا ثوب واحد تحیض فیه ای تکون حائضا فی لبسها ذلک الثوب اذا اصابه شئ من دم ویبس بلته بریقها ای بلته بداوة ریقها ثم قصعته ای دلکته بریقها وفی نسخة بظفرها ولعل عائشة رضی الله تعالی عنها تغسله بعد ما قصعته بریقها ولم یذکره الراوی ویمکن ان یکون الدم قلیلا معفوا عنه فلا تغسله وهذا اذا کان بعد الفراغ من الحیض واما اذا کان فی زمان الحیض فلا یزیل حکم نجاسته وان کان کثیرا والله اعلم حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی روی عن جدته عن ام سلمة فی الحیض وعنه ابن مهدی فقط وقال فی التقریب بکار بن یحیی مجهول من الثامنة حدثتنی جدتی لا یعرف اسمها ولا حالها قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرة من قریش لم اقف علی اسمها عن الصلوة فی ثوب الحائض الی الثوب الذی تلبسه الحائض ایام حیضها فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ای احدی المهات المومنین ایام حیضها ثم تطهر بحذف احدی التائمین من باب التفعل بمعنی تغتسل او من باب نصر وکرم ای تنقطع دمها فتنظر الثوب الذی کانت تقلب بحذف احدی التائمین من باب التفعل ای تمشی کما فی قوله تعالی او یاخذهم فی تقلبهم فیه ای فی ذلک الثوب فی ایام حیضها وقال صاحب العون من باب ضرب یضرب ای تحیض وهو ماخوذ من قولهم قلبت البسر اذا احمرت وهو فی غایة البعد فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شئ ای من دم الحیض ترکناه ای ذاک الثوب من الغسل ولم یمنعنا ذلک ای الثوب الغیر المغسول او تلبث احدانا فیه ایام حیضها من ان نصلی فیه واما المنتشطة ای المستحاضة بشعرها بالمشط ومضفورتها فکانت احدانا تکون منتشطة فاذا اغتسلت ای للجنابة لم تنقض ذلک ای ضفائرها ولکنها تحفن ای تحثی علی راسها ثلث حفنات ای حثیات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت ای الماء علی سائر جسدها ای باقیه قال فی النهایة والسائر مهموز الباقی والناس یستعملونه فی معنی الجمیع ولیس بصحیح وقد تکررت هذه اللفظة فی الحدیث وکلها بمعنی باقی الشئ ومثلی فی الجمع قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهمه حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق عن یسار عن فاطمة بنت المنذر بن زبیر بن العوام الاسدیة قال الخطابی وفیه البیان الوبیة بعیة ثقة قال هشام بن عروة کانت اکبر منی بثلاثة عشرة سنة فیکون مولده ثمانیة وثلاثین ودکر ابن یسلم ای یزید الاسلام فیوم بدر رضی الله عنه زوج الزبیر بن العوام وکانت تسمی ذات النطاقین اسلمت قدیما بعد اسلام سبعة عشر انسانا وهاجرت هجرتین مولی آل قیس بن عاصم والد الاسود وقیل بعشرین یوما ۷۳ھ قال هشام بن عروة عن ابیه کانت اسماء قد بلغت مائة سنة قیس بن عاصم التمیمی المنقری کنیته ابو طلحة لها ولعلها ام قیس قیل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا ای احدی نساء الامة بثوبها اذا رات فیه ای فی ذلک الثوب دما قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جواب ها تنظر فان رات فیه ای فی ذلک الثوب دما

فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر انها قالت سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احدكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال لاحتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة قالت كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض فيه فتصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ماكان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس

فلتقرصه القرص والتقريص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد مجمع بشئ ممن مار ولتنضح اى ولتغسل غسلا خفيفا مالم تر فيه اى مادام لم ترفيه اى ذلك الماء اثر الدم ويمكن ان يكون معنى الجملة ولتنضح اى ولتغسل ثوبا لم ترفى ذلك الثوب الدم وهذا الحكم يكون على سبيل التنظيف ودفع الرائحة الكريهة وتتصل فيه ويؤيد هذا التاويل الثانى ما اخرجه الدارمى من طريق احمد بن خالد بهذا السند ولفظه كيف تصنع بثوبها اذا طهرت من محيضها قال ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سالت امرأة لم اتعرف اسمها ولعلها ام قيس بنت محصن الآتى حديثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدا كن اى ثوب احدكن الدم من الحيض فلتقرصه اى فلتدلكه باطراف اصابعها ثم لتنضحه اى لتغسله بالماء ثم لتصل اى فيه حدثنا مسدد ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بن عروة بهذا المعنى اى يعنى بهذا الحديث المتقدم قالا اى عيسى بن يونس وحماد بن سلمة حتيه اى حكى ذلك الدم ثم اقرصيه اى ادلكيه بالماء ثم انضحيه اى اغسليه وغرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن اسحاق الاشارة الى ان محمد بن اسحاق مخالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام اثبت من محمد بن اسحق حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان الثورى قال ثنى ثابت الحداد وهو ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام مولى بكر بن وائل قال احمد وابن معين وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفى ثقة ووثقه ابن المدينى واحمد وابن صالح وغيرهما اخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى الحيض فى صحيحيهما وصححه ابن القطان وقال حقيقة لا اعلم له علة وثابت ثقة ولا اعلم احدا تكلم فيه غير الدارقطنى وقال الازدى يتكلمون فيه ثنى عدى بن دينار الهذلى مولى ام قيس بنت محصن قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات اخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة قال سمعت ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وهاجرت الى المدينة دعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول عمر ها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت وكانت من الصحابيات المشهورة وقيل ان اسمها آمنة تقول سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب اى يكون متجسدا يابسا فى الثوب قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيه اى الدم بضلع كعنب وجذع مؤنثة جمعه اضلع واضلوع واضلاع والمراد ههنا عود واحد ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه وانما امر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر واغسليه بماء وسدر وانما امر بزيادة السدر فى الماء لزيادة التنظيف حدثنا النفيلى هو عبد الله بن محمد بن على النفيلى ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع اى القميص فيه تحيض اى فى الدرع تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه اى تدلكه بريقها كانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وكونها معفوا عنها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ماكان لاحدانا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها هذا الحديث وحده فى بعض النسخ ههنا ايضا فعلى هذا هو مكرر مع ثانى حديث الباب.

باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اى بجامع اهله فيه هل يصلى فيه قبل ان يغسله ولا حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد مصغرا بن قيس التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة الى تجيب وهى قبيلة وهو اسم امراة وهذه القبيلة نزلت بمصر وبالفسطاط محلة منسب اليهم المصرى قال النسائى ثقة ووثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى فى الميزان مصرى عن زهير البلوى لا يعرف تفرد عنه يزيد بن ابى حبيب

عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابی سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبی صلے الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلے فی الثوب الذی يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذی **باب الصلوة فی شعر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلے الله عليه وسلم لا يصلے فی شعرها او فی لحفها قال عبيد الله شك ابی **حدثنا** الحسن بن علی نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبی صلے الله عليه وسلم كان لا يصلے فی ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابی صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنی وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ولا ادری اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه **باب** فی الرخصة فی ذلك **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابی اسحاق الشيبانی سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلے وعليه مرط وعلی بعض ازواجه معه وهی حائض يصلے وهو عليه **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة

لكن وثقه النسائی انتهى عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا التجيبی الكندی ابو عبد الرحمن ويقال ابو نعيم المصری مختلف فی صحبته ذكره ابن سعد فی تسميته من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مفضل الغلابی لمعاوية صحبة وكذا اثبت صحبته البخاری وابو حاتم وابن البرقی وقال ابن يونس وفد علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد علی عمر بفتح الاسكندرية مات سنة ٨٥ هـ وقد ذكره ابن حبان فی الصحابة ايضا وقال الاشرم عن اسمعيل عن احمد ليس لمعاوية صحبة عن معاوية بن ابی سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی الثوب الذی يجامعها فيه فقالت ای ام حبيبة نعم يصلی فيه ای فی ذلك الثوب اذا لم ير فيه اذی ای نجاسة وهذا الحديث يدل علی نجاسة المنی كما هو ظاهر **باب** الصلوة فی شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار كسحاب ويفتح وهو ما تحت الدثار من اللباس يلی شعر الجسد ای لا يصلی فيها **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابی المعنبری نا اشعث بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق العقيلی مصغرا نسبة الی عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن البصری قال احمد بن حنبل ويحيی بن معين والوحاتم وابن خراش وابو زرعة والعجلی ثقة كان عثمانيا يبغض عليا وكان سليمان التيمی يسئ الرأی فيه مات سنة ٨٩ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلی فی شعرها جمع شعار وهو ما يلی الجسد من اللباس او فی لحفنا جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب قال عبيد الله ای ابن معاذ شك ابی ای معاذ فی الشعار واللحاف ای نبی ان شيخه اشعث قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل عقد المصنف باب الصلوة فی شعر النساء وافظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلت وجه انه لو كان فی الحديث لفظ الشعر فثبوت الحدی منه ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان فی الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا اثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فی الشعر بالاولی لانها اقرب الی النجاسة وهذا الحكم مبناه علی الاحتياط **حدثنا** الحسن بن علی نا سليمان بن حرب نا حماد لعله ابن زيد عن هشام لعله ابن عروة او ابن حسان عن ابن سيرين هو محمد عن عائشة قال ابو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی فی ملاحفنا جمع ملحفة قال حماد ای ابن زيد وسمعت سعيد بن ابی صدقة البصری ابو قرة بضم قاف وشدة راء قال احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وذكره ابن حبان فی الثقات قال سألت محمدا ای ابن سيرين عنه ای عن هذا الحديث فلم يحدثنی وامتنع عن تحديث هذا الحديث واعتذر وقال سمعته منذ زمان ولا ادری ممن سمعته ای لم احفظ اسم شيخی الذی سمعت هذا الحديث منه ولا ادری ای لم احفظ اسمعته من ثبت ای من رجل ثبت وثقة فی الحديث فثبت مصدر وصف مبالغة كما يقال زيد عدل ورجل صدق والهمزة فيه للاستفهام والاستفهام ليس بمراد بل هو لتاكيد التردد اولا ای غير ثبت فسلوا ای الناس عنه ای عن حال هذا الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بيان ان حمادا روی هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله ابو حاتم ثم اثبت هذا الانقطاع من سعيد بن ابی صدقة فانه سأل محمدا عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين وقال لا ادری ممن سمعته ولا ادری سمعته من ثقة ثبت او غيره فلا اثبت هذا الحديث بهذا السند **باب** الرخصة فی ذلك ای الرخصة فی الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان بن ابی سفيان الجرجرائی بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة ابو جعفر البزاز التاجر قال ابن معين ليس به باس وقال ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ٢٤٢ هـ نا سفيان الثوری عن ابی اسحاق الشيبانی سليمان سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط ای كساء ويكون من صوف وربما كان من خز او غيره وعلی بعض ازواجه منه ای بعض من المرط وهی ای بعض ازواجه حائض جملة حالية يصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ای والحال ان المرط عليه ای علی رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناسبة الحديث بالباب بان المرط الذی كان بعضه علی بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كانه لها فلما صلے فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت الرخصة فی الصلوة فی ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع فی هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتی فی الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة

لعله ابن زيد
لعله ابن عروة او ابن حسان

ناوكيع بن الجراح ناطلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه **باب** المني يصيب الثوب **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل ناحماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابوداؤد وافقه مغيرة وابو معشر واصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نازهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري ناسليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا ناعمر بن ميمون بن مهران

ناوكيع بن الجراح ناطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وقال الساجي صدوق لم يكن بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابوداؤد ليس به بأس وقال ابوزرعة والنسائي صالح وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به في حديثه لين وقال يعقوب بن شيبة ايضا والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة وقال صالح بن احمد عن ابيه والحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ۱۴۸ھ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه اي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلوة في شعر النساء **باب** المني يصيب الثوب هل يتجنب الثوب ويلزم تطهيره وهل يحكم بطهارة المني او نجاسته **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة الكندي ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وكان من عباد اهل الكوفة وكان لا ينام الا قاعدا مات سنة ۶۵ھ انه كان عند عائشة اي كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فلعلني في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياءً فاحتلم فابصرته اي همام بن الحارث جارية لعائشة والحال انه هو اي همام يغسل او يغسل الجنابة من ثوبه اضافة الثوب اليه للملابسة الاستعمالي والا فالثوب كان لعائشة رضي الله عنها وهو الذي امرت له عائشة به وهي ملحفة صفراء كما هو مصرح به في رواية الترمذي او يغسل ثوبه شك من الراوي فاخبرت الجارية عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه اي ادلك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت ناز لا على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فهي قصة اخرى غير قصته همام بن الحارث اختلف العلماء في طهارة المني فذهب مالك واحمد وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو بمنزلة المخاط والبصاق يجزئ فيه الفرك اذا كان يابسا ولا يجزئ اذا كان رطبا وقال الحسن البصري يجزئ فيه الفرك اذا كان يابسا ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن ايضا لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا ولا تعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في احد الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث انتهى كلام النووي **حدثنا** موسى بن اسمعيل ناحماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت كنت افرك المني اي ادلك يابسه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في الثوب الذي ازيل منه المني اليابس بالدلك قال ابوداؤد وافقه مغيرة بن مقسم وابو معشر وواصل الاحدب اخرج رواياتهم مسلم في صحيحه ورواه اي هذا الحديث حديث الفرك الاعمش سليمان بن مهران ذكره الطحاوي في معاني الآثار والترمذي بل اخرج الطحاوي عن منصور عن ابراهيم عن همام كما رواه الاعمش كما رواه الحكم بن عتيبة حاصل هذا الكلام ان اصحاب ابراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن ابراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ووافق حماد بن ابي سليمان مغيرة وابو معشر وواصل ووافق الاعمش الحكم وكل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت ان ابراهيم النخعي روى عنها جميعا وقد اخرج الطحاوي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نازهير بن معاوية ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري ناسليم مصغرا كذا في الخلاصة والتقريب وقال في حاشية الخلاصة قال النووي في شرح مسلم سليم بن اخضر بفتح السين المهملة يعني ابن اخضر البصري قال احمد كان من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد وابو القاسم الطبري ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين المعنى يعني معنى حديث زهير وسليم بن اخضر واحد والاخبار في حديث سليم يحتمل هذه الكلام معنيين احدهما معناه ان الالفاظ في حديث سليم يعني انه اختلف لفظ حديث زهير ولفظ سليم فذكرنا ههنا الفاظ حديث سليم والثاني معناه ان الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة وهذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة الحديث قالا ناعمر بن ميمون بن مهران الجزري الوعبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة قال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وثقه النسائي وابن نمير وغيرهما مات سنة

قال سمعت سلیمان بن یسار یقول سمعت عائشة تقول انها کانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ثم اراه فیه بقعة او بقعا **باب** بول الصبی یصیب الثوب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یاکل الطعام الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلسه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجره فبال علی ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم یغسله

قال سمعت سلیمان بن یسار یقول سمعت عائشة تقول ای عائشة انها ای عائشة کانت تغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتمل ان سلیمان بن یسار بدل لفظها وهو انی کنت بالغیبة اوجهلت هی نفسها غائبة وعبرتها بالغیبة ویدل علیه قوله قالت ثم اراه ای الغسل او المنی ای اثره فیه بقعة اثرا بقعا یحتمل ان یکون لفظة او من کلامها وینزل علی حالتین او شکا من احدرواته قال الحافظ استدل القائلون بطهارة المنی بحدیث الفرک وقالوا احادیث الغسل محمول علی الاستحباب والتنظیف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحدیث الغسل وقالوا یطهره الفرک ولو کان طاهرا لم تحتج عائشة رضی الله عنها الی تطهره بالفرک وبالغسل والظاهر ان فعلها لم یکن الا بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم او اطلاعه وایضا لو کان طاهرا لترکه علی حاله مرة لبیان الجواز فلما لم یترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثوبه مرة وکذلک الصحابة من بعده علم انه نجس وموا ظبته صلی الله علیه وسلم علی فعل شئ من غیر ترک فی الجملة یدل علی الوجوب بلا نزاع فیه وقال الطحاوی انما جاءت احادیث الفرک فی ثیاب ینام فیها ولم تات فی ثیاب یصلی فیه وقد راینا الثیاب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فیها ولا تجوز الصلوة فیها وقد یجوز ان یکون المنی کذلک فغسل الثوب محمول علی ارادة الخروج الی الصلوة کما یدل علیه روایة عائشة رضی الله عنها کنت اغسل المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة وان بقع الماء فی ثوبه فهکذا کانت عائشة تفعل بثوب النبی صلی الله علیه وسلم الذی کان یصلی فیه تغسل المنی منه وتفرکه من ثوبه الذی کان لا یصلی فیه انتهی ویؤیده حدیث ام حبیبة رضی الله عنها لما سئلت هل کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی الثوب الذی یضاجعک فیه قالت نعم اذا لم یصب اذی ویؤیده ما اخرجه ابوداؤد فیما تقدم فی الغسل من الجنابة من حدیث عائشة بلفظ ثم غسل مرفغه وافاض علیه الماء فاذا انقاهما اهوی بهما الی حائط وایضا قالت عائشة لقد شققت لارینکم اثر یسیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحائط حیث کان یغتسل من الجنابة فهذه المبالغة فی غسل الایدی بالتراب من رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن الا لتطهیرها وتنظیفها ولم یکن علیها من النجاسة الا ما کان من اثر الجنابة علیها فثبت بهذا ان المنی نجس وقال الشوکانی ان التعبد بازالة المنی غسلا او مسحا او فرکا او حتا او سلتا او حکا ثابت والمعنی لکون الشئ نجسا الا انه ماموربازالته بما احال علیه الشرع فالصواب ان المنی نجس یجوز تطهیره باحد الامور الواردة **باب** بول الصبی یصیب الثوب قال فی لسان العرب والصبی من لدن یولد الی ان یفطم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن الامام عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قیس بنت محصن انها اتت بابن لها صغیر لم یاکل الطعام ای ما عدا اللبن الذی یرتضعه والتمر الذی یحنک به والغسل الذی یلیق به للمداواة وغیرها فکان المراد انه لم یحصل الاغتذا بغیر اللبن علی الاستقلال نقله الحافظ عن النووی ثم قال ویحتمل انها انما جاءت به عند ولادته لیحنکه صلی الله علیه وسلم فیحمل النفی علی عمومه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلسه ای ذلک الابن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجره بکسر الحاء وتفتح قال فی المشارق بفتح الحاء وکسرها هو الثوب والحضن فبال ای ذلک الابن علی ثوبه ای ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا بماء فنضحه ای اسال الماء وصبه علیه وفی روایة فرشه ولا تخالف بین النضح والرش لان المراد بیان الابتداء کان بالرش وهو تنقیط الماء وانتهی الی النضح ولم یغسله قال الحافظ ادعی الاصیلی ان هذه الجملة من کلام ابن شهاب راوی الحدیث وان المرفوع انتهی عند قوله فنضحه قال النووی قد اختلف العلماء فی کیفیة طهارة بول الصبی والجاریة علی ثلثة مذاهب وهی ثلثة اوجه لاصحابنا الصحیح المشهور المختار انه یکفی النضح فی بول الصبی ولا یکفی فی بول الجاریة بل لابد من غسله کسائر النجاسات والثانی انه یکفی النضح فیهما والثالث لا یکفی النضح فیهما وهذان الوجهان حکاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغیره وهما شاذان ضعیفان وممن قال بالفرق علی بن ابی طالب وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه وجماعة من السلف واصحاب الحدیث وابن وهب من اصحاب مالک رضی الله عنهم وروی عن ابی حنیفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنیفة ومالک فی المشهور عنهما واهل الکوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فی کیفیة تطهیر الشئ الذی بال علیه الصبی ولا خلاف فی نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء علی نجاسة بول الصبی وانه لم یخالف فیه الا داود الظاهری قال الخطابی وغیره ولیس تجویز من جوز النضح فی الصبی من اجل ان بوله لیس بنجس ولکنه من اجل التخفیف فی ازالته فهذا هو الصواب واما ما حکاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضی عیاض عن الشافعی وغیره انهم قالوا بول الصبی طاهر فینضح فحکایة باطلة قطعا قال الشوکانی واحادیث الباب ترد المذهب الثانی والثالث وقد استدل فی البحر لاهل المذهب الثالث بحدیث عمار المشهور وفیه انما تغسل ثوبک من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ علی ضعفه لا یعارض احادیث الباب لانها خاصة وهو عام قلت احادیث الباب لا ترد الثالث فان الاحادیث لا تدل علی عدم الغسل فان النضح الوارد فی الحدیث غسل وصب وقوله ولم یغسله محمول علی المبالغة فی الغسل لئلا تعارض القولان ولیس هذا خلاف الظاهر قال الامام الطحاوی ذهب قوم الی التفریق بین حکم بول الغلام وبول الجاریة قبل ان یاکل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجاریة نجس وخالفهم فی ذلک

حدثنا مسدد بن مسرهد والربیع بن نافع ابو توبة المعنی قالا نا ابو الاحوص عن سماک عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی رضی الله عنه فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسله قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر حدثنا مجاهد بن موسی وعباس بن عبد العظیم المعنی قالا نا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی یحیی بن الولید حدثنی محمل بن خلیفة حدثنی ابو السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولّنی قفاک قال فاولیه قفای فاستره به فاتی بحسن او حسین رضی الله عنهما فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام قال عباس حدثنا یحیی بن الولید قال ابو داود وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تمیم عن الحسن قال الابوال کلها سواء حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه

آخرون وسوداین بولیهما جمیعا وجعلوهما بحسین وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی الله علیه وسلم بول الغلام ینضح انما اراد به النضح صب الماء علیه فقد تسمی العرب ذلک نضحا ثم قال بعد ما نقل من الروایات فلما کان ماذکرناه کذلک ثبت ان النضح الذی اراده فی الحدیث الاول هو الصب له کما ورد ههنا حتی لا یتضاد الاثران انتهی حدثنا مسدد بن مسرهد والربیع ابن نافع ابو توبة المعنی قالا نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن سماک ابن حرب عن قابوس بن ابی المخارق ویقال ابن المخارق بن سلیم الشیبانی الکوفی قال المنذری لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات ذکره ابن یونس فیمن قدم مع محمد بن ابی بکر مصر فی خلافة علی فهو علی هذا قدیم لا یمتنع ادراکه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة وسکون الزای بعدها نون الهلالی ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب اخت میمونة ام المؤمنین لابویها واختهن ام حفیدة واسمها هزیلة بنت الحارث ولهن اختان من امهن سلمة واسماء بنتا عمیس واختهن لبابة ام خالد بن الولید وهی الکبری وقیل الصغری واسمها عصماء ویقال بل عصماء اخت اخری لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فی خلافة عثمان رضی الله عنه کذا فی تهذیب التهذیب والاصابة وقال فی التقریب ماتت بعد العباس فی خلافة عثمان رضی الله عنه قالت کان الحسین بن علی رضی الله عنه فی حجری ای فی حضن رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم البس ثوبا ای ازارا آخر واعطنی ازارک الذی بال علیه الحسین حتی اغسله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یغسل ای بالمبالغة من بول الانثی وینضح ای یصب الماء من بول الذکر قال الطحاوی وانما فرق بینهما لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضیق مخرجه وبول الجاریة یتفرق لسعة مخرجه فامر فی بول الغلام بالنضح ریدا صب الماء فی موضع واحد واراد بغسل بول الجاریة ان یتتبع بالماء لانه یقع فی مواضع متفرقة حدثنا مجاهد بن موسی بن فروخ الخوارزمی ابو علی الختلی بضم المعجمة وتشدید المثناة المفتوحة نزیل بغداد قال ابن معین ثقة لا باس به وقال النسائی بغدادی ثقة وقال مسلمة بن قاسم کان ثقة وقال صالح بن محمد وموسی بن محمد صدوق مات سنة ۲۴۴ وعباس بن عبد العظیم بن اسمعیل بن توبة العنبری ابو الفضل البصری الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال مسلمة بصری ثقة مات سنة ۲۴۶ھ المعنی قالا نا عبد الرحمن بن مهدی حدثنی یحیی بن الولید بن المسیر الطائی ثم السنبسی ابو الزعراء بفتح الزای وسکون المهملة الکوفی قال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات حدثنی محمل بضم اوله وکسر ثانیه ابن خلیفة الطائی الکوفی قال ابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم صدوق وقال ابن خزیمة والدارقطنی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر فی التمهید فی الکلام علی بول الصبی ان المحل بن خلیفة ضعیف ولم یتابع ابن عبد البر علی ذلک حدثنی ابو السمح مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وخادمه یقال اسمه ایاد قال البزار رجله لا اعرف اسمه ولا اعرف له غیر هذا الحدیث روی ابو داود وابن ماجة منه الجملة الاولی وقد رواه مجموعا ابن خزیمة فی صحیحه والبزار وقال لا نعلم حدیث ابی السمح بغیر هذا الحدیث ولا له اسناد الا بهذا قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک ای اصرف وجهک عنی وحول قفاک وظهرک الی لتکون ساترا عن اعین الناس قال ای ابو السمح فاولیه قفای فاستره به وفی روایة الدارقطنی فاولیه قفای وانشر الثوب یعنی استره فاتی بحسن او حسین رضی الله عنهما فاجلسه علی صدره فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش ای یصب الماء علی البول من بول الغلام قال عباس ای ابن عبد العظیم حدثنا یحیی بن الولید بصیغة الجمع وقد قال مجاهد بصیغة الواحد قال ابو داود وهو ابو الولید یکنیه ابو الزعراء وقال هارون بن تمیم عن الحسن البصری قال الابوال کلها ای بول الذکر وبول الانثی سواء ای فی کونها نجسا واعلم انی لم اقف علی ترجمة هارون بن تمیم فی کتب اسماء الرجال ولم اجد هذا التعلیق فیما تتبعت من الکتب حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن ابن ابی عروبة هو سعید عن قتادة بن دعامة عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی البصری قیل اسمه کنیته وقیل اسمه محجن وقیل عطاء قال ابن عبد البر فی الکنی هو بصری ثقة مات سنة ۱۰۰ عن ابیه هو ابو الاسود الدیلی ویقال الدئلی البصری القاضی واسمه ظالم بن عمرو بن سفیان ویقال عمرو بن عثمان وهو اول من تکلم فی النحو قال ابن معین ثقة وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله تعالی وذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب

عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح من بول الغلام مالم یطعما حدثنا ابن المثنی نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن قتادۃ عن حرب بن ابی الاسود عن ابیہ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر معناہ ولم یذکر مالم یطعما زاد قال قتادۃ ہذا مالم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا حدثنا عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث عن یونس عن الحسن عن امہ قالت انہا البصرت ام سلمۃ تصب الماء علی بول الغلام مالم یطعم فاذا طعم غسلتہ وکانت تغسل بول الجاریۃ **باب** الارض یصیبہا البول **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدۃ فی اخرین قال وہذا لفظ ابن عبدۃ قال انا سفین عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فصلی قال ابن عبدۃ رکعتین ثم قال اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیۃ المسجد فاسرع الناس الیہ فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین

فقال کان زادین وعقل ولسان وبیان وفہم وذکاء وحزم وکان من کبار التابعین وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین مات سنۃ ۶۹ھ عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح ای یغسل خفیفا بصب الماء علیہ من بول الغلام مالم یطعم ای الطعام ولم یبلغ الطعام حدثنا ابن المثنی محمد نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی ہشام الدستوائی عن قتادۃ بن دعامۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ ابی الاسود عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر معناہ ای معنی الحدیث المتقدم ولم یذکر ای ہشام فی روایتہ لفظ مالم یطعم زاد ای ہشام فی حدیثہ علی حدیث ابن ابی عروبۃ قال قتادۃ ہذا ای ہذا الفرق فی بول الجاریۃ والغلام مالم یطعما الطعام فاذا طعما ای الطعام المعروف غسلا جمیعا واعاد المصنف حدیث علی رضی اللہ عنہ لان الذی رواہ ابن ابی عروبۃ کان موقوفا علی علی رضی اللہ عنہ وحدیث ہشام مرفوع قال الخطابی والفرق بین الصبی والصبیۃ ان بولہا لسہولۃ الرطوبۃ والبرد علی مزاجہا یکون اخف واتن فیفتقر فی ازالتہا الی زیادۃ مبالغۃ بخلاف الصبی **حدثنا** عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید عن یونس بن عبید عن الحسن البصری عن امہ وہی خیرۃ ام الحسن البصری مولاۃ ام سلمۃ ذکرہا ابن حبان فی الثقات قالت ای ام الحسن انہا البصرت مولاتہا ام سلمۃ ام المومنین رضی اللہ عنہا تصب الماء علی بول الغلام مالم یطعم فاذا طعم ای الغلام غسلتہ ای بولہ وکانت تغسل بول الجاریۃ ای قبل الطعام وبعد الطعام **باب** الارض یصیبہا البول ای کیف یطہر **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدۃ ہو احمد بن عبدۃ بن موسی الضبی ابو عبد اللہ البصری قال ابو حاتم والنسائی ثقۃ قال النسائی فی موضع آخر لا باس بہ وتکلم فیہ ابن خراش فلم یلتفت الیہ احمد المذہب وقال الذہبی فی المیزان وقال ابن خراش تکلم الناس فیہ فلم یصدق ابن خراش فی قولہ ہذا فالرجل جلی تحجۃ فی تخریجی حال کون احمد وابن عبدۃ داخلین فی تخریجی من الشیوخ فکما رویا ہذا الحدیث رواہ الشیوخ الاخرون الخ وہذا قال وہذا ای المخرج فی الکتاب لفظ ابن عبدۃ لا لفظ ابن السرح وغیرہ قال ای ابن عبدۃ او کلموا احدا من ابن السرح وابن عبدۃ انا سفیان ای ابن عیینۃ عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا قال فی النہایۃ والاعراب ساکن البادیۃ من العرب الذین لا یقیمون فی الامصار ولا یدخلونہا الا لحاجۃ والعرب اسم ہذا الجیل المعروف من الناس ولا واحد لہ من لفظہ وسواء اقام بالبادیۃ او المدن والنسب الیہا اعرابی وعربی وقال فی لسان العرب والاعرابی البدوی وہم الاعراب وقیل لیس الاعراب جمع العرب وانما العرب اسم جنس والنسب الی الاعراب اعرابی قال سیبویہ انما قیل فی النسب الی الاعراب اعرابی لانہ لا واحد لہ علی ہذا المعنی الا تری انک تقول العرب فلا یکون علی ہذا المعنی فہذا یقویہ قال الحافظ حکی ابو بکر التاریخی عن عبد اللہ بن نافع المزنی انہ الاقرع الحابس التمیمی وقیل غیرہ وفی روایۃ ابی موسی المدنی فی الصحابۃ قال اطلع ذو الخویصرۃ الیمانی وکان رجلا جافیا وفی روایۃ اطلع ذو الخویصرۃ التمیمی وکان جافیا والتمیمی ہو حرقوص بن زہیر الذی صار بعد ذلک من رؤس الخوارج وقد فرق بعضہم بینہ وبین الیمانی ونقل عن الحسین بن فارس انہ عیینۃ بن حصن والعلم عند اللہ تعالی دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فصلی ای ذلک الاعرابی قال ابن عبدۃ رکعتین ای زاد ابن عبدۃ بعد قولہ فصلی لفظ رکعتین ولم یقل ابن السرح ثم قال ذلک الاعرابی اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ای ضیقت ما وسعہ اللہ تعالی من رحمتہ وخصصت بہ نفسک دون غیرک نہایۃ ثم لم یلبث ای لم یمکث ولم یمہل ان بال فی ناحیۃ المسجد فاسرع الناس الیہ ای ہرولوا الیہ لیمنعوہ وفی روایۃ للبخاری عن انس فقاموا الیہ وفی روایۃ البیہقی والنسائی فصاح الناس بہ فقال الحافظ بعد نقل ہذہ الالفاظ المختلفۃ بان تناولہ کان بالسنۃ لا بالایدی فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ فی روایۃ عبدان اتر کوہ فتر کوہ ووجہ النہی بانہ کان اعرابیا جاہلا لم یتادب بآداب الشریعۃ ولم یعلم عدم جواز البول فی المسجد یقرب عہدہ بالاسلام وبعدہ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل لئلا یشیع النجاسۃ فی الامکنۃ المتعددۃ وقیل لئلا یتضرر باصحاب البول وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین اسناد البعث الیہم علی طریق المجاز لانہ ہو المبعوث صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکر لکنہم مما کانوا فی مقام التبلیغ عنہ فی حضورہ وغیبتہ اطلق علیہم ذلک اذ ہم مبعوثون من قبلہ ذلک وکان ذلک شانہ

صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة

صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وصبوا عليه سجلا من ماء السجل بالفتح الدلو العظيمة ملأى ماء او للشك من الراوي قال ذنوبا من ماء قال في المجمع ومنه سجلا من ماء لو ذنوبا وهو الدلو الكبيرة او المملوء وكذا الذنوب فاو للشك على التراديف وللتخيير على غيره قال القاري قال المظهر في الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى ان غسلات النجاسة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير وان لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول كاثر تخميسا للسؤر من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة رح لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر واصب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح والمراد من الاثر الذي لا يبقى اللون او الريح وقال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا اهـ قلت لا اعتبار بها انها تطهر بالجفاف كان ذلك بقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من تخلفت في بدنه وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها او لان تتبعتها بنجسته يقينا في الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قد آن او اريد اذ ذاك اكمل الطهارتين التيسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليه ثلثا مرات وجففت بكل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليه ماء بكثرة ولم نظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى او يقال يدري ان في ذلك المكان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليه قال ابن الملك استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بجنبث يغمرها قلت يحتاج ان يكون الصب بتسكين بائحة تلك الحالة للتطهير بل التطهير يحصل بالبس لخبر زكوة الارض يبسها لكن قال الزركشي حديث زكوة الارض يبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفية اخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر وعن ابي قلابة فلها وزاد في اللؤلؤ المرصوع وقد روي عن عائشة موقوفا وجعله في الهداية مرفوعا قال ابن حجر لم اره وقال القاري في موضوعاته الكبير حديث زكوة الارض يبسها قال ابن الربيع احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابي جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمى بسلسلة الذهب وهي كما فيه لصحة المذهب مع ان المجتهد اذا استدل بحديث على حكم من الاحكام فلا يتصور ان لا يكون صحيحا او حسنا عنده ثم لا يضره دخول ضعيف او وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روي عن عائشة موقوفا واصله في الهداية مرفوعا لكن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وكذا الحديث المنقطع اذا صح سنده انتهى وقال الحافظ في الفتح والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كان الارض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر اعلاها وسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلث طرق احدها موصول عن ابن مسعود رض اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف قاله احمد وغيره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داؤد من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا قلت والحديث الذي اخرجه الطحاوي موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوي حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابي وائل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الدارقطني سمعان مجهول وقال الشوكاني وفيه سمعان ابن مالك وليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير بن سويد بن حارثة القرشي في التقريب يقال له الفرسي بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق يقال له القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة اللخمي ابو عمر الكوفي رأى عليا وابا موسى له نحو مائتي حديث قال احمد عبد الملك مضطرب الحديث جدا وقال العجلي صالح الحديث تغير حفظه قبل موته وقال النسائي ليس به باس وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن البرقي عن ابن معين ابن عمير ثقة الا انه اخطأ في حديث او حديثين وتختلف في ضبط القرشي فقيل بالقاف والمعجمة نسبة الى قريش يدل عليه قول ابن سعد اداه حليف بني عدي بن كعب وعليه مشى المؤلف بقوله القرشي ويقال اللخمي واما ابو حاتم ويعقوب بن ابي سفيان وغيرهما فضبطوه بالفاء والهملة لنسبته الى فرسه حتى خطأ ابن الاثير من قال غير ذلك والصواب انه يجوز في نسبته الامران لما اسلفنا يحدث عن عبد الله بن معقل بفتح اوله وسكون المهملة بعدها قاف ابن مقرن المزني ابو الوليد الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالبصرة سنة ٨٣ قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في تسميته بهذه القصة اي حدث بهذه القصة وهي بوله في ناحية المسجد وتناول الناس اياه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم

قال فیه وقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذوا ما بال علیہ من التراب فالقوہ واہریقوا علی مکانہ ماء قال ابو داؤد وھو مرسل ابن معقل لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** فی طھور الارض اذا یبست **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب حدثنی حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر قال قال ابن عمر کنت آبیت فی المسجد فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک **باب** فی الاذی یصیب الذیل **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن محمد بن عمارۃ بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراھیم عن ام ولد لابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف انھا سألت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی امرأۃ اطیل ذیلی وامشی فی المکان القذر فقالت ام سلمۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطھرہ ما بعدہ **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زھیر نا عبد اللہ بن عیسی عن موسی بن عبد اللہ بن یزید عن امرأۃ من بنی عبد الاشھل

ابراہیم قال ای ابن معقل فیہ وقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذوا ما بال علیہ من التراب فالقوہ ای خارجا من المسجد واہریقوا قال فی القاموس ہراق الماء یہریقہ بفتح الہاء وہراقہ بالکسر واہرقہ یہریقہ اہراقا واہراقہ یہریقہ اہریقا فہو مہریق وذاک مہراق ومہراق صبہ واصلہ اراقہ یریقہ اراقۃ واصل اراق أریق واصل یریق یریق واصل یریق یوریق وقالوا اہریقہ ولم یقولوا اریقہ لاستثقال الہمزتین علی مکانہ ای مکان التراب الذی نقل ماء لزیادۃ التنظیف ولیزیل طیب التراب رائحۃ البول قال ابو داؤد وھو ای حدیث عبد اللہ بن معقل مرسل وھو ما قال التابعی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او فعل ابن معقل لم یدرک عبد اللہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی قال الحافظ فی التلخیص ان الطریق المرسلۃ مع صحۃ اسنادہا اذا ضمت الی احادیث الباب اجدت قوۃ قال ولہا اسناد ان موصولان احدہما عن ابن مسعود رواہ الدارمی والدارقطنی ولفظہ فامر بمکانہ فاحتفر وصب علیہ ولومن ماء وفیہ سمعان بن مالک لیس بالقوی قالہ ابو زرعۃ وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعۃ ہو حدیث منکر وکذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل لہ وثانیہما عن واثلۃ بن الاسقع رواہ احمد والطبرانی وفیہ عبید اللہ بن ابی حمید الہذلی وہو منکر الحدیث قالہ البخاری والو حاتم وایضا قال الشوکانی واستدلوا بما اخرجہ الدارقطنی من حدیث انس بلفظ احفروہ امکانہ ثم صبوا علیہ وعلۃ تفرد عبد الجبار بہ دون اصحاب ابن عیینۃ الحفاظ **باب** فی طھور الارض اذا یبست **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب حدثنی حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر ابن الخطاب ابو عمارۃ قال ابن سعد کان ثقۃ قلیل الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن المدینی عن یحیی بن سعید فی فقہاء اہل المدینۃ وہو شقیق سالم قال قال ابن عمر ای عبد اللہ کنت ابیت ای اسکن وانام فی اللیل فی المسجد فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ روی عن ابن عباس کراہیۃ الاثنین یرید الصلوۃ وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالک التفصیل بین من لہ مسکن فیکرہ وبین من لا مسکن لہ فیباح وکنت فتی شابا کلاہما بمعنی عزبا بالمہملۃ والزای والمشہور فیہ بالمعجمۃ والاعرب لغۃ قلیلۃ مع ان القزاز انکرہا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد ولم یکونوا ای الصحابۃ یرشون ای یصبون علیہ شیئا من الماء من ذلک ای من اجل ذلک البول **باب** الاذی ای الیابسۃ یصیب الذیل **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک الامام عن محمد بن عمارۃ بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی الخزرجی قال یحیی بن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صالح لیس بذاک القوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن محمد بن ابراہیم التیمی عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف قال فی التقریب جہیدۃ عن ام سلمۃ یقال ہی ام ولد ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف بقبولۃ من الرابعۃ وقال فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ حمیدۃ انہا سألت ام سلمۃ وقالت انی امرأۃ طویلۃ الذیل وعنہا محمد بن ابراہیم بن حارث وقیل عنہ عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمۃ وہو المشہور قلت یجوز ان یکون آم ام الولد حمیدۃ فیلتئم القولان وقال فی المیزان تفرد عنہا محمد بن ابراہیم التیمی انہا سألت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ای ام ولد ابراہیم لام سلمۃ انی امرأۃ اطیل ذیلی واجرہا علی الارض وامشی فی المکان القذر ای فی مکان ذی قذر یابس فکیف الحکم بالطہارۃ او النجاسۃ فیہ فقالت ام سلمۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب ہذہ المسئلۃ یطہرہ ای الذیل ما بعدہ ای المکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما یتشبث بالذیل من القذر یابسا وہذا تاویل علی تقدیر صحۃ الحدیث متعین عند الکل للاتفاق والاجماع علی ان الثوب اذا اصابتہ نجاسۃ لا یطہر الا بالغسل فاطلاق التطہیر مجازی **حدثنا** عبد اللہ بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زہیر نا عبد اللہ بن عیسی عن موسی بن عبد اللہ بن یزید الانصاری الخطمی بفتح المعجمۃ وسکون المہملۃ الکوفی قال ابن معین والعجلی والدارقطنی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن امرأۃ من بنی عبد الاشہل قال فی التقریب صحابیۃ لم تسم قال الخطابی وفی اسنادی الحدیثین معا مقال لان الاول عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن وہی مجہولۃ لا یعرف حالہا فی الثقہ والعدالۃ والحدیث الآخر عن امرأۃ من بنی عبد الاشہل والمجہول لا تقوم بہ الحجۃ فی الحدیث قلت قد اجمعت الامۃ علی ان الصحابۃ کلہم عدول فلا یضر الجہل باعیانہم فالحدیث الذی روتہ امرأۃ من بنی عبد الاشہل لا مجال للمقال فیہ نعم الحدیث الاول الذی رواہ ابراہیم

قالت

عبد الله

قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنۃ فکیف نفعل اذا مطرنا قال الیس بعدھا طریق ھی اطیب منھا قالت قلت بلی قال فھذہ بھذہ **باب** فی الاذی یصیب النعل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد عن الاوزاعی المعنی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وطئ احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طھور حدثنا احمد بن ابراھیم حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال اذا وطئ الاذی بخفیہ فطھورھما التراب

عن ام ولد لابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف فیہ مقال لجہالۃ ام الولد قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنۃ ای مستقذرۃ خبیثۃ الرائحۃ فکیف نفعل اذا مطرنا ای اذا مطر تنور منہ رائحۃ النتن فاذا مر رجلنا علیہ تعفن الارجل فکیف نفعل فیہا ھل نظھرہا ام ماذا نفعل قال الیس بعدہا ای بعد الطریق المنتنۃ طریق ھی ای الطریق الثانی اطیب منھا ای من الاولی قالت قلت بلی ای بعد باطریق اطیب منھا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھذہ ای الطریق الثانیۃ بھذہ ای بدل الطریق الاولی فانہ اذا مشی علی الطریق الثانیۃ زال عن الارجل ما تعلق بہا من النتن والعفونۃ بالمشی علی الطریق الاولی ویمکن ان یؤول بالنجاسۃ الیابسۃ ویحمل النتن علیہا قال الخطابی قال مالک فیما روی ان الارض یطھر بعضھا بعضا انما ھو ان یطأ الارض القذرۃ ثم تطأ الارض الیابسۃ النظیفۃ فان بعضھا یطھر بعضا فاما النجاسۃ مثل البول ونحوہ یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطھرہ الا الغسل **باب** فی الاذی ای النجاسۃ یصیب النعل وفی معناہ الخف حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ عبد القدوس ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح المثناۃ التحتانیۃ العذری بضم المہملۃ وسکون المعجمۃ البیروتی بفتح الموحدۃ وآخرہ مثناۃ قال ابن ابی حاتم سمعت منہ صدوق ثقۃ وقال النسائی فی مشیخۃ ثقۃ وقال مسلمۃ کان یفتی برأی الاوزاعی ھو ابوہ وکان ثقۃ مامونا فقیہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من خیار عباد اللہ المتقنین فی الروایات مات سنۃ ۲۶۹ھ قال اخبرنی ابی ھو الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح التحتانیۃ العذری ابو العباس البیروتی قال ابو داؤد ومسلمۃ ثقۃ وقال الدارقطنی ثقۃ ثبت وقال الحاکم ثقۃ مامون وقال النسائی لا یحطئ ولا یدلس وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۱۳ھ ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد بن قیس السلمی ابو حفص الدمشقی قال ابن سعد کان ثقۃ وقال العجلی وابراہیم بن یوسف وحیم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۲۰۸ھ عن الاوزاعی عبد الرحمن المعنی ای بمعنی حدیث ابی المغیرۃ وحدیث ابن مزید وحدیث ابن عبد الواحد واحد وان اختلفت الفاظہا قال ای الاوزاعی انبئت بصیغۃ المجہول ای اخبرت اخبرنی مجہل یقال ھو ابن عجلان کما یدل علیہ الروایۃ الثانیۃ ان سعید المقبری حدث عن ابیہ کیسان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وطئ ای داس احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طھور ای مطھر قال القاری عن شرح السنۃ ذھب اکثر اہل العلم الی ظاھر الحدیث وقالوا اذا اصاب اکثر الخف او النعل نجاسۃ فدلکہ بالارض حتی ذھب اثرہا ھو طاھر وجاز الصلوۃ فیہا وبہ قال الشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لا بد من الغسل بالماء وأول ھذا الحدیث بان الوطئ علی نجاسۃ یابسۃ فیتشبث بہ شئ منہا یزول بالدلک کما اول حدیث ام سلمۃ المتقدم قال النووی بین احمد وثمین بون بعید فان حدیث ام سلمۃ علی ظاھرہ بخالف الاجماع لان الثوب لا یطھر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعۃ من التابعین ذھبوا الی ان الدلک یطھرہ علی ان حدیث ابی ھریرۃ حسن لم یطعن فیہ وحدیث ام سلمۃ مطعون فیہ ثم قال وقول ابی حنیفۃ فی ظاھر الروایۃ ان الخف انما یطھر بالدلک اذا جفت النجاسۃ علیہ بخلاف الرطبۃ نعم عن ابی یوسف انہ اذا مسحہ علی وجہ المبالغۃ والنجاسۃ متجسدۃ کالعذرۃ والروث والمنی تطھر اذا کان بحیث لا یبقی لہا اثرہ وعلیہ الفتوی لعموم البلوی وان لم تکن النجاسۃ متجسدۃ کالخمر والبول لا تطھر الا بالغسل کذا ذکرہ قاضیخان حدثنا احمد بن ابراہیم بن کثیر بن زید الورقی المکتب البغدادی ابو عبد اللہ ثقۃ حافظ مات سنۃ ۲۵۸ھ حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی ابن ابی عطاء الثقفی مولاہم ابو ایوب الصنعانی نزیل المصیصۃ یقال ھو من صنعاء دمشق قال البخاری ضعفہ احمد وقال عبد اللہ بن احمد ذکر ابی محمد بن کثیر فضعفہ جدا وقال ھو منکر الحدیث یروی اشیاء منکرۃ وقال صالح بن محمد عن عندی ثقۃ وقال ابو حاتم کان جلا صالحا سکن المصیصۃ واصلہ من صنعاء الیمن وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطأ وقال البخاری لیس بجید وقال ابراہیم بن جنید عن ابن معین کان صدوقا وقال عبید بن محمد الکشوری عن ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربیع یقول محمد بن کثیر الیوم اوثق الناس ومنبغی لمن یطلب الحدیث ان یخرج الیہ وقال ابن سعد کان من صنعاء ونشأ بالشام ونزل المصیصۃ وکان ثقۃ ویذکرون انہ اختلط فی اواخر عمرہ مات سنۃ ۲۱۲ھ عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عن ابن عجلان ھو محمد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ ای حدث محمد بن کثیر عن الاوزاعی بمعنی ما حدث ابو المغیرۃ وابن مزید وعمر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیمکن ان یکون مرجع الضمیر محمد بن کثیر ای قال محمد بن کثیر فی حدیثہ بھذا اللفظ اذا وطئ ای احدکم الاذی ای النجاسۃ الیابسۃ او الرطبۃ المتجسدۃ بخفیہ فطھورہما ای مطھرہما التراب فاذا مسح بعد ذلک بالتراب وزال اثر النجاسۃ عن الخف

حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه **باب** الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنی ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی امدد العامریة انها سالت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساءً فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها فبعث بها الی مصورة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا واجفیها وارسلی بها الی فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه. **باب** فی البزاق یصیب الثوب حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحک بعضه ببعض حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله آخر کتاب الطهارة

یطهر حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عایذ بتحتانیة ابن احمد ویقال سعید ویقال عبد الرحمن القرشی ابو احمد ویقال ابو عبد الله الدمشقی صاحب المغازی قال ابن معین ثقة وقال صالح بن محمد ثقة الا انه قدری وقال ابو زرعة عن دحیم صدوق وقال النسائی لیس به باس قال ابو داؤد ولی خراجا وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۳ھ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی نسبة الی بیت لهیا بکسر اللام وسکون الهاء ومثناة تحتانیة والف مقصورة قریة بقرب دمشق الدمشقی القاضی من اهل بیت لهیا قال احمد لیس به باس وقال ابن معین ثقة وقال العقیلی کان ثقة وکان قدریا وثقه دحیم وابو داؤد والنسائی ویعقوب وسفیان والعجلی ویعقوب ابن شیبة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۸۳ھ عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید اختلف المعنون بشرح الکتاب فی شرح هذا للفظ بان المصنف ماذا اراد بهذا اللفظ فقال بعضهم هذا قول الاوزاعی بتقدیر الواو ای حدث الاوزاعی عن محمد بن الولید قال واخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کلاهما عن القعقاع بن حکیم وقال صاحب عون المعبود ما معناه ان الاوزاعی حدث عن محمد بن الولید قال محمد بن الولید اخبرنی سعید بن ابی سعید ایضا عن القعقاع بن حکیم عن عائشة کما اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة وعلی هذا یعود ضمیر قال الی محمد بن الولید ویکون قوله اخبرنی من کلام محمد بن الولید ویحتمل ان یکون المعنی قال محمد بن الولید اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کما اخبرنی غیره عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم عن ابی هریرة **باب** الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب ای حکم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب هل تعاد ام لا ویحتمل ان یکون معناه اعادة الثوب الی الاهل للغسل والاظهر من اهل النجاسة التی تکون فی الثوب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو عمر عبد الله بن عمر بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید حدثتنا ام یونس بنت شداد قال فی التقریب ام یونس بنت شداد لا یعرف حالها قالت حدثتنی حماتی قال فی القاموس نحو المرأة وتحموا حماها وحمهلوا تحموا بالوزن وهما وکان من قبیلة الانثی حماة ام مجدد العامریة قال فی التقریب ام مجدد العامریة لا یعرف حالها انتهی سالت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لیلة وانا حائض وعلینا شعارنا ای الثوب الذی یلی الجسد وقد القینا فوقه کساء لعله لاجل البرد فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج من البیت الی المسجد فصلی الغداة ای صلوة الفجر ثم جلس بین الناس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة قال فی القاموس اللمعة بالضم قطعة من الثوب اخذت فی اللبس جمعه کتاب والجماعة من الناس والوضوء الذی لا یصیبه الماء فی الوضوء او الغسل والبلغة من العیش ومن الجسد برق لونه اتهی فالمراد ههنا شیء یسیر من الدم تلمع من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها ای اللمعة فبعث بها ای بالکساء الی مصورة ای مجموعة ومقبوضة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا ای الدم وفی نسخة هذه وهو انسب واجفیها وارسلی بها ای بالکساء الی فدعوت بقصعتی ای صحفتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها من الحور ای ردد تها الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی ای الکساء علیه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وهو لابسها ومناسبة الحدیث بترجمة الباب بانه لم یذکر فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم اعاد الصلوة بتلک اللمعة فلو اعاد بالنقل وذکر فعلم بهذا ان القلیل من النجاسة اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوة بها هذا علی التقدیر الاول واما علی التقدیر الثانی فهو اعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة **باب** فی البزاق یصیب الثوب هل یطهر الثوب لاجل ام لا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة نا ثابت البنانی هو ثابت بن اسلم عن ابی نضرة هو منذر بن مالک بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدی العوقی بفتح المهملة والواو ثم قاف البصری ثقة ابن معین وابو زرعة والنسائی واحمد وجمع وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج بما یشذ به قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه ای قل فیه وحک ای ذلک بعضه ای بعض الثوب ببعض وهذا الحدیث مرسل لان ابا نضرة تابعی لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن حمید الطویل عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ای بمثل حدیث ثابت البنانی عن ابی نضرة آخر کتاب الطهارة

باب فرض الصلوٰة

کتاب الصلوٰة

بسم الله الرحمن الرحيم

اوّل کتاب الصلوٰة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابيه قال انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل الی رسول الله صلے الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يُسمَعُ دَوِيُّ صوته ولا يُفقَهُ ما يقول حتی اذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة قال هل علی غيرهن قال لا الا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلی الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علی غيره قال لا الا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلے الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علی غيرها قال لا الا ان تطوع

بسم الله الرحمن الرحيم۔ اوّل کتاب الصلوٰة ما فرغ من بيان الطهارة التی منها شروط الصلوٰة شرع فی بيان الصلوٰة التی هی المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشیٔ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنی الصلوٰة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالی وصل عليهم وفی الحديث وان كان صائما فليصل ای فليدع لهم بالخير و البركة وقيل مشتقة من صلَيت العود علی النار اذا قوّمته قال النووی هذا باطل لان لام الكلمة فی الصلوٰة واو بدليل الصلوات وفی صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فی الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوٰة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلی يحرك صلويه فی الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلی وهو الفرس الثانی من خيل السباق لان راكبه تلی صلوی السابق وامّا معناه الشرعی فهی عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة هذا خلاصة ما قاله العينی فی شرح البخاری وفرضت الصلوٰة بمكة قبل الهجرة فی الاسراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك التيمی المدنی عم مالك بن انس الامام خليف بنی تيم اسمه نافع بن مالك بن ابی عامر الاصبحی قال ابو حاتم والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كان يوخذ عنه القراءة بالمدينة عن ابيه مالك بن ابی عامر الاصبحی ويقال ابو انس ويقال ابو محمد جد مالك بن انس الفقيه قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة مات سنة ۱۴۳ھ قال نا سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة بن كعب بن لوی بن غالب القرشی التيمی ابو محمد المدنی احد العشرة المبشرة واحد الثمانية الذين سبقوا الی الاسلام واحد الستة الشوری غاب عن بدر لانه كان عند وقعة بدر فی الشام بعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم مع سعيد بن زيد بتجسس خبر العير التی كانت لقريش مع ابی سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله صلی الله عليه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذاك كله يوم كلّه لطلحة اخی النبی صلی الله عليه وسلم بمكة بينه وبين الزبير وآخی بالمدينة بينه وبين ابی ايوب الانصاری مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فاصابت ركبته وقيل اصابه سهم غرب فقتله سنة ۳۶ھ يقول جابر جُعل قتيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بنی سعد بن بكر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم من اهل نجد والنجد ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور سميت به لانخفاضها عن الاعراق التی بمكة وبين العراق ثائر الرأس ای منتشر شعر الرأس غير مرجل بحذف المضاف اوّ سمی الشعر راسا مجازا تسمية الاسم الحال باسم المحل ومبالغة بجعل الراس كانه المنتشر يسمع بصيغة المجهول دَوِیّ صوته الدَوِیّ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال فی المجمع هو صوت ليس بالعالی نحو صوت النحل وقال فی القاموس دَوِی الريح حفيفها وكذا من النحل والطائر والفيقه لصيغة المجهول ای لا يفهم من جهة البعد وروی فيهما الصيغة المتكلم المعلوم ما يقول ای ما يتكلم من الكلام لا يفهم لضعف صوته وبُعده حتی اذا دنا ای قرب من رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الی ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو ای الرجل يسأل ای رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الاسلام ای عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة مبتدا محذوف الخبر او خبر مبتدا محذوف ای عليك خمس صلوات او فرض الاسلام خمس صلوات قال ای الرجل هل علی ای هل يجب علی من الصلوٰة غيرهن ای فی اليوم والليلة قال لا ای لا يجب عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوٰة العيد لانها ليست من الفرائض اليومية بل هی من الواجبات السنوية الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فادغمت وروی بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنی الا ان تشرع فی التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنی لكن التطوع باختيارك ای ابتداءً كما هو مذهبنا او انتهاءً ايضا كما هو مذهب الشافعی قال ای طلحة اوغيره من الرواة وذكر له رسول الله صلی الله عليه وسلم صيام شهر رمضان كان الراوی نسی لفظ صلی الله عليه وسلم فحكاه بهذا العنوان وفی البخاری وسلم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان ای يجب عليك قال ای الرجل هل علی غيره ای هل يجب علی صوم فرض سوی صوم رمضان قال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم لا ای لا يجب عليك سوی صوم رمضان الا ان تطوع قال ای طلحة وذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة ای وجوب الزكوة قال فهل علی غيرها ای غير الزكوة قال لا الا ان تطوع قيل يعلم منه انه ليس فی المال حق سوی الزكوة بشرط

قال فادبر الرجل وهو یقول واللہ لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح ان صدق
حدثنا سلیمان بن داؤد ثنا اسمعیل بن جعفر المدنی عن ابی سهیل نافع بن مالک بن ابی عامر باسناده بهذا الحدیث
قال افلح وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق **باب** فی المواقیت **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن سفین
حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربیعة قال ابوداؤد هو عبد الرحمن بن الحارث بن العیاش بن ابی ربیعة عن
حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانی جبریل
علیه السلام عند البیت مرتین فصلی بی الظهر حین زالت الشمس وکانت قدر الشراک وصلی بی العصر حین کان
ظله مثله وصلی بی یعنی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء حین غاب الشفق

وهو نظیر هران اریده الحقوق الاصلیة المتکررة تکررها والاحقوق المال کثیرة کصدقة الفطر ونفقة ذوی الارحام والاضحیة قال ای طلحة فادبر الرجل ای رجع وهو ای والحال انه یقول واللہ لا ازید علی هذا ای فی الابلاغ او فی نفس الفرضیة ولا انقص ای منه شیئا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افلح ای فاز وظفر ان صدق
حدثنا سلیمان بن داؤد ثنا اسمعیل بن جعفر المدنی عن ابی سهیل نافع بن مالک بن ابی عامر باسناده ای باسناده فی الحدیث المتقدم بهذا الحدیث ای بالحدیث المتقدم قال ای اسمعیل بن جعفر عن ابی سهیل ویمکن ان یکون مرجع الضمیر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افلح وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق والغرض من اعادة الحدیث بیان الاختلاف فان فی حدیث مالک بن انس افلح ان صدق وزاد اسمعیل بن جعفر فی حدیثه لفظ وابیه ایضا زاد دخل الجنة وابیه ان صدق وفی ظاهر هذا اللفظ اشکال لانه ورد لا تحلفوا بآبائکم وایضا ورد من حلف بغیر اللہ فقد اشرک فقیل انه قبل النهی وقیل فیه حذف مضاف ای ورب ابیه وقیل انه واللہ اعلم ان الکاتب قصر اللامین وقیل ان الکراهة فی غیر الشارع کما نقله البیهقی عن بعض مشائخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذکورة جمیعها وحمل علی ان هذا وقع من غیر قصد وهو فی غایة من البعد ویشکل ایضا بما رواه ابوهریرة فی هذه القصة فانه قال فیه من سره ان ینظر الی رجل من اهل الجنة فلینظر الی هذا فحکم بفلاحه علی القطع وههنا علق الفلاح بالصدق وهو فی محل التردد والجواب عنه ان صلی اللہ علیه وسلم علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا یغتر فلما ذهب قال من سره الخ وقیل یحتمل ان یکون التعلیق قبل ان یطلعه اللہ تعالی علی صدقه ثم اطلعه اللہ علیه فاخبره ویمکن ان یقال لا یازم من کون الرجل من اهل الجنة ان یکون مفلحا لان المفلح هو الناجی من السخط والعذاب فکل مؤمن من اهل الجنة ولیس کل مؤمن مفلحا قلت ویابی عن هذا التاویل قوله تعالی فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز فان الفوز هو الفلاح **باب** فی المواقیت ای فی بیان مواقیت الصلوة قال اللہ تعالی فی کتابه ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا ای جعل لها وقتا معینا مقدرا ابتداء وانتهاء فلو اذی قبل ذلک الوقت او بعد انقضائها لا یکون مؤدیا حد **ثنا** مسدد ثنا یحیی القطان عن سفیان الثوری حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربیعة قال ابوداؤد وهو ای عبد الرحمن بن فلان عبد الرحمن بن الحارث بن العیاش بن ابی ربیعة قال فی التقریب والخلاصة عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللہ بن عیاش بتحتانیة ثقیلة ومعجمة ابن جعدة بفتحتین ابن ابی ربیعة واسمه عمر وابن المغیرة بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم المخزومی ابوالحارث المدنی عن ابن معین صالح وقال ابوحاتم شیخ وقال ابن حبان ثقة وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن نمیر لا اقدم علی ترک حدیثه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد متروک وضعفه علی بن المدینی مات ۱۳۲ عن حکیم بن حکیم بن عباد بمثناة وشدة موحدة ابن حنیف مصغر الانصاری الاوسی قال ابن القطان لا یعرف حاله وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث ولا یحتجون بحدیثه وقال العجلی ثقة وصحح له الترمذی وابن خزیمة وغیرهما وذکره ابن حبان فی الثقات عن نافع بن جبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلی ابو محمد ویقال ابو عبد اللہ المدنی قال ابن سعد ابوزرعة ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۹۹ عن ابن عباس عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اتانی جبریل علیه السلام بتشدید الیم ای صار اماما لی عند البیت وفی روایة للشافعی عند باب الکعبة مرتین ای فی یومین لیعرفنی کیفیة الصلوة واوقاتها قال الشوکانی قال ابن عبد البر وکان امامة جبریل بالنبی صلی اللہ علیه وسلم فی الیوم الذی یلی لیلة الاسراء واول صلوة ادیت کذلک اظهر علی المشهور وذکر عبد الرزاق عن ابن جریج قال قال نافع بن جبیر وغیره لما اصبح النبی صلی اللہ علیه وسلم من اللیلة التی اسری به فیها لم یرعه الا جبریل نزل حین زاغت الشمس ولذلک سمیت الاولی فامر فصیح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلی جبریل بالنبی وصلی النبی بالناس وطول الرکعتین الاولیین ثم قصر الباقیتین فصلی بی الظهر حین زالت الشمس ای الفیئی وجرم الشمس عن وسط السماء وکانت ای الشمس والمراد بها الفیئی قدر الشراک ای مثل شراک النعل والمراد منه ان وقت الظهر حین یاخذ الظل فی الزیادة بعد الزوال وصلی بی العصر ای صلوة العصر حین کان ظله وفی نسخة صار ظل کل شئ مثله ای بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث وصلی بی یعنی المغرب حین افطر الصائم ای دخل فی وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل اللیل وفیه ایما، بان افطار الصائم ینبغی ان یقع قبل صلوة المغرب وصلی بی العشاء حین غاب الشفق

وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظله مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل وصلی بی الفجر فاسفر ثم التفت الی فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین

ای الاحمر او الابیض وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم ای اول طلوع الفجر الثانی او فی اول وقت تهیئه فلما کان الغد ای الیوم الثانی صلی بی الظهر حین کان ظله ای ظل کل شئ مثله وفی روایة حین کان ظل کل شئ مثله کوقت العصر بالامس ای فرغ من الظهر حینئذ کما شرح فی العصر فی الیوم الاول حینئذ قال الشافعی وبه یندفع اشتراکهما فی وقت واحد ویدل له حدیث مسلم وقت الظهر مالم یحضر العصر علی انه لو فرض عدم امکان الجمع بینهما وجب تقدیم خبر مسلم لانه اصح مع کونه متاخرا وصلی بی العصر حین کان ظله ای ظل کل شئ مثلیه ای غیر ظل الاستواء وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل ای منتهیا الیه وقیل الی بمعنی مع او بمعنی فی وصلی بی الفجر فاسفر ای اضاء به او دخل فی وقت الاسفار ثم التفت ای جبرئیل علیه السلام الی فقال یا محمد هذا ای ماذکر من الاوقات الخمسة فی الیومین او الاشارة الی الاسفار فقط وقت الانبیاء من قبلك قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبیاء باعتبار التوزیع علیهم بالنسبة لغیر العشاء او مجموع هذا الخمس من خصوصیاتنا واما بالنسبة الیهم فکان ما عدا العشاء مفرقا فیهم اخرج ابو داؤد وابن ابی شیبة والبیهقی عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة لیلة حتی ظن الظان انه قد صلی ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانکم فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم واخرج الطحاوی عن عبید الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی الحق عند الظهر فصلی اربع رکعات فصارت الظهر وبعث عزیر فقیل لکم لبثت قال یوما فرأی الشمس فقال او بعض یوم وصلی اربع رکعات فصارت العصر وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فصارت المغرب وعیسی فی الثالثة ای تعب فیما عن الاتیان بالرابعة لشدة ما حصل له من البکاء علی ما قرفه مما هو خلاف الاولی به فصارت المغرب ثلثا واقل من صلی العشاء الآخرة نبینا صلی الله علیه وسلم وقال البیضاوی فی توجیه الحدیثین ان العشاء کانت الرسل تصلیها نافلة لهم ولم تکتب علی امتهم کالتهجد فانه وجب علی نبینا صلی الله علیه وسلم فحینئذ لا معارضة بینهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبیاء من قبلك باعتبار اداء امتهم تلك الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلك الصلوة لا یعارضها ورجح القاری توجیه القاضی وقال والحق ان الحق مع القاضی قال وبجعل هذا اشارة الی وقت الاسفار فانه قد اشترک فیه جمیع الانبیاء الماضیة والامم الداثرة انتهی والوقت ای المستحب والسمح الذی لا حرج فیه ما بین هذین الوقتین فیجوز الصلوة فی اول وسطه وآخره وزاد النسائی فی روایته فتقدم جبرئیل علیه السلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم خلفه یعنی انه صلی الله علیه وسلم کان متقدما علیهم لیبلغهم افعال جبرئیل فهم فی الحقیقة مقتدون بجبرئیل لا بالنبی صلی الله علیه وسلم قلت لو کان کذلك لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم متقدما علیهم بل کان لاحقا فی الصف مساویا لهم لکن فی روایة ابن اسحق فصلی به جبرئیل وصلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه وظاهره وجعة الاقتداء بالمقتدی لان الصحابة لم یشاهدوا جبرئیل والاقل ذلك والاظهر دفعه بان امامة جبرئیل لم تکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من دلالته بالایماء والاشارة الی کیفیة اداء الارکان وکمیتها کما یقع لبعض المتعلمین حیث لم یکونوا فی الصلوة ویعلمون غیرهم بالاشارة الفوقیة قلت وقد اختلف العلماء فی اوقات الصلوة مع الاتفاق علی ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا علی ان ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف فی ذلك وقد اختلف فی آخره بل یخرج وقت الظهر بصیر ظل الشئ مثله لام لا فذهب مالك وطائفة من العلماء انه یدخل وقت العصر ولا یخرج وقت الظهر وقالوا یبقی بعد ذلك قدر اربع رکعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلی الله علیه وسلم فصلی بی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شئ مثله وصلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شئ مثله وظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات وذهب الاکثرون الی انه لا اشتراك بین وقت الظهر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظهر بصیر ظل الشئ مثله غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شئ من وقت الظهر واحتجوا بحدیث مسلم مرفوعا ولفظه ووقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله مالم یحضر العصر ثم اختلفوا فی آخر وقت الظهر فقال الاکثرون وفیهم ابو یوسف ومحمد آخر وقت الظهر اذا صار ظل کل شئ مثله وهو روایة عن الامام الاعظم ابی حنیفه رحمه الله تعالی وقال ابو حنیفه حتی ظاهر الروایة عنه آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتین واحتجوا له بحدیث امر فیه بابراد الظهر حتی ساوی الظل التلول ولا یحصل ذلك الا بابراد الا اذا بلغ ظل کل شئ مثلیه واما اول وقت العصر فعلی الاختلاف الذی ذکرنا فی آخر وقت الظهر واما آخر وقته فاختلفوا فیه فعند الجمهور آخره حین تغرب الشمس لقوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها وعند الشافعی قولان فی قول اذا صار ظل کل شئ مثلیه یخرج وقت العصر ولا یدخل وقت المغرب حتی تغرب الشمس فیکون بینهما وقت مهمل وفی قول اذا صار ظل کل شئ مثلیه یخرج وقته المستحب ویبقی اصل الوقت الی غروب الشمس قال فی الامم ومن اخر العصر حتی تجاوز ظل کل شئ مثلیه فی الصیف او قدر ذلك فی الشتاء فقد فاته وقت الاختیار ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا کما جاز علی الذی اخر الظهر الی ان جاوز ظل کل شئ مثله لما وصفت من انه یحتمل ان الصلوة العصر فی ذلك الوقت وهذا

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما

لايحل الصلوة الظهر فی هذا الوقت انتهی واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلاخلاف فيه واما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق وقال الشافعی لاوقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن ويقيم ويصلی ثلث ركعات بتی لو صلاها بعد ذلک كان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعی ومالک لحديث امامة جبرئيل عليه السلام انه صلی المغرب فی المرتين فی وقت واحد ولنا ما روی ابوهريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وكذلک عن ابن عمر رضی الله عنه مرفوعا انه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق قلت وكذا فی رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلوة المغرب مالم يسقط نور الشفق و كذا عن ابی موسی وبريدة الاسلمی ثم اخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق وفی لفظ فصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وقد اختار بعض اصحاب الشافعی هذا القول و قال النووی وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداء ها فی كل وقت من ذلک والياثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذی لايجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل حين صلی المغرب فی اليومين فی وقت واحد من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر علی بيان وقت الاختيار ولم يتعوده فی قت الجواز وهذا جار فی كل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها انتهی ثم اختلفوا فی الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روی ذلک عن ابن عمر وابن عباس وهو قول المحول وطاوس وبه قال مالک وسفيان الثوری وابن ابی ليلی وابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه و روی عن ابی هريرة انه قال الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله اليه ذهب ابوحنيفة وهو قول الاوزاعی واما اول وقت العشاء فالاختلاف فيه مبنی علی الاختلاف فی آخر وقت المغرب واما آخر وقت العشاء الآخرة فروی عن عمر بن الخطاب وابی هريرة ان آخر وقتها ثلث الليل وكذلک قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعی فی قول بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوری واصحاب الرای وابن المبارک واسحق بن راهويه آخر وقتها نصف الليل وحجتهم هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال وقت العشاء الی نصف الليل وكان الشافعی يقول به اذا هو بالعراق وقد روی عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الی الفجر اليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة وبه قال الحنفية لما روی ابوهريرة واول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل بصاحب البدائع من الحنفية ولم اقف علی هذا الحديث فی كتب الحديث واستدلوا ايضا ان الوتر من توابع العشاء ويؤدی فی وقتها وافضل وقتها السحر فدل ذلک علی ان السحر آخر وقت العشاء وقال الشوكانی فی النيل الحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الی الفجر لحديث ابی قتادة عند مسلم وفيه ان ليس فی النوم تفريط انما التفريط علی من لم يصل الصلوة حتی يجيئی وقت الصلوة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت كل صلوة الی دخول وقت الصلوة الاخری للاصلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع انتهی واما اول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانی والتقييد بالفجر الثانی لان الفجر الاول هو البياض المستطيل يبدو فی ناحية من السماء وهو المسمی بذنب السرحان عند العرب ثم يستكتم ولهذا يسمی فجرا كاذبا وهذا الفجر لايحرم به الطعام علی الصائم ولايخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر والفجر الثانی هو المستطير المعترض فی الافق لايزال يزداد نوره وهذا يسمی فجرا صادقا يخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلوة الفجر وهذا لم يختلف فيه وآما آخر وقت الفجر فذهب الشافعی الی انه الاسفار وذلک لاصحاب الرفاهية ولمن لاعذر له وقال من صلی ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وقال مالک واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلی ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخری فجعلوه مدركا للصلوة علی ظاهر حديث ابی هريرة واما عند الحنفية فاخر وقت الفجرين تطلع الشمس لقول النبی صلی الله عليه وسلم ووقت صلوة الفجر مالم تطلع الشمس اخرجه ابوداؤد ومن حديث عبد الله بن عمرو ولقوله صلی الله عليه وسلم من ادرک ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکها وقالوا ايضا من طلع عليه الشمس وقد صلی ركعتين من الفجر فسدت صلوته وقالوا فيمن صلی من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها فصلوته تامة وبيان الفرق فيها يجيئی بحثه تحت شرح هذا الحديث انشاء الله تعالی حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عبد الله عن اسامة بن زيد الليثی ان ابن شهاب اخبره ای اسامة بن زيد ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابی العاص بن امية بن عبد شمس القرشی الاموی ابوحفص المدنی ثم الدمشقی امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابن سعد كان ثقة مامونا له فقه وعلم وورع وكان امام عدل انه دخل اصطبل ابيه وهو غلام فضربه فرس فشجه فجعل ابوه يمسح عنه الدم ويقول ان كنت اشبح بنی امية انک سعيد وقال انس ما رأيت اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم من هذا الفتی وقال محمد بن علی بن الحسين الكل قوم نجيبة وان نجيبة بنی امية عمر بن عبد العزيز وانه يبعث يوم القيمة امة وحده توفی سليمان بن عبد الملک فی صفر سنة ۹۹ هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعدد من الخلفاء الراشدين فلما رأی اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصفه مات فی رجب سنة ۱۰۱ هـ كان قاعدا علی المنبر وهذا اشارة الی سبب تاخيره وكانه كان اذ ذاک مشغولا بشئ من مصالح المسلمين فاخر العصر شيئا ای حتی كاد ان يخرج الوقت المستحب فقال له ای لعمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير اما عرف

ان جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب باصابعه خمس صلوات فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحر ورأیته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحلیفة قبل غروب الشمس و یصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشاء حین یسود الافق وربما اخرها حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلاته بعد ذلک التغلیس حتی مات ولم یعد الی ان یسفر

الصبح

تنبیه ان جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة حاصله ان الصلوة کانت علی المومنین کتابا موقوتا من عند الله فاخبر جبریل محمدا صلی الله علیه وسلم باوقات الصلوات اوله وآخره فقال له ای لعروة عمر اعلم بصیغة الامر للعلم وقیل من الاعلام ویحتمل ان یکون بصیغة التکلم الاان الاول هو الصحیح ما تقول کانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فی روایة مسلم ان الاتی بالامامة هو النبی صلی الله علیه وسلم ویدل علیه ما ورد فی روایة مالک فی الموطا اوان جبریل قام امام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت الصلوة والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبریل بدون الاسناد فکانه غلط علیه بذلک مع عظیم جلالته اشارة الی مزید الاحتیاط فی الروایة لئلا یقع فی محظور الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ای لعمر عروة سمعت بشیر بن ابی مسعود بفتح الموحدة ابن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری المدنی قیل ان له صحبة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وکذا البخاری ومسلم وابو حاتم الرازی یقول سمعت ابا مسعود الانصاری قال فی تهذیب التهذیب هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسیرة بفتح الهمزة وکسر المهملة ابن عتیر الانصاری البدری صاحب النبی صلی الله علیه وسلم شهد العقبة وقال موسی بن عقبة عن ابن شهاب لم یشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم یشهد بدرا لیس هذا بصحیح بنافی ذلک اختلاف قال الحافظ قلت وقع فی صحیح البخاری من حدیث عروة بن الزبیر قال اخترت المغیرة بن شعبة العصر فدخل علیه ابو مسعود عقبة بن عمرو جد زید بن حسن وکان قد شهد بدرا فقال یا مغیرة قد ذکر الحدیث سمعه عروة من بشیر بن ابی مسعود عن ابیه بذلک عنه والبخاری فی البدریین وقال مسلم بن الحجاج فی الکنی شهد بدرا وقال ابو القاسم البغوی حدثنی ابو عمر یعنی علی بن عبد العزیز عن ابی عبید یعنی القاسم بن سلام قال ابو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن اسحق فی اهل بدر فی غیر حدیث انه فیمن شهد بدرا وقال ابو القاسم الطبرانی فی اهل الکوفة یقولون انه شهد بدرا ولم یذکره اهل المدینة فیمن شهد بدرا وذکره عروة بن الزبیر فیمن شهد العقبة قلت فاذا شهد العقبة فالمانع من شهوده بدرا وما ذکره المولف عن ابن سعد لم یتابع نفسه فانه ذکر عن شیخه الواقدی ما قبلنا قوله فی المغازی مع ضعف فلا یرد به الاحادیث الصحیحة ونزل الکوفة واختلف علیها مرة وکان من اصحاب علی قیل مات بالکوفة وقیل بالمدینة الصحیح انه مات بعد سنة ۴۰ هـ یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة ولفظ البخاری ومسلم فاتانی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه قال المقری قال الطیبی معنی ایراد عروة الحدیث انی کیف لا ادری ما اقول وانا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وسمع منه هذا الحدیث فعرفت کیفیة الصلوة واوقاتها وارکانها یقال لیس فی الحدیث بیان اوقات الصلوة یجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فاهمه فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس انتهی وقال ابن حجر الذی یظهر لی ان عمر لم ینکر بیان الاوقات وانما استعظم امامة جبریل للنبی صلی الله علیه وسلم انتهی وهو کذلک لان معرفة الاوقات متعینین علی کل احد فکیف تخفی علی مثله رضی الله عنه یحسب بالتحتانیة ثم المهملة والظاهر ان فاعله النبی صلی الله علیه وسلم وقیل بالنون باصابعه خمس صلوات قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یکون مفعول صلیت ویحتمل ان یکون مفعول یحسب فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحر لقوله صلی الله علیه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی روایة فان شدة الحر من فیح جهنم ورأیته ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرة فینصرف الرجل من الصلوة ای فیفرغ منها فیروح فیاتی ذا الحلیفة قال فی القاموس وذو الحلیفة موضع علی ستة امیال من المدینة وهو ماء مزینة بنی جشم ومیقات لاهل المدینة قبل غروب الشمس وهذا دلیل علی ان ابتداء وقت العصر کان فی ذلک الوقت اذا کان ظل کل شئ مثله کما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وابی یوسف صاحبی ابی حنیفة ورواه عنه ویصلی المغرب حین تسقط ای تغیب الشمس ویصلی العشاء حین یسود الافق ویغیب الشفق الابیض والاحمر وهذا دلیل علی ان ابتداء وقت العشاء بعد غیبوبة الشفق الابیض کما هو مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی وربما اخرها ای صلوة العشاء حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ای بصلوة الفجر ثم کانت صلوته بعد ذلک التغلیس حتی مات ولم یعد لاظهار بضم العین من عاد یعود ویحتمل ان یکون من عاد یعید والی ان یسفر وهذا یدل علی ان الافضل فی الفجر التغلیس وبهذا قال الائمة الثلاثة الا ان الشافعی ما احمد واسحق وابو ثور والاوزاعی وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبیر وانس وابی موسی وابی هریرة وذهب الکوفیون واصحابه والثوری والحسن بن حی واکثر العراقیین وهو مروی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما الی ان الاسفار افضل واحتجوا بحدیث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ویمکن ان یجاب

قال ابو داود وروی هذا الحدیث عن الزهری معمر ومالك وابن عیینة وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه وکذلك ایضا روی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا قال ابو داود وروی وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا وکذلك روی عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسان بن عطیة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد وثابت بن عثمان

عن تغلیسه صلی الله علیه وسلم بان التغلیس فعله صلی الله علیه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغلیسه صلی الله علیه وسلم کان لاجل ان الزمان کان زمان خیر وکان الصحابة یحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادی ذلك الی الضجر والتعب فلذلك اختار صلی الله علیه وسلم التغلیس وما جاء عن حدیث الاسفار بان المراد من الاسفار تحقق الفجر بحیث لا یبقی فی طلوعه شك وشبهة فیاباه لفظ الحدیث ویرده فانه اذا صلی فی وقت لم یتحقق فیه الفجر وبقی فیه شك فی ان الفجر طلع اولم یطلع لا یجوز صلوته فاغلیته الاجر لا یتحقق الا فیما کان فی جانب التفضل علیه شیئا من الاجر واذا صلی شاکا فی الوقت لا یجوز صلوته ولا یکون له شیئ من الاجر لان القاعدة الکلیة المتفق علیها ان الیقین لا یزول بالشك فبالشك بالفجر لا یثبت الفجر بل یکون الحکم اللیل قطعا وهذا ظاهر قال ابو داؤد وروی هذا الحدیث عن الزهری معمر بن راشد ومالك بن انس الامام وابن عیینة سفیان وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه ونعرض المولف بهذا الکلام بیان الاختلاف لان الواقع فی اصحاب الزهری بان اسامة بن زید روی هذا الحدیث عن الزهری فذکر اوقات الصلوة مجملا ثم فسرها فیما بعد واما هؤلاء الذین ذکرهم وهم معمر ومالك وابن عیینة وشعیب واللیث وغیرهم فانهم ذکروا اوقات الصلوة مجملا واقتصروا علیه ثم لم یفسروه ففی روایة اسامة بن زید زیادة من قوله فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس الی آخر الحدیث ولیست هذه الزیادة فی روایة هؤلاء المذکورین اما روایة معمر عن الزهری فاخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهری بالحدیث واما روایة مالك فاخرجها مسلم فی صحیحه من طریق یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب والبضا اخرجها الامام احمد فی مسنده من طریق عبد الرحمن عن مالك بن انس عن ابن شهاب بالحدیث واما روایة سفیان بن عیینة عن الزهری فاخرجها البیهقی من طریق حسن بن محمد الزعفرانی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهری بان عروة بن الزبیر قال الحدیث ثم قال البیهقی فی آخرها وکذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهری نحو معمر وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسروه وکذلك رواه اسامة بن زید اللیثی عن الزهری الا انه زاد ما اخبرنا ابو عبد الله الاصبهانی بمکة ثنا ابو مسعود ثنا ابو نعیم ثنا شعیب بن ابی حمزة واحمد دینا عن الزهری فاخرجها ایضا البیهقی فی سننه واما روایة یعقوب بن محمد الزهری فاخرجها مسلم فی صحیحه واما روایة غیرهم من الاوزاعی عن الزهری ومحمد بن اسحق عن الزهری فلم اجدها فیما تتبعت من کتب الحدیث وکذلك ایضا روی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق الرقی بفتح الراء وفی آخرها القاف المشددة نسبة الی الرقة وهی بلدة علی طرف الفرات مشهورة من الجزیرة قال احمد ما اری به باسا وقال ابن معین مشهور وقال الدارقطنی ثقة یحتج به وقال الآجری عن ابی داؤد جزری ثقة عن عروة ای ابن الزبیر نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا ای ابن ابی مرزوق لم یذکر بشیرا ای ابن ابی مسعود وروی منقطعا قلت روایة هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة لم اجدها فیما تتبعت من کتب الحدیث قال ابو داؤد وروی وهب بن کیسان القرشی مولی آل الزبیر ابو نعیم المدنی المعلم قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال علی بن الحسین بن الجنید عن ابن معین ثقة وکذا قال عبد الله بن احمد عن ابیه وقال ابن سعد قال احمد بن عمر لم یکن لفتوی وکان محدثا ثقة توفی سنة ۱۲۷ عن بضع وستین سنة روی عن جابر رضی الله عنه قال ای جابر بن عبد الله وقت المغرب قال ای جاءه جبریل صلی الله علیه وسلم للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا اخرج الدارقطنی فی سننه والنسائی فی مجتباه روایة وهب بن کیسان قال حدثنا جابر بن عبد الله واللفظ الدارقطنی جاءه للمغرب حین غابت الشمس وقتا واحدا لم یزل عنه قال ابو داؤد وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا اخرجها الدارقطنی بسنده من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولفظه ثم صلی المغرب حین غربت الشمس وقال فی الیوم الثانی ثم جاءه من الغد ثم صلی المغرب حین غربت الشمس فی وقت واحد اخرجه ایضا بسنده عن محمد بن عمار بن حفص المؤذن انه سمع ابا هریرة یذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثهم ان جبریل اتاه ثم قال ثم جاءنی یعنی من الغد فی المغرب فصلی فی ساعة غابت الشمس لم تغیره وکذلك ای کما روی عن جابر وابی هریرة من اتحاد وقت المغرب فی الیومین کذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسان بن عطیة عن محمد بن شعیب عن ابیه شعیب عن جده ای جد شعیب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذه الروایة اخرجها البیهقی فی سننه بسنده الی الاوزاعی حدثنا حسان بن عطیة حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد بن عامر المعروف بالخریبی نا بدر بفتح الباء الموحدة ابن عثمان الاموی مولاهم الکوفی وثقه ابن معین والعجلی والدارقطنی وقال النسائی لیس به

نا ابو بکر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرد علیہ شیئا حتی امر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر فصلی حین کان الرجل لا یعرف وجہ صاحبہ وقال الرجل لا یعرف من الی جنبہ ثم امر بلالا فاقام الظہر حین زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النہار وہو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فاقام الظہر فی وقت العصر الذی کان قبلہ وصلی العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسی وقال امشی وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وصلی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ الوقت فیما بین ہذین قال ابو داؤد ہی سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب

باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات نا ابو بکر بن ابی موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری الکوفی یقال اسمہ عمرو ویقال عامر قال الآجری قلت لابی داؤد سمع ابو بکر من ابیہ فقال أراہ قد سمع وابو بکر رضی عندہم من ابی بردۃ بن ابی موسی وقال محمد بن عبد اللہ بن نمیر کان ابو بکر من ابی بردۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت تتمۃ کلامہ اسمہ کنیتہ ومن زعم ان اسمہ عامر فقد وہم عامر اسم ابی بردۃ وقال عبد اللہ بن احمد قلت لابی فابو بکر بن ابی موسی سمع من ابیہ قال لا وقال ابو بکر بن ابی عیاش سمعت اباحصین یقول ابو بکر ابن ابی موسی افضل من اخیہ ابی بردۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد اسمہ کنیتہ وکان قلیل الحدیث یستضعف وقال خلیفۃ مات سنۃ ۱۰۲ھ عن ابیہ ابی موسیٰ عبد اللہ ابن قیس الاشعری ان سائلا لم اقف علی اسمہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی عن مواقیت الصلوۃ کما فی نسخۃ فلم یرد علیہ شیئا ای فلم یجبہ ببیان الاوقات قولا بل قال لہ اقم معنا ثم بنہا فعلا حتی امر بلالا ہو بلال بن رباح التیمی مولاہم المؤذن مولی ابی بکر الصدیق ابو عبد اللہ وقیل فی کنیتہ غیر ذلک وہو ابن حمامۃ وہی امہ اسلم قدیما وعذب فی اللہ وشہد بدرا والمشاہد کلہا وسکن دمشق مات بالشام سنۃ عشرین من عمر رضی اللہ عنہ قال البخاری بلال بن رباح اخو خالد وغفرۃ فاقام الفجر ای فاذن واقام للفجر حین انشق الفجر ای انشق الظلام فی الافق فخرج منہ ضوء الفجر فصلی ای صلوۃ الفجر حین کان الرجل لا یعرف وجہ صاحبہ لشدۃ التغلیس وکثرۃ الظلام او ان الرجل لا یعرف من الی جنبہ ولفظۃ او ہذہ للشک من الراوی ای قال ہذا اللفظ او ذاک ثم امر بلالا فاقام الظہر ای فاقام صلوۃ الظہر حین زالت الشمس ای عن کبد السماء حتی قال القائل انتصف النہار قال فی مرقات الصعود قال الشیخ ولی الدین ہو علی سبیل الاستفہام قطعا قلت فعلی ہذا یکون بفتح الہمزۃ والمحذوف ہمزۃ الوصل کقولہ تعالیٰ اصطفی البنات افتری علی اللہ کذبا قلت ولا مانع من ان یکون خبرا وحینئذ بکسر ہمزۃ أنتصف بل کونہ خبرا اولی فان مسلما اخرج فی صحیحہ ہذا الحدیث ولفظہ والقائل یقول قد انتصف النہار وہو ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلم بان الشمس قد زالت ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بیضاء مرتفعۃ وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فحاصلہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصلوات الخمس فی اول وقتہا فلما کان من الغد یحتمل ان یکون لفظۃ کان ناقصۃ واسمہ ضمیر یرجع الی الوقت ومن الغد خبرہ ویمکن ان یکون تامۃ ویکون الغد اسمہ ومن زائدۃ صلی الفجر وانصرف ای من صلوۃ الفجر فقلنا ای قال بعضنا لبعض اطلعت الشمس بہمزۃ الاستفہام واخرجہ مسلم فی صحیحہ وفیہ قد طلعت الشمس ای من شدۃ تاخیرہ فاقام الظہر فی وقت العصر الذی کان قبلہ ای فی الیوم الاول فان قیل ہذا الحدیث یدل علی اشتراک وقت الظہر والعصر بان آخر وقت الظہر واول وقت العصر مشترک بین الظہر والعصر قلنا لا لانہ یمکن انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فی الیوم الثانی بحیث انتہائی وقت وابتدأ صلوۃ العصر فی الیوم الاول من الساعۃ التی اتصلت بما اتم فیہا الظہر فلا یلزم الاشتراک ولا اجل اتصال الوقتین اطلق بانہ صلی الظہر فی وقت العصر وصلی العصر وقد اصفرت الشمس ای دنت للغروب او قال امسی داو الشک من الراوی وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق قال القاری وہذا الحدیث حجۃ علی الشافعی ومالک فی تضییق وقت المغرب قلت قال الامام الشافعی رحمہ اللہ فی کتاب الام لا وقت للمغرب الا واحدا وذلک حین تجب الشمس واستدل بحدیث امامۃ جبریل وغیرہ من الاحادیث التی فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی المغرب وقتا واحدا وصلی العشاء الی ثلث اللیل قال القاری ولعلہ لم یؤخرہا الی آخرہ وہو وقت الجواز لانہ یلزم منہ الکراہۃ فی حق غیرہ وتحصول الحرج بسہر اللیل کلہ وکراہۃ النوم قبل العشاء ثم قال این السائل عن وقت الصلوۃ فاجابہ السائل انا یا رسول اللہ کما فی روایۃ بریدۃ فقال الرجل انا یا رسول اللہ الوقت ای قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوقت المستحب للصلوات فیما بین ہذین ای الوقتین فی الیومین قال ابو داؤد روی سلیمان بن موسی الاموی مولاہم ابو ایوب یقال ابو الربیع ویقال ابو ہاشم الدمشقی الاشدق فقیہ اہل الشام فی زمانہ قال سعید بن عبد العزیز کان اعلم اہل الشام بعد مکحول وقال عطاء بن ابی رباح سید شباب اہل الشام سلیمان بن موسی وقال الزہری سلیمان بن موسی احفظ من مکحول وثقہ کثیر وعن ابن معین ثقۃ فی الزہری وقال ابو حاتم محلہ الصدق وفی حدیثہ بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مکحول افقہ منہ وقال البخاری عندہ مناکیر وقال النسائی احد الفقہاء ولیس بالقوی فی الحدیث وقال الدارقطنی فی العلل من الثقات اثنی علیہ عطاء والزہری وقال ابن سعد ثقۃ اثنی علیہ ابن جریج وذکر العقیلی عن ابن المدینی کان من کبار اصحاب مکحول وکان خولط قبل موتہ بیسیر وقال یحیی بن معین لیحیی بن اکثم سلیمان بن موسی ثقۃ وحدیثہ صحیح عندنا قال ابن سعد مات سنۃ ۱۱۹ھ عن عطاء ای ابن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب

نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في وقت الظهر وما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس **باب** في وقت صلوة النبي

نحو هذا حاصل هذا الكلام ان رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابي موسى في المغرب بان فيهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب في اليوم الاول في اول وقتها وفي اليوم الثاني صلاها في آخر وقتها قبل ان يغيب الشفق اخرج البيهقي في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ورواه مجرد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قعة وهو الى السائل عن اوقات الصلوة قصة اخرى هكذا نظن ورويناعن ابن عباس في قوله ووقت المغرب الى العشاء انتهى قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره يحتمل ان يكون معنى هذا الكلام قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب ثم صلى العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم وهذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود ويحتمل ان يكون المعنى قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء قال بعض رواة الحديث عن جابر الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره والاحتمال الثالث ان يكون المعنى قال جابر ثم صلى العشاء وانتهى حديث جابر رضه الى ههنا ثم يقول ابو داؤد اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء فقال بعضهم في حديثه صلاها الى ثلث الليل وقال بعضهم صلاها الى شطره فان حديث ابي موسى وبريده يدلان على انه اخرها الى ثلث الليل وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للمؤلف وعند مسلم وقت صلوة العشاء الى نصف الليل وكذلك اي كما روى ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى وسليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف وقت المغرب في اوله وآخره اخرج البيهقي هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه والله اعلم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي هو معاذ نا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع ابا ايوب المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة الازدي العتكي البصري اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يقال ان المراغة قبيلة من الازد ويقال موضع بناحية عمان قال في الانساب قال ابو بكر بن ابي داؤد المراغة بطن من الازد والمراغة بلدة من بلاد آذربيجان قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ۸۰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ووقت الظهر مالم تحضر العصر اي ينتهي الى مالم تحضر العصر ولفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة ووقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر وهذا يدل على ان وقت الظهر يمتد بعد ما صار ظل الشئ كطوله الى مالم تحضر العصر فلا يكون له غاية الا الى ما يكون ظل الشئ مثليه كما يقوله الامام ابو حنيفة رحمه الله وايضا يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت ووقت العصر يمتد من حضوره وشروعه على اختلاف القولين من المثل او المثلين الى مالم تصفر الشمس اي سقط قرنه الاول وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار ووقت المغرب يمتد من غروب الشمس كما في الروايات المتقدمة الى مالم يسقط فور الشفق وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وبه يفتى وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو المروي عن ابي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعي وهذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق والية ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك والشافعي جديدا الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبرئيل عليه الصلوة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس ركعات متوسطات قال النووي هذا الحديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس لقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان اول الوقت الاختياري ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث باستداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي فور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه وروى ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته **ووقت العشاء** ممتد الى نصف الليل اي اختيارا **ووقت صلوة الفجر** من طلوع الفجر الى مالم تطلع الشمس **باب** في وقت صلوة النبي

صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا حدثنا مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن سعد بن ابراھیم عن محمد بن عمرو وھو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یصلی الظھر بالھاجرۃ والعصر والشمس حیۃ والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا کثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی المنھال عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظھر اذا زالت الشمس ویصلی العصر وان احدنا لیذھب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ

صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیہا وحاصل الترجمۃ ان اوقات الصلوات الخمس کانت ممتدۃ طرفا فمتفضل عن قدر الصلوۃ لا معیارا فالغرض من عقد ہذا الباب ان ح یبین فیہ لمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای جزء منہا یختار لصلوتہ وکیف یصلیہا فی الاوقات المختلفۃ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ بن الحجاج عن سعد بن ابراھیم ابن عبد الرحمن بن عوف الزہری ابو اسحق ویقال ابو ابراھیم امہ ام کلثوم بنت سعد وکان قاضی المدینۃ والقاسم بن محمد حی قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث وقال صالح بن احمد عن احمد ثقۃ ولی قضاء المدینۃ وقال الدوری وغیر واحد عن ابن معین ثقۃ وکذا قال العجلی وابو حاتم والنسائی وقال الساجی ثقۃ اجمع اہل العلم علی صدقہ والروایۃ عنہ الا مالک ویقال ان سعدا وعظ مالکا فوجد علیہ فلم یرو عنہ کان احمد بن حنبل یقول سعد ثقۃ فقیل لہ ان مالکا لا یحدث عنہ فقال من یلیقت الی ہذا سعد ثقۃ قال الساجی ومالک انما ترک الروایۃ عنہ فاما ان یکون یتکلم فیہ فلا احفظہ وقال احمد بن البرقی سألت یحیی عن قول بعض الناس فی سعد انہ کان یری القدر وترک مالک الروایۃ عنہ فقال لم یکن یری بالقدر وانما ترک مالک الروایۃ عنہ لانہ تکلم فی نسب مالک فکان مالک لا یروی عنہ وہو ثبت لا شک فیہ مات ۱۲۵ھ وقیل بعدہا عن محمد بن عمرو وہو ای عمرو ابن الحسن ابن علی بن ابی طالب الہاشمی ابو عبد اللہ المدنی امہ رملۃ بنت عقیل بن ابی طالب قال ابو زرعۃ والنسائی وابن خراش ثقۃ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال سألنا جابرا ای ابن عبد اللہ الانصاری الصحابی عن وقت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای جابر کان یصلی الظھر بالہاجرۃ قال فی القاموس والہجیر والہجیرۃ والہجر والہاجرۃ نصف النہار عند زوال الشمس مع الظہر او من عند زوالہا الی العصر لان الناس یستکنون فی بیوتہم کانہم قد تہاجروا او شدۃ الحر انتہی وہذا بظاہرہ یعارض ما مر بہ من الابراد وقد اجاب عنہ ما قالہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ما حاصلہ ذہب قوم الی استحباب تعجیل الظہر فی الزمان کلہ فی اول وقتہا واحتجوا بالاحادیث الدالۃ علیہ منہا ہذا الحدیث ومنہا حدیث خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء بالہجیر فما اشکانا ومنہا حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا ما رأیت احدا اشد تعجیلا للصلوۃ الظہر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما استثنت ابا بکر ولا عمر رضی اللہ عنہما وکذلک الاحادیث الآخر المرویۃ فی ہذا الباب وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا الماء فی ایام الشتاء فیعجل بہا والماء فی ایام الصیف فتؤخر واحتجوا فی ذلک بالاحادیث الواردۃ فی الابراد المرویۃ عن ابی ذر وابی سعید وابی ہریرۃ وابی موسی وقال قد روی ان تعجیل الظہر فی الحر فکان یفعل ثم نسخ دل علیہ حدیث المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر بالہجیر ثم قال ان شدۃ الحر من فیح جہنم فابردوا بالصلوۃ فاخبر المغیرۃ فی حدیثہ ہذا ان امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابراد بالظہر بعد ان کان یصلیہا فی الحر فثبت بذلک نسخ تعجیل الظہر فی شدۃ الحر ووجب استعمال الابراد فی شدۃ الحر وقد روی عن انس بن مالک وابی مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یمہلہا فی الشتاء ویؤخرہا فی الصیف انتہی وقال الحافظ وحدیث مغیرۃ بن شعبۃ حدیث رجالہ ثقات رواہ احمد وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان ونقل الجلال عن احمد انہ قال ہذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجمع بعضہم بان الابراد رخصۃ والتعجیل افضل وعکسہ بعضہم فقال الابراد افضل وحدیث خباب یدل علی الجواز والعصر ای ویصلی العصر والشمس ای والحال ان الشمس حیۃ ای باقیۃ علی ضوئہا قال الخطابی یفسر علی وجہین احدہما ان حیاتہا شدۃ وہجہا وبقاء حرہا لم ینکسر منہ شیء والآخر ان حیاتہا صفاء لونہا لم یدخلہا التغیر والغروب ای ویصلی المغرب اذا غربت الشمس والعشاء ای ویصلی العشاء اذا کثر الناس ای اجتمع الناس فی اول وقتہا عجل واذا قلوا ای اذا کانوا فی اول الوقت قلیلا ولم یجتمع اکثرہم اخر منتظر ابہم والصبح بغلس والغلس بفتحتین ظلمۃ آخر اللیل اذا اختلطت بضوء الصباح حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ بن الحجاج عن ابی المنہال البصری سیار بن سلامۃ الریاحی قال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم صدوق صالح الحدیث وقال العجلی بصری ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات ۹۰ھ عن ابی برزۃ الاسلمی نضلہ بنون مفتوحۃ وبمعجمۃ ساکنۃ ابن عبید صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان من ساکنی المدینۃ ثم البصرۃ وغزا خراسان وشہد مع علی فقاتل الخوارج بالنہروان قیل مات بنیسابور وقیل بالبصرۃ وقیل بمفازۃ بین سجستان وہراۃ قیل انہ بقی الی ولایۃ عبد الملک مات ۶۵ھ علی الصحیح قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظہر اذا زالت الشمس ومقتضی ذلک انہ کان یصلی الظہر فی اول وقتہا ولا یخالف ذلک الامر بالابراد لاحتمال ان یکون ذلک فی زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانہ یختص بشدۃ الحر او لبیان الجواز ویصلی العصر وان احدنا لیذہب ای بعد الفراغ من الصلوۃ الی اقصی المدینۃ ای الی رحلہ فی منتہی بیوت المدینۃ ویرجع ای ویرجع من رحلہ فی اقصی المدینۃ الی المسجد والشمس حیۃ ای لم یدخلہا التغیر ہذا الذی قلنا من ان ظاہرہ

ثنا مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ وراجع

ونسبت للمغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه

بعض نعرف

حصول الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ ابى داؤد وعلى سياق لفظ البخاري من طريق شعبة والعصر احدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية فقهاء ويرجع هكذا في رواية وفي رواية ابى ذر والاصيلي رجع والشمس حية ويخالفه ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه و يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فليس فيه للذهاب فقهاء وطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال يحتمل ان الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ويحتمل ان يكون رجع في موضع الحال اى يذهب راجعا ويحتمل ان اداة الشرط سقطت اما لواو اذا والتقدير ولو يذهب احدنا ائخ وجوز الكرماني ان يكون رجع خبر المبتدأ الذي هو احدنا ويذهب جملة حالية وهو وان كان محتملا من جهة اللفظ لكنه بغاير رواية عوف وقد رواه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ والعصر يرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بمثله لكن بلفظ يذهب بدل يرجع وقال الكرماني ايضا بعد ان حكى احتمالا آخر وهو اى قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع ويؤيد ذلك رواية ابى داؤد عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وقد قدمنا ما يرد عليها وان رواية عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجيئ كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منتهى المنزل رجوعا بهذا اعتبار ما قال الحافظ في فتح الباري **قلت** رواية عوف في البخاري وكذلك رواية احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وكذلك رواية مسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بان المراد من الرجوع الرجوع من المسجد الى اقصى المدينة فعلى هذا لا ينبغي ان يعتمد على ما في ظاهر سياق لفظ ابى داود من ان المراد من الرجوع الرجوع من اقصى المدينة الى المسجد بل يجب ان يؤول في سياق ابى داؤد بان قوله ويرجع عطف تفسيري ليذهب ويكون تقديره وان احدنا ليذهب اى يرجع الى اقصى المدينة والشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات في هذا المعنى والله اعلم ونسيت المغرب قائل ذلك هو ابو المنهال اى نسيت ما قال ابو برزة في صلوة المغرب وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل ولفظ البخاري وكان يستحب ان يؤخر من العشاء قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استحباب التاخير قليلا لان التبعيض يدل عليه وتعقب بانه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة والتاخير انما كان لانتظار من يجيئ اشهدوا لجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم قالي اى ابو المنهال ثم قال اى ابو برزة مرة اخرى الى شطر الليل معناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بتاخير العشاء في انتظار من يجيئ اشهدوا الجماعة الى شطره وقال البخاري وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل قال الحافظ في شرحه وجزم حماد بن سلمة عن ابى المنهال عند مسلم بقوله الى ثلث الليل وكذا احمد عن حجاج عن شعبة قال اى ابو المنهال وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها اى قبل العشاء قال الترمذي قد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس والمذهب عندنا وعند مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلوتها وروي عن ابن عمر مثله والمذهب الطحاوي والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه يستغرقه فتفوته او يفوته فضل وقتها المستحب وربما رخص في ذلك الناس فينام عن اقامة جماعتها احتج من قال بالجواز بما اخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولم ينكر عليهم قاله في النيل والحديث بعدها قال النووي واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلوة الصبح في جماعة او الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار او القيام للورد من صلوة او قراءة في حق من عادته ذلك ولا اقل لمن امن ذلك من الكسل بالنهار مما يجب من الحقوق فيه والطاعات وهذا الحديث يدل على كراهة النوم بعد العشاء وحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وايضا حديث ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة وفيه قال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد رواه مسلم يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينها بان توجه احاديث المنع الى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه و احاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم قاله الشوكاني وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه اى الذي بجنبه هكذا في نسخة دهلوية وفي مكتوبة قديمة وكذا في الكانفوري بزيادة لفظ ما النافية وهذه النسخة التي اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية والظاهر انها هي الصواب لانها موافقتان لرواية البخاري ولفظها من طريق شعبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحد ما يعرف جليسه وفي رواية له من طريق عوف وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل

وکان یقرأ فیہا من الستین الی المائۃ **باب** فی وقت صلوۃ الظہر۔ **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد ابن عمرو عن سعید بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد اللہ قال کنت اصلی الظہر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ قبضۃ من الحصا لتبرد فی کفی اصنعہا لجبہتی اسجد علیہا لشدۃ الحر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا عبیدۃ بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن طارق عن کثیر بن مدرک عن الاسود ان عبد اللہ بن مسعود قال کانت قدر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف ثلاثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام وفی الشتاء خمسۃ اقدام الی سبعۃ اقدام

جلیسہ وکذلک فی روایۃ لمسلم ولفظہ فینظر الی وجہ جلیسہ الذی یعرفہ فیعرفہ والذی اخری وتصرف حین یعرف بعضنا وجہ بعض ولو سلم صحۃ ہذا اللفظ فیمکن ان یحمل عدم المعرفۃ قبل الشروع من الصلوۃ والمعرفۃ علی ما بعد الفراغ منہا وکان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فیہا ای فی صلوۃ الصبح بالستین الی المائۃ یعنی من الآی الظاہران ہذا القدر من القراۃ ما کانت فی الرکعتین وقد ربانی فی روایۃ للطبرانی بسورۃ الحاقۃ ونحوہا والاستدلال بہذا الحدیث علی التعجیل بصلوۃ الصبح ممنوع لان المسجد الشریف کان مستقفا فابتداء معرفۃ الانسان وجہ جلیسہ لایکون فی اواخر الغلس بل یحصل اذا کان الاسفار جدا وکذلک عدم المعرفۃ قبل الصلوۃ لایقتضی التغلیس بل یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الصبح فی اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفۃ کانت لاجل کون المسجد مستقفا ولان قراۃ نحو سورۃ الحاقۃ لیست بطویلۃ حتی یستدل بہا علی التغلیس واللہ اعلم **باب** فی وقت صلوۃ الظہر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد بن حبیب بن المہلب بن ابی صفرۃ الازدی العتکی بفتح المہملۃ والمثناۃ بطن من الازد ابو معاویۃ البصری قال احمد لیس بہ بأس وقال ابن معین عباد بن عباد وعباد بن العوام جمیعا ثقۃ وعباد بن عباد اوثقہما واکثرہما حدیثا وقال یعقوب بن شیبۃ وابو داؤد والنسائی وابن خراش ثقۃ وقال الترمذی عن قتیبۃ ما رایت مثل ہؤلاء الفقہاء الاشراف مالکا واللیث وعبد العزیز الماجشون وعباد بن عباد کنا نرضی ان نرجع من عند عباد کل یوم بحدیثین ووثقہ العجلی وابو العقیلی وابو احمد الحرفی وابن قتیبۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وربما غلط ولم یکن بالقوی فی الحدیث وقال ابو حاتم صدوق للباس بہ قیل لہ یحتج بحدیثہ قال لا واورد ابن الجوزی فی الموضوعات حدیث انس اذا بلغ العبد اربعین سنۃ من طریق عباد ہذا فنسبہ الی الوضع فافحش القول فیہ فوہم وہما شنیعا فانہ التبس علیہ برواۃ آخرات سنہ ۸۰ھ نا محمد بن عمرو بن علقمۃ عن سعید بن الحارث ابن ابی سعید بن المعلی بہیم مضمومۃ وفتح لام مشددۃ ویقال ابن ابی المعلی الانصاری المدنی القاص وذکر ابن سعد انہ سعید بن ابی سعید الحارث بن اوس بن المعلی وصوبہ ابو احمد الدمیاطی قال یعقوب بن سفیان ہو ثقۃ وقال ابن معین مشہور وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن جابر بن عبد اللہ قال کنت اصلی الظہر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ قبضۃ من الحصا لتبرد فی کفی اصنعہا لجبہتی اسجد علیہا لشدۃ الحر قال الخطابی فیہ من الفقہ تعجیل صلوۃ الظہر وفیہ انہ لایجوز السجود الا علی جبہتہ ولو جاز السجود علی ثوب ہو لابسہ والاختصار من السجود علی الاربنۃ دون الجبہۃ لم یکن یحتاج الی ہذا الصنیع وفیہ ان العمل الیسیر لایقطع الصلوۃ انتہی قلت ہذا الحدیث لا یدل علی تعجیل صلوۃ الظہر لان شدۃ الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقی الحرارۃ فی الحصباء بعد الابراد ایضا حتی یحتاج الی تبریدہا واما قولہ لو جاز السجود علی ثوب ہو لابسہ فہو ایضا ممنوع لان ہذا لو کان علیہ ثوبا فاضلا فلم یسجد علیہ لثبت ذلک الحکم ولم یثبت ہہنا انہ کان علیہ ثوب فاضل یمکنہ ان یسجد علیہ فلم یسجد وکذا قولہ الاختصار من السجود علی الاربنۃ فانہ کما لا یمکن السجود لشدۃ الحر علی الجبہۃ فکذلک لا یمکن علی الاربنۃ واللہ اعلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا عبیدۃ بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن طارق بکسر الراء ابن اشیم بہمزۃ مفتوحۃ ومعجمۃ ساکنۃ وفتح مثناۃ تحتیۃ ابو مالک الاشجعی الکوفی قال احمد وابن معین والعجلی ثقۃ وقال ابن اسحق فی السیرۃ ثقۃ وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا یختلفون فی انہ ثقۃ عالم وقال ابن خلفون ثقۃ ابن نمیر وغیرہ وقال العقیلی امسک یحیی بن سعید عن الروایۃ عنہ عن کثیر بن مدرک الاشجعی ابو مدرک الکوفی قال العجلی کوفی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ عند مسلم حدیث واحد فی المتابعات فی التلبیۃ عن الاسود ابن یزید النخعی ان عبد اللہ بن مسعود قال کانت قدر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الظہر کما ہو مصرح فی روایۃ النسائی فی الصیف ای فی زمانہ ثلثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام ای کان یصلی اذا صار ظل کل شئی من ثلثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام قال فی القاموس القدم الرجل مؤنثۃ جمعہ اقدام وقال فی النہایۃ وفی حدیث مواقیت الصلوۃ کان قدر صلوۃ الظہر فی الصیف ثلثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام اقدام الظل التی تعرف بہا اوقات الصلوۃ ہی قدم کل انسان علی قدر قامتہ وہذا مما یختلف باختلاف الاقالیم والبلاد وکان یصلی فی الشتاء ای فی زمانہ خمسۃ اقدام ای من خمسۃ اقدام الی سبعۃ اقدام قال الخطابی وہذا الامر یختلف فی الاقالیم والبلدان ولا یستوی فی جمیع المدن والامصار وذلک ان العلۃ فی طول الظل وقصرہ ہو زیادۃ ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطہا فکلما کان اعلی والی محاذاۃ الرؤس فی مجراہا اقرب کان الظل اقصر وکلما کانت انخفض ومن محاذاۃ الرؤس ابعد کان الظل اطول ولذلک ظلال الشتاء تراہا ابدا اطول من ظلال الصیف فی کل مکان وکانت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ والمدینۃ وہما من الاقلیم الثانی و یذکرون ان الظل فیہما فی اول شہر آذار ثلثۃ اقدام وشئ ویشبہ ان تکون صلوتہ اذا اشتد الحر متاخرۃ عن الوقت المعہود قبلہ فیکون الظل عند ذلک خمسۃ اقدام واما الظل

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داؤد وابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت اباذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشئ وفي الكانون ستة اقدام وسبعة وشئ فقول ابن سعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى وقال السندهي في حاشية النسائي قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي نا شعبة بن الحجاج اخبرني ابو الحسن مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والعجلي كوفي ثقة وحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت اباذر الغفاري يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما في البخاري فاراد المؤذن اي بلال ان يؤذن الظهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد مرتين او ثلاثا اي صدر ارادة المؤذن الاذان و تهيؤه للاذان وقوله صلى الله عليه وسلم ابرد مرتين او ثلاثا قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة حتى رأينا في التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك واما ما وقع عند المصنف في الاذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شئ مثله ويحتمل ان يراد بهذا المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفيسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار ذيح الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين فيح وهذا تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها منبئة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم نفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى بينا سببه فقال وقت ظهور اثر الغضب لائق بان يخفف فيه الطلب الامن اذن له فيه والصلوة لا تتخلف عن كونها طلبا وداعيا فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخر بها ليجمعها مع العصر فان التاخير المندوبة اليه لا يختص بالسفر وانما الجمع بين الصلوتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله فاذا اشتد الحر اصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع في الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى فابردوا بالصلوة بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة وقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد فتح حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل ناحماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال اواربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة يعني مختلف الفاظ غيوخ المصنف فقتيبة روى بلفظ عن واما ابن منهب وهو بزيد بن خالد فروى بلفظ الباء الموحدة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه حدثنا موسى بن اسمعيل ناحماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين وتخفيف الواو نسبة الى سوءة بن عامر ابو عبد الله ويقال ابو خالد ولابيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها توفي سنة ٧٤ هـ ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب **باب** في وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك بن نضلة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء اي لم يدخلها صفرة مرتفعة حية وحياتها بقاء حرها وضوءها ويذهب الذاهب اي بعد الفراغ من صلوة العصر الى العوالي والعوالي وهي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالي والشمس اي والحال ان الشمس مرتفعة اي دون ذلك لارتفاع وعلى هذا العامل في الحال فعله المقدر وهو يصلها او يدخلها ويحتمل ان يكون العامل فيها الفعل المذكور وهو قوله فيذهب الذاهب ويحتمل ايضا ان يقدر لها الفعل حدثنا الحسن بن علي بن محمد نا عبد الرزاق بن همام انا معمر بن راشد عن الزهري قال ابو الزهري في العوالي على ميلين او ثلاثة قال اي معمر واحسبه اي الزهري قال او اربعة والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد الرسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن ورتبة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وقتر ابو شجاع الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا عينا واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لابيه ولجده صحبة وفد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة لم يتبع من فتنة ابن الاشعث الا هو وابراهيم النخعي وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ما رأيت بالكوفة احدا اعجب الى منهما مات بعد ٨٠ هـ قال حياتها ان تجد حرها فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار وقوة ضوءها وشدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قد مات وكانه جعل المغيب موتها حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس والمراد بالشمس ضوءها في حجرتها اي باقية قبل ان تظهر اي قبل ان تصعد وتخرج من الحجرة قال العيني استدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابن عبد الصمد ابو عبد الله البصري قال علي بن الجنيد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نا ابراهيم ابن ابي الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحق المكي نزيل البصرة قال ابو حاتم والنسائي لا باس به روى له البخاري مقرونا وقال ابو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن بشار نا ابراهيم بن ابي الوزير ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات نا محمد بن يزيد اليمامي روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي وعنه ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير قال في الميزان شيخ معاصر لوكيع لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول حدثني يزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان الحنفي اليمامي قال في الميزان لا يعرف وقال في الخلاصة مجهول وكذا في التقريب عن ابيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة عن جده علي بن شيبان بن محمز بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي الوجيحي كان احد الوفد من بني حنيفة وله احاديث اخرجها البخاري في الادب

قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

المفرد وابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن قال اى على بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى من اليمامة وافدين عليه فبايعناه فكان يؤخر العصر اى يصلى العصر موخرة ما دامت الشمس بيضاء نقية اى صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة قال العينى قال القرطبى خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابى حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له ويؤيده ما قال ابو حنيفة حديث على بن شيبان هذا وهذا يدل على انه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة بعد ق رواه ابن ابى شيبة بسند لا باس به وقال فى الجوهر النقى اخرجه ابو داؤد وسكت عنه قلت ويؤيده ما ذكره البيهقى من رواية عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع او نفيع الكلابى عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر وهو يختلف فى اسمه واسم ابيه واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخارى لا يتابع عليه وحكى عن الدارقطنى انه قال الصحيح عن رافع ضد هذا واجاب عنه فى الجوهر النقى قلت ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر فى ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وما اخرجه الحاكم بسنده وقال صحيح على شرط البخارى عن العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعى قال كنا جلوسا مع على فى المسجد الاعظم بالكوفة يوما عند اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال على هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب لنراها والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وما اخرجه الترمذى بسنده عن ام سلمة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وسكت الترمذى عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وما فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثورى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين واباقلابة كانوا يصلون بالعصر انتهى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانى قال فى الانساب بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى آخره النون هذه النسبة الى سلمان حى من مراد قاله محمد بن حبيب بامكان اللام واصحاب الحديث يحركون اللام والمشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانى وهو من اصحاب على وابن مسعود اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وسمع عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالكوفة وكان شريحا اذا اشكل عليه الشئ قال ان ههنا رجلا فى باب سلمة فيسئله جزاه فيرسل الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وكل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن على وقال فى تهذيب التهذيب قلت العجلى كوفى تابعى ثقة جاهلى اسلم قبل وفات النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال عثمان الدارمى علقمة وعبيدة ثقتان وقال على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس صح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على مات سنة ٧٢ عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اى يوم غزوة الخندق وهى الاحزاب كانت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة وقصتها على ما فى المجمع انه لما اجلى بنو النضير سار والى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة يستنفرون قريشا الى حرب المسلمين فقالوا انا سنكون معكم حتى نستاصلهم ودعوا غطفان ونشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة الاف وخرج صلى الله عليه وسلم لثمان من ذى القعدة فى ثلثة الاف وعسكروا بسلع وكان كعب بن اسد وادع النبى صلى الله عليه وسلم على قومه فنقض العهد بما اغراه حيى بن اخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب بهم المنافقين ومرض على ذلك اربع وعشرون يوما ولم يكن حرب الا الرمى بالنبل ورمى سعد بن معاذ بالاكحل فلما اشتد ذلك اتى نعيم بن مسعود فقال يا رسول الله انى اسلمت وان قومى لم يعلموا باسلامى فمرنى بما شئت قال خذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فاتى قريظة فقال يا بنى قريظة ان قريشا وغطفان بغير بلدكم به نساءهم وذريتهم فان انهزموا رجعوا اليه وخلوا بينكم وبين الرجل الطاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تاخذوا رهنا من اشراف قريش وغطفان يكونون بايديكم ثقة لكم ثم اتى نعيم قريشا فقال يا معشر قريش ان اليهود ندموا على ما صنعوا وارسلوا بالندامة الى محمد وانا بهم يا خذون من قريش وغطفان رجالا من اشرافهم فيعطونهم اياه ثم اتى غطفان وقال لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك وبعثت ريح شديدة لا يترك قدرا ولا نارا الا قلعوها وفروا والحمد لله وقتل من المسلمين ستة ومن المشركين ثلثة فانصرفوا الى المدينة ووضعوا السلاح فنزل جبرئيل وامر بالسير الى بنى قريظة فسار صلى الله

حَبَسُوْنَا عَنْ صَلٰوةِ الْوُسْطٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا حدثنا القعنبی عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابی يونس مولى عائشة انه قال امرتنی عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنی فآذنتها فاملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة حدثنی عمرو بن ابی حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلی صلوة أشد

عليه وسلم اليهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة واسيد بن شعبة واسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال وتهب الاموال وسبی الذراری والنسوان فحبسوا فی دار رملة بنت الحارث فخرج صلی الله عليه وسلم الی السوق وخندق فيها فجيء بهم ارسالا ويضرب اعناقهم وهم ستمائة او سبعمائة وثمانمائة او تسعمائة اقوال وكان علی والزبير يضربان اعناقهم وهو صلی الله عليه وسلم جالس هناك ثم قسم اموالهم وبعث بعض سبيا يهم الی نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحا واصطفی من نسائهم ريحانة بنت عمرو فكانت عنده حتی توفی حبسونا ای منعنا الاحزاب عن صلوة الوسطی هذا عند الكوفيين من اضافة الموصوف الی الصفة واما البصريون فيقدرون لها موصوفا ای صلوة الساعة الوسطی صلوة العصر بدل من صلوة الوسطی ويحتمل الرفع بتقدير المبتدأ ای وهی صلوة العصر ملأ الله بيوتهم ای احياء وقبورهم انبے اموانا نارا قال العينی وقد اختلفوا فيه والجمهور علی انها صلوة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابی حنيفة وقول احمد والذی صار اليه معظم اشافعية وقال النووی وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردی هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربی وابن عطية وقد جمع الحافظ الدمياطی فی ذلك كتابا سماه كشف المغطی عن الصلوة الوسطی وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح والثانی انها الظهر وبه قال ابو حنيفة فی رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها لا تقصر فی السفر ولان قبلها صلوتا السر وبعدها صلوتا الجهر والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع الظهر فی الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادی عشر صلوة الجماعة الثانی عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحی الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحی السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر علی الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهی صلوة الليل فان قلت لم لم يصلوا صلوة الخوف قلت لان هذا كان قبل نزول صلوة الخوف ومناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلوة الوسطی صلوة العصر فان الحبس يقتضی فوتها والفوت لا يكون الا بالتوقيت بان يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء والله تعالی اعلم حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابی يونس مولی عائشة ذكره ابن سعد فی الطبقة الثانية وذكره ابن حبان فی الثقات له فی صحيح مسلم وفی السنن حديثان عن عائشة وروی له البخاری فی الادب آخر وذكره مسلم فی الطبقة الاولی من المدنيين وقال فی التقريب ثقة انه ای ابا يونس قال امرتنی عائشة ان اكتب لها ای لعائشة مصحفا ای قرآنا وقالت ای عائشة لمولاها ابی يونس اذا بلغت ای فی الكتابة هذه الآية فآذنی ای اعلمنی حافظوا علی الصلوات ای جميعها والصلوة الوسطی ای بخصوصها فلما بلغتها ای بلغت كتابتی اليها آذنتها فاملت بتشديد اللام من الاملال وبتخفيفها من الاملاء وكلاهما بمعنی ای القت علی لاكتب حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر فزادت وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها ای هذه الكلمة وصلوة العصر من رسول الله صلی الله عليه وسلم وظاهره ان الوسطی غير العصر لان العطف يقتضی المغائرة ويمكن حمل العطف علی التفسير ليتفق الحديثان وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تثبت متواترة ولعله صلی الله عليه وسلم قالها تفسيرا وكانت فنسخت تلاوتها والمناسبة بالباب باعتبار الامر بالمحافظة عليها فان الامر بالمحافظة تستدعی كونها حدثنا محمد بن المثنی ثنی محمد بن جعفر عندنا شعبة بن الحجاج حدثنی عمرو ابن ابی حكيم الواسطی ابو سعيد ويقال ابو سهل ويعرف بابن الكردی يقال انه مولی لآل الزبير قال ابو داؤد والنسائی ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث قال سمعت الزبرقان بن عمرو بن اميه الضمری بفتح المعجمة وسكون الميم نسبة الی بنی ضمرة ويقال الزبرقان بن عبد الله ابن اميه قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال يحيی بن سعيد كان زبرقان ثقة قال علی فقلت له اكان ثبتا قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصاری النجاری صحابی مشهور كان يكتب الوحی قال مسروق كان من الراسخين فی العلم وقال الشعبی غلب زيد الناس علی اثنتين الفرائض والقرآن وفضائله كثيرة جليل ان اول مشاهده يوم الخندق توفی سنة ۴۵ او بعدها قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة ای فی شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلی صلوة اشد ای اشق

على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

من ادرك من العصر ركعة من الصلوة فقد ادركها

والصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا شكوا حر الرمضاء وكانوا يسجدون على ثيابهم فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى الفضلى اذ الاوسط هو الافضل والواسطة العقد اشرف ما فيه وقال اى زيد بن ثابت وهو الصواب وقيل النبى صلى الله عليه وسلم حكاه القارى عن السيدان قبلها اى الظهر صلوتين احداهما نهارية والاخرى ليلية وبعدها صلوتين اى كذلك او هى واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابى نشأ من ظنهم ان الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال لما ساق الروايات الدالة على ان المراد بالصلوة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على انها الظهر استطرادا او يقال انه ورد الامر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوتة ثم كثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا وكتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا باب من ادرك ركعة منها فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلى القيسرى نسبة الى قيسر بفتح القاف وسكون الهملة بطن من بجيلة الوعلى الكوفى البورانى الخصاف ويقال الخشاب قال العجلى كان يبيع البوارى كوفى ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفى ثقة كان يبيع القصب وقال ابن شاهين فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة الحسن بن الربيع صدوق ولين بحجة وقال ابن حبان فى الثقات مولده سنة ثمان عشر ومائة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين حدثنى ابن المبارك عبد الله عن معمر بن راشد عن ابن طاؤس هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليمانى ابو محمد الابناوى بفتح الهمزة وسكون الموحدة قال فى الانساب وكل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس بعربى يسمونهم الابناء ومنهم ابو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الابناوى امه من ابناء فارس وابوه من النمر بن قاسط انتهى قال ابو حاتم والنسائى ثقة وكذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن ابيه طاؤس بن كيسان عن ابن عباس عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى ان من ادرك ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوعها فقد ادركها فلا يجب عليه اتمامها وليؤيده ما اخرجه البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخارى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وهذا يقتضى ان المدرك جزءا من الصلوة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون اتمامها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر بمعنى القوله فقد ادرك اى من ادرك ركعة من الصلوة يعنى فى وقت فقد ادرك الوقت او يقدر لفظ الوجوب اى فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى الحديث لذا اذا ادرك قدر ركعة من الوقت لكونه سببيا فبلغ اذا كان كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرك وجوب الصلوة او يحمل على ما اذا كان ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اى فضل الجماعة قال العينى بالملخصه انهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل اولوقت فى اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولى الشافعى الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة مستمسكين بلفظ الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى فى قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة فان قلت قيد فى الحديث ركعة فينبغى ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة التنقص من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة فى حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادرك ركعة او كانا ادرك ركعة واستدل ابو حنيفة ومن تبعه بالحديث المذكور على ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك الها فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبى واسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذى ادرك جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب لعدم وقتا يسع الاداء فيه حقيقة ومعنى الشافعى قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما وفى الحديث دليل صريح فى ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة

حدثنا القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا علی انس بن مالک بعد الظهر فقام یصلی العصر فلما فرغ من صلوته ذکرنا تعجیل الصلوة او ذکرها فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین یجلس احدهم حتی اذا اصفرت الشمس فکانت بین قرنی شیطان

تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فیها وقالوا الحدیث حجة علیه قلت من وقف علی ما اسس علیه ابو حنیفة عرف ان الحدیث لیس بحجة علیه ویعرف ان غیره بذا الحدیث من الاحادیث حجة علیهم فنقول ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولکن لا یمکن ان یکون کل الوقت سببا لانه یستلزم تاخیر الاداء عن الوقت فنقول ان بعض الوقت سبب وهو اجزاء الاول بعدم المزاحم فاذا لم تتصل به الاداء انتقلت السببیة الی ما بعده من الاجزاء حتی تنتهی الی آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان کان صحیحا بحیث لم ینسب الی الشیطان کما فی الفجر وجب علیه کاملا فلا یؤدی الا کاملا حتی لو طلع الشمس فی خلال الصلوة فسدت لان ما وجب کاملا لا یتادی بان قصر کصوم النذر المطلق وصوم القضاء لا یتادی فی ایام النحر والتشریق وان کان هذا الجزء ناقصا کان منسوبا الی الشیطان کالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب یؤثر فی نقصان المسبب فیتادی بصفة النقصان لانه ادی کما التزم کما اذا نذر صوم النحر وادی فیه فاذا غربت الشمس فی اثناء الصلوة لم تفسد العصر الا ان ما بعد الغروب کامل فیتادی فیه لان ما وجب ناقصا یتادی کاملا بالطریق الاولی فان قلت یلزم ان تفسد العصر اذا شرع فیه فی الجزء الصحیح وهذا بالی اذا غربت قلت لما کان الوقت متسعا جاز له شغل کل الوقت فیعفی الفساد الذی یتصل به بناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال علی الصلوة متعذر واما الجواب عن الحدیث المذکور فهو ما ذکره الامام الطحاوی وهو انه یحتمل ان یکون معنی الادراک فی الصبیان الذین یدرکون قبل طلوع الشمس والحیض اللاتی یطهرن والنصاری الذین یسلمون فیکون هؤلاء الذین سمینا هم ومن اشبههم ممن یدرکون هذه الصلوة فیجب علیهم قضاء یا وانکان الذی بقی علیهم من وقتها اقل من المقدار الذی یصلونها فیه فان قلت انما تقول فیما اخرجه البخاری وغیره من حدیث ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه اذا رایتم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته فانه صریح فی ذکر الجزء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار بالنهی عن الصلوة عند طلوع الشمس بالمتواتر باحة الصلوة عند ذلک فعمل ذلک علی ان ما کان فیه الاباحة کان منسوخا وما کان فیه التواتر بالنهی فانه ثابت بالحقیقة النسخ فی هذا الذی تذکره احتمال ویدل ثبوت النسخ بما احتمال قلت حقیقة النسخ ههنا انما هو اجتماع فی هذا الموضع حرام وجائز وقد عرف من القاعدة ان الحرام والمبیح اذا اجتمعا یکون العمل للحرام ویکون المبیح منسوخا وذلک لان الناسخ هو المتاخر لا فک ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل فی الاشیاء الاباحة والتحریم عارض ولا یجوز العکس لانه یلزم النسخ مرتین فان قلت انما ورد النهی عن التطوع خاصة وفی الفرائض قلت قد دل حدیث عمران بن حصین الذی اخرجه البخاری وغیره علی ان الصلوة الفائتة قد دخلت فی النهی لان فیه انه صلی الله علیه وسلم از صلوة الصبح حین فاتت حتی ارتفعت الشمس فلم یصلها قبل الارتفاع فدل ذلک ان النهی عام یشمل الفرائض والنوافل والتخصیص بالتطوع ترجیح بلا مرجح - واما حکم هذه الصلوة فالصحیح انها کانت اداء وقال بعض شافعیة کلها قضاء وقال بعضهم تلک الرکعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فی مسافر نوی العصر وصلی رکعة فی الوقت فان قلنا الجمیع اداء فله قصرها وان قلنا کلها قضاء او بعضها وجب تمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فی السفر یجب تمامها وهذا کما اذا ادرک رکعة فی الوقت فان کان دون رکعة فقال الجمهور کلها قضاء وفی مناسبة الحدیث بترجمة الباب علی ما فی اکثر النسخ بان الحدیث یدل ان وقت العصر ینتهی الی غروب الشمس حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا علی انس بن مالک فی داره بالبصرة وداره بجنب المسجد کما فی روایة مسلم بعد الظهر ای بعد الفراغ من صلوة الظهر ولعل وجه التاخیر به ان صلاتنا فی الجماعة مع الامام والائمة اذ ذاک کانوا یؤخرونها وهذا کان حین ولی عمر بن عبد العزیز المدینة نیابة لابی خلافة لان انسا رضی الله عنه توفی قبل خلافة عمر بن عبد العزیز بنحو تسع سنین وانما اخرها عمر بن عبد العزیز علی عادة الامراء قبیل قیل ان تبلغه السنة فی تقدیمها فلما بلغته صارا الی التقدیم ویحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووی فقام ای انس بن مالک یصلی العصر وانما لم ینتظر صلوة الامام لانه روی ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک یا رسول الله قال صل الصلوة لمیقاتها واجعل صلوتک معهم سبحة کما سیاتی عن قریب فی باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت فلما فرغ ای انس من صلوته ای العصر ذکرنا تعجیل الصلوة ای قلنا له انک تعجلت بالصلوة او للشک من الراوی وذکرنا ای ذکر انس وجه تعجیل الصلوة فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک ای صلوة العصر التی اخرت الی الاصفرار صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین تلک صلوة المنافقین کرر ها تشدیدا وتغلیظا یجلس ای یستمر جالسا احدهم حتی اذا اصفرت الشمس ای تغیر لونها فکانت بین قرنی شیطان ای دنت للغروب قال النووی اختلفوا فیه فقیل هو علی حقیقته وظاهره والمراد انه یجاذیها بقرنیه عند غروبها وکذا عند طلوعها لان الکفار یسجدون لها حینئذ فیقارنها لیکون السجود لها فی صورة الساجدین له ویخیل لنفسه ولاصحابه انهم انما یسجدون له وقیل هو علی المجاز والمراد بقرنیه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه و

باب الوقت الذی یکرہ فیہ صلوۃ الصبح وبعدہا

او علی قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر اللہ عز وجل فیہا الا قلیلا **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوتہ صلوۃ العصر فکانما وتر اہلہ وماله قال ابو داؤد وقال عبید اللہ بن عمر اُتِرَ واختلف علی ایوب فیہ وقال الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وُتِرَ **حدثنا** محمود بن خالد نا الولید قال قال ابو عمرو یعنی الاوزاعی وذلک ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب** فی وقت المغرب **حدثنا** داؤد بن شبیب نا حماد عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم نرمی فیری احدنا موضع نبله **حدثنا** عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب ساعۃ تغرب الشمس اذا غاب حاجبہا **حدثنا** عبید اللہ بن عمر نا یزید بن زریع نا محمد ابن اسحاق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ قال لما قدم علینا ابو ایوب غازیا وعقبۃ بن عامر یومئذ علی مصر فاخر

غلبۃ اعوانہ وسجودہ طبیعیہ من الکفار الشمس قال الخطابی ہو تمثیل ومعناہ ان تاخیرہا بتسویل الشیطان ومدافعتہ لہم عن تعجیلہا کمدافعۃ ذوات القرون لما تدفعہ والصحیح الاول انتہی او علی قرنی الشیطان شک من الراوی ای قام الی الصلوۃ فنقر اربعا والمراد بالنقر سرعۃ الحرکات کنقر الطائر حیث یلتقط الحب من الارض والنقر کنایۃ عن السجود والطمانینۃ الاربع متعلق السجود فی العصر ثمانیۃ باعتبار حمل السجدتین رکنا واحدا بارادۃ الجنس اوورودہ فی السفر اوحین کان صلوۃ العصر کرکعتین قبل الزیادۃ اولما کان لم یفصل بین السجدتین فکانہا سجدۃ واحدۃ لا یذکر اللہ عز وجل فیہا ای ذکرا یعتد بہ لعدم اعتقادہ او لخلوہ عن الاخلاص الا قلیلا الظاہر انہ منفصل ای لکنہ فی زمن قلیل یذکر اللہ بلسانہ فقط **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن انس الامام عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی تفوتہ ای بغیر اختیارہ صلوۃ العصر ای عن آخر الوقت بغروب الشمس وقیل عن وقت المختار باصفرار الشمس وقیل المراد فواتہا فی الجماعۃ فکانما وتر علی بناء المفعول ای سلب واخذ اہلہ وماله بنصبہما ورفعہما ای فکانما فقد ہما بالکلیۃ او نقصہما قالہ فی القاموس ووتره ماله نقصه ایاه وقال الخطابی قوله وُتِرَ ای نقص او سلب فبقی وترا فردا بلا اہل ولا مال یرید لکن خطره من فوتہا کخطره من فوت اہله وماله قال ابو داؤد وقال عبید اللہ بن عمر بن حفص ای فی روایۃ عن نافع عن ابن عمر ترا بہمزۃ المبدلۃ من الواو کما فی وجوہ ووقتت علی خلاف القیاس رواہ مالک عن نافع فانہ بالواو ولکن اخرج الدارمی روایۃ عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر وفیہ وتر بالواو وعلی خلاف ما قالہ المصنف واختلف علی ایوب فیہ ای فی ہذا اللفظ فی الحدیث فقال بعض اصحابہ بالواو وقال بعضہم بالہمزۃ ولکن لم نقف علی روایۃ ایوب الا ما حکاہ فی الفتح وقال ویؤید الذی قبلہ روایۃ ابی مسلم الکجی من طریق حماد بن سلمۃ عن ایوب عن نافع فذکر نحو ہذا الحدیث وانضم نقف علی اختلاف اصحاب ایوب فیما تتبعناہ من الکتب وقال الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فتر ای بالواو اخرج روایۃ الزہری عن سالم مسلم فی صحیحہ وغیرہ **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقی نا الولید بن مسلم القرشی قال قال ابو عمرو یعنی الاوزاعی وذلک ای فوات العصر وہذا علی قول من زاد بالفوات فی ذہاب وقتہا المختار وقال الحافظ ولعلہ مبنی علی مذہبہ فی خروج وقت العصر ان ترى ما على الارض من الشمس ای من ضوئہا فلفظۃ من بیانیۃ ویمکن ان تکون لفظۃ من ہذہ اجلیۃ فعلی ہذا معناہ ان ترى ما على الارض من اجل تغیر الشمس صفراء **باب** فی وقت المغرب **حدثنا** داؤد بن شبیب نا حماد ابن سلمۃ او ابن زید عن ثابت البنانی عن انس بن مالک قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم نرمی ای بعد الانصراف من الصلوۃ نرمی لیہم فیری احدنا موضع نبلہ ای بصر محل سقوط النبل ذا الحال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ المغرب فی اول وقتہا معجلۃ وکذلک المذہب المتفق علیہ ان المستحب فی المغرب التعجیل فی الشتاء والصیف جمیعا وتاخیرہا الی اشتباک النجوم مکروہ **حدثنا** عمرو بن علی عن صفوان بن عیسی عن یزید بن ابی عبید الحجازی ابو خالد الاسلمی مولی سلمۃ ابن الاکوع قال الآجری عن ابی داؤد ثقۃ عن ابن معین ثقۃ وقال العجلی حجازی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد لم یزل بالمدینۃ وکان ثقۃ کثیر الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۴۵ھ عن سلمۃ بن الاکوع ہو سلمۃ بن عمرو بن الاکوع واسم الاکوع سنان بن عبد اللہ الاسلمی ابو مسلم او ابو ایاس او ابو عامر صحابی مشہور شہد بیعۃ الرضوان وکان شجاعا رامیا وکان یسبق الفرس شدا علی قدمیہ فی البخاری لما قتل عثمان خرج سلمۃ الی الربذۃ وتزوج بہا امرأۃ وولدت له اولادا فلم یزل بہا حتی قبل ان یموت بلیال فنزل المدینۃ قال ابو نعیم توفی سنۃ ۷۳ھ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب ساعۃ تغرب الشمس اذا غاب حاجبہا ای حرفہا الاعلی من قرصہا وہذا الحدیث ایضا یدل علی تعجیلہا صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب **حدثنا** عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا یزید بن زریع نا محمد بن اسحق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی بفتح التحتانیۃ والزای نسبۃ الی یزن وہو بطن من حمیر ابو الخیر المصری الفقیہ روی عن عقبۃ بن العامر الجہنی وکان لہ فقہ وکان مفتی اہل مصر فی زمانہ وقال العجلی مصری تابعی ثقۃ وقال ابن یونس کان ثقۃ فاضلا عابدا قال ابن عین کان عند اہل مصر مثل علقمۃ عند اہل الکوفۃ وکان رجل صدق ووثقہ یعقوب بن سفیان مات سنۃ ۹۰ھ قال لما قدم علینا ابو ایوب غازیا وعقبۃ بن عامر یومئذ ای یوم قدم ابو ایوب مصر غازیا علی مہرسا ای امیر علی مصر من قبل معاویۃ رضی اللہ عنہ فاخر ای عقبۃ

فقال

المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب** في وقت العشاء الآخرة

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس

بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** عثمان

ابن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون

هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة

المغرب اى صلوته فقام اليه اى الى عقبة ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوة التى تصليها مؤخرة قال ذلك منكرا عليه التاخير يا عقبة قال اى عقبة معتذرا شغلنا اى شغلنا عن تعجيل الصلوة وتبكيرها بالشغل قال اى ابو ايوب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة اظهرها ونورها فالحديث دليل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم مكروه وهو قول ابى حنيفة **باب** في وقت العشاء الآخرة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن ابى بشر جعفر بن ابى وحشية عن بشير بفتح اوله وكسر المعجمة بكر بن ثابت الانصارى مولى النعمان بن بشير بصرى قال ابن معين ثقة روى الجماعة شاهدا واحدا فى وقت العشاء وهم من اسقط من الاسناد وصحح الترمذى اثباته فانه قال فى جامعه قال ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابى عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابى بشر نحو رواية ابى عوانة انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطا وهم عن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن سالم الانصارى مولى النعمان بن بشير وكاتبه قال ابو حاتم ثقة وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فيه نظر وقال ابو احمد بن عدى ليس فى متون احاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه عن النعمان بضم النون ابن بشير بكسر الموحدة الانصارى الخزرجى ابو عبد الله الرانى له ولابويه صحبة وابوه عمرة بنت رواحة ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد فى الانصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم كان اميرا على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزل عن الكوفة وكان خطيب الناس اتى به ابوه بشير بن سعد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال اما ترضى ان يبلغ ما بلغت ثم ياتى الشام فيقتله منافق من اهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما قدم اهل حمص خرج هارب افتابعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ هـ قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة جزاه الله عنى بنعمته خيرا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب الاكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه قاله القارى ويحتمل انه صدر منه على ظن انه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة احد كما ضبطها واتقنها صلوة العشاء بالجر على البدل وبالنصب بتقدير اعنى الآخرة احتراز عن المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اللام للوقت وقت غربة ثالثة اى فى ليلة ثالثة من الشهر قال القارى والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب انتهى قلت ويحتمل ان يكون صفة للقمر اى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر قال القارى قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعى ان الافضل الصلوة لاول وقتها حتى العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثالثة يغرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة تاجر البز عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال مكثنا من نصر وكرم اى لبثنا فى المسجد ذات ليلة ذات الشئ نفسه والمراد ما اضيف اليه اى ليلة من الليالى ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء اى وقت صلوة العشاء فاللام للوقت ويحتمل ان يكون متعلقا بالخروج اى لاجل الخروج المقدور وتقديره ننتظر خروجه صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا حين ذهب اى مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب او للشك من ابن عمر رضى الله عنه فلا ندرى اشئ شغله فى اهله اى جملة شغولا فى اهله فاخرنا عن الوقت المعتاد ام غير ذلك بان اخرنا قصد البيان ان تاخير العشاء افضل حين فقال حين خرج اى من الحجرة الشريفة انتظرون هذه الصلوة اى انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما ازددتم انتظارا ازددتم بالاجر الكمل مع ان الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الغازين - على القارى لولا ان اشق على امتى لصليت بهم اى صلوة العشاء دائما هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة قال النووى اختلف العلماء هل الافضل تقديم العشاء ام تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وغيره ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر واجاب عنه القارى فقال تمسك فى الاحتجاج

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا حریز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حمید السکونی انه سمع معاذ بن جبل یقول انتظرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ العتمۃ فتاخر حتی ظننا الظان انه لیس بخارج والقائل منا یقول صلی فانا لکذلک حتی خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا له کما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوۃ فانکم قد فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العتمة فلم یخرج حتی مضی نحو من شطر اللیل فقال خذوا مقاعدکم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانکم لم تزالوا فی صلوۃ ما انتظرتم الصلوۃ ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوۃ الی شطر اللیل **باب** فی وقت الصبح حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة انها قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف النساء متلففات بمروطهن ما یعرفن من الغلس

الثانی تقریرا لہ لانه علیه الصلوۃ والسلام نص علی العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنی لبیان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخیر کان قصدا لا لعذر ولا یضر تردد الصحابی اولا انه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد یتعین انه لا دلیل فیه لافضلیة التاخیر معلول بانه غیر معقول ومقبول حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار القرشی مولاهم ابو عمرو الحمصی قال احمد وابن معین ثقة وقال الحاکم فی المستدرک ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الوهاب بن نجدة مات سنة ۲۰۹ نا حریز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائی عن عاصم بن حمید السکونی الحمصی مخضرم من اصحاب معاذ بن جبل روی عنه وعن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابیة قال الدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال البزار روی عن معاذ ولا اعلمه سمع منه وعن عوف بن مالک ولم یکن له من الحدیث ما نعتبر به حدیثه وقال ابن القطان لا نعرف انه ثقة انتهی وذکره ابو زرعة الدمشقی فی الطبقة العلیا من تابعی اهل الشام انه سمع معاذ بن جبل الانصاری یقول انتظرنا النبی صلی اللہ علیه وسلم وفی نسخة بقینا وفی النهایة وفی حدیث معاذ بقینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقد تاخر لصلوۃ العتمة یقال بقیت الرجل بالتشدید اذا انتظرته ورقبته فی صلوۃ العتمة ای العشاء الآخرة فتاخر ای راث ولبث حتی ظن الظان انه صلی اللہ علیه وسلم لیس بخارج ای الی المسجد صلی فی بیته او لم یصل والقائل منا یقول صلی ای فرغ من الصلوۃ فانا لکذلک ای فی حالة التردد والاختلاف حتی خرج النبی صلی اللہ علیه وسلم من حجرته الی المسجد فقالوا له کما قالوا فیما بینهم فقال اعتموا امر من الافعال بهذه الصلوۃ ای اخروها وصلوها فی العتمة والعتمة ثقلا لظلام فانکم قد فضلتم بها ای بصلوۃ العتمة علی سائر الامم ای علی جمیع الامم او بما فیها بعد اخراج هذه الامة منها ولم تصلها ای صلوۃ العشاء امة ای من الامم قبلکم وقد تقدم توجیه التعارض بین هذا الحدیث وبین ما تقدم من حدیث امامة جبرئیل وفیه هذا وقت الانبیاء من قبلک فلا نعیده حدثنا مسدد بن مسرهد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابی هند عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری قال صلینا ای اردنا ان نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوۃ العتمة فلم یخرج ای من بیته الی المسجد حتی مضی نحو ای قریب من شطر اللیل ای نصفه ثم خرج فقال خذوا مقاعدکم ای الزموا محل قعودکم لا بین لکم فضیلة التاخیر فاخذنا مقاعدنا ای لزمنا مکاننا فبین لنا فضیلة التاخیر لوجهین فقال ولها ان الناس ای المعذورین والنساء والصبیان قد صلوا ای فرغوا من الصلوۃ واخذوا مضاجعهم ای رقدوا وانتم ای المنتظرین لصلوۃ الجماعة لم تزالوا فی صلوۃ ای فی اجرها وثوابها ما ای مادام انتظرتم الصلوۃ وحاصل هذا الکلام ان انتظارکم الصلوۃ عبادة موجبة للاجر والثواب والیها فیه تعب ومشقة فیکون سببا لزیادة الاجر فحصل لکم بهذا الانتظار اجر عظیم وثانیهما لولا ضعف الضعیف ای مخافة ورعایة لاسقم السقیم لاخرت هذه الصلوۃ ای صلوۃ العشاء الی شطر اللیل ای نصفه لانه افضل وحاصل الوجه الثانی ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل ادخل فی الفضیلة ولکن رعایة جانب الضعفاء ودوی الاسقام الذین یقدرون علی الحضور فی الجماعة ولکن لاجل ضعفهم وسقمهم یشق علیهم الانتظار وتتعبهم فلاجل هذا العذر الا اخرها الی نصف اللیل فان فی احراز تلک الفضیلة تفویت فضیلة اخری هی اهم منها وهی تکثیر الجماعة واللہ اعلم **باب** فی وقت الصبح حدثنا القعنبی عبد اللہ بن مسلمة عن مالک الامام عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان کان ان هی المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فی خبرها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیصلی الصبح هذه هی اللام الداخلة علی خبر لفظة ان فینصرف النساء ای یرجعن الی البیوت او ینصرفن من الصلوۃ متلففات وفی نسخة متلفعات حال من النساء ای ستترات وجوههن وابدانهن بمروطهن المرط بالکسر کساء من صوف تستعمله النساء وقیل کساء من صوف مربع سداه شعر وقیل الجلباب ما یعرفن ما نافیة ای ما یعرفن احد وفی روایة للبخاری ولا یعرف بعضهن بعضا واختلف فی معناه فقیل لا یعرفن النساء ام رجال ای لا یظهر للرائی الا الاشباح خاصة وقیل لا یعرف اعیانهن بان لا یکون الامتیاز بین خدیجة وزینب وهذا اقرب واولی وان ضعفه النووی من الغلس من اجلیة والغلس ظلمة آخر اللیل استعمل علی الاتساع فیما قرب منه بعد الصباح وقیل من غلس المسجد ای من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه کان مستصفا فلا یظهر النور فیه الا بطلوع الشمس اختلف العلماء فی ان الافضل فی صلوۃ الفجر التغلیس او

حدثنا اسحاق بن اسمعیل نا سفین عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبید عن رافع ابن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجورکم او اعظم للاجر

الاسفار فقال الشافعی والجمهور بالتغلیس واحتجوا بقوله تعالی وسارعوا الی مغفرة من ربکم والتعجیل من باب المسارعة الی الخیر وذم الله تعالی قوما علی الکسل بقوله واذا قاموا الی الصلوة قاموا کسالی والتاخیر من الکسل وروی انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاوّل وقتها وروی اوّل الوقت رضوان الله وبهذا الحدیث الذی اخرجه المصنف رحمه الله وقال الحنفیه المستحب فی الفجر الاسفار وهو افضل من التغلیس بصلوة الفجر فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الافی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فحققوه وتمسکوا بالحدیث الذی یخرجه المصنف عن رافع بن خدیج فیما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة قبل میقاتها الا صلوتین صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمی التغلیس بالفجر صلوة قبل المیقات فعلم ان العادة فی الفجر الاسفار وعن ابراهیم النخعی انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شئ کما جتماعهم علی تاخیر العصر والتنویر بالفجر ولان فی التغلیس تقلیل الجماعة وفی الاسفار تکثیرها فکان افضل ولهذا یستحب الابراد بالظهر فی السیف ولان فی حضور الجماعة فی هذا الوقت ضرب حرج خصوصا فی حق الضعفاء وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلک ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم تاخیر صلوة العشاء الی نصف اللیل وقال لولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت هذه الصلوة الی شطر اللیل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها فی بعض الصلوات علی ما ذکرنا لکن قامت الدلائل فی بعضها علی ان التاخیر افضل لمصلحة وجدت فی التاخیر ولهذا قال الشافعی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل لئلا یقع فی السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ینصرف الی مسارعة ورد الشرع بها الا تری ان الاداء قبل الوقت لا یجوز وان کان فیه مسارعة لما لم یرد الشرع بها وقیل فی الحدیث ان المعفو عبارة عن الافضل قال الله تعالی ویسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل فکان معنی الحدیث علی هذا والله اعلم ان من ادی الصلوة فی اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادی فی آخر الوقت فقد نال فضل الله ونیل فضل الله لا یکون بدون الرضوان فکانت هذه الدرجة افضل من تلک واما حدیث عائشة فالصحیح من الروایات اسفار رسول الله صلی الله علیه وسلم لصلوة الفجر لما رونا من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه فان ثبت التغلیس فی وقت فلعله الخروج الی سفر او کان ذلک فی ابتداء حین کن یحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار فی البیوت انتسخ ذلک والله تعالی اعلم بدائع

حدثنا اسحق بن اسمعیل الطالقانی نا سفیان بن عیینة علی الظاهر عن ابن عجلان محمد عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زید الانصاری الظفری الاوسی ابو عمر وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد امره عمر بن عبد العزیز ان یجلس فی مسجد دمشق فیحدث الناس بالمغازی ومناقب الصحابة ففعل وکان ثقة کثیر الحدیث عالما وقال البزار ثقة مشهور وقال عبد الحق فی الاحکام هو ثقة عند ابی زرعة وابن معین وقد ضعفه غیرهما وقد رد ذلک علیه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذکره فی الضعفاء وذکره ابن حبان فی الثقات عن محمود بن لبید عن عقبة بن رافع بن امرئ القیس الاوسی الانصاری الاشهلی ابو نعیم المدنی وامه ام منظور بنت محمد بن مسلمة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن سعد فی الطبقة الاولی من التابعین ومسلم فی الطبقة الثانیة من التابعین وقال ابن عبد البر قول البخاری اولی یعنی فی اثبات الصحبة وکذا ذکره ابن حبان فی الصحابة وقال الترمذی رأی النبی صلی الله علیه وسلم وهو غلام صغیر فعلی هذا لا یحتاج فی توثیقه واما علی کونه تابعیا فقال یعقوب بن سفیان ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات سنة ۹۶ھ عن رافع بن خدیج بفتح معجمة وکسر دال مهملة وبجیم ابن رافع بن عدی الحارثی الاوسی الانصاری صحابی جلیل ابو عبد الله ویقال ابو رافع اوّل مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ۷۳ھ وقیل قبل ذلک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبحوا ای نوّروا واسفروا بالصبح لے بصلوة الصبح فانه ای التنویر بصلوة الصبح اعظم لاجورلم او اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی الفتح وصححه غیر واحد وهذا الحدیث یعارض الاحادیث التی وردت فی التغلیس وقد اجاب القائلون بالتغلیس عن احادیث الاسفار باجوبة منها ان المراد بالاسفار التبین والتحقق قال الترمذی وقال الشافعی واحمد واسحق معنی الاسفار ان یضیع الفجر فلا یشک فیه ولم یروا معنی الاسفار تاخیر الصلوة وورد بما اخرجه ابن ابی شیبة واسحق وغیرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح یا بلال حین یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وذکر الخطابی یحتمل انهم لما امروا بالتعجیل صلوا بین الفجر الاول والثانی طلبا للثواب فقیل لهم صلوا بعد الفجر الثانی واصبحوا بها فانه اعظم لاجرکم وهذا التاویل ایضا رکیک فانهم ما صلوا الا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومحال ان یغلط رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اداء الصلوة ویصلی قبل الوقت وقال الطحاوی انما تتفق معانی الآثار بان یکون دخوله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح معلسا ثم یطیل القراءة حتی ینصرف عنها مسفرا وقال البیهقی فی شرح النسائی وقد جمع بعضهم بتعدد القصة فقارة فعل التغلیس وتارة فعل الاسفار وههنا وجه آخر یمشی علی القواعد الاصولیة وهی ان الخطاب الخاص بالامة لا یعارضه فعل النبی صلی الله علیه وسلم فالامر للامة بالاسفار لا یشمل النبی صلی الله علیه وسلم لاظاهرا ولا نصا فیکون فعله التغلیس ومداومته علیه لا یقدح فی احادیث الاسفار للامة الان هذا یتم لو کان التغلیس من خصائصه ولم یفعله مع الصحابة اما واحوالهم ان الصحابة فعلوه معه وبعده فلا یتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التاویل الذی جنح الیه الطحاوی او تعدد القصة او بالتفرقة

علی الوقتیہ

باب فی المحافظة علی الصلوات **حدثنا** محمد بن حرب الواسطی نا یزید یعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن الصنابحی قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

باعتبار الاوقات کما فی حدیث معاذ بن جبل بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فقال یا معاذ اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما یطیق الناس ولا تملهم واذا کان الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر والناس ینامون فمهلهم حتی یدرکوا رواه الحسین بن مسعود البغوی فی شرح السنة واخرجه تقی بن مخلد فی مسنده والضعف وذکر حمزة ابو نعیم فی الحلیة فهذا یکون وجها للجمع بان التغلیس فی الشتاء والاسفار فی الصیف **باب** فی المحافظة علی الصلوات وفی نسخة علی الوقت فالمحافظة علیها اما باعتبار اتیان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها واما باعتبار الوقت باعتبار ادائها فی الوقت المستحب لها **حدثنا** محمد بن حرب الواسطی نا یزید یعنی ابن هارون انا محمد بن مطرف بن ذئوذ بن مطرف بن عبد الله بن ساریة التمیمی اللیثی ابو غسان المدنی یقال انه من موالی آل عمر رض نزل عسقلان احد علماء الاثبات قال علی بن سراج کان من اهل وادی القری قدم بغداد ایام المهدی قال احمد وابو حاتم والجوزجانی ویعقوب بن شیبة ثقة وعن ابن معین شیخ ثقة وایضا عنه لا باس به وثقه مجاهد بن موسی وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن الصنابحی هکذا فی اکثر نسخ ابی داؤد من المطبوعة والمکتوبة وفی نسخة واحدة علیها الشرح لمولانا فخر الحسن الگنگوهی المرحوم وفیه عبد الله الصنابحی بغیر لفظ ابن وکذا ضبطه الخطابی فی شرحه وهو الصواب قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الله الصنابحی عبد الله الصنابحی مختلف فی صحبته روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن یسار قال الدوری عن ابن معین عبد الله الصنابحی روی عنه المدنیون لیشبه ان یکون له صحبة وقال ابن السکن عبد الله الصنابحی یقال له صحبة سعدود فی المدنیین روی عنه عطاء بن یسار قال وابو عبد الله الصنابحی یعنی عبد الرحمن بن عسیلة ایضا مشهور روی عنه ابی بکر وعبادة بن الصامت لیس له صحبة وقال مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله الصنابحی عن النبی صلی الله علیه واله وسلم اذا توضأ العبد المسلم الحدیث قال الترمذی سألت محمد بن اسمٰعیل عنه فقال وهم فیه مالک وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وقال سوید بن سعید عن حفص بن میسرة عن زید ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحی سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقول ان الشمس تطلع مع قرنی الشیطان الحدیث وقال ابو غسان محمد بن مطرف عن زید بن اسلم عن عطاء من عبد الله الصنابحی عن عبادة فی الوتر وهکذا رواه زهیر بن محمد عن زید بن اسلم فاتفق حفص بن میسرة وابو غسان وزهیر علی قولهم عبد الله فنسبة الوهم فی ذلک الی مالک وحده فیه نظر انتهی کلام الحافظ قلت وهذا الکلام یدل علی انهما اثنان عبد الله الصنابحی رجل مختلف فی صحبته سعدود فی المدنیین روی عنه المدنیون وهما صحابی فی قول ابن معین وابن السکن وهو اقعد ما قال الترمذی فی جامعه فی باب ماجاء فی فضل الظهور وفی الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة والسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسیلة وکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث انتهی ونحا نحوه الحکمی الترمذی عن شیخه البخاری فقال قال البخاری وهم فیه مالک وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسیلة ولم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم وکلام الترمذی یقتضی انه لم یرض بقول شیخه وکذا لم یقبله الحافظ وقال فیه نظر وقال الحافظ فی ترجمة عبد الرحمن بن عسیلة عبد الرحمن بن عسیلة بن عسل المرادی ابو عبد الله الصنابحی رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس لیال او ست وصلی خلف ابی بکر ثم نزل الشام قال یعقوب بن شیبة هؤلاء الصنابحیون الذین یروی عنهم فی العدد ستة وانما هما اثنان فقط الصنابحی الاحمسی وهو الصنابح بن الاحمسی هذان واحد من قال فیه الصنابحی فقد اخطأ وهو الذی یروی عنه الکوفیون والثانی عبد الرحمن بن عسیلة یکنیه ابو عبد الله لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم بل ارسل عنه وروی عن ابی بکر وغیره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحی فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابی عبد الله الصنابحی فقد اصاب کنیته وهو رجل واحد ومن قال عن ابن عبد الرحمن فقد اخطأ قلب اسمه فجعله کنیته ومن قال عن عبد الله الصنابحی فقد اخطأ قلب کنیته فجعلها اسمه هذا قول علی بن المدینی ومن تابعه قال یعقوب وهو الصواب عندی انتهی قلت وهذا القول یدل علی ان عبد الله الصنابحی لیس له وجود بل هو ابو عبد الله الصنابحی وهو عبد الرحمن بن عسیلة وهذا قول علی بن المدینی و یعقوب بن شیبة والبخاری والله تعالی اعلم قال رحمه ای قال ابو محمد قال الحافظ فی الاصابة ابو محمد الانصاری ذکره مالک فی الموطا من طریق عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم الانصاری ان رجلا کان بالشام یکنی ابا محمد کانت له صحبة قال ان الوتر واجب وذکر له قصته مع عبادة بن الصامت واخرجه ابو داؤد وغیره من طریق مالک قیل اسمه مسعود بن اوس بن زید بن اصرم وقیل مسعود بن زید بن سبیع وقیل اسمه قیس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانی حلیف بنی حارثة من الاوس وقیل مسعود بن یزید عداده فی الشامیین وکنی ذا ریا وقیل اسمه سعد بن اوس وقیل قیس بن عبایة وقال ابن یونس شهد فتح مصر قال ابن عساکر فی خلافة عمر وزعم ابن الکلبی انه شهد بدرا ثم شهد مع علی صفین ان الوتر واجب ای حق ثابت تأکده بالسنة فقال عبادة بن الصامت بن قیس الانصاری الخزرجی ابو الولید المدنی صحابی شهد احد النقباء لیلة العقبة شهد بدرا وما بعدها توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عنه راض ابی مرثد

کذب ابو محمد اشهد انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خمس صلوات افترضهن اللہ عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی اللہ عهد ان یغفر له ومن لم یفعل فلیس له علی اللہ عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد اللہ الخزاعی وعبد اللہ بن مسلمة قالا حدثنا عبد اللہ ابن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوة فی اول وقتها قال الخزاعی فی حدیثه عن عمة له یقال لها ام فروة قد بایعت النبی صلی اللہ علیه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود عن عبد اللہ بن فضالة

ذو مواحد من جمع القرآن فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وارسلہ عمر رض الی خلسطین لیعلم اہلہا القرآن فاقام بہا الی ان مات مات سنۃ ۳۳ھ وقال دحیم توفی بہیت المقدس وقال سعید بن عفیر کان طولہ عشرۃ اشبار کذب ای غلط ولم یصب فی ظنی ابو محمد قال الخطابی یرید اخطأ ابو محمد ولم یرد بہ تعمد الکذب الذی ہو ضد الصدق لان الکذب انما یجری فی الاخبار وابو محمد بذا انما افتی فتیا ورای رأیا فاخطأ فیما افتی بہ وہو رجل من الانصار لہ صحبۃ والکذب علیہ فی الاخبار غیر جائز والعرب تضع الکذب موضع الخطأ فی کلامہا فیقول کذب سمعی وکذب بصری ای زل وہم یدرک ما رأی وما سمع ولم یحط بہ وانما انکر عبادۃ ان یکون الوتر واجبا ووجوب فرض کالصلوات الخمس دون ان یکون واجبا فی السنۃ ولذا استشہد بالصلوات الخمس المفروضات فی الیوم واللیلۃ اشہد انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خمس صلوات افترضہن اللہ عز وجل ای علی عبادہ من احسن وضوءہن ای واکملہ باتیان آدابہ وسننہ وصلاہن لوقتہن من الاوقات المستحبۃ لہا واتم رکوعہن بالطمانینۃ فیہا وخشوعہن باقبال القلب علیہا کان لہ علی اللہ عہد ای وعد ان یغفرلہ فان قلت مذہب اہل السنۃ انہ لا یجب علی اللہ شئی وہذا الحدیث یثبت الوجوب قلت المراد بالوجوب لزومہ باعتبار الوعد کما لا یخفی والوجوب العقلی ومن لم یفعل ای اداء ہن لوقتہن واتمام رکوعہن وخشوعہن فلیس لہ علی اللہ عہد ای بان یغفرلہ ان شاء ای مغفرۃ بغیر لہ وان شاء تعذیبہ عذبہ ای علی تفریطہ فی اتیان ما فرض اللہ علیہ حدثنا محمد بن عبد اللہ البصری قال البخاری عن علی ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ وقال ابن قانع صالح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قالا حدثنا عبد اللہ بن عمر العمری عن القاسم بن غنام بفتح معجمۃ وشدۃ نون الانصاری البیاضی المدنی روی عن عمتہ ام فروۃ وقیل عن بعض امہاتہ عن ام فروۃ وقیل عن جدۃ لہ عن عمتہ ام فروۃ فی فضل اول الوقت قلت اخرج الدارقطنی حدیث القاسم بن غنام ہذا الذی اضطرب فیہ فقال مرۃ عن جدتہ ام فروۃ وقال مرۃ عن بعض امہاتہ عن ام فروۃ وقال مرۃ عن جدتہ ام ابیہ الدنیا عن جدتہ ام فروۃ وقال مرۃ عن بعض ابدہ عن ام فروۃ وفی روایۃ عن القاسم بن غنام البیاضی عن اعرابۃ من المبایعات روی لہ ابو داؤد والترمذی وقال اضطربوا فی ہذا الحدیث وذکرہ العقیلی فی الضعفاء وقال فی حدیثہ اضطراب عن بعض امہاتہ ولم تعرف من ہی عن ام فروۃ عمۃ القاسم بن الغنام الانصاریۃ کانت من المبایعات روی حدیثہا عبد اللہ بن عمر العمری عن القاسم ابن غنام عن عمتہ ام فروۃ وقیل عن القاسم بن غنام عن بعض امہاتہ عن ام فروۃ فی فضل الصلوۃ اول الوقت وذکر ابن عبد البر الطبرانی ان ام فروۃ ہذہ ہی بنت ابی قحافۃ اخت ابی بکر الصدیق رض وتبعہ علی ذلک القاضی ابو بکر بن العربی وغیرہ وہو امن قال انہا انصاریۃ لکن قال الحافظ فی الاصابۃ والرائج انہا غیرہا فقد جزم ابن مندۃ بان بنت ابی قحافۃ لہا ذکر ولیس لہا حدیث وراویۃ حدیث الصلوۃ الضاریۃ فان مدار حدیثہا علی القاسم بن غنام وہی جدتہ او عمتہ او احدی امہاتہ او من ابدہ علی اختلاف الرواۃ عنہ فی ذلک فہی علی کل حال لیست اخت ابی بکر الصدیق رض قال ابن الاثیر قلت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال افضل ای اکثر ثوابا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فی اول وقتہا ای افضل واکثر ثوابا قال الخزاعی ای محمد بن عبد اللہ فی حدیثہ بہذا اللفظ عن عمتہ لہ یقال لہا ام فروۃ قد بایعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل غرض المصنف بہذا الکلام بیان ان الخزاعی خالف عبد اللہ بن مسلمۃ فان عبد اللہ بن مسلمۃ قال فی روایتہ عن القاسم بن غنام عن بعض امہاتہ عن ام فروۃ قالت سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخزاعی قال فی حدیثہ عن القاسم بن غنام عن عمتہ لہ یقال لہا ام فروۃ فلم یذکر عن بعض امہاتہ وجعل روایۃ عنہا من غیر واسطۃ وجعلہا عمتہ لہ وزاد ذکر المبایعۃ ویحتمل ان یکون الاختلاف بان عبد اللہ بن مسلمۃ لم یذکر لفظۃ عن عمتہ لہ واسند عن القاسم ابن غنام عن بعض امہاتہ عن ام فروۃ وکذلک ترک ذکر المبایعۃ واما الخزاعی فاسند عن القاسم بن غنام عن بعض امہاتہ عن عمتہ لہ یقال لہا ام فروۃ فزاد لفظ عن عمتہ لہ الذی لم یذکرہ عبد اللہ بن مسلمۃ وزاد ذکر المبایعۃ ایضا ولکن یخالف الاحتمالین ما اخرجہ الامام احمد فی مسندہ فاخرج حدیث الخزاعی بہذا اللفظ حدثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا الخزاعی انا عبد العزیز ابن عمر العمری عن القاسم بن غنام عن جدتہ الدنیا عن ام فروۃ وکانت قد بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فخالف الاحتمال الاول بانہ ذکر بین القاسم وام فروۃ واسطۃ عن جدتہ الدنیا وخالف الاحتمال الثانی بانہ لم یذکر فیہا عن عمتہ واللہ اعلم حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد اللہ الواسطی عن داؤد بن ابی ہند عن ابی حرب ابن ابی الاسود عن عبد اللہ بن فضالۃ اللیثی الزہرانی قال ابن مندۃ وابو نعیم لا تصح لہ صحبۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وکان علی قضاء البصرۃ عاش الی زمن الولید بن عبد الملک

وکان

عن ابیہ قال علمنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فکان فیما علمنی وحافظ علی الصلوات الخمس قال قلت ان ھذہ ساعات کنت لی فیھا اشغال فمرنی بامر جامع اذا انا فعلتہ اجزأ عنی فقال حافظ علی العصرین وما کانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبھا حدثنا مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد نا ابوبکر بن عمارۃ بن رویبۃ

قال

عن ابیہ قال سألہ رجل من اھل البصرۃ فقال اخبرنی ما سمعت من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول لا یلج النار رجل صلے قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أانت سمعتہ منہ ثلاث مرات قال نعم

قال

کل ذلک یقول سمعتہ أذناي رواہ قلبی فقال الرجل وانا سمعتہ یقول ذلک **باب** اذا اخر الامام الصلوۃ عن الوقت

حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن ابی عمران یعنی الجونی عن عبد اللہ بن الصامت

عن ابیہ ھو فضالۃ اللیثی الزھرانی قیل ھو ابن عبد اللہ وقیل ابن عبید بن بحرۃ بن بحرۃ بعدادی اھل المدینۃ له عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث واحد علی المحافظۃ علی العصرین وعن ابنہ عبد اللہ وفی اسنادہ اختلاف قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای اعمال الاسلام واحکامھا فکان فیما علمنی وحافظ بصیغۃ الامر علی الصلوات الخمس قال ای فضالۃ قلت ان ھذہ ساعات لی فیھا اشغال ای دنیویۃ فمرنی بامر جامع اذا انا فعلتہ اجزأ ای کفی عنی ای عن غیرہ فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حافظ علی العصرین وما کانت ای لفظۃ العصرین مستعملۃ من لغتنا فی لساننا فلم افہم معناھا فقلت ای سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما العصران فقال صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبھا قال الخطابی یرید بالعصرین صلوۃ العصر وصلوۃ الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمین علی الآخر فتجمع بینھما فی التسمیۃ طلبا للتخفیف کقولھم سنۃ العمرین لابی بکر وعمر رضی اللہ عنھما والاسودین التمر والماء والاصل فی العصرین عند العرب اللیل والنھار ولیشبہ ان یکون انما قال لھاتین الصلوتین عصرتین لانھما یقعان فی طرفی العصر بین وھما اللیل والنھار قال فی درجات المرقاۃ قال ولی الدین ھذا الحدیث یشکل بما دل الرائی اذا یوم اجزا صلوۃ العصر عن الاشغال عن غیرھما فقال البیھقی سننہ فی تاویلہ واحسن کانہ اراد واللہ اعلم حافظ علیھما باول اوقاتھما فاقتدر باختیاط مقتضیہ لتاخیرھما عن اولھما فاعرہ بالمحافظۃ علی الصلوتین باول وقتھما وتاول ابن حبان لصحیحہ بان المراد بالعصرین الظھر والعصر علی العصرین انما ھو زیادۃ تاکید لھما مع ابقاء علامہ بالمحافظۃ علی اول وقت کل قال احمد بسندہ نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن قتادۃ عن بشیر بن عاصم عن رجل منھم انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامرہ علی انہ لا یصلی الا صلوتین فقبل ذلک منہ فظاھر ھذا انہ اسقط عنہ ثلث صلوات وکان من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یخص من شاء بما شاء من الاحکام ویسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات کما ھو مبسوط فی کتاب الخصائص فھذہ امنہ قالوا الظاھر ان ھذا الرجل المبھم احمد ھو فضالۃ فانہ اللیثی ذکر بعض عاصم بشیر بما شاء لم یسم الا الحکام ویسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات کما ھو مبسوط فی کتاب الخصائص فھذہ امنہ قالوا الظاھر ان ھذا الرجل المبھم احمد ھو فضالۃ فانہ اللیثی ذکر بعض عاصم بشیر فقال عن رجل منھم حدثنا مسدد بن مسرھد نا یحیی القطان عن اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی وانا سمعتہ علی قال ابن المبارک عن الثوری حفاظ الناس ثلثۃ اسمعیل وعبد الملک بن ابی سلیمان ویحیی بن سعید قال ابن مھدی وابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابن عمار الموصلی حجۃ وقال العجلی کوفی تابعی ثقۃ وکان ختانا وقال یعقوب بن ابی شیبۃ کان ثقۃ متبارا ای النساء رویۃ ولم یسمع منہ وقال یعقوب بن سفیان کان امیا ساقط الثقۃ وقال ھشیم کان اسمعیل فحش اللحن کان یقول حدثنی فلان عن ابوہ وقال ابو نعیم ادرک اسمعیل اثنی عشر نفسا من الصحابۃ منھم من سمع منہ ومنھم من رآہ روی عنہ ات ۱۴۶ نا ابوبکر بن عمارۃ بن رویبۃ براء موحدۃ مصغرا الثقفی الکوفی وثقہ ابن حبان مقبول من الثالثۃ بکذا فی الخلاصۃ والتقریب لم اجدہ فی تھذیب التھذیب عن ابیہ ھو عمارۃ بفتح المھملۃ والراء ابن رویبۃ براء مضمومۃ وموحدۃ الثقفی الکوفی ابو زھرۃ وذکر المزی فی التھذیب ان لہ روایۃ عن علی فھو فان الراوی عن علی حرمی فھو لیس بصحابی لانہ کان صغیرا فی زمن علی وانما ھذا فھو صحابی تقفی قال سألہ ای عمارۃ رجل من اھل البصرۃ وھو ایضا صحابی سکن البصرۃ لکن لم یعرف اسمہ فقال اخبرنی ما موصولۃ سمعت والعائد الی الموصول مقدر ای سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ای عمارۃ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یلج النار ای لا یدخلھا اصلا للتعذیب وعلی وجہ التابید رجل صلی قبل طلوع الشمس ای صلوۃ الفجر وقبل ان تغرب ای صلوۃ العصر ای حافظ علیھما وخصھما لان وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ علیھما کان لغیرھما من الصلوات احفظ قال الرجل البصری انت سمعتہ منہ ثلث مرات متعلق بقال قال عمارۃ نعم ای سمعتہ منہ کل ذلک یقول سمعتہ اذنای ووعاہ ای حفظہ قلبی فقال الرجل البصری وانا سمعتہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک ای الحدیث الذی رواہ عمارۃ **باب** اذا اخر الامام الصلوۃ عن الوقت ای فما یفعل الناس ھل ینتظرون صلوۃ الامام ویؤخرونھا کما یؤخر الامام او یتکون الجماعۃ ویؤدون فی اول وقتھا **حدثنا** مسدد بن مسرھد نا حماد بن زید عن ابی عمران یعنی الجونی عبد الملک بن حبیب الازدی البصری احد العلماء قال ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لیس بہ بأس وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وفی الطبرانی باسناد صحیح عن ابی عمران الجونی قال بایعت ابن الزبیر علی ان اقاتل اھل الشام فاستقبلت جندا بمائت ۱۲۹ھ وقیل غیرہا عن عبد اللہ بن الصامت الغفاری البصری ابن اخی ابی ذر قال النسائی ثقۃ وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد یکنی ابا النضر وکان ثقۃ وقال العجلی بصری تابعی ثقۃ وقال الذہبی فی المیزان قال بعضھم لیس بحجۃ

عن ابی ذر قال قال لی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یا اباذر کیف انت اذا کانت علیک امراء یمیتون الصلوۃ او قال یؤخرون الصلوۃ قلت یا رسول اللہ فما تامرنی قال صل الصلوۃ لوقتہا فان ادرکتہا معہم فصلہ فانہا لک نافلۃ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراہیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت تکبیرہ مع الفجر رجل اجہش الصوت قال فالقیت محبۃ علیہ فما فارقتہ حتی دفنتہ بالشام میتا ثم نظرت الی افقہ الناس بعدہ فاتیت ابن مسعود فلزمتہ حتی مات فقال لی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوۃ لغیر میقاتہا فقلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک یا رسول اللہ قال صل الصلوۃ لمیقاتہا واجعل صلوتک معہم سبحۃ

فصلہا

علیہ محبۃ

قلت قد احتج بہ مسلم دون البخاری انتہی مات بعد ۳۲ھ عن ابی ذر الغفاری ہو جندب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر کیف انت ای ما ذا یکون حالک وماذا تفعل انت اذا کانت استولی وتسلط علیک امراء یمیتون الصلوۃ ای یؤخرونہا عن وقتہا المختار او قال یؤخرون الصلوۃ شک من الراوی بانہ قال ہذا اللفظ او ذاک قلت یا رسول اللہ فما تامرنی ما استفہامیۃ مبتدأ وتامرنی خبرہ والعائد مقدر وہو لفظ بہ ای فای شیء تامرنی بہ او لفظۃ ما موصولۃ وتامرنی صلتہ وخبرہ مقدر ومعناہ فالذی تامرنی بہ افعل قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل الصلوۃ لوقتہا ای اذا اخر الامام الصلوۃ واماتہا فصل الصلوۃ انت لوقتہا ای منفردا فان ادرکتہا معہم بان حضرت الجماعۃ فصلہ بتذکیر الضمیر تاویل الفرض وقیل ہا رسالۃ للسکت وفی بعض النسخ فصلہا بتانیث الضمیر فالضمیر للصلوۃ فانہا ای الصلوۃ التی صلیت مع الجماعۃ لک نافلۃ ای زائدۃ علی الفرض لان الفرض ہو الذی صلیتہ منفردا وفائہا لک زیادۃ خیر قال القاری وہو محمول علی الظہر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیۃ لان الصبح والعصر لا نفل بعدہما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلثیا وان ضم الیہا رکعۃ ففیہ مخالفۃ الامام وعند الشافعیۃ لانہا تصیر شفعا فان اعاد یکرہ وظاہر الحدیث الاطلاق فترفع الکراہۃ للضرورۃ اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلہا معہم وہو یحتمل ان ینوی الاعادۃ او النافلۃ فقول ابن حجر فیفید ان اعادۃ الصلوۃ مع الجماعۃ مسنونۃ ومن منعہا محجوج بہذا غیر صحیح بل یدل علی انہ ینوی النافلۃ لا الاعادۃ انتہی **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراہیم بن عمرو بن میمون القرشی الاموی مولی آل عثمان ابو سعید الدمشقی القاضی المعروف بدحیم بدال وحاء مہملتین مصغرا الحافظ ابن الیتیم وثقہ ابن یونس واثنی علیہ احمد وقال العجلی وابو حاتم والنسائی والدارقطنی ثقۃ وقال ابو داؤد حجۃ لم یکن بدمشق فی زمنہ مثلہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یکرہ ان یقال لہ دحیم وقال فی موضع آخر دحیم تصغیر رحمان ودحمان بالنجمہم خبیث وقال الخلیلی فی الارشاد کان احد حفاظ الائمۃ متفق علیہ ویعتمد علیہ فی تعدیل شیوخ الشام وجرحہم مات ۲۴۵ھ نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیۃ عن عبد الرحمن بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سابط بن ابی حمیضۃ الجمحی المکی تابعی ارسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وثقہ ابن سعد وکذا ذکرہ البخاری وابو حاتم وابن حبان فی الثقات وغیر واحد کلہم فی عبد الرحمن بن عبد اللہ وقال تابعی ثقۃ مات ۱۱۸ھ عن عمرو بن میمون الاودی ابو عبد اللہ ویقال ابو یحیی الکوفی ادرک الجاہلیۃ ولم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العجلی کوفی تابعی ثقۃ حج ستین ما بین حجۃ وعمرۃ وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وذکرہ ابن عبد البر فی الاستیعاب فقال ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصدق الیہ وکان مسلما فی حیاتہ وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین مات ۷۴ھ قال قدم علینا ای علی اہل الیمن معاذ بن جبل الیمن سنۃ عشر رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حال من معاذ الینا متعلق برسول قال فسمعت تکبیرہ مع الفجر ای قدم علینا وقت السحر علی القرب من الفجر افصاصوتہ بالتکبیر کما یدل علیہ حدیث ذکرہ الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ عمرو بن میمون رجل اجہش الصوت بفتح الجیم والہاء والشین المعجمۃ المشددۃ حال قال الخطابی ہو الذی فی صوتہ جشۃ وہی شدۃ الصوت وفیہا غنۃ قال فالقیت محبتہ علیہ فما فارقتہ ای فلزمتہ حتی دفنتہ بالشام میتا ای مات بالشام فدفنتہ ثم نظرت الی افقہ الناس ای الصحابۃ بعدہ ای بعد معاذ فاتیت ابن مسعود فلزمتہ حتی مات فقال ای ابن مسعود قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم ای ما ذا یکون حالکم وماذا تفعلون اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوۃ لغیر میقاتہا ای المختار الاغیر میقاتہا الحقیقی فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین انما ہو تاخیرہا عن وقتہا المختار ولم یؤخرہا احد منہم عن جمیع وقتہا فوجب حمل ہذہ الاخبار علی ما ہو الواقع وہذا من المعجزات فانہ قد وقع کما اخبر بہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلک ای الوقت یا رسول اللہ قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل الصلوۃ لمیقاتہا المختار واجعل صلوتک معہم سبحۃ بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ وحاء مہملۃ ای نافلۃ وانما خصت النافلۃ بالسبحۃ وان شارکتہا الفریضۃ فی التسبیح اذ تسبیحات الفرائض نفل فسمیت الصلوۃ النافلۃ سبحۃ لانہا نافلۃ کالتسبیحات قال الشوکانی ما حاصلہ وقد اختلف فی الصلوۃ التی تصلی مرتین ہل الفریضۃ الاولی او الثانیۃ فذہب الاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفریضۃ الثانیۃ وذہب ابو حنیفۃ رح واصحابہ والشافعی الی ان الفریضۃ الاولی ونحن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض اکملہا وعن بعض اصحاب الشافعی ایضا ان الفرض احدہما علی الابہام فمنصب اللہ تعالی

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفين المعنى عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابى المثنى الحمصى عن ابى ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا ابو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح بن عبيد

فی حدیث

بايتهما شاء وعن الشعبى وبعض اصحاب الشافعى الصبح كالجمعة فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابى داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطنى بلفظ ولتجعل التى صلى فى بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقى وقد ضعفها النووى وقال الدارقطنى هى رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هى الاولى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابى داؤد والترمذى وغيرهم وصححوا ابن السكن بلفظ اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعى فى القديم سناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقال قد وجدنا لجابر راويا غير يعلى اخرجه ابن مندة فى المعرفة ومن حجج اهل القول الثانى حديث الباب فانه صريح فى المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفريضة ليستلزم ان يصلى فى يوم مرتين وقد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين عند ابى داؤد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان واحتج من قال انهما فريضة بعدم التخصص بالاعتداد باحدهما وردّ بحديث لا تظهر ان فى يوم وحديث لا تصلى صلوة فى يوم مرتين قلت ويدل عليه اتيانى من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال سناده ثقات وقد اخرجه ابن ماجة ايضا وسكت ابو داؤد والمنذرى عن الكلام عليه ففيه دليل على ان الصلوة المعادة نافلة فان قوله فى الحديث ان شئت دليل على عدم الوجوب وكذلك فى لفظ واجعلوا صلوتكم معهم سبحة الذى اخرجه ابن ماجة فى سننه فى باب ما جاء فى اذا اخروا الصلوة عن وقتها من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند حدثنا محمد بن قدامة بن اعين بن موسر القرشى مولى بنى هاشم ابو عبد الله المصيصى قال النسائى لا باس به وقال مرة صالح وقال الدارقطنى ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات قريبا من سنة ٢٥٠ نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن ابى المثنى الحمصى هو بضم الميم الاولى وسكون المهملة وضم الميم الثانية وفى آخرها كاف نسبة الى املوك وهو بطن من رُدمان وردمان بطن من حمير ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان ابو المثنى مجهول قال واما قول ابن عبد البر ابو المثنى ثقة فلا يقبل منه وتعقبه ابن الملواق بانه لا فرق بين ان يوثقه الدارقطنى او ابن عبد البر وقال ابو عمرو الصدفى فى تاريخه حدثنى ابو مسلم قال ملا على ابى وقال ابو المثنى الوصابى شامى تابعى ثقة عن ابن اخت عبادة بن الصامت هو ابو ابى الانصارى ابن امراة عبادة بن الصامت وهى ام حرام بنت ملحان وقيل انه ابن اخت عبادة وقيل ابن اخيه والاول اصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الانصارى وقيل عبد الله بن ابى وقيل ابن كعب وذكر ابن حبان ان اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال انه عبد الله بن ابى وكان خيرا فاضلا قال يحيى بن مندة هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين عن عبادة بن الصامت الانصارى ح وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثورى قالا الشيخ ولى الدين وسياق رواية ابن ماجة يقتضى انه ابن عيينة ويمكن ان يكون رواية المصنف من طريق الثورى ورواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة المعنى اى معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ابى المثنى الحمصى ضمضم عن ابى ابى ابن امراة عبادة بن الصامت الانصارى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اى تضعهم اشياء اى شواغل عن الصلوة اى عن اداء الصلوة لوقتها اى المختار فلا يؤدونها حتى يذهب وقتها اى المختار واذا كان كذلك فصلوا انتم الصلوة منفردين لوقتها اى المختار فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم اى مع الامام و الجماعة قال نعم ان شئت اى ان شئت ان تصلى معهم فصل وقال سفيان ان ادركتها معهم اى الصلوة اصلى معهم بتقدير حرف الاستفهام قال نعم ان شئت غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريرا قال يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت ولفظ سفيان يا رسول الله ان ادركتها معهم اصلى معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسى هشام نا ابو هاشم يعنى الزعفرانى انتسب الى بيع الزعفران وليس منسوبا الى القرية الزعفرانية وهى قرية من قرى بغداد ذكره كله اذا هو عمار بن عمارة البصرى قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح ماربى به باسا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى فيه نظر وقال ابو الوليد الطيالسى كان ثقة وذكره العقيلى فى الضعفاء حدثنى صالح بن عبيد ذكره ابن حبان فى الثقات ويقال انه الذى روى عنه عمرو بن الحارث المصرى وقد فرق بينهما البخارى فى تاريخه وابو بكر البزار فى السنن وقال ابن السواق سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة او صاحب نابل فيهما مجهولان وقال ابن القطان صالح

عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة **باب في** من نام عن صلوة او نسيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اضاء بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوّلهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة

ابن عبيد لا نعرف حاله اصلا وقال الحافظ في التقريب قبل هو مقبول وقال في الخلاصة صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص وعنه ابو هاشم الزعفراني وعمرو بن الحارث موثق عن قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي وهو اصح قال البخاري له صحبة يعد في البصريين قال الازدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن وقتها المستحب فهي اي الصلوة المؤخرة لكم اي نافعة لكم لانكم ماخوذ بتاخيركم فلا جل هذا لا يعود ضرره عليكم وهي اي الصلوة المؤخرة عليهم اي عائدة بالضرر على الامراء فانهم يؤخرونها بغير عذر فصلوا بصيغة الامر مهم اي الامراء او صلوا القبلة اي ما داموا يصلون متوجهين الى القبلة والمراد به انهم ما داموا مسلمين صلوا مهم الصلوة وان اخروا **باب** في من نام عن صلوة او نسيها فمتى يصلي حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع الى المدينة من غزوة خيبر غزا هاسنة سبع وهي على ثمان بُرُد من المدينة خرج اليها في آخر محرم فسار ليلة حتى اذا ادركنا اي اخذ الكرى بفتح الكاف وهي النعاس وقيل للنوم عرّس نزل للنوم والاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اكلأ اي احفظ واحرس لنا الليل معناه لا تنم ولا تترك من يستيقظنا الى اخر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قال اي ابو هريرة فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية اي صلى بلال ما قدر فلما تقارب الفجر استند الى راحلته فغلبته عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس اي اصابهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وقال الطيبي ففزع اي هبّ وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من نبّه لا يخلو عن فزع فزع ما فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقتضاه اي لم نمت ولم نغفل حتى فاتتنا الصلوة فقال اي بلال معتذرا اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله قال القاري نقلا اي كما توفاك في النوم توفاني اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقال ميرك وفيه نظر والظاهر ان يقال معناه غلب علي نفسي يا غلب على نفسك من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار فيصح الاعتذار بابي انت وامي اي فداء لك اي جرروا باخذ زمامها واحلهم شيئا وفي رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم قال الخطابي قد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلوة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة وبهذا على مذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلوة فيه الا ما نهي عنها وانما نهي عن الصلوة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى للفوائت فيها اذا ذكرت اي وقت كان وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحماد ومنهم من تاول القصة في قوله احل وتاخير الصلوة عن المكان الذي كانوا به على انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم الغفلة فيه والنسيان وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار انتهى قال النووي فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وانما ان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام اي بلال لهم الصلوة فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي بهم الصبح قال القاري قال ابن الملك وانما لم يوذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الآتي انه جمع بينهما فالمعنى اقام الصلوة بعد الاذان انتهى فلما قضى الصلوة اي انتهاها قال من نسي صلوة والمراد غفل عنها

لِذِكْرِي فَلْيُصَلِّهَا اذا ذَكَرَهَا فان الله قال أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى

سواء كان بنوم او نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله في الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ونعم انها اعظم من ابق يخرج من وبال معصيته هذا القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة وقال الشوكاني في النيل ذهب داؤد وابن حزم الى ان العامد لا يقضي الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داؤد ومن معه وقال ابن تيمية في المنازعون لهم ليس لهم حجة قط وبراهينها عند التنازع ثم قال بعد نقل كلامه والامر كما ذكره فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بالحديث قد يقع على انحاء شتى الواردة بوجوب القضاء على الناس يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل لفحوى الخطاب وقياس الاولى على المنصوص وهذا ظاهر ودوران الفاعل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عيشا بخلاف الناسي والنائم فتقدارهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما والكفارة لهما سواء قلت استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الابوين بحرمة التأفيف المنصوص في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط وكذلك قول الشوكاني فاني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص وان كان عند البعض خلافا في القياس ولكنه قياس جلي والصحيح ان الدلالة غير داخلة في القياس لان القياس يختص بالمجتهد لانه موقوف على الفهم والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى ولا تقل لهما اف لا تضربهما ولا تشتمهما على ان ههنا امرين احدهما ثبوت الاثم على ترك الصلوة عامدا فترك الصلوة عامدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل اذا وجب على العبد لا يسقط عنه الا بالاداء او القضاء ولا يفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققين من ائمتنا الحنفية وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحينئذ لا يحتاجون الى دليل مستقل على وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين الموجبين للاداء ولم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفرغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء او لم يجد واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت واما بسقوط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرر ما على ذمة الحق من العهدة ولما لم يوجد فرغ الذمة كان الواجب مطلوبا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح اتيان القضاء ان العامد كان غلب يشارع طلبا للمحال فقول المانعين انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة في اتيان القضاء فيكون عبثا غلط بين الامرين وغلط مضر فانا نسلم ايضا ان اتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون اتيان القضاء عبثا وقد رجح اليه الشيخ الشوكاني وقال في آخر كلامه وقد انصف ابن دقيق العيد فرجح بالتشبث به والاحتاج الى اسعان النظر ما ذكرنا لك مما بقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد في ما نحن بصدد تردد انه يقول المتعمد تارك فرد تورط بالصلوة ووجب عليه تاديتها فسارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه او قضائه وفيه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واما حديث فدين الله احق ان يقضى لا مدخل له في كونه دليلا على ان هذا يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الاول لا يحتاج الى هذا الحديث في الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج الى هذا الحديث امتثاله والله تعالى اعلم فان الله تعالى قال أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي هكذا في جميع النسخ من مكتوبة والمطبوعة المصرية وهو الاقرب وفي بعضها من المطبوعة الهندية لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم قال يونس صاحب ابن شهاب في كان ابن شهاب يقرؤها اي هذه الاية كذلك اي يقرؤه في روايته هذا الحديث معرفا باللام من غير اضافة الى ياء المتكلم وليس المراد انه يقرؤها بالقصر ان قال احد واختلف في المراد بقوله لذكري فقيل للعبني لتذكرني فيها وقيل لذكرك بالمدح فقيل اذا ذكرتها اي لتذكري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرء للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد انسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا فكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرتها ذكرت المعبود فكانه اراد بذكر الصلوة انتهى قال احمد اي ابن صالح شيخ المصنف قال عنبسة بن خالد بن يزيد الايلي يعني عن يونس في هذا الحديث للذكرى

قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى
هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم
فيه الغفلة قال فأمر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داؤد ورواه ملك وسفيان بن عيينة و
الاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احدٌ منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا
ولم يسنده منهم احدٌ الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى

الظاهر ان هذا كلام احمد شيخ المصنف حاصله ان ما قال عنبسة فى هذا الحديث لفظ للذكرى معرفا باللام مع الالف المقصورة وان لم يصرح بانه عن يونس ولكنه يعلم من هذا اللفظ يروى عن يونس كما ذاى يقرأ شيخى ابن شهاب فى هذا الحديث لفظ للذكرى معرفا باللام وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هذا اللفظ عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب قال احمد الكرى بفتحتين والالف المقصورة النعاس وهذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر المتقدم متعلق بقوله حدثنا اى حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب نا مد على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تحولوا اى انتقلوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال اى ابو هريرة فامرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واقام وصلى فزاد معمر فى حديثه الاذان وقد اخرج البيهقى فى سننه فى باب الاذان والاقامة للفائتة هذا الحديث حديث ابان العطار عن معمر موصولا مفصلا ثم قال فى آخره وروى مالك فى الموطا عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابى هريرة ثم ساق حديث ابى قتادة وفيه ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ثم اخرج حديثا اخر عن ابى قتادة مختصرا وقال وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواه مسلم فى الصحيح ثم اخرج من طريق ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ومن طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الاول فدعا بوضوء ونادى بالصلوة وقال رواه مسلم ولفظ الثانى فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظرحتى ابتعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم ثم اخرج عن ابى مسعود وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام ثم اخرج حديث عمرو بن امية الضمرى وفيه ثم امر بلالا فاذن ثم قال البيهقى بعد ما اخرج هذه الاحاديث ورويناه فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقول البيهقى فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وذكر فيه الاذان مخالف لقول المصنف انه لم يذكر الاذان والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الاذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على الموطا قال عياض اكثر رواة الموطا على فاقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك فثبت بهذا انه ليس فيه ذكر الاذان الا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت شيئا قال ابو داؤد ورواه مالك والامام وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق اى محمد لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ظاهر هذه العبارة يوهم ان يكون رواية مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وليس كذلك فان مالكا وسفيان بن عيينة والاوزاعى كلهم اصحاب الزهرى بلا واسطة معمر نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة ان المصنف اباداود يقول روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وابن اسحاق اى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله وابن اسحق معطوفا على مالك وحاصله ان مالكا وغيره من اصحاب الزهرى خالفوا معمرا فى ذكر الاذان فى حديث الزهرى وكذلك خالف عبد الرزاق ابان العطار عن معمر فى ذكر الاذان ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى اى عن ابن شهاب وابان العطار عن معمر عن ابن شهاب وقد اخرج هذا الحديث مالك فى موطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قال الزرقانى وهذا مرسل عند جميع رواة الموطاء وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من ثقاة الحفاظ اتبع به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحاق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وشعيبان بن عيينة ووصله فى رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت فى معمر من ابان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا يعمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين وصله وارساله وموسى بن اسمعيل التبوذكى حماد بن زيد كما صرح به النسائى فى رواية عنهما وقد تابعهما عبد الصمد عند ابن ماجة ورواية حماد بن زيد اخرجها عن عبد الله بن عمر عن حماد بن زيد كما صرح به الدارقطنى فى روايته من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وما حماد بن سلمة الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضعيف ليس من رواة ابى داؤد اخرج روايته ايضا الدارقطنى من طريق عبد الله بن مسلمة الحمادان عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن رباح الانصارى ابو خالد المدنى سكن البصرة قال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم به حديثا حدث عنه وهو جليل وكذا قال ابن المدينى وقال النسائى ثقة وقال خالد بن سمير كانت الانصار تفقهه قبلة الازارقة وفى تهذيب التهذيب ما قال بخط الذهبى انه توفى فى حدود سنة ۹۰ فهذا اشبه انتهى۔

رسول الله بعد

نا ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم ومِلتُ معه فقال انظر فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر فضرب علی اذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هُنیَّة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر وارکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تفریط فی النوم وانما التفریط فی الیقظة فاذا سهی احدکم عن صلوة فلیصلها حین یذکرها ومن الغد للوقت

ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فقال النبی صلی الله علیه وسلم عن الطریق کما فی روایة مسلم ومِلت معه ای عدلت معه عن الطریق فقال انظر وفی روایة مسلم ثم قال هل تری من احد فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة وفی روایة مسلم قلت هذا راکب هذا راکب آخر حتی اجتمعنا فکنا سبعة رکب فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر هذا تفسیر من عبد الله بن رباح او من بعض رواته فضرب علی اذانهم تسبیح الی قوله تعالی فضربنا علی اذانهم قال الخطابی کلمة فصیحة من کلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان یبلغ آذانهم فیتنبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا علی اذانهم فی الکهف سنین عددا فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ای شیئا یسیرا قال فی القاموس وفی الحدیث هنیة مصغرة منه صلها هنوة ای شئ یسیر ویروی مهنیة بابدال الیاء ہا انتهی والمراد به الزمان او المسافة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال ای واقام فصلوا رکعتی الفجر ای رکعتی السنة ثم صلوا الفجر ای الفرض وارکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا ای قصرنا فی صلوتنا ای تنفلنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تفریط للنائم ای لا تقصیر من العبد فی تقویته فی حالة النوم وانما التفریط فی الیقظة بان یکون مستیقظا ولا یصلی حتی یخرج وقتها فهذا التقصیر من العبد یؤاخذ به فاذا سهی احدکم عن صلوة فلیصلها حین یذکرها وفی روایة مسلم انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الصلوة الاخری فمن فعل ذلک فلیصلها حین ینتبه لها قال الشوکانی فی النیل واعلم ان الصلوة المترکوة فی وقتها لعذر النوم والنسیان لا یکون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلک باصطلاح الاصولیین لکن الظاهر من الادلة انها ادا ولا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضی الادلة حتی ینهض دلیل یدل علی القضاء قلت والدلیل الذی یدل علی القضاء هو انه صلی الله علیه وسلم احرم بعمرة الحدیبیة فاحصر فحل منها ورجع من غیر ان یودیها ثم احرم لها من قابل وادا ها فسمی عمرة القضاء وعمرة القصاص فهذا یدل علی ان المؤدی بعد الفوت فی الوقت قضاء لا ادا ثم قال الشوکانی وفی الحدیث ان الفوائت یجب قضاءها علی الفور وهو مذهب ابی حنیفة وابی یوسف والمزنی والکرخی وقال القاسم ومالک والشافعی انه علی التراخی واستدلوا فی قضاء الصلوة انه صلی الله علیه وسلم لما استیقظ بعد فوات الصلوة بالنوم اخر قضاءها واقتاد وا راحلهم حتی خرجوا من الوادی ورد بان التاخیر لمانع آخر وهو ما دل علیه الحدیث بان ذلک وادی کان به شیطان وقال وانها تقضی فی اوقات النهی وغیرها قلت ویمکن ان الخفیة لا تقضی فی الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها بدلیل انه صلی الله علیه وسلم لم یصلها حین انتبه من النوم بل اخرها حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلی وفی روایة مسلم حتی اذا استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رفع راسه ورای الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فساروا بنا حتی اذا ابیضت الشمس نزل فصلی بنا الغداة وقد تقدم ما رواه البیهقی ونسب روایتها الی البخاری فی الصحیح عن عمران بن میسرة عن محمد بن فضیل فهذه الروایات کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اخر الصلوة لیخرج وقت الکراهة فلو جازت الصلوة فی وقت المنهی عنها اخرها الی ان ابیضت الشمس وارتفعت وقال وان من مات وعلیه صلوة فانها لا تقضی عنه ولا تطعم عنها لقوله لا کفارة لها الا ذلک قلت الدلیل فی هذا الحدیث علی ان من مات وعلیه صلوة نسیها او نام عنها او ترکها متعمدا انه لا یطعم عنها لان قوله لا کفارة لها الا ذلک وارد فی حق من نام او نسی وهو حی ففی الحالة الموجودة کفارتها وبدلها ان یودیها لا غیر واما اذا لم یودها فی زمان حیاته فمات فلا یتعلق بهذا القول به ثم قال الشوکانی وظاهر الحدیث انه لا تفریط فی النوم سواء کان قبل دخول وقت الصلوة او بعده قیل تقییده وقیل انه اذا تعمد النوم قبل تضییق الوقت واتخذ ذلک ذریعة الی ترک الصلوة لغلبة ظنه انه لا یستیقظ الا وقد خرج الوقت کان آثما والظاهر انه لا اثم علیه بالنظر الی النوم لانه فعله فی وقت یباح فعله فیفیته علیه الحدیث یعنی واما اذا نظر الی التسبب به للترک فلا اشکال فی العصیان بذلک ولا شک فی اثم من نام بعد تضییق الوقت تعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع انتهی ومن الغد للوقت قال الخطابی قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ویشبه ان یکون الامر به استحبابا بالتبکیر فضیلة الوقت قلت وهذا اذا کان معنی هذه الجملة انه اذا سها احدکم عن صلوة فلیصل هذه الصلوة مرتین یذکرها ومرة اخری من الغد للوقت ولا دلیل علیه بل یمکن ان یکون معنی هذا الکلام اذا سها احدکم عن صلوة مثلا صلوة الصبح فلیصل تلک الصلوة حین یذکرها مرة واحدة ویصلی صلوة الصبح من الغد للوقت ای لوقتها المقدر لها ولا یوخرها عن وقتها بظن انه حول وقتها کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فان ذلک وقتها ویوید قوله صلی الله علیه وسلم لا کفارة لها الا ذلک لانه استفید من هذا الحصر ان لا یجب غیر اعادتها وقد عقد البخاری فی صحیحه فی هذا باب من نسی صلوة فلیصل اذا ذکر ولا یعید الا تلک الصلوة قال الحافظ فی الفتح قال علی بن المنیر صرح البخاری باثبات هذا الحکم مع کونه مما اختلف فیه لقوة دلیله ولکونه

حدثنا علی بن نصر نا وھب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد اللہ بن رباح الانصاری من المدینۃ وکانت الانصار تفقھہ فحدثنا قال حدثنی ابو قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیش الامراء بھذا القصۃ قال فلم یوقظنا الا الشمس طالعۃ فقمنا وھلین لصلوتنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رویدا رویدا حتی اذا تعالت الشمس تقالت

علی وفق القیاس اذا الواجب خمس صلوٰۃ لا اکثر قال ویحتمل ان یکون البخاری اشار بقولہ ولا یعید الا تمسک الصلوٰۃ الی تضعیف ما وقع فی بعض طرق حدیث ابی قتادۃ عند مسلم فی قصۃ النوم عن الصلوٰۃ حیث قال فاذا کان بالغد فلیصلھا عند وقتھا فان بعضھم زعم ان ظاھرہ اعادۃ القضیۃ مرتین عند ذکرہا وعند حضور مثلھا من الوقت الآتی ولکن اللفظ المذکور لیس نصا فی ذلک لانہ یحتمل ان یرید بقولہ فلیصلھا عند وقتھا ای الصلوٰۃ التی حضر لانہ یرید ان یعید التی صلاھا بعد خروج وقتھا لکن بنی روایۃ ابی داؤد من حدیث عمران بن حصین فی ھذہ القصۃ من ادرک منکم صلوٰۃ الغداۃ من غد صالحا فلیقض معھا مثلھا قلت ھذا سھو لان ھذا السیاق فی ابی داؤد من حدیث ابی قتادۃ بروایۃ خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ لا من حدیث عمران بن حصین قال الخطابی لا اعلم احدا قال بظاھرہ وجوبا قال وشبہ ان یکون الامر فیہ للاستحباب لیجوز فضیلۃ الوقت فی القضاء انتھی ولم یقل احد من السلف باستحباب ذلک ایضا بل تعدوا الحدیث غلطا من الراوی وعلی ذلک الترمذی وغیرہ عن البخاری ویؤید ذلک ما رواہ النسائی من حدیث عمران بن حصین ایضا انھم قالوا یا رسول اللہ الا نقضیھا لوقتھا من الغد فقال صلی اللہ علیہ وسلم لا ینھاکم اللہ عن الربوا ویاخذ منکم حدثنا علی بن نصر بن علی بن نصر نا علی بن صھبان الجھضمی ابو الحسن البصری الصغیر الحافظ وثقہ ابو حاتم واثنی علیہ فی ذکرہ والثناء علیہ قال صالح ابن محمد ثقۃ صدوق وقال الترمذی کان حافظا صاحب حدیث قال النسائی نصر بن علی الجھضمی وابنہ علی ثقتان وذکرھما ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ثمان وستین ومائتین وعلی بن حجر نا الاسود بن شیبان السدوسی البصری ابو شیبان قال ابن معین والعجلی واحمد ثقۃ وکذا قال النسائی وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن عوف کان من عباد اللہ الصالحین کان یحج علی ناقۃ لہ ولایتزود شیئا یشرب من لبنھا حتی یرجع ویرسلھا ترعی نا خالد بن سمیر ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ بالسین المھملۃ مصغرا وفی الخلاصۃ خالد بن شبیر بجیم مصغرا السدوسی البصری قال النسائی ثقۃ وقال العجلی بصری ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکرہ ابن جریر الطبری وابن عبد البر والبیھقی حدیثا اخطأ فی لفظۃ منہ وھی قولہ فی الحدیث کنا فی جیش الامراء یعنی مؤتۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یحضرھا قال ای خالد بن سمیر قدم علینا ای فی البصرۃ عبد اللہ بن رباح الانصاری من المدینۃ وکانت الانصار تفقھہ ای تنسب عبد اللہ بن رباح الی الفقہ ویقولون لانہ فقیہ فحدثنا قال ای عبد اللہ بن رباح حدثنی ابو قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یقال لہ فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ وقع فی صحیح مسلم فی حدیث سلمۃ بن الاکوع الطویل فی قصۃ ذی قرد انہ قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر فرساننا ابو قتادۃ قال ای ابو قتادۃ بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیش الامراء قال فی مرقاۃ الصعود ھو جیش غزوۃ موتۃ قال فی القاموس موتۃ بالضم موضع بمشارف الشام قتل فیہ جعفر بن ابی طالب وھی بادی البلقاء والبلقاء دون دمشق وھی بھذا الاسم لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لما وجھھم الیھا امر علیھم زید بن حارثۃ وقال ان اصیب زید فجعفر بن طالب علی الناس فان اصیب جعفر فعبد اللہ بن رواحۃ علی الناس فان قتل فلیرتض المسلمون بینھم رجلا فلما جاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر فیھا امراء امیرا بعد امیر سمی جیش الامراء وکانت ھذہ السریۃ سنۃ ثمان من الھجرۃ واللہ اعلم ثم اعلم ان الذی فی اسماء جیش الامراء بغزوۃ موتۃ غیر صحیح فان سیاق الحدیث صریح فی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بتفقئہ الشریفۃ فی ھذہ الغزوۃ موجودا واسریۃ موتۃ متفق علیھا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن فیھا فلا یمکن ان تکون ھذہ القصۃ فی سریۃ موتۃ بل الصحیح ان ھذہ القصۃ وقعت فی الرجوع من خیبر المراد بجیش الامراء غزوۃ خیبر فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما نزل خیبر اخذتہ الشقیقۃ فلم یخرج للقتال ولان ابا بکر اخذ رایۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نھض فقاتل قتالا شدیدا ثم رجع فاخذ ھا عمر فقاتل قتالا شدیدا ھو اشد من القتال الاول ثم رجع فاخبر بذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما واللہ لاعطینھا غدا رجلا یحب اللہ ورسولہ ویحبہ اللہ ورسولہ یاخذ ھا عنوۃ ولیس فیھا تعلق فتطولت لھا اعناق جیش ورجی کل واحد منھم ان یکون صاحب ذلک فجاء علی علی بعیر لہ حتی اناخ قریبا من قبباء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو ارمد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک قال رمدت بعدک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادن منی فدنا منہ فتفل فی عینیہ فما وجعھما قط ثم اعطاہ الرایۃ فنھض بھا معہ الی آخر القصۃ فھذہ الغزوۃ ایضا تستحق ان تسمی بجیش الامراء لانھا تامر فیھا امیر بعد امیر وبھذا جموا الموافق لسیاق الحدیث واللہ اعلم وبھذا القصۃ ای حدث خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح بھذہ القصۃ المذکورۃ فی الحدیث المتقدم عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح قال ای ابو قتادۃ فلم توقظنا الا الشمس طالعۃ بالنصب علی الحال فقمنا وھلین ای فرحین لصلوتنا ای لاجل فوات صلوتنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رویدا رویدا ای ارفقوا رفقا وھو مصغر رود من آرود بہ ارودا ای رفق حتی اذا تعالت الشمس اصلہ تعالوت وزنہ تفاعلت من العلو فسقط اللام ھکذا فی سائر الروایات وفی نسخۃ تقالت بالقاف وتشدید اللام یرید استقلالھا فی السماء وارتفاعھا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما وصلى من لم يكن يركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف فقال ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلوة الغداة من غده صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة قال هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضؤا حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داود وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الخرى

قال امر الدنيا

فتوضؤا

الصلوة

ان كانت الرواية بهذا قاله الخطابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع اى يصلي يريد يعتاد ركعتي الفجر اى سنته فليركعهما فقام من كان يركعهما اى يعتاد اداءهما في السفر ومن لم يكن يركعهما اى لم يكن يعتاد اداءهما في السفر لانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم انه ندب اليهما فركعهما اى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعهما قال الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعده وهو بعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي اى يؤذن بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اى صلوة الفجر الفائتة فلما انصرف اى من الصلوة وتوجه الينا فقال الا لحرف تنبيه انا نحمد الله عز وجل انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا اى بلا مين عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله تعالى اى كنا تائمين فارسلها اى ارسل الله تعالى الارواح اني شاء اى متى شاء ومن ادرك منكم صلوة الغداة اى الفجر من غده صالحا اى في وقتها فليقض اى فليصل معها اى مع صلوة الفجر في الغد مثلها والمراد بها الصلوة الفائتة اى ليصل الفائتة مع الوقتية مرة ثانية وقد تقدم عن الخطابي انه قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا بالتحري فضيلة الوقت في القضاء عند صادفة الوقت قلت وقد تقدم ايضا ان الحافظ تعقبه في الفتح وقال لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها الوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ثم تأخذونه منكم انتهى

حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر اى حدثنا عمرو ابن عون بسنده عن ابي قتادة في هذا الخبر قال ابو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حيث شاء اى متى شاء وردها عليكم حيث شاء فقم فاذن بالصلوة فقاموا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتظهروا اى توضأ واحتى اذا ارتفعت الشمس وخرجت وقت الكراهة قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان ان فيه الامر بالاذان بالصلوة الذي ليس في الحديث المتقدم وذكر قيام الصحابة للتظهر وتظهرهم حدثنا هناد بن السري نا عبثر بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيدي بضم الزاي الوزبيد الكوفي قال صالح بن احمد عن ابيه صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو داؤد ثقة ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٨ هـ عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة بمعناه قال هناد حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين قال فتوضأ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فتوضؤا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين ارتفعت الشمس فصلى بهم والغرض من اعادة هذا الحديث الاشارة الى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفي هذا الحديث بعده حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري نا سليمان يعني ابا داؤد وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري قال قراد ابو نوح سمعت شعبة يقول سليمان بن المغيرة سيد اهل البصرة وقال ابو داؤد الطيالسي كان من خيار الرجال وقال عبد الله بن داؤد الخريبي ما رأيت بالبصرة افضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز وعن احمد ثبت ثبت وعن يحيى بن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال النسائي ثقة وقال سليمان بن حرب ثقة مأمون وقال عثمان بن شيبة هو ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف في مسند انس ما ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره وقال البزار كان من ثقات اهل البصرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط اى تقصير انما التفريط في اليقظة ان تؤخر بصيغة الخطاب للمعلوم ويحتمل ان يكون بالغيبة مجهولا صلوة بالنصب على المفعولية او بالرفع على الفاعلية حتى يدخل وقت اخرى له

حدثنا محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن یونس عن الحسن عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فنامو اعن صلوة الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم اقام ثم صلی الفجر حدثنا عباس العنبری ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن یزید حدثهم عن حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس یعنی القتبانی ان کلیب ابن صبح حدثهم ان ابن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امیة الضمری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فنام عن الصبح حتی طلعت الشمس فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تنحوا عن هذا المکان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

ای وقت صلوة اخری وهذا کنایة عن خروج وقت الصلوة لان الغالب فی اوقاة الصلوات اذا خرج وقت صلوة دخل وقت صلوة اخری والغرض من ذکر حدیث سلیمان بن المغیرة عن ثابت بیان الزیادة فیه بان فیه ان التفریط فی الیقظة ان توخر صلوة حتی یدخل وقت صلوة اخری ولم یکن ذلك فی حدیث حماد ولا فی حدیث خالد بن حمیر وکان المناسب للمصنف ان یخرج هذه الروایة عقب روایة حماد عن ثابت لان الغرض ان ابن المغیرة عن ثابت زاد علی روایة حماد عن ثابت فی حدیث ابی قتادة زیادة لیست فیها حدثنا محمد بن کثیر انا همام بن یحیی بن دینار بالازدی عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوة فلیصلها اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلك قال الخطابی یرید انه لا یلزمه فی ترکها غرم او کفارة من صدقة او نحوها کما تلزمه فی ترك الصوم فی رمضان من غیر عذر الکفارة وکما تلزم المحرم اذا ترك شیئا من نسکه کفارة وجبران من دم واطعام ونحوه وفیه دلیل علی ان احدا لا یصلی عن احد کما لا یؤدی عنه الدیون ونحوها وفیه دلیل علی ان الصلوة لا تجبر بالمال کما یجبر الصوم وغیره حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عبد الله الواسطی عن یونس بن عبید بن دینار عن الحسن البصری عن عمران بن حصین بمعناه ابن عبید بن خلف الخزاعی ابو نجید مصغرا (صحابی مشهور) اسلم هو وابو هریرة عام خیبر وکان فاضلا استقضاه عبد الله ابن عامر علی البصرة ثم استعفاه ومات بها سنة ۵۳ هـ وقال ابن سعد استقضاه زیاد ثم استعفاه وکانت الملائکة تصافحه قبل ان یکتوی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له قال الحافظ اختلف فی تعیین هذا السفر ففی مسلم من حدیث ابی هریرة ما وقع عند رجوعهم من خیبر قریب من تهذا القصة وفی ابی داؤد من حدیث ابن مسعود اقبل النبی صلی الله علیه وسلم من الحدیبیة لیلا وفی الموطا عن زید بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلا بطریق مکة وفی مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن یسار مرسلا ان ذلك کان بطریق تبوك ووقع فی روایة لابی داؤد ان ذلك کان فی غزوة جیش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جیش الامراء هی غزوة موتة ولم یشهد النبی صلی الله علیه وسلم غزوة موتة کما قال لکن یحتمل ان یکون المراد بغزوة جیش الامراء غزوة اخری غیر غزوة موتة وهی غزوة خیبر کما تقدم فتامو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا ای راحوا وساروا زمانا قلیلا حتی استقلت ای ارتفعت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ای سنة الفجر قبل فرض الفجر ثم اقام ای المؤذن ثم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الفجر ای فرض الفجر بالجماعة حدثنا عباس العنبری ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا ای الذی اوردناه لفظ عباس ان عبد الله بن یزید ابو عبد الرحمن المقری المکی القصیر حدثهم عن حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس یعنی القتبانی ان کلیب بن صبح الاصبحی المصری قال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات حدثهم ان الزبرقان بن عبد الله الضمری روی عن عمر ابیه عمرو بن امیة الضمری وعن عمه جعفر بن عمرو بن امیة وعنه کلیب ابن صبح روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی الصلوة وقال احمد بن صالح الصواب فیه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امیة عن عمه جعفر بن عمرو بن امیة وعن عمرو بن امیة ثم ذکر الحافظ بعد هذا فی ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن امیة الضمری وقال لم یفرق البخاری فمن بعده بینهما الا ابن حبان ذکر هذا فی ترجمة مفردة عن الذی یروی عنه کلیب بن صبح قال فی التقریب تبعا عن عمه عمرو بن امیة بن خویلد بن عبد الله الضمری ابو امیة صحابی مشهور اسلم حین انصرف المشرکون من احد وکان شجاعا عالما اقدامه وکان ادل مشاهده ببیر معونة فاسرته بنو عامر یومئذ فجز عامر بن طفیل ناصیته واطلقه بعتقه النبی صلی الله علیه وسلم الی النجاشی فی زواج ام حبیبة وقد بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم عینا وحده الی مکة فحمل خبیبا من خشبته وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه فی امورات بالمدینة فی خلافة معاویة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره جمع سفر وقد قدمنا عن الحافظ انه قال اختلف فی تعیین هذا السفر فنام عن الصبح ای عن صلوته حتی طلعت الشمس فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تنحوا ای تحولوا عن هذا المکان اما لانه حضر بذلك لوادی شیطان او لیخرج وقت الکراهة قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد حدثنا رجاء بن المرجی ثنا ابو هام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طواغیتهم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهوام قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح قال نا نافع

العاصی

والامر الثالث ان یحکم بناء ها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجدا بنی الله مثله فی الجنة والیضا یؤیده ما فعل عثمان رض فی خلافته کما فی الحدیث الذی بعد هذا فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض واما الحجارة المنقوشة فلم یثبت نقشها ولم یامر بنقشها بل حصل له کذلک منقوشة من بعض ولایاته فرکبها فی المسجد وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عنهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة و اما حدیث ابی داؤد هذا فهو ایضا لا یدل علی المنع ودلالته علی المنع ممنوعة فان فیه ما امرت بتشیید المساجد فنفی کون التشیید مامورا به لا یقتضی الکراهة فان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضا فلا یستوجب الکراهة واما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دلیل فیه ایضا لانه موقوف علی ابن عباس ولو سلم رفعها حکما فهو محمول علی التزیین والزخرفة التی یلهی بال المصلی ویکون بها ریاء وسمعة کما تفعله الیهود والنصاری والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والحاصل ان بانی بنیه لو اوقف بمال الوقف فهذا ایضا حرام لم یرخص فیه احد من العلماء ثم اعلم انه قد ثبت ان عبد الله بن الزبیر رضی الله تعالی عنه قد بنی الکعبة ورفع بناء ها علی ما کان قبل ذلک من البناء وشیدها واللذین خالفوه ما کان عندهم حجة الا انهم یقولون لا ینبغی ان یغیر عما کانت علیه کما اشار ابن عباس علی ابن الزبیر لما اراد ان یهدم الکعبة ویجدد بناء ها بان یرمم ما وهی منها ولا یتعرض لها بزیادة او نقصان وقال له لا آمن ان یجئ من بعدک امیر فیغیر الذی صنعت وقد حکی عن الرشید او المهدی او المنصور انه اراد ان یعید الکعبة علی ما فعله ابن الزبیر فنا شده مالک فی ذلک وقال اخشی ان یصیر لعبة للملوک فترکه فانکر الشوکانی وغیره علی تشیید المساجد مطلقا من غیر تفصیل لیس فی محله حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد ای یتفاخرون فی بناء المساجد یعنی یتفاخر کل واحد بمسجده یقول مسجده ارفع او زین او اوسع او احسن ریاء وسمعة واجتلابا بالمدحة ویؤیده ما نقله الحافظ من مسند ابی یعلی وصحیح ابن خزیمة من طریق ابی قلابة ان انسا قال سمعته یقول یاتی علی امتی زمان یتباهون بالمساجد ثم لا یعمرونها الا قلیلا وعند ابی نعیم فی کتاب المساجد یتباهون بکثرة المساجد حدثنا رجاء بن المرجی بضمومیة وفتح راء وشدة جیم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفاری ابو محمد ویقال ابو احمد بن ابی رجاء المروزی ویقال السمرقندی الحافظ سکن بغداد قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حافظ ثقة وقال ابن حبان کان یخطئ ممن جمع وصنف وقال الخطیب کان ثقة ثبتا اماما فی علم الحدیث وحفظه والمعرفة به مات سنة ٢٤٩ هـ ثنا ابو هام الدلال محمد بن محبب بموحدتین علی وزن محمد ابن اسحاق القرشی البصری صاحب لقد ثقیل قال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق ثقة فی الحدیث وقال الاجری عن ابی داؤد ثقة قال سمعت ابا داؤد وثنی علیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وقال الحاکم روی عنه البخاری فی الصحیح محتجا به فوهم الحاکم فی ذلک مات سنة ٢٣٢ هـ ثنا سعید بن السائب بن یسار الثقفی الطائفی قال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو داؤد والنسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سفیان لا تکاد تجف له دمعة وقال شعیب بن حرب ثقة کنا نعده من الابدال مات سنة ١٢٥ هـ عن محمد بن عبد الله بن عیاض الطائفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول عن عثمان بن ابی العاص الثقفی الطائفی ابو عبد الله صحابی شهیر استعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی الطائف وهو الذی اسمک ثقیفا عن الردة قال لهم یا معشر ثقیف کنتم آخر الناس اسلاما فلا تکونوا اول ارتدادا مات فی خلافة معاویة بالبصرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین استعمله علی الطائف ان یجعل مسجد الطائف حیث یبنیه کان طواغیتهم جمع طاغوت وهو الشیطان او یزیرین لهم ان نعبدوه من الاصنام ویقال للصنم طاغوت. نهایه ولفظ ابن ماجة من طریق محمد بن یحیی بهذا السند حیث کان طاغیتهم وهی ما کانوا یعبدونه من الاصنام وغیرها والغرض منه انتهاک الکفر ودفع اثره وایذاء الکفار وتندیمهم حیث عبدوا غیر الله ههنا حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهوام قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن صالح بن کیسان قال نا نافع مولی ابن عمر

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقف بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوار على عهد رسول الله صلى الله

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وهو المضروب من الطين مربعا اللبنا غير مطبوخ والجريد قال في النهاية الجريدة السعفة وجمعها جريد وقال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها انتهى وسقفه الجريد كما في رواية البخاري وعمده قال مجاهد عمده من خشب النخل غرضه بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه محمد ومجاهد فانه قال احدهما بفتح العين والميم والثاني بضمهما والاعراب هايزان قال الحافظ بفتحتين اول وثانيه ويجوز ضمهما وفي الجمع وحديث وعمده مشبه بضم عين وميم وبفتحهما هكذا قال بعض الشراح ويمكن ان يقال ان محمد بن يحيى قال وعمده بالجر معطوفا على اللبن من غير زيادة قوله من خشب النخل واما مجاهد فقال وعمده بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل وهو خبره فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد اي كما كان بناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد كذلك فعل عمر في بنائه وزاد فيه من جانب القبلة من الارض شيئا ووسع المسجد وما كان فيه منافقة اشكال بان عمر رضي الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح ان يقال انه زاد فيه لان بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ في شرحه اي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الاتوسيعه انتهى واعاد عمده وهذا لفظ محمد بن يحيى وقال مجاهد عمده خشبا وفي هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذي قاله بعض الشراح وما قلته جاريان ايضا اولهما الاختلاف في حركة لفظ عمد فقط والثاني زيادة لفظ خشب وعدمها وغيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة اي وسعه توسيعا كثيرا بان زاد فيه من الارض لتوسيع المسجد الشريف وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة اي بدل الطين في سافاة البناء قال في القاموس القصة الجصة وفي الجمع عن الكرماني ومنه بالحجارة المنقوشة والقصة اي الجص وكذلك في النهاية وقال الخطابي والقصة شيء يشبه الجص وليس به وقال في لسان العرب في جصص وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ولغة اهل الحجاز في الجص القص وفي القاموس الجص وكيسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابي ان القصة شيء يشبه الجص وليس به لا يثبت في اللغة وجعل عمده اي سواريه من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه اي سقف المسجد بالساج اي بدل الجريد اي بخشب الساج قال في لسان العرب والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق امثال التراس الدبلية تتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر انتهى يقال له في الهندية ساگون بكاف عجمية مفتوحة قال مجاهد وسقفه الساج يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى ومجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء وقال مجاهد الساج ولم يزد حرف الباء قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا على حاشية النسخة المجتبائية فهي سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي نسبة الى بطن من الازد قال في الانساب شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحويا انما هو من نحو بن شمس ابو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ثم انتقل الى بغداد قال احمد هشام حافظ وشيبان صاحب كتاب وقال ايضا ما اقرب حديثه وقال صالح بن احمد عن ابيه شيبان ثبت في كل المشايخ وعن ابن معين وشيبان احب الي من معمر في قتادة وعن يحيى شيبان ثقة وهو صاحب كتاب قال عثمان الدارمي قلت لابن معين فشيبان ما حاله في الاعمش قال ثقة في كل شيء وثقه العجلي والنسائي وابن سعد والترمذي وابو بكر البزار مات سنة ٦٤ هـ عن فراس بن يحيى عن عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها فاء الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي ابو الحسن قال احمد هو ضعيف الحديث وقال البخاري عن يحيى كان مشيم يتكلم فيه وعن ابن معين صالح وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الجوزجاني مايل وقال النسائي ضعيف وقال ابن علي هو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة انشاء الله وله احاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال ابو داؤد وليس بالذي يعتمد عليه وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل مات سنة ١٢١ هـ عن ابن عمر قال اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه اي اساطينه على عهد رسول الله صلى الله

علیه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجرید النخل ثم انها نخرت فی خلافة ابی بکر فبناها بجذوع النخل و بجرید النخل ثم انها نخرت فی خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتی الآن **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فنزل فی علو المدینة فنزل علی بنی عمرو بن عوف فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم ارسل الی بنی النجار فجاؤا متقلدین سیوفهم قال فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر ردفه وملاء بنی النجار حوله حتی القی بفناء ابی ایوب وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حیث ادرکته الصلوة ویصلی فی مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الی بنی النجار فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الی الله قال انس وکان فیه ما اقول لکم کانت فیه قبور المشرکین وکانت فیه خرب وکانت فیه نخل فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت وبالخرب فسویت و

علیه وسلم من جذوع النخل قال فی المجمع کان فیه جذع بکسر جیم وسکون معجمة واحد جذوع النخل قال فی القاموس الجذع بالکسر ساق النخلة اهلاه ای اعلی المسجد مظلل ای مسقف کانظلته بجرید النخل ای بسعفه ثم انها ای السواری نخرت ای بلیت فی خلافة ابی بکر فبناها ای ابو بکر بجذوع النخل وبجرید النخل ای بدل جذوعها البالیة والجرید البالیة بجذوع اخری وجرید اخری ثم انها ای الجذوع نخرت فی خلافة عثمان فبناها ای عثمان جدران المسجد وسواریه بالآجر ای اللبن المطبوخة الموقدة علیه النار فلم تزل ای بناء المسجد الذی بناها عثمان ثابتة حتی الآن ای وقت روایة الحدیث ولم یذکر ابن عمر بناء عمر رضی الله تعالی عنه لان بناء عمر لم یکن کبناء ابی بکر رضی الله عنه فکان فعله کفعله فلذا ذکره مرة حیث اراد ذکر الزیادة وترکه مرة حیث لم یرد ذکرها واما بناء عثمان فکانت مغایرة لبناء هم باعتبار تغییر الآلات والزیادة فاحتاج الی ذکره **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة ای مهاجرا من مکة فنزل فی علو المدینة کل ما فی جهة نجد یسمی عالیة وما فی جهة تهامة یسمی سافلة والمراد من علو المدینة قبا وهی قریة من عوالی المدینة واخذ من نزوله فی العلو التقابل له ولمدینة صلی الله علیه وسلم بالعلو فی حی ای قبیلة یقال لهم بنو عمرو بن عوف ای ابن مالك بن اوس بن حارثة فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم ارسل الی بنی النجار وهم اخوال عبد المطلب لان هاشما تزوج منهم فالمراد النبی صلی الله علیه وسلم النزول عندهم لما تحول من قبا وبنو النجار بطن من الخزرج فجاؤا متقلدین سیوفهم ای فی اعناقهم منصوب علی الحال قال انس فکانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر ردفه ای خلفه صلی الله علیه وسلم راکبا علی راحلته صلی الله علیه وسلم کانه صلی الله علیه وسلم ردفه تشریفا وتنویها بقدره والا فقد کان لابی بکر ناقة اخری ماجر علیها وملاء بنی النجار حوله قال فی المجمع الملاء اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذین یرجع الی قولهم وجمعه املاء لانهم ملاء بالرای والغنا والمراد جماعتهم وکانهم مشوا معه متقلدین سیوفهم ادبا وتکریما حتی القی ای حط رحله ای نزل بفناء وبالفناء بکسر الفاء وبالمد ما امتد من الناحیة المتسعة امام الدار ابی ایوب هو خالد بن زید بن کلیب الانصاری من بنی مالك بن النجار وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل بناء المسجد حیث ادرکته الصلوة ای وقت الصلوة ویصلی فی مرابض الغنم جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء موضع ربوض الغنم وماوی ابلها وانه ای صلی الله علیه وسلم امر بصیغة المعلوم ای الناس او بصیغة المجهول ای من ربه ببناء المسجد فارسل ای رسولا الی بنی النجار یدعوهم قال یا بنی النجار ثامنونی ای ساومونی بالثمن او اعطونی بالثمن بحائطکم هذا ای بستانکم وفی روایة انه کان مربدا فلعله کان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا وقیل کان بعضه بستانا وبعضه مربدا وفی البخاری ان هذا المکان کان لسهیل وسهل غلامین یتیمین فی حجر اسعد بن زرارة قال الحافظ وذکر ابن سعد بسنده عن الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم امر ابا بکر ان یعطیهما ثمنه وفی روایة فاعطاهما ابو بکر عشرة دنانیر فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الی الله تقدیره لا نطلب الا الثمن لکن الامر فیه الی الله او الی معنی من اویقال لا نطلب اجر ثمنه الا عند ذخرا بنا الی الله ای فی الآخرة فظاهر الحدیث انهم لم یاخذوا منه ثمنا ولکن وقع فی البخاری فابی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقبله منهما هبة حتی ابتاعه منهما ولا منافاة بینهما فانه صلی الله علیه وسلم لما لم یقبل منهما هبته باعاه منه صلی الله علیه وسلم قال انس وکان فیه ای فی الحائط الذی بنی مکانه المسجد ما اقول لکم ای بین لکم کانت فیه ای فی بعض جوانبه قبور المشرکین وکانت فیه ای فی بعضه خرب المعروف فیه فتح الخاء المعجمة وکسر الراء بعدها موحدة جمع خربة کظلم وظلمة وحکی الخطابی کسر اوله وفتح ثانیه جمع خربة کعنب وعنبة وهی الخروق المستدیرة فی الارض وفی روایة للبخاری حرث بفتح المهملة وسکون الراء بعدها مثلثة وکانت فیه ای فی بعضه نخل فامر رسول الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت ای اخرجت منها ما کان فیها من عظامهم لان المشرک لا حرمة له وبالحرب ای الخروق والحدب من الارض فسویت و

بالنخل فقطع فصففت النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث وبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حماد هذا الحديث **باب** اتخاذ المساجد في الدور **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان

بالنخل فقطع فصففت النخل اي جذوع قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة والعضادة هي الخشبة التي على كتف الباب واعضاد كل شئ ما يشد جوانبه اي جعلوا في جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام - وجعلوا اي الصحابة ينقلون الصخرة اي يحملون بها نحو البحة ها اعضادتي جذوع النخل وهم يرتجزون اي يقولون رجزا او هو ضرب من الشعر على الصحيح وقيل ضرب من الكلام الموزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم اي مع الصحابة يفعل ما يفعلون في تعمير المسجد من نقل الحجارة وغيرها ويقول وفي رواية للبخاري يقولون ولا منا فاد فيه فانه صلى الله عليه وسلم يقوله مرة والصحابة يقولون مرة اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر وفي رواية للبخاري فاغفر الانصار والمهاجرة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حايطا اي بستانا لبني النجار فيه حرث اي زرع وهذا للفظ بدل ما كان في رواية عبد الوارث عن ابي التياح المتقدمة من قوله فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا اي بنو النجار لا نبغي اي لا نطلب منك ثمنه بل نعطيكه احتسابا من غير ثمن ولما كان هذا الحايط ليتيمين من بني النجار لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله مجانا لان مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لامن الايتام ولا من اوليائهم فاخذه بالثمن كما تقدم فامر صلى الله عليه وسلم بقطع النخل فقطع النخل اي من ذلك الحايط وقلع اصولها وسوى الحرث اي سوى محل الحرث والمناسب للتسوية لفظ الخرب فان الحرث لا يكون الا في المحل مستويا وبش قبور المشركين وساق اي حماد بن سلمة الحديث بعد هذا كما ساق عبد الوارث وقال اي حماد بن سلمة فاغفر مكان فانصر اي قال عبد الوارث فانصر وقال حماد مكانه فاغفر ولكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وفيه فاغفر قال موسى بن اسمعيل شيخ ابي داؤد وحدثنا عبد الوارث بنحوه اي بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة وكان عبد الوارث يقول خرب اي يقول موسى ان شيخي حماد بن سلمة يقول حرث بالحاء المهملة في آخره مثلثة وانما عبد الوارث فكان يقول خرب بالخاء المعجمة آخره موحدة وزعم اي قال عبد الوارث انه اي عبد الوارث افاد حمادا اي ألقنه هذا الحديث عن ابي التياح ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل الى ابي التياح فسمع منه **باب** اتخاذ المساجد اي بناءها في الدور اي المحلات والقبائل بضم دال وسكون واو جمع دار وكل قبيلة اجتمعت في محلة يسمى المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا - وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذنا لبناء المسجد في داره ليصلي فيه اهل بيته **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اي عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور اي في المحلات والقبائل او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت والاول هو المعول وعليه العمل والحكمة فيه انه قد يتعذر على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر وابذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير شقة تلحقهم وان تنظف اي وامر صلى الله عليه وسلم بان ينظف ذلك المسجد من القذى والنتن والتراب وتطيب بالبخور وغيره قال القاري قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر وقد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي وهو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلاحيطانها بالمسك وايضا يستحب كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفيان مقبول من العاشرة **ثنا** يحيى يعني ابن حسان بن حيان بجاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة التنيسي البكري ابو زكريا البصري سكن تنيس قال احمد ثقة صالح صاحب حديث وقال العجلي كان ثقة مأمونا عالما بالحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث صنف كتبا وحدث بها وقال ابو بكر البزار يحيى بن حسان ثقة صاحب حديث وقال مطين ثقة وذكره ابن حبان

ثنا سلیمان بن موسی ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنی خبیب بن سلیمان عن ابیه سلیمان بن سمرة عن ابیه سمرة قال انه کتب الی بنیه اما بعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یامرنا بالمساجد ان نصنعها فی دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب** فی السرج فی المساجد **حدثنا** النفیلی ثنا مسکین عن سعید بن عبد العزیز عن زیاد ابن ابی سودة عن میمونة مولاة النبی صلی اللہ علیه وسلم انها قالت یارسول اللہ افتنا فی بیت المقدس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ائتوه فصلوا فیه وکانت البلاد اذ ذاک حربا فان لم تاتوه وتصلوا فیه فابعثوا بزیت یسرج فی قنادیله **باب** فی حصا المسجد **حدثنا** سهل بن تمام بن بزیع

فی الثقات مات سنة ۲۰۰ھ ثنا سلیمان بن موسی الزهری ابوداؤد الکوفی خراسانی الاصل سکن الکوفة ثم تحول الی دمشق قال عباس بن الولید کان ثقة وقال ابوداؤد کوفی نزل دمشق لیس به باس وقال ابوحاتم ارجو حدیثه مستقیما محله الصدق صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی عن البخاری انه قال منکر الحدیث وحکی ابن عساکر ان ابازرعة ذکره فی الضعفاء ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاری ابو محمد السمری بالفتح والضم نسبة الی سمرة ابن جندب والد مروان ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق فی الاحکام لیس ممن یعتمد علیه وقال ابن عبد البر لیس بالقوی وقال ابن القطان ما من هولاء من یعرف حاله یعنی جعفرا وشیخه وشیخ شیخه وقد جهدهم وهو اسناد یروی به جملة احادیث قد ذکر البزار منها نحو المائة ففی سنن ابی داؤد من ذلک ستة احادیث وبکل حال هذا اسناد مظلم لاینهض بحکم ثنی خبیب بالخاء المعجمة وبموحدتین مصغرا ابن سلیمان بن سمرة ابن جندب ابو سلیمان الکوفی ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال الذهبی فی المیزان لایعرف وقد ضعفت کما مضی فی جعفر بن سعد عن ابیه سلیمان بن سمرة بن جندب الفزاری روی عن ابیه نسخة کبیرة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابوالحسن بن القطان حاله مجهولة وفی التقریب سلیمان بن سمرة بن جندب الفزاری مقبول عن ابیه سمرة بن جندب قال ای سلیمان انه ای سمرة کتب الی بنیه مابعد فان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یامرنا بالمساجد ان نصنعها ای نبنیها فی محلاتنا والظاهر ان الامر لیس للوجوب بل کان بناه علی دفع المشقة عنهم اذ المشوا الی محلة اخری فکان معناه کان یاذن لنا ونصلح صنعتها ای نحسن بناءها ونطهرها من النجاسات والوسخ والنتن **باب** فی السرج فی المساجد ای فی اتخاذ السرج فی المساجد والمراد استحباب تنویر المساجد بالسرج **حدثنا** النفیلی عبد اللہ بن محمد ثنا مسکین بن بکیر الحرانی ابو عبد الرحمن الحذاء قال الاثرم سمعت احمد یحسن امره وقال ابوداؤد سمعت احمد یقول لاباس به ولکن فی حدیثه خطأ وقال ابن معین لاباس به وکذا قال ابوحاتم وزاد کان صالح الحدیث یحفظ الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو احمد الحاکم له مناکیر کثیرة کذا قال الذهبی فی المیزان والذی فی الکنی لابی احمد کان کثیر الوهم والخطاء وقال فی موضع آخر ومن این کان مسکین یضبط عن سعید وقال ابن شاهین فی الثقات قال ابن عمار یقولون انه ثقة لم اسمع منه شیئا مات ۲۱۹ھ **حدثنا** سعید بن عبد العزیز التنوخی عن زیاد بن ابی سودة بمفتوحة وسکون واو ابوالمنهال ویقال ابونصر المقدسی بفتح المیم وسکون القاف وکسر الدال وسین المهملتین هذه النسبة الی بیت المقدس وهی بلدة مشهورة کذا فی الانساب اخو عثمان امهما مولاة لعبادة بن الصامت وابوهما مولی لعبد اللہ بن عمرو بن العاص روی عن اخیه عثمان وعن میمونة خادم النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الصلوة فی بیت المقدس والصحیح عن اخیه عثمان عنها ذکره ابن حبان فی الثقات وحکی ابوزرعة الدمشقی عن مروان بن محمد انه قال عثمان بن ابی سودة واخوه زیاد من اهل بیت المقدس ثقتان ثبتان عن میمونة بنت سعد ویقال بنت سعید خادمة النبی صلی اللہ علیه وسلم روی عنها زیاد وعثمان ابنا ابی سودة وقال ابن السکن وابن مندة وصاحب الاستیعاب ان التی روی عنها عثمان وزیاد میمونة اخری غیر خادمة النبی صلی اللہ علیه وسلم وقال ابونعیم هی عندی میمونة بنت سعد مولاة النبی صلی اللہ علیه وسلم وخادمته انها ای میمونة قالت یارسول اللہ افتنا فی بیت المقدس ای بین لنا حکم السفر الیه بشد الرحال والصلوة فیه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ائتوه وفی روایة ارض المحشر والمنشر ائتوه وصیغة الامر للندب اولاباحة فصلوا فیه ای فی مسجده وفی روایة فان الصلوة فیه کالف صلوة وکانت البلاد اذ ذاک حربا ای کانت الحرب قائمة اذ ذاک فی البلاد بین المسلمین والمشرکین فلا یقدر احد من المسلمین ان یسافر الیه وباتیه وفی بعض الروایات قالت ارأیت یارسول اللہ من لم یطق ان یاتیه قال فان لم یطق ان یاتیه فلیهد الیه زیتا یسرج فیه فمن اهدی الیه کان کمن صلی فیه فان لم تقدروا علی ان تاتوه وتصلوا فیه فابعثوا بزیت ای دهن الزیتون یسرج فی قنادیله ای فی قنادیل مسجده **باب** فی حصا المسجد الحصا صغار الحجارة الواحدة حصاة وجمعه حصیات وحصی ای هل یفرش فی المسجد هل یخرج منها کالقذی والغبار **حدثنا** سهل بن تمام بتشدید المیم ابن بزیع بفتح الموحدة وکسر الزای المکبر الطفاوی السعدی ابوالعمر والبصری قال ابوزرعة لم یکن بکذاب کان ربما وهم فی الشئ

ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصاة من المسجد تناشده **حدثنا** محمد بن اسحٰق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز

وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ **ثنا** عمر بضم المهملة وفتح الميم ابن سليم الباهلي البصري قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم شيخ وقال العقيلي هو غير مشهور بحديث بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات **عن** ابي الوليد عن ابن عمر في الحصا الذي في المسجد قال ابو حاتم هو مولى لابن رواحة وقال غيره هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين قال الحافظ انكر العقيلي ان يكون هو نسيب ابن سيرين وقال انه لا يعرف وكذا فرق بينهما مسلم وابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان قال ابو الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي هو مفترش في المسجد هل فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ذلك فقال ابن عمر مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض اي ارض المسجد مبتلة لان سقف المسجد جريد النخل فجعل الرجل اي المصلي يأتي بالحصى في ثوبه فيبسط تحته فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ورأى ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا قال ما احسن هذا قلت وهذا الاستحسان اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والآجر تصيبها المطر فيشق فيه الصلوة لاجل الطين واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه والله تعالى اعلم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال ابو الصالح كان يقال اي كان الناس يقولون ولا يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند فظاهره انه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا امرا لا مدخل للعقل فيه وانما يقوله من الصحابة فجعله مرفوعا حكما غير بعيد ان الرجل اذا اخرج الحصاة من المسجد بناشده اي يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد لان كونه في المسجد بسبب راحة المصلين وقد استحسنه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن اسحٰق بن جعفر ابو بكر الصاغاني خراساني الاصل نزل بغداد وكان احد الحفاظ الرحالين قال ابن ابي حاتم ثبت صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة مامون وقال الدارقطني ثقة وفوق الثقة وقال الخطيب كان احد الاثبات المتقنين مع الصلابة في الدين والاشتهار بالسنة والتساع في الرواية مات سنة ۲۷۰ھ **ثنا** ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني بمفتوحة وضم كاف نسبة الى السكون بن اشرس الكوفي قال المروزي فضلت لاحمد ثقة هو قال ارجو ان يكون ضدوقا قال ولقيته ابن معين يوما فقال له يا كذاب فقال له الشيخ ان كنت كذابا وانا فهتك الله قال ابو عبد الله فاظن دعوة الشيخ ادركته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد ثقة وقال العجلي كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۰۶ھ **ثنا** شريك هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داؤد وغير منسوب ولم اجد في كتب اسماء الرجال احدا اسمه شريك كان شيخه لابي حصين او الراوي عنه ابو بدر شجاع بن الوليد والظاهر ان هذا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النمري القرشي ابو عبد الله المدني قال ابن معين للنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه قال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات مات في حدود سنة ۱۴۰ھ **ثنا** ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بكير عثمان بن عاصم ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة الاسدي الكوفي عده ابن مهدي في اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث وقال العجلي كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش ثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين مات سنة ۱۲۸ھ وقيل بعدها **عن** ابي صالح السمان المدني **عن** ابي هريرة قال ابو بدر اراه بصيغة المجهول ويحتمل المعلوم اي اظنه اي شيخه يكاد قد رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد اي في فضل كنس المسجد كما هو في نسخة **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع ابو الحسن الوراق البغدادي وهو نسائي الاصل ويقال له ابو الحكم ايضا قال احمد ليس يعرف مثله وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال الخطيب كان ثقة رجلا صالحا ورعا زاهدا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۰ھ - واما ما قال ابو داؤد في نسبته بكونه

ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها **باب** فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال **حدثنا** عبد الله بن عمر وابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر بمعناه

المسجد

تمام الحل

معناه

خزائر اقلم اجده فی كتب اسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقا ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابی رواد بفتح الراء وتشديد الواو والازدی مولی المهلب ابو عبد الحميد المكی قال احمد ثقة وكان فيه غلو فی الارجاء وقال ابن معين ثقة كان يروی عن قوم ضعفاء وكان اعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالارجاء قال الآجری عن ابی داؤد ثقة قال ابو داؤد وكان مرجئة داعية فی الارجاء وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه وابل خرسان لا يحدثونه وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوی يكتب حديثه وقال الدارقطنی لا يحتج به ثبت فی حديث ابن جريج قال العقيلی ضعفه محمد بن يحيى وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجيا ضعيفا وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه مات سنة ٢٠٦ عن ابن جريج عبد الملك عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال الحافظ فی تهذيب التهذيب المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومی وقيل باسقاط المطلب فی نسبه وقيل انهما اثنان قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وقال يعقوب بن سفيان والدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بان الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فی الوتر بركعة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علی لعل هذا العرض ليلة المعراج اجور امتی ای ثواب اعمالهم حتى القذاة بفتح القاف ما يقع فی العين من تراب اوتبن اودسع والمراد الشئ القليل الذی يوذی المسلمين سواء كان من تبن اودسع اوغير ذلك من بصاق اونخامة يخرجها الرجل من المسجد ولا بد فی الكلام من تقدير مضاف ای اجور اعمال امتی واجر اخراج القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا ای يترتب علی نسيان اعظم من سورة ای من ذنب نسيان سورة كائنة من القرآن او آية اوتيها رجل ای علمها آيا ما ثم نسيها فان قلت هذا من اصناف لمام فی باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر ترادفان فالوعيد علی النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة علی القرآن فنسيانه كالسعی فی الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الی ان يفضی الی النسيان وقيل المعنی اعظم من الذنوب الصغائر لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك قال الطيبی شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى وكذلك اتتك ايا تنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اكثر المفسرين علی انها فی المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولا بانها لتشكر بها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الی هذا المعنى كان اعظم جرما واظلم بعد من الكبائر واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح واظلم بعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شئ منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة بعقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا فی شرح شرعة الاسلام قال الطيبی فلما عد اخراج القذاة التی لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الی العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلة: علی قاری قلت وقد اخرج مسلم عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علی اعمال امتی حسنها وسيئها فوجدت فی محاسن اعمالها الاذی يماط عن الطريق ووجدت فی مساوی اعمالها النخاعة تكون فی المسجد لا تدفن **باب** فی اعتزال النساء فی المساجد عن الرجال **حدثنا** عبد الله بن عمر وابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ثنا ايوب بن ابی تميمة السختيانی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الی الباب الذی خصه بالنساء الذی يسمى بابا للنساء ای لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان حسن لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل ای المسجد منه ای من الباب الذی خصه للنساء ابن عمر حتى مات لانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا النهی عن دخوله للرجال واما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم نهی صريح عنه وقال غير عبد الوارث قال عمر يعنی اختلف اصحاب ايوب فی الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سياتی روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه علی عمر وهو اصح **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين القرشی ثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكر ای اسمعيل او محمد بن قدامة بمعناه ای بمعنى الحديث المتقدم الذی رواه عبد الوارث عن ايوب عن

وهو اصح **حدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب** في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد. **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت اباحميد او اباأسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه

دخول

الكريم وسلطانه القديم

نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو اصح اي كونه قول عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اصح من كونه مرفوعا ولعل الدليل على اصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب الى آخره فلما تأيد وقصد برواية بكير اكتسب قوة قلت وعندي هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر وعبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا يرجح رواية الوقف عليه على ان الترجيح يحتاج الى ان يكون بينهما معارضة وليس كذلك بل يمكن ان يكون مرفوعا ايضا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما رأى من غفلة وسلم فيه ولم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا صريحا بل اشارة فمنى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما رأى في ذلك من المصلحة فان راوي الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ثم يفتي به ولا يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم مع ان رواية نافع عن عمر رضي الله تعالى عنه منقطعة قال احمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع **حدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد فقوله يعني ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد ان شيخي قال قتيبة ولم ينسبه الى ابيه ولكن يريد انه ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل اي المسجد احد من الرجال من باب النساء فانه مختص بدخول النساء منه وبذا الحديث الموقوف لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى منه في هذا الباب شيئ بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم صدر عنه ما يقتضي النهي فاكده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **باب** فيما يقول الرجل من الدعاء والذكر عند دخوله المسجد **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقي هو محمد بن عثمان التنوخي ابو الجماهر بضم الجيم الكفر سوسي نسبة الى كفر سوس قرية من قرى دمشق او ابو عبد الرحمن قال ابو حاتم ابو الجماهر ثقة وكذا وثقه ابو مسهر وعثمان الداري وقال كان اوثق من ادركنا بدمشق ورأيت اهل دمشق مجتمعين على صلاحه ورأيته يقدم على هشام وابي ايوب وقال الآجري عن ابي داؤد دحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٤ **ثنا** عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري المدني روى عن ابي اسيد او عن ابي حميد وقيل عن ابي اسيد وابي حميد قال النسائي ليس بمالس فالكتب حديثان احدهما في القول عند دخول المسجد والآخر في قبلة الصايم ولا بعد ان يكون عبد الملك رؤية وقال العجلي مدني تابعي ثقة قال سمعت اباحميد الساعدي الصحابي المشهور اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل منذر بن سعد ويقال انه عم عباس بن سهل بن سعد شهد احدا وما بعدها توفي في آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد بن معاوية او ابا اسيد الانصاري مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسيد بضم الهمزة الساعدي شهد بدرا والمشاهد كلها صحابي مشهور مات سنة ٦٠ وقيل قبلها وهو آخر من مات من البدريين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد ان يدخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك والامر فيه للاستحباب اللوجوب ونقل القاري عن الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور السليمي ابو بشر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه البخاري في التاريخ و قال الآجري سألت اباداؤد عنه فقال صدوق وكان قدريا ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال اي حيوة لقيت عقبة بن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصري القاص امام المسجد العتيق بمصر قال العجلي مصري تابعي ثقة و ثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي قريبا من سنة ١١٠ فقلت له اي لعقبة بلغني انك حدثت على صيغة المعلوم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم فهو حديث ثابت قال نعم في هذا الحديث انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد اي اراد الدخول قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه اي ذاته الكريم وسلطانه اي غلبته القديم

من الشیطان الرجیم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد **حدثنا** القعنبی ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس عتبۃ بن عبد اللہ عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وزاد ثم لیقعد بعد انشاء او لیذہب لحاجتہ

باب فی فضل القعود فی المسجد

من الشیطان الرجیم قال القاری الرجیم فعیل بمعنی مفعول ای المطرود من باب اللہ او المشتوم بلعنۃ اللہ الظاہر انہ خبر معناہ الدعاء یعنی اللہم احفظنی من وسوستہ واغوائہ وخطراتہ واضلالہ فانہ السبب فی الضلالۃ والباعث علی الغوایۃ والجہالۃ والا ففی الحقیقۃ ان اللہ ہو الہادی المضل ولذا قال بعض العارفین لولا ان اللہ امرنی بالاستعاذۃ منہ لما تعوذت منہ فانہ احقر واصغر ویحتمل ان یکون التعوذ من صفاتہ واخلاقہ من الحسد والکبر والعجب والغرور والاباء والاغواء قال لا عقبۃ اقط الہمزۃ للاستفہام ای انتہی الحدیث الذی یلفک عنی قلت نعم ہذا الذی یلفنی عنک فقط قال عقبۃ ویمکن ان یکون مرجع الضمیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمعناہ علی الاول قال عقبۃ لم ینتہ الحدیث علی ما ذکرت من الکلام فقط بل بعدہ فی الحدیث فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ ای الداعی بہذا الدعاء منی سائر الیوم ای بقیتہ او جمیعہ وعلی الثانی یقدر بعد قولہ قلت نعم قال عقبۃ لم ینتہ الحدیث علی ہذا القدر بل بعدہ ہذا الکلام ایضا وہو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ فاذا قال الداعی ذلک الحدیث قال القاری ویقاس علیہ اللیل اویرا و بالیوم مطلق الوقت فیشملہ قال ابن حجر ان اردت حفظہ من جنس الشیاطین تعین حملہ علی حفظہ من کل شیء مخصوص کالکبائر او من ابلیس اللعین فقط بقی الحفظ علی عمومہ وما یقع منہ من اغواء جنودہ وانما ذکرت ذلک لانا نری ونعلم من یقول ذلک ویقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل الحدیث علی ما ذکرتہ انتہی وفیہ ان الظاہر ان لام الشیطان للعہد والمراد منہ قرینہ الموکل علی اغوائہ وان القائل ببرکۃ ما ذکر من الذکر یحفظ منہ فی الجملۃ فی ذلک الوقت عن بعض المعاصی وتعیینہ عند اللہ تعالیٰ وبہ یرتفع اصل الاشکال واللہ اعلم بالحال **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ عند دخول المسجد **حدثنا** القعنبی عبد اللہ بن مسلمۃ ثنا مالک بن انس عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر بن العوام الاسدی قال احمد ثقۃ من اوثق الناس وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ صالح وقال العجلی مدنی تابعی ثقۃ وقال ابن سعد کان عابدا فاضلا فکان ثقۃ مامونا وقال الخلیلی احادیثہ کلہا یحتج بہا وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۲۱ عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین ای رکعتین من قبل ان یجلس قال الحافظ فی الفتح واتفق ائمۃ الفتوی علی ان الامر فی ذلک للندب ونقل ابن بطال عن اہل الظاہر الوجوب والذی صرح بہ ابن حزم عدمہ ومن ادلۃ عدم الوجوب قولہ صلی اللہ علیہ وسلم للذی رآہ یتخطی الجلس فقد آذیت ولم یامرہ بصلوٰۃ کذا استدل بہ الطحاوی وغیرہ وفیہ نظر وقال الطحاوی ایضا الاوقات التی نہی عن الصلوٰۃ فیہا لیس ہذا الامر بداخل فیہا قلت ہما عمومان تعارضا الآمر بالصلوٰۃ لکل داخل من غیر تفصیل والنہی عن الصلوٰۃ فی اوقات مخصوصۃ فلابد من تخصیص احد العمومین فذہب جمع الی تخصیص النہی وتعمیم الامر وہو الاصح عند الشافعیۃ وذہب جمع الی عکسہ وہو قول الحنفیۃ والمالکیۃ قال الشوکانی ومن جملۃ ادلۃ الجمہور علی عدم الوجوب ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن زید بن اسلم قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون ومن اولتہم ایضا حدیث ضمام بن ثعلبۃ عند البخاری ومسلم وغیرہما لما سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عما فرض اللہ علیہ من الصلوٰۃ فقال الصلوٰۃ الخمس فقال ہل علی غیرہا قال لا الا ان تطوع قال العینی ولو قلنا بوجوب بہما لحرم علی المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتی یتوضأ ولا قائل بہ فاذا جاز دخول المسجد علی غیر وضوء ویلزم منہ انہ لا یجب علیہ سجود ہا عند دخولہ **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس بہملتین بینہما معجمۃ عتبۃ بن عبد اللہ ابن عتبۃ بن المسعود الہذلی المسعودی الکوفی قال احمد وابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال ابن سعد کان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق قال الحافظ فی تہذیب التہذیب فی باب المبہمات عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادۃ ہو عمرو ابن سلیم وتعلل المصنف اورد ہذا مبہما بعد ما سماہ فی الروایۃ المتقدمۃ لیعلم ان ہذا المبہم ہو المسمی عن ابی قتادۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ای نحو الحدیث المتقدم من طریق مالک وزاد ای ابو عمیس علی حدیث مالک ثم لیقعد بعد ای بعد ما صلی رکعتین تحیۃ المسجد ان شاء ای لیقعد فی المسجد ان اراد القعود او لیذہب لحاجتہ **باب** فضل القعود فی المسجد عقد البخاری باب من جلس فی المسجد ینتظر الصلاۃ وفضل المساجد فضمنیہ یدل علی انہ حمل الحدیث علی القعود لانتظار الصلوٰۃ وانما صنیع المصنف فیدل علی ان القعود فی المسجد عندہ عام سواء کان لانتظار الصلوٰۃ او بعد الفراغ من الصلوٰۃ

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملئکة تصلی علی احدکم مادام فی مصلاه الذی یصلی فیه مالم یحدث او یقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوة ما کانت الصلوة تحبسه لا یمنعه ان ینقلب الی اهله الا الصلوة حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال العبد فی صلوة ما کان فی مصلاه ینتظر الصلوة تقول الملئکة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتی ینصرف او یحدث فقیل او ما یحدث قال یفسو او یضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکة الازدی عن عمیر بن هانئ العنسی

للذکر وتلاوة القرآن وغیرها من العبادات ویمکن ان یقال ان البخاری زاد قوله وفضل المساجد لیدل علی ان القعود فیه لانتظار الصلوة وغیرها یقتضی الفضل حدثنا القعنبی عن مالک بن انس عن ابی الزناد وعبد الرحمن بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملئکة تصلی ای تستغفر وتدعوله علی احدکم مادام فی مصلاه الذی یصلی فیه ینتظر الصلوة کما صرح به البخاری فی الطهارة من وجه آخر وفی نسخة الذی صلی فیه فیکون هذا محمولا علی مابعد الفراغ من الصلوة مالم یحدث قال الحافظ المراد بالحدث الناقض للوضوء ویحتمل ان یکون اعم من ذلک لکن صرح فی روایة ابی داؤد من طریق ابی رافع عن ابی هریرة بالاول او یقوم وفی نسخة او یقم وهو الاقیس ای مالم یقم من مکانه ذلک فاذا احدث او قام ینقطع صلوتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبی عن مالک بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال احدکم فی الصلوة ای حکما اخرویا یتعلق به الثواب ما کانت الصلوة تحبسه ای مادام ینتظرها فان الاعمال بالنیات بل نیته المؤمن خیر من عمله لا یمنعه ان ینقلب الی اهله الا الصلوة حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة اوابن زید والظاهر کونه ابن سلمة کما فی روایة مسلم عن ثابت البنانی عن ابی رافع الصائغ عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزال العبد فی صلوة ای حکما اخرویا ما ای مادام کائنا فی مصلاه ینتظر الصلوة تقول الملئکة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتی ینصرف عن مصلاه او عن المسجد او یحدث ای یبطل الوضوء بالحدث تفصیل ای قال قائل لابی هریرة والقائل رجل من حضرموت وفی روایة مسلم لابی رافع قلت مایحدث فعلی هذا القائل ابو رافع ومایحدث ای ماهو معنی قوله یحدث وما المراد بالحدث ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث علی غیر ذلک عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداع وتشدید الدال خطأ قال ای ابو هریرة یفسو او یضرط ای معنی قوله یحدث یفسو او یضرط الفساء یخرج من الدبر بخرج من غیر صوت والضراط صوت من الدبر مع الریح حدثنا هشام بن عمار بن نصیر بنون مصغرا ابن میسرة بن ابان السلمی ویقال الظفری ابو الولید الدمشقی خطیب المسجد الجامع بها قال ابن معین ثقة وقال ابن کبیس وقال العجلی ثقة وقال مرة صدوق وقال النسائی لا باس به وقال الدارقطنی صدوق کبیر المحل وقال عبدان ماکان فی الدنیا مثله وقال ابو حاتم لما کبر هشام تغیر فکل ما رفع الیه قرأه وکل ما لقن تلقن وکان قدیما اصح کان یقرأ من کتابه وقال الآجری عن ابی داؤد حدث هشام بأربعمائة حدیث مسندة لیس لها اصل وقال ابن عدی سمعت فلسطین یقول حضرت مجلس هشام فقال له المستملی من ذکرت فقال حدثنا بعض مشایخنا ثم نعس فقال المستملی لا تنتفعون به فجعلوا شیئا فاعطوه وقال ابن وارة عرست زمانا ان امسک عن حدیث هشام لانه کان یبیع الحدیث - وکان یاخذ علی کل ورقتین درهمین قال المروزی ذکر احمد هشاما فقال طیاش خفیف وذکر له قصة فی اللفظ فی القرآن انکر علیه احمد حتی انه قال ان صلوا خلفه فلیعیدوا الصلوة مات سنة ۲۴۵ھ ثنا صدقة بن خالد الاموی ابو العباس الدمشقی مولی ام البنین اخت معاویة وقیل اخت عمر بن عبد العزیز قال احمد ثقة ثقة لیس به باس صالح الحدیث وقال ابن معین ودحیم وابن نمیر والعجلی ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائی فی الکنی وابن عمار ثقة مات سنة ۱۸۱ھ وقیل بعد هانا عثمان بن ابی العاتکة الازدی ابو حفص الدمشقی القاص واسم ابی العاتکة سلیمان قال ابن معین لیس بالقوی وقال فی موضع آخر لیس بشئ وقال یعقوب بن ضیان ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال فی موضع آخر ضعیف وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم وقال العجلی لا باس به وقال عثمان الدارمی سمعت دحیما یثنی علیه وینسبه الی الصدق وقال ابو حاتم عن دحیم لا باس به کان قاص الجند وقال ابو داؤد صالح وقال خلیفة کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ۱۵۵ھ عن عمیر بن هانئ العنسی بضم المهملتین وسکون النون ابو الولید الدمشقی الدارانی قال الحاکم واحمد یقال ادرک ثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال العجلی شامی تابعی ثقة قال ابو داؤد

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء فهو حظه **باب** فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد **حدثنا** عبید الله بن عمر الجحشمی ثنا عبد الله بن یزید ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد فلیقل لا ادها الله الیک فان المساجد لم تبن لهذا **باب** فی کراهیة البزاق فی المسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل فی المسجد خطیئة وکفارتها ان یواری **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها

وکان قدریا وکان یسبح فی الیوم مائة الف تسبیحة قتل سنة ۱۲۷ھ وقال رحیم لم یقتل وانما المقتول ابنه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشیء ای لنیته شیئ من غرض دینی او دنیوی فهو ای ذلک الغرض والمقصود حظه ای نصیبه یوجر علیه او یعاقب **باب** فی کراهیة انشاد الضالة فی المسجد ای طلبها برفع الصوت **حدثنا** عبید الله بن عمر الجحشمی ثنا عبد الله بن یزید المکی ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال ای حیوة سمعت ابا الاسود یقول ای ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدی المدنی یتیم عروة لان اباه کان اوصی الیه وکان جده الاسود من مهاجرة الحبشة قال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال ابن سعد لیس لعقبه وکان کثیر الحدیث ثقة وقال ابن شاهین فی الثقات وقال احمد بن صالح هو ثبت لا شک فی ذکره قال ابن البرقی لا یعلم روایته عن احد من الصحابة بمع ان سنه یحتمل ذلک مات بعد ۱۰۰ھ اخبرنی ابو عبد الله مولی شداد هو سالم بن عبد الله النصری بنون مفتوحة وسکون مهملة وهو سالم مولی النصریین وهو سالم سبلان بفتح السین المهملة والموحدة وهو سالم مولی مالک بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولی دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسی وهو سالم مولی المهری وهو ابو عبد الله الذی روی عنه بکیر بن الاشج وکانت عائشة رضی الله عنها تستعجب بامانته تستاجره قال فاستحنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال العجلی سالم مولی المهری تابعی ثقة وسالم مولی النصریین تابعی ثقة وسالم سبلان تابعی ثقة هذا فرق بینهم ذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۰۶ھ انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالة ای یطلبها برفع الصوت فی المسجد متعلق بینشد فلیقل لا ادها الله الیک ای لا وصلها الله الیک فی روایة مسلم لا رد ها الله علیک فانه لما ترک احترام المسجد ونشد فیه الضالة جوزی بالدعاء علیه بعدم وجدانها فعلی هذا کلمة لا نافیة ویحتمل ان یکون لا ناهیة ای لا تنشد وقوله ادها الله دعاء له لاظهار ان النهی نصح له اذ الداعی بخیر لاینهی الا ناصحا لکن اللائق حینئذ الفصل بان یقال لا رادها الله الیک بالواو لان ترکها موهم الا ان یقال الموضع موضع زجر فلا یضربه الا یهام لکونه ایهام شیء هو اکد فی الزجر هکذا نقل عن تصحیح الودود فان المساجد لم تبن لهذا تعلیل للحکم ویحتمل ان یکون من جملة المقول والاشارة الی نشدان الضالة بل المساجد بنیت لذکر الله تعالی وتلاوة القرآن والوعظ حتی کره مالک البحث العلمی وجوزه ابو حنیفة وغیره ویستثنی من ذلک عقد النکاح فیه **باب** فی کراهیة البزاق فی المسجد ای القاره فی المسجد قال فی القاموس البصاق کغراب والبساق والبزاق مادام فی الفم اذا خرج منه ومادام فیه فریق **حدثنا** مسلم بن ابراهیم الازدی ثنا هشام الدستوائی وشعبة وابان بن یزید العطار عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال التفل بسکون فاء ای القاء البزاق فی المسجد خطیئة ای ذنب وکفارته ان یواریه ای یدفنه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن قتادة عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان البزاق ای القاءه وقد یقال بالسین والصاد المهملتین فی المسجد ای فی ارضه وجدرانه خطیئة ای اثم وانما اطلق علیه الخطیئة لان من شان المسلم ان لا یصدر منه ذلک الفعل الاخطأ حتی قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به کفر وکفارتها ای اذا فعلها خطأ دفنها والضمیر للبزاق وتانیثها باعتبار الخطیئة قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئة مطلقا سواء احتاج الیه او لم یحتج - بل یبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئة وعلیه ان یکفر هذه الخطیئة بدفن البزاق هذا هو الصواب کما صرح به رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال العلماء وللقاضی عیاض فیه کلام باطل حاصله ان البزاق لیس بخطیئة الا فی حق من لم یدفنه واما من اراد دفنه فلیس بخطیئة واستدل له باشیاء باطلة فقوله هذا باطل صریح مخالف لنص هذا الحدیث ولما قاله العلماء نبهت علیه لئلا یغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان فیه تراب اورمل او حصاة ونحوها والا فیغیرها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع

حدثنا ابوكامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبى ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابى جعدة الاسلمى سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا

فليدفنه

فربما يبزق

ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره وتحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن ملكى فى التنقيب والطيبى فى المفهم ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن عن حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا قال من تنخم فى المسجد فغيبه نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه واوضح منه فى المقصود ما رواه احمد والطبرانى باسناد حسن عن حديث ابى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابى ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوئ اعمال امتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهى ترتب الاذية فهى تاذى المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسيط حسن فى الله اعلم حدثنا ابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد قال النووى قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر فذكر اى سعيد مثله اى مثل الحديث المتقدم الذى رواه ابو عوانة عن قتادة وكذلك هشام وشعبة وابان عن قتادة حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة ثنا ابو مودود وهو عبد العزيز بن ابى سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصا لاهل المدينة راى ابا سعيد الخدرى وغيره قال احمد وابن معين وابو داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المدينى و ابن نمير ابو مودود المدنى ثقة وقال البرقى ومن يضعف فى روايته ويكتب حديثه ابو مودود المدنى عن عبد الرحمن بن ابى حدرد بمهملات واسمه عبد الاسلمى المدنى قال الدارقطنى لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه اى فاراد القاء البزاق فيه او تنخم اى اراد القاء النخامة فيه ويحتمل ان لا يقدر فيه الارادة فليحفر وليدفنه فان لم يفعل اى ان لم يحفر ويدفن فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به اى من المسجد حدثنا هناد بن السرى بن مصعب عن ابى الاحوص سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ربعى بكسر اوله وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة ابو مريم العبسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر بالجابية قال العجلى تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال اللالكائى مجمع على ثقته مات سنة عن طارق بن عبد الله المحاربى الكوفى له رؤية وصحبة له حديثان او ثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم لفظة او للشك من الراوى فلا يبزقن امامه لانه يناجى الله تعالى او كانه قبل وجهه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها ولا عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع قال الطيبى يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى تم كلامه و الظاهر انه اذا صلى فى دخل الكعبة او الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او ياخذه بكمه او ذيله ولكن عن تلقاء يساره اى على ثوبه ان كان فى المسجد فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبة فى هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبرانى انه يقوم بين يدى الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك على قارى - ان كان فارغا اى خاليا عن الناس واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه

او تحت قدمه الیسری ثم لیقل به **حدثنا** سلیمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال بینما رسول
الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوما اذ رأی نخامة فی قبلة المسجد فتغیظ علی الناس ثم حکها قال واحسبه
قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالی قبل وجه احدکم اذا صلی فلا یبزق بین یدیه **حدثنا** یحیی
ابن حبیب بن عربی ثنا خالد یعنی ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یحب العراجین ولا یزال فی یده منها فدخل المسجد فرأی نخامة فی قبلة المسجد فحکها ثم اقبل علی
الناس مغضبا فقال ایسر احدکم ان یبصق فی وجهه ان احدکم اذا استقبل القبلة فانما یستقبل ربه عزوجل والملک عن یمینه
فلا یتفل عن یمینه ولا فی قبلته ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فان عجل به امر فلیقل هکذا ووصف لنا ابن عجلان ذلک
ان یتفل فی ثوبه ثم یرد بعضه علی بعض **حدثنا** یحیی بن الفضل السجستانی وهشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن

یوذیه وایذاء المؤمن حرام او تحت قدمه الیسری ای یبصق تحت قدمه الیسری ثم یقال لی لیمسح ویدلک قال فی المجمع العرب تجعل القول عبارة عن جمیع
الافعال نحو قال بیده ای اخذ وقال برجله ای مشی وقالت له العینان سمعا وطاعة ای اومات وقال بالماء علی یده ای قلب وقال بثوبه رفضه
وکله مجاز کما روی فی حدیث السهو ما یقول ذو الیدین قالوا صدق روی انهم اومأوا برؤسهم ای نعم ولم یتکلموا - به ای بالبصاق **حدثنا** سلیمان
ابن داؤد العتکی ثنا حماد یعنی ابن زید ثنا ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوما اذ
للمفاجاة وهی الواقعة بعد بین وبینما ای نخامة فی قبلة المسجد ای جدار المسجد الذی یلی القبلة والظاهر انه رآها بعد ما فرغ من الخطبة وتوجه الی القبلة
ویمکن انه رآها فی حالة الخطبة حین کان ولیا ظهره کما ورد فی الحدیث انی لارا کم من وراء ظهری فتغیظ ای اظهر الغضب علی هذا الفعل علی الناس ثم حکها ای انتخامة قال
ای نافع او احد من رواة السند غیره واحسبه ای ابن عمر وعلی الثانی مرجع الضمیر شیخ القائل قال فدعا بزعفران فلطخه ای محل النخامة به ای بزعفران قال وقال
ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی قبل وجه احدکم اذا صلی قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امر الله عزوجل بالتوجه الیها فی الصلوة
قبل وجهه فلیصنها عن النخامة وفیه اضمار وحذف واختصار کقوله تعالی واشربوا فی قلوبهم العجل ای حب العجل وانما اضیف تلک الجهة الی الله تعالی
علی سبیل التکرمة کما قیل بیت الله وکعبة الله تعالی فلا یبزق بین یدیه وفی نسخة الحاشیة قال ابو داؤد ورواه اسمعیل وعبد الوارث عن ایوب عن نافع ومالک
وعبید الله وموسی بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم یذکر الزعفران ورواه معمر عن ایوب واثبت الزعفران فیه وذکر یحیی بن سلیم عن عبید الله عن نافع الخلوق
حدثنا یحیی بن حبیب بن عربی الحارثی وقیل الشیبانی ابو زکریا البصری قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة مامون قلت شیخ رایت بالبصرة مثله
وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ثنا خالد یعنی ابن الحارث بن عبید بن سلیم الهجیمی بضم موحدة وفتح جیم ابو عثمان البصری قال احمد الیه المنتهی
فی التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة کان یقال لخالد الصدق وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال الترمذی ثقة
مامون وکان من عقلاء الناس ومات بها سنة ۱۸۶ عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح بفتح المهملة وسکون الراء بعدها مهملة
القرشی العامری المکی قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن یونس ونزل بمکة ثم قدم مصر مع ابنه ثم رجع الی مکة فلم یزل
بها حتی مات وفی التقریب مات علی راس المائة عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحب العراجین قال فی القاموس
العرجون کزنبور العذق اذا یبس واعوج او اصله او عود الکباسة او نبت کالنخل شبه القضیب جمعه عراجین وفی المجمع ومنه کان یحب العراجین
وهو قضیب منقوش فیه شماریخ عذق الرطب ولا یزال فی یده منها فدخل ای رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرأی نخامة فی قبلة المسجد ای
جدار المسجد الذی یلی القبلة فحکها ای النخامة بالعرجون ثم اقبل ای توجه علی الناس مغضبا بفتح الضاد المعجمة علی صیغة المفعول ای فی حالة الغضب
فقال ایسر احدکم مفعول الفعل ان یبصق علی صیغة المجهول فی وجهه فاعل له الاستفهام بمعنی النفی ان احدکم اذا استقبل القبلة فانما یستقبل ربه
عزوجل ای بناجیه وکانه مستقبله والملک عن یمینه فلا یتفل عن یمینه ولا فی قبلته ولیبصق عن یساره او تحت قدمه فان عجل به امر فلیقل ای
فلیدلک بهذا ووصف ای بین لنا ابن عجلان وهذا قول خالد بن الحارث ذلک ای هذا الفعل الذی اشار به صلی الله علیه وسلم ان یتفل فی ثوبه ثم
یرد بعضه علی بعض **حدثنا** یحیی بن الفضل السجستانی قال فی التقریب مقبول وهشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن بن عیسی التمیمی الدمشقی
ابو ایوب ابن بنت مسلم بن ثعلبة الخولانی قال ابن معین لیس به باس وقال ابو حاتم صدوق مستقیم الحدیث ولکنه روی عن الضعفاء والمجهولین

ثم یتفل عن یساره او تحت قدمه الیسری

قالوا حدثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله وهو فی مسجده فقال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب فنظر فرأی فی قبلة المسجد نخامة فاقبل علیها فحتها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هکذا ووضعه علی فیه ثم قال ارنی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة قال جابر فمن هناک جعلتم الخلوق فی مساجدکم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو عن بکر یعنی سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان عن ابی سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا امّ قوما فبصق فی القبلة ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ لا یصلی لکم

ولیبزق

وقال ابو داؤد ثقة یخطئ کما یخطئ الناس وقال ابن معین ثقة اذا روی عن المعروفین وقال النسائی صدوق قال الحاکم قلت للدارقطنی سلیمان بن عبد الرحمن قال ثقة قلت الیس عنده مناکیر قال حدث بها عن قوم ضعفاء واما هو فثقة مات سنة ۱۳۳ھ قالوا حدثنا حاتم یعنی بن اسمعیل المدنی ابو اسمعیل الحارثی مولاهم قال ابن سعد کان اصله من الکوفة ولکن انتقل الی المدینة فنزلها ومات بها سنة ۱۸۶ھ وکان ثقة مامونا کثیر الحدیث وقال العجلی ثقة وقال النسائی لیس به باس وقال احمد زعموا انه حاتما کان فیه غفلة الا ان کتابه صالح وقال الذهبی فی المیزان قال النسائی لیس بالقوی ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت الانصاری المدنی ابو الصامت ویقال ابو عبد الله ایضا قال ابو زرعة والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کنیته ابو الولید قال ای عبادة اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله وهذا قول یعقوب غرضه بهذا ان عبادة لم یقل لفظ ابن عبد الله ولکن کان یرید ذلک وهو ای جابر فی مسجد محلته وقبیلته وهو مسجد بنی سلمة فقال جابر اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجدنا هذا وفی یده عرجون ابن طاب قال فی القاموس وعذق ابن طاب نخل بها واین طاب ضرب من الرطب وفی المجمع وحدیث اتینا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدینة منسوب الی ابن طاب رجل من اهلها یقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب وعرجون ابن طاب فنظر ای نظر فجاءة او اخبره بها جبرئیل علیه السلام فرأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبلة المسجد ای جدار المسجد الذی یلی القبلة نخامة وهی بالضم لزج ینزل من الراس او یخرج من الصدر فاقبل علیها ای تقدم الیها فحتها ای حکها واز الها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض الله عنه بوجهه ای القاء النخامة فی جدار القبلة سبب لان یعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فکانه احب ذلک والاستفهام للتوبیخ والتهدید ثم قال لمن احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه وقد تقدم تاویله عن الخطابی فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة ای ان بدرت به بادرة النخامة وغلبته فلا یمهل ان یبصق عن یساره تحت رجله فلیقل ای فلیتفل ثوبه هکذا ای فلیفعل هکذا ووضعه ای الثوب علی فیه ثم رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ارونی ای آتونی عبیرا قال فی القاموس العبیر الزعفران او اخلاط من الطیب فقام فتی ای شاب من الحی لم اقف علی اسمه یشتد ای یعدو الی اهله فجاء بخلوق قال فی المجمع الخلوق طیب مرکب من الزعفران وغیره فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به ای بالخلوق علی اثر النخامة ای محلها قال جابر ومن هناک ای من اجل ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم هیهنا جعلتم الخلوق فی مساجدکم ای انه ثبت استحبابه بفعله صلی الله علیه وسلم ذلک حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان بالمعجمة وقیل بالمهملة قال ابن الاعرابی عن ابی داؤد لیس احد یقوله بالخاء المعجمة الا اخطأ وقال الدارقطنی هو بالخاء المعجمة وقال ابن ماکولا قاله البخاری وابن یونس بالمهملة ولکنه وهم انما هو بالمعجمة نسبة الی سبا بن یشجب المصری قال العجلی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال عبد الحق لا یحتج به وعاب ذلک علیه ابن القطان وصحح حدیثه عن ابی سهلة السائب بن خلاد بفتحتین وشدة اللام ابن سوید ابن ثعلبة الخزرجی المدنی الصحابی استعمله عمر علی الیمن قال ابو عبید شهد بدرا وولی الیمن لمعاویة مات سنة ۷۱ھ قال احمد وهذا قول ابی داؤد ویقول قال شیخی احمد بن صالح من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فهذا قول شیخه احمد بن صالح ان رجلا امّ قوما ولعلهم وفدوا علیه صلی الله علیه وسلم فبصق لعله ذلک لامامه فی القبلة ای فی جهتها ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ من الصلوة لا یصلی لکم اعلم لا یکن

فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى **حدثنا** مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **باب** ما جاء في المشرك يدخل المسجد **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد

سعد ابو داؤد فی نسخۃ

هذا الرجل اما كم في الصلوة بعد هذا فاراد ذلك الرجل بعد ذلك اي بعد القول الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي لهم اي يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم فيه فمنعوه عن الامامة فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي لكم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال ابو سهلة حسبت انه صلى الله عليه وسلم قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا ويحتمل ان يكون ذاك الرجل منافقا او علم نفاقه صلى الله عليه وسلم ذاك فنهى عن امامته وبانقل ابن حجر عن الطبري في من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتقل بالقبلة وقال هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن ان يكون هذه قصة اخرى غير تلك. **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد بن اياس الجريري عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري اخو مطرف قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة عن مطرف بن عبد الله عن ابيه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين العامري له صحبة وعداده في اهل البصرة وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح وقال ابن مندة وفد في وفد بني عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى **حدثنا** مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد عن سعيد حاصله ان ابا العلاء روى عن اخيه مطرف عن ابيه في رواية حماد وامافي رواية يزيد بن زريع فروى ابو العلاء عن ابيه بلا واسطة اخيه وزاد اي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد ثم دلكه بنعله **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي ابو فراسة الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو داؤد عن احمد احاديثه عن الشاميين قليس بباس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ابن معين ضعيف الحديث ونقل عنه انه قال ليس به باس وايضا قال صالح وعن ابن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال ابن المديني عن ابيه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الساجي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويسرق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به مات سنة عن ابي سعيد وفي نسخة على الحاشية ابي سعد وهكذا في النسخة المصرية وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو سعد الحميري الحمصي عن واثلة بن الاسقع في الصلوة في النعلين قال ابن القطان لا يعرف قال ووقع في رواية ابي سعيد بن الاعرابي بزيادة لا تصح ابو سعد قال اي هو سعد رأيت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب بن عامر بن ليث الليثي اسلم قبل تبوك وشهد لها كان من اهل الصفة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام مات سنة وهو ابن مائة وخمس سنين وكان اخر الصحابة موتا بدمشق في مسجد دمشق يبصق على البوري قال في المجمع هي الحصير المعمول من القصب ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يبصق على البوري ثم يمسحه برجله **باب** ما جاء في المشرك يدخل المسجد يعني يجوز دخول المشرك في المسجد كان المصنف يشير الى ان النهي في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبني على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة ابدانهم على دخول المشرك المسجد وذا هب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية **حدثنا** عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول اي انس دخل رجل على جمل وهو ضمام بن ثعلبة السعدي واخو بني سعد بن بكر وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احدا احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة والراجح ان قدومه كان سنة تسع فاناخه في المسجد فيه مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك لانه صريح في رواية ابن عباس

ثم عقله ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك وساق الحدیث **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا مسلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل ومحمد بن الولید بن نوفل عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل واهرأة زنیا منهم **باب** فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبید بن عمیر عن ابی خیرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ومسجدا -

الآیة ولفظها فاناخ بعیره علی باب المسجد فعقله ثم دخل وفی روایة ابی نعیم اقبل علی بعیره حتی اتی المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ثم عقبه بتخفیف القاف ای شد ساعد الجمل الی فخذه ملویا ثم قال ایکم محمد ورسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم ای وسطهم قال فی القاموس وهو بین ظهرانیهم وظهرانیهم والاکثر الاول وبین اظهرهم ای وسطهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ ابتداء محذوف الخبر او خبر حذف مبتداه بقرینة السوال وهو محمد فقال له ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك ای سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقریره للصحابة فی الاعلام عنه منزلة النطق فقال له الرجل یا محمد قال العلماء ولعل هذا کان قبل النهی عن مخاطبته صلی الله علیه وسلم باسمه قبل نزول قوله الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا وسیجئ ان یکون بعد نزول الآیة ولم تبلغ الآیة هذا القائل قلت وهذا التاویل محمول علی من قوله فی الحدیث آمنت بما جئت یکون اخبارا او اما علی احتمال ان یکون قوله انشاء ورجحه القرطبی فلا یحتاج الی هذه التاویلات ویؤیده ما عقد المصنف من الباب فی المشرک یدخل المسجد فانه یقتضی انه اسلم بعد ما تکلم مع النبی صلی الله علیه وسلم وسمع جوابه انی سائلك وساق الحدیث اخرجه البخاری مطولا من طریق عبد الله بن یوسف **حدثنا** محمد بن محمود بن بکر الرازی ابو غسان زنیج براء ونون وجیم مصغر ثقة ثنا سلمة بن الفضل حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن وهیل ومحمد بن الولید بن نوفل الاسدی عن آل زبیر ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الذهبی ما روی عنه غیر ابن اسحاق اخرج ابو داؤد حدیثه مقرونا بسلمة بن کهیل عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد ابن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وافد فاقدم ضمام علیه ای علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ای شد العقال علی رکبته ثم دخل المسجد فذکر ای ابن عباس او محمد بن عمرو نحوه ای نحو ما ذکره انس بن مالک وعیسی بن حماد فی الحدیث المتقدم قال ای ابن عباس فقال ضمام ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث ای ابن عباس او محمد بن عمرو والغرض منه بیان الاختلاف الواقع بین روایتی ابن عباس وانس بان فی روایة انس لم یذکر اسم الجائی وقال اناخ فی المسجد وعبر فی السوال باسمه الشریف وفی روایة ابن عباس صرح باسم الجائی قال واناخ بعیره وعند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة مجهول ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو ای النبی صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل ای تکلموا فی رجل واهرأة زنیا منهم وسیجئ الحدیث مفصلا فی الحدود فی رجم الیهود بین **باب** فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر بن حازم عن الاعمش عن مجاهد بن جبر عن عبید بن عمیر بن قتادة اللیثی ثم الجندعی ابو عاصم المکی قاص اهل مکة ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قال مسلم وعده غیره فی کبار التابعین مجمع علی ثقته مات قبل ابن عمر قال العجلی مکی تابعی ثقة من کبار التابعین کان ابن عمر یجلس الیه ویقول لله در ابن قتادة ما ذا یاتی به وقال ابن حبان فی الثقات مات سنة ۶۸ عن ابی ذر الغفاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا ای طهرا عند عدم الماء کما وقع فی کتاب الله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ومسجدا ای موضع صلوة قال الخطابی وقد یحتج بظاهر خبر ابی ذر من یری التیمم جائزا بجمیع اجزاء الارض من حجر ونواة وزرنیخ وغیرها والیه ذهب اهل العراق وقال الشافعی لا یجوز التیمم الا بالتراب قال الخطابی حدیث ابی ذر فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة بن الیمان جعلت لنا الارض جعلت ترتبتها اذا طهورا واسناده جید والمفسر من الحدیث یقضی علی المجمل قلت وحدیث حذیفة لا یستدل به علی

بصلوة حبیبها

حدثنا سلیمان بن داود انا ابن وهب قال حدثنی ابن لهیعة ویحیی بن ازهر عن عمار بن سعد المرادی عن ابی صالح الغفاری ان علیا مر ببابل وهو یسیر فجاءه المؤذن یؤذنه لصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبی علیه السلام نهانی ان اصلی فی المقبرة ونهانی ان اصلی فی ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ازهر وابن لهیعة عن الحجاج بن شداد عن ابی صالح الغفاری عن علی یعنی سلیمان ابن داؤد قال فلما خرج منها مکان فلما برز حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال موسی فی حدیثه فیما یحسب عمرو وان النبی صلی الله علیه وسلم قال الارض کلها مسجد الا الحمام والمقبرة

ان لا یجوز التیمم الا بالتراب فانه لا یدل علی الحصر ولا تسلم انه تفسیر لاجمال حدیث ابی ذر بل نقول لا اجمال فیه مطلقا بل غایته انه مطلق ومقید والاصل فیه ما وقع فی القرآن من لفظ صعیدا فانه الارض مطلقا والتخصیص بالتراب تقیید للمطلق الکتاب بخبر الواحد وذلک لا یجوز ثم قال الخطابی وانما جاء قوله جعلت الارض مسجدا وطهورا علی مذهب الامتنان علی هذه الامة بان رخص لهم فی الطهور فی الارض والصلوة علیها فی بقاعها وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسهم وبیعهم حدثنا سلیمان بن داؤد العتکی انا ابن وهب عبد الله قال حدثنی ابن لهیعة عبد الله ویحیی بن ازهر المصری مولی قریش اثنی علیه ابن بکیر خیرا وذکره ابن حبان فی الثقات وفی التقریب صدوق عن عمار بن سعد المرادی السلهبی بمهملة مفتوحة ثم لام ساکنة بعدها هاء مفتوحة المصری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس ثقة توفی ١٤٣ھ عن ابی صالح الغفاری سعید بن عبد الرحمن ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مصری تابعی ثقة وقال ابن یونس روایته عن علی مرسلة وما اظنه سمع منه ان علیا مر ببابل قال فی القاموس بابل کصاحب موضع بالعراق والیه ینسب السحر والخمر وهو یسیر فجاءه ای علیا رضی الله عنه المؤذن یؤذنه ان الاقعال ای یحلمه بصلوة العصر فلم یجبه فلما برز منها ای خرج من ارض بابل امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ ای علی بن ابی طالب من الصلوة قال ان حبی علیه السلام یعنی النبی صلی الله علیه وسلم نهانی ان اصلی فی المقبرة ای موضع القبور ونهانی ان اصلی فی ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابی فی اسناد هذا الحدیث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فی ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ویشبه ان یکون معناه ان ثبت انه نهاه ان تتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتکون صلوته فیها اذا کانت اقامته بها او المخرج النهی فیه علی الخصوص الاتراه یقول نهانی ولعل ذلک منه انذار له بما اصابه من المحنة بکوفة وهی ارض بابل ولم ینتقل احد من الخلفاء الراشدین قبله من المدینة انتهی قلت اما کونها ملعونة فلعله لاجل انه خسف بها او باهلها حدثنا احمد بن صالح المصری ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ازهر وابن لهیعة عبد الله عن الحجاج ابن شداد بفتوحة وشدة دال مهملة اولی الصنعانی یعد فی المصریین ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن القطان لا یعرف حاله وقال فی التقریب حجاج ابن شداد الصنعانی نزیل مصر مقبول من السابعة عن ابی صالح الغفاری سعید بن عبد الله عن علی بن ابی طالب یعنی سلیمان بن داؤد حاصله ان المؤلف ابا داؤد یقول حدیث احمد بن صالح هذا یخالف حدیث سلیمان بن داؤد فی ان فی سند حدیث سلیمان بن داؤد یروی ابن لهیعة ویحیی بن ازهر عن عمار بن سعد عن ابی صالح وفی حدیث احمد بن صالح یروی ابن عن الحجاج بن شداد عن ابی صالح ولکنه یوافق معنی حدیث سلیمان بن داؤد قال ای احمد بن صالح فلما خرج منها مکان فلما برز یعنی ان احمد بن صالح وسلیمان بن داؤد بعد اتفاقهما فی معنی الحدیث اختلفا فی اللفظ بان سلیمان بن داؤد قال فلما برز وانا احمد بن صالح فقال فلما خرج حدثنا موسی بن اسمعیل المنقری ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد عن عمرو بن یحیی بن عمارة المازنی عن ابیه یحیی بن عمارة المازنی عن ابی سعید الخدری سعد بن مالک قال ای ابو سعید قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا فی حدیث مسدد وقال موسی ای ابن اسمعیل شیخ المؤلف فی حدیثه یحسب ای یظن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم وحاصله ان هذا بیان الاختلاف الواقع فی حدیث مسدد وفی حدیث موسی بن اسمعیل فان مسددا رفع الحدیث قطعا من غیر ذکر لفظ یدل علی الشک فیه واما موسی فقد ذکر الرفع فی حدیثه بطریق یدل علی ان رفع الحدیث مظنون غیر متیقن قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الارض کلها مسجد الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وفی القاموس المقبرة مثلثة الباء ولکنه موضع القبور فالنهی بالصلوة فی الحمام لانه محل النجاسة والشیطان قال القاری اختلفوا فی ان النهی بالصلوة فی المقبرة هل هو للتنزیه او للتحریم قال ابن حجر ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحریم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهی عنده فی الامکنة یفید التحریم والبطلان کالازمنة وقال شارح المنیة وفی الفتاوی لا باس بالصلوة فی المقبرة اذا کان فیها موضع اعد للصلوة ولیس فیها قبر قال ابو عیسی الترمذی بعد تخریج هذا الحدیث حدیث ابی سعید قد روی عن عبد العزیز بن محمد روایتین

باب الصلوٰۃ فی مواضع الابل وما یجوز فیہا

باب النهی عن الصلوة فی مبارک الابل ۔ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معویة ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها من الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها برکة ۔ **باب** متی یؤمر الغلام بالصلوة ۔ **حدثنا** محمد بن عیسی یعنی ابن الطباع ثنا ابراهیم بن سعد عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة

منهم من ذکر عن ابی سعید ومنهم من لم یذکره وهذا حدیث فیه اضطراب روی سفیان الثوری عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی حماد ابن سلمة عن عمرو بن یحیی عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن یحیی عن ابیه قال وکان عامة روایته عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه عن ابی سعید وکان روایة الثوری عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم اثبت واصح انتهی قلت هذا الذی قاله الترمذی غیر موافق لاصول المحدثین فکما ان الثوری ارسل هذا الحدیث رواه حماد بن سلمة موصولا وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن یحیی فی روایة ابی داؤد وما محمد بن اسحق فقال الترمذی کان روایته عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا ایضا یؤید الوصل فکیف یمکن ان یرجح الارسال علی الوصل علی ان فی الوصل اثبات للزیادة وقول المثبت للزیادة اولی بالقبول لانه یدل علی العلم وقد حکی القاری عن میرک وقد رواه ابوداؤد مسندا والذی وصله ثقة فلا یضره ارسال

باب النهی عن الصلوة فی مبارک الابل جمع مبرک وهو الموضع الذی تبرک فیه الابل عند الرجوع عن الماء ویستعمل فی الموضع الذی تکون فیه الابل باللیل ایضا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة محمد بن خازم ثنا الاعمش سلیمان عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ابن عازب قال ای البراء سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی مبارک الابل فقال لا تصلوا فی مبارک الابل فانها ای الابل من الشیاطین وفی ابن ماجة من روایة الحسن عن عبد الله بن مغفل ولفظه فانها خلقت من الشیاطین وعند احمد من حدیث ابن مغفل باسناد صحیح ولفظه لا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الی عیونها وهیئتها اذا نفرت وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم قال الجوهری المرابض للغنم کالمعاطن للابل واحدها المربض بکسر الباء الموحدة بمجلس وقال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل برک الابل وجثوم الطیر فقال صلوا فیها فانها برکة قال الشوکانی والحدیث یدل علی جواز الصلوة فی مرابض الغنم وعلی تحریمها فی معاطن الابل والیه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلی فیها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل فی معطن ابل وذهب الجمهور الی حمل النهی علی الکراهة مع عدم النجاسة وعلی التحریم مع وجودها وهذا انما یتم علی القول بان علة النهی هی النجاسة وذلک متوقف علی نجاسة ابوال الابل وازبالها ولو سلمنا النجاسة فیه لم یصح جعلها علة لان العلة لو کان النجاسة لما افترق الحال بین اعطانها وبین مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بین ارواث کل من الجنسین وابوالها کما قال العراقی وایضا قد قیل ان حکمة النهی ما فیها من النفور فربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الی قطعها او اذی یحصل له منها او تشویش الخاطر الملهی عن الخشوع فی الصلوة وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی واصحاب مالک وعلی هذا فیفرق بین کون الابل فی معاطنها وبین عیتها عنها اذ یؤمن نفورها حینئذ واذا عرفت هذا الاختلاف فی العلة تبین لک الحق الوقوف علی مقتضی النهی وهو التحریم کما ذهب الیه احمد والظاهریة واما الامر بالصلوة فی مرابض الغنم فامر اباحة لیس بالوجوب اتفاقا قلت والحق عندی ان النهی فی الحدیث محمول علی التنزیه اذا لم تکن الارض نجسة لقوله علیه السلام جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ولقوله ایما ادرکتک الصلوة فصل ولان ابن عمر رضی الله عنه وغیره من الصحابة رووا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الی بعیره وایضا کان یصلی علی راحلته وقد ذکر الطحاوی نسخة رسالة کتبها عبد الله بن نافع الی اللیث بن سعد وفیها وقد کان ابن عمر ومن ادرکنا من خیار اهل ارضنا یعرض احدهم ناقته بینه وبین القبلة فیصلی الیها وهی تبعر وتبول قال الامام الشافعی رحمه الله فی الام وفی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تصلوا فی اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دلیل علی انه انما نهی عنها کما قال صلی الله علیه وسلم حین نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادی فانه وادیه شیطان فکره ان یصلی فی قرب الشیطان فکان یکره ان یصلی قرب الابل لانها خلقت من جن النجاسة موضعها وقال فی الغنم هی من دواب الجنة فامر ان یصلی فی مراحها یعنی فی الموضع الذی یقع علیه سهم مراحها الذی لا بعر فیه ولا بول قال ولا یحتمل الحدیث معنی غیر هذا وهو متعقب بتفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم والدلائل عن بعض هذا ایضا ۔

باب متی یؤمر الغلام بالصلوة الغلام یقال للصبی من حین الولادة الی البلوغ ویقال للرجل المستحکم القوة والاشب غلامة ۔ مجمع ۔ والمراد ههنا من لم یحتلم **حدثنا** محمد بن عیسی یعنی ابن الطباع ثنا ابراهیم بن سعد عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی وثقه العجلی وقال ابو خیثمة سئل یحیی بن معین عن احادیث عبد الملک ابن الربیع عن ابیه عن جده فقال ضعاف وحکی ابن الجوزی عن ابن معین انه قال عبد الملک ضعیف وقال ابو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان کان مسلم اخرج له

عن ابیه عن جده قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروا الصبی بالصلوۃ اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ عشر سنین فاضربوہ علیہا حدثنا مؤمل بن ہشام یعنی الیشکری ثنا اسمعیل عن سوار ابی حمزۃ قال ابوداؤد وہو سوار ابن داؤد ابو حمزۃ المزنی الصیرفی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مروا اولادکم بالصلوۃ وہم ابناء سبع سنین واضربوہم علیہا وہم ابناء عشر وفرقوا بینہم فی المضاجع حدثنا زہیر بن حرب ثنا وکیع ثنا داؤد بن سوار المزنی باسنادہ ومعناہ وزاد فیہ واذا زوج احدکم خادمہ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر الی ما دون السرۃ وفوق الرکبۃ قال ابوداؤد وہم وکیع فی اسمہ وروی عنہ ابوداؤد الطیالسی ہذا الحدیث فقال ثنا ابوحمزۃ سوار الصیرفی حدثنا سلیمان بن داؤد المہری ثنا ابن وہب اخبرنی ہشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد اللہ بن خبیب الجہنی قال دخلنا علیہ فقال

فمغیر صحیح بہ انتہی ومسلم انما اخرج احادیثا واحدا فی المتعۃ متابعۃ وقال الذہبی فی المیزان عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ صدوق انشاء اللہ ضعفہ یحیی بن معین فقط عن ابیہ ای عن ابی عبد الملک وہو الربیع بن سبرۃ بفتح مہملۃ وسکون موحدۃ ابن معبد الجہنی المدنی قال العجلی حجازی تابعی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن جدہ ای جد عبد الملک ہو سبرۃ بن معبد الجہنی ابو الثریۃ بفتح المثلثۃ وکسر الراء وتشدید التحتانیۃ له صحبۃ ذکرہ ابن سعد فیمن شہد الخندق فما بعدہا قال لی سبرۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مروا امر الاولیاء ان الصبی غیر مکلف لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع القلم عن ثلثۃ وفیہ وعن الصبی حتی یشب او یحتلم فہو لیس بمجانب الا بادر فی قولہ تعالی لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم الآیۃ الصبی قال فی القاموس والصبی من لم یفطم بعد قلت والمراد ہہنا الذی لم یحتلم فامرہم بالصلوۃ لہم للتخلق والاعتیاد اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ ای الصبی عشر سنین فاضربوہ ای الصبی علیہا ای علی الصلوۃ ای ترکہا وقال الخطابی قولہ ہذا یدل علی اغلاظ العقوبۃ لہ اذا ترکہا متعمدا بعد البلوغ وکان بعض فقہاء اصحاب الشافعی یحتج بہ فی وجوب قتلہ اذا ترکہا متعمدا بعد البلوغ ویقول اذا استحق الصبی الضرب وہو غیر بالغ فقد عقل انہ بعد البلوغ یستحق من العقوبۃ ما ہو اشد من الضرب ولیس بعد الضرب شیء مما قال العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس فی حکم تارک الصلوۃ فقال مالک والشافعی یقتل وقال نحوا یستتاب فان تاب والا قتل والیہ ذہب حماد بن زید ووکیع بن الجراح وقال ابو حنیفۃ لا یقتل ولکن یضرب ویحبس وعن الزہری انہ قال انما ہو فاسق یضرب ضربا مبرحا ویسجن ویردہ ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلث الحدیث ہذا الذی قالوا حکم فی مقابلۃ النص الصحیح الصریح حدثنا مؤمل بن ہشام یعنی الیشکری ابو ہشام البصری قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد والنسائی ومسلمۃ بن قاسم ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ٢٥٣ ثنا اسمعیل ہو ابن علیۃ وکان صہرہ عن سوار بتشدید الواو وآخرہ راء ابی حمزۃ بن داؤد المزنی الصیرفی البصری صاحب الحلی قال ابو طالب عن احمد شیخ بصری لا باس بہ روی عنہ وکیع فقلب اسمہ وہو شیخ یوثق بہ البصرۃ لم یرو عنہ غیر ہذا الحدیث قال الدارقطنی لا یتابع علی احادیثہ فیعتبر بہ وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابو داؤد وہو ای سوار بن داؤد ابو حمزۃ المزنی الصیرفی یقول ان سوار الراوی اسم ابیہ داؤد وکنیۃ ابیہ ابو حمزۃ ومنسوب الی قبیلۃ مزینۃ وایضا منسوب الی تجارۃ الذہب والفضۃ فیقال صیرفی والغرض بذکر ہذا اشارۃ الی ان وکیعا غلط فیہ فقلبہ فیقال داؤد بن سوار عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ای جد شعیب ہو محمد عن جد شعیب وہو عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال جد شعیب عبد اللہ بن عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مروا اولادکم من الغلمان والجواری بالصلوۃ وہم ابناء سبع سنین واضربوہم علیہا ای علی ترکہا وہم ابناء عشر وفرقوا بینہم فی المضاجع قال المجمع وحدیث فرقوا بینہم فی المضاجع ای فرقوا بین الاخ والاخت مثلا فی المضاجع مثلا لا یقعوا شیئا لا ینبغی لان بلوغ العشر مظنۃ الشہوۃ حدثنا زہیر بن حرب ثنا وکیع بن الجراح حدثنی داؤد بن سوار المزنی ہذا وہم فیہ وکیع وصوابہ ابن داؤد باسناده ای حدث وکیع بموافقۃ اسناد حدیث مؤمل ومعناہ ای ومعنی حدیث مؤمل وزاد ای وکیع فیہ ای فی حدیثہ واذا زوج احدکم خادمہ مفعول اول لزوج والمراد الامۃ عبدہ مفعول ثان لزوج او للشک من الراوی اجیرہ ای قال لفظ عبدہ او اجیرہ فلا ینظر ای احدکم الی ما دون السرۃ ای سرۃ الامۃ وفوق الرکبۃ ای فوق رکبۃ الامۃ ویمکن ان یرجع ضمیر فلا ینظر الی لفظ الخادم باعتبار تذکیرہ فحینئذ یکون المعنی فلا یحل للامۃ المزوجۃ ان تنظر الی ما دون سرۃ مولاہا وفوق رکبتہ قال ابو داؤد وہم وکیع فی اسمہ ای فی اسم شیخہ فقلب اسمہ باسم ابیہ واسم ابیہ باسمہ کما تقدم فی ترجمتہ وروی عنہ ابو داؤد الطیالسی ہذا الحدیث وروی عنہ ای عن سوار بن داؤد ہذا الحدیث فقال ثنا ابوحمزۃ سوار الصیرفی کما قال اسمعیل فثبت بہذا ان ما قال وکیع من القلب فہو منہ حدثنا سلیمان بن داؤد المہری ثنا ابن وہب عبد اللہ اخبرنی ہشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد اللہ بن خبیب مصغرا الجہنی المدنی قال ابن معین ہو من الثقات وقال ابو داؤد ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس بذاک وقال ابن حزم مجہول مات سنۃ ١١٣ قال ای ہشام بن سعد دخلنا علیہ ای علی معاذ بن عبد اللہ فقال ای معاذ بن عبد اللہ

لا مرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل متأذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة **باب** بدأ الاذان **حدثنا** عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زيادا نا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان

لا مرأته قال الشوكاني قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن ابي معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه قال ابن الصابد حسن غريب متى تصلي اي يؤمر بالصلوة الصبي فقالت اي امراة معاذ كان رجل مناذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر ابهامه وانكان من دون الصحابة فجهالة الصحابي لا تضر والحديث ضعيف انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك اي متى يؤمر الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة والغالب انه يحصل ذلك على سبع سنين وبعضهم يعرف قبله وبعضهم لا يعرف بعده فلا يعتد بهم لقلتهم **باب** بدأ الاذان اي ابتدائه وختلفت الروايات في ان الاذان متى شرع ابتداءً فانها وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ففي بعضها ان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان ليلة الاسراء ولكن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبي لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد تأكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام.

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم من حديث زياد بن ايوب قالا ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال زيادا نا ابو بشر يعني ان عبادا قال بلفظة عن وزاد زياد فقال بلفظة اخبرنا عن ابي عمير بن انس بن مالك الانصاري وكان اكبر ولد انس قال الحاكم ابو احمد اسمه عبد الله قال الذهبي في الميزان قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن معد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج بحديثه عن عمومته له من الانصار اي من الصحابة ولم يعرف اسماءهم قال اي ابو عمير او بعض العمومة انهم اي عنى وقلق النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة اي لاجل دعوة الناس للصلوة كيف يجمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول للناس لها اي للصلوة فقيل له اي قال بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انصب قال في القاموس ونصبه المرض خيصبه اوجعه كانصبه والشئ وضعه ورفعه ضد كنصبه فانتصب اي ارفع راية والراية العلم وما يعقد على رأسه من الثوب عند حضور الصلوة اي وقتها فاذا رأوها اي رأى المسلمون الراية آذن من الاذان اي اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك لان هذا اعلام يختص بالذي ينظر اليه وهو نادر فاما الذين هم مشتغلون باشغالهم فلا يكون اعلاما لهم بل هم محتاجون الى الاخبار والسماع قال اي ابو عمير او بعض عمومته اره وذكر له القنع بضم قاف وسكون نون يعني الشبور قال في القاموس كقنفور البوق وقال فيه وليس بتصحيف قبيح ولا قبيح بل ثلث لغات وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت قال يا شبور اليهود فلم يعجبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي استعمال القنع لجمع المسلمين للصلوة لانه من زي اليهود وقد كره التشبه بهم وقال هو من امر اليهود قال اي ابو عمير او بعض العمومة فذكر له الناقوس قال في القاموس الناقوس الذي يضربه النصارى لاوقات صلوتهم خشبة كبيرة طويلة وآخرى قصيرة وسهما الوسيل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي استعمال الناقوس للدعاء الى الصلوة من امر النصارى اي فلم يعجبه ذلك ايضا للتشبه بهم فانصرف اي رجع من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد وهو الذي اري النداء للصلوة في النوم وكانت رؤياه في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا يعرف له الا حديث الاذان وكذا قال ابن عدي قال الحافظ وقد وجدت له احاديث غير الاذان مات سنة ٣٢ هـ وقيل استشهد باحد وهو اي عبد الله بن زيد راوي الحال اي والحال ان عبد الله بن زيد منهم اي معتن وقلق لهم اي لاعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري اي عبد الله بن زيد بالاذان في منامه وسيجئ تفصيل رؤياه في الرواية الآتية قال اي ابو عمير او بعض عمومته فغدا اي عبد الله بن زيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب عنده في اول النهار فاخبره اي بما رأى في منامه من الاذان فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اي خفيف النوم

اذا تانی آت ای الملک فاراني ای فجعل لمنی الاذان قال ای ابوعمیر او بعض عمومته یحتمل ان یرجع الی عبدالله بن زید وکان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلک ای قبل رؤیة عبدالله بن زید فکتمه ای عن النبی صلی الله علیه وسلم عشرین یوما ثم بعد ما کتمه عشرین یوما واخبر عبدالله بن زید رسول الله صلی الله علیه وسلم برؤیاه قال ثم اخبر ای عمر النبی صلی علیه وسلم برؤیاه فقال له ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما استفهامیة منعک ان تخبرنی ای برؤیاک فقال ای عمر سبقنی عبدالله بن زید فاستحییت ولعل عمر بن الخطاب لما أری الاذان نسی بعده ان یخبر النبی صلی الله علیه وسلم لما اخبر عبدالله بن زید برؤیاه تذکر عمر فاستحیی ان یخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم برؤیاه ثم بعد ذلک اخبره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بعدما اخبره عبدالله بن زید برؤیاه فقصته رؤیا عمر رضی الله عنه معترضة یا بلال قم فانظر ای فاستمع ما یأمرک به عبدالله بن زید فافعله قال الخطابی وفیه دلیل علی ان الواجب ان یکون الاذان قائما ولکن قال النووی هذا الذی قاله ضعیف لان المراد قم فاذهب الی موضع بارز فناد فیه بالصلوة لیسمعک الناس من البعد ولیس فیه تعرض للقیام فی حال الاذان لکن یحتج للقیام فی الاذان باحادیث معروفة غیر هذا ولم تثبت فی اشتراط القیام شئ. انتهی. ملخصا قال فاذن بلال ای کما القی علیه عبدالله بن زید فقال ابوبشر فاخبرنی ابوعمیر ان الانصار تزعم ای تقول ان عبدالله بن زید لولا انه کان یومئذ مریضا لامر بلالا ان یرفع الصوت بالاذان کل الرفع لجعله ای عبدالله بن زید رسول الله صلی الله علیه وسلم مؤذنا وهذا ظن منهم وانظاهر انه صلی الله علیه وسلم لم یامره بالاذان لان بلالا کان ارفع صوتا منه ولو کان کذلک لجعله رسول الله صلی الله علیه وسلم بعده بما یری وصح مؤذنا والله اعلم

باب کیف الاذان ای باب فی کیفیة مشروعیة الاذان **حدثنا** محمد بن منصور الطوسی هو محمد بن منصور بن داؤد بن ابراهیم الطوسی ابوجعفر العابد نزیل بغداد قال احمد لا اعلم الا خیرا وقال النسائی ثقة وقال فی موضع آخر لا باس به وقال مسلمة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۴ھ **ثنا** یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد ابن ابراهیم عن محمد بن اسحق الصاغانی حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبدالله بن زید بدل من ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة فان قلت کیف یصح ان یقال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل وقد ثبت انه کرهه وقال هو من امر النصاری قلت ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم شبور الیهود وناقوس النصاری فکرههما ثم بعد ذلک لما کان النصاری یقرب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الیهود باعتبار المودة والطواعیة لعله اختار امرهم وامر بالناقوس ان یعمل اولا ولو دل بالارادة ولکن یشکل تقدیر الارادة ایضا فانه لا یصح ان یرید فعلا یکرهه لاجل التشبه بالکفار وهذا علی ان ثبتت الروایة بصیغة المعلوم ویمکن ان یقال ان ههنا لفظة امر بصیغة المجهول ای لما اشیر رسول الله صلی الله علیه وسلم ای باشارة بعض الصحابة بالناقوس یعمل وهذا ظاهر یعمل سیاق ابی داؤد واما علی سیاق الدارمی فی سننه فالظاهر فیه ان لفظ امر بلفظ المعلوم ولفظ فهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجعل بوقا کبوق الیهود الذین یدعون بهم لصلوتهم ثم کرهه ثم امر بالناقوس فنحت لیضرب به للمسلمین الی الصلوة وکذلک سیاق حدیث ابن ماجة ولفظه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فهذان السیاقان ظاهرهما یدلان علی ان لفظ امر بصیغة المعلوم فیهما طاف بی وانا نائم جملة حالیة ای فی حالة النوم رجل فاعل لطاف والمراد بالرجل طیفه وهو الخیال الذی یلم النائم یحمل ناقوسا فی یده صفة لرجل فقلت ای لذلک الرجل الذی طاف بی فی منامی یا عبدالله تبیع الناقوس فقال ذاک الرجل وما تصنع به ای ماتریدان تصنع بالناقوس ولای غرض تشتریه فقلت ندعو به ای بضربه وصوته المسلمین الی الصلوة لیجتمعوا ویصلوا قال افلا ادلک علی ما ای الذی هو خیر من ذلک ای من الناقوس وضربه فقلت له بلی دلنی علی ذلک قال ای عبدالله فقال الرجل الطائف تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ای الکبر من ان یعرف کنه کبریائه وعظمته او من ان ینسب الیه ما لا یلیق بجلاله او من کل شئ سواه وقیل معناه الله کبیر وقال بعض المحققین ان افعل قد یقطع عن متعلقه قصدا الی نفس الزیادة وافادة المبالغة ونظیره فلان یعطی و

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق انشاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به قال فسمع ذلک عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما أری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد

وضع وعلی هذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ولعل وجه تکریره اربعا اشارة الی ان هذا الحکم جار فی الجهات الاربع وسار فی تظهیر شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع کذا قال القاری اشهد ان لا اله الا الله ای لا معبود بحق فی الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءه لسکون ما قبلها ای هلموا الیها واقبلوا الیها علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص من العذاب الظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ختم به لیتوافق النهایة والبدایة ایماء الی بدء الاعمال والاخر تمال ای عبد الله بن زید ثم استاخر ای تاخر عنی غیر بعید ثم قال ذاک المرحل الطائف ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اکبر الله اکبر مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت ای من الرؤیا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ای رؤیاک لرؤیا حق ای صادقة مطابقة للوحی او موافقة للاجتهاد انشاء الله تعالی للتبرک والتعلیق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وکسر القاف من الالقاء علیه ای علی بلال ما رأیت ای من الاذان فلیؤذن ای بلال به ای باذانک الذی تلقی الیه فانه ای بلالا ذا علة للعدول عن زید فی الاذان وامره بلالا بالاذان اندی ای ارفع صوتا منک قال النووی یؤخذ من هذا الحدیث استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القیه ای ألقی الاذان علیه ای علی بلال ویؤذن به قال عبد الله بن زید فسمع ذلک ای صوت الاذان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته جملة حالیة فخرج ای مسرعا یجر ردائه ویقول والذی الواو للقسم بعثک بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما أری ای عبد الله بن زید ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حکی له بالرؤیا المسابقة او کان مکاشفة له رضی الله عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد حیث اظهر الحق ظهورا قلت وهذا الحدیث الذی اخرجه ابو داود من طریق ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق فیه ذکر الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة ویؤیده ما قال الترمذی بعد ما اخرج هذا الحدیث من طریق یحیی بن سعید الاموی عن محمد بن اسحق وقد روی هذا الحدیث ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحدیث واطول وذکر فیه قصة الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة وکذلک اخرجه الدارمی فی سننه هذا الحدیث من طریق مسلمة عن محمد بن اسحق وفیه ثم استاخر غیر کثیر ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا الا انه قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فهذه الاحادیث تدل علی ان الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وکذلک یؤیده ما روی عن ابن عمر انه قال کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی والاقامة مرة مرة غیر انه کان اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتین وعن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة قال النووی وقد استدل الناس فی ذلک فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی جری به العمل فی الحرمین الحجاز والشام والیمن عصر المغرب الی اقصی بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی وقال ایضا مذهب کافة العلماء انه یکرر قوله قد قامت الصلوة الا مالکا فان المشهور عنه انه لا یکررها وذهب الشافعی فی قدیم قوله الی ذلک وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک اهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین فی استدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داود بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن لک بانه منقطع کما قال الترمذی بل قال الحاکم والبیهقی الروایات عن عبد الله بن زید فی هذا الباب کلها منقطعة وقد تقدم ما فی سماع ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام قال الترمذی وهذا اصح انتهی وقد روی ابن ابی لیلی عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلی وعثمان وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب والمقداد وبلال وکعب بن عجرة وزید بن ارقم وحذیفة بن الیمان وصهیب وغیرهم وقال ادرکت مائة وعشرین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کلهم من الانصار فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن

قال ابو داؤد وهكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي

وان كان بعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكرذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفاه في الاسناد وارسلا نهي مخالفة غير قادحة واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة واداعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن جبير بن هلي عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة ما جر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داؤد من ان بلالا ذهب الى الشام في حيوة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وغيره وهو مما تاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر باشتاء الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من سلمة الفتح وبلالا امر باوفراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما استشهد واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا وقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لم يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل للامام احمد ابن حنبل اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذانه عبد الله بن زيد هذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وافراد الاقامة ومجرد قول احمد بن حنبل لا يكفي - انتهى ملخصا قال ابو داؤد وهكذا اي مثل رواية محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ولكن اختلف اصحاب الزهري في حديثه و قال فيه اي في حديث الزهري ابن اسحق اي محمد بن اسحاق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وقال معمر ويونس عن الزهري فيه اي في حديثه الله اكبر الله اكبر مرتين لم يثنيا اي لم يكررا ولم يقولا اربع مرات حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية نسبة الى اياد من نزار البصري المؤذن قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بذاك القوي واستشهد به البخاري متابعة في موضعين وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفرد واذا قال الساجي صدوق عنده مناكير وقال النسائي في الجرح والتعديل صالح وقال احمد مضطرب الحديث و قال ابن مهدي كان من شيوخنا وما رأيت الا جيدا عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا عن ابيه هو عبد الملك ابن ابي محذورة الجمحي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول عن جده ابي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا واندا هم صوتا توفي بمكة سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٥٩ وولاه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح اختلف في اسمه اهم اسمه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وقال الترمذي في جامعه وابو محذورة اسمه سمرة بن عمير انتهى وعمير بكسر المهملة وسكون المهملة وفتح التحتانية كمنبر وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ قال اي ابو محذورة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي وتفصيل القصة فيما اخرجه الدارقطني في سننه قال خرجت في نفر وفي رواية لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فظفرنا رسول الله صلى الله

قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح

الاصل

عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن منكبون فنهضنا نحاكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ايتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا الي ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم وما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان وفي آخره ثم دعاني حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك وذهب كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيته وعاداه ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال رسول الله عليه وسلم تقول خبر بمعنى الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وبهذا الحديث يحتج على سنية الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك لانه ثابت في حديث ابي محذورة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به وذهب ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه واذان ملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع ايضا والجواب عن حديث ابي محذورة ان الترجيع في اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت استحفاظا قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة نظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره ليذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل حنين وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع واليه مايل على عدم الترجيع ما رواه ابو داؤد والنسائي عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وفي رواية بلفظ مثنى مثنى في الاقامة فرادى في هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع

حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم ضحاك بن مخلد وعبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا قال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول اخبرني ابي وهو السائب ولد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات له في ابي داؤد والنسائي حديث واحد في الاذان قال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان قد اعطاه فهو ثقة وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وعنها عثمان بن السائب قال في التقريب مقبولة عن ابي محذورة الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر اي مثل الخبر المتقدم من محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه اي في هذا الخبر الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى اي في الاذان الاول وبهذا احتراز عن الاقامة من الصبح اي يستحب ان يدخل في اذان الصبح بعد حي الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله الصلوة خير من النوم ذكر في الحديثين جميعا وقوله في الاولى من الصبح لم يذكر الا في الثاني وهذا التنويع بسبب الى مشروعيته عمر بن الخطاب ابنه انس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعي في القديم وهو اي الشافعي في الجديد وابو حنيفة واستدل على ثبوته بهذين الحديثين والحديث الاول منهما والكلام في اسناده محمد بن عبد الملك هو غير معروف الحال ولكن الثاني منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا

قال ابوداؤد وحدیث مسدد ابین قال فیه وقال وعلمنی الاقامة مرتین الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وقال ابوداؤد وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال نعم قال وکان ابو محذورة لا یجز ناصیته ولا یفرقها لان النبی صلی الله علیه وسلم تمسح علیها حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج والمعنی واحد قالوا ثنا همام ثنا عاصم الاحول

فاذا

ابن خزیمة وروی التثویب ایضا الطبرانی والبیهقی باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ کان الاذان بعد حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم مرتین قال البغدادی وهذا اسناد صحیح وروی ابن خزیمة والدارقطنی عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن فی الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم قال ابن سید الناس الیعمری وهو اسناد صحیح قاله الشوکانی وقال القاری واما قول ابن حجر فی هذا تصریح بندب ما ذکر فی الصبح وهو مذهبنا کالاکثر العلماء خلافا لابی حنیفة فغیر صحیح نشأ عن قلة اطلاع علی مذهبه وملخص الاختلاف ان الشافعی رحمه الله اخذ باذان ابی محذورة واقامته بلال وابو حنیفة رحمه الله اخذ باذان بلال واقامته ابی محذورة ومالک رحمه الله اخذ بما رأی علیه اهل المدینة من الاقتصار علی التکبیر مرتین وعلی کلمة الاقامة مرة واحدة رضی الله عنهم کلهم فانهم اجتهدوا فی متابعة السنة قال ابن القیم فی زاد المعاد قال ابوداؤد و حدیث مسدد ای حدیث مسدد الذی اخرجه قبل هذا الحدیث ابین ای اصرح واکمل فی الاذان من هذا الحدیث حدیث الحسن بن علی قال ای الحسن بن علی فیه ای فی حدیثه وقال ای ابو محذورة وعلمنی الاقامة مرتین مرتین الله اکبر الله اکبر ای مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ای قال الحسن بن علی عاصم عن ابن جریج علمنی الغاظ الاقامة مرتین ولم یذکر فیه قد قامت الصلوة وغرض المصنف بهذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ ابی عاصم عن ابن جریج وبین لفظ عبد الرزاق عن ابن جریج بان الحسن بن علی عن ابی عاصم زاد ذکر الاقامة علی حدیث مسدد وهو ذکر کلماتها مفصلة وذکر انها مرتین الا لفظ قد قامت الصلوة فانه لم یذکره وان الحسن بن علی عن عبد الرزاق زاد ایضا ذکر الاقامة بالاجمال وذکر انها مرتین وذکر قد قامت الصلوة مرتین ولکن اخرج الطحاوی حدیث ابی عاصم عن ابن جریج بهذا السند وذکر فیه قد قامت الصلوة مرتین کذلک اخرج النسائی من طریق حجاج عن ابن جریج بهذا السند وفیه وعلمنی الاقامة مرتین ثم ذکر کلمات الاقامة فذکر الله اکبر اربع مرات والشهادتین مرتین مرتین والحیعلتین مرتین مرتین وقد قامت الصلوة مرتین ثم التکبیر مرتین ثم ذکر کلمة التوحید مرة وکذلک الدارقطنی اخرج من طریق حجاج عن ابن جریج بهذا السند وقال فیه وعلمنی الاقامة مرتین مرتین وکذلک اخرج البیهقی بسنده من طریق روح بن عبادة عن ابن جریج بهذا السند وذکر فیه قال وقد علمنی الاقامة مرتین مرتین ثم ذکر کلمات الاقامة ثم اخرج الدارقطنی حدیث عبد الرزاق عن ابن جریج بهذا السند فذکر قصة الاذان مفصلة وقال فی آخره واذا اقمت فقلها مرتین قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت وکما ذکر ابوداؤد والدارقطنی حدیث عبد الرزاق کذلک ذکره البیهقی واذا اقمت فقلها مرتین قد قامت الصلوة اسمعت قال ابوداؤد وقال عبد الرزاق ای قال الحسن بن علی عن عبد الرزاق عن ابن جریج واذا اقمت الصلوة فقلها مرتین الضمیر یرجع الی ما یتضمن قوله اذا اقمت الصلوة من الاقامة ای قل کلمات الاقامة مرتین مرتین وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین کررها اهتماما وتاکیدا لان هذه الکلمة لم تکن فی الاذان اسمعت بهمزة الاستفهام وهذا قول النبی صلی الله علیه وسلم لابی محذورة ای هل سمعت وحفظت ما قلت لک ویحتمل ان یکون هذا قول عبد الرزاق لتلمیذه اسمعت ما رویت لک ویمکن ان یقال انه علی صیغة الخطاب من الاسماع ای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی محذورة ای اذا اقمت الصلوة وقلت کلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة قال ای السائب فکان ابو محذورة لا یجز ای لا یقطع ناصیته ای شعر ناصیته ولا یفرقها لان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علیها حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصری مولی عزرة بن ثابت الانصاری سکن بغداد قال العجلی عفان بصری ثقة ثبت صاحب سنة سئل یحیی بن معین عن عفان وبهز ایهما کان اوثق فقال کلاهما ثقة وقال ابو حاتم ثقة امام متقن وقال ابن عدی عفان اصدق واوثق واشهر من ان یقال فیه شیء وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خیار المسلمین وقال ابن قانع ثقة مامون وذکره ابن حبان فی الثقات وسعید بن عامر الضبعی بضم المعجمة بکذا فی الخلاصة وفی القاموس بالفتح مؤنث وفی الانساب بالضم الضبعة بطن من تمیم وفتح الیاء والمفتوحة بواحدة فی آخرها العین المهملة هذه النسبة الی ضبیعة بن قیس بن ثعلبة نزل الکثر هم البصرة وکانت بها محلة ینسب الیهم انتهی ابو محمد البصری روی عن یحیی بن سعید انه قال هو شیخ المصر منذ اربعین سنة وقال ابن مهدی للابنه یحیی الزمه فلو حدثنا کل یوم حدیثا لاتیناه وقال ابو مسعود وزیاد ابن ایوب رأیت بالبصرة مشیخة وقال ابن معین حدث سعید بن عامر الثقة المامون قال ابو حاتم کان رجلا صالحا وکان فی حدیثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد کان ثقة صالحا وقال العجلی ثقة رجل صالح من خیار الناس وقال ابن قانع ثقة مات سنة ۲۰۸ وحجاج بن منهال بکسورة وسکون نون وبلام الانماطی ابو محمد السلمی وقیل البرسانی مولاهم البصری وثقه احمد وابو حاتم والعجلی والنسائی وابن سعد وابن قانع وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۱۷ ومعنی واحد اجی ومعنی حدیث کل واحد منهم متحد وان اختلفت الفاظهم قالوا ثنا همام بن یحیی ثنا عاصم بن عبد الواحد الاحول البصری قال احمد لیس بقوی ولیس حدیثه بشیء وقال النسائی لیس بالقوی وعن ابن معین لیس به باس وقال

حدثنی مکحول ان ابن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة و الاقامة سبع عشرة کلمة الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله و الاقامة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا الٰه الا الله کذا فی کتابه فی حدیث ابی محذورة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورة یعنی عبد العزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورة قال القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فمد من صوتک اشهد ان لا الٰه الا الله

ابو حاتم ثقة لا باس به وقال ابن عدی للدارمی مرویاته باسا وذکره ابن حبان فی الثقات **حدثنی** مکحول[۱۲۷] الشامی ان ابن محیریز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانیة ساکنة ثم مهملة مکسورة ثم تحتانیة ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحی ابو محیریز المکی من رهط ابی محذورة وکان یتیما فی حجره ونزل الشام وسکن بیت المقدس قال العجلی تابعی ثقة وقال ابن خراش کان من خیار الناس وثقات المسلمین وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات **حدثنا** ای ابن محیریز[۱۲۸] **ان رسول الله** صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة فانه ادخل فی الاذان اربع کلمات الشهادة التی کانت للترجیع واذا اخرجت منه بقیت خمس عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة لانه اخرج منها اربع کلمات الترجیع وزیدت فیها کلمتا الاقامة فصارت سبع عشرة کلمة کما هو عندنا الخفیة الاذان هکذا الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع کلمات التکبیر اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله کلمتان للتوحید اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله کلمتان لشهادة الرسالة اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم یذکر فی هذه الروایة اربع کلمات الشهادة للترجیع فی النسخ القادریة والمصریة وامامی النسخة المکتوبة والمجتبائیة والکانفوریة والنسخة التی علی عون المعبود فیهما ذکر الترجیع واخرج هذا الحدیث مسلم فی صحیحه من طریق عامر الاحول عن مکحول عن عبد الله بن محیریز عن ابی محذورة وذکر فیه الترجیع بلفظ ثم یعود فیقول اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله الحدیث کذا اخرجه الدارمی من طریق سعید بن عامر عن عامر الاحول عن مکحول وذکر فیها الترجیع وکذا اخرج الدارقطنی من طریق همام بهذا السند وذکر فیه الترجیع وکذلک ذکر الترجیع فی هذا الحدیث بهذا السند البیهقی کما ذکره مسلم فالظاهر ان ما فی النسخ الدهلویة والمصریة من ترک کلمات الترجیع سهو من النساخ **حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح** مرتین **الله اکبر الله اکبر** مرتین **لا الٰه الا الله** مرة واحدة والاقامة هکذا **الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر** اربع مرات **اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله** مرتین **اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله** مرتین **حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح** مرتین **قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة** مرتین **الله اکبر الله اکبر** مرتین **لا الٰه الا الله** مرة واحدة کذا فی کتابه فی حدیث ابی نذورة ای قال ابو داود وقال الحسن بن علی قال مشائخ عفان وسعید وحجاج هکذا ای مثل الذی حدثنا من لفظه کذلک فی کتابه بیان کلمات الاذان تسع عشرة کلمة بترجیع التکبیر فی اوله والترجیع فی الشهادتین وبیان الاقامة مثل الاذان الا انها لیس فیها ترجیع وفیها قد قامت الصلوة مرتین وعرض المصنف بهذا الکلام ان هماما اختلف فی توثیقه وثقه فیه فوثقه بعضهم فان العجلی قال بصری ثقة وقال الحاکم ثقة حافظ وکذلک وثقه احمد وابن معین وقال یزید بن هارون کان همام ثقة فی الحدیث وقال صالح بن احمد عن ابیه همام شبت فی کل المشائخ وضعفه البعض فان یحیی القطان لا یروی عنه ولا یعبأ به ویقول الا تعجبوا من عبد الرحمن یقول عن قتادة شعبة یسمع من همام حتی ان ابراهیم بن عرعرة قال لیحیی حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له یحیی اسکت ویحک انه ینکر علیه لا جل همام وقال بعضهم همام حفظ ردی وکتابه صالح قال ابو حاتم وقد سئل عن همام وابان قال همام احب الی ما حدث من کتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان فی الحفظ والغلط وقال ثقة صدوق فی حفظه شئ وقال عفان کان همام لا یکاد یرجع الی کتابه دائما ینظر فیه فکان یخالف فلا یرجع الی کتابه ثم رجع بعد فنظر فی کتبه فقال یا عفان کنا نخطئ کثیرا فنستغفر الله تعالی وقال الساجی صدوق سیئ الحفظ ما حدث من کتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فلیس بشئ ولما کان هذا اعدل الاقوال فیه اراد المصنف ان یؤید بقوی ما روی الحدیث الذی حدث همام حفظا بانه یکذا فی کتابه فوافق حفظه کتابه ولم یخالفه فثبت ان حدیث همام غیر متکلم فیه من جهته وقوله فی حدیث ابی محذورة ای فی الجزء الذی فیه احادیث ابی محذورة **حدثنا** محمد بن بشار[۱۲۹] ثنا ابو عاصم[۱۳۰] النبیل ثنا ابن جریج[۱۳۱] اخبرنی ابن عبد الملک[۱۳۲] یعنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة یعنی عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة الجمحی المکی المؤذن ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی الجوهر النقی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علی بن المدینی یقول هو ابن ابی محذورة الذین یجدثون کلهم ضعیف لیس لشئ عن ابن محیریز عن عبد الله عن ابی محذورة[۱۳۳] المؤذن قال القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین ای الاذان هکذا کیفیة التاذین هو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان لا الٰه الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فی نسخة ثم قال ارجع فمد من صوتک اشهد ان لا الٰه الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله **حدثنا** النفیلی نا ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة یقول القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال وکان یقول فی الفجر الصلوة خیر من النوم **حدثنا** محمد بن داود الاسکندرانی نا زیاد یعنی ابن یونس عن نافع ابن عمر یعنی الجمحی عن عبد الملک بن ابی محذورة اخبره عن عبد الله بن محیریز الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان یقول الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذکر مثل اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک ومعناه وفی حدیث مالک ابن دینار قال سألت ابن ابی محذورة قلت حدثنی عن اذان ابیک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر فقال الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر وکذلک حدیث جعفر بن سلیمان عن ابن ابی محذورة عن عمه عن جده

مرتین مرتین قال ابو داؤد

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطحاوی فاحتمل ان یکون الترجیع الذی حکاه ابو محذورة انما کان لان ابا محذورة لم یعد بذلک صوته علی ما اراد النبی صلی الله علیه وسلم منه فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع وامدد من صوتک حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وفی هذا السیاق اقتصار علی الاذان ولیس فیه ذکر الاقامة **حدثنا** النفیلی عبد الله بن محمد نا ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة ضعفه الازدی وقال فی التقریب مجهول قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة المؤذن یقول ای ابو محذورة القی علی ای تلقنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا ای کلمة کلمة من کلمات الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین حی علی الصلوة حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح حی علی الفلاح مرتین قال ای ابراهیم بن اسمعیل سمعت جدی عبد الملک یقول وکان ای ابو محذورة یقول فی الفجر الصلوة خیر من النوم ای مرتین **حدثنا** محمد بن داود الاسکندرانی نا زیاد یعنی ابن یونس عن نافع یعنی الجمحی وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جمیل الجمحی الحافظ المکی قال عبد الرحمن بن مهدی کان من اثبت الناس قال احمد ثبت ثبت صحیح الکتاب وقال ابن معین والنسائی وابو حاتم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١٦٩ عن عبد الملک ابن ابی محذورة اخبره عن عبد الله بن محیریز الجمحی عن ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه ای ابا محذورة الاذان یقول الله اکبر الله اکبر بهذا مرتین فی جمیع النسخ الموجودة والاکثر الروایات علی الترجیع اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذکر مثل اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک معناه ای ومثل معنی حدیث ابن جریج حاصله ان روایة نافع بن عمر عن عبد الملک بن ابی محذورة یخالف روایة ابن جریج فی تثنیة التکبیر الاولی فی غیره من الکلمات فان فی روایة ابن جریج ترجیع التکبیر فی روایة نافع تثنیته وسائر الکلمات فیهما سواء قال ابو داؤد وفی حدیث مالک بن دینار قال سألت ابن ابی محذورة ولعله عبد الملک قلت حدثنی عن اذان ابیک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر فقال الله اکبر الله اکبر مرتین قط ای لم یزد علی مرتین قلت وقد اخرج الدارقطنی حدیث مالک بن دینار وفیه لفظ الله اکبر الله اکبر مرتین حدثنا القاضی ابو عمر ثنا علی بن عبد العزیز نا مسلم ثنا داؤد بن ابی عبد الرحمن القرشی ثنا مالک بن دینار قال صعدت الی ابن ابی محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما اذن فقلت له اخبرنی عن اذان ابیک لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان سیدا فیکبر ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرة ثم یرجع فیقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتی یاتی علی آخر الاذان الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قلت فبه داؤد وکذلک ای مثل حدیث مالک بن دینار حدیث جعفر بن سلیمان فی تثنیة التکبیر عن ابن ابی محذورة عن عمه عن جده والظاهر ان المراد من ابن ابی محذورة فی هذا السند ابن ابنه فان ابن ابی محذورة لا یروی عن عمه ای اخی ابی محذورة ولم یثبت ان ابا ابی محذورة اسلم وروی عنه احد من الناس بل قال الحافظ فی تهذیب التهذیب وقال ابن جریر وغیره کان لابی محذورة اخ یسمی انیسا قتل یوم بدر کافرا فلا یمکن ان یروی ابن ابی محذورة وهو عبد الملک عن عمه اخی ابیه بل هو یروی عن ابیه بلا واسطة بینهما وکذلک تشکل روایة عبد عن جده فانه محال الا انه لم یثبت ان جد عبد الملک بن ابی محذورة اسلم ولم یرو الاذان الا عن ابی محذورة لا عن ابیه فیمکن ان یوجه الکلام بان المراد من ابن ابی محذورة عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو یروی عن عمه وهو عبد الله بن محیریز فانه وان لم یکن له سماع علی الحقیقة فهو عم مجازی فانه کان تیمیا فی حجر ابی محذورة فکانه ابنه فصار کانه سمع عبد العزیز وهو یروی عن جده ای جد عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو ابو محذورة صاحب الاذان ویمکن ان یکون المراد من ابن ابی محذورة ابن ابن ابنه ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو یروی عن عمه عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو یروی عن جده عبد الملک

الا انه قال ثم رجع فقرقع صوته الله اکبر الله اکبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی ح و
حدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا
اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت
ان ابعث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوة وحتی هممت ان آمر رجالا یقومون علی الاطام ینادون المسلمین
بحین الصلوة حتی نقسوا او کادوا ان یقسوا فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی
لما رجعت لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام
فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوة ولولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان یقولوا لقلت انی کنت یقظانا غیر
نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن المثنی لقد اراک الله خیرا ولم یقل عمر ولقد اراک الله خیرا ولم یقل عمر ولقد امربلالا فلیؤذن قال

او ابی محذورة وعبد العزیز بدل روایة عن عبد الله بن محیریز وفی محذورة ووقع فی روایة ابن السنی عن النسائی عن بشیر بن معاذ عن عبد الرحیم بن عبد العزیز حدثنی ابی عبد العزیز حدثنی جدی عبید الملک
عن ابی محذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذی عن بشیر بن معاذ عن ابراهیم قال حدثنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فهذا الکلام یدل علی ان
عبد العزیز له روایة عن ابیه عبد الملک عن جده ابی محذورة فیحتمل ان یکون المراد عن جده فی حدیث جعفر بن سلیمان اما عبد الملک او ابا محذورة وقد بالغت فی تصفح هذا الحدیث فلم اجد هذا
السیاق لغیر ابی داؤد فیما تصفحت من الکتب الذی غلب علی الظن ان فی هذا السند تصحیفا ولعله کتب فی محل عن ابیه عن جده فالله اعلم وقع فی فهمی القاصر ولله تعالی الاعلم الا انه
ای جعفر بن سلیمان قال فی حدیثه ثم رجع فترقع اما بلفظ الامر من التفعل او المضارع من المجرد فی الصیغتین هو تکریر الله اکبر الله اکبر حاصله ان هذه زیادة فی حدیث جعفر بن سلیمان الی الترجیع
فی التکبیر لیس فی حدیث الکل، ربیع بنار حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلی یقال مولاهم ابو عثمان البصری قال ابن عمار الموصلی لیس بشیء وقال العجلی عمرو بن مرزوق بصری ضعیف یحدث
عن شعبة وقال الدارقطنی صدوق کثیر الوهم وقال الحاکم سیئ الحفظ وذکره ابن حبان فی الثقات قال ربما اخطأ قال عبید الله بن عمر کان یحیی بن سعید لا یرضی عمرو بن مرزوق وقال
الساجی کان ابو الولید متکلما فیه قال بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عن شعبة وعن ابن معین ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل ومحمود جدا وقال ابو حاتم کان ثقة من العباد وقال احمد بن
حنبل ثقة مامون فتشنا علی ما قیل فیه فلم نجد له اصلا قال ابو زرعة وسمعت سلیمان بن حرب یذکر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما لیس عند بهز وحده وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل وقیل له
ان علی بن المدینی یتکلم فی عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادری ما یقول علی وتکون فی المحابر سبعة عشر الف حدیث ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنی محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال ای ابن ابی لیلی احیلت الصلوة ثلاثة احوال ای
وقع فیها ثلث تحویلات وتغییرات ثم فصل ذلک الاجمال قال وحدثنا اصحابنا والمراد بهم الصحابة رضی الله عنهم وقد اخرج الطحاوی بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی
لیلی قال اخبرنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وکذلک اخرج البیهقی بسنده عن وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم الحدیث
فثبت بهذا ان المراد باصحابنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ای سرنی قال فی لسان العرب اعجبنی الامر سره ان تکون صلوة المسلمین
او المؤمنین بلفظه او الشک من الراوی واحدة ای جماعة واحدة لا یصلون منفردین حتی لقد هممت ان ابعث رجالا فی الدور ای القبائل والمحلات ینادون الناس بحین الصلوة ای
یقولون مثلا الصلاة الصلاة وحتی هممت ای اردت ان امر رجالا یقومون علی الآطام بمد الهمزة جمع اطم بالضم ای علی القصور والابنیة المرتفعة ینادون المسلمین بحین الصلوة حتی
نقسوا ای ضربوا بالناقوس او کادوا ان یقسوا ای اراد واضربوا بالناقوس وقد یقرأ بسین ان اضربوا بالناقوس وهذا الکلام یحتمل ان یکون من النبی صلی الله علیه وسلم ویمکن ان یکون مدرجا
من بعض الصحابة روایة الحدیث قال ای ابن ابی لیلی قالوا فجاء رجل من الانصار وهو عبد الله بن زید بن عبد ربه فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت ای من عجلتک
الی البیت لما بلک للهام علیة للقول رأیت رجلا ومتعلق به ای متعلق بقمیصه بقدر وکنت مهتما وما وصوله رأیت من اهتمامک ای من اعتنائک بجمع الناس رأیت ای فی المنام رجلا کان بزنة شدید
النون علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول فی بعد الم قد قامت الصلوة ای مرتین ولولا ان یقول الناس وفی لفظ ابن مرزوق
بلفظ الغیبة قال ابن المثنی ان تقولوا ای ولولا ان تقولوا بلفظ الخطاب ثم اقفلت انی کنت یقظانا غیر نائم ای کنت غیر مستغرق فی النوم کما فی الحدیث الآخر انی اسمع ما لا تسمعون
صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراک الله خیرا ولم یقل عمر لقد هکذا فی بعض النسخ من المطبعة الهندیة والمکتوبة علی هذه النسخ الاختلاف الواقع بین لفظ ابن المثنی وبین عمرو بن
مرزوق فی لفظ لقد بان ابن المثنی ذکر لفظ لقد وعمرو بن مرزوق لم یذکره وفی بعض النسخ وهی المصریة والتی علی حاشیة عون المعبود ولم یقل عمر لقد اراک الله فعلی هذه الاختلاف بینهما
فی ذکر تمام الجملة بان ابن المثنی ذکر لقد اراک الله خیرا ولم یقل عمر وفمر بلالا فلیؤذن ومقوله اقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النسخة المصریة ونسخة عون المعبود دارما علی النسخة المطبوعة
الهندیة والمکتوبة فیکون مقولا لقال من قبل اراک الله خیرا وهذا علی روایة عمرو بن مرزوق واما علی روایة ابن المثنی فمقوله قال تمام الجملة من قبل لقد اراک الله خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال ای ابن

فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رأی ولکن لما سبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسأل فیخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من بین قائم وراکع وقاعد وصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن المثنی قال عمر وحدثنی بها حصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصین فقال لا اراه علی حال الا علی قوله کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرة قال فجاء معاذ فاشاروا الیه قال شعبة وهذه سمعتها من حصین قال فقال معاذ لا اراه علی حال الا کنت علیها قال فقال ان معاذا قد سن لکم سنة کذلک فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة امرهم بصیام ثلاثة ایام ثم انزل رمضان وکانوا قوما لم یتعودوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا فکان من لم یصم اطعم مسکینا فانزلت هذه الآیة فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

ابی لیلی عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر بعد ما علم انه اذن علی رؤیا عبد الله بن زید اما انی قد رأیت ای فی المنام مثل الذی رأی ای عبد الله بن زید ولکن لما سبقت ای بقضی به عبد الله بن زید وصرت سبوقا استحییت ان اذکره ثم بعد ذلک اخبر بما رای علی ما اقتضته المصلحة الدینیة وهذا الحال اول الاحوال الثلثة الواقعة فی الصلوة فانه لم تکن الجماعة واجبة اذ ذاک ولم یکن یؤذن لها فاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تکون الصلوة جماعة اهتم فی طریق جمع الناس فی هذا ولم یرض النبی صلی الله علیه وسلم بما اشاروا الیه ثم رؤی عبد الله بن زید رضی الله عنه الاذان فی منامه فاختاره رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرع الاذان قال ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی الحال الثانی قال ای ابن ابی لیلی عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان الرجل ای من الصحابة اذا جاء فی المسجد والجماعة قائمة یسأل عن المصلین عما سبق من صلوتهم فیخبر بما سبق من صلوته ای فیخبر المصلون وهم فی صلوتهم بما سبق وصلی قبل مجیئه من صلوته بالاشارة فاذا اخبر بما صلی قبل مجیئه من الصلوة دخل فی الصلوة وصلی ما سبق من صلوته مستعجلا ثم دخل مع الامام فی صلوته وانهم ای المصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای خلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوته وصاروا من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای بعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد وبعضهم مصل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الذین اقتدوا برسول الله صلی الله علیه وسلم فی التحریمة او الرکعة الاولی او الذین سبقوا من صلوتهم وادوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الذین یؤدون ما سبقوا من صلوتهم فبعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد علی اختلاف احوالهم وعلی اختلاف نیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یؤدی من اجزاء الصلوة التی سبق بها قال ابن المثنی ای بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة قال عمر ای ابن مرة وحدثنی بها ای بهذه الروایة حصین بن عبد الرحمن السلمی عن ابن ابی لیلی ای کما حدثنی بها ابن ابی لیلی حاصله ان عمرو بن مرة یقول حصل لی بهذه الروایة من ابن ابی لیلی بطریقین احدهما بواسطة حصین والثانی بلا واسطة حتی جاء معاذ متعلق بالکلام السابق وهو ای انهم قاموا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وغایته لا یحصل من ذلک الکلام ای کانوا فی هذا الاختلاف من الاحوال فی الصلوة حتی جاء معاذ فی المسجد والناس یصلون لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشاروا الی معاذ بانه سبق من الصلوة کذا قال شعبة وقد سمعتها ای هذه الروایة من حصین فحصل لی هذه الروایة من طریق عمرو بن مرة ومن طریق حصین فقال ای فاجاب معاذ لما اشاروا الیه قال الا اراه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حال ای فی الصلوة الی قوله کذلک فافعلوا قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق فانه لم یذکر روایة عمرو بن مرة عن حصین بل روی من طریق واحد من طریق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی الا قوله فاشاروا الیه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصین قال ای ابن ابی لیلی عن اصحابه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء معاذ ای فی المسجد والمسلمون فی الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشاروا ای الصحابة الذین یکلمونه خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة بما سبق من صلوتهم الیه ای الی معاذ قال شعبة وهذه ای الکلیة وهی قوله فاشاروا الیه سمعتها من حصین ای لم اسمعها من عمرو بن مرة قال ابن ابی لیلی فقال ای اجاب معاذ لا اراه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حال ای فی الصلوة الا کنت علیها ای علی تلک الحال ای لا اخالفه بل ادخل معه صلی الله علیه وسلم فی الفعل الذی یؤدیه فاتبعه فی القیام والقعود والرکوع والسجود قال ابن ابی لیلی عن بعض اصحابه فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم لما سمع قول معاذ ان معاذا قد سن ای قد اجری واحدث لکم سنة ای سنة حسنة کذلک فافعلوا فلا تخالفوا الامام فی اداء ما سبق من الصلوة بل ادخلوا مع الامام فی الصلوة واتبعوه فیما یؤدیه وهذا حال ثان بان المسبوق اذا حضر الجماعة کان یسأل عما سبق بها فیخبر فیؤدیها قبل دخوله مع الامام ثم یدخل فی صلوة الامام فحول ذلک وغیر وامروا بانهم اذا سبقوا برکعة من الصلوة فصلیهم انهم اذا حضروا جماعة ان یدخلوا فی صلوة الامام ولا یخالفوه ثم اذا فرغ الامام من الصلوة اداوا ما سبقوا بها ثم لم یذکر فی هذه الروایة الحال الثالث وسیذکره المصنف فی الروایة الآتیة قال ای ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی التغییر الواقع فی الصوم ایضا ثلثت تحویلات احدها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة ای مهاجرا امرهم ای المسلمین بصیام ثلثة ایام من کل شهر فاوجب علیهم صیامها ثم انزل رمضان ای صوم شهر رمضان وکانوا ای الصحابة قوما لم یتعودوا ای لم یعتادوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا لاجل انهم لم یعتادوه وهانا کان من لم یصم اطعم مسکینا ای کان جائزا ان من لم یصم من غیر عذر ان لم یطعم مسکینا فعلی هذا قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین محمول علی ظاهره یعنی ان یطیق الصوم علیهم اذا لم یصوموا فدیة طعام مسکین ان یطعموا المسکین الطعام فدیة عن الصوم فنزلت هذه الآیة وهی قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

فكانت الرخصة للمريض للمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال حدثنا البراء قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلوة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال

طعاما

ومعنى الآية فمن كان شاهدا أي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة. كذا في فتح الباري. فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للمطيقين أن لا يصوموا ويفدوا فكانت الرخصة للمريض والمسافر أي بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين وبقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين في الإفطار فأمروا بالصيام أي أمر غير المعذورين بأن يصوموا ولا يفطروا ولا يخيرهم الإطعام فهو اشتمل على حالين في الصوم أو لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بثلثة أيام من كل شهر كذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر الوجوب كما هو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو الاستحباب كما هو عند بعض أصحاب الشافعي رحمه الله ثم نسخ ذلك وفرض رمضان وهذا أول الحالين. ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يعودوا الصيام كان يجزيهم من المعذورين وغيرهم ان لا يصوموا ويفدوا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الرخصة للمعذورين والمسافرين ووجب الصيام على غير المعذورين منهم تماما قال ابن أبي ليلى وحدثنا أصحابنا قال ولفظ قال هذا ثبت في النسخة المصرية ونسخة عون المعبود وغيرهما من النسخ المطبوعة وليس في النسخة الكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله الى بعض أصحابنا وكان الرجل اي في ابتداء الاسلام وأول الامر اذا أفطر اي دخل في وقت الافطار فنام قبل ان يأكل لم يأكل اي يحرم عليه الاكل حتى يصبح فاذا أصبح صار صائما في اليوم الثاني فيحرم عليه الاكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس قال اي بعض اصحابنا فجاء عمر اي بيته فأراد اي عمر امرأته اي مجامعتها فقالت اي امرأة عمر اني قد نمت قبل ان آكل فحرم على الجماع فظن اي عمر انها اي امرأته تعتل اي تتهيأ وتتعذر عذرا كاذبا فاتاها اي جامعها فجاء رجل من الانصار اي ثم وقع رجل من الانصار بعد واقعة عمر رضي الله عنه نهارا بيته فأراد الطعام اي طلبه من اهله فقالوا اي اهله حتى نسخن لك شيئا اي اصبر حتى نزيل برودتها على النار وشيئا اما مفعول التسخن اي شيئا من الطعام او منصوب على الظرفية لفعل مقدر اي اصبر شيئا من الزمان فنام اي فغلبته عيناه فلما اصبحوا اي المسلمون نزلت عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فيها اي في تلك الواقعة هي قوله تعالى احل اي احل الله لكم ليلة الصيام اي ليلة يوم الصيام الرفث كناية عن الجماع عدي بالباء لتضمينه معنى الافضاء اي مفضين الى نسائكم وهذا تحويل ثالث فانه كان في الاول ان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لا يجوز له الاكل بعده لا في ليل ولا في نهار حتى يفطر في اليوم الثاني ثم نسخ هذا الحكم وابيح لهم في جميع ليلة الصيام ملخصا من فتح الباري. قال التوربشتي اخرجه ايضا الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن يزيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية ابي داود وحدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفي رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا اصحاب محمد فتعلين الاحتمال الاول وهذا صحيح وابن وقيع العيد قلت قولهم ان حديث ابن ابي ليلى منقطع وهم يدرك ابن ابي ليلى عبد الله بن يزيد اجاب عنه في الجوهر النقي بانه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبد الله بن يزيد لان عبد الله توفي سنة ثنتين وثلثين وقد ذكر البيهقي ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله ابن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة حدثنا ابن المثنى محمد عن ابي داؤد الطيالسي ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي وثقه احمد بن حنبل وقال انما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال في سماع ابي النضر وعاصم المسعودي بعدما اختلط ووثقه ابن معين وقال يحيى من سمع منه في زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى وقال كان يغلط فيما يروي عن عاصم والاعمش ووثقه علي بن المديني وقال كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصح فيما روى عن القاسم ومعن وقال ابن نمير كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هارون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودي سنة سبع او ثمان واربعين ثم لقيته بكلبة سنة ثمان وخمسين وكان عبد الله بن عثمان في ذلك العام معي وعبد الرحمن بن مهدي فلم نسأله عن شيء وقال ابو حاتم تغير قبل موته بسنة او سنتين وقال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بحديث ابن مسعود من المسعودي وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال ابو النضر هاشم بن القاسم ما لاعرف يوم الذي قد اختلط فليه المسعودي كما عنده وهو يغيرني في ابن لهيعة اذا جاءه انسان فقال له ان غلامك قد اخذ من مالك عشرة الاف وهرب ففزع وقام فدخل في منزله ثم خرج الينا وقد اختلط مات سنة ١٦٠ عن عمرو بن مرة الجملي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن معاذ بن جبل الانصاري قال اي معاذ بن جبل احيلت الصلوة ثلثة احوال وأحيل الصيام ثلثة احوال ذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسندهما من طريق المسعودي التغيرات الثلث في الصلوة والصيام في الاجمال وامافي التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من احوال الصيام شيئا ولم يذكر من احوال الصلوة الا الحال الثالث وهو تحويل القبلة واما نصر فقد ذكر في حديثه الطويل الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة لكن لم يذكرها المصنف اختصارا وكذا ذكر نصر في حديثه الاحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث

وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى بنحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيما استقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم اقعل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب

مختصرا وامامغم بن مرداق برواية شعبة وابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا وجعل الصيام ثلثة احواله في الاجمال وذكر في التفصيل لكن لم يميز الثانية من الاولى وذكرا من احوال الصلوة حالين كما تقدم وساق نصر الحديث بطوله اى يقول المؤلف ابو داؤد ان شيخي نصر بن المهاجر ساق هذا الحديث بطوله وذكر فيه الاحوال الثلثة للصلوة واقتص ابن المثنى منه اى من الحديث قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط اى فقط ولم يذكر الحالين الاولين قال اى ابن المثنى الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اى مهاجرا فصلى يعني نحو بيت المقدس اى جهة بيت المقدس ثلثة عشر شهرا وفي رواية البخاري ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا حكى الحافظ في فتح الباري عن الطبري وغيره من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها استقبلوا بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان تحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فيزلت فظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة ببيت المقدس واخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث عشر حجة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة واما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا قال الحافظ ما ملخصه ورواه ابو عوانة في صحيحه فقال ستة عشر من غير شك كذا المسلم وللنسائي ولابي عوانة ايضا وكذا لاحمد بسند صحيح وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذ اقوال اخرى ففي ابن ماجة ثمانية عشر شهرا ومن الشذوذ ايضا رواية ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر وعشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات فانزل الله اى بعد ما رغب صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة الى الكعبة ودعا ربه لنزول هذه الآية قد نرى تقلب وجهك اى ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك تتصرف نظرك في جهة السماء فكان صلى الله عليه وسلم يرجو ان يحول الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل فلنولينك اى نجعلك واليا وقبلتك من تستقبلها من الولاية او فلنجهلنك تلي جهة الكعبة من الولي قبلة ترتضاها تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحوه وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين حيث ما كنتم من الارض برا وبحرا سهلا وجبلا فولوا وجوهكم اى تولوا وجوهكم واصرفوها شطره تلقاءه اى المسجد الحرام فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة في الصلوة وتم حديثه اى ابن المثنى وسمى نصر صاحب الرؤيا اى الذي ارى الاذان في المنام قال اى نصر سنده او معاذ بن جبل فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار خبر مبتدا محذوف وهو ضمير هو اى هو عبد الله وقال نصر فيه اى في الحديث فاستقبل اى الرجل الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام القبلة قال اى الرجل المرئي الله اكبر الله اكبر بتثنية التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتى بهيئة مصغرة هنة اصلها هنيوة اى شيء يسير كناية عن الزمان اى زمانا يسيرا ثم قام الرجل المرئي فقال مثلها اى مثل ما قال قبل الا انه اى عبد الله بن زيد قال ثم ادار الرجل المرئي بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مفعول لزاد قال اى معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعبد الله بن زيد لقنها اى الكلمات المرئية بلالا فلقنها اياه فاذن بها بلال وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة الذي لم يذكر في الرواية السابقة فتم في ما تين الروايتين الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة وقال اى نصر بن المهاجر في الصوم قال اى معاذ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب اى

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين

باب فضل الاقامة

باب فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارک قالا ثنا حماد عن سماک بن عطیة ح وحدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا وهیب جمیعا عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة زاد حماد فی حدیثه الا الاقامة

ثلثة احوال واما احوال الصیام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فجعل یصوم من کل شهر ثلثة ایام وقال یزید صام سبعة عشر شهر امن ربیع الاول الی رمضان من کل شهر ثلثة ایام وصام یوم عاشورا ثم ان الله عز وجل فرض علیه الصیام فانزل الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم الی هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال فکان من شاء صام ومن شاء اطعم مسکینا فاجزأ ذلک عنه قال ثم ان الله عز وجل انزل الآیة الاخری شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن الی قوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فاثبت الله صیامه علی المقیم الصحیح ورخص فیه للمریض المسافر وثبت الاطعام للکبیر الذی لایستطیع الصیام فهذان حولان قال فکانوا یاکلون ویشربون ما لم یناموا فاذا ناموا امتنعوا قال ثم ان رجلا من الانصار یقال له صرمة ظل یعمل صائما حتی امسی فجاء الی اهله فصلی العشاء ثم نام فلم یاکل ولم یشرب حتی اصبح فاصبح صائما قال فراٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جهد جهدا شدیدا قال مالی اراک قد جهدت جهدا شدیدا قال یا رسول الله انی عملت امس فجئت حین جئت فالقیت نفسی فنمت واصبحت حین اصبحت صائما قال وکان عمر قد اصاب من النساء من جاریة او من حرة بعد ما نام واتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فانزل الله عز وجل احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم الی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل انتهی بلفظه وهذا الحدیث الذی رواه الامام احمد مصرح ببیان الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة والاحوال الثلثة المتعلقة بالصیام ولکنه جمع بین الحولین الاولین فی الصیام کما هو ظاهر

باب فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب الازدی وعبد الرحمن بن المبارک بن عبد الله العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی ابو بکر ویقال ابو محمد البصری قال ابو حاتم ثقة وثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۱۸ھ قالا ثنا حماد ابن زید عن سماک بن عطیة البصری المهدی نسبة الی مهد موضع بالبصرة قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال حماد بن زید کان من جلساء ایوب ح وحدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب بن خالد جمیعا ای سماک بن عطیة ووهیب یرویان جمیعا عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک الانصاری قال ای انس بن مالک امر بصیغة البناء للمفعول بلال واختلف فی اقتضاء هذه الصیغة للرفع والراجح انها تقتضیه وقد روی فی روایة النسائی وغیره بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالا وقد روی البیهقی بالسند الصحیح عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وحاکی عن بعضهم ان الآمر لبلال کان من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر او غیره فهذا فاسد آذ من المنقول ان بلالا لم یؤذن لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لابی بکر وقیل لم یؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا مرة واحدة بالشام انتهی ما قاله الشوکانی ملخصا ان یشفع الاذان ای یاتی بالفاظه شفعا قال الحافظ لم اقف فی ان کلمة التوحید التی فی آخره مفردة فیحمل قوله مثنی علی ما سواها انتهی ویوتر الاقامة ای یاتی بکلمات الاقامة وترا زاد حماد ای ابن زید فی حدیثه عن سماک عن ایوب الا الاقامة ای کلمة قد قامت الصلوة فانها تثنی استدل بهذا من قال تشفیع الاقامة ای بان لفظة قد قامت الصلوة تکرر مرتین فان الاستثناء ذکره حماد فی نفس الحدیث ولم یقل ایها قول ایوب قد اختلف الناس فی ذلک فذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانها تثنی وتکرر مرتین ومعنی هذا الاستثناء علی ان من یظن ان استثناء الاقامة من کلام ایوب ولیس من الحدیث کما ادعی ابن مندة والاصیلی لم یقل بتثنیتها ومن قال ان الاستثناء ثبت مرفوعا وانه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا بتثنیتها ثم ذهب قوم آخرون الی ان الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء ویقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی وقد استشکل عدم استثناء التکبیر فی الاقامة فانه ثنی واجیب بانه وتر بالنسبة الی التکبیر للاذان فان التکبیر فی اول الاذان اربع وهذا انما یتم فی تکبیر اول الاذان لا فی آخره قال النووی ولنا قول شاذ انه یقول فی التکبیر الاول الله اکبر مرة فی الاخیر مرة ویقول قد قامت الصلوة مرة وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین قال الحافظ واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داؤد وبلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع لان ابن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع عان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنعنة مسند ومحمد بن عبد الرحمن ان کان بعض اهل الحدیث یضعفه فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة ثم قال واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم والبیهقی فی الخلافیات والطحاوی من روایة سوید بن غفلة ان بلالا کان یثنی الاذان والاقامة وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤیده ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جبیر بن علی عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث

بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ولا سويد بن غفلة ۱۲ حرقي ۱۲ من ابي بكر واتا ما رواه ابو داؤد من ان بلالا ذهب الى الشام في حياة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق حبادة بن ابي اميمة عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره - انتهى وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة من النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما بهلفنه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك - انتهى ما قاله الشوكاني ملخصا قلت قد اخرج الطحاوي بسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وايضا اخرج الطحاوي بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع كان يثني الاقامة وايضا بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى واخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى قال الطحاوي وقد روى عن مجاهد في ذلك احاديث يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيء استحقه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية وقال مولانا عبد الحي في السعاية عن النخعي قال اول من نقص الاقامة معاوية بن سفيان وقال الزيلعي في تبيين الحقائق قال ابو الفرج كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا حدثنا حميد ابن مسعدة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد بن مالك الانصاري مثل حديث وهيب المذكور فيما تقدم قال اسمعيل اي ابن علية فحدثت ايوب اي بهذا الحديث المذكور اي ايوب السختياني فقال اي ايوب الا الاقامة اي امر بلال بتشفيع كلمات الاذان واتيانها كلمات الاقامة الا كلمة قد قامت الصلوة فان بلالا لم يؤمر باتيانها بل امر بتشفيعها استدل بهذا من قال باتيان لفظة قد قامت الصلوة فانه يقول ان قوله الا الاقامة هو من قول ايوب ولم يثبت انه في الحديث فان وهيبا روى عن ايوب بمثل غير ذكر الاستثناء وكذلك روى اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ولم يذكر الاستثناء في الحديث ولكنه زاد في حديثه عن ايوب انه قال الا الاقامة فثبت بهذا ان ما قال اسمعيل عن ايوب هو قوله وليس في الحديث قال الشوكاني ادعى ابن مندة والاصيلي ان قوله الا الاقامة من كلام ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا ابو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفي رواية ايوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكريره لفظ قد قامت الصلوة في حديث ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جعفر هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران المثنى ويقال محمد بن مسلم ويقال محمد بن مهران ويقال محمد بن المثنى ويقال ابن ابي المثنى وابو المثنى كنيته جده مسلم القرشي مولاهم ويقال ابو ابراهيم الكوفي ويقال البصري المؤذن مسجد العريان قال ابن معين ليس به باس قال الدارقطني بصري يحدث عن جده ولا باس بهما وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا اليسير مقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث بسنده فقال قال ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة - وابو جعفر الفراء غير ابي جعفر مؤذن مسجد العريان وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده فقال قال حدثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابي جعفر يعني الفراء قال سمعت ابا المثنى ثم قال البيهقي بعد تمام الحديث رواه عندو عثمان بن جبلة عن شعبة عن ابي جعفر المدني عن مسلم ابي المثنى ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يحدث عن مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى ابي المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عمر عبد الله قال اي ابن عمر انما كان الاذان اي كلمات الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر الاغلب فهذا الظاهر ينفي الترجيع والاقامة اي كلمات الاقامة مرة مرة غير انه اي المؤذن يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اي مرتين مرتين وينبغي استثناء التكبير الصناني اخرا فانها مرتين مرتين بلا خلاف فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث لكن ذكر الحافظ في التهذيب انه عند ابي داؤد والترمذي حديث ابن عمر في الصلوة قبل الصبح

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عاصم یعنی العقدی عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاکبر یقول سمعت ابن عمر وساق الحدیث **باب** الرجل یؤذن ویقیم آخر حدثنا عثمان ابن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء لم یصنع منها شیئا قال فأری عبد الله بن زید

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عاصم یعنی العقدی عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر محمد بن ابراهیم مؤذن مسجد العریان لعله مسجد بالکوفة قال سمعت ابا المثنی ای جدی سلیم المثنی مؤذن مسجد الاکبر ای الجامع ولعل هذا المسجد فی الکوفة یقول سمعت ابن عمر عبد الله وساق ای محمد بن یحیی الحدیث ای هذا الحدیث کما سابقه محمد بن بشار **باب** الرجل یؤذن ویقیم آخر حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد الخیاط ثنا محمد بن عمرو الانصاری المدنی - واختلف المحدثون فی هذا الراوی فذکره بعضهم محمد بن عمرو بغیر ذکر النسبة والکنیة کما فی ابی داؤد وذکر بعضهم بالکنیة بانه ابو سهل کما حکی الحافظ عن عبد الهادی انه ابو سهل والذی فی الخلاصة ذکره فی التهذیب والتقریب ان محمد بن عمرو رجلان احدهما محمد بن عمرو الانصاری المدنی وهو الذی مذکور فی هذا السند والثانی محمد بن عمرو بن عبید بن حنظلة الانصاری الواقفی ابو سهل البصری وهو آخر قال فی الخلاصة وکتب علیه علامة (بخ) محمد بن عمرو الانصاری عن عبد الله بن محمد وعنه ابن مهدی ثم ذکر ترجمة لمحمد بن عمرو بن عبید ورقم علیه علامة (تمییز) التی تدل علی انه لیست له روایة فی الکتب الستة. فقال محمد بن عمرو بن عبید بن حنظلة الواقفی الانصاری ابو الحسن البصری عن الحسن وعنه ابو اسامة ضعفه القطان ووثقه ابن حبان - وذکر فی التقریب محمد بن عمرو الانصاری المدنی شیخ لابن مهدی مقبول من السابعة وکتب علیه (د) ثم ذکر فقال محمد بن عمرو الواقفی ابو سهل البصری اختلف فی اسم جده ضعیف من السابعة وذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة محمد بن عمرو الانصاری المدنی وکتب علیه علامة (د) فقال محمد بن عمر الانصاری المدنی عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید فی الاذان وعنه عبد الرحمن بن مهدی وحماد بن خالد الخیاط قلت قرأت بخط الذهبی حکمه العدالة یعنی بروایة ابن مهدی عنه ثم ذکر محمد بن عمرو الانصاری وکتب علیه علامة (تمییز) فقال محمد بن عمرو الانصاری یقال اسم جده عبید وقیل عبد الله بن حنظلة بن راقم الانصاری الواقفی ابو سهل البصری روی عن ابیه والقاسم بن محمد والحسن البصری ومحمد وحفصة بنتی سیرین وعلی بن زید بن جدعان وایوب محمد بن واسع وشهر بن حوشب وغیرهم روی عنه ابن المبارک وابو اسامة وسریج بن النعمان ومعن بن عیسی ویحیی بن اسحق ومصعب بن المقدام عبد الله بن موسی ومحمد بن علی بن الجعد وکامل بن طلحة ثم حکی عن یحیی بن سعید ویحیی بن معین تضعیفه وحکی عن ابن نمیر انه قال لیس یساوی شیئا - ثم قال ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ابن حبان یخطئ ثم اعاده فی الضعفاء فعلم من هذه العبارات ان عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذکور فی السند هو الاول وعند الثانی والله اعلم عن محمد بن عبد الله اختلف المحدثون فی ضبط ففی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا کذا بمحمد بن عبد الله وهکذا عند الدارقطنی فاخرج بسنده من طریق حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زید وضبط البیهقی فقال عن عبد الله بن محمد الانصاری عن عمه عبد الله بن زید فاخرج فی سننه من طریق ابی داؤد الطیالسی ثنا محمد بن عمرو الواقفی عن عبد الله بن محمد الانصاری عن عمه عبد الله بن زید انه رأی الاذان فی المنام الحدیث ثم قال البیهقی بعد تمام الحدیث هکذا رواه ابو داؤد عن محمد بن عمرو ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفی عن محمد بن سیرین عن محمد بن عبد الله بن زید عن عبد الله ابن زید فاما البیهقی فضبط مرة فی سند الحدیث فقال عن عبد الله بن محمد الانصاری ثم ضبطه فی سند آخر فقال عن محمد بن عبد الله بن زید - واخرج الامام فی مسنده من طریق زید بن الحباب ابی الحسین العکلی قال اخبرنی ابو سهل محمد بن عمرو قال اخبرنی عبد الله بن محمد بن زید عن عمه عبد الله بن زید رأی الاذان الحدیث فمحمد بن عبد الله والد عبد الله بن زید بن عبد ربه عبد الله بن محمد حقیقد یعبد الله بن زید والکلیهما روایة عن عبد الله بن زید قال الحافظ فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الخزرجی الانصاری المدنی روی عن ابیه وابی مسعود الانصاری وروی عنه ابنه عبد الله بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهیم التیمی ومحمد بن جعفر الزبیر ونعیم بن عبد الله المجمر ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن منده ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقال فی ترجمة عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی روی عن جده فی الاذان وقیل عن ابیه عن جده وعنه ابو اسحیس عتبة بن عبد الله المسعودی ومحمد بن سیرین ومحمد بن عمرو الانصاری فی اسناد حدیثه اختلاف وذکره ابن حبان فی الثقات قلت قال البخاری فیه نظر لا اعلم یذکر سماع بعضهم من بعض انتهی قلت کلام الحافظ هذا اصریح فی ان الذی ههنا فی السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری الاحمر بن عبد الله ولعله انقلب علی الذین قالوا فیه محمد بن عبد الله واصرح من ذلک ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب علی نمیر ۴۷ محمد بن عبد الله بن زید الذی اری النداء وعنه محمد بن عمرو الانصاری قاله حماد بن خالد الخیاط عنه وقال عبد الرحمن بن مهدی عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زید وهو الصواب انتهی وهذا الکلام یشیر الی ان حماد بن خالد الخیاط اخطأ فیه والصواب ما قاله ابن مهدی عن عمه هکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد وکذا فی البیهقی وکذا فی مسند احمد ولما اتفق علیه جماعة من المحدثین فلا یجترئ علیه احد ان ینسبه الی الغلط والتصحیف ولکن لا اعلم له وجها فان ههنا فی السند لا یخلو من ان یکون عبد الله بن محمد او محمد بن عبد الله فان کان فی السند عبد الله بن محمد فهو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید وهو ولد عبد الله بن زید ویروی عن ابیه وعلی کلا التقدیرین لا یصح ان یقال عن عمه بل یجب ان یقال عن جده او عن ابیه والله تعالی اعلم عبد الله بن زید قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء ای القنع والناقوس وغیرهما لم یصنع منها شیئا المصالح انتفت ذلک منها کراهیة التشبه بالکفار قال فاری بصیغة المجهول عبد الله بن زید

الأذان فی المنام فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال القہ علی بلال قال فالقاہ علیہ قال فاذن بلال فقال عبد اللہ انا رأیتہ وانا کنت أریدہ قال فاقم انت حدثنا عبید اللہ بن عمر القواریری ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد اللہ بن محمد قال کان جدی عبد اللہ بن زید یحدث بہذا الخبر قال فاقام جدی حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ قال ثنا عبد اللہ بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد یعنی الافریقی انہ سمع زیاد بن نعیم الحضرمی انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی قال لما کان اول اذان الصبح امر بلال ان یؤذن قال فجعلت اقول أقیم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق الی الفجر فیقول لا حتی اذا طلع الفجر نزل

اے ابن عبد ربہ الاذان فی المنام فاتی بصیغۃ المعلوم ای عبد اللہ بن زید النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ ای بمارأی فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القہ ای الاذان علی بلال قال فالقاہ علیہ ای القی عبد اللہ بن زید الاذان علی بلال قال فاذن بلال فقال عبد اللہ ای ابن زید انا رأیتہ ای الاذان وانا کنت ارید ہ فبسبب انی رأیتہ انی اریدہ کنت احق بہ من بلال قال فاقم انت حدثنا عبید اللہ بن عمر القواریری ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا محمد بن عمرو الانصاری وفی نسخۃ علی الحاشیۃ شیخ من اہل المدینۃ من الانصار قال سمعت عبد اللہ بن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ الانصاری المدنی الخزرجی روی عن جدہ فی الاذان وقیل عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابو یعمر عتبۃ ابن عبد اللہ المسعودی ومحمد بن سیرین ومحمد بن عمرو الانصاری وفی اسناد حدیثہ اختلاف وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت قال البخاری فیہ نظر لانہ لم یذکر سماع بعضہم من بعض قال کان جدی عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ یحدث کما فی نسخۃ ای یحدث عبد الرحمن بن مہدی بہذا الخبر المتقدم من طریق حماد بن خالد الخیاط قال ای عبد اللہ بن محمد فاقام جدی ای عبد اللہ بن زید قال الشوکانی فی الحدیث فی اسنادہ محمد بن عمرو الواقفی الانصاری البصری وہو ضعیف ضعفہ القطان وابن نمیر ویحیی بن معین واختلف علیہ فقیل عن محمد بن عبد اللہ وقیل عبد اللہ بن محمد قلت ماقال الشوکانی فیہ نظر فان محمد بن عمرو الذی وقع فی اسناد ہذا الحدیث لیس ہو الواقفی البصری بل ہو الانصاری المدنی وقد قال فیہ الذہبی حملہ العدالۃ ولم ینقل تضعیفہ عن القطان وابن نمیر ویحیی بن معین ولہذا قال ابن عبد البر اسنادہ حسن من حدیث الافریقی ثم قال الشوکانی واتفق اہل العلم فی الرجل یؤذن ویقیم غیرہ ان ذلک جائز واختلفوا فی الاولیۃ فقال اکثرہم لا فرق والامر متسع ومن رأی ذلک مالک والاکثر اہل الحجاز وابو حنیفۃ واکثر اہل الکوفۃ وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فہو یقیم قلت ہذا مذہب الحنفیۃ فی ذلک ماقال الامام علاؤ الدین ابی بکر بن مسعود الکاسانی الحنفی فی بدائع الصنائع ومنہا ای من سنن الاذان ان من اذن فہو الذی یقیم حتی ان اقام غیرہ فان کان بناذی بذلک یکرہ لان اکتساب ذی المسلم مکروہ وان کان لا یناذی بہ لا یکرہ وقال الشافعی یکرہ تناذی اولم یتناذی احتج بما روی عن اخی صدماء انہ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالا الی حاجۃ لہ فامرنی ان اؤذن فاذنت فجاء بلال واردان یقیم فنہاہ عن ذلک قال ان اخاصداء ہو الذی اذن من اذن فہو الذی یقیم ولنا ماروی ان عبد اللہ بن زید لما قص الرؤیا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ فنہا بلالا فاذن بلال ثم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن زید فاقام وروی ان ابن ام مکتوم کان یؤذن وبلال یقیم وہذا اذن بلال واقام ابن ام مکتوم وتاویل ماروتاہ ان ذلک کان بتسلیق علیہ لانہ روی انہ کان حدیث عہد بالاسلام وکان یحب الاذان والاقامۃ انتہی واعتمد علیہ الشوکانی بان حدیث الصدائی متاخر فالاخذ بہ ارجح علی انہ لو لم یتاخر کان ہذا الحدیث خاصا بعبد اللہ بن زید والاولویۃ باعتبار غیرہ من الامۃ والحکمۃ فی التخصیص تلک المزیۃ التی لا یشارکہ فیہا غیرہ اعنی الرؤیا فالالحاق غیر بہ لا یجوز لوجہین الاول انہ یؤدی الی ابطال فائدۃ النص اعنی حدیث من اذن فہو یقیم فیکون فاسد الاعتبار الثانی وجود الفارق وہو بمجردہ مانع من الالحاق والجواب عنہ ان حدیث الصدائی ضعیف قال الترمذی انما نعرفہ من حدیث الافریقی وہو ضعیف عند اہل الحدیث ضعفہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ قال احمد لا اکتب حدیث الافریقی قال ورایت محمد بن اسمعیل یقوی امرہ ویقول ہو مقارب الحدیث وقد مر ترجمتہ علی صفحۃ ۱۶۱ مفصلہ ثم الخصوصیۃ التی ادعاہا الشوکانی لا وجہ لہا فانہ لو کان رؤیۃ عبد اللہ بن زید للاذان فی المنام سببا لان یکون ہو احق بالاذان من غیرہ لما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعیدہ عند الی بلال ولو کان ذلک لعدول عنہ لمرض او غیرہ لرؤیہ الیسہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما لم یرہ الیسہ علم منہ انہ لم یکن احق بہ من غیرہ علی انہ روی ان ابن ام مکتوم رما کان یؤذن ویقیم بلال ورما کان عکسہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ یعنی القعنبی قال ثنا عبد اللہ بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد یعنی الافریقی انہ سمع زیاد بن نعیم ہو زیاد بن ربیعۃ بن نعیم مصغرا ابن ربیعۃ الحضرمی نسب الی جدہ قال العجلی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وثقہ یعقوب بن سفیان الیصامات ۹۵ھ انہ سمع زیاد بن الحارث الصدائی بضم صاد وخفۃ مہملۃ فالف فہمزہ نسبۃ الی صداء وہی حی من الیمن صحابی قال ابن یونس ہو رجل معروف نزل مصر قال لما کان اول اذان الصبح ای اول وقت اذان الصبح ای الفجر الصادق او اولیۃ الاذان باعتبار الاقامۃ امرنی یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بان اؤذن لصلوۃ الفجر ولعلہ لم یکن بلال المؤذن حاضرا فاذنت فجعلت اقول اقیم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل ینظر الی ناحیۃ المشرق الی الفجر ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ینتظر وضوح الفجر وانتشارہ فیقول لا ای لا تقم حتی اذا طلع الفجر ای وضح الفجر واسفر لانہ سیاتی من المصنف فی باب الاذان قبل دخول الوقت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ہکذا نزل ای نزل عن الراحلۃ فانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسیر فامر الصدائی بالاذان

فبرز ثم انصرف الی وقد تلاحق اصحابہ یعنی قوضوا فاراد بلالا ان یقیم فقال لہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخا صداء ھو اذن ومن اذن فھو یقیم قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان - **حدثنا** حفص بن عمر النمری **ثنا** شعبۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن ابی یحیی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤذن یغفر لہ مدی صوتہ ویشھد لہ کل رطب ویابس وشاھد الصلاۃ یکتب لہ خمس وعشرون صلوۃ ویکفر عنہ ما بینھما **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نودی بالصلوۃ ادبر الشیطان لہ ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوۃ ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ

فی حال مسیرہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لما وضع الفجر نزل عن راحلتہ اخرج البیھقی فی سننہ اخبرنا ابو نصر بن قتادۃ ثنا ابو بکر محمد بن عبد اللہ بن حبل ثنا ابو القاسم البغوی ثنا خلف بن ھشام المقرئی ثنا سعید بن راشد المازنی عطاء بن ابی رباح عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی مسیرہ فحضرت الصلوۃ فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم یجدوہ فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا اذن ثمکث فقال القوم ھو نایم ثم ان بلالا اراد ان یقیم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مھلا یا بلال فانما یقیم من اذن تفرد بہ سعید بن راشد وھو ضعیف قبر لعلہ یعنی تبرز ای ذھب الی البراز لقضاء الحاجۃ ثم انصرف الی ای رجع من البراز وقد تلاحق اصحابہ ای تلاحقوا بہ صلی اللہ علیہ علیہ وسلم واجتمعوا عندہ وقد کانوا فی المسیر متفرقین تقدم بعضھم وتاخر البعض قوضوا زاد لفظۃ یعنی لان الراوی لم یحفظ لفظ شیخہ ولکن حفظ معناہ فقال یرید الشیخ بما قال من اللفظ قوضوا فھذا معنی لفظ الشیخ ولیس لفظہ فاراد بلال ان یقیم لانہ کان ھو المؤذن فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اخا صداء ای اخو قبیلۃ صداء فان الرجل اذا کان من قبیلۃ فھو اخ لھم ھو اذن ومن اذن فھو یقیم لانہ اذا لم یقم المؤذن یلحقہ الوحشۃ والحزن غالبا قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان **حدثنا** حفص بن عمر النمری ثنا شعبۃ بن الحجاج عن موسی بن ابی عائشۃ ھکذا فی النسخۃ المکتوبۃ والمصریۃ وفی نسخۃ عون المعبود وحاشیۃ النسخۃ الدلھویۃ المجتبائیۃ موسی ابن ابی عثمان الصواب وفی الظاھر انہ الصواب وفی النسائی وابن ماجۃ والبیھقی ایضا موسی بن ابی عثمان وھو موسی بن ابی عثمان التبان بفتح المثناۃ وتشدید الباء الموحدۃ ھذا ھو النسبۃ الی بیع التبن الھدی وقیل الکوفی مولی المغیرۃ روی عن ابیہ وابی یحیی المکی والاعرج وسعید بن جبیر وابراھیم النخعی وھم طبیان وعنہ ابو الزناد ومالک بن انس وشعبۃ والثوری قال یعقوبی کان یؤذنا ونعم الشیخ کان وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت فرق ابن ابی حاتم بین موسی بن ابی عثمان التبان روی عن ابیہ وعنہ ابو الزناد وبین موسی بن ابی عثمان الکوفی روی عن ابی یحیی عن ابی ھریرۃ وعن النخعی وسعید وعنہ شعبۃ والثوری وغیرھما ولم یذکر فی التبان شیئا وقال فی الآخر عن ابیہ شیخ قلت واما موسی بن ابی عائشۃ فقد تقدم ترجمتہ فی باب الوضوء ثلثا ثلثا علی صفحۃ عن ابی یحیی ھو سمعان الاسلمی مولاھم المدنی روی عن ابی ھریرۃ وابی سعید الخدری وابی عمرو وسھل بن سعد ذکرہ ابن حبان فی الثقات قال النسائی فی کتاب الجرح والتعدیل لیس بہ باس قال الشوکانی وفی اسنادہ ابو یحیی الراوی لہ عن ابی ھریرۃ قال ابن القطان لا یعرف وادعی ابن حبان فی الصحیح ان اسمہ سمعان عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤذن یغفر لہ مغفرۃ طویلۃ عریضۃ علی طریق المبالغۃ ای یستکمل مغفرۃ اللہ اذا استوفی وسعہ فی رفع الصوت وقیل یغفر خطایاہ وان کانت بحیث لو فرضت اجساما لملأت ما بین جوانب التی یبلغھا الصوت وقیل معناہ یغفر ذنوبھا التی باشرھا فی تلک النواحی الی حیث یبلغ صوتہ وقیل معناہ یغفر بشفاعتہ ذنوب من کان ساکنا او مقیما الی حیث یبلغ صوتہ وقیل یغفر بمعنی یستغفری یستغفر لہ کل من یسمع صوتہ ویشھد لہ کل رطب ویابس ای کل نام وجماد مما یبلغہ صوتہ والشھادۃ تحمل علی الحقیقۃ بقدرۃ اللہ تعالی علی انطاقھما او علی المجاز قالا بن الملک مرقاۃ وشاھد الصلوۃ ای حاضرھا ممن کان غافلا عن وقتھا وقال ابن حجر ای حاضر صلوۃ الجماعۃ المسببۃ عن الاذان یکتب لہ ای لشاھد الصلوۃ او للمؤذن خمس وعشرون صلوۃ ای ثواب خمس وعشرین صلوۃ ویؤید الاول ما ورد فی روایۃ تفضل صلوۃ الجماعۃ علی صلوۃ الفذ بخمس وعشرین صلوۃ ویؤید الثانی ما روی ان المؤذن یکتب لہ مثل اجر کل من صلی باذانہ ثم قال العلامۃ القاری یحتمل ان یکون الضمیر فی یکتب للمشاھد ویجوا قرب لفظا وسیاقا او للمؤذن وھو اکسب معنی وسیاقا ویکفر عنہ ای الشاھد او المؤذن ما بینھما ای ما بین الصلوتین اللتین شھدھما او ما بین اذان ای اذان من الصغائر **حدثنا** القعنبی عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک بن انس الامام عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن ھرمز عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نودی بالصلوۃ اظھر للصلوۃ کما فی روایۃ البخاری ومسلم ای بالاذان ادبر الشیطان ای عن موضع الاذان فی حالۃ ضراط کضراط الحمار ویروح من اسفل الانسان وغیرہ وھذا لثقل الاذان علیہ کما للحمار من ثقل الحمل حتی لا یسمع التاذین تعلیل لادبارہ قال القاری قیل ھذا محمول علی الحقیقۃ لان الشیاطین یاکلون ویشربون فلا یمتنع وجود ذلک منھم خوفا من ذکر اللہ تعالی او المراد استخفاف اللعین بذکر اللہ تعالی من قولھم ضرط بہ فلان اذا استخفہ فاذا قضی بصیغۃ المجھول وقیل معروف النداء ای فرغ المؤذن منہ واتمہ اقبل ای الشیطان الی موضع الصلوۃ حتی اذا ثوب بالصلوۃ ای اقیم ادبر لکیلا یسمع الاقامۃ حتی اذا قضی التثویب ای الاقامۃ اقبل الی الشیطان حتی یخطر بکسر الطاء وتضم لکی یخطر بین المرء ونفسہ ای قلبہ ای یحول ویحجز بینھما بالوسوسۃ وحدیث النفس فلا یتمکن من الحضور فی الصلوۃ والنسبۃ الی الشیطان مجازیۃ باعتبار

ویقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان لا یدری کم صلی **باب** ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** محمد بن فضیل **ثنا** الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین **حدثنا** الحسن بن علی **ثنا** ابن نمیر عن الاعمش قال نبئت عن ابی صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

باب الاذان فوق المنارة - **حدثنا** احمد بن محمد بن ایوب

ان الله تعالی مکنه منها واما اسناد الحیلولة الیه تعالی فی قوله ان الله یحول بین المرء وقلبه فمحقیقة کذا قال القاری ویقول اذکر کذا اذکر کذا ای یخطر فی قلب المصلی ویذکره اشیاء غیر متعلقة بالصلوة لیلهو عن الصلوة لما لم یکن یذکر ای شیئ لم یکن المصلی یذکر قبل شروعه فی الصلوة من ذکر ماله وحسابه وبیعه وشرائه حتی قال الطیبی کرر حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیة والثالثة دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل یظل الرجل ای کی یصیر من اللوسوسة بحیث ان ای لا یدری کم صلی ای یقع فی الشک **باب** ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل **ثنا** محمد بن فضیل بن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای ابن جریر الضبی مولاهم ابو عبد الرحمن الکوفی عن احمد کان حسن الحدیث وکان یتشیع وکان ثقة قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابن حبان کان یغلو فی التشیع وقال النسائی لیس به باس قال ابن سعد کان ثقة صدوقا کثیر الحدیث متشیعا وقال العجلی کوفی ثقة شیعی وکان ابوه ثقة وکان عثمانیا وقال ابن شاهین قال علی بن المدینی کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال الدارقطنی کان ثبتا فی الحدیث الا انه کان منحرفا عن عثمان وقال یعقوب بن سفیان ثقة شیعی وقال ابو هشام الرفاعی سمعت ابن فضیل یقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا یترحم علیه قال وسمعته یحلف بالله انه صاحب سنة رایت علی خفه اثر المسح وصلیت خلفه ما لا یحصی فلم اسمعه یجهر یعنی بالبسملة مات سنة ۱۹۵ه صنف صنفات فی الغلو والقراءة علی حمزة الزیات **ثنا** الاعمش سلیمان بن مهران عن رجل وفی الترمذی عن الاعمش عن ابی صالح قال الترمذی رواه مفضل الثوری وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابی صالح عن ابی هریرة قلت وروی ایضا عن ابی صالح عن عائشة قال ابو زرعة حدیث ابی هریرة اصح من حدیث عائشة وقال البخاری علکمه وذکر علی بن المدینی انه لم یثبت واحدا منهما وامام ابن حبان فصحح حدیث ابی هریرة وعائشة جمیعا وقال قد سمع ابو صالح من ابن الحبر بن من عائشة ومن ابی هریرة جمیعا وقال ابراهیم بن حمید الرؤاسی قال الاعمش وقد سمعته من ابی صالح قال هشیم عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابی هریرة ذکره الدارقطنی فتبین من هذه الطرق ان الاعمش سمعه من غیر ابی صالح ثم سمعه منه قال البعیمی فهو الکل صحیح والحدیث متصل کذا قال الشوکانی عن ابی صالح السمان اسمه ذکوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام ضامن قال القاری الضمان ههنا لیس بمعنی الغرامة بل یرجع الی الحفظ والرعایة قال القاضی الامام متکفل امور صلوة القوم فیتحمل القراءة عنهم ما مطلقا عند من لا یوجب القراءة علی المأموم واذا کانوا مسبوقین یحفظ علیهم الارکان فی السنن واعداد الرکعات ویتولی السفارة بینهم وبین الرب فی الدعاء وقال ابن الملک لانهم یراعون ویحافظون من القوم صلوتهم کالمتکفلین لهم بصحة صلوتهم وفسادها واولها وتقصانها بحکم المتبوعیة والتابعیة ولهذا الضمان کان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها وزرهم اکثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعاء والمؤذن مؤتمن ای المؤذنین فی الاوقات یعتمد الناس علی اصواتهم فی الصلوة والصیام وسائر الوظائف الموقتة اولانهم یراقبون فی المکنة عالیة فینبغی ان لا یشرفوا علی بیوت الناس مع عورتهم لکونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنین والمعنی ارشد للائمة بما تکلفوه والقیام به واخرج عن عهدته واغفر للمؤذنین بما عسی یکون لهم تفریط فی الامانة التی تحملوها من جهة تقدیم علی الوقت او تاخیر عنه سهوا قال الاشرف یستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن علی فضل الاذان علی الامامة لان حال الامین افضل من حال الضمین ورد بان هذا الامین یتکفل الوقت فحسب وبهذا ایضا من یتکفل ارکان الصلوة ویتعاهد بینهم وبین ربهم فی الدعاء فاین اجرهما من الاجر وکیف لا والامام خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم والمؤذن خلیفة بلال وایضا الارشاد الدلالة الموصلة الی البغیة والغفران یعم بالذنب قاله الطیبی وهو مذهبنا وعلیه جمع من الشافعیة کذا قال القاری **حدثنا** الحسن بن علی الخلال الحلوانی **ثنا** ابن نمیر عبد الله عن الاعمش سلیمان بن مهران قال نبئت عن ابی صالح ای اخبرت بواسطة رجل عن ابی صالح السمان قال ولا اراني الا قد سمعته ای هذا الحدیث منه ای من ابی صالح فلعل الاعمش سمع الحدیث من ابی صالح ثم تردد فی ذلک فسمعه عن رجل عنه او سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ای حدث الحسن بن علی عن ابن نمیر عن الاعمش مثل الحدیث الذی حدثه احمد بن حنبل عن محمد بن فضیل عن الاعمش **باب** الاذان فوق المنارة بفتح المیم قال فی القاموس والاصل منورة موضع النور کالمنار والمسرجة والمیذنة جمعه مناور ومنائر ومن همزه فقد شبهه بالاصلی بالزائد انتهی ومعناه العلامة ثم استعمل فی البناء المرتفع الذی یعنی فی المسجد للاذان **حدثنا** احمد بن محمد بن ایوب البغدادی ابو جعفر الوراق صاحب المغازی روی عنه ابو داؤد حدیثا واحدا فی الاذان کان احمد وعلی بن المدینی یحسنان القول فیه وکان یحیی یحمل علیه قال یعقوب بن شیبة لیس من اصحاب الحدیث قال ابراهیم الحربی کان رقاقا ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وروی ابراهیم

ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي سحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات **باب** في المؤذن يستدير في اذانه **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح **وثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرية وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل

الجنيدي عن يحيى كذاب وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو حاتم روى عن ابي بكر بن عياش احاديث منكرة مات ببغداد سنة ۲۲۵ ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قال في التقريب عروة عن امراة من بني النجار صحابية لم تسم قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي سحر اي في الجزء الاخير من الليل فيجلس على البيت اي على سقفه ينظر الى الفجر فاذا رآه اي الفجر قد طلع تمطى اي قام وتمدد لطول جلوسه ثم قال اللهم اني احمدك اي على الاسلام او على خدمة الاذان واستعينك اي اطلب منك الاعانة على قريش اي كفارهم ان يهديهم ويوفقهم ان يسلموا ويقيموا دينك قالت اي المراة النجارية ثم يؤذن قالت اني المراة والله ما علمته اي بلالا كان تركها اي هذه الكلمات ليلة واحدة يعني هذه الكلمات **باب** في المؤذن يستدير في اذانه اي يصرف وجهه يمينا وشمالا في اذانه حين يقول حي على الصلوة حي على الفلاح حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا قيس يعني ابن الربيع زاد لفظ يعني لان لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شعبة بل لفظ قيس فقط فقال المصنف يريد يعني من قيس انه هو ابن الربيع وهو الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث ويقال الحارث بن قيس الاسدي الذي سلم وعنده ثمان نسوة وفي رواية تسع نسوة قال عبد الله ابن بهاز عن ابيه سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسا عند شعبة فزجره ونهاه قال عفان قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وعن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث قال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس ولم يحدث عنه شعبة ثم تركه قال البخاري قال علي كان وكيع يضعفه ذقال الآجري عن ابي داؤد سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشيء وعن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه ايضا ضعيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا قال جعفر بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال كان لابن هذا آفة نظر اصحاب الحديث في كتبه فانكروا احاديثه وظنوا ان ابنه قد غيره وقال ابو داؤد والطيالسي انما اتي قيس من قبل ابنه كان ابنه ياخذ حديث الناس فيدخلها في دُرُج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك قال الجوزجاني ساقط وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو روى الحفظ جدا مضطرب كثير الخطاء ضعيف في روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال ايضا متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف الحديث ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري جميعا اي كلاهما وهما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعا يرويان عن عون بن ابي جحيفة مصغرا وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة نسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة الكوفي قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۷۴ عن ابيه هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب السوائي يقال له وهب الخير قبل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم كان علي عمرته علي واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا هو ماه وهب الخير مات سنة ۷۴ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة له لعله وقع محيسه بمكة في حجة الوداع او زمن فتحها وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة هي من الخيام بيت صغير يستدير وهو من بيوت العرب من ادم اي جلد فخرج بلال اي بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نائل وناضح كما في مسند احمد فاذن فكنت اتتبع فمه اي اعرف تحويل وجهه واتبعه فعلا ايضا فاحول وجهي يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ههنا وههنا اي يمينا وشمالا قال اي ابو جحيفة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من قبة للصلوة وعليه حلة حمراء مخطط بخطوط حمر برود جمع برد ثياب يمانية نسبة الى اليمن قطرى قال في النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة واها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل حياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر وحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر والقاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا ففي كونها يمانية وقطريا نوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبة الى قرية قطر باعتبار الصنعة والى اليمن باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منه الى الحجاز او بالعكس بانها تنسج في اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب وقال موسى اي ابن اسمعيل شيخ المؤلف في حديثه قال اي ابو جحيفة رايت بلالا خرج الى الابطح اي سيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر ان المراد به المحصب فاذن اي بلال فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى اي اماله وعطف عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر كله وفي نسخة ولم يستدر وهو ظاهر ثم دخل اي الى القبة

فاخرج العنزة وساق حدیثه **باب** ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن کثیر نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة **باب** ما یقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن

فاخرج العنزة وهی رمح صغیر من العصاء والرمح فیه نیج وساق ای موسی حدیثه قال الشوکانی وقد اختلفت الروایات فی الاستدارة ففی بعضها انه کان یستدبر وفی بعضها انه کان یستقبل قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الرأس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله وشتی ابن بطال ومن تبعه علی ظاهره فاستدل به علی جواز الاستدارة قال ابن دقیق العید فیه دلیل علی استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحیعلتین واختلف هل یستدیر ببدنه کله او بوجهه فقط وقد ماء قارتان واختلف ایضا هل یستدیر فی الحیعلتین الاولیین مرة او فی الاربع مرتین وفی الثانیتین مرة او یقول حی علی الصلاة عن یمینه ثم حی علی الصلوة عن شماله وکذا فی الاخری وقد رجح هذا الوجه بانه یکون لکل جهته نصیب من کل کلمة قال والاول اقرب الی لفظ الحدیث انتهی کلامه بالمعنی وروی عن احمد انه لا یدور الا اذا کان علی منارة یقصد اسماع اهل الجهتین وبه قال ابو حنیفة و اسحاق وقال النخعی والثوری والاذزاعی والشافعی وابو ثور وهو روایة عن احمد انه یستحب الالتفات فی الحیعلتین یمینا وشمالا ولا یدور ولا یستدبر سواء کان علی الارض او علی منارة وقال مالک لا یدور ولا یلتفت لان یزید اسماع الناس قال ابن سیرین یکره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقیید واما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحادیث فیه وقد امکن الجمع بما تقدم فلا یصار الی الترجیح قلت وذهب الحنفیة فی المسألة ما قال فی الدر المختار ویلتفت فیه وکذا فیها مطلقا وقیل ان المحل متسعا یمینا ویسارا فقط لا یستدبر القبلة بصلوة وفلاح ویستدیر فی المنارة لو متسعة ویخرج راسه منها قال فی رد المحتار قوله ویستدیر فی المنارة یعنی انلم یتم الاعلام بتحویل وجهه مع ثبات قدمیه قوله ویخرج راسه منها ای من کوتها الیمنی آتیا بالصلوة ثم یدیر ویخرج راسه من الکوة الیسری آتیا بالفلاح درر وغیرها **باب** ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامة ای یستجاب الدعاء فیهما ولا یرد **حدثنا** محمد بن کثیر نا سفیان الثوری عن یزید العمی هو یزید بن الحوارری بفتوحة وکسر راء العمی بالفتح والتشدید ابو الحوارری العنی البصری وانما قیل لزید العمی لانه لما یسئل عن شیء قال حتی اسئال عمی فلقب به قاضی هیرة مولی زیاد بن ابیه عن احمد وابن معین صالح وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث لیکتب حدیثه ولا یحتج به قال ابو زرعة لیس بقوی وهی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی صالح قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال ابن المدینی کان ضعیفا عند نا وقال ابو حاتم کان شعبة لا یحمد حفظه وقال العجلی بصری ضعیف الحدیث لیس بشیء وقال ابن عدی وهو من جملة الضعفاء الذین یکتب حدیثهم وقال ابو بکر البزار صالح روی عنه الناس وقال الحسن بن سفیان ثقة وذکره ابن ابی حاتم فی المراسیل عن ابیه ان روایة زید العمی عن انس مرسلة عن ابی ایاس هو معاویة بن قرة بن ایاس بن هلال المزنی ابو ایاس البصری ثقة یحیی بن معین والعجلی والنسائی وابو حاتم وابن سعد مات سنة ۱۲۱ عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة یحتمل ان یکون المعنی ان الدعاء لا یرد بین اثناء الاذان من حین ابتداره الی حین انتهاره وکذا الاقامة ویحتمل ان یکون المعنی ان الدعاء لا یرد بین الوقت الذی من ابتداء الاذان الی انتهاء الاقامة **باب** ما یقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء ای الاذان فقولوا ای وجوبا او ندبا والوجب لاجابته بالقدم قال فی الدر المختار ویجیب وجوبا وقال المحلوانی ندبا والواجب لاجابته بالقدم **مثل** ما یقول المؤذن ای قولا مثل قول المؤذن قال فی البدائع والاجابة ان یقول مثل ما قال المؤذن الا فی قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح فانه یقول مکانه لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم لان اعادة ذلک تشبه المحاکاة والاستهزاء وکذا اذا قال المؤذن الصلوة خیر من النوم لا یعیده السامع لما قلنا ولکنه یقول صدقت وبررت قال الشامی فی حاشیته علی الدر المختار ثم ان الاتیان بالحوقلة ونحوها خلاف ظاهر قوله علیه السلام قولوا مثل ما یقول لکنه ورد فیه حدیث مفسر لذلک رواه مسلم واختاره فی الفتح الجمع بینهما علما بالاحادیث قال فانه ورد فی بعضها صریحا اذا قال حی علی الصلاة قال حی علی الصلوة وقولهم انه یشبه الاستهزاء لیتم الغلاف من اعتباره مجیبا بهما داعیا لنفسه مخاطبا لهما وقد رأینا من مشایخ السلوک من کان یجمع بینهما فیه عونفسه ثم یتبرأ من الحول والقوة لیعمل بالحدیثین انتهی قال الشوکانی والحدیث یدل علی انه یقول السامع مثل ما یقول المؤذن فی جمیع الفاظ الاذان الحیعلتین وغیرهما وقد ذهب الجمهور الی تخصیص الحیعلتین بحدیث عمر الاتی فقالوا یقول مثل ما یقول فی ما عدا الحیعلتین واما فیهما فیقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر یحتمل ان یکون ذلک من الاختلاف المباح فیقول تارة کذا وتارة کذا وحکی بعض المتاخرین عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امکن الجمع بینهما وجب اعمالهما قال فلم لا یقال یستحب للسامع ان یجمع بین الحیعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وفیه تمسک لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر یقتضیه حقیقته وقد حکی ذلک الطحاوی عن قوم من السلف وبه قالت الحنفیة واهل الظاهر وابن وهب فی ذهب الجمهور الی عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحدیث اخرجه مسلم وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع مؤذنا فلما اکبر قال علی الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلی الله علیه وسلم غیر ما قال المؤذن علمنا ان الامر

العاصی

ل

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابى ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة **حدثنا** ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيوة عن ابى عبد الرحمن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له

حدثنا ابراهيم بن مهدى

بذلك على الاستحباب وردبانه ليس فى الرواية انه لم يقل مثل ما قال ربما احتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذى سمعه النبى صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان انتهى **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة هو عبد الله وحيوة بن شريح وسعيد بن ابى ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف واخره صاد مهملة مولاهم ابو يحيى المصرى قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حبان ليس له عن تابعى سماع صحيح فى روايته عن يزيد بن ابى حازم انما هى كتاب دفع الى ابن لهيعة عن يحيى بن بكير انه وثقه قال البخارى يقال مات سنة ۱۶۹ هـ وقيل سنة ۱۶۷ هـ عن كعب بن علقمة ابن كعب بن عدى التنوخى ابى عبد الحميد المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۱۳۲ هـ وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن اى صوته بالاذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ اى بعد الاجابة فانه من صلى علىّ صلوة اى واحدة صلى الله عليه بها اى بتلك الصلوة التى صلى عشرا اى عشر مرات فان الحسنة بعشر امثالها ثم سلوا الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة اى صارت حلالا غير حرام وفى رواية حلت له الشفاعة وقيل من الحلول اى بمعنى النزول اى يقع له شفاعتى وينزل لمجازاة ندعائه **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا عبد الله بن وهب عن حيى بضم اوله وياءين المنقوطتين من تحت بنقطتين الاولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى وهو اخر من حدث عنه ابن وهب قال احمد احاديثه مناكير وقال البخارى فيه نظر وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن معين ليس به باس قال ابن عدى ارجو انه لا باس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۱۳۲ عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافرى يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الاذان فهل من عمل نحققهم بذلك العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اى الا عند الحيعلتين فاذا انتهيت اى فرغت من الاجابة فسل اى ما شئت تعطه اى تقبل دعائك وتعط ما سألت **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم صغير ابن عبد الله بن قيس ابن مخرمة بميم مفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى المصرى قال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات توفى بمصر سنة ۱۲۶ هـ عن عامر بن سعد ابن ابى وقاص الزهرى المسنى قال العجلى مدنى تابعى ثقة قال ابن سعد مات سنة ۱۰۱ هـ قال وقال غيره توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات عن سعد بن ابى وقاص واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ابو اسحق اسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة احد الستة اهل الشورى وسابع سبعة فى الاسلام وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وهو آخر العشرة وفاة قال ابن المسيب عن سعد اسلم حالا فى اليوم الذى اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام قال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا حداحا خفيفا ذا هامة عاش ثنتى او اصابع واختلف فى وفاته على اقوال المشهور منها انه مات سنة ۵۵ هـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حين يسمع المؤذن اى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فى الاذان فيقول اسامع وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له اى صغائره **حدثنا** ابراهيم بن مهدى المصيصى ببغدادى الاصل قال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال ابن منصور سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما قيل له اهو ثقة قال ما اراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير وقال الازدى ارعن على بن مسهر احاديث لا يتابع عليها وقال الآجرى عن

یساف

ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد قال وانا وانا حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **باب** ما یقول اذا سمع الاقامة **حدثنا** سلیمان بن داؤد العتکی **ثنا** محمد بن ثابت حدثنی رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها

ابی داؤد وکان احمد یحدث عنه وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۵ھ او سنة ۲۲۶ھ ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد ای یقول فی اذانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا وانا قال الطیبی عطف علی قول المؤذن اشهد بتقدیر الفعل ای انا اشهد کما تشهد والتکریر راجع الی التشهد وفیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکلف بان یشهد علی رسالته کسایر الامة ولعله وقع الاکتفاء علی قوله وانا وانا ولم یقل مثل ما قال المؤذن من الکلمات بتمامها لانه کان قبل الامر بالقول مثل ما یقول المؤذن او یحمل علی القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من یقوله ویحتمل احتمالا بعیدا انه صلی الله علیه وسلم قاله ولم ینقل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جعفر بن عبد الله الثقفی ابو جعفر البصری اصله من خراسان قال ابو زرعة صدوق لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بضم المهملة ابن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث بن عمرو بن غزیة الانصاری المازنی المدنی قال احمد وابو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی انصاری ثقة وقال یحیی بن معین صالح وقال ابو حاتم یکتب حدیثه باس کان صدوقا وقال النسائی لیس به باس وقال البرقانی عن الدارقطنی لم یلحق عمارة بن غزیة انسا وهو ثقة وکذا قال الترمذی لم یلق انسا وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال لم یرو شیئا یدل علی وهمه قال ابن حزم ضعیف قلت وقال الذهبی فی المیزان بدعا علمت احدا ضعفه سوی ابن حزم وانما قال عبد الحق ضعفه بعض المتاخرین ولم یقل العقیلی فیه شیئا سوی قول ابن عیینة حالته کم من مرة فلم احفظ عنه شیئا فهذا تغفل من العقیلی او ظن ان هذه العبارة تلیین لابی الله عن یحیی صغیر ابن عبد الرحمن بن یحیی بن یساف بمثناة تحتانیة مفتوحة وسین مهملة وفی نسخة اساف بکسر همزة وبکذا فی روایة المعلم بالهمزة قال الحافظ فی الاصابة اساف بهمزة مکسورة وقد تبدل تحتانیة انتهی وکتبهما فی الکنی کتب الرجال یساف بالیاء الانصاری الخزرجی ابو الحارث المدنی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال النسائی ثقة وقال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابنة الله الطبری ثقة مجمع علیه ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه عن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر او ابو عمرو المدنی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة بنت ثابت بن ابی الاقلح کان عمر طلق امه قتزوجها بزید بن جاریة فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قبا فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر حل بینها وبینه فلم یجبه واسلمه لها وفی تاریخ البخاری خاصمت امه اباه الی ابی بکر وله ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ورمی عنه شیئا مات سنة ۷۰ھ وقیل بعدها عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر کتفی علی ذکر التکبیر تین اشارة الی انهما فی حکم کلمة واحدة ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر الثنتین ومن ثم ذکروا احدا من الاثنین فی سائر کلمات الاذان فقال ای اجاب احدکم بقول الله اکبر الله اکبر فاذا قال ای المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال المجیب اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال المجیب اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوة قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المؤذن الله اکبر الله اکبر قال المجیب الله اکبر الله اکبر ثم قال المؤذن لا اله الا الله قال المجیب لا اله الا الله من قلبه متعلق بصیغة قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب دخل الجنة جزاء للقول اذا قال المؤذن هی الشرط قال الطیبی واتی بوضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الوعد وعلی طریقة تنادی اصحاب الجنة **باب** ما یقول اذا سمع الاقامة **حدثنا** سلیمان بن داؤد العتکی ثنا محمد بن ثابت العبدی حدثنی رجل من اهل الشام مجهول لم یعرف عن شهر بن حوشب عن ابی امامة صدی بن عجلان او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم شک من بعض الرواة یقول حدثنی شیخی فقال عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واقف علی اسم هذا الصحابی ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال ای بلال قال القاری والاظهر ان لما ظرفیة وان زائدة للتاکید کما قال تعالی فلما ان جاء البشیر کما قال صاحب الکشاف وغیره فی قوله تعالی ولما ان جاءت رسلنا لوطا سیئ بهم قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها قال القاری واشعر

وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان **باب** ماجاء فی الدعاء عند الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** علی بن عیاش **ثنا** شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب** مایقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب **ثنا** عبد الله بن الولید العدنی **ثنا** القاسم بن معن عن **ثنا** المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال لیلک وادبار نهارک واصوات دعائک فاغفر لی **باب** اخذ الاجر علی التاذین **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **ثنا** سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع اخر ان عثمان بن ابی العاص قال

النبی الاذان العاصی

زیادة واجعلنی من صالحی اهلها وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر قال القاری ای فی جمیع کلمات الاقامة غیر قد قامت الصلوة او قال فی البقیة مثل ما قال المقیم الا فی الحیعلتین فانه قال فیهما لا حول ولا قوة الا بالله قلت فی الاذان یعنی وافقه المؤذن فی غیر الحیعلتین ویحتمل الموافقة فیهما ای فی الحیعلتین ایضا وسیجیء ذلک **باب** ماجاء فی الدعاء عند الاذان ای یستحب ان یدعو السامع عند تمام الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** علی بن عیاش **ثنا** شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء ای تمام الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة قال فی المجمع المراد بالدعوة ههنا الاذان من قوله الی یوم یبعثون اللهم رب هذه الدعوة الجامعة للعقائد وقیل وصفها بالتمام لانها ذکر الله ویدعی بها الی عبادته وذلک هو المستحق صفة الکمال والتمام والصلوة القائمة ای الباقیة الدائمة لا تنسخها دین آت بالمدای لعطا محمدا الوسیلة ای المرتبة العالیة فی الجنة التی لا ینبغی الا لاحد والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین وابعثه ای اوصله مقاما محمودا ای مقام الشفاعة العظمی الذی یحمده الاولون والاخرون فی یوم هم فیه دونه الذی وعدته ای فی قوله عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وهو منصوب ابعثه بتضمین معنی اعطه او امنحه زیادة والدرجة الرفیعة المشتهرة علی الالسنة فقال السخاوی لم اره فی شیء من الروایات وزاد البیهقی فی روایته انک لا تخلف المیعاد وانما زیادة یا ارحم الراحمین فلا وجود لها فی کتب الحدیث الا حلت له الشفاعة ای وجبت وثبتت یوم القیمة وفیه اشارة الی بشارة حسن الخاتمة والحکمة فی سؤال ذلک مع کونه واجب الوقوع بوعد الله تعالی وعسی فی الایة للتحقیق اظهارا لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته **باب** مایقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل محمد ابن اهاب بکسر اوله وآخره باء موحدة ویقال یهاب بن عبد العزیز بن قفل بن شمل الربعی ثم العجلی ابو عبد الرحمن الکوفی نزل الرملة ومصر وهو کرمانی الاصل قال ابراهیم بن الجنید سئل عنا ابن معین فکانه ضعفه وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به قال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٥٣ قال الحافظ وثقه مسلمة بن قاسم **ثنا** عبد الله بن الولید العدنی هو عبد الله بن الولید بن میمون الأموی مولاهم ابو محمد المکی المعروف بالعدنی قال عثمان الدارمی عن ابن معین لا اعرفه لم کتب عنه شیئا وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به قال ابن عدی روی عن الثوری جامعه وقد روی عن الثوری غرائب غیر الجامع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحافظ نقل الساجی ان ابن معین ضعفه وقال البخاری مقارب قال العقیلی ثقة معروف وقال الازدی یهم فی احادیث وهو عندی وسط وقال الدارقطنی ثقة مامون **ثنا** القاسم بن معن بفتح المیم وسکون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودی ابو عبد الله الکوفی قاضیها عن احمد ثقة وکان یاخذ علی القضاء اجرا قال ابو حاتم صدوق ثقة وعن ابی داود قال کان ثقة یذهب الی شیء من الارجاء وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ قال ابن سعد کان ثقة عالما بالحدیث والفقه والشعر وایام الناس وکان یقال له شعبی زمانه مات سنة ١٧٥ **ثنا** المسعودی عبد الرحمن بن عبید عن ابی کثیر مولی ام سلمة قال الترمذی لا یعرف قال فی التقریب مقبول عن ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب قال القاری اظهرا ان یقال هذا بعد جواب الاذان او فی اثنائه اللهم ان هذا اشارة الی ما فی الاذن من دعوتهم فسره بالخبر قال الطیبی وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الی الاذان نفسه واصوات قلت ویحتمل ان یکون التقدیر ان هذا الزمان زمان اقبال لیلک وزمان ادبار نهارک وزمان اصوات دعائک اقبال لیلک الذی جعلته سکنا وساترا و ادبار نهارک الذی جعلته سببا للتحصیل المعائش واصوات دعائک هکذا بالهمزة فی النسخ المطبوعة الهندیة وامافی المکتوبة والمصریة والنسخة علی عون المعبود دعائک بحذف الهمزة کالقضاة جمع قاض فعلی الاول معناه اصوات اذانک وعلی الثانی اصوات مؤذنیک الذین یدعون عبادک الی الصلوة فاغفر لی بحق هذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قلت ویمکن ان یقال ان الزمان هو متجدد تعلق ارادة الله تعالی بالحدثات فیمکن ان یجعل سببا للتغیر فی احوال العباد ومنها المغفرة قال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار واللیل وهو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمکن ان یوخذ بالمقایسة علیه یقال عند اذان الصبح ایضا لکن بلفظ هذا ادبار لیلک واقبال نهارک الخ ثم رایت ابن حجر ذکر انه اعترض علی هذا بان هذه امور توقیفیة لکنه مردود بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعیة وقد انجر الی هذا جماعة من المصنفة من اصولها فکیف اذا کان المؤذن من الفاظ النبوة انتهی **باب** اخذ الاجر علی التاذین ای کراهیته **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **ثنا** سعید الجریری عن ابی العلاء یزید بن عبد الله عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال احمد وقال موسی فی موضع اخر ان عثمان بن ابی العاص قال

یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامہم واقتد باضعفہم واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانہ اجرا **باب** فی الاذان قبل دخول الوقت **حدثنا** موسی بن اسمعیل وداؤد بن شبیب المعنی قالا حدثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام فرجع فنادی الا ان العبد نام قال ابوداؤد وہذا الحدیث لم یرفعہ عن ایوب الا حماد بن سلمۃ

ان موسی بن اسمعیل شیخ ابی داؤد واختلف لفظہ فقال مرۃ قال ای عثمان بن ابی العاص قلت وقال مرۃ ان عثمان بن ابی العاص قال فتقبل فی الاول کلا سہ لفظہ و فی الثانی حکی قولہ وجعلہ غائبا یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامہم ای جعلناک اما مالقومک خانت امامہم واقتد باضعفہم ای راع من احوال المقتدین حال اضعفہم فی تخفیف الصلوۃ فخفف علیہم الصلوۃ حسب مایقتضی حال الاضعف من غیر ان تنقص شیئا من ارکان الصلوۃ وسننہا ولا تطول علیہم حتی تثقل علی الضعفاء واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانہ اجرا واختلف العلماء فی اخذ الاجر علی الاذان فمنعہ ابوحنیفۃ رحمہ اللہ واصحابہ قال فی البدائع والاعلی الاذان والاقامۃ والامامۃ لانہا واجبۃ وقد روی عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انہ قال آخر ما عہد الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اصلی بالقوم صلوۃ اضعفہم وان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی الاذان اجرا ولان الاستیجار علی الاذان والاقامۃ والامامۃ وتعلیم القرآن والعلم سبب لتنفیر الناس عن الصلوۃ بالجماعۃ وعن تعلیم القرآن والعلم لان ثقل الاجرۃ ینفہم عن ذلک کما فی ہذا اشار الرب جل شانہ فی قولہ عز وجل ام تسئلہم اجرا فہم من مغرم مثقلون فیؤدی الی الرغبۃ عن ہذہ الطاعات وہذا لا یجوز وقال تعالی وما تسئلہم علیہ من اجر ای علی ما تبلغ الیہم اجرا وہو کان صلی اللہ علیہ وسلم یبلغ بنفسہ وبغیرہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا فلیبلغ الشاہد الغائب فکان کل معلم مبلغا فاذا لم یجز الاخذ الاجر علی ما یبلغ بنفسہ لما قلنا فکذا لمن یبلغ بامرہ لان فی ذلک تبلیغ منہ معنی انتہی ویستدل علیہ بما حکی الشوکانی فی نیلہ فقال وما اخرج ابن حبان عن یحیی البکالی قال سمعت جلا قال للابن عمر انی لاحبک فی اللہ فقال لہ ابن عمر انی لابغضک فی اللہ فقال سبحان اللہ احبک فی اللہ وتبغضنی فی اللہ قال نعم انک تسأل علی اذانک اجرا وروی عن ابن مسعود انہ قال من اخذ علیہ اجرا فلا اذان لہ وقرأۃ بقرآن والمقاسم والقضاء ذکرہ ابن سید الناس فی شرح الترمذی وروی ابن ابی شیبۃ عن الضحاک انہ کرہ ان یاخذ المؤذن علی اذانہ جعلا ویقول ان الجعلی بغیر مسئلۃ فلا باس وہذا قول المتقدمین واما المتاخرون منہم فافتوا بجوازہ قال فی الہدایۃ وبعض مشائخنا رحمہم اللہ تعالی استحسنوا الاستیجار علی تعلیم القرآن الیوم لظہور التواني فی الامور الدینیۃ ففی الامتناع تضییع حفظ القرآن وغیرہ انتہی قال الشوکانی وقال مالک لا باس باخذ الاجر علی ذلک وقال الاوزاعی یجاعل علیہ ولا یواجر وقال الشافعی فی الام احب ان یکون المؤذنون متطوعین قال ولیس للامام ان یرزقہم وہو یجد من یؤذن متطوعا ممن لہ امانۃ الا ان یرید قسمہ من مالہ وقال ابن العربی الصحیح جواز اخذ الاجرۃ علی الاذان والصلوۃ والقضاء وجمیع الاعمال الدینیۃ فان الخلیفۃ یاخذ اجرتہ علی ہذا کلہ وفی کلہا حد منہا یاخذ النائب اجرۃ کما یاخذ المستنیب والاصل فی ذلک قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ترکت بعد نفقۃ نسائی ومؤنۃ عاملی فہو صدقۃ انتہی فقاس المؤذن علی العامل وہو قیاس فی مصادمۃ النص وقیاس ابن عمر التی مرت لم یخالفہا احد من الصحابۃ کما صرح بذلک المبرد وقد عد ابن حبان ترجمتہ علی الرخصۃ فی ذلک واخرج عن ابی محذورۃ انہ قال فالقی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان فاذنت ثم اقعدنی حین قضیت التاذین صرۃ فیہا شیئ من فضۃ واخرجہ ایضا النسائی قال البیہقی فی دلیل فیہ وجہین الاول ان قصۃ ابی محذورۃ اول ما اسلم ان اعطاہ حین علمہ الاذان وذلک قبل اسلام عثمان بن ابی العاص فحدیث عثمان متاخر الثانی انہا واقعۃ یتطرق الیہا الاحتمال واقرب لاحتمالات فیہا ان یکون من باب التالیف لحداثۃ عہدہ بالاسلام کما اعطی حینئذ غیرہ من المؤلفۃ قلوبہم وقائع الاحوال اذا تطرق الیہا الاحتمال سقط بہا الاستدلال لما یبقی فیہا من الاجمال انتہی واستدل المجوزون ایضا بحدیث الرقیۃ بفاتحۃ الکتاب ولا یقوم لہم بہ ایضا حجۃ فانہ یدل علی جواز الاجرۃ علی التطبب ولم نخالف فیہ ولا یستدل بہ علی جواز اخذ الاجرۃ علی التعلیم وہو ظاہر واللہ اعلم **باب** فی الاذان قبل دخول الوقت ہل یجوز ذلک ولا یجوز **حدثنا** موسی بن اسمعیل وداؤد بن شبیب المعنی واحد ای صح حدیث کل منہما متحد قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن عبد اللہ ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ ای بلالا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع ای الی موضع اذانہ فینادی الا ان العبد نام والمراد بنفس بلال قد نام ای غفل عن وقت الاذان ویخالفہ ما روی ان بلالا کان یؤذن بلیل وجا لجمع بینہما ان اذان بلال بلیل کان فی رمضان لیرجع القائم وینتبہ النائم واما فی غیر رمضان فلعلہ لا یؤذن بلیل فہذا الحدیث محمول علی غیر رمضان وقال فی درجات مرقاۃ الصعود وہذا فی ما سبق فی اول الہجرۃ لان الثابت عن بلال انہ کان آخر وقت یؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یؤذن بلیل فیؤذن بعدہ ابن ام مکتوم مع الفجر زاد موسی ابن اسمعیل فرجع ای بلال الی موضع اذانہ فنادی الا ان العبد نام ولیس ہذہ الزیادۃ فی حدیث داؤد بن شبیب قال ابوداؤد وہذا الحدیث لم یرفعہ عن ایوب الا احمد بن یونس یعنی ای تفرد حماد بن سلمۃ عن ایوب برفع ہذا الحدیث ولم یرفعہ عنہ غیرہ قلت حاصلہ انہ اختلف فی رفعہ ووقفہ فرفعہ حماد بن سلمۃ عن ایوب وتفرد فیہ ووقفہ عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغیرہ فاشار ابوداؤد الی ان حماد بن سلمۃ اخطأ فی رفعہ قال المدائنی تفرد بہ حماد بن سلمۃ عن سعید بن یزید وکان ضعیفا عن ایوب قال البیہقی تفرد بوصلہ حماد بن سلمۃ عن ایوب وروی ایضا عن سعید بن زربی عن ایوب الا ان سعیدا ضعیف وحدیث عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح واشہر وقد رواہ ایضا ابن عیینۃ الخ وقال علی بن المدینی اخطأ حماد فی ہذا الحدیث واصح حدیث عبید اللہ یعنی عن نافع وحدیث الزہری

حدثنا ایوب بن منصور ثنا شعیب بن حرب عن عبد العزیز بن ابی رواد انا نافع عن مؤذن لعمر یقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذکر نحوه قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح قال ابو داؤد ورواه الدراوردی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر نحوه وهذا اصح من ذاک

عن نا لم انتهی ملخصا وقال الشوکانی احتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحدیث والجواب عنه بانه لا حجة فیه لانه قد صرح بانه موقوف اکابر الائمة کاحمد والبخاری الدهلی وابی داؤد وابی حاتم والدارقطنی والاثرم والترمذی وجزموا بان حمادا اخطأ فی رفعه ان الصواب فی وقفه قال الترمذی هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ماروی عبید الله بن عمر وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل الحدیث قال ابو عیسی لو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لهذا الحدیث معنی اذ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فانما امرهم فیما یستقبل فقال ان بلالا یؤذن بلیل ولو انه امره باعادة الاذان حین اذن قبل طلوع الفجر لم یقل ان بلالا یؤذن بلیل حدثنا ایوب بن منصور الکوفی صدوق رمی من العاشرة ثنا شعیب بن حرب المدائنی ابو صالح البغدادی نزیل مکة قال الدوری عن ابن معین ثقة مامون وکذا قال ابو حاتم وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی والحاکم ثقة وکذا قال ابن سعد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات قال البخاری فی الضعفاء شعیب بن حرب منکر الحدیث مجهول قال الحافظ والظاهر انه غیر هذا مات ۱۹۶ھ عن عبد العزیز بن ابی رَوّاد بفتح الراء وتشدید الواو واسمه میمون المکی مولی المهلب بن ابی صفرة قال یحیی القطان عبد العزیز ثقة فی الحدیث لیس ینبغی ان یترک حدیثه لرای اخطأ فیه وقال احمد کان رجلا صالحا وکان مرجیا لیس هو فی التثبت مثل غیره وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة فی الحدیث متعبد وقال النسائی لیس به باس وقال ابن عدی وفی بعض احادیثه مالا یتابع علیه قال علی بن الجنید کان ضعیفا واحادیثه منکرات وقال الحاکم ثقة عابد وقال الساجی صدوق یری الارجاء وقال الدارقطنی هو متوسط فی الحدیث ربما وهم فی حدیثه وقال العجلی ثقة وقال الجوزجانی غالیا فی الارجاء مات ۱۵۹ھ انا نافع مولی ابن عمر مؤذن لعمر یقال له مسعود وهو مولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه وذکره ابن حبان فی الثقات فقال مسروح بن عَبْرة النهشلی وقال الذهبی فی المیزان مسروح عن عمر فیه جهالة روی عنه نافع مولی ابن عمر اذن ای مسروح قبل الصبح ای قبل طلوعه وجعل نفسه غائبا فامره ای مسروحا عمر رضی الله عنه فذکر ای ایوب بن منصور نحوه ای نحو ماروا ه حماد بن سلمة قال ابو داؤد وقد رواه حماد بن زید عن عبید الله بن عمر عن نافع او غیره ان مؤذنا لعمر یقال له مسروح وهذا یؤید الحدیث المتقدم الذی رواه عبد العزیز ابن ابی رواد عن نافع قال ابو داؤد ورواه الدراوردی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال له مسعود وذکر الدراوردی نحوه ای نحو ما ذکره حماد بن زید وهذا ایضا یؤید ان الحدیث المتقدم وهذا ای الذی رواه عبد العزیز بن ابی رواد وحماد بن زید والدراوردی اصح من ذاک الذی رواه حماد بن سلمة عن ایوب قلت وقد اخرج البیهقی فی سنن حدیث حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع من طریق ابی عمر الضریر وموسی بن اسمعیل وهدبة وطالوت وقال البیهقی بهذا حدیث تفرد به حماد بن سلمة عن ایوب وروی ایضا عن سعید بن زربی عن ایوب الا ان سعیدا ضعیف ثم قال البیهقی قال علی بن المدینی اخطأ حماد فی هذا الحدیث واصح حدیث عبید الله یعنی عن نافع وحدیث الزهری عن سالم ثم ذکر بسنده عن محمد بن یحیی انه قال حدیث حماد بن سلمة شاذ غیر واقع علی القلب وهو خلاف ماروا ه الناس عن ابن عمر ثم قال البیهقی وروی عن عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع موصولا وهو ضعیف لا یصح ثم اخرج الحدیث بطوله ثم قال والصواب روایة شعیب بن حرب وذکرها مثل ما ذکرها ابو داؤد ثم قال وقد رُوی من اوجه اخر کلها ضعیفة قد بینا ضعفها فی کتاب الخلاف وانما نعرف مرسلا من حدیث حمید بن هلال وغیره هذا خلاصة ما ذکره البیهقی وقال فی الجوهر النقی قلت من جملة وجوهه ما رواه سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعید فیناد ی ان العبد نام الحدیث رواه الدارقطنی وقال تفرد به ابو یوسف عن سعید وغیره یرسله ثم اخرج من طریق عبد الوهاب یعنی الخفاف عن سعید عن قتادة ان بلالا اذن ولم یذکر انسا قال الدارقطنی والمرسل اصح قلت ابو یوسف قد وثقه البیهقی فی باب المستحاضة تغتسل عنها اثر الدم ووثقه ایضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زیادته - ثم حدیث حماد بن سلمة الذی ذکره البیهقی انفا فی هذا الباب شاهد لحدیثه ویشهد له ایضا حدیث عبد الکریم الجزری عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد فحرم الطعام وکان لا یؤذن حتی یسمع خرجه البیهقی (وقال هو محمول ان صح علی الاذان الثانی) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم یذکروا فیه ما ذکره عبد الکریم قلت هو ثقة ثبت کذا قال احمد بن حنبل وابن معین وغیرهما وقد اخرج له الشیخان وغیرهما ومن کان بهذه المثابة لا ینکر علیه اذا ذکر ما لم یذکره غیره وقد تغال البیهقی بتاویله یدل ظاهرا علی جودة سنده وروی الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام ورکع رکعتین خفیفتین قال الاثرم ورواه الناس عن الزهری فلم یذکروا ما ذکره الاوزاعی وحبیب عن مالک بن الاوزاعی من ائمة المسلمین فلا یعلل ما ذکره بمعه من ذکره غیره وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا جریر عن منصور عن ابی اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر وهذا سند صحیح وفی التمهید وروی زبید الیامی عن ابراهیم قال کانوا اذا اذن المؤذن بلیل اتوه فقالوا له اتق الله واعدا ذا انک

حدثنا زهیر بن حرب ثنا وکیع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولی عیاض بن عامر عن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ھکذا ومد یدیہ عرضا **باب** الاذان للاعمی حدثنا محمد بن سلمۃ ثنا ابن وھب عن یحیی بن عبد اللہ بن سالم عن عبد اللہ بن نمر وسعید بن عبد الرحمن عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان ابن ام مکتوم

قال ابو داؤد شداد مولی عیاض بن عامر

ثم لا تنافی بین ھذہ الاحادیث وبین ما روی ان بلالا کان یؤذن بلیل قال ابن القطان لان ذلک کان فی رمضان وقال الطحاوی ویحتمل ان یکون بلالا کان یؤذن فی وقت یری ان الفجر قد طلع فیہ ولم یتحقق ذلک بضعف بصرہ ثم ذکر باسنادہ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یغرنکم اذان بلال فان بلالا فی بصرہ شیئا انتھی واختلف العلماء فی الاذان قبل الوقت بعد اتفاقھم علی ان الاذان قبل الوقت لما سوی صلوۃ الفجر لا یجوز واما الصلوۃ الفجر فجوزہ بعض قال فی البدائع واما بیان وقت الاذان والاقامۃ فوقتھما ما ھو وقت صلوات المکتوبات حتی لو اذن قبل دخول الوقت لا یجزئہ ویعیدہ اذا دخل الوقت فی الصلوات کلھا فی قول ابی حنیفۃ ومحمد وقد قال ابو یوسف اخیرا لا باس بان یؤذن للفجر فی النصف الاخیر من اللیل وھو قول الشافعی واحتج بما روی سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ رضی اللہ عنہ ان بلالا کان یؤذن بلیل وفی روایۃ قال لا یغرنکم اذان بلال ولا السحور فانہ یؤذن بلیل ولان وقت الفجر مشتبہ وفی مراعاتہ بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابی حنیفۃ ومحمد ما روی شداد مولی عیاض بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر ھکذا ومد یدیہ عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول کذب کذا ھو من باب الخیانۃ فی الامانۃ والمؤذن مؤتمن علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولھذا لم یجز فی سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر یودی الی الضرر بالناس لان فی ذلک رفع صوت نومھم خصوصا فی حق من یتھجد فی النصف الاول من اللیل فربما یتبرم بالامر علیھم وذلک مکروہ وبلال رضی اللہ عنہ ما کان یؤذن بلیل لصلوۃ الفجر بل لمعنی آخر لما روی عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یمنعنکم من السحور اذان بلال فانہ یؤذن بلیل لیوقظ نائمکم ویرد قائمکم ویتحرص صائمکم فعلیکم باذان ابن ام مکتوم اخرجہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار وقد کانت الصحابۃ رضی اللہ عنھم فرقتین فرقۃ یتعبدون فی النصف الاول من اللیل وفرقۃ فی النصف الاخیر وکان الفاصل اذان بلال والدلیل علی ان اذان بلال کان لھذہ المعانی لا لصلوۃ الفجر ان ابن ام مکتوم کان بعیدہ ثانیا بعد طلوع الفجر وما ذکرنا من المعنی غیر سدید لان الفجر الصادق المستطیر فی الافق مستبین لا اشتباہ فیہ انتھی **حدثنا** زھیر بن حرب ثنا وکیع بن الجراح ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدۃ وسکون الراء الکلابی مولاھم ابو عبد اللہ الجزری الرقی قدم الکوفۃ قال احمد اذا حدث عن غیر الزھری فلا باس بہ قال جعفر ثقۃ ضابط لحدیث میمون وحدیث یزید بن الاصم وھو فی حدیث الزھری یضطرب وعن ابن معین کان ابنا ویاد ھو ثقۃ وقال فی موضع آخر ثقۃ ویضعف فی روایتہ عن الزھری وقیل انہ کان مجاب الدعوۃ وھکذا قال ابن نمیر وقال یعقوب بن سفیان بلغنی انہ کان امیا لا یقرأ ولا یکتب وکان من الاخیار وقال النسائی مثل ما قال احمد وقال ابو خزیمۃ لما سئل عنہ وعن ابی بکر الھذلی لا یجتمع بواحد منھما اذا انفرد حکاہ الحافظ مات سنۃ ۱۵۰ھ

عن شداد مولی عیاض بن عامر بن الاسلع العامری الجزری روی عن بلال المؤذن ولم یرہ کذا ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الذھبی فی المیزان لا یعرف عن بلال المؤذن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال لا تؤذن ای لصلوۃ الفجر حتی یستبین لک الفجر ھکذا ومد یدیہ عرضا وھذا الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ ومحمد علی ابی یوسف والشافعی وقد استدل الطحاوی علی ذلک بما روی عن ابن عمر عن حفصۃ بنت عمر بسندہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اذن المؤذن للفجر قام یصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی المسجد وحرم الطعام والکلام لا یؤذن حتی یصبح فھذا ابن عمر مخبر عن حفصۃ انھم کانوا لا یؤذنون للصلوۃ الا بعد طلوع الفجر وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا بلالا ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام یدل علی ان عادتھم انھم کانوا لا یعرفون اذانا قبل الفجر ولو کانوا یعرفون ذلک اذانا لما احتاجوا الی النداء قال ابو داؤد وشداد لم یدرک بلالا فاشار المصنف الی ضعف ھذا الحدیث بانقطاعہ واسنادہ واختلف فی ردہ وقبولہ فقال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی ومالک واحمد فی قول رضی اللہ تعالی عنہم یقبل مطلقا قال فی النخبۃ فذھب جمھور المحدثین الی التوقف لبقاء الاحتمال وھو احد قولی احمد وثانیھما وھو قول المالکیین والکوفیین یقبل مطلقا انتھی وقال فی الجوھر النقی قال ابن ابی شیبۃ فی المصنف حدثنا جریر عن منصور عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشۃ قالت ما کانوا یؤذنون حتی ینفجر الفجر وھذا سند صحیح وفی التمھید وروی زید الیامی عن ابراھیم قال کانوا اذا اذن المؤذن بلیل اتوہ فقالوا اتق اللہ واعد اذانک **باب** الاذان للاعمی ای باب جواز الاذان للاعمی **حدثنا** محمد بن سلمۃ ثنا ابن وھب عن یحیی بن عبد اللہ بن سالم عن عبد اللہ بن عمر ابن الخطاب القرشی المدنی قال النسائی مستقیم الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب وقال الساجی قال ابن معین صدوق ضعیف الحدیث وقال الدارقطنی ثقۃ حدث بمصر توفی بمصر سنۃ ۱۳۵ھ وسعید بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن جمیل بن عامر الجمحی بضم موحدۃ وفتح میم واھمال حاء او ابو عبد اللہ المدنی قاضی بغداد قال صالح بن احمد عن ابیہ لیس بہ باس وحدیثہ مقارب وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقۃ وقال یعقوب بن سفیان لیس الحدیث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائی لا باس بہ وقال الساجی یروی عن ھشام وسھیل احادیث لا یتابع علیھا قال الحافظ وتقلہ ابن نمیر وموسی بن ھارون والعجلی والحاکم ابو عبد اللہ ونقل ابن الجوزی عن ابی حاتم لا یحتج بہ عن ھشام بن عروۃ ای کلا ھما ویا عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ام المؤمنین ان ابن ام مکتوم قال الحافظ فی الفتح اسمہ عمرو کما سیاتی موصولا فی الصیام وفضائل القرآن وقیل کان اسمہ الحصین

كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان ۔ **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابى الشعثاء قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد قال فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** فى المؤذن ينتظر الامام ۔ **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة **ثنا** شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب** فى التثويب ۔

فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشى عامرى اسلم قديما والاشهر فى اسمه ابيه قيس بن زايدة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتمام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين قلت وفيه نظر ظاهر قانه كان اعمى عند نزول عبس وهى نزلت بمكة فكيف يمكن ان يقال انه عمى بعد وقعة بدر وقال الحافظ فى الاصابة قدم المدينة قبل ان يهاجر النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير ولعل قول من قال اعمى بعد بدر غلط من الكاتب ووضع العمى موضع الهجرة ولله تعالى اعلم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وهذا الحديث حجة لجواز كون الاعمى مؤذنا وبهذا اتفق عليه ولكن البصير افضل من الضرير ان الضرير لا يعلم له دخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا يعلم له بالدخول منه متعذر **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان هل يجوز او لا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان اظنه عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر المجلى عن ابى الشعثاء واسمه سليم مصغرا ابن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى والد الاشعث بن ابى الشعثاء عن احمد شيخ ثقة وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فى المحلى سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء وهذا اسمه مات سنة ۸۳ھ وقيل ۸۵ھ قال كنا مع ابى هريرة فى المسجد لعل هذا وقع فى المدينة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ابو الشعثاء فخرج رجل اى من المسجد ولم يرد اسمه حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا اى الرجل الذى خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان ابا هريرة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الاذان فخالف نهيه قال القارى زاد احمد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قال صاحب الهداية يكره الخروج حتى يصلى فيه قال ابن الهمام مقيدا بما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج لهم وقيد خروجه ان يكون مسجد حيه وغيره وقد صلوا فى مسجد حيه قائم يصلوا فى مسجد حيه فلان يخرج حالة الافضل ان لا يخرج قال الترمذى ويروى عن ابراهيم النخعى انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الاقامة ولعله محمول على ما اذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما اخرجه ابو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع فذلك ان يصلى قبل فى الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب اى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم بخالفة الجماعة وفى الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة انتظار بعد نهاوما ورد فى حديث صحيح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى بالك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب وفى معناهما العصر قاله الشيخ الدهلوى وقول ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال بعضهم هذا موقوف وقال ابن عبد البر فيه وفى نظائره مسند وقال لا يختلفون فى ذلك قال الحافظ فى شرح النخبة وفى الصحيح المحتملة قول الصحابى من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفى نقل الاتفاق نظر فمن الشافعى فى اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى من الشافعية وابو بكر الرازى من الحنفية ثم قال ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال انه طاعة لله ورسوله معصية تكفول علم من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **باب** فى المؤذن ينتظر الامام اى ليقيم حتى يحيى الامام قال الترمذى وبهذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة ابن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاه ابن عدى قال احمد ترکته لم اكتب عنه للارجاء وكان داعية وعن ابن معين ثقة وقال عثمان الدارمى قلت ليحيى شبابة فى شعبة قال ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فى الحديث وكان مرجئا وقال صالح بن احمد عن العجلى قلت لابى كان يحفظ الحديث قال نعم وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابى زرعة كان يرى الارجا قيل له يضع عنه قال نعم وقال عثمان بن ابى شيبة صدوق حسن العقل ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۰۵ھ **عن** اسمعيل بن ابى خالد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اى جابر كان بلال يؤذن اذا جاء وقت الصلوة ثم يمهل اى يتانى بالتكبير ولا يكبر فاذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج اى للصلوة اقام اى بلال الصلوة اى كبر لاقامة الصلوة **باب** فى التثويب قال فى المجمع واصل التثويب ان يجيئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة بقوله الصلوة خير من النوم بعد قوله حى على الصلوة وقال فى فتح الودود وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقت صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث

عبد الله بن عمر

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب** في الصلوة تقام ولم ياته الامام ينتظرونه قعودا. حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابو داود وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف

الناس تثويبا ثانيا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة قال في البحر الرائق ما ملخصه وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الاان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة هيعلة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين واطلق في التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة ولا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المهذب لما روى ان عليا راى موذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله والحديث الصحيحين من احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثوري ثنا ابو يحيى القتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المعجمة بنقطتين من فوق وفي آخرها تاء اخرى نسبة الى بيع القت وهو نوع من كلا رطب يسمن به الدواب اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن بن دينار قال احمد كان شريكا يضعف ابا يحيى القتات وعن ابن معين في حديثه ضعف وعنه ثقة وقال النسائي ليس بالقوي قال الحافظ قال الامام عن احمد روى عنه اسرائيل عن ابي يحيى القتات احاديث مناكير جدا كثيرة واما حديث سفيان عنه فقارب قال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف قال يعقوب بن سفيان لا بأس به باسا وهو كوفي معروف وقال ابن حبان فحش خطاه كثيرا فيهم حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات عن مجاهد بن جبر قال اي مجاهد كنت مع ابن عمر في مسجد قد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب رجل في الظهر او العصر شك من الراوي قال اي ابن عمر اخرج بنا قال ذلك لانه كف بصره في آخر عمره فان هذه اي الخصلة او الفعلة بدعة اي في الدين قال الترمذي وانما كره عبد الله بن عمر التثويب لانه احدث الناس **باب** في الصلوة تقام ولم ياته الامام ينتظرونه قعودا اي ولا ينتظرونه قياما حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة اي نودي بالفاظ الاقامة للصلوة فلا تقوموا منتظرين الصلوة حتى ترونى اي تبصرونى خرجت قال الحافظ في الفتح قال القرطبي ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر ابن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع في الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم في مكانه حتى تعتدل الصفوف فيه قلت ويشهد لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة بلفظ فى مستخرج ابي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظ عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فاتى مقام مقامه الحديث وعنه في رواية ابي داؤد ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقاعدهم قبل ان يجيئ النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث ابي هريرة كان بسبب النهي عن ذلك في حديث ابي قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتي انه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قال العيني في شرحه على البخاري وقد اختلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة واعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام بن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن ثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوة كبر وذهب الشافعية وطايفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة في الشرع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقوم حتى يراه قال ابو داؤد وهكذا اي مثل ما رواه ابان العطار بصيغة عن رواه ايوب السختياني وحجاج الصواف هو ابن ابي عثمان ابو الصلت بمهملة مفتوحة وسكون لام الكندي مولاهم البصري واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم قال يحيى القطان

عن یحیی وھشام الدستوائی قال کتب الی یحیی وزاد معاویۃ بن سلام وعلی بن المبارک عن یحیی وقال لافیہ حتی ترونی وعلیکم السکینۃ **حدثنا** ابراھیم بن موسی انا عیسی عن معمر عن یحیی باسنادہ مثلہ قال حتی ترونی قد خرجت قال ابوداؤد ولم یذکر قد خرجت الا معمر رواہ ابن عیینۃ عن مسلم لم یقل فیہ قد خرجت **حدثنا** محمود بن خالد الولید قال قال ابوعمر وح **وثنا** داؤد بن رشید الولید وھذا لفظہ عن الاوزاعی عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان الصلوۃ کانت تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاخذ الناس مقامھم قبل ان یاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** حسین بن معاذ بن خلیف **ثنا** عبد الاعلی عن حمید قال سألت ثابتا البنانی عن الرجل یتکلم بعد ما تقام الصلوۃ فحدثنی عن انس بن مالک قال اقیمت الصلوۃ فعرض لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فحبسہ بعد ما اقیمت الصلوۃ

وھو فوطن صحیح کیس وثقہ احمد وابن معین وابو زرعۃ وابو حاتم والترمذی والنسائی والعجلی وابوبکر البزار وابن سعد وابن خزیمۃ وقال یزید بن زریع لیس بہ باس ملت ۱۲۳ عن یحیی ای بلفظ عن وقد اخرج مسلم فی صحیحہ روایۃ حجاج الصواف قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ وعبد اللہ بن ابی قتادۃ قلت وبھذا روی ھمام بن یحیی عن یحیی بن ابی کثیر بلفظ عن اخرجہ احمد فی مسندہ ولم اجد روایۃ ایوب فیما تتبعت من الکتب وھشام الدستوائی مرفوع بالابتدار اخبرہ قال کتب الی یحیی حاصل ہذا الکلام ان ھشاما الدستوائی خالف ابانا العطار وایوب وتجاجا وھما ما لم یذکر بلفظۃ عن کما ذکروا بل روی بصیغۃ کتب الی وظاھرہ یدل علی انہ لم یسمعہ منہ وروایۃ معاویۃ ابن سلام وعلی بن المبارک الیمانی بضم الیاء وفتح النون نسبۃ الی یمنۃ بن مالک البصری قال صالح بن احمد عن ابیہ ثقۃ ووثقہ ابن معین ویعقوب بن شیبۃ وابوداؤد وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ ابن المدینی وابن نمیر والعجلی عن یحیی بن ابی کثیر وقالا ای معاویۃ وعلی فیہ ای فی الحدیث المذکور حتی ترونی وعلیکم السکینۃ فزاد لفظۃ وعلیکم السکینۃ علی روایۃ ابان وایوب وتجاج وھشام والحاصل ان المصنف ذکر الاختلاف الواقع فی السند ولم یتم الاختلاف الواقع فی المتن ثانیا **حدثنا** ابراھیم بن موسی انا عیسی بن یونس عن معمر بن راشد عن یحیی باسنادہ ای باسناد الحدیث المتقدم او الضمیر یرجع الی یحیی ای باسناد یحیی المتقدم مثلہ ای مثل الحدیث المتقدم قال معمر عن یحیی فی حدیثہ حتی ترونی قد خرجت فرادمعمر فی حدیثہ عن یحیی لفظۃ قد خرجت قال ابوداؤد ولم یذکر قد خرجت ای ہذا اللفظ الا معمر قلت قال مسلم بن الحجاج فی صحیحہ وزاد اسحاق فی روایتہ حدیث معمر وشیبان حتی ترونی قد خرجت فھذا یدل علی ان الحصر ممنوع فان فی حدیث شیبان بروایۃ اسحاق بن ابراھیم ھذہ الزیادۃ مذکورۃ ورواہ ابن عیینۃ عن معمر لم یقل فیہ قد خرجت اخرج مسلم روایۃ ابن عیینۃ عن معمر فی صحیحہ حاصلہ انہ اختلف فی حدیث معمر فروی عیسی بن یونس عن معمر فزاد فیہ لفظۃ قد خرجت وروی سفیان بن عیینۃ عن معمر ولم یزد فیہ ھذا اللفظ **حدثنا** محمود بن خالد ثنا الولید بن مسلم القرشی قال قال ابوعمر والاوزاعی ھو عبد الرحمن بن عمرو ح وثنا داؤد بن رشید بالتصغیر الھاشمی الولاء المفصل الخوارزمی کان یحیی بن معین یوثقہ وقال ابوحاتم صدوق وقال الدارقطنی ثقۃ نبیل وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووھم ابن حزم فقال اثر حدیث اخرجہ فی روایتہ فی کتاب الخرد ومن لا یصال داؤد بن رشید ضعیف مات بعد ۲۳۹ ثنا الولید وھذا لفظہ ای لفظ ھذا الحدیث المذکور لفظ داؤد بن رشید لا لفظ محمود بن خالد وبین ذلک لانہ کان بین لفظی حدیثیھما اختلاف عن الاوزاعی عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان الصلوۃ کانت تقام ای یکبر بلال المؤذن ویجھر بالاقامۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای وقت مجیئہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاخذ الناس مقامھم ای فی الصف قبل ان یاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای مقامہ قدام الصف الاول **حدثنا** حسین بن معاذ بن خلیف بالمعجمۃ وقیل بالمھملۃ بصغر البصری قال الآجری کان نبتا فی عبد الاعلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات ووثقہ مسلمۃ الاندلسی ایضا **ثنا** عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن حمید الطویل قال ای حمید سألت ثابتا البنانی عن الرجل یتکلم بعد ما تقام الصلوۃ ای ہل یجوز للرجل ان یتکلم بعد ان کبر المؤذن واتی بالاقامۃ ولم یدخل ہذا الرجل فی حرمۃ الصلوۃ او لا یجوز فحدثنی اثبت عن انس بن مالک قال ای انس اقیمت الصلوۃ ای کبر المؤذن فعرض لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل ولم یدر اسمہ فحبسہ ای منع ذلک الرجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدخول فی الصلوۃ بسبب التکلم معہ بعد ما اقیمت الصلوۃ ای اتم المؤذن الاقامۃ للصلوۃ قال الحافظ فی الفتح وفیہ جواز الفصل بین الاقامۃ والاحرام اذا کان للحاجۃ اما اذا کان لغیر حاجۃ فھو مکروہ واستدل بہ للرد علی من طلق من الحنفیۃ ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوۃ وجب علی الامام التکبیر قال العینی قلت انما کرہ الحنفیۃ الکلام بین الاقامۃ والاحرام اذا کان لغیر ضرورۃ واما اذا کان لامر من امور الدین فلا یکرہ قال فی مراقی الفلاح ومن الادب شروع الامام الی احرامہ مذ قیل ای عند قول المقیم قد قامت الصلوۃ عند ھما وقال ابو یوسف عند شروعہ اذا فرغ من الاقامۃ فلو اخر حتی یفرغ من الاقامۃ لا باس بہ فی قولھم جمیعا وقال الطحطاوی فی حاشیتہ علیہ قولہ اذا فرغ من الاقامۃ ای بدون فصل وبہ قالت الائمۃ الثلثۃ وھو اعدل المذاہب شرح المجمع وھو الاصح قہستانی عن الخلاصۃ وھو الحق نہر ثم قال قال الشمنی فی ھذا رد علی من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوۃ وجب علی الامام تکبیر الاحرام قلت فحکم وجوب اتصال الامام تکبیرۃ ۱۲ قول المؤذن قد قامت الصلوۃ لیس بمقبول عند جمہور الحنفیۃ وفیہ جواز تاخیر الصلوۃ عن اقل وقتھا وایضا

حدثنا احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی **ثنا** عون بن کهمس عن ابیه کهمس قال قمنا الی الصلوة بمنی والامام لم یخرج فقعد بعضنا فقال لی شیخ من اهل الکوفة ما یقعدک قلت ابن بریدة قال هذا السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال کنا نقوم فی الصفوف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلا قبل ان یکبر قال وقال ابن الله عز وجل وملئکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول ومامن خطوة احب الی الله من خطوة یمشی بها یصل بها صفا

یصلون یمشیها

حدثنا مسدد **ثنا** عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن انس قال اقیمت الصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی فی جانب المسجد فما قام الی الصلوة حتی نام القوم **حدثنا** عبد الله بن اسحاق الجوهری **انا** ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تقام الصلوة فی المسجد اذا راهم قلیلا جلس لم یصل واذا راهم جماعة صلی

نجی فاذا

حدثنا عبد الله بن اسحق **انا** ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی

قال العینی وفیه دلیل علی ان اتصال الاقامة بالصلوة لیس بسنة کید السنن وانما هو من مستحبها **حدثنا** احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی منسوب الی جده علی بن سوید واسم ابیه عبد الله قال النسائی صالح وقال ابن اسحاق الحبال بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۵۳ھ **ثنا** عون بن کهمس بفتح کاف وفتح میم وسکون هاء بعدها مهملة ابن الحسن التمیمی ابو یحیی البصری قال احمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو داؤد ولم یبلغنی الا الخیر وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه کهمس بن الحسن التمیمی ابو الحسن البصری قال احمد ثقة ثقة وقال ابن ابی خیثمة عن ابن معین مع ابو داؤد ثقة وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق یهم ونقل ان ابن معین ضعفه وتبعه الازدی فی نقل ذلک قال ای کهمس قمنا الی الصلوة بمنی والامام لم یخرج فبطأ الامام فقعد بعضنا ای کنت فیمن قعد فقال لی شیخ ممن اهل الکوفة لم یدر اسمه ما یقعدک ای ما الذی اقعدک قلت ای قال کهمس قلت مجیبا للشیخ ابن بریدة قال هذا السمود ای اقعدنی ابن بریدة فانه قال هذا القیام لانتظار الامام هو السمود المنهی عنه کأن ابن بریدة قال بکراهته کما روی عن علی رضی الله تعالی عنه انه خرج والناس ینتظرونه للصلوة قیاما فقال مالی اراکم سامدین السامد المنتصب اذا کان رافعا راسه ناصبا صدره وقیل السامد القائم فی تحیر ومنه حدیث ماهذا السمود وحکی عن ابراهیم النخعی قال کانوا یکرهون ان ینتظر الامام قیاما یقولون ذلک السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجة بفتح المهملتین بینهما واو وساکنة ثم الجیم الهمدانی ثم النهمی الکوفی قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن المدینی عن یحیی بن سعید سألت عنه بالمدینة فلم ار احدا یحمده عن البراء بن عازب قال ای البراء وکنا نقوم فی الصفوف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم طویلا قبل ان یکبر ای المؤذن او قبل ان یکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتکبیر التحریم فثبت بهذا ان القیام فی انتظار الامام غیر منهی عنه وثبت ان ما قال ابن بریدة من ان هذا السمود المنهی عنه غیر صحیح قال فی فتح الودود لا یدل ای حدیث البراء علی ان قیامهم کان فی انتظار النبی صلی الله علیه وسلم لان یجوز ان یکون بعد حضوره صلی الله علیه وسلم ولو سلم فاسناد الحدیث لا یحتج به عن جهالة اذ الشیخ غیر معلوم فلا یعارض حدیث ابی قتادة حتی ترونی قال ای عبد الرحمن بن عوسجة قال ای البراء بن عازب رضی الله تعالی عنه ان الله عز وجل وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول ای یصلون فیها والمراد بالصلوة الرحمة والدعاء ومامن خطوة الخطوة بالفتح المعجمة المرة والضم بعدها بین القدمین فی المشی قال العینی روینا ه بفتح الخاء وقال القرطبی الروایة بضم الخاء احب الی الله من خطوة یمشی بها یصل بها ای بالخطوة صفا **حدثنا** مسدد **ثنا** عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک قال ای انس اقیمت الصلوة ای اقیمت للموذن الاقامة للصلوة ورسول الله صلی الله علیه وسلم نجی علی وزن فعیل قال فی المجمع ای محدث معه سرا وفیه جواز الکلام بعد الاقامة فی مهم ویکره فی غیره فی جانب المسجد ای فی ناحیته منه فما قام الی الصلوة ای فما فرغ من المناجاة وما قام بعد الفراغ من المناجاة الی الصلوة حتی نام ای نعس القوم قاعدین ای بحضرته لطول النجوی او انتظاره لانه لم یعد الاقامة ولو اعیدت لنقلت قال المحافظ زاد شعبة عن عبد العزیز ثم قام فصلی **حدثنا** عبد الله بن اسحق الجوهری نسبة الی بیع الجوهر ابو محمد البصری متمثل ابی عاصم لقبه بویزة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث مات ۲۵۶ھ وکذا رخه ابن قانع وقال کان حافظا وقال الحافظ فی التقریب ثقة حافظ انا ابو عاصم النبیل عن ابن جریج عن موسی بن عقبة بن ابی عیاش الاسدی مولی آل الزبیر یقال مولی امخالد بنت سعید بن العاص زوجة الزبیر ادرک ابن عمر وغیره قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال فی موضع آخر کان ثقة قلیل الحدیث وثقه مالک ولم یکن بالمدینة اعلم بالمغازی منه وثقه احمد وابن معین والعجلی والنسائی وابو حاتم قال الفضل الغلابی سمعت ابن معین یضعفه بعض شئ وقال الحافظ فی التقریب لم یصح ان ابن معین لینه مات ۱۴۱ھ وقیل بعدها عن سالم بن ابی امیة ابی النضر قال ای سالم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تقام الصلوة فی المسجد ای حین تقرب وقت اقامة الصلوة او حین تقیم الموذن للصلوة اذا راهم ای المصلین قلیلا ای لم یحضر منهم الا قلیل جلس لم یصل بل ینتظرهم واذا راهم جماعة ای اجتمعوا اکثرهم صلی **حدثنا** عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی ابن عقبة عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی قال فی تهذیب التهذیب ابو مسعود الانصاری الزرقی روی عن علی بن ابی طالب وعنه نافع بن جبیر الصواب مسعود بن الحکم

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک **باب** فی التشدید فی ترک الجماعۃ **حدثنا** احمد بن یونس ثنا زائدۃ **ثنا** السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثۃ فی قریۃ ولا بدو لا تقام فیہم الصلوۃ الا قد استحوذ علیہم الشیطان فعلیک بالجماعۃ فانما یاکل الذئب القاصیۃ قال زائدۃ قال السائب یعنی بالجماعۃ الصلوۃ فی جماعۃ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ **ثنا** ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ان آمر بالصلوۃ فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معہم حزم من حطب الی قوم لا یشہدون الصلوۃ فاحرق علیہم بیوتہم بالنار **حدثنا** النفیلی

الجماعۃ من یصلی

وقال فی ترجمۃ مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر بن خالد بن عامر بن زریق الزرقی الانصاری ابو ہرون المدنی روی عن عمہ لہا سعۃ وعن عمرو عثمان وعلی وعبد اللہ ابن حنظلۃ قال الواقدی کان ثبتا مامونا ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان لہ قدر ویعد فی جلۃ التابعین وکبارہم زاد العسکری ولم یرو عنہ شیئا انتہی فعلی ہذا الحدیث صحیح واما الحدیث المتقدم فمرسل وقال فی التقریب ابو مسعود الانصاری الزرقی مجہول من الثالثۃ وقیل ہو مسعود بن الحکم وعلی ہذا فہذا الحدیث بہذا السند ایضا غیر صحیح ولکن لما تایدا احدہما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسنا عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک بالرفع علی انہ خبر مبتدء محذوف ای ہذا الحدیث الذی یروی موسی بن عقبۃ عن نافع بن جبیر مثل الذی روی موسی بن عقبۃ عن سالم ابی النضر او منصوب علی انہ مفعول محذوف فی اول السند ای حدثنا عبد اللہ بن اسحاق بسندہ عن موسی بن عقبۃ عن نافع بن جبیر مثل ذلک الحدیث المتقدم الذی حدثنا عبد اللہ بن اسحاق بسندہ عن موسی بن عقبۃ عن سالم ابی النضر **باب** التشدید فی ترک الجماعۃ **حدثنا** احمد بن یونس ثنا زائدۃ بن قدامۃ ثنا السائب بن حبیش بمہملۃ وموحدۃ ومعجمۃ مصغرا الکلاعی الحمصی قال عبد اللہ ابن احمد قلت لابی اسحق ہو ثقۃ قال للادری وقال العجلی ثقۃ وقال الدارقطنی صالح الحدیث من اہل الشام وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال فی الانساب الیعمری بفتح التحتانیۃ وسکون العین المہملۃ وفتح المیم وفی آخرہا الراء المہملۃ ہذہ النسبۃ الی یعمر وہو بطن من کنانۃ انتہی قال فی تہذیب التہذیب معدان بن ابی طلحۃ ویقال ابن طلحۃ الکنانی الیعمری قال ابن معین اہل الشام یقولون ابن طلحۃ وقتادۃ وہولاء یقولون ابن ابی طلحۃ واہل الشام اثبت فیہ قال ابن سعد والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی الدرداء عویمر مشہور بکنیتہ وباسمہ جمیعا واختلف فی اسمہ فقیل ہو عامر وعویمر لقب واختلف فی اسم ابیہ فقیل عامر او مالک او ثعلبۃ او عبد اللہ او زید وابوہ ابن قیس بن امیۃ بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج الانصاری الخزرجی اسلم یوم بدر وشہد بدرا واہلی فیہا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال ہو حکیم امتی ولاہ معاویۃ قضاء دمشق فی خلافۃ عمر مناقبہ وفضائلہ کثیرۃ جدا مات فی خلافۃ عثمان بسنتین بقیتا من خلافتہ وقیل غیر ذلک قال ای ابو الدرداء سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثۃ ای رجال لان جماعۃ النساء واما مہن منہی مکروہۃ وتقییدہ بالثلاثۃ تفید ما فوقہم بالاولی لانہ اکمل صور الجماعۃ وان کان یتصور من اثنین فی قریۃ ولا بد ای بادیۃ وہو باطلاقہ یرید مذہبنا ان الجماعۃ سنۃ للمسافرین ایضا لکن حال نزولہم لا فی حال سیرہم للحرج لانقام فیہم الصلوۃ ای الجماعۃ الا قد استحوذ ای استولی وغلب علیہم الشیطان فانسماہم ذکر اللہ تعالی فعلیک بالجماعۃ ای الزمہا ہذا من الخطاب العام فان الشیطان بعید عن الجماعۃ ویستولی علی من فارقہا فانما مسببۃ عن الجمیع یعنی اذا عرفت ہذہ الحالۃ فاعرف مثالہ فی الشاہد یاکل الذئب القاصیۃ ای الشاۃ البعیدۃ عن الاغنام بعدا ما عن راعیہا قال زائدۃ قال السائب یعنی بالجماعۃ ای یرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالجماعۃ الصلوۃ فی الجماعۃ بقرینۃ قولہ لانقام فیہم الصلوۃ فان المراد باقامۃ الصلوۃ اقامۃ الصلوۃ بالجماعۃ والا فیمکن ان یحمل علی الامر العام من الاعمال والاعتقاد ای الزم الجماعۃ العامۃ فی جمیع الاعمال والاحوال والاعتقادات ویدخل فیہ الصلوۃ بالاولی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ قال ابو ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ای اردت ان آمر ای بالناس بالصلوۃ ای باقامۃ الصلوۃ فتقام ای الصلوۃ بالجماعۃ ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ای یؤمہم ثم انطلق معی برجال معہم حزم جمع حزمۃ بضم حاء ومہملۃ وزای وہی المجموعۃ من حطب الی قوم لا یشہدون الصلوۃ ای صلاۃ الجماعۃ من غیر عذر فاحرق علیہم بیوتہم بالنار فہذا وعید علی ترک الصلوۃ بالجماعۃ من غیر عذر لا علی ترک الصلوۃ قال الامام النووی فیہ دلیل علی ان العقوبۃ کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبۃ بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوۃ والغال والجمہور علی منع تحریق متاعہم قلت وہذا الذی ورد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو علی سبیل التہدید وعلی سبیل التغلیظ والتشدید وما کان علی ہذا فہو لا یکون تشریعا کما فی قولہ تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا ولہذا لم یقع ما ارادہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاحراق علیہم فان قیل ہذا الحدیث یدل علی وجوب الجماعۃ عینا فکیف یجوز ان یتخلف عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ الشریف قلت لما کان تخلفہ صلی اللہ علیہ وسلم لتکمیل امر الجماعۃ واتمامہ فکانہ صلی اللہ علیہ وسلم حاضر فیہ حکما **حدثنا** النفیلی ہو

ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة يا ثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب

نهم فقال

عبد الله بن محمد ثنا ابو المليح حسن بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قيل هو الذي قبله وهو يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي قيل آخر من اهل الرقة اخرج الطبراني في المعجم الاوسط بسنده عن ابي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من اهل الرقة فذكر الحديث قال الحافظ في التقريب مجهول وقال في الميزان يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد بن الاصم لا يعرف تفرد عنه ابو المليح الرقي وقال في الخلاصة (م دت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي عن يزيد بن الاصم و عبد الرحمن بن ابي عمرة وعنه الثوري وابن عيينة وقال كان حافظا ثقة عاقلا حدثني يزيد بن الاصم قال اي يزيد بن الاصم سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله لقد هممت اي تصدرت ان آمر فتيتي قال في لسان العرب الاقتاء من الدواب خلاف السمان واحدها فتي والجمع فتية وفتوة وفتوء وفتيان فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم اي ولا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد وهذا دليل على ان المراد من القوم المذكور المؤمنون الذين لا يشهدون الصلوة والمنافقين فان المنافقين اذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يرونهم المؤمنون فالظاهر انهم لا يودون الصلوة نعم اهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالاولى ليست بهم علة اي مرض او عذر فاحرقها اي البيوت عليهم قلت اي قال يزيد بن يزيد قلت لشيخي ليزيد بن الاصم يا اباعوف الجمعة يعني بتقدير حرف الاستفهام اي هل اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة او غيرها اي اراد غير الجمعة من الصلوات قال اي يزيد بن الاصم مخبرا له صمتا اي كفتا عن السماع اذناى بدر بالدعاء على نفسه لصممه ونسبه تاكيدا لمراد الجواب قال في فتح الودود وهذا على نهج واسروا النجوى ويحتمل ان يكون على لغة اكلوني البراغيث قاله الخفاجي وهذه لغة لبعض العرب لينيث شاذة ولا استبعده انتهى وتاول المفسرين في قوله تعالى بان قوله تعالى الذين ظلموا بدل من واو واسروا او فاعل له دالوا او لعلامة الجمع او هو منصوب على الذم او مبتدء والجملة المتقدمة خبره ان لم اكن سمعت اباهريرة يا ثره اي يرويه ونقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصله ان اباهريرة روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ما ذكر جمعة ولا غيرها فاذا لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة فكيف يجوز التخصيص من غير نص عن الشارع لان النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية في الوعيد بجمعة ولا بغيرها حدثنا هارون بن عباد الازدي ابو موسى البصيصي الابناكي قال في التقريب مقبول ثنا وكيع عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الهمداني اوادعى بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة ابو الورع الكوفي قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني ثقة وعن ابن معين ثقة ثبت وقال ابو حاتم ثقة صدوق عن ابي الاحوص عوف بن مالك ابن نضلة بضم النون وسكون المعجمة ابو الاحوص الكوفي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي في الكنى كوفي ثقة فقيه الخوارج ايام حجاج بن يوسف عن عبد الله بن مسعود قال اي عبد الله حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس اي ادوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ومنها اداؤها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال حيث ينادى بهن اي في مكان يؤذن بهن وهو المسجد فانهن من سنن الهدى قال في المجمع وي بضم سين وفتحها اي معالم طرق الهدى والصواب ان الله عز وجل شرع اي سن وافترض يقال شرع الدين اذا اظهره وبينه نبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا اي معشر الصحابة وما يتخلف عنها اي عن الصلوات بجماعتها الا منافق بين النفاق اي ظاهر النفاق وهذا دليل على ان المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت انه مخصوص في حق المنافقين ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد اليهما حتى يقام في الصف قال النووي وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته اي يصلي فيه النوافل ولو صليتم في بيوتكم اي الفرائض في مساجد بيوتكم وتركتم مساجدكم اي مساجد المحلة تركتم سنة نبيكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفرائض في بيته الا بعذر وكان يصليها الا في مسجد العام ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم اي لضللتم قال الخطابي معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة انتهى حدثنا قتيبة ثنا جرير عن عبد الحميد عن ابي جناب بتخفيف

عن مغراء العبدی عن سماک بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع المنادی فلم یمنعہ من اتباعہ عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منہ الصلوۃ التی صلی ثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بہدلۃ عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضریر البصر شاسع الدار ولی قائد لا یلائمنی فہل لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی قال ہل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لک رخصۃ حدثنا ہارون بن زید بن ابی الزرقاء ثنا ابی ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المدینۃ کثیرۃ الہوام والسباع

النون اسمہ یحیی بن ابی حیۃ بمہملۃ وتحتانیۃ الکلبی الکوفی قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال البخاری وابو حاتم کان یحیی القطان یضعفہ وقال الزہری سمعت یزید بن ہارون یقول کان صدوقا ولکن قال یدلس قال ابو نعیم لم یکن بابی جناب باس الا انہ کان یدلس وکذا قال احمد وابن معین وابو داؤد وعن ابی نعیم وقال عمرو بن علی متروک الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۸ھ عن مغراء بفتح اولہ وسکون المعجمۃ بعد ہا راء العبدی ابو المخارق الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات ونقل ابو العرب التمیمی وابن خلفون عن العجلی انہ قال لا باس بہ وقال ابن القطان لم ارہ فی کتاب الکوفی یعنی العجلی قال ولا یعرف فیہ تجریح وانکر علی عبد الحق طعنہ فی حدیثہ وقرأت بخط الذہبی تکلم فیہ عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سمع المنادی ای نداء المؤذن للصلوۃ المکتوبۃ فلم یمنعہ من اتباعہ ای المؤذن بحضور المسجد للجماعۃ قال الحافظ ای من اتیانہ الی الجماعۃ التی دعی الیہا والتقیید بسماع النداء وبالجماعۃ التی یسمع مؤذنہا جری علی الغالب لان الانسان انما یذہب الی الجماعۃ التی یسمع موذنہا والا فلو ذہب الی جماعۃ لم یسمع موذنہا فقد اتی بالفرض ولو لم یسمع المؤذن ولا عذر لہ لم یسقط عنہ الفرض اذ عدم سماعہ المؤذن لیس من الاعذار عذر ای نوع من الاعذار قالوا ای الحاضرون لابن عباس والعذر ای الذی عناہ علیہ السلام قال ای ابن عباس خوف ای ہو خوف علی نفسہ او عرضہ او مالہ ومن الاعذار المطر والبرد الشدید وحضور الطعام ومدافعۃ الخبثین قال فی البدائع فالجماعۃ انما تجب علی الرجال العاقلین الاحرار القادرین علیہا من غیر حرج فلا تجب علی النساء والصبیان والمجانین والمقعد والمقطوع الید والرجل من خلاف والشیخ الکبیر الذی لا یقدر علی المشی والمریض واما الاعمی فاجمعوا علی انہ اذا لم یجد قائدا لا تجب علیہ وان وجد قائدا فکذلک عند ابی حنیفۃ وعند ابی یوسف ومحمد تجب او مرض یسیر لہ اتیتم لم یقبل منہ الصلوۃ التی صلی ای قبولا کاملا قال النووی فی حدیث شاۃ اللحم ہا فی العرف معنی عدم قبول الصلوۃ ان لا ثواب لہ فیہا وان کانت مجزئۃ فی سقوط الفرض عنہ کالصلوۃ فی الدار المغصوبۃ تسقط الفرض ولا ثواب فیہا انتہی وکذا الحج بمال حرام علی القاری حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بہدلۃ عن ابی رزین لقیط بن صبرۃ عن ابن ام مکتوم موعمرو انہ ای ابن ام مکتوم سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضریر البصر ای اعمی شاسع الدار ای بعید الدار عن المسجد ولی قائد القائد من یقود دابۃ او انسانا باخذ زمامہا و باخذ یدہ لا یلائمنی ای لا یساعدنی ولا یوافقنی واما الملاومۃ فانہا مفاعلۃ من اللوم ولیس ہذا موضعہ فہل لی رخصۃ ان اصلی فی بیتی واترک الصلوۃ فی المسجد قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل تسمع النداء ای الاذان قال ای ابن ام مکتوم نعم ای سمع الاذان قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اجد لک رخصۃ فانقلت ہذا الحدیث یعارض قولہ تعالی لیس علی الاعمی حرج الایۃ وقولہ تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج وایضا اجمع المسلمون علی ان العذر لا یجب علیہ حضور المسجد فکیف لم یرخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن ام مکتوم مع انکان عذرہ بینا قلت اجیب عنہ بان معنی قولہ لا اجد لک رخصۃ ای فی احراز فضیلۃ الجماعۃ ویمکن ان یکون ہذا الامر فی بدء الاسلام فلما نزل الایۃ بالخروج عن العذر ارتفع الحکم او یکون خاصۃ بہ فانہا واقعۃ عین فلا تعم حدثنا ہارون بن زید بن ابی الزرقاء الثعلبی ابو موسی الموصلی نزیل الرملۃ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ مات بعد ۲۵۰ھ ثنا ابی زید بن ابی الزرقاء یزید الثعلبی بمثلثۃ وسکون عین مہملۃ منسوب الی ثعلبۃ بن ثور الموصلی ابو محمد نزیل الرملۃ قال ابن معین لیس بہ باس کان عندہ جامع سفیان رأیتہ بمکۃ وقال ابن عمار الموصلی لم ار مثل ہولاء الثلثۃ فی الفضل المعافی بن عمران وزید بن ابی الزرقاء وقاسم الجرمی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد صالح لیس بہ باس وقال ابو حاتم ثقۃ وکذا قال ابن معین فی روایۃ الدوری مات ۱۹۳ھ ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن عابس بموحدۃ ومہملۃ ابن ربیعۃ النخعی الکوفی قال ابن معین وابو زرعۃ والنسائی والعجلی ثقۃ ووثقہ ابن نمیر وابن ضماح وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ۱۱۹ھ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المدینۃ کثیرۃ الہوام بتشدید المیم جمع ہامۃ وہی کل ذات سم یقتل ما یسم ولا یقتل فسامۃ کالعقرب والزنبور وقد یقع الہامۃ علی ما یدب من الحیوان وان لم یقتل والسباع جمع سبع ہو ما یفترس الحیوان او یاکلہ قہرا کالاسد

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح فجیء بھلا قال ابوداؤد وکذا رواہ القاسم الجرمی عن سفیان **باب** فی فضل صلوٰۃ الجماعۃ **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن عبداللہ بن ابی بصیر عن ابی بن کعب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما الصبح فقال اشاھد فلان قالوا لا قال اشاھد فلان قالوا لا قال ان ھاتین الصلاتین اثقل الصلوات علی المنافقین ولو تعلمون ما فیھما لاتیتموھما ولو حبوا علی الرکب وان الصف الاول علی مثل صف الملئکۃ ولو علمتم ما فضیلتہ لابتدرتموہ وان صلوٰۃ الرجل مع الرجل ازکی من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی من صلوتہ مع الرجل وما کثروا فھو احب الی اللہ عزوجل **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسحٰق بن یوسف نا سفیان عن ابی سھل یعنی عثمان بن حکیم **ثنا** عبدالرحمن بن ابی عمرۃ

والذئاب وغیرہا ای فھل تجد لی من رخصۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح ای الاذان وانما خص اللفظتان لما فیھما من معنی المطلب قال ای ابن ام مکتوم نعم اسمع الاذان قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحی ھلا کلمۃ حث واستعجال یعنی احب قال ابوداؤد وکذا ای مثل ما روی زید بن ابی الزرقاء عن سفیان رواہ القاسم الجرمی عن سفیان ھو قاسم بن یزید الجرمی ابو یزید الموصلی الزاہد قال ابو حاتم صالح وھو ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن احمد ما علمت الا خیرا وقال ابوزکریا الازدی فی تاریخ الموصل کان فاضلا ورعا محدثا رحل فی طلب العلم وکان حافظا للحدیث متقنھا وکان یقال انہ من الابدال توفی سنۃ ۱۹۴ھ وفی بعض النسخ بعد قولہ عن سفیان لیس فی حدیثہ حی ھلا وقد اخرج النسائی روایۃ القاسم بن یزید الجرمی عن سفیان من طریق عبداللہ بن محمد بن اسحٰق فذکر فیھا فحی ھلا ولم یرخص لہ فما قال ابوداؤد لیس فی حدیثہ حی ھلا لفظ ھذا اللفظ لا یکون فی الحدیث الذی بلغ الی المصنف ویکون فیما وصل الی النسائی فالقاسم الجرمی ذکر ھذا اللفظ فی حدیثہ مرۃ ولم یذکرہ مرۃ اخری **باب** فی فضل صلوٰۃ الجماعۃ **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق السبیعی عن عبداللہ بن ابی بصیر فی الحاق ابی بصیرۃ بزیادۃ التاء ولعل مالی الخلاصۃ غلط من الناسخ فانہ ذکر فی الکنی ابا بصیر بغیر التاء وروی عنہ ابو اسحٰق السبیعی ولا یعرف لہ راو غیرہ وفی الحدیث اختلاف علی ابی اسحاق فانکر ھم علی انہ روی عن عبداللہ بن ابی بصیر عن ابیہ عن ابی وبعضھم روی عنہ عن عبداللہ بن ابی بصیر عن ابی لیس فیہ عن ابیہ فاما عبداللہ بن ابی بصیر فقد قال فیہ العجلی کوفی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی بضم الھمزۃ وفتح الموحدۃ وتشدید الیا ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار الانصاری الخزرجی المدنی ابوالمنذر وابو الطفیل سید القراء شھد بدرا والعقبۃ الثانیۃ وقد اھم اللہ عزوجل نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علیہ رضی اللہ عنہ وکان ممن جمع القرآن مات فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ قال صلی بنا ای امنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما الصبح ای فی صلوۃ الصبح فقال انی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاھد فلان ای احاضر فی صلوتنا ھذہ قالوا ای الحاضرون من الصحابۃ لا ای لیس ھو بحاضر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاھد فلان ای لرجل آخر قالوا لا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھاتین الصلوتین اشارۃ الی صلوۃ الصبح والعشاء قال ابن حجر واشار الی العشاء لحضورہا بالقوۃ لان الصبح مذکرۃ لہا نظر الی ان ھذہ مبتدأ النوم وھذہ منتھی ثم قال القاری بعد نقل قول ابن حجر ولا یبعد ان یراد بھاتین الصلوتین فرض الصبح من الرکعتین او صلوتی الصبح من لسنۃ والفرض اثقل الصلوات علی المنافقین لغلبۃ الکسل فیھما او لقلۃ تحصیل الریاء لھما ولو تعلمون ائتم ایھا المؤمنون وفی العدول عن الغیبۃ نکتۃ لا تخفی ویمکن ان یکون تغلیبیا ما فیھما من الاجر والثواب لزائد لان الاجر علی قدر المشقۃ لاتیتموھما ولو حبوا ای زحفا ومشیا علی الرکب والحبو ان یمشی علی یدیہ ورکبتیہ واستہ وحبی الصبی اذا زحف علی استہ قال الطیبی حبوا خبر کان المحذوف ای ولو کان الاتیان حبوا ویجوز ان یکون التقدیر ولو اتیتموھما حبوا ای حابین تسمیۃ بالمصدر مبالغۃ وان الصف الاول ای فی القرب من اللہ تعالی والبعد من الشیطان الرجیم علی مثل صف الملئکۃ وقال الطیبی شبہ الصف الاول فی قربھم من الامام بصف الملئکۃ فی قربھم من اللہ تعالی ولو علمتم ما فضیلتہ لابتدرتموہ ای بتقدیم الیہ ذکرا ولا فضیلۃ الجماعۃ ثم تنزل منہ الی بیان فضیلۃ الصف الاول ثم الی بیان کثرۃ الجماعۃ بقولہ وان صلوۃ الرجل مع الرجل ازکی ای اکثر ثوابا من صلوتہ وحدہ وصلوتہ مع الرجلین ازکی ای افضل من صلوتہ مع الرجل ای الواحد وما کثروا ای الصلوۃ الذی کثر فیھا المصلون فھو احب الی اللہ عزوجل وتذکیرہ باعتبار لفظ ما قال القاری وکل مسجد کثر فیہ المصلون فذلک افضل **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسحاق بن یوسف بن مرداس بمیم مکسورۃ وسکون راء وبدال مہملۃ قبل الالف وبعد ہا سین مہملۃ المخرمی المعروف بالازرق بتقدیم الزای علی الراء وثقہ احمد وابن معین والعجلی والبزار وقال ابن سعد وکان ثقۃ ورب ما غلط وقال الخطیب کان من الثقات المامونین وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۱۹۵ھ نا سفیان الثوری عن ابی سھل یعنی عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف بالمہملۃ والنون مصغرا الانصاری الاوسی المدنی ثم الکوفی وثقہ ابن معین وابوداؤد وابو حاتم والنسائی وعجلی وابن خراش وقال ثقۃ ثبت وثقہ العجلی وابن نمیر ویعقوب بن شیبۃ وابن سعد وغیرہم وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال البخاری عن علی لہ نحو عشرین حدیثا مات سنۃ ۱۳۰ھ **ثنا** عبدالرحمن بن ابی عمرۃ الانصاری النجاری واختلف فی اسم ابی عمرۃ علی اقوال قال ابن سعد کان ثقۃ کثیر الحدیث یقال لہ دفنی

عن عثمان بن عفان رضی قال، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی العشاء فی جماعة کان کقیام نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر فی جماعة کان کقیام لیلة **باب** ماجاء فی فضل المشی الی الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن ابن ابی ذیب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبید الرحمن بن سعد عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا سلیمان التیمی ان اباعثمان حدثه عن ابی بن کعب قال کان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن یصلی القبلة ابعد منزلا من المسجد من ذلک الرجل وکان لا تخطئه صلوة فی المسجد فقلت لو اشتریت حمارا ترکبه فی الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلی الی جنب المسجد فتبنی الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن ذلک فقال اردت یارسول الله ان یکتب لی اقبالی الی المسجد ورجوعی الی اهلی اذا رجعت فقال اعطاک الله ذلک کله

عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقال ابن ابی حاتم فی المراسیل لیس له صحبة عن عثمان بن عثمان رض قال عثمان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی العشاء ای صلوة العشاء فی جماعة کان کقیام نصف لیلة ای کان اجره کاجر من قام صلیا نصف لیلة ومن صلی العشاء والفجر ای صلاتهما فی جماعة کان اجره کقیام لیلة لان من قام فی الصلوة لیلة کاملة اخرج هذا الحدیث مسلم ولکن سیاقه یخالف سیاق ابی داؤد ولفظ مسلم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی العشاء فی جماعة فکانما قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما صلی اللیل کله فهذا السیاق یدل علی ان اداء صلوة الصبح فی جماعة افضل من اداء صلوة العشاء فی جماعة لان صلوة العشاء لیساوی نصف اللیل وصلوة الفجر یساوی اللیل کله فیجوز ان یحمل علی ظاهره ویکون ان یوجه سیاق مسلم بان فیه تقدیرا و تقدیره ومن صلی الصبح فی جماعة وقد صلی العشاء قبل ذلک فی جماعة فحینئذ یکون معنی حدیث مسلم وابی داؤد متحدا قال الطحاوی علی مراقی الفلاح قوله من صلی الصبح فی جماعة فکانما قام اللیل کله یحتمل انه بصلوة الصبح یحصل له ثواب النصف الاخر فاللیل کله حصل بمجموع الصلوتین وهو الذی یشیر الیه کلام ابن عباس ویحتمل انه شار الی ان صلوة الصبح افضل من صلوة العشاء لانه یکون بصلاتهما کانه قام نصف اللیل وبصلوته کانه قام اللیل کله **باب** ماجاء فی فضل المشی الی الصلوة ای فی فضل المشی علی الاقدام الی الصلوة من الرکوب فیثبت بهذا ان من کثر مشیه الی الصلوة بزیادة المسافة فهو افضل **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان عن ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة عن عبد الرحمن بن مهران المدنی مولی بنی هاشم ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الفتح الازدی فیه وفی شیخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفی التقریب مجهول عن عبد الرحمن بن سعد المدنی مولی الاسود بن سفیان قال النسائی لیس به بأس وذکره ابن حبان فی الثقات واما الازدی فقال فیه نظر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قال العینی قال الکرمانی الفاء فیه للاستمرار کما فی قولهم الامثل فالامثل ثم قال بعد نقل قول الکرمانی قلت لم یذکر احد من النحاة ان الفاء تجیئ بمعنی الاستمرار ولکن یمکن ان یکون الفاء ههنا للترتیب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشری للفاء مع الصفات ثلثة احوال احدها ان تدل علی ترتیب معانیها فی الوجود کقولک الصابح فالغانم فالآئب ای الذی صبح فغنم فآب والثانی تدل علی ترتیبها فی التفاوت من بعض الوجوه نحو قولک خذ الاکمل فالافضل فاعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان یدل علی ترتیب موصوفاتها فی ذلک نحو رحم الله المحلقین فالمقصرین وقیل تجیئ الفاء تارة بمعنی ثم کما فی قوله تعالی ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما فالفاء فیها بمعنی ثم لتراخی معطوفاتها فعلی هذا یجوز ان تکون الفاء ههنا بمعنی ثم یعنی الابعد ثم الابعد ثم الابعد هم مسافة من المسجد **حدثنا** محمد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا سلیمان بن طرخان التیمی ان اباعثمان النهدی عبد الرحمن بن مل حدثه عن ابی بن کعب قال کان رجل لم یعرف اسمه لا اعلم احدا من الناس ممن یصلی القبلة ای من المسلمین من اهل المدینة ابعد منزلا مفعول ثان لاعلم من المسجد من ذلک الرجل وکان ای ذلک الرجل لا تخطئه ای لا تفوته صلوة ای من الصلوات الخمس فی المسجد ای فی جماعة المسجد فقلت ای قال ابی بن کعب فقلت لذلک الرجل لو اشتریت حمارا ترکبه فی الرمضاء ای شدة الحرارة والظلمة ای اذا اتیت المسجد فقال ای ذلک الرجل ما احب ان منزلی ای بیتی الی جنب المسجد وکلامه هذا المکان یوهم انه لا یحب قرب المسجد بل یکرهه وکان هذا منافیا لحال المؤمن ولفظ مسلم فی هذا المعنی اصرح قال اما والله ما احب ان بیتی مطنب ببیت محمد صلی الله علیه وسلم قال فحملت به حملا الحدیث فمنی ای بلغ الحدیث ای ذلک القصة وکلام الرجل وروایة مسلم تدل علی ان المخبر والمبلغ هو ابی بن کعب نفسه فان فیه فحملت به حملا حتی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته ویمکن الجمع بینهما بان یقال اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک القصة غیر ابی بن کعب ثم اخبره ابی بن کعب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله ای سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک الرجل عن معنی قوله ذلک وما اراد به فقال ای ذلک الرجل اردت یارسول الله ان یکتب لی اقبالی الی المسجد ورجوعی الی اهلی اذا رجعت ای فاجاب بانی اردت ان عدم محبتی قرب المسجد لانی اذا کنت بعیدا من المسجد فیکتب لی اجر خطای فی اقبالی الی المسجد واجر خطای فی رجوعی الی اهلی ولا یحصل ذلک الاجر فی القرب فلذلک احب قرب المسجد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطاک الله ذلک کله ای اجرا

انظات الله ما احتسبت کله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهیثم بن حمید عن یحیی بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من خرج من بیته متطهرا الی صلوة مکتوبة فاجره کاجر الحاج المحرم ومن خرج الی تسبیح الضحی لا ینصبه الا ایاه فاجره کاجر المعتمر وصلوة علی اثر صلوة لا لغو بینهما کتاب فی علیین حدثنا مسدد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته فی بیته وصلوته فی سوقه خمسا وعشرین درجة

اقبالک رجوهک انطاک الله قال فی لسان العرب الانطاء لغة فی الاعطاء وقیل الانطاء الاعطاء بلغة اهل الیمن ما احتسبت ای ما طلبت الثواب والاجر کما فی الحدیث الاتحتسبون آثارکم ای الاتعدون الاجر فی خطاکم الی المسجد فان لکل خطوة اجرا کله اجمع حدثنا ابو توبة ربیع بن نافع نا الهیثم بن حمید عن یحیی ابن الحارث الذماری بکسر المعجمة وتخفیف المیم ابو عمرو الشامی القاری ثقة مات ۱۳۵ھ عن القاسم بن عبد الرحمن ابی عبد الرحمن الدمشقی مولی آل ابی سفیان بن حرب الاموی صاحب ابی امامة عن ابن معین لیس فی الدنیا قاسم بن عبد الرحمن شامی غیر هذا قال البخاری سمع علیا وابن مسعود وابا امامة وقیل لم یسمع من احد من الصحابة الا من ابی امامة۔ صدوق یرسل کثیرا عن ابی امامة اسمه صدی بالتصغیر ابن عجلان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من خرج من بیته متطهرا حال الی صلوة مکتوبة ای الی مسجد اوغیره لاداء صلوة مکتوبة فاجره ای ثوابه مضاعف کاجر الحاج ای مثل اجر الحاج قال زین العرب ای کاصل اجره وقیل کاجره من حیث انه یکتب له بکل خطوة اجر کالحاج وان تغایر الاجران قلة وکثرة اوکمیة وکیفیة او من حیث انه یستوفی اجر المصلین من وقت الخروج الی ان یرجع والمحرم لا یصل الا فی بعض تلک الاوقات کالحاج فانه یستوفی اجر الحاج الی ان یرجع والمحرم شبه بالحاج المحرم لکون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جواز هما بدونهما وامثال هذه الاحادیث لیست للتسویة کیف والحاق الناقص بالکامل یقتضی فضل الثانی وجوبا کیف لا والمبالغة والاکان عبثا فشبه حال المصلی القاصد الی المکتوبة بحال الحاج المحرم فی الفضل مبالغة وترغیبا للمتقاعدین الجماعات ومن خرج الی تسبیح الضحی ای صلاة الضحی وکل صلاة تطوع تسبیحة وسبحة بقال الطیبی المکتوبة والنافلة وان اتفقتا فی ان کل واحدة منهما یسبح فیها الا ان بالنافلة جاوت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبیحات فی الفرائض والنوافل سنة فکانه قیل للنافلة تسبیحة علی انها شبیهة بالاذکار فی کونها غیر واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ المتقدمون قولهم السنة فی الضحی فعلها فی المسجد ویکون من جملة المستثنیات من خیر افضل صلوة الرجل فی بیته الا المکتوبة انتهی وفیه انه علی فرض صحة حدیث المتن یدل علی جوازه لا علی افضلیته وهو یحمل علی من لم یکن له مسکن او فی مسکنه شاغل ونحوه علی انه لیس للمسجد ذکر فی الحدیث اصلا فالمعنی من خرج من بیته او سوقه او شغله متوجها الی صلاة الضحی تارکا اشغال الدنیا ولا یتعب بضم الیاء من الانصاب ای لا تتعبه ویروی بفتح الیاء من نصبه ای اقامه قاله زین العرب وقال التورپشتی هو بضم الیاء والفتح احتمال لغوی لا احققه روایة الا ایاه ای الا التسبیح الضحی وحقه ان یقال الا هو فاستعیر الضمیر المنصوب موضع المرفوع وقیل هذا من باب المیل الی المعنی دون اللفظ وهو باب جلیل من علم العربیة قال ابن الملک وقع بالضمیر المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ یعنی لا تتعبه الا الخروج الی التسبیح الضحی فاجره کاجر المعتمر فیه اشارة الی ان العمرة سنة وصلوة علی اثر صلوة بکسر الهمزة ثم السکون او بفتحتین ای عقیبها لا لغو بینهما ای من قول او فعل قال فی القاموس اللغو واللغی کالفتی السقط وما لا یعتد به من کلام وغیره انتهی فیشمل اللغو من الفعل کما ورد فی الحدیث من مس الحصی فقد لغی کتاب ای عمل مکتوب فی علیین هو علم لدیوان الخیر الذی دون فیه اعمال الابرار قال تعالی کلا ان کتاب الابرار لفی علیین وما ادراک ما علیون کتاب مرقوم سمی به لانه مرفوع الی السماء السابعة تکریما ولانه سبب لارتفاع الی اعلی الدرجات وفی سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفیه مقال قلت قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابراهیم بن الجنید عن ابن معین القاسم ثقة وقال العجلی ثقة یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال یعقوب بن سفیان والترمذی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة وقال البخاری قال ابو مسهر حدثنا عبد الرحمن بن یزید عن جابر قال ما رأیت احدا افضل من القاسم وقال ابو اسحق الحربی کان من ثقات المسلمین وقال الجوزجانی کان خیارا فاضلا مات ۱۱۳ھ حدثنا مسدد نا ابو معاویة محمد بن خازم عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح ذکوان عن ابی هریرة قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل ای الصلوة المکتوبة فی جماعة تزید ای تلک الصلوة باعتبار الاجر والثواب علی صلوته فی بیته وصلوته فی سوقه اذا صلی منفردا خمسا وعشرین درجة قال ابن الملک المراد الکثرة لا الحصر وفی روایة ابن عمر الذی رواه البخاری صلوة الجماعة تفضل بصلوة الفرد بسبع وعشرین درجة ووجه التوفیق بینهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبر اولا بزیادة خمس وعشرین ثم زاد الله تعالی بفضله ورحمته درجتین فاخبر بسبع وعشرین ویمکن انه یختلف باختلاف حال المصلی والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوة والمحافظة علی قیامها والخشوع فیها وشرف البقعة والامام قال ابن حجر وقد صح حدیث صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته وحده خمسا وعشرین درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها و

وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه الا الصلوة الم يحط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته

ركوعها وسجودها بلغت صلوته خمسين درجة وذلك اي التضعيف بان احدكم اي بسبب ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بان اتى بالفرائض والسنن واتى المسجد اي من بيته لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه اي لا يخرجه من بيته الى المسجد يعني الا الصلوة اي قصد الصلوة بجماعة لا شغل آخر لم يحط بفتح اوله وضم الطاء خطوة بضم اوله و يجوز الفتح الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اي اذا كان عليه سيآت حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة اي كانه مشغول في صلوة وان كان في انتظار الصلوة ما كانت الصلوة هي اي الصلوة تحبسه اي تمنعه من الخروج عن المسجد وما بمعنى ما دام والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه والمعنى لانزال الملئكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او بيده او يحدث فيه اي حدثا حقيقيا اي ما لم يبطل وضوءه قال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها الحديث استغفار الملائكة ودعائهم وقيل الخارج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى بما يتاذى منه بنو آدم ويؤخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظم فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وقال ابن الحجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عند اللاكثر نعم عند اللاقلين اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا والجمع ممكن بان يقال يكره لمن لم يسكن دون غيره حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده ولفظه اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري الحديث ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة ويقال ابن علي ويقال ابن اسامة وكلاهما صريح في ان المذكور في السند هو هلال بن ابي ميمونة والذي في جميع نسخ ابي داود هو هلال بن ميمون ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني فقال روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وعنه ثور بن يزيد وابو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد. قلت في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي وفي تلامذته ابا معاوية الضرير ولم يذكر في شيوخ هلال بن ابي ميمونة عطاء بن يزيد الليثي ولا في تلامذته ابا معاوية وعبد الواحد بن زياد ويؤيد ما في ابي داود ايضا ان ابن ماجة اخرج في سننه هذا الحديث من طريق ابي كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف وان كان لا يضر بالحديث لانهما ثقتان ولكن لم يتعين لي ان الواقع في السندان الرجلين منهما والله اعلم عن ابي سعيد الخدري اعني سعد بن مالك بن سنان الانصاري له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها مات بالمدينة بعد سنة ثلث وستين قال اي ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة في جماعة تعدل اي تساوي خمسا وعشرين صلوة اي اذا صلاها منفردا في بيته او سوقه فاذا صلاها اي الصلوة المكتوبة في فلاة قال في لسان العرب الفلاة المفازة والفلاة القفر من الارض لانها فليست من كل خير اي فطست وعزلت وقيل هي التي لا ماء فيها وقيل هي الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات وفلى وفلي فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اي بلغت صلوته تلك خمسين صلوة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلوة وذلك يحصل له في الصلوة بالجماعة لان الجماعة لا تتاكد في حق المعذور لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي تضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلوته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف قال الشوكاني قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى والاولى حمله على الانفراد والحكمة في اختصاص صلوة الفلاة بهذا المزية ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف الى ذلك المقدار وايضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر ينال الا من بلغ في التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود الى الرياء فتقع الصلوة فيها شان اهل الاخلاص قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة وفي حديثه عن الاعمش وحده مقال في هذا الحديث اي حديث ابي سعيد المتقدم صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته

فی الجماعة وساق الحدیث **باب** ماجاء فی المشی الی الصلوٰة فی الظلم **حدثنا** یحیی بن معین فا ابوعبیدة الحداد نا اسمعیل ابوسلیمان الکحال عن عبداللہ بن اوس عن بریدة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمة **باب** ما جاء فی الهدی فی المشی الی الصلوٰة **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری ازعبدالملک ابن عمرو جد ثهم عن داؤد بن قیس **ثنی** سعد بن اسحٰق **ثنی** ابوثمامة الحناط ان کعب بن عجرة اد رکه وهو یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال فوجدنی وانا مشبک بیدی فنهانی عن ذلک وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوٰة

فی الجماعة وساق ای عبدالواحد الحدیث ولم اجد هذا التعلیق موصولا فیما عندی من الکتب **باب** ماجاء فی المشی الی الصلوٰة فی الظلم **حدثنا** یحیی بن معین نا ابوعبیدة الحداد اسمه عبدالواحد بن واصل السدوسی مولاهم البصری نزیل بغداد ثقة تکلم فیه الازدی بغیر حجة نا اسمعیل ابوسلیمان وفی نسخة ابن سلیمان وکلاهما صحیح الکحال النهشلی ابوالیشکری البوسلیمان البصری صدوق یخطئ عن عبداللہ بن اوس الخزاعی لین الحدیث عن بریدة بن الحصیب بصغر ابوسهل الاسلمی صحابی اسلم قبل بدر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بشر المشائین جمع المشاء وهو کثیر المشی فی الظلم جمع خلمة فاطراد ظلمة اللیل وظلمة الغیم وظلمة الکثافة الی المساجد قیل لومشی فی الظلام بالنور ودفع آفاته الظلام فاجزاء بحاله بالنور متعلق به بشر **باب** المقام یوم القیمة **باب** ماجاء فی الهدی فی السکینة والوقار فی المشی الی الصلوٰة **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا عبدالملک بن عمرو القیسی ابوعامر العقدی البصری حدثهم عن داؤد بن قیس الفراء ابوسلیمان المدنی الدباغ ثقة فاضل مات فی خلافة ابی جعفر سعد بن اسحٰق بن کعب بن عجرة البلوی المدنی حلیف الانصار ثقة قال ابن عبدالبر ثقة لایختلف فیه **ثنی** ابوثمامة بالمثلثة والحاء بفتح الحاء المهملة وفی آخره هاء تانیث مهملة نسبته الی بیع الحنطة قال فی التقریب مجهول الحال وقال الشوکانی وقد ذکره ابن حبان فی الثقات وخرج له فی صحیحه هذا الحدیث وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن حبان فی الثقات کان جریفا کعب بن عجرة وقال الدارقطنی لایعرف یترک وروی الترمذی حدیثه الاانه لم یسم فیه فقال عن رجل ان کعب بن عجرة الانصاری المدنی ابومحمد صحابی مشهور ادرکه ای ابا ثمامة وهو ابوثمامة یرید المعید ادرک احدهما صاحبه قال ای ابوثمامة فوجدنی ای کعب بن عجرة وانا مشبک بیدی جملة حالیة والتشبیک ان تدخل اصابع یدک فی اصابع یدک الاخری فنهانی ای کعب بن عجرة عن ذلک ای عن التشبیک وقال ای کعب من عجرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ای اکمله باتیان الفرائض والسنن والمندوبات ثم خرج عامدا ای قاصدا الی المسجد ای للصلوٰة فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوٰة قال العینی حتماجاء فی تشبیک الاصابع فی المسجد وفی الصلوٰة وکرره ابراهیم وذلک فی الصلوٰة ودخل ابن عمر فرأی رجلا شبک بین اصابعه فی الصلوٰة وکان الحسن البصری یشبک بین اصابعه فی المسجد وقال مالک لم ینکر ان تشبیک الاصابع فی المسجد ما لم یأمر وا نما یکره فی الصلوٰة وقد ورد النهی عن ذلک فی احادیث منها ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه مسندة عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال یاکعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الی المسجد فلا تشبک یدیک وانت فی صلوٰة فانک فی صلوٰة وفی سنده عند الحاکم فی مستدرکه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا توضأ احدکم فی بیته ثم اتی المسجد کان فی صلوٰة حتی یرجع فلا یفعل هذا وشبک بین اصابعه وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین فی منهاما رواه ابن ابی شیبة بسنده عن ابی لیلی عبد وهو معسر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الی المسجد فرأی جلا جالسا وسط الناس فی حلقة شبک بین اصابعه بحدیث فحسنه فلو اراه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم یخطر له فالتفت الی ابی سعید فقال اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان فالتفت هذا الاحادیث بعضها بعضا فالحدیث الاول قلت مقاومة لها فی الصحة ولا مساواة وقیل لیس بین هذه الاحادیث تعارض لان النهی انما ورد فیما اذا کان فی الصلوٰة او المشی الی الصلوٰة وفعله صلی اللہ علیه وسلم لیس فی الصلوٰة ولا فی المشی الیها فلا معارضة اذا وبقی کل حدیث علی حیاله فالتفت فی حدیث ابی هریرة الذی فی الباب وقع التشبیک صلی اللہ علیه وسلم وهو فی الصلوٰة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوٰة فی ظنه وهو فی حکم المفروغ عن الصلوٰة والروایة التی فیها النهی عن ذلک داخل فی المسجد ضعیفة لان فی اسنادها ضعیفا ومجهولا وقد روا ها ابن ابی شیبة ولفظ اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان وان احدکم لایزال فی صلوٰة مادام فی المسجد حتی یخرج منه وقال ابن المنیر التحقیق انه لیس بین هذه الاحادیث تعارض اذا المنهی عنه فعله علی وجه العبث والذی فی الحدیث انما هو لمقصود التمثیل وتصویر المعنی فی اللفظ فانتفت ما حکمة النهی عن التشبیک قلت اجیب باجوبة الاول لکونه من الشیطان والثانی انه یجلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبیک تشبه صورة الاختلاف کما نبه علیه فی حدیث ابن عمر فکره ذلک لمن هو فی حکم الصلاة حتی لایقع فی المنهی عنه وهو قوله صلی اللہ علیه وسلم للمصلین لاتختلفوا فتختلف قلوبکم انتهی ملخصا قال القاری یحتمل ان یکون النهی عن ذلک کالنهی عن کف الشعر والتثاوب فی الصلوٰة وثبت فی حدیث ذی الیدین انه علیه الصلوٰة والسلام شبک اصابعه فی المسجد وذلک یفید عدم التحریم ولایمنع

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری نا أبو عوانة عن یعلی بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عز وجل عنه سیئة فلیقرب احدکم او لیبعد فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غفر له فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی بعض صلی ما ادرک وأتم ما بقی کان کذلک فان اتی المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة کان کذلک **باب** فی من خرج یرید الصلوة فشغل بها حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف بن الحارث عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجرهم شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

رسول الله ← جور

الکراهة ای لغیره لکون فعله نادرا ای لبیان الجواز او المعنی کما فی حدیث الاخبار ویمکن حمله الی ما قبل النهی فان حدیث ذی الیدین قبل نسخ الکلام مع ان تشبیکه علیه الصلوة والسلام انما کان علی ظن منه انه فرغ من صلوته وقال الطحاوی علی مراقی الفلاح قوله وتشبیکها ولو حال السعی الی الصلوة لما روی احمد وابو داؤد وغیرهما مرفوعا اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبک بین یدیه فانه فی صلوة واذا کان منتظرا لها بالاولی والذی یظهر انها ایضا تحریمیة کما فی البحر اما اذا انصرف عن الصلوة فلا باس به حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری وقد ینسب الی جده صدوق یهم نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن یعلی بن عطاء العامری ویقال اللیثی الطائفی ثقة عن معبد بن هرمز مدنی مجهول قال ابن القطان وقال فی الخلاصة مجازی وثقه ابن حبان عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت ای قرب حضوره الموت فقال ای الرجل للحاضرین انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا ای طلبا للثواب فان فی نشر العلم اجرا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ای الکمله واجمله ثم خرج الی الصلوة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عز وجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عز وجل عنه سیئة وفیه اشارة الی ان المصلی اذا اراد الخروج الی الصلوة فینبغی له ان یبدأ برفع قدمه الیمنی ثم وضع قدمه الیسری فلیقرب احدکم او لیبعد ای فلیقرب احدکم میاته من المسجد او یقال فلیقرب احدکم خطاه الی المسجد او لیبعد ونقطتا او ههنا لیس للتخییر بل للابهام کما فی قوله تعالی فانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین والحدیث یحتمل الاعتبار الاحتمال الثانی اوفق بالباب فان تقریب الخطی یکون بالسکینة والوقار فی المشی فان اتی المسجد فصلی ای ادی الصلوة فی جماعة غفر له ای جمیع ما وقع منه من الصغائر فان اتی المسجد وقد صلوا ای الامام مع الجماعة بعضا ای بعض الصلوة وبقی بعض ای بعض الصلوة والجملة حالیة صلی ما ادرک ای من صلوة الامام وأتم ما بقی ای ما فات منه من صلوة الامام وهذه الجملة متفرعة علی الجملة الحالیة المتقدمة بتقدیر العطف ولیست جزاء للشرط کان کذلک جزاء للشرط المتقدم ای کان له مثل من صلی صلوته کاملة فی جماعة من حصول المغفرة له فان اتی المسجد وقد صلوا ای فرغوا من الصلوة ولم یدرک هذا الرجل شیئا من صلاة الامام فاتم ای فادی ذلک الرجل تاما الصلوة ای صلوته منفردا کان کذلک ای غفر له کما کان غفر له فی الحالتین الاولیین **باب** فیمن خرج یرید الصلوة فشغل ای ادام الصلوة فی الجماعة فشغل بها ای بعقد الامام بالصلوة وفاته صلاة الامام مالم من الاجر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء بدنی صدوق قال ابن ابی حاتم لیس به باس عن محصن بضم اوله وسکون ثانیه وکسر الصاد المهملة ابن علی الفهری المدنی مستور قال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی المراسیل وقال ابو الحسن بن القطان الفاسی مجهول الحال عن عوف بن الحارث بن الطفیل بن سخبرة الازدی ابن اخی عائشة لامها ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن ای اکمل وأجمل وضوءه ثم راح ای المسجد فوجد الناس قد صلوا ای فرغوا من صلاتهم فی الجماعة اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها ای الصلوة فی الجماعة وحضرها ای حضر صلوة الجماعة لا ینقص ذلک ای اعطاء الله ایاه مثل اجورهم من اجرهم ای الجماعة بل لهم اجورهم کاملا واجرهم له مثل اجر احدهم بسعیه فی تحصیل صلوة الجماعة وان فاتته شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد هل یجوز حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله جمع امة اصلها اموة مساجد الله نهی للرجال عن ان یمنعوا زوجاتهم اذا اردن الخروج الی المساجد واما استدلال بعض العلماء بعموم قوله علیه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله علی انه لیس للزوج ان یمنعها من الخروج الی الحج لان المسجد الحرام الذی یحرج الیه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا یجوز للزوج ان یمنعها من الخروج الیه فغیر صحیح فان خروجها للحج منهی عنه اذا کان علی مسافة السفر لقوله علیه الصلوة والسلام لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر الحدیث واما اذا لم تکن علی مسافة السفر فیحمل لها

ولكن ليخرجن وهن تفلات **حدثنا** سليمان بن حرب **ثنا** حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة **ثنا** يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة **ثنا** جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعته نساء بنى اسرائيل قالت نعم

الخروج ايضا كما يحل لها الخروج الى عامة المساجد للصلوة ولكن حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقا فاستدرك بهذا القول و قال ولكن ليخرجن وهن تفلات اى لكن ليخرجن الى المساجد للصلوة والحال انهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة قال فى القاموس تفل كفرح تغيرت رائحته وهو تفل ككتف وهى تفلة قال القارى قال النووى فى شرح مسلم النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقى وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووى فى تحقيقه والزركشى فى احكام المساجد انه حيث كان فى خروجهن اختلاط بالرجال فى المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الجليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن عن ذلك قال فى شرح النقاية للالياس وكحضور المرءة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة وكحضور العجوز الظهر والعصر وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة فى الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى كره حضورهن فى المسجد للصلوة فلان يكره حضورهن فى مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تخلوا بالجملة العلما واولى لهذا قال المشايخ رحمهم الله ولو شاهد زماننا شهد زماننا متبرجات بزينتهن لانكر وا كل الانكار رحم الله معاشر الابرار **حدثنا** سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد شرحه **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ابو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل **حدثنى** حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اى اذا اردن الصلوة فيها وبيوتهن خير لهن اى وصلوتهن فى بيوتهن خير لهن من صلوتهن فى المساجد بالجماعة لانه استر لهن المجانة للاولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور فى المسجد والعلة الثانية حدث وترغيب للنساء ان يصلين فى بيوتهن فانه افضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتى قريبا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل لانه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة فقال ابن له اسبه بلال او واقده والله لا ناذن لهن لظهور الفتن وحدوث الفساد فى الزمن فيتخذنه اى الخروج الى المساجد دغلا قال النووى هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع و والريبة اى فيتخذنه ذريعة الى الفساد وقال فى المجمع واصله الشجر الملتف الذى يكمن اهل الفساد فيه والله لا ناذن لهن هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة وتكرارها قال اى مجاهد فسبه وغضب عليه اى سب عبد الله ابنه وغضب عليه وقال عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن اى فترد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برايك قال التطيبى اى انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراى كان بلالا اجتهد راى من الفساد وفى خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالراى ونظيره ما وقع لابى يوسف حين راى ما به عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما جئتك السيف ابو يوسف وقال جددت الايمان والا لاقتلنك قال القارى قلت والذى يظهر لى ان هذا الرد البليغ وانسب الشنيع ليس لاجل انه عارض النص بالراى لان قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد وهو ثابت بالنصوص ايضا بل لان ظاهر قوله كان رد القول الشارع صلى الله عليه وسلم وانكارا له فيشابه الاسلام والانقياد **باب** التشديد فى ذلك اى فى خروج النساء الى المسجد كما فى بعض النسخ **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من التطيب والزينة للخروج الى المسجد لمنعهن اى رسول الله عليه وسلم صريحا والا فقد منعهن ضمنا كما فى الحديث المتقدم بقوله وليخرجن وهن تفلات وكما فى حديث ابى موسى بلفظه ان المرءة اذا استعطرت مرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية وهذا الحكم فى ما اذا غلب وفشا ذلك فى النساء والله اعلم **للمسجد** اى خروجهن الى المسجد كما **منعه** اى الخروج الى المسجد نساء بنى اسرائيل قال يحيى اى ابن سعيد فقلت لعمرة امنعه اى عن الخروج الى المسجد نساء بنى اسرائيل قالت عمرة نعم اى منعت نساء بنى اسرائيل عن الخروج الى المسجد لاجل احداث الزينة وغيرها من دواعى الفتنة وقول عائشة رض كما منعه نساء بنى اسرائيل يدل ظاهرا على انهن منعن عن الخروج

باب التشديد فى ذلك

حدثنا ابن المثنى ابن عمرو بن عاصم حدثهم ح وحدثنا مسدد قال ثنا هشام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال عمر وهذا اصح **باب** السعي الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قال ابو داؤد وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث

فلا وجه للسؤال للازيادة التثبت والتحقيق حدثنا ابن المثنى محمد بن المثنى بن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري الحافظ قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ما رأيت رجلا افرق من كل علم من عمرو بن عاصم تركت حديثه هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق في حفظ شيء حدثهم قال ثنا هشام هو ابن عبد الملك الطيالسي حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن مورق بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو المعتمر البصري ثقة عابد عن ابي الاحوص هو عوف بن مالك الجشمي مشهور بكنيته ثقة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها اي الداخلي لكمال ستر ها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك راد بالحجرة ما تكون ابوابا لبيوت اليها وهي اد نى حالا من البيت وصلوتها في مخدعها بضم الميم و فتح الخاء وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون في داخل البيت كما في القاموس وقال الطيبي يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخزع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلوتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب اي الباب الذي للميمي الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي مختصا لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه للمسجد قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر حاصل هذا الكلام ان عبد الوارث وافق اسمعيل بن ابراهيم في رواية هذا الحديث عن ايوب في امرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا وله يرفعه اسمعيل بل اوقفه على عمر رضي الله تعالى وبجعلوا قوله ثم لم يذكر ان عمر رواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول ابو داؤد وهذا اصح اي رواية اسمعيل موقوفا اصح من رواية عبد الوارث مرفوعا وفي بعض النسخ قال ابو داؤد وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث اي رفعه وهم منه ولم اجد دليلا على ما ادعاه المصنف من التوهم فان الراوي متى كفى ثقتان ثم بذا الحديث بسنده ومتنه كما مر قد تقدم في باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال **باب** السعي الى الصلوة بان يجوز اولا والمراد بالسعي ههنا الاسراع في المشي بحيث يتشتت به قلب المصلي ويزول طمأنينته حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها اي الصلوة تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله البعض علما بان النهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم تمام الحال وائتوها تمشون اي وائتوا للصلوة حال كونكم تمشون بالطمانينة والسكون ان قلت ما الفرق بين قوله فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون ما هذا الا كما يقول لا تاكل لحم الفرس لكن كل لحم الحيوان هو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غير وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون شيئا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى **ثم** من خالف التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد فقيل انه نزول وتهم من اخذ امشي على وقار الحديث ان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة والاظهر اسراع مع السكينة احرازا للفضيلتين ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب في حضوره وخشوعه وامتثال قوله تعالى بالوقار سكون القالب من الهيات الغير المناسب ليتلك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا اتيتم الكم ما سمعوا على ما ادركتم فصلوا اي ما ادركتم من ركعات الصلوة فصلوه وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان المجاعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادرك اواها تكون درجته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المؤمن صلوة اماما هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقي فعل تقدم اوله وال هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة رحمهم الله الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين قال آخرون ما ادركه معه هو آخر صلوته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء ههنا غير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القاري **قلت** قد اختلف الائمة فيمن ادرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا في التشهد او في سجود السهو هل يبني عليه الجمعة او الظهر فقال محمد يبني عليها الظهر ويصلي اربعا قال العيني في شرح الهداية وبه قال الشافعي ومالك واحمد بناء على ما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة

قال ابوداؤد وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا احد ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة وابوذر روي عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال ابوحنيفة وابو يوسف يبنى عليها الجمعة ويصلى ركعتى الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذى اخرجه البخارى ومسلم فانه يدل على ان من فاتته شئ من صلوة الامام وادرك شيئا منها اى جزء كان فعليه ان يتمه ويقضيه فاذا ادرك فى الجمعة التشهد او سجود السهو فبنا على هذا الحديث عليه ان يتم الجمعة ويقضيه وفى رواية اخرى للدارقطنى من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا والحديث ضعيف الدارقطنى فى سنده يسين بن معاذ الزيات قال الدارقطنى قال الشيخ يسين ضعيف ايضا فى رواية صالح بن ابى الاخضر وهو ايضا ضعيف ضعفه يحيى بن معين والنسائى والبخارى وعن ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجانى انهم فى احاديثه وقال ابوزرعة ضعيف الحديث ويقال الترمذى يضعف فى الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبى فى الميزان وايضا وقع فى رواية للدارقطنى سليمان بن ابى داؤد الحرانى قال فى الميزان ضعفه ابوحاتم وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به ومع هذا حديث الدارقطنى هذا لا يقاوم حديث الصحيحين ولو سلم فيمكن ان يوجه قوله فان ادركهم جلوسا اى بعد الفراغ عن صلوة وكذلك قوله من فاتته الركعتان اى فوتهما بسلام الامام فلا يخالف حديث الصحيحين فى المعنى قال ابوداؤد وكذا اى مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ وما فاتكم فاتموا قال الزبيدى هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى والموحدة مصغرا ابوالهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهرى وابن ابى ذئب اخرج روايته البخارى وابراهيم بن سعد اخرج روايته مسلم ومعمر اخرج روايته الترمذى وشعيب بن ابى حمزة اخرج حديثه البخارى فى الجمعة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا حاصله ان كلهم رووا عن الزهرى بلفظ فاتموا وخالفهم ابن عيينة فى هذا اللفظ وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا اى لم يذكر ابن عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده ومن هو اصحاب للزهرى فاقضوا قال الحافظ رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم فى التمهيد عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه قلت ودعوى المصنف بان ابن عيينة عن الزهرى متفرد فى لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوى اخرج بسنده عن الليث قال شنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا فثبت بهذا ان ابن عيينة غير متفرد فى روايته هذا اللفظ عن ابن شهاب وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة ذكره الطحاوى بسنده فى شرح معانى الآثار عن ابى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة فاتموا هذا تقوية وتاييد لما روى جمهور تلامذة الزهرى عنه بقوله فاتموا ثم ايده برواية الصحابة غير ابى هريرة فقال وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو قتادة اخرج روايته البخارى ومسلم وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا اى كلهم قالوا بلفظة فاتموا احد ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة اى ائتوا المسجد للصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وليقض كما اخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ واقض ما سبقك كذا قال ابورافع عن ابى هريرة اى بلفظ القضاء لم يجد روايته فيما عندى من الكتب ابوذر روى عنه بلفظ فاتموا وبلفظ واقضوا روى عنه رجلا اللفظين واختلف فيه اى فى هذا اللفظ عنه اى عن ابى ذر ولم اجد روايته ايضا وكذلك روايته ابن مسعود وانس وغرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا قال العينى وفى هذه اللفظة اختلاف عند ابى نعيم الاصبهانى وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاصيلى من حديث شيبان عن يحيى فى رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفى رواية لابى داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا فى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة وما فاته فليقض وفى مسند ابى قرة عن ابن جريج عن الزهرى بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثنى عمر وبن سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء فى القضاء والاتمام المذكورين بل هما بمعنى واحد او بمعنيين مترتب على ذلك خلاف فيما يدركه المأمل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه فى الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واحمد واسحق والاوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن عطاء ومكحول وروايه عن مالك احمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا الان لفظ الاتمام واقع على باقى شئ قد تقدم سائره وروى البيهقى عن الحارث عن على رضى الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثانى انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها آخرا بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بام القرآن و

باب فی الجمع فی المسجد مرتین حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا وھیب عن سلیمان اھ سنوده

سورة ودلیله مارواه البیهقی ان علی بن ابی طالب قال ما ادرکت مع الامام فهو اول صلاتک واقض ما سبقک به من القرآن الثالث ان ما ادرک فهو اول صلوته الا انه یقرء فیها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضی بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزنی واسحٰق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه یکون قاضیا فی الافعال والاقوال وهو قول ابی حنیفة واحمد فی روایة وسفیان ومجاهد وابن سیرین وقال ابن الجوزی الاشبه بمذهبنا ومذهب ابی حنیفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال یروی ذلک عن ابن مسعود وابن عمر وابراهیم النخعی والشعبی وابی قلابه ورواه ابن القاسم عن مالک وهو قول شهب وابن الماجشون واختاره ابن حبیب واستدلوا علی ذلک بقوله صلی الله علیه وسلم ما فاتکم فاقضوا ورواه ابن ابی شیبة بسند صحیح عن ابی ذره ابن خزیمة بسند مثله عن ابی هریرة والبیهقی بسند لا باس به علی رأس جماعة عن معاذ بن جبل رضی الله عنه والجواب عما استدل به الشافعی ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلاة المأموم مرتبطة بصلوة الامام فمحمل قوله فاتموا علی ان من قضی ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص قلت وههنا قول خامس نسبه الحنفیة الی الامام محمد رحمه الله وهو ان المسبوق یقضی اول صلاته فی حق قراءة وآخرها فی حق تشهد قال الشامی وظاهر کلامهم اعتماد قول محمد وعندی الاوفق بلفظ الحدیث قول من قال ان ما ادرک من صلوة الامام فهو آخر صلاته فان لفظ الحدیث ما فاتکم فاتموا تقدیره ما فات من صلوتکم عن صلوة امامکم فاتموه ای ایتوه تاما والذی فات من الصلوة هو اول صلوته فانه لم یدرک مع الامام فعلیه بمقتضی الحدیث ان یؤدیه تاما کاملا وما استدل علی خلافه من انه یجب علیه ان یتشهد فی آخر صلاته علی کل حال فلو کان ما یدرکه مع الامام آخرا له لما احتاج الی اعادة التشهد اجاب عنه ابن بطال انه لا تشهد للاجهل السلام لان السلام یحتاج الی سبق تشهد واما استدلال ابن المنذر علی ذلک بانهم اجمعوا علی ان تکبیرة الافتتاح للمأموم الذی رکعة الاولی فغیر مسلم فی حق المسبوق والله تعالی اعلم یقول العبد الحقیر المعترف بالتقصیر ان هذا الحدیث اورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها مجتملة للمعنیین وبعضها محکمة فی معنی واحد فاخرج البخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة ولفظه فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا وبهذا اللفظ اخرج البخاری ومسلم من حدیث ابی قتادة رضی الله عنه وکذلک اخرج مسلم من حدیث ابی قتادة وحکی ابو داؤد ان حدیث ابن مسعود وانس بهذا اللفظ یعنی فاتموا وروی سفیان بن عیینة من بین اصحاب الزهری فی حدیث ابی هریرة بلفظ فاقضوا بدل فاتموا واختلف ایضا فی حدیث ابی قتادة فروایة الجمهور فاتموا ووقع لمعایة بن هشام عن سفیان فاقضوا وکذا روی احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابی هریرة فقال فاقضوا واختلف فی حدیث ابی ذر ایضا فروی عنه فاتموا وروی عنه واقضوا وبهذان السیاقان استدل بهما الفریقان فالذین قالوا ان المسبوق یدرک مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام یتم آخر صلوته استدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشیء لا یتحقق الا بعد ما تقدم شیء وما لفظ فاقضوا لیس بمغایر للاتمام فان القضاء وان کان یطلق علی بقائت غالبا لکنه یطلق علی الاداء ایضا ویرد بمعنی الفراغ کقوله تعالی فاذا قضیتم الصلوة فاذکروا الله فاقضوا ههنا علی معنی الاداء او الفراغ فلا یغایر قوله فاتموا فلا حجة فیه لمن تمسک بروایة فاقضوا والذین قالوا ان المسبوق للمدرک صلوة الامام یؤدی مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام یقضی اول صلوته احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل فی القضاء هو الاتیان بالفائت کما فی قوله علیه السلام قال فاتموا بقیة یومکم واقضوه اخرجه ابو داؤد فی الصوم من حدیث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة واما لفظ فاتموا فبمعنی الاتیان تاما کما فی قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله فاذا احتمل کل واحد من اللفظین کل واحد من المعنیین فلا یجوز الاستدلال بهما وامارة جیح المحدثین لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد فی اکثر الروایات ولفظ فاقضوا فی اقل منها لو سلم فغیر نافع فحینئذ یجب المصیر الی دلیل خر لیس فیه احتمال مخالف ناشئ عن دلیل فالقول ان الامام المسلم اخرج فی صحیحه حدیث ابی هریرة من طریق هشام بن حسان عن محمد بن سیرین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صل ما ادرکت واقض ما سبقک کذلک اخرج ابو داؤد من طریق شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هریرة ولفظ فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم قال ابو داؤد وکذا قال ابن سیرین عن ابی هریرة وکذا قال ابو رافع عن ابی هریرة فهذا سیاق ثالث غیر السیاقین المتقدمین وهذا السیاق محکم لیس فیه احتمال فان قوله واقض ما سبقک معناه اذ ما فاتک سابقا من الصلوة فالمسبوق المدرک اخر صلوة الامام اما ان یصلی معه اول صلوته او اخر صلوته فان صلی اول صلوته فلم یفت عنه فی السابق شیء من الصلوة حتی یقال اقض الصلوة التی سبقتک فان اخر صلوته لم یفت سابقا واما اذا صلی مع الامام اخر صلوته فانه یصدق علیه انه فاتته سابقا من صلوته فاقم بقضاء ما فاتته فانقلت لا نسلم ان لفظ السبق الذی ورد فی هذا السیاق محکم لیس فیه احتمال مخالف فان السبق یطلق علی الفوت المجرد عن معنی التقدم کما فی قوله تعالی لا یحسبن الذین کفروا سبقوا وکذلک فی قوله تعالی ام حسب الذین یعملون السیئات ان یسبقونا قلت لا نسلم ان هذا اللفظ فی الایتین عار عن معنی التقدم فان دلالته لفظ السبق علی الفوت باعتبار اللزوم فان السبق فی بعض المواقع یستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنی الفوت المجرد عن التقدم یحتاج فی دلالة اللفظ علیه علی القرینة ومعنی التقدم فیه غیر محتاج الی القرینة وههنا الکلام خال عن القرینة فیحمل علی معناه الوضعی وهو التقدم فلا احتمال فیه اصلا **باب** فی الجمع ای الصلوة بالجماعة فی المسجد ای فی مسجد واحد فی وقت واحد مرتین ای ما حکم هل یجوز ذلک او لا

حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا وهیب بن خالد عن سلیمان الاسود الناجی بالنون والجیم البصری ابو محمد ثقة ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات ونقل ابن خلفون توثیقه

عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا یصلی وحدہ فقال الا رجل یتصدق علی ھذا فیصلی معہ **باب** فیمن صلی فی منزلہ ثم ادرک الجماعۃ یصلی معھم **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیۃ المسجد فدعا بھما فجیء بھما ترعد فرائصھما فقال:

عن ابن المدینی وغیرہ عن ابی المتوکل علی بن داؤد وعن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا یصلی وحدہ ای بعد ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ الظہر فقال ھل لم یعرف اسم ذلک الرجل فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا رجل یتصدق علی ھذا الہمزۃ فیہ للاستفہام ولا بمعنی لیس کقولہ الا تنزل بنا فنصیب خیرا فمعناہ لیس احد رجل ممن فرغوا من صلوتہم بالجماعۃ فیتصدق بثواب الجماعۃ علی ھذا الرجل الذی فاتتہ الصلوۃ مع الامام فیصلی معہ مقتدیا بہ فیحصل بذلک لہ اجر الجماعۃ فاذا فعل ذلک فکانہ تصدق علیہ زاد فی روایۃ الترمذی فقام رجل وصلی معہ وفی روایۃ احمد فقام رجل من القوم فصلی معہ قال الشوکانی ھو ابو بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ کما بین ذلک ابن ابی شیبۃ ثم قال قال ابن الرفعۃ وقد اتفق الکل علی ان من رای شخصا یصلی منفردا ثم لحق الجماعۃ فیستحب لہ ان یصلی معہ وان کان قد صلی فی جماعۃ قلت وقد دعوی الاتفاق فیمن قد صلی قبل ذلک فی جماعۃ مسلم وامافی من لم یصل فدعوی الاتفاق ممنوع فان الذین قالوا بکراھۃ تکرار الجماعۃ من الائمۃ لا یجوزونہ فی محل یکرہ عندہم تکرار الجماعۃ قال الترمذی بعد نقل ھذا الحدیث وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم من التابعین قالوا لا باس بان یصلی القوم جماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ وبہ یقول احمد واسحاق وقال اخرون من اھل العلم یصلون فرادی وبہ یقول سفیان وابن المبارک والشافعی یختارون الصلوۃ فرادی انتہی قال الشوکانی قال البیہقی وقد حکی ابن المنذر کراہیۃ ذلک عن سالم بن عبد اللہ وابی قلابۃ وابن عون وایوب والبتی ویوسف بن سعد والاوزاعی وصاحب الرائی قلت ومذہب الحنفیۃ فی ذلک مافی الدر المختار والنظم ویکرہ تکرار الجماعۃ باذان واقامۃ فی مسجد محلۃ لا فی مسجد طریق او مسجد لا امام لہ ولا موذن انتہی قال الشامی فی حاشیتہ ویکرہ ای تحریما للقول الکافی لا یجوز والجمع لا یباح وشرح الجامع الصغیر انہ بدعۃ قولہ باذان واقامۃ عبارتہ فی الخزائن اجمع مما ہنا ونصھا یکرہ تکرار الجماعۃ فی مسجد محلۃ باذان واقامۃ الا اذا صلی فیہا غیر اہلہا او اہلہ لکن بمخافتۃ الاذان ولو کرر اہلہ بدونہما او کان مسجد طریق جاز اجماعا کما فی مسجد لیس لہ امام ولا موذن ویصلی الناس فیہ فوجا فوجا فان الافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامۃ علیحدۃ انتہی والمراد بمسجد المحلۃ ما لہ امام وجماعۃ معلومون کما فی الدر وغیرہ کما قال فی المنبع والتقیید بالمسجد المختص بالمحلۃ احتراز من الشارع وبالاذان الثانی احترازا عما اذا صلی فی مسجد المحلۃ جماعۃ بغیر اذان حیث یباح اجماعا ثم قال فی الاستدلال علی الامام الشافعی النافی للکراہۃ مانصہ وبانہ علیہ الصلوۃ والسلام کان خرج یصلح بین قوم فعاد الی المسجد فوجد الی منزلہ فجمع اہلہ وصلی ولو جاز ذلک لما اختار الصلوۃ فی بیتہ علی الجماعۃ فی المسجد وبان فی الاطلاق یکثر التقلیل الجماعۃ یعنی فانہم لا یجتمعون اذا علموا انہم لا تفوتہم واما مسجد الشارع فالناس فیہ سواء لا اختصاص لہ بفریق دون فریق انتہی ومثلہ فی البدائع وغیرہا ومقتضی ھذا الاستدلال الکراہۃ التکرار فی مسجد المحلۃ ولو بدون اذان ویویدہ مافی الظہیریۃ لو دخل جماعۃ المسجد بعد ما صلی فیہ اہلہ یصلون وحدانا وھو ظاہر الروایۃ انتہی وھذا مخالف لحکایۃ الاجماع المارۃ وعن ھذا ذکر العلامۃ الشیخ رحمۃ اللہ السندھی تلمیذ المحقق ابن ہمام فی رسالتہ ان مافعلہ اہل الحرمین من الصلوۃ بامامۃ متعددۃ بجماعات متربتہ تکرہ اتفاقا ونقل عن بعض مشایخنا انکارہ صریحا حین حضر الموسم بمکۃ سنۃ ۱۵۵۱ منہم الشرنبلالی الغزنوی وذکر انہ افتی بعض المالکیۃ بعدم جواز ذلک علی مذہب العلماء الاربعۃ ونقل انکار ذلک ایضا عن جماعۃ من الحنفیۃ والشافعیۃ والمالکیۃ حضروا الموسم سنۃ ۱۵۵۱ انتہی واقرہ الرملی فی حاشیۃ البحر **قلت** واما استدلالہم علی جواز ذلک بہذا الحدیث فممنوع فان ھذا الحدیث یدل علی تکرار الجماعۃ التی جماعۃ صورۃ فان الذی فرغ من صلوتہ اذا صلی مع من لم یصل صلوتہ یکون متنفلا ولم یکرہ احد من العلماء وامالجماعۃ حقیقۃ بان الامام والمقتدی یجعون ہم لم یصلوا قبل ذلک فلا یدل ہذا الحدیث علی جوازہ واللہ تعالی اعلم **باب** فی من صلی فی منزلہ ثم ادرک ای ثم حضر المسجد فادرک الجماعۃ یصلی معہم ای ینبغی لہ ان یصلی معہم **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود السوائی ویقال الخزاعی صدوق عن ابیہ وھو یزید بن الاسود او ابن ابی الاسود الخزاعی ویقال العامری صحابی نزل الطایف ووہم من ذکرہ فی الکوفیین انہ ای یزید بن الاسود صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی صلوۃ الفجر کما سیاتی وھو غلام قال فی المجمع الغلام یقال للصبی من حین الولادۃ الی البلوغ ویقال للرجل المستحکم القوۃ والاشق غلامۃ شاب وھو من بلغ الی ثلثین سنۃ فلما صلی ای فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجلان لم یصلیا ای مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ناحیۃ المسجد ای جالسان فی ناحیۃ المسجد فدعا ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہما ای برجلین جالسین فی ناحیۃ المسجد فجیء بہما ای بالرجلین ترعد ای ترجف وتتحرک فرائصھما جمع فریصۃ وہی اللحمۃ بین الجنب لا تزال ترعد وجہ الرعدۃ ما اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العظمۃ والمہابۃ کما ورد فی روایۃ الترمذی من رواہ بداہۃ ہابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

لفظ النبی یا فیمن صلی فی منزلہ اذا ادرک الجماعۃ یصلی معہم ہذا الرجل فی المسجد

ما منعکما ان تصلیا معنا قالا لا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلی احدکم فی رحله ثم ادرک الامام ولم یصل فلیصل معه فانها له نافلة **حدثنا** ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الصبح بمعناه **حدثنا** قتیبة ثنا معن بن عیسی عن سعید بن السائب عن نوح بن صعصعة عن یزید بن عامر قال جئت والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوة قال فانصرف علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرانی یزید جالسا فقال الم تسلم یا یزید قال بلی یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلوتهم قال انی کنت قد صلیت فی منزلی وانا احسب ان قد صلیتم فقال اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس

لها ای للرجلین ما منعکما ان تصلیا بهذه الصلوة معنا قالا ای الرجلان قد صلینا فی رحالنا ای فی منازلنا قال ای یزید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعلوا ای فلیترکن ترک الصلوة مع الامام بل اذا صلی احدکم فی رحله ای منزله ثم حضر المسجد واذا ترک الامام ولم یصل ای والحال ان الامام لم یصل فلیصل احدکم معه ای مع الامام فانها ای الصلاة مع الامام له ای لاحدکم نافلة **حدثنا** ابن معاذ عبید الله ثنا ابی ثنا شعبة عن یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم الصبح بمعناه ای حدثنا معاذ عن شعبة بمعنی ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع فی روایة احمد والنسائی قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجته قال فصلیت معه صلوة الفجر فی مسجد الخیف وفی روایة لاحمد حججنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع قال فصلی بنا صلوة الصبح او الفجر قال الشوکانی فی النیل اختلف فی الصلوة التی تصلی مرتین هل الفریضة الاولی او الثانیة فذهب الهادی والاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفریضة الثانیة ان کانت فی جماعة والا فالاولی فی غیر جماعة وذهب المؤید بالله والامام یحیی وابو حنیفة واصحابه والشافعی الی ان الفریضة الاولی وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض کلیهما وعن بعض اصحاب الشافعی ایضا ان الفرض احدهما علی الابهام فیحتسب الله بایتهما شاء وعن الشعبی وبعض اصحاب الشافعی ایضا کلاهما فریضة احتج الاولون بحدیث یزید بن عامر عند ابی داؤد مرفوعا وفیه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس یصلون فصل معهم وان کنت صلیت ولکن لك نافلة وهذه مکتوبة ورواه الدارقطنی بلفظ ویجعل التی صلی فی بیتها نافلة واجیب بانها روایة شاذة مخالفة لروایة الحفاظ والثقات کما قال البیهقی وقد ضعفها النووی وقال الدارقطنی هی روایة ضعیفة شاذة واستدل القائلون بان الفریضة هی الاولی سواء کان جماعة او فرادی بحدیث یزید بن الاسود عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی والدارقطنی وابن حبان والحاکم وصححه ابن السکن قال الشافعی فی القدیم سناده مجهول للان یزید بن الاسود لیس له راو غیر ابنه ولا لابنه جابر راو غیر یعلی قال الحافظ یعلی هو ابن عطاء وجابر وثقه النسائی وغیره وقال وقد وجدنا لجابر راویا غیر یعلی اخرجه ابن مندة فی معرفة الصحابة انتهی قال فی جوهر النقی وذکر ابن مندة فی معرفة الصحابة ثم قال بدر واه بقیة عن ابراهیم بن یزید بن ذی حمایة عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه فهذا راو آخر لجابر غیر یعلی وهو ابن عمیر انتهی وذهب الحنفیة فی ذلك انه اذا صلی احد صلوة ثم ادرک جماعة یصلیها فقالوا یدخل فیها الا فی الفجر والعصر والمغرب قال القاری والجواب هو معارض بما تقدم من حدیث النهی عن النفل بعد الفجر والصبح وهو مقدم لزیادة قوته ولان المانع مقدم او محمول علی ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا بین الادلة وکیف وفیه حدیث صریح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلك ثم ادرکت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد به رفعه سهل بن صالح الانطاکی وکان ثقة واذا کان کذلك فلا یضر وقفه من وقف لان زیادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا یخفی وجه تعلیل اخراجه الفجر مما یلحق به العصر انتهی **قلت** واما من ادعی ان هذا الحدیث ناسخ لحدیث النهی عن الصلوة بعد العصر والصبح لان حدیث یزید بن جابر متاخر لانه وقع فی حجة الوداع فقول غیر صحیح لانا لا نسلم تاخر حدیث یزید بن جابر ولا دلیل علی ذلك وقوعه فی حجة الوداع لا یستلزم التاخر ومعهذا عمل بحدیث النهی اصحابه بن بعده وقد ثبت عن عمر انه کان یضرب فی الصلوة بعد العصر حتی ینصرف من صلوته قال ابن الهمام وکان ضربه بحضرة من الصحابة من غیر نکیر فکان اجماعا فکیف یصح دعوی النسخ والله تعالی اعلم **حدثنا** قتیبة ثنا معن بن عیسی بن یحیی الاشجعی مولاهم ابو یحیی المدنی القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم ما اثبت اصحاب مالك عن سعید بن السائب عن نوح بن صعصعة قال فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال فی التقریب نوح بن صعصعة المکی مستور عن یزید بن عامر بن الاسود العامری ابو حاجز السوائی بضم المهملة صحابی یقال انه شهد حنینا مع المشرکین ثم اسلم بعد ذلك قال ای یزید جئت النبی صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة ای والحال ان النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة مع الجماعة فجلست ای فی ناحیة المسجد علیحدة من الصف ولم ادخل معهم ای مع المصلین فی الصلوة قال فانصرف ای عن الصلوة مقبلا علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرانی رسول الله صلی الله علیه یزید جالسا ای علی غیر هیئة الصلوة او علیحدة من الصف وفی نسخة المشکوة فرانی جالسا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تسلم یا یزید الهمزة للاستفهام ای اما اسلمت یا یزید قال ای یزید وفی النسخة التی اختارها صاحب مشکاة المصابیح لفظ قلت وقال القاری وفی نسخة فقلت بلی یا رسول الله قد اسلمت قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلاتهم فانه من علامة الاسلام قال ای یزید انی کنت قد صلیت فی منزلی هذا اعتذارا عن عدم الدخول فی صلوة الجماعة وانا احسب ان قد صلیتم جملة حالیة ای والحال انی کنت احسب ان فرغتم من الصلوة وهذا اعتذار عن الصلوة فی المنزل قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئت الی الصلوة ای الی المسجد فوجدت الناس

فصل معهم وان کنت قد صلیت تکن لک نافلة وهذه مکتوبة **حدثنا** احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر انه سمع عفیف بن عمرو بن المسیب یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة انه سأل او سألوا ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزله الصلوة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلک شیئا فقال ابو ایوب سألنا عن ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال ذلک لک سهم جمع **باب** اذا صلی فی جماعة ثم اراد اعادة جماعة یعید **حدثنا** ابو کامل **ثنا** یزید بن زریع **ثنا** حسین عن عمرو بن شعیب عن سلیمان بن یسار یعنی مولی میمونة قال اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون فقلت الا اصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین **باب** فی جماع الامامة وفضلها **حدثنا** سلیمان ابن داؤد المهری **ثنا** ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن جرملة عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة ابن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من امّ الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلک شیئا فعلیه ولا علیهم **باب** فی کراهیة التدافع عن الامامة **حدثنا** هارون بن عباد الازدی **ثنا** مروان حدثتنی طلحة امّ غراب

ای یصلون فصل معهم وان وصلیة کنت قد صلیت ای فی منزلک تکن ای هذه الصلوة التی صلیت مع الناس لک نافلة ای زیادة فی الثواب او زیادة علی الفرض وهذه ای التی صلیت فی منزلک مکتوبة بفعل الکل حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علی ابن وهب عبد الله اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب عن بکیر بن الاشج انه سمع عفیف بن عمرو بن المسیب السهمی قال فی الخلاصة وثقه النسائی وقال فی المیزان لا یدری من هو قال فی التهذیب قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات یقول ای عفیف حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة وهذا الرجل مجهول انه ای الرجل سأل ابا ایوب الانصاری فقال الرجل یصلی احدنا فی منزله الصلوة المکتوبة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوة ای هذه الصلوة التی فصلا فی منزله فاصلی معهم تلک الصلوة فاجد فی نفسی من ذلک ای من تکرار الصلوة واعادتها شیئا ای من الشبهة او الکراهة فقال ابو ایوب سألنا عن ذلک ای عن مثل هذا السوال النبی صلی الله علیه وسلم فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم هذا ذلک ای الرجل الذی اعاد الصلوة فی الجماعة له ای لذلک الرجل سهم جمع بالاضافة ای حظ جماعة ونصیب من اجر بها وثوابها وقال فی المجمع ای سهم من الخیر جمع فیه حظان والجیم مفتوحة وقیل راء بالسهم الحیش ای لسهم الحیش من الغنیمة قال القاری وهذا الجواب بعمومه یشمل ما حدث فی هذا الزمان من تعدد الجماعة فی المساجد واشکل به اهل الحرمین الشریفین ولا شک ان الصلوة مع الامام الموافق فی الفرض اولی ثم اذا صلی نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف فی غیر الاوقات المکروهة یکون له الحظ الاوفی **باب** اذا صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة اخری تصلیها یعید ای بل یعید او لا حدثنا ابو کامل الفضیل بن حسین ثنا یزید بن زریع ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن سلیمان بن یسار یعنی مولی میمونة قال سلیمان اتیت ابن عمر علی البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة یفرش به الارض وهو موضع بالمدینة بین مسجده والسوق وهم یصلون ای والناس یصلون وهو لا یصلی معهم فقلت الا اصلی معهم قال قد صلیت ولعله لم یدخل فی صلاتهم لانه صلی جماعة او کان الوقت ضیقا او عصرا او مغربا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تصلوا صلوة ای واحدة بطریقة الفریضة فی یوم اثنی فی وقت واحد مرتین ای بالجماعة او غیرها الا اذا وقع نقصانا فی الاولی قال الشوکانی تمسک بهذا الحدیث القائلون ان من صلی فی جماعة ثم ادرک جماعة لا یصلی معهم کیف کانت لان الاعادة لتحصیل فضیلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروی عن الصیدلانی والغزالی وصاحب المرشد قال فی الاستذکار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهویه علی ان معنی قوله صلی الله علیه وسلم لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین ان ذلک ان یصلی الرجل صلاة مکتوبة علیه ثم یقوم بعد الفراغ فیعیدها علی جهة الفرض ایضا واما من صلی الثانیة مع الجماعة علی انها نافلة اقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم فی امره بذلک فلیس ذلک من اعادة الصلوة فی یوم مرتین لان الاولی فریضة والثانیة نافلة فلا اعادة حینئذ **باب** فی جماع الامامة وفضلها الجماع بکسر الجیم ما یجمع عددا کما فی الحدیث حدثنی بکلمة تکون جماعا نقال اتق الله فیما تعلم والیضا الخمر جماع الاثم ای مجمعه والمراد من جماع الامامة ما یجمع المسائل المختلفة المتعددة ای هذا باب فی ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قولنا ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا یبدو الاحادیث التی تتعلق بالحکام الامامة **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن جرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقیل النون ابو حرملة الاسلمی صدوق ربما اخطاء وقال النسائی لیس به باس قال ابو حاتم لا یحتج به عن ابی علی هو ثمامة بن شفی بضم معجمة وفاء مصغرا الهبرانی الاصبحی المصری قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من امّ الناس ای صار للناس اماما فصلی بهم الصلوة فاصاب الوقت ای فصلی بهم الصلوة فی الوقت المستحب فله اجره ولهم اجرهم ومن انتقص من ذلک ای الوقت شیئا فعلیه ای الامام وزره ای وزر انتقاصه ولا علیهم ای لیس الوزر علی الجماعة لانهم لم یتقصوا من الصلوة باختیارهم وفی ترکهم الصلوة معه اثارة الفتنة وفی هذا الحدیث ترغیب للائمة ان یصلوا الصلوة بالناس لوقتها ظاهرا وحرمانها عن وقتها **باب** فی کراهیة التدافع عن الامامة ای یدفع کل منهم الامامة عن نفسه لاجل الجهل فلا یجدون اماما یصلی بهم حدثنا هارون بن عباد الازدی ابو موسی البصیصی الانطاکی وفی التقریب ابو محمد انطاکی مقبول ثنا مروان بن معاویة حدثتنی طلحة امّ غراب لا یعرف

قال

یلهم

یعنی

یاتم

یاتم

فصل فی فضل الامامة

باب ما جاء فی فضل الامامة

عن عقيلة امراة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه **حدثنا** ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل

حالها عن عقيلة امراة من بني فزارة مولاة لهم قال في التقريب عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها عن سلامة بنت الحر صحابية اخت خرشة بفتحات و شين معجمة ابن الحر بصم المهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال ابو داؤد له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين قالت سلامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة واشراط الساعة علامتها الدالة على قربها ان يتدافع اهل المسجد اي يدركل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها اما ترك تعلم ما تصح به الامامة او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او الخراب ليوم بالجماعة فيابى عنها لعدم صلاحيته لها لا يجدون اماما يصلي بهم اي قابلا للامامة يصلي بهم على وجه الصحة باداء اركانها وسننها و مندوباتها قال القاري ولذا جاز للمتاخرين من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون الاجرة على العبادة فظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوا لا لغرض شرعي والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره **باب** من احق بالامامة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي ابو اسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة قال سمعت اوس بن ضمعج بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معاوذ فاقة تغليظة الكوفي الحضرمي او النخعي مخضرم يحدث عن ابي مسعود البدري تنال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم طيبغة خبر معنى الامر ليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال ابن الملك احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقران كما ورد اكثركم قرانا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد علمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محضور ما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن في قلبها واقدمهم قراءة فان الاقدم في القراءة يكون اكثرهم حفظا للقران فان كانوا في القراءة اي في مقدارها او حسنها او عملها او في العلم بها سواء اي متوازين فليؤمهم اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى وهذا الحديث رفع فيه اختصارا من شعبة فان الذي سياتي عن رواية الاعمش عن اسمعيل فيه وسواء فاعلمهم بالسنة وقد اخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق ابي داؤد لكن خالف النسائي ابا داؤد و مسلما في سياق هذا الحديث عن الاعمش عن اسمعيل فقال فيه ليؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة والظاهر ان الراجح ما اتفق عليه مسلم وابو داؤد واستدل بتقديم الافقه والاعلم بالسنة على الاقرأ بتقديم صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على غيره مع ان غيره كان اقرأ منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي والمراد بالاقرأ في الحديث الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فدلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه والا تنزع فيه لما كان الصديق مشتركا مع غيره في ضبط القراءة وحسن اداء ها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض الاقرأ والاعلم بقدر الاعلم وقد كان محمد اورع واسن واسبق فكان بها ادلى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا الا ان قصته الاشارة الى الاستخلاف وهي كانت مخصصة وعلى انها دائمة حال الاجموم لها ومن ثم اختار جمع من المشايخ قول ابي يوسف فان كانوا اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويويده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما ولا يؤم بصيغة المجهول الرجل في بيته ولا في سلطانه اي محل ولايته او في محل يكون في حكمه ولذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المومنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا امر الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في قومه واهله اي ذلك الى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت للاذن نقله القاري عن الطيبي ولا يجلس على البناء للمفعول اي الرجل على تكرمته بفتح تاء وكسرها هو موضع خاص بالجلوسة من فراش او سرير مما يعد لاكرام الداخل قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه والمراد بالفراش ما يفرش لاكرامه وبعد الخصوص صدر حدثنا ابن معاذ عبيد الله ثنا ابي معاذ عن شعبة الى معاذ عن شعبة الى المعاذ المتقدم قال فيه اي معاذ ولا يؤم بصيغة المعلوم الرجل الرجل الاول فاعل الثاني مفعول به والغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين تلميذي شعبة ابي الوليد

قال ابوداؤد وکذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة **حدثنا** الحسن بن علی **ثنا** عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم یقل فاقدمهم قراءة **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **ثنا** ایوب عن عمرو بن سلمة قال کنا بحاضر یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فاذا رجعوا مروا بنا فاخبروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کذا وکذا وکنت غلاما حافظا فحفظت من ذلک قرانا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال یؤمکم اقرؤکم فکنت اقرأهم لما کنت احفظ فقدمونی فکنت اؤمهم وعلی بردة لی صغیرة صفراء فکنت اذا سجدت تکشفت عنی فقالت امرأة من النساء وارهوا عنا عورة قارئکم فاشتروا لی قمیصا عمانیا فما فرحت بشیء بعد الاسلام فرحی به فکنت اؤمهم وانا ابن سبع سنین او ثمان سنین

الطیالسی ومعاذ بان ابا الولید ذکر بصیغة المجهول واقامة المفعول مقام الفاعل وان معاذ اذکر بصیغة المعلوم وذکر الفاعل والمفعول قال ابوداؤد وکذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة ای کما قال ابوالولید عن شعبة واقدمهم قراءة کذلک قال یحیی القطان عن شعبة هذا اللفظ لعل الغرض من هذا الکلام تقویة روایة ابی الولید فی هذا اللفظ وروایة یحیی اخرجهما احمد فی مسنده **حدثنا** الحسن بن علی الخلال **ثنا** عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ای المتقدم متعلق بحدثنا قال الاعمش فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة ای فی العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة ولم یقل الاعمش فاقدمهم قراءة حاصل ان شعبة ذکر فی روایته عن اسمعیل اولا القراءة ثم ذکر الهجرة ثم السنن ولم یذکر علم السنة وما الاعمش عن اسمعیل فخالف شعبة لانه ذکر اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم یذکر احد منهم قراءة **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد انا ایوب عن عمرو بن سلمة بن قیس الجرمی الوبر بدیا بالموحدة والراء ویقال بالتحتانیة والمزای صحابی صغیر نزل البصرة قال عمرو کنا بحاضر قال فی المجمع الحاضر القوم علی ماء یقیمون به ولا یرحلون عنه ویقال للمنازل التی یجتمع الحضور علیها. الخطابی ربما جعلوا الحاضر اسما للمکان المحضور یقال نزلنا حاضر بنی فلان فاعل بمعنی مفعول یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا ای کنا فی طریق الناس وهم یمرون بنا اذا وفدوا والی رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا رجعوا من عنده یمرون بنا ایضا فاخبروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کذا وکذا وکنت غلاما ای ضبیا صغیرا حافظا ای احفظ ما اسمع فحفظت من ذلک ای من اجل ذلک ومما سمعت قرانا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من قومه ای داخلا فی نفر من قومه او بمعنی مع ای مع نفر من قومه فعلمهم ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمکم اقرأکم ای اکثرکم قرآنا فکنت اقرأهم ای اکثرهم قرآنا لما کنت احفظ القران من الذین یصدرون عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدمونی ای جعلونی اماما فی الصلوة فکنت اؤمهم وعلی بردة لی صغیرة صفراء فکنت اذا سجدت تکشفت عنی ای تفلصت عنی وزالت فقطهر عورتی فقالت امرأة من النساء ای من نساء الحی وارهوا ای غطوا واشفوا عنا عورة قارئکم وامامکم فاشتروا ای القوم لی قمیصا عمانیا بضم المهملة وتخفیف المیم نسبة الی عمان موضع عند البحرین فما فرحت بشیء بعد الاسلام فرحی به ای فرحی بالقمیص فکنت اؤمهم ای اصلی بهم اماما وانا ابن سبع سنین او ثمان سنین قال الحافظ فی الفتح وفی الحدیث حجة للشافعیة فی امامة الصبی الممیز فی الفریضة وهی خلافیة مشهورة ولم ینصف من قال فعلوا ذلک باجتهادهم ولم یطلع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک لانها شهادة نفی ولان زمن الوحی لا یقع التقریر فیه علی ما لا یجوز کما استدل ابو سعید جابر بجواز العزل بحملهم علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولو کان منهیا عنه لنهی عنه فی القرآن وکذا من استدل به بان سنة العورة فی الصلوة لیس شرطا الصحتها بل هو سنة ویجزئ بدون ذلک لانها واقعة حال فیحتمل ان یکون ذلک بعد علمهم للحکم قال العینی فی شرح الهدایة واما الصبی فلانه متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض به ای بالمتنفل لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدی صحة وفسادا لقوله علیه السلام الامام ضامن ولا شک ان الشیء یتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم یجز اقتداء البالغ بالصبی لهذا وبه قال الاوزاعی والثوری ومالک واحمد واسحق وفی النفل روایتان وقال ابن المنذر وکرهها عطاء والشعبی ومجاهد وقال الحسن الشافعی تصح امامته وفی الجمعة تقولان قال فی اللام لا تجوز وقال فی الاملاء تجوز وقال الخطابی کان الحسن یضعف حدیث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه لیس لشیء بین قال ابوداؤد وقیل لاحمد حدیث عمرو قال لا ادری ما هذا فعلی هذا یحتمل ان یکون ما وقع امر النبی صلی الله علیه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو کنت اذا سجدت خرجت استی وهذا غیر بالغ والعجب انهم لم یحیلوا قول ابی بکر الصدیق رضی الله عنه وقد کبار الصحابة رضی الله عنهم وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبی ست سنین ولا یعرف فرض الوضوء والصلوة فکیف یتقدم فی الامامة ومنع احوط فی الدین عن ابن عباس رضی الله عنه لا یؤم الغلام حتی یحتلم وعن ابن مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیه الحدود رواهما الاثرم فی سننه انتهی قلت وما قال الحافظ ولم یضعف مردود قال انهم فعلوا ذلک باجتهادهم ولم یطلع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک لانها شهادة نفی عجیب من مثل الحافظ فان فی الحدیث صریحا بان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیؤمکم اکثرکم قرانا او اقرأکم فاجتهدوا واجتهدوا الخطاب عاما فهذا ظهر ان جعلهم عمرو بن سلمة اماما کان باجتهادهم ولم یصح رسول الله صلی الله علیه وسلم بامامته حتی یکون نصا وعهدا فهذا منع لاستدلال المستدلین بان المراد

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي فحدثنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد وان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم فكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داود وزاده يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفدت قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو اراه قال ابيه حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمرو بن سلمة المقدم قال عمرو وكنت اؤم قومي اصلي بهم اما مافي بردة موصلة اي مرقعة فيها فتق اي خرق وشق فكنت اذا سجدت خرجت عني الخرق استي قال في لسان العرب الست والاست معروفة وهو من المذوف المحتبلة له الف الوصل الجوهري والاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله ستة على فعل بالتحريك يدل على ذلك ان جمعه استاه مثل جمل واجمال وعرض المصنف هنا لرواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم وبين رواية ايوب عن عمرو بن سلمة فان رواية ايوب بظاهره تدل على ان عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة اذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته ورواية عاصم تدل على ان البردة التي عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت استه من الفتق ويمكن الجمع بينهما بان له كان بردان في وقتين مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل ان يكون الامران في وقت واحد بان تكون صغيرة مشقوقة فيقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن حبيب الجرمي ابو الحارث البصري ثقة ثنا عمرو بن سلمة بكسر اللام ابن قيس الجرمي ابو بريد بالموحدة والراء مصغرا ويقال ابو يزيد بالتحتانية والزاي صحابي صغير نزل البصرة وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير ولم يصح له سماع ولا رواية قلت روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو ابن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ في تهذيبه عن ابيه هو سلمة بن قيس وقيل ابن نفيع ويقال ابن الاكم او ابن لاي ابو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وقد قيل فيه سلمة بفتح اللام والصواب كسرها اي قومه وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد وان ينصرفوا الى وطنهم قالوا يا رسول من يؤمنا اي من يجعله امامنا قال اكثركم جمعا للقرآن اي اجعلوا امامكم من كان اكثركم حفظا للقرآن . او اخذا للقرآن شك من الراوي قال عمرو بن سلمة فلم يكن احد من القوم جمع اي حفظ القرآن ما جمعت اي ما حفظت قال فقدموني اي فجعلوني اماما في الصلوة وانا غلام اي غير محتلم وعلي شملة لي اي كساء صغير قال اي عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم اي قبيلة الا كنت اما مهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفدت قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حاصل قول ابي داؤد ان وكيعا ويزيد بن هرون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام في الامامة ومفاد رواية يزيد بن هارون ان عمرو بن سلمة يحتمل ان يكون وفد معهم وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعوا ويحتمل انه لم يكن معهم في الوفد فسمع من ابيه او ممن معه في الوفد حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد ويقال ابن جناد بجيم ونون الجهني ابو الحسن الكوفي في عدة المعنى اي معنى حديثهما واحد وان اختلفت الفاظهما قالا ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عبد الله انه قال لما قدم المهاجرون الاولون اي المدينة مهاجرين نزلوا العصبة موضع بالمدينة عند قبا ضبط بعضهم بفتح العين والصاد وقيل بضم العين وسكون الصاد قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا المدينة فكان يؤمهم اي المهاجرين ومن اسلم من الانصار سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا اي حفظا للقرآن زاد الهيثم اي في حديثه وفيهم اي وفي الذين يؤمهم سالم مولى حذيفة عمر بن الخطاب ابو سلمة بن عبد الاسد هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي

وليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج الى الشهادة واعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل واما القرح في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلوة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب قد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدي ازرهم على اقفائهم يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا او ابو داؤد من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على ان ستر العورة ليس شرطا لصحة الصلوة فلو صلى احد عاريا بحضرة الرجال يجوز صلوته وقد قال فيما تقدم في ابواب ستر العورة والحق وجوب الستر في جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى اهله انتهى حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ثنا زهير بن معاوية ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة المتقدم بهذا الخبر المتقدم قال عمرو فكنت اؤمهم اي اصلي بهم اما مافي بردة موصلة اي مرقعة فيها فتق اي خرق وشق فكنت اذا سجدت خرجت من الخرق استي قال في لسان العرب الست والاست معروفة وهو من المذوف المحتبلة له الف الوصل الجوهري والاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله ستة على فعل بالتحريك يدل على ذلك ان جمعه استاه مثل جمل واجمال وعرض المصنف هنا لرواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم وبين رواية ايوب عن عمرو بن سلمة فان رواية ايوب بظاهره تدل على ان عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة اذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته ورواية عاصم تدل على ان البردة التي عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت استه من الفتق ويمكن الجمع بينهما بان له كان بردان في وقتين مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل ان يكون الامران في وقت واحد بان تكون صغيرة مشقوقة فيقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن حبيب الجرمي ابو الحارث البصري ثقة ثنا عمرو بن سلمة بكسر اللام ابن قيس الجرمي ابو بريد بالموحدة والراء مصغرا ويقال ابو يزيد بالتحتانية والزاي صحابي صغير نزل البصرة وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير ولم يصح له سماع ولا رواية قلت روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو ابن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ في تهذيبه عن ابيه هو سلمة بن قيس وقيل ابن نفيع ويقال ابن الاكم او ابن لاي ابو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وقد قيل فيه سلمة بفتح اللام والصواب كسرها اي قومه وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد وان ينصرفوا الى وطنهم قالوا يا رسول من يؤمنا اي من يجعله امامنا قال اكثركم جمعا للقرآن اي اجعلوا امامكم من كان اكثركم حفظا للقرآن . او اخذا للقرآن شك من الراوي قال عمرو بن سلمة فلم يكن احد من القوم جمع اي حفظ القرآن ما جمعت اي ما حفظت قال فقدموني اي فجعلوني اماما في الصلوة وانا غلام اي غير محتلم وعلي شملة لي اي كساء صغير قال اي عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم اي قبيلة الا كنت اما مهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفدت قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حاصل قول ابي داؤد ان وكيعا ويزيد بن هرون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام في الامامة ومفاد رواية يزيد بن هارون ان عمرو بن سلمة يحتمل ان يكون وفد معهم وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعوا ويحتمل انه لم يكن معهم في الوفد فسمع من ابيه او ممن معه في الوفد حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد ويقال ابن جناد بجيم ونون الجهني ابو الحسن الكوفي في عدة المعنى اي معنى حديثهما واحد وان اختلفت الفاظهما قالا ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عبد الله انه قال لما قدم المهاجرون الاولون اي المدينة مهاجرين نزلوا العصبة موضع بالمدينة عند قبا ضبط بعضهم بفتح العين والصاد وقيل بضم العين وسكون الصاد قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا المدينة فكان يؤمهم اي المهاجرين ومن اسلم من الانصار سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا اي حفظا للقرآن زاد الهيثم اي في حديثه وفيهم اي وفي الذين يؤمهم سالم مولى حذيفة عمر بن الخطاب ابو سلمة بن عبد الاسد هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي

حدثنا مسدد ثنا اسمعیل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنی واحد عن خالد عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ اولصاحب لہ اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما وقال فی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وقال فی حدیث اسمعیل قال خالد قلت لابی قلابة فاین القرآن قال انہما کانا متقاربین حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم

ابوسلمة اخو النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الرضاعة وابن عمتہ برة بنت عبد المطلب کان من الصادقین شہد بدرًا ومات فی جمادی الاخرة سنة اربع بعد احد وقتل وتزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ زوجتہ ام سلمة - والجملة حالیة ای والحال انہ کان فیہم عمر بن الخطاب و ابوسلمة بن عبد الاسد من کبار الصحابة ومہذا کان یؤمہم سالم مولی ابی حذیفة وکان سالم مولی امراة من الانصار فاعتقتہ وانما قیل لہ مولی ابی حذیفة لانہ لازم اباحذیفة بعد ان عتق فتبنا ہ فلہذا نہوا عن ذلک قیل لہ مولاہ واستشہد سالم بالیمامة فی خلافة ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ وہو من کبار البدریین مشہور کبیر القدر یقال لہ سالم بن معقل وکان من اہل فارس من اصطخر قیل انہ من العجم من سبی کرمان وکان یعد فی قریش لتبنی ابی حذیفة لہ ویعد فی العجم لاصلہ ویعد فی المہاجرین لہجرتہ ویعد فی الانصار لان عتقتہ انصاریة ویعد فی القراء لانہ کان اقرہم ای اکثرہم قرآنا عینی شرح بخاری قلت وکان سالم رضی اللہ عنہ حسن القراءة ایضًا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سالما مولی ابی حذیفة یقرأ من اللیل فقال الحمد للہ الذی جعل فی امتی مثلک نقلہ الحافظ فی الاصابہ وقال رجالہ ثقات حدثنا مسدد ثنا اسمعیل ابن علیة ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد الثقفی البصری لفظ الحدیث المعنی واحد انی معنی حدیث اسمعیل وحدیث مسلمة بن محمد واحد وان اختلفت الفاظہما عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث بالتصغیر ابوسلیمان اللیثی الصحابی نزل البصرة ومات سنة ۷۴ھ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ اولصاحب لہ فانہما وفدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی روایة البخاری فی صحیحہ واحمد فی مسندہ قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عندہ عشرین لیلة وفی روایة للبخاری عن مالک بن الحویرث قال اتی رجلان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یریدان السفر قال الحافظ بہما مالک بن الحویرث راوی الحدیث ورفیقہ وقال ولم ارشیئا من طرقہ تسمیة صاحبہ اذا حضرت الصلوة فاذنا اختلفت الروایات فی ذلک ففی بعضہا ارجعوا الخ وفہم منہ وعلموا وصلوا فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم وہذا فی روایة ایوب عن ابی قلابة وامافی روایة خالد الحذاء عن ابی قلابة ففیہ ذا انتہما خرجتما فاذنا ثم اقیما فوقع الاختلاف فی امرین الاول ان ظاہر الحدیث الاول ان الامر بالاذان بعد وصولہم الی اہلہم وتعلیمہم وفی الحدیث الثانی بعد خروجہما من المدینة قبل وصولہما الی اہلہما۔ والثانی ان فی الحدیث الاول الامر بالاذان لاحدہما وفی الحدیث الثانی لکلیہما والی الحقیقة لا اختلاف بین الحدیثین فان الحدیث الاول الذی فیہ الامر بالاذان فی الحضر لا ینافی الامر بالاذان فی السفر کما ان الحدیث الثانی الذی فیہ الامر بالاذان فی السفر لا ینافی الامر بالاذان فی الحضر وکذلک المراد بقولہ اذنا فان المراد بقولہ اذنا ای سن احدکما ان یؤذن فلیؤذن وذلک لاستوائہما ولا یعتبر فی الاذان السن وغیرہ بخلاف الامامة وہو واضح من سیاق حدیث ایوب حیث قال فلیؤذن لکما احدکم ولیؤمکم اکبرکم ویمکن ان یوجہ قولہ فاذنا بان احدہما یؤذن والاخر یجیب وقال الکرمانی قد یطلق الامر بالتثنیة ویراد بالجمع والمراد واحد کقولہ یاحرسی اضربا عنقہ وقولہ قتلہ بنو تمیم مع ان القاتل و الضارب واحد وفہم منہ ابوالحسن بن القصار انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہما ان یؤذنا جمیعًا کما ہو ظاہر اللفظ وہذا لیس مراد وان ارادان کلا منہما یؤذن علیحدة فہذا ایضا بعید فان اذان الواحد یکفی الجماعة ثم اقیما ای ثم لیقم احدکم فان تکرار الاقامة مکروہ وہذا محمول علی الجواز والا فالاولی ان الذی یؤذن ہو الذی یقیم ثم لیؤمکما اکبرکما ای سنا وفی حدیث مسلمة قال ای مالک بن الحویرث وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وہذا عندا عن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتبر الرجحان فی السن ولم یعتبر العلم کما فی الاحادیث الاخر فاعتذر مالک بن الحویرث بانا کنا متساویین فی العلم وہذہ الزیادة من قول مالک بن الحویرث غیر مذکورة فی حدیث اسمعیل بن علیة ولکن فیہ زیادة بہذا اللفظ وقال ای مسدد فی حدیث اسمعیل قال خالد ای الحذاء قلت لابی قلابة فاین القرآن ای فاین الترجیح بکثرة القرآن قال ای خالد فی جوابہ انہما ای مالک بن الحویرث ورفیقہ کانا متقاربین ای متساویین فی القرآن وغرض المصنف بیان الاختلاف الواقع فی حدیث مسلمة وفی حدیث اسمعیل بان فی حدیث مسلمة لیس ذکر سوال خالد والجواب لابی قلابة بل فیہ قول مالک بن الحویرث فی ذکر التقارب بینہ وبین رفیقہ فی العلم واما فی حدیث اسمعیل ففیہ سوال خالد والجواب عن ذلک السوال من ابی قلابة بانہما کانا متقاربین ولیس فیہ ذکر کونہما متقاربین من مالک بن الحویرث حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی بن مسلم الحنفی ابو عبد الرحمن الکوفی ضعفہ کثیرون وذکرہ ابن حبان فی الثقات ثنا الحکم بن ابان العدنی ابوعیسی صدوق عابد ولد اوہاجر مات ۱۵۴ھ عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم امر استحباب خیارکم ای من ہو اکثر صلاحًا للحفظ نظرہ عن العورات ویبالغ فی محافظة الاوقات ولیؤمکم قراؤکم بضم القاف وتشدید الراء جمع قاری وکل مایکون اقرأ فہو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلوة فان افضل الاذکار واطولہا واصعبہا انما ہو القراءة وفیہ

باب امامة النساء وقیام الرجل فی امامة النساء

باب امامة النساء **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة **ثنا** وکیع بن الجراح **ثنا** الولید بن عبد الله بن جمیع **حدثتنی** جدتی و عبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن أم ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معک أمرض مرضاکم لعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة قال قری فی بیتک فان الله عز وجل یرزقک الشهادة قال فکانت تسمی الشهیدة قال وکانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فأذن لها قال وکانت دبرت غلاما لها وجاریة فقاما الیها باللیل فغمّاها بقطیفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عنده من هذین علم او من رآها فلیجئ بهما فامر بهما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینة **حدثنا** الحسن بن حماد الحضرمی **ثنا** محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث والاول اتم

تعظیم لکلام الله تعالی وتقدیم قارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی الله علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرأ فی الدفن قلت ولو حمل علی الترغیب فی تعلیم القرآن لکان انسب **باب امامة النساء** ای للنساء، هل یجوز ذلک ولا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع مصغرا الزهری المکی الکوفی وقد ینسب الی جده وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد ولینه آخرون وقال احمد وابو داؤد وابو زرعة لا بأس به قال الحافظ فی التقریب صدوق یهم ورمی بالتشیع **حدثتنی** جدتی قال فی التقریب لیلی بن عبد الله بن جمیع عن جدته عن ام ورقة هی لیلی بنت مالک تعرف من الثالثة ووقع فی بعض الروایات عن جدته ام ورقة والاول اثبت اهـ وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری قال الحافظ فی التقریب مجهول الحال وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن ام ورقة بنت نوفل هی بنت عبد الله ابن الحارث بن عویمر بن نوفل الانصاری کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها ویسمیها الشهیدة فقتلها غلامها وجاریة کانت دبرتها وذلک فی خلافة عمر قال الحافظ فی التهذیب وفی حدیثها الولید بن عبد الله بن جمیع عن جدته وقیل عن امها ام ورقة وقیل عن الولید عن جدته لیلی بنت مالک عن ابیها عن ام ورقة وقیل عن الولید عن جده عن ام ورقة لیس بینهما احد والولید عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة وقیل عن عبد الرحمن بن خلاد عن ابیه عن ام ورقة وقد نسبت فی روایة الی جد ابیها فقال عن ام ورقة بنت نوفل ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قال فی المجمع بدر قریة عامرة بنحو اربع مراحل بین مدینة ومکة انتهی او اسم بیر بنا کانت لرجل من قریش حفرها او اسمه بدر بن قریش وهو الی المدینة اقرب ویقال هو منها علی ثمانیة وعشرین فرسخا قالت ای ام ورقة قلت له یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فی الغزو معک امرض ای اعالج واخدم مرضاکم جمع مریض کقتلی وقتیل واسری واسیر بعل الله تعالی ان یرزقنی شهادة فاقتل فی سبیله او مرتبة الشهادة ان امت علی فراشی قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم قری فی بیتک ای امکثی ولا تخرجی الی الغزو فان الله عز وجل یرزقک الشهادة ای یعطیکها فی بیتک قال ای وکیع بن الجراح فکانت تسمی الشهیدة لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای الولید بن عبد الله وکانت ای ام ورقة قد قرأت القرآن ای حفظته فاستأذنت ای ام ورقة النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فیؤذن لها بالجمع نساء الحی فیصلین معها وکان امرها ان تؤم اهل دارها فکانت تؤم کما یدل علیه روایة الدارقطنی فاذن ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتخذ مؤذنا یؤذن لها قال ای وکیع بن الجراح وکانت ام ورقة دبرت غلاما لها وجاریة فقاما ای الغلام والجاریة الیها ای الی ام ورقة باللیل فغماها بالغم تغطیة الوجه والانف وسدهما فلا یخرج الهواء ولا یدخل فیموت بقطیفة هی کساء له خمل والقطائف جمعه لها ای لام ورقة حتی ماتت ای ام ورقة وذهبا ای فرا بعد قتلها فاصبح عمر فقام فی الناس ای خطیبا فقال ای عمر من کان عنده من هذین ای الغلام والجاریة القاتلین علم او من رآهما ولفظ او شک من الراوی ای قال هذا او ذاک فلیجئ بهما فجئ بهما فامر عمر رضی الله تعالی عنه بهما فصلبا ای الغلام والجاریة وهذا بظاهره یخالف قوله صلی الله علیه وسلم لا قود الا بالسیف ویمکن ان یوجه بان عمر رضی الله عنه قتلهما لانه علم انهما لا تنزجران بدون ذلک ثم صلبهما والله اعلم فکانا اول مصلوب فی المدینة قال الحافظ فی الاصابة بعد نقل حدیث ابی داؤد واخرجه ابن السکن من طریق محمد بن فضیل ولفظه انها قالت یا رسول الله لو اذنت لی فغزوت معکم فمرضت مریضکم وداویت جریحکم فلعل الله ان یرزقنی الشهادة قال یا ام ورقة اقعدی فی بیتک فان الله سیهدی الیک شهادة فی بیتک کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها قال وکان لها غلام وجاریة فدبرتهما فقاما الیها فغمّاها فقتلاها فلما اصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتی ام ورقة البارحة فدخل الدار فلم یر شیئا فدخل البیت فاذا هی ملفوفة فی قطیفة فی جانب البیت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذکر الخبر وقال علی بهما فاتی بهما فاقرا انهما قتلاها فامر بهما فصلبا **حدثنا** الحسن بن حماد الحضرمی ابو علی البغدادی یلقب سجادة وثقه الخطیب وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۴۸ هـ **ثنا** محمد بن الفضیل عن الولید ابن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث المتقدم والاول اتم ای والحدیث الاول الذی رواه وکیع بن الجراح عن الولید

قال وكان رسول الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون - **حدثنا** القعنبي **ثنا** عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد الله المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته

ابن عبد الله اتم من الحديث الذي رواه محمد بن الفضيل عن الوليد قال محمد بن الفضيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها اي ام ورقة في بيتها وجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لام ورقة مؤذنا يؤذن لها وامرها اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم اهل دارها اي نساء الحاية قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا وهذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء واما عند الحنفية فجازت مع الكراهة قال في البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة في الجملة حتى لو امت النساء جاز ولو ينبغي ان تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها امت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وامت ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولان بهذا يتميز عن الرجال على الستر وهذا ستر لها الان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويروى في ذلك احاديث لكن تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك انتهى وقد اطال ابن الهمام الكلام في ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخا بروايات نقلها عن المستدرك وعن كتاب الآثار لمحمد وعن ابي داؤد بحديث ام ورقة ثم اجاب عنها ثم قال بعد تفصيل لا جويبة ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ اذ لا بد في ادعاء النسخ منه ولم يتحقق في النسخ الا ما ذكر بعضهم من امكانه كونه مأخوذا في ابي داؤد وصحيح ابن خزيمة صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت وروى ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وسلم ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي حديث له وابن حبان اقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ومعلوم ان المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها فاشد ظلمة ولا يخفى ما فيه وبتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولا علينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان انتهى وقال القاري في النقاية قال في شرح الجمع فعلن (اي عائشة وام سلمة) كذلك عين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ بلا استحباب قول الظاهر ان الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن في بيوتهن انتهى واما ما استدل به هذا الحديث بعض العلماء على جواز امامة المرأة للنساء والرجال فغير صحيح ووجه استدلالهم بهذا الحديث بانه كان لها مؤذن يؤذن لها وكان لها غلاما وجارية فالظاهر انها كانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجارية قلت وفي الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل على امامتها اياها بوجه من وجوه الدلالة وظاهر الحال لو سلم فغير حقيق بالاستدلال واما الاستدلال بعدم جواز امامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذي نقله الفقهاء بقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وتارة يستدل بحديث امامة انس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رحمه الله لما ذكرنا من الامر بالاعادة اولا تأويل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد وتارة بدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فقول القائلين بجواز امامتها للرجال محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون اي يكرهون امامته **حدثنا** القعنبي **ثنا** عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي عن عمران بن عبد الله بغير اضافة المعافري ابو عبد الله المصري قال عثمان الدارمي عن ابن معين ضعيف وقال ابن قطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين وقال العجلي مصري تابعي ثقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة اي صلوتهم والمراد بعدم القبولية كون الصلوة في مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب من تقدم خبر مبتدء محذوف اي احدهم قوما اي امر قوما وهم له كارهون قال الشوكاني في النيل واحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فينهض للاستدلال بها على تحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفي قبول الصلوة وانها لا تجاوز اذان المصلين ولعن الفاعل لذلك ذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روى العراقي ذلك عن علي بن ابي طالب والاسود بن يزيد وعبد الله بن الحارث البصري وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعي فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيده ايضا بان يكون الكارهون اكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلثة وحمل الشافعي الحديث على امام غير الوالي لان الغالب كراهة اولاة الامر ظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحياء لو كان الاقل من اهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم انتهى وعند الحنفية الكراهة تحريمية قال في الدر المختار ولو امم قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داؤد لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم انتهى ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته اي بعد ما يفوت وقته وقيل بعد ما يفوت جمع وبر وهو آخر اوقات الشيء كدبار السجود وفلان لا يدري قبال الامر من دباره اي ما اوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة او اداء قال ابن الملك فاذا اتخذه عادة

وَرَجُلٍ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ **باب** امامة البر والفاجر **حدثنا** ابوداؤد وحدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنی معویة بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مکحول عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰة المکتوبة واجبة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد اللہ ثنا ابن مہدی ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انستخلف ابن ام مکتوم یوم الناس وہو اعمی **باب** الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراہیم ثنا ابان عن یزید حدثنی ابو عطیة مولی لمالک فقالا کان مالک بن الحویرث یأتینا الی مصلانا ہذا فاقیمت الصلوٰة فقلنا لہ تقدم فصل فقال لنا تقدم انت فصل فقلنا لہ انما جئنا نریدک فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمہم ولیؤمہم رجل منہم **باب** الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی

ورجل اعتبد ای وثانیہم رجل اتخذ عبدا محررة ای نفسا محررة قال الطیبی یقال اعتبد ہ اذا اتخذتہ عبدا وہو حر وذلک بان یاخذ حرا فیعبدہ او یشتریہ مملکا ویعتق عبدہ ثم یستخدمہ متحریا او یکتم عتقہ استدامة لخدمتہ ومنافعہ **باب** امامة البر والفاجر ای فی جوازہ وہذا الباب مع حدیثہ مذکور فی المتن فی النسخة الہندیة مکتوب علی الحاشیة وذکرہا فی المتن صاحب عون المعبود وقد اخرج ابوداؤد ہذا الحدیث فی باب الغزو مع ائمة الجور مطولا ومفصلا فاظہر ان ذکر ہذا الحدیث ہہنا تکرار محض **حدثنا** ابوداؤد وحدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وہب ثنا ای عبد اللہ حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰة المکتوبة واجبة علیکم ای بالجماعة خلف کل مسلم برا کان او فاجرا وان عمل الکبائر قال ابن الملک ای جاز اقتداء کم خلفہ لورود الوجوب بمعنی الجواز لا شتراکہما فی جانب الاذن بہما وہذا یدل علی جواز الصلوٰة خلف الفاسق وکذا المبتدع افالم یکن مایقولہ کفرا والحدیث حجة علی الامام مالک فی عدم اجازتہ امامة الفاسق قلت فی امرہ بالصلوٰة خلف الفاجر مع ان الصلوٰة خلف الفاسق والفاجر مکروہة عندنا دلیل علی وجوب الجماعة قال رواہ الدارقطنی بمعناہ وقال لمکحول لم یلق ابا ہریرة فالحدیث منقطع لا یصلح حجة علی الامام مالک لکن قال ابن الہمام اعلہ الدارقطنی بان مکحولا لم یسمع من ابی ہریرة وبین دونہ ثقات فی حاصلہ انہ من مسمی الارسال عند الفقہاء وہو مقبول عندنا وقد روی ہذا المعنی من عدة طرق کلہا ضعیفة من قبل بعض الرواة وبذلک یرتقی الی درجة الحسن عند المحققین وہو الصواب قال ابن حجر ولو فقہ خبر الدارقطنی اقتدوا بکل بر وفاجر وہو وان کان مرسلا لکنہ اعتضد بفعل السلف فانہم کانوا یصلون وراء ائمة الجور وروی الشیخان ان ابن عمر کان یصلی خلف الحجاج وکذا کان انس یصلی خلفہ ایضا انتہی ملخصا **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد اللہ ثنا ابن مہدی ای عبد الرحمن ثنا عمران القطان ہو ابن داور بفتح الواو بعدہا راء ابو العوام البصری کان من خیر الناس بقتادة قال البخاری صدوق یہم وقال الدارقطنی کان کثیر المخالفة والوہم وقال العقیلی من طریق ابن معین کان یری رای الخوارج ولم یکن داعیة وقال النسائی ضعیف وعن ابن معین لیس بالقوی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الساجی صدوق وثقہ عفان وقال العجلی بصری ثقة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استخلف ای اقام مقام نفسہ حین خرج الی الغزو ابن ام مکتوم یوم الناس وہو اعمی وہذا الحدیث یدل علی جواز امامة الاعمی قال القاری قال ابن الملک کراہتہ امامة الاعمی انما ہی اذا کان فی القوم سلیم اعلم منہ او مساو لہ علما وقال ابن حجر فیہ جواز امامة الاعمی ولا نزاع فیہ انما النزاع فی انہ اولی من البصیر او عکسہ قال التورپشتی یستخلفہ علی الامامة حین خرج الی تبوک مع ان علیا رضی اللہ عنہ فیہا لئلا یشغلہ شاغل عن القیام بحفظ من یستحفظہ من الاہل حذرا ان ینالہم عدو بمکروہ وقال ابن حجر یمکن ان یوجہ بانہ لو استخلف فی ذلک ایضا لوجد الطاعن فی خلافة الصدیق سبیلا ورد بانہ استخلفہ مرتین ای استخلافا عاما وقیل استخلفہ علی الامامة فی المدینة وقیل فی ثلاث عشر غزوة والعمل ہذا کلہ جبرا وقع لہ فی سورة عبس وتولی **باب** الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراہیم ثنا ابان بن یزید العطار عن بدیل مصغرا ابن میسرة العقیلی بضم العین البصری وثقہ ابن سعد وابن معین والنسائی والعجلی مات سنة ۱۳۱ ہ حدثنی ابو عطیة مولی منا ای مولی بنی عقیل قال ابو حاتم لا یعرف ولا یسمی وقال ابن المدینی لا یعرف وقال ابو الحسن القطان مجہول وتبعہم ابن خزیمة حدیثہ وقال فی التقریب مقبول قال ابو عطیة کان مالک بن الحویرث یاتینا الی مصلانا ہذا ای مسجد نا ہذا فی البصرة فاقیمت الصلوٰة فقلنا لہ تقدم ای تقدم للامامة فصل لنا ہا للسکتة فقال ای مالک بن الحویرث لتقدموا رجلا منکم یصلی بکم ای یؤمکم فی الصلوٰة وساحدثکم لم لا اصلی بکم مع انی احق بالامامة منکم وذلک لانہ صحابی عالم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من زار قوما فلا یؤمہم ولیؤمہم رجل منہم فانہ احق من الضیف وکانہ امتنع من الامامة مع وجود الاذن منہم عملا بظاہر الحدیث ثم ان حدثہم بعد الصلوٰة قاسین للاستقبال والالفلیج والتاکید قال الترمذی بعد تخریج الحدیث والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا احق المنزل حق بالامامة من الزائر وقال بعض اہل العلم اذا اذن لہ فلا باس ان یصلی بہ وقال اسحق بحدیث مالک بن الحویرث وشدد فی ان لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن لہ صاحب المنزل قال ذلک فی المسجد لا یصلی بہم فی المسجد اذ زارہم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیؤمہم رجل منہم انتہی **باب** الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم ہل یجوز ذلک ویکرہ **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی ہو احمد بن فرات بن خالد الضبی نزیل اصبہان ثقة الخلیلی

المعنی قالا ثنا یعلی ثنا الاعمش عن ابراهیم عن همام ان حذیفة امر الناس بالمدائن فلما کان فاخذ ابو مسعود بقمیصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلموا انهم کانوا ینهون عن هذا قد ذکرت حین مددتنی **حدثنا** احمد بن ابراهیم ثنا حجاج عن ابن جریج اخبرنی ابو خالد عن عدی بن ثابت الانصاری حدثنی رجل انه کان مع عمار بن یاسر بالمدائن فاقیمت الصلوة فتقدم عمار وقام علی دکان یصلی والناس اسفل منه فتقدم حذیفة فاخذ علی یدیه فاتبعه عمار حتی انزله حذیفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذیفة الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ام الرجل القوم فلا یقم فی مکان ارفع من مقامهم او نحو ذلک قال عمار لذلک اتبعتک حین اخذت علی یدی **باب** امامة من صلی بقوم وقد صلی تلک الصلوة **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة ثنا یحیی بن سعید عن محل بن عجلان ثنا عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یاتی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دینار سمع جابر بن عبد الله یقول ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرجع فیؤم قومه

والحاکم وقال احمد ما تحت ادیم السماء اصح من اخبار رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابی مسعود وقال ابن معین مارأیت اسود الراس احفظ منه غیر ان ابن عدی ذکر فی الکامل ان ابن عقبة رواه عن ابن خراش انه کذب ابن الغرات قال ابن عدی وهذا تحامل ولا اعلم لابی مسعود روایة منکرة وهو من اهل الصدق والحفظ وقال ابو عبد الله بن مندة فی تاریخه اخطأ ابو مسعود فی احادیث ولم یرجع عنها وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۴۰ هـ المعنی قالا ثنا یعلی بن عبید بن ابی امیة الایادی ویقال الحنفی الکوفی ابو یوسف الطنافسی مولی ایاد ثقة وقال ابن معین ضعیف فی سفیان ثقة فی غیره ثنا الاعمش عن ابراهیم النخعی عن همام بن الحارث ان حذیفة بن الیمان صاحب ابی ام الناس ای صلی بالناس اماما بالمدائن هی بلدة قدیمة بمنیة علی الدجلة وکانت دار مملکة الاکاسرة علی سبعة فراسخ من بغداد علی دکان قال فی لسان العرب ودکنه نضد بعضه علی بعض منه الدکان مشتق من ذلک قال الجوهری الدکان واحد الدکاکین وهی الحوانیت فارسی معرب والنون مختلف فیها فمنهم من یجعلها اصلا ومنهم من یجعلها زایدة انتهی فالدکان هی الدکة المبنیة للجلوس علیها فاخذ ابو مسعود بقمیصه ای حذیفة فجبذه ای جر ابو مسعود حذیفة عن الدکان فلما فرغ ای حذیفة من صلوته قال ای ابو مسعود الم تعلم انهم ای الصحابة کانوا ینهون عن ذلک ای عن القیام علی المکان المرتفع قال ای حذیفة بلی اعلم ذلک ولکن نسیت حین قمت علی الدکان ثم قد ذکرت الخ حین مددتنی ای جذبتنی فاتبعتک **حدثنا** احمد بن ابراهیم بن کثیر بن زید الدورقی النکری البغدادی نسبة الی بنی نکرة والدورق من اعمال الاهواز وهی معروفة ویقال بل هو منسوب الی صنعة القلانس لانها البلد ثقة صدوق ثنا حجاج بن محمد المصیصی عن ابن جریج عن عبد الملک بن عبد العزیز اخبرنی ابو خالد قال فی تهذیب التهذیب ابو خالد عن عدی بن ثابت وعنه ابن جریج قلت یحتمل ان یکون هو الدالانی او الوسطی وقال الذهبی لا یعرف عن عدی بن ثابت الانصاری حدثنی رجل قال فی الخلاصة هو همام بن الحارث انه انی ذلک الرجل کان مع عمار بن یاسر صحابی مشهور بالمدائن فاقیمت الصلوة فتقدم عمار ای ام الناس وقام علی دکان ای علی مکان مرتفع وحده یصلی ای بالناس والناس ای المقتدون به اسفل منه ای فی مکان اسفل منه فتقدم حذیفة فاخذ ای حذیفة علی یدیه ای یدی عمار فجذبه فاتبعه ای حذیفة عمارا حتی انزله ای عمارا حذیفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له ای لعمار حذیفة الم تسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ام الرجل القوم ای صار اماما لهم یصلی بهم فلا یقم فی مکان ارفع من مکانهم او نحو ذلک شک من الراوی ای قال هذا اللفظ او نحوه قال عمار فی جواب حذیفة لذلک ای لاجل هذا الحدیث اتبعتک حین اخذت علی یدی قال فی البدائع ویکره ان یکون الامام علی دکان والقوم اسفل منه والجملة فیه انه لا یخلو اما ان کان الامام علی الدکان والقوم اسفل منه او کان القوم علی الدکان والامام اسفل منه ولا یخلو اما ان یکون الامام وحده او کان بعض القوم معه وکل ذلک لا یخلو اما ان کان فی حالة الاختیار او فی حالة العذر اما فی حالة الاختیار فان کان الامام وحده علی الدکان والقوم اسفل منه یکره سواء کان المکان قدر قامة الرجل او دون ذلک فی ظاهر الروایة وروی الطحاوی انه لا یکره ما لم یجاوز القامة لان فی الارض هبوطا وصعودا وقلیل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما یجاوز القامة وروی عن ابی یوسف انه اذا کان دون القامة لا یکره والصحیح جواب ظاهر الروایة لما روی ان حذیفة بن الیمان قام بالمدائن یصلی بالناس علی دکان الحدیث ولا شک ان المکان الذی یمکن الجذب عنه ما دون القامة وکذا الدکان الذکور یقع علی المتعارف وهو ما دون القامة انتهی وفی الدر المختار وانفراد الامام علی الدکان للنهی فقد الاقتداء بذراع ولا باس بما دونه وقیل ما یقع به الامتیاز وهو الاوجه ذکره الکمال وغیره **باب** امامة من صلی بقوم وقد صلی تلک الصلوة ای یجوز ذلک اولا **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة ثنا یحیی بن سعید القطان عن محمد بن عجلان ثنا عبید الله بن مقسم الفرشی مولی ابن ابی عمر المدنی ثقة مشهور عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل کان یصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ای صلاة العشاء کذا فی معظم روایات البخاری وفی روایة المغرب فیرجع بتعدد القصة او بان المراد من المغرب العشاء مجازا او الا فما فی الصحیحین اصح وارجح ثم یاتی قومه فیصلی بهم تلک الصلوة ای یؤمهم فی تلک الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن دینار المکی ابو محمد الاعرج الجمحی مولاهم ثقة ثبت مات سنة ۱۲۶ سمع جابر بن عبد الله یقول ان معاذا کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یرجع فیؤم قومه فصلی تلک الصلوة قال العینی استدل الشافعی بهذا الحدیث علی صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل بناء علی ان من اذا کان ینوی بالاولی الفرض و بالثانیۃ النفل و بہ قال احمد فی روایۃ و اختارہ ابن المنذر و ہو قول عطاء و طاؤس و سلیمان بن حرب و داؤد وقال اصحابنا لایصلی المفترض خلف المتنفل و بہ قال مالک فی روایۃ و احمد فی روایۃ ابی الحارث عنہ و قال ابن قدامۃ اختار ہذہ الروایۃ اکثر اصحابنا و ہو قول الزہری والحسن البصری و سعید بن المسیب والنخعی و ابی قلابۃ و یحیی بن سعید الانصاری و قال الطحاوی و بہ قال مجاہد و طاؤس قال الحافظ ابن حجر فی الفتح و اما احتجاج اصحابنا لذلک بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ فلیس بجید لان حاصلہ النہی عن التلبس بصلوۃ غیر التی اقیمت من غیر تعرض لنیۃ فرض او نفل و لو تعینت نیۃ الفرض لامتنع علی معاذ ان یصلی الثانیۃ بقومہ لانہا حینئذ لیست فرضًا لہ و کذلک قول بعض اصحابنا لایظن بمعاذ ان یترک فریضۃ الفرض خلف افضل الائمۃ فی المسجد الذی ہو من افضل المساجد فانہ زان کان فیہ نوع ترجیح لکن للمخالف ان یقول اذا کان ذلک بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یمتنع ان یحصل لہ الفضل بالاتباع و کذلک قول الخطابی ان العشاء فی قولہ کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء حقیقۃ فی المفروضۃ فلا یقال کان ینوی بہا التطوع لان لمخالف ان یقول ہذا لا یتأتی ان ینوی بہا التنفل و اما قول ابن حزم ان المخالفین لا یجیزون لمن علیہ فرض اذا قہم ان یصلیہ تطوعًا فکیف ینسبون الی معاذ مالا یجوز عندہم فہذا ان کان کما قال فقض قوی و سلم الاجوبۃ التمسک بالزیادۃ المتقدمۃ و ہو ما رواہ عبد الرزاق و الشافعی و الطحاوی و الدارقطنی و غیرہم من طریق ابن جریج عن عمرو بن دینار عن جابر فی حدیث الباب زاد و ہی لہ تطوع و لہم فریضۃ و ہو حدیث صحیح رجالہ رجال الصحیح و قد صرح ابن جریج فی روایۃ عبد الرزاق بسماعہ فیہ فانتفی تہمۃ تدلیسہ فقول ابن الجوزی انہ لا یصح مردود و اعترض علیہ الطحاوی بان ابن عیینۃ قد روی ہذا الحدیث عن عمرو بن دینار کما رواہ ابن جریج وجاء بہ تامًا و ساقہ احسن من سیاق ابن جریج غیر انہ لم یقل فیہ ہذا الذی قالہ ابن جریج ہی لہ تطوع و لہم فریضۃ فیجوز ان یکون ذلک من قول ابن جریج و یجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار و یجوز ان یکون من قول جابر فمن ای ہؤلاء الثلثۃ کان القول فلیس فیہ دلیل علی حقیقۃ فعل معاذ انہ کذلک ام لا لانہم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولًا علی انہ عندہم کذلک و قد یجوز ان یکون فی الحقیقۃ بخلاف ذلک و لو ثبت ذلک ایضًا عن معاذ لم یکن فی ذلک انہ کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانا ان سألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لوا خبرہ بہ لا قرہ علیہ او غیرہ و قد روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی خلاف ذلک حدثنا فہد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ح و ثنا علی بن عبد الرحمان ثنا عبد اللہ ابن مسلمۃ بن قعنب قالا ثنا سلیمان بن بلال ثنا عمرو بن یحیی المازنی عن معاذ بن رفاعۃ الزرقی ان رجلا من بنی سلمۃ یقال لہ سلیم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انا نظل فی اعمالنا فنأتی حین نمسی فنصلی فیأتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوۃ فنأتیہ فیطول علینا فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی و اما ان تخفف عن قومک فقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا لمعاذ یدل علی انہ عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل احد الامرین اما الصلوۃ معہ او بقومہ انہ لم یکن یجمعہما لانہ قال اما ان تصلی معی و لا تصل بقومک و اما ان تخفف بقومک و لا تصلی معی فلما لم یکن فی الآثار الاول من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئ و کان فی ہذا الاثر ما ذکرنا ثبت بہذا الاثر انہ لم یکن من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک لمعاذ شیئ متقدم و لا علمنا انہ کان فی ذلک ایضًا منہ شیئ متأخر فیجب بہ الحجۃ علینا و لو کان فی ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر کما قال اہل المقالۃ الاولی لاحتمل ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وقت ما کانت الفریضۃ تصلی مرتین فان فی ذلک قد کان یفعل فی اول الاسلام حتی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و قد ذکرنا ذلک باسانیدہ فی باب صلوۃ الخوف ففعل معاذ الذی ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النہی عن ذلک ثم کان النہی فنسخہ و یحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعلہ فی احد الوقتین الا کان لمخالف ان یجعلہ فی الوقت الاخر انتہی ملخصًا **قلت** و حاصل کلام الطحاوی ممنوع علی الاستدلال بہذا الحدیث و بالزیادۃ التی زادہ ابن جریج فی روایتہ و حاصل المنع الاول ان الزیادۃ التی استدل بہا غیر محقق بالاستدلال فان ابن عیینۃ روی ہذا الحدیث عن عمرو بن دینار تامًا و ساقہ احسن من سیاق ابن جریج غیر انہ لم یقل فیہ ہذا الذی قالہ ابن جریج ہی انہ تطوع و لہم فریضۃ فلما جاء بہ تامًا و ساقہ احسن من سیاق ابن جریج فغیر ممکن ان ابن عیینۃ یترک ہذہ الزیادۃ التی علیہا مدار الاستدلال و بہذا یقتضی ریبۃ فی نقل ابن جریج و توجب التوقف عنہا و اجاب الحافظ ابن حجر فی الفتح عن ہذا بان ابن جریج اسن فی اجل من ابن عیینۃ و اقدم اخذا عن عمرو منہ و لو لم یکن کذلک فہی زیادۃ من ثقۃ حافظ لیست بنافیۃ روایۃ من ہو احفظ و لا اکثر عددًا فلا معنی للتوقف فی صحتہا قال العینی فی جوابہ ہذہ مکابرۃ لتشہیۃ کلامہ فی حق الطحاوی فان ہذہ الزیادۃ قد تکلموا فیہا فزعم ابو البرکات ابن تیمیۃ ان الامام احمد ضعف ہذہ الزیادۃ و قال اخشی ان لا تکون محفوظۃ لان ابن جریج یزید فیہا کلامًا لا یقولہ احد و قال ابن قدامۃ فی المغنی و روی الحدیث منصور بن راذان و شعبۃ فلم یقولا ما قال ابن جریج و قال ابن الجوزی ہذہ الزیادۃ لا تصح و لو صحت لکانت ظنا من جابر و نحوہ ذکرہ ابن العربی فی المعارضۃ فہل ذکر ہذا عند قول احمد و ہو اجل من ابن جریج و ابن عیینۃ ہذہ الزیادۃ ضعیفۃ او عند کلام ابن الجوزی ان ہذہ الزیادۃ لا تصح او عند کلام ابن العربی علی ما ذکرنا و ہذا الرأی الذی ہو من اکابر ائمتہم و ممن یعتمد علیہم قال فی شرح ہذا الحدیث ہذا غیر محمول علی ما قالوا لان الفرض لا یقطع بعد الشروع فیہ و کون ابن جریج اسن من ابن عیینۃ و اقدم اخذا عن عمرو بن دینار منہ بعد التسلیم لا یستلزم نفی ما قالہ الطحاوی انتہی فثبت بہذا ان ہذہ الزیادۃ غیر ثابتۃ و لا صحیحۃ بل ہو زیادۃ شاذۃ لان ہذا الحدیث رواہ غیر واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دینار عنہ بدون ہذہ الزیادۃ کشعبۃ عند البخاری فی صحیحہ و سلیم بن جبان فی الادب و ابن عیینۃ و منصور و ایوب عند مسلم و غیرہم عند غیرہما و کذلک اصحاب جابر من الثقات الاثبات کلہم لم یذکروا ہذہ الزیادۃ مع توفر دواعیہم علی الاخذ فظہر کالشمس ان ہذہ الزیادۃ شاذۃ لا یعتبر بہا و حاصل الشافی

ان هذه الزیادة لیست من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا من کلام معاذ وهذا ظاهر جدًا فیحتمل ان یکون من قول ابن جریج او من قول ابن دینار او من قول جابر رض فمن ای هولاء الثلاثة کان القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة فعل معاذ انه کذلک امر لانهم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولا علی انه عندهم کذلک وقد یجوز ان یکون فی الحقیقة بخلاف ذلک فاجاب عنه الحافظ ابن حجر وامار الطحاوی لها باحتمال ان تکون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتی تثبت التفصیل فهما کان مضمومًا الی الحدیث فهو منه لا سیما اذا روی من وجهین فالامر ههنا کذلک فان الشافعی اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دینار عنه زرده لعینی بقوله قلت لا دلیل علی کونها غیر مدرجة لجواز ان یکون من ابن جریج وجواز ان یکون من عمرو بن دینار ه ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای هولاء الثلاثة کان هذا القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة ما کان یفعل معاذ وقول الحافظ فهما کان مضمومًا الی الحدیث فهو منه غیر صحیح لانه یوجب ان لا یوجد مدرج اصلا انتهی قلت واما قول الحافظ فان الشافعی اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دینار عنه رده فی آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الاخر لا یصلح ان یذکر فی المتابعة لان الشافعی اخرجها عن ابراهیم بن ابی یحیی الاسلمی عن ابن عجلان عن عبید الله بن مقسم عن جابر واما ابراهیم بن ابی یحیی الاسلمی متروک قال الذهبی فی المیزان قال یحیی بن معین سمعت القطان یقول ابراهیم بن ابی یحیی کذاب وروی ابو طالب عن احمد بن حنبل قال ترکوا حدیثه وقال البخاری ترکه ابن المبارک والناس وروی عباس عن ابن معین کذاب انتهی وقال محمد بن عثمان بن ابی شیبة سمعت علیا یقول ابراهیم بن ابی یحیی کذاب وکان یقول بالقدر واخوه انیس ثقة وقال النسائی والدارقطنی وغیرهما متروک انتهی قلت فحاصل الکلام ان هذه الزیادة قد تفرد بها ابن جریج ولا یتابع علیها بمتابع صحیح انتهی وحاصل المنع الثالث لو ثبت ان هذه الزیادة نقلا جابر عن معاذ وسمعه منه لم یکن فی ذلک دلیل انه کان بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اخبره به لاقره علیه وغیره فهذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن فی ذلک دلیل علی انه بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم وما جعلت الحافظ ابن حجر یقول فجوابه انهم لا یحلفون فی ان رأی الصحابی اذا لم یخالفه غیره حجة وانواقع ههنا کذلک فان الذین یصلی بهم معاذ کلهم صحابة فهم ثلاثون عقبیا وار بعون بدریًا قال ابن حزم قال ولا یحفظ عن غیرهم من الصحابة امتناع ذلک بل قال عمر بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغیرهم انتهی فرده العینی بقوله قلت یحتمل ان یکون عدم مخالفة غیره له بناء علی ظنهم ان فعله کان بامر النبی صلی الله علیه وسلم ویکون من الوجه الیضًا عدم امتناع غیره من ذلک واقول یمکن ان یجاب بان سکوت الصحابة وعدم مخالفتهم لیس فیه دلیل لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بلغه هذه القصة غضب علی معاذ وقال له لا تکن فتانًا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فلما ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انکاره علی معاذ فسکوت الصحابة لا یکون حجة وسیاتی بحث هذا الحدیث وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذی کان یفعل معاذ من الصلوة مرتین کان بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم وبإذنه فیمکن ان یکون ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقت کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلک قد کان یفعل فی اوائل الاسلام حتی نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذی ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النهی عن ذلک ثم کان النهی فنسخه ویحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعله فی احد القسمین الا کان المخالف ان یجعله فی الوقت الاخر انتهی ونقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله وقد تعقبه ابن دقیق العید بانه یتضمن اثبات النص بالاحتمال وهو لا یسوغ بانه یلزمه اقامة الدلیل علی ما ادعاه من اعادة الفریضة ثم اعترض الحافظ علی الجواب الثانی بقوله وکانه لم یقف علی کتابه فانه قد ساق فیه دلیل فعل ذلک وهو حدیث ابن عمر فعله لا تصلوا الصلوة فی الیوم مرتین ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالیة کانوا یصلون فی بیوتهم ثم یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم فبلغه ذلک فنهاهم ثم قال الحافظ ففی الاستدلال بذلک علی تقدیر صحته نظر لاحتمال ان یکون النهی عن ان یصلوا مرتین علی ما نهافریضته وبذلک جزم البیهقی جمعا بین الحدیثین بل لو قال قائل هذا النهی منسوخ بحدیث معاذ لم یکن بعیدا ولا یقال القصة قدیمة لان صاحبها استشهد بما جدانا منقول کان احد فی اواخر الثالثة فلا مانع فی ان یکون المنع فی الاولی والاذن فی الثالثة مثلًا انتهی فرد العلامة العینی الجواب الاول الذی اجاب به ابن دقیق العید بقوله قلت یستدل علی ذلک بوجهین وذکر ذلک ان اسلام معاذ متقدم وقد صلی النبی صلی الله علیه وسلم بعد سنین من الهجرة صلوة الخوف غیر مرة من وجه وقع فیه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلوة فیقال لو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لامکن ایقاع الصلوة مرتین علی وجه لا تقع فیه المناقضات المفسدات فی غیر هذه الحالة وحیث صلیت علی هذا الوجه مع امکان دفع المفسدات علی تقدیر جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل علی انه لا یجوز ذلک انتهی نقال الحافظ فی جوابه بقوله واما تقویته بعضهم لکونه منسوخًا بان صلوة الخوف وقعت مرارًا علی صفة فیها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافیة فی حال الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لصلی النبی صلی الله علیه وسلم بهم مرتین علی وجه لا تقع فیه مناقاة فلم یفعل دل ذلک علی المنع فجوابه انه ثبت انه صلی الله علیه وسلم صلی بهم صلوة الخوف مرتین کما اخرجه ابوداؤد عن ابی بکرة ولمسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم علی نوع من المخالفة فلبیان الجواز انتهی واجاب الطحاوی عن روایة ابی بکرة وجابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولا حجة لهم عندنا فی هذه الآثار لانه یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم صلاها کذلک لانه لم یکن فی سفره یقصر فی مثل الصلوة فصلی بکل طائفة رکعتین ثم قضوا بعد ذلک رکعتین رکعتین وهکذا نقول نحن اذا حضر العدو وفی مصر فاراد اهل ذلک المصر ان یصلوا صلوة الخوف فعلوا هکذا یعنی بعد ان تکون تلک الصلوة ظهرا وعصرا وعشاء قالوا فان القضاء ما ذکر قیل لهم قد یجوز ان یکونوا قد قضوا وهم متنفلون ذلک فی الخبر وقد یجیء فی الاخبار مثل هذا کثیرا وان کانوا لم یقضوا فان ذلک عندنا لا حجة لهم فیه ایضًا لانه یجوز ان یکون ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم والفریضة تصلی حینئذ مرتین فیکون کل واحدة منهما فریضة وقد کان ذلک الفعل فی اول الاسلام ثم نسخ انتهی قلت وکذلک نقل القاری عن صناحب

باب الامام یصلی من قعود

المصابیح الشافعی قال فی شرح السنة یحتمل ان یکون هذا فی حال کون النبی صلی الله علیه وسلم مقیما والمقیم یصلی صلوة الخوف فی المصر کذلک لانه لم یذکر فی الحدیث ان القوم قضوا وبجوز ان یکونوا قضوا وتشهدوا جایز فی الاحادیث ویحتمل ان یکون ذلک قبل نزول الآیة بالقصر فهذا الحمد لله شافعی منصف غایة الانصاف ومجتهد مجتهد جمیع الاوصاف حمل الحدیث علی ما اخترناه فیه وصاحب البیت ادری بما فیه انتهی قلت فی هذا الجواب الذی اجاب به الطحاوی اولا وصاحب المصابیح تبعه علی الروایات التی ساقها الطحاوی عن ابی بکرة وجابر بانه لیس فیها لفظ ثم سلم وکذلک اخرجه الشیخان من روایة جابر فانهما لم یذکرا فیه لفظ ثم سلم وکذلک اخرجه النسائی من طریق یحیی بن سعید شنا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة ومن طریق یونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروایات کلها لیس فیها ذکر السلام علی الرکعتین الاولیین وکذلک روی عن جابر یزید الفقیر وعطاء وابو الزبیر فانهم لم یذکروا السلام ولا الرکعتین واما علی "روایة التی اخرجها ابو داؤد من طریق الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة وما رواه النسائی من هذا الطریق عن ابی بکرة وکذلک ما اخرجه النسائی من طریق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا تمشی الجواب فانها ذکر فیها اتم سلم علی الرکعتین الاولیین فلا یمکن ان یحمل علی انهم کانوا مقیمین وقد صلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین رکعتین وقضوا رکعتین رکعتین لان السلام ما ذکر فی ذلک فعلی هذه الروایات التی ذکر فیها السلام لا یجاب به الطحاوی ثانیا بقوله لو ان کانوا لم یقضوا فان فی ذلک عندنا لاحجة لهم فیه ایضا لانه یجوز ان یکون ذلک ان من رسول الله صلی الله علیه وسلم والفریضة تصلی حینئذ مرتین فیکون کل واحدة منهما فریضة وقد کان ذلک یفعل فی اول الاسلام ثم نسخ اولا ان ذکر السلام اختلفت الروایة فیه ولم یذکره اکثر الرواة فوقع الشک فیه فلا یفید ثبوت الحکم والله اعلم قلت وهذا تبرع من العلامة العینی فلیس علی المانع ان یستدل علی منعه فان الاحتمال کفیه قول ابن دقیق العید بانه یتضمن اثبات النسخ بالاحتمال عجیب من مثله فان جواز الصلوة فی الیوم مرتین ونسخه ثابت لیس فیه احتمال اصلا نعم وقع فعل معاذ امامان یکون قبل النسخ ویحتمل ان یکون بعده فلما احتمل ان یکون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتی یثبت انه وقع بعد النسخ ودون اثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العینی ما اجاب به الحافظ بقوله وفی الاستدلال بذلک علی تقدیر صحته نظر بقوله قلت ان کان الرد بالاحتمال ونحن ایضا نقول ان یکون النهی فی ذلک لاجل ان احدا لا یقتدی به فی واحدة من الصلاتین صلاتا هما علی انهما فرض وفی نفس الامر فرض احداهما من غیر تعیین فیکون الاقتداء به فی صلوة مجهولة فلا یصح انتهی. ثم استدل الطحاوی علی ان فعل معاذ هذا لم یکن بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بعلمه فانه روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی خلاف ذلک حدثنا فهد شنا یحیی بن صالح الوحاظی ح وشنا علی بن عبد الرحمن شنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا شنا سلیمان بن بلال شنا عمرو بن یحیی المازنی عن معاذ بن رفاعة الزرقی ان رجلا من بنی سلمة یقال له سلیم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا نظل فی اعمالنا فنانی حین نمسی فنصلی فیاتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوة فنانیه فیطول بنا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما نحن لا نکن نناما انا ان نصلی معی واما ان تخففت نحن فوتک فقول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لمعاذ یدل علی انه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل احد الامرین اما الصلوة معه او بقومه وانه لم یکن جمعهما لانه قال اما ان تصلی معی واما ان تخفف بقومک ای ولا تصل بقومک اما ان تخفف بقومک ای ولا تصل معی فلما لم یکن فی الاثار الاول من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم شئ وکان فی هذا الاثر ما ذکرنا ثبت بهذا الاثر انه لم یکن من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک لمعاذ شئ متقدم ولا علمنا انه کان فی ذلک ایضا سنة شئ متاخر فیجب الحجة علینا انتهی فاجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله واما استدلال الطحاوی انه صلی الله علیه وسلم نهی معاذا عن ذلک بقوله فی حدیث سلیم بن الحارث اما ان تصلی معی واما ان تخفف بقومک ودعواه ان معناه اما ان تصلی معی ولا تصل بقومک اما ان تخفف بقومک لا تصل معی ففیه نظر لان المخالفة ان یقول بل التقدیر اما ان تصلی معی فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومک فتصلی معی وهو اولی من تقدیره لما فیه من مقابلة التخفیف بترک التخفیف لانه هو المسئول عنه المتنازع فیه انتهی فرده لعینی بقوله قلت الذی قدره المخالف باطل لان لفظ الحدیث لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخففت بنا فوتک فهذا یدل علی انه یفعل احد الامرین اما الصلوة معه او بقومه ولا یجمعهما فدل علی ان المراد عدم الجمع والمنع وکل امرین بینهما منع الجمع کان بین نقیضیهما منع الخلو کما قد بین بکذا فی موضعه. واما الحنفیة ومن وافقهم فی عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا علیه اولا وآخرا بما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالناس صلوة الخوف فجعل الناس طائفتین وصلی بکل طائفة شطر الصلوة لینال کل فریق فضیلة الصلوة ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لامّ الصلوة بالطائفة الاولی ثم تؤدی المتنفل وصلی بالطایفة الثانیة لینال کل طایفة فضیلة الصلوة خلفه من غیر الحاجة الی المشی وافعال کثیرة لیست من الصلوة وثانیا بما اخرجه الامام احمد بسند صحیح عنه صلی الله علیه وسلم قال الامام ضامن یعنی انه تضمن صلوة صلوة المقتدی والمفترض اقوی حالا من المتنفل والمشی لا یضمن بما هو فوقه وثالثا بما اخرجه الطحاوی بسنده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لمعاذ یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک والذی صح عندنا ورجح ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله حین شکوا تطویله بهم یا معاذ اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک فشرع لاحد الامرین الصلوة معه او لا یصلی بقومه او الصلوة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه هذا حقیقة اللفظ افاده منعه من الامامة اذ صلی معه علیه السلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض وردا بما اخرجه مسلم فی صحیحه فی باب ایتمام المأموم بالامام حدثنی قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام لیوتم به فلا تختلفوا علیه الحدیث قال النووی قوله علیه السلام انما جعل الامام لیوتم به فمعناه عند الشافعی وطائفة فی الافعال الظاهرة والاقیجوز ان یصلی الفرض خلف النفل وعکسه والظهر خلف العصر وعکسه وقال مالک ابو حنیفة وآخرون لا یجوز ذلک وقالوا معنی الحدیث لیؤتم به فی الافعال والنیات انتهی **باب** الامام یصلی من قعود من یعنی الباء او زایدة وفی نسخة مکتوبة علی الحاشیة باب اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا ونحن

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فصرع عنہ فجحش شقہ الایمن فصلی صلوۃ من الصلوات وھو قاعد فصلینا وراءہ قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر ووکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرع علی جذع نخلۃ فانفکت قدمہ فاتیناہ نعودہ فوجدناہ فی مشربۃ لعائشۃ یسبح جالسا قال فقمنا خلفہ فسکت عنا ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فصرع بصیغۃ المجہول ای سقط عنہ ای عن الفرس فجحش بضم الجیم وکسرھا ای انخدش وجحش متعد شقہ ای جنب الایمن ای تاثر منہ باستطاعۃ القیام قال الحافظ قال ابو عیاض یحتمل ان یکون اصابہ من السقطۃ رض فی الاعضاء منعہ من القیام قلت ولیس کذلک فانہ انما کان قدمہ صلی اللہ علیہ وسلم انفکت فی روایۃ یزید عن حمید عن انس جحش ساقہ او کتفہ وافاد ابن حبان ان ہذہ القصۃ کانت فی ذی الحجۃ سنۃ خمس من الہجرۃ فصلی صلوۃ مر الصلوات وفی روایۃ سفیان عن الزہری فحضرت الصلوۃ والمراد بہا الفرض لانہا التی عرفت من عادتہم انہم یتبعونہ لہا بخلاف النافلۃ ومن قال انہا کانت نفلا فغیر معتد بہ الا ان فی حدیث انس فصلی بنا ابو بکر فکانہا تہا نہاریۃ الظہر او العصر وہو قاعد لانہ لم یقدر علی القیام فصلینا وراءہ ای خلفہ قعودا ای قاعدین ظاہرہ یخالف حدیث عائشۃ الذی عند البخاری ولفظہ فصلی جالسا وصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیہم ان اجلسوا والجمع بینہما ان فی روایۃ انس ہذہ اختصارا وکانہ اقتصر علی ما آل الیہ الحال بعد امرہم بالجلوس وجمع القرطبی بین الحدیثین باحتمال ان یکون بعضہم قعد من اول الحال وہو الذی حکاہ انس وبعضہم قام حتی اشار الیہم بالجلوس وہذا الذی حکتہ عائشۃ وتعقب باستبعاد قعود بعضہم بغیر اذنہ صلی اللہ علیہ وسلم بانہ یستلزم النسخ بالاجتہاد لان فرض القادر فی الاصل القیام وجمع آخرون بینہما باحتمال تعدد الواقعۃ وفیہ بعد لان حدیث انس ان کانت القصۃ فیہ سابقۃ لزم منہ ما ذکرنا من النسخ بالاجتہاد وان کانت متاخرۃ لم یحتج الی اعادۃ قول انما جعل الامام لیؤتم بہ الی آخرہ لانہم قد امتثلوا امرہ السابق وصلوا قعودا لکونہ قاعدا قال الحافظ فی الفتح فلما انصرف ای من صلوتہ بالسلام قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ای یقتدی بہ وظاہرہ شمول النہی عن مخالفۃ الامام فی ہیئۃ الصلوۃ من القیام والقعود فاذا صلی قائما فصلوا قیاما اما مصدر ای ذوی قیام او جمع ای قائمین واذا رکع فارکعوا واذا رفع ای راسہ فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی ای الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ہو حال بمعنی جالسین اجمعون قال الحافظ استدل بہ علی صحۃ امامۃ الجالس واد عی بعضہم ان المراد بالامر ان یقتدی بہ فی جلوسہ فی التشہد وبین السجدتین لانہ ذکر ذلک عقب ذکر الرکوع والرفع منہ والسجود قال فیحمل علی انہ لما جلس للتشہد قاموا تعظیما لہ فامرہم للجلوس تواضعا فقد نبہ علی ذلک بقولہ فی حدیث جابر ان کدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم یقومون علی ملوکہم وہم قعود وتعقبہ ابن دقیق العید وغیرہ بالاستبعاد وبان سیاق طرق الحدیث تاباہ وبانہ لو کان الامر بالجلوس فی الرکن لقال واذا جلس فاجلسوا لینا سب قولہ واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلک الی قولہ واذا صلی جالسا کان کقولہ واذا صلی قائما فالمراد بذلک جمیع الصلوۃ ویؤیدہ ذلک قول انس فصلیہا وراءہ قعودا ونقل فی مشکوۃ المصابیح وقال الحمیدی قولہ اذا صلی جالسا ای بعذر فصلوا جلوسا ہو فی مرضہ القدیم حین اتی من نسائہ ثم صلے بعد ذلک ای ذلک المرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای قبل موتہ بیوم جالسا والناس خلفہ قیام قال الطیبی عند احمد واسحق ان الامام اذا صلی جالسا ای بعذر وافقہ الماموم وعند مالک لا یجوز ان یوم الناس قاعدا ودلیل مالک روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یؤم احد بعدی جالسا وہو مرسل ومحمول علی التنزیہ لم یامرہم بالقعود وانما یوخذ ای یعمل بالآخر فالآخر من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعندنا معشر الحنفیۃ یجوز اقتداء القائم بالذی یرکع ویسجد بالقاعد الذی یرکع ویسجد استحسانا وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف والقیاس ان لا یجوز وہو قول محمد وعلی ہذا الاختلاف اقتداء القائم المومی بالقاعد المومی وجہ القیاس ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یوم احد بعدی جالسا ای لقایم لاجماعنا علی ان الجالس لوام الجالس لجاز وجہ الاستحسان ما روی ان آخر صلوۃ صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوب احد متوشحا بہ قاعدا واصحابہ خلفہ قیام یقتدون بہ فقد ثبت الجواز علی وجہ لا یتوہم ورود النسخ علیہ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر ووکیع عن الاعمش عن ابی سفیان ہو طلحۃ بن نافع القرشی مولاہم ابو سفیان الواسطی ویقال المکی الاسکاف ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال احمد والنسائی وابن عدی لیس بہ باس وقال ابن معین لا شی وقال ابو خیثمۃ حدیث ابی سفیان عن جابر انما ہی صحیفۃ روی البخاری مقرونا بغیرہ وقال ابو بکر البزار ہو فی نفسہ ثقۃ عن جابر ای ابن عبد اللہ الانصاری رضی اللہ عنہ قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرع ای سقط علی جذع نخلۃ قال فی القاموس الجذع بالکسر الاصل ویفتح جمعہ اجذاع وجذوع فانفکت قدمہ الفک نوع من الوہن والخلع وانفک العظم انتقل من مفصلہ یقال فکلت الشی ابنت بعضہ من بعض فاتیناہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعودہ قال فی القاموس العود زیارۃ المریض کالعیاد والعیادۃ فوجدناہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مشربۃ بفتح الراء وضمہا وہی الغرفۃ والعلیۃ یخزن فیہ الطعام وغیرہ لعائشۃ رضی اللہ عنہا یسبح ای یصلی السبحۃ جالسا قال جابر فقمنا خلفہ فسکت عنا ای لم یمنعنا من القیام اجازۃ قیامنا خلفہ ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ

جالسا فقمنا خلفه فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوة قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها **حدثنا** سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم المعنی عن وهیب عن مصعب بن محمد عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابوداؤد اللهم ربنا لک الحمد فهمنی بعض اصحابنا عن سلیمان **حدثنا** محمد بن ادریس المصیصی ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وهذه الزیادة اذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة وأوهم عندنا من ابی خالد

جالسا فقمنا خلفه ای کما قمنا قبل فاشار الینا ای بالقعود فقعدنا قال ای جابر فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا ای لاتخالفوه بانکم تصلون قیاما وهو جالس واذا صلی الامام قایما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها فانهم یقومون لعظمائها وهم جلوس **حدثنا** سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم المعنی ای معناهما واحد وان اختلفا فی الالفاظ عن وهیب بن خالد بن عجلان عن مصعب بن محمد ابن عبد الرحمان بن شرحبیل العبدری المکی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری روی عنه ابن عیینة وقال کان رجلا صالحا وقال ابوحاتم صالح یکتب حدیثه ولا یحتج بمن ابی صالح السمان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم ای لیقتدی به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر ای لاتسبقوه بالتکبیر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع ای لاتسبقوه بالرکوع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد قال مسلم ای ابن ابراهیم استاذ ابی داؤد ولک الحمد بزیادة الواو وهذه اشارة الی الاختلاف الواقع بین استاذیه سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم فان سلیمان بن حرب قال بدون الواو واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد ای لاتسبقوه فی السجود واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الخطابی ذکر ابوداؤد هذا الحدیث مس روایة انس جابر وابی هریرة وعائشة ولم یذکر صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرا صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قیام وهذا اخر الامرین من فعله ومن عادة ابی داؤد فی ما انشأ من ابواب هذا الکتاب انه یذکر الحدیث فی بابه ویذکر الذی یعارضه فی باب آخر علی اثره ولم اجده فی شیء من النسخ فلست ادری کیف اغفل بذکر هذه القصة وهی من امهات السنن والیه ذهب اکثر الفقهاء انتهی قال ابوداؤد اللهم ربنا لک الحمد ای هذه الکلمة افهمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حاصل هذا الکلام ان ابا داؤد یقول لما حدث سلیمان بن حرب بهذا الحدیث لم افهم هذا اللفظ منه فافهمنی بعض اصحابی الذین کانوا معی فی سماع الحدیث **حدثنا** محمد بن آدم المصیصی ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان بتحتانیة الازدی الکوفی الجعفری نزل فیهم عن ابن عجلان محمد عن زید بن اسلم العدوی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای النبی صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به ای لیقتدی به بهذا الخبر ای المتقدم متعلق بلفظ حدثنا زاد ای ابو خالد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وهذه الزیادة واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة واوهم عندنا من ابی خالد وتعقبه المنذری فی مختصره فقال هذا فیه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سلیمان بن حیان وهو من الثقات الذین احتج البخاری ومسلم بحدیثهم فی صحیحیهما ومع هذا لم یتفرد بهذه الزیادة بل قد تابعه علیها ابوسعید محمد بن سعد الانصاری الاشهلی المدنی نزیل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه یحیی بن معین ومحمد بن عبد الله المخرمی والنسائی وقد اخرج هذه الزیادة النسائی فی سننه من حدیث ابی خالد الاحمر ومن حدیث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم فی الصحیح هذه الزیادة فی حدیث ابی موسی الاشعری اه. حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وضعف ابوداؤد والدارقطنی والبیهقی وغیرهم تفرد سلیمان التیمی به وقال الدارقطنی هذه اللفظة لم یتابع سلیمان التیمی فیها عن قتادة وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائی وسعید وشعبة وهمام وابوعوانة وابان وعدی بن ابی عمارة فلم یقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم علی مخالفته یدل علی وهنه ولم یورده مسلم تفرد بها لثقته وحفظه وصحبته من حدیث ابی موسی وابی هریرة انتهی وقد اخرج ابوداؤد وهذه الزیادة فی حدیث ابی موسی الاشعری من روایة سلیمان التیمی وقال زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وقوله انصتوا لیس بمحفوظ لم یحی به الا سلیمان التیمی فی هذا الحدیث وکذلک روی عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی وابی علی النیسابوری وحی صحیحها مسلم فی صحیحه قال ابواسحاق قال ابوبکر بن اخت ابی النضر فی هذا الحدیث فقال مسلم یرید احفظ من سلیمان فقال له ابوبکر فی حدیث ابی هریرة فقال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم تضعه ههنا قال لیس کل شیء عندی صحیح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه انتهی قلت ما ادعاه لیس فی حدیث ابی هریرة بتفرد ابی خالد کما قال البخاری فی جزءه ولم یتابع ابوخالد فی زیادته وکذلک دعاهم الاجماع علی خطأ هذه اللفظة فی الحدیث غلط فاضح وتعصب واضح فانه قد تابع ابا خالد ابوسعید محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان اخرجه النسائی ومحمد بن سعد الانصاری ثقة وقال الدارقطنی بعد تخریج روایة ابی خالد الاحمر تابعه محمد بن سعد الاشهلی ثم اخرج روایته بسنده

ثم ذکر فی آخرہا قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول ہو ثقة یعنی محمد بن سعد فالعجب من البخاری کیف یدعی عدم متابعة ابی خالد واعجب من البیہقی کیف یدعی الاجماع علی خطأ ہذہ الزیادة مع انہا صحیحة مسلم فی صحیحہ علی رؤس الاشہاد قلت وقد قال البیہقی فی کتاب القرة خلف الامام قال الامام احمد رحمہ اللہ وقد روی ذلک عن حسان بن ابراہیم الکرمانی واسمعیل بن ابان الغنوی عن محمد بن عجلان واسمعیل ضعیف ویقع فی احادیث حسان بن ابراہیم بعض ما ینکر انتہی ما قولہ اسمعیل ضعیف فمسلم واما تضعیف ہذہ الجملة بروایة حسان بن ابراہیم وتکلمہ فیہ فغیر مقبول فانہ قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال حرب الکرمانی سمعت احمد یوثق حسان بن ابراہیم ویقول حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال عثمان الدارمی وغیرہ عن ابن معین لیس بہ باس وقال المفضل الغلابی عن ابن معین ثقة وقال ابو زرعة لا باس بہ قال ابن المدینی کان ثقة واشد الناس فی القدر وقال ابن عدی قد حدث باوفر کثیرة وہو عندی من اہل الصدق الا انہ یغلط فی اشیاء ولا یتعمد ثم قال البیہقی قال الامام احمد رحمہ اللہ وقد رواہ یحیی بن العلاء الرازی عن یزید بن اسلم ویحیی بن العلاء متروک جرحہ یحیی بن معین وغیرہ من اہل العلم بالحدیث وروی باسناد ضعیف عن عمر بن ہارون عن خارجة بن مصعب عن یزید بن اسلم ولا یفرح بمتابعة ہؤلاء فی خلاف اہل الثقة والحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب ایضا لیس بالقوی قلت ما خارجة بن مصعب فقد ذکرہ الحافظ فی تہذیب التہذیب فی نقل تضعیفہ عن جمع من المحدثین وقال فی اثنائہ قال مسلم سمعت یحیی بن یحیی وسئل عن خارجة فقال مستقیم الحدیث عندنا ولم یکن یتہم من حدیثہ الا ما یدلس عن غیاث بن ابراہیم انا کنا عرفنا تلک الاحادیث فلا نعرض لہا ثم اخرج البیہقی بسندہ حدیث ابی سعد محمد بن میسرا ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرء الامام فانصتوا وہذا باطل اخطأ فیہ ابو سعد الصغانی ہذا علی ابن عجلان غیر انسادہ وزاد فی متنہ وخالف ما روی الثقات عن ابن عجلان وابو سعد جرحہ یحیی بن معین قلت قال الحافظ فی تہذیب التہذیب یقال ابو داؤد عن احمد صدوق ولکن کان مرجبا ثم کتبت عنہ قال نعم واما ادعائہم فی حدیث ابی موسی الاشعری تفرد سلیمان التیمی بہذہ الزیادة فہذا ایضا غلط وباطل فان عمر بن علی ومحمد بن ابی عروبة عن قتادة تابعہ کما فی الدارقطنی من حدیث سالم بن نوح قال العلامة الینموی وسالم بن نوح ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمة وابن حبان فی صحاحہم قلت قال ابو زرعة لا باس بہ صدوق ثقة وقال الساجی صدوق ثقة واہل البصرة اعلم بمن ابن معین وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات وقال ابن قانع ہو بصری ثقة قالہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقد ذکر العلامة الینموی متابعا آخر لسلیمان التیمی من صحیح ابی عوانة ثنا سہل بن بحر ثنا عبد اللہ بن رشید ثنا ابو عبیدة عن قتادة وفیہ واذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلک دعوی تفرد سلیمان ثم اخرج البیہقی ہذہ الزیادة من حدیث انس من طریق حسن بن علی بن شبیب المعمری نا احمد بن المقدام نا الطفاوی نا ایوب عن الزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا اخبرنا ابو سعد المالینی انا ابو احمد عبد اللہ بن عدی الحافظ قال لم یحدث بہ عن ایوب غیر الطفاوی وحدث بہ المعمری عن ابی الاشعث وہو احمد بن المقدام عن الطفاوی فزاد فی متنہ فاذا قرء فانصتوا فتکلم الناس فیہ من اجلہ قال ابو احمد وقال لنا عبدان یعنی الاہوازی الحافظ لما حدث المعمری بہذہ الزیادة عن ابی الاشعث کتبوا الی من بغداد فکتبت الیہم ان محمد بن بکار واسمعیل بن سیف ابا الاشعث شلثہم حدثنا عن الطفاوی ولیس فیہ ہذہ الزیادة واذا قرئ فانصتوا انتہی قلت لا یجوز ان یتکلم فی المعمری فانہ قال فی میزان الاعتدال حسن بن علی بن شبیب المعمری الحافظ واسع العلم والرحلة سمع علی بن المدینی وشیبان قال الدارقطنی صدوق حافظ وقال عبدان ما رأیت فی الدنیا صاحب حدیث مثلہ قال البرذعی لیس یعجبان یتفرد المعمری بعشرین او ثلثین حدیثا فی کثرة ما کتب وقال عبدان سمعت فضیلا الرازی وجعفر بن الجنید یقولان المعمری کذاب ثم قال عبدان حسداہ لانہ کان فہیما فکان اذا کتب حدیثا غریبا لا یفید بہا انتہی وقال السمعانی فی الانساب ابو علی حسن بن علی بن شبیب المعمری الحافظ انما اشتہر بہا لانہ تمنی بجمع حدیث معمر انتہی واما احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلی فقال فی المیزان احد الاثبات المسندین قال ابن خزیمة کان کیسا صاحب حدیث وقال ابو حاتم صالح الحدیث وانما ترک بو داؤد الروایة عنہ لمزاح فیہ وفی تہذیب التہذیب قال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابو داؤد کان یعلم المجان المجون غانا لا احدث عنہ قال ابن عدی وہذا لا یوثر فیہ لانہ من اہل الصدق وکان ابو عروبة یفتخر بلقیہ ویثنی علیہ قلت وثقہ مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذکرہ ابن حبان فی الثقات واما الطفاوی فقال فی المیزان الطفاوی شیخ مشہور ثقة روی عنہ احمد بن حنبل والناس قال ابن معین ما بہ باس وقد وثقہ ابن المدینی وفی تہذیب التہذیب قال اسحق بن منصور عن ابن معین صالح وقال ابن حبان عن ابن معین لم یکن بہ باس البصریون یرضونہ وقال علی بن المدینی کان ثقة وقال ابو داؤد وابو حاتم لیس بہ باس زاد ابو حاتم صدوق صالح الا انہم انما انکروا علیہ احادیث یرفعہا وہی موقوفة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی قد احتج بہ البخاری وقال ابن عدی وعامة ما یرویہ افرادات وغرائب وکلہا یحتمل ویکتب حدیثہ ولم المتقدمین فیہ کلاما فعلی ہذا حدیثہ صحیح والا فلا یحط ہذا الحدیث عن درجة الحسن بان رجال السند کلہم اما ثقات بالاجماع واما من ہو ثقة کثیر من المحدثین وان تکلم فیہ بعضہم وقد اخرج الترمذی فی صحیحہ فی تفسیر سورة الشعراء حدثنا ابو الاشعث احمد بن مقدام العجلی ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی الحدیث ثم قال بعد نقل الحدیث ہذا حدیث حسن صحیح فصرح الترمذی بصحة حدیثہا وحکم بان حدیثہا صحیح ثم قال البیہقی وروی عن سلیمان بن ارقم عن الحسن وابن الزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فوقع منہ فوثئت رجلہ فدخل علیہ اصحابہ یعودونہ فحضرت الصلوة فصلی بہم جالسا وہو قاعد فقاموا قیاما فاومأ الیہم ان اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلوة قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرئ فانصتوا وذکر الحدیث ثم قال البیہقی وہذا ما یتفرد بہ سلیمان بن ارقم وہو متروک جرحہ احمد بن حنبل ویحیی بن معین وغیرہما ثم نقل عن البخاری انہ قال سلیمان بن ارقم مولی قریظة او النضیر عن الحسن او الزہری ترکوہ ویرید حدیث انس ہذا وما اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یوسف بن عدی نا عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن انس

قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اقبل علیہ فقال اتقرؤن والامام یقرء فسکتوا فصالہم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا انتہی ثم اخرج البیہقی ہذہ الزیادۃ من روایۃ سعید ناعمر بن الخطاب فقال وروی بعض الناس باسنادلہ عن عبد المنعم بن بشیر عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن جدہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنا صلوۃ الظہر فقرأ سعد رجل من الناس فی نفسہ فلما قضی صلوتہ قال ہل قرأ معی منکم احد قال فلک ثلثا فقال لہ رجل نعم یا رسول اللہ انا کنت اقرأ سبح اسم ربک الاعلی قال مالی ینازع القرآن اما یکفی احدکم قراءۃ امامہ اذا جعل الامام لیوتم بہ فاذا قرأ فانصتوا ثم تکلم فیہ البیہقی بان ہذا یخالف ماثبت عن عمران بن حصین فی ہذہ القصۃ فانہ لیس فی روایۃ عمران لفظۃ فی نفسہ وفی روایۃ عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایکم قرء بسبح اسم ربک الاعلی وذلک یدل علی انہ سمع صوتہ بالقرأۃ ثم قال قد عرفت ان بعضکم خالجنیہا ولولا رفع الرجل الصوت بالقراءۃ لم یکن فی قراءتہ مخالجۃ قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومنازعتہ فیما قرأ ثم تکلم فی روایتہ وقال عبد المنعم بن بشیر ذکرہ ابن عدی فی کتاب الضعفاء وقال لہ احادیث مناکیر لا یتابع علیہا وعبد الرحمن بن زید بن اسلم من الضعفاء المشہورین الذین جرحہم مرکوا الاخبار مالک بن انس ومن بعدہ من اہل العلم بالحدیث انتہی ملخصا قلت وعدی مخالفۃ حدیث عمران ابن حصین لیس بشیء لان ہذہ الصلوۃ کانت صلوۃ الظہر فلم یکن من الصحابۃ الا ویعرف ان ہذہ الاملوۃ یسر فیہا القرأۃ مع ان الصحابۃ الذین کانوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلہم کانوا اماسا کتین واما مسرین القرأۃ فکیف یمکن مع ہذا ان یجہر الصحابی بالقرأۃ وسوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایکم قرء بسبح اسم ربک الاعلی لایدل علی انہ کان یجہر بالقرأۃ فیحتمل انہ کان یہمس بالقرأۃ فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوت الہمس او ظہر منہ کلمۃ جہرا ولعلہ کشف لہ قرأتہ بسبح اسم ربک الاعلی وکذلک قول البیہقی ولولا رفع الرجل صوتہ بالقرأۃ لم یکن فی قرأتہ مخالجۃ قرأۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنازعتہ فیما قرء بعید عن الصواب فان المخالجۃ والمنازعۃ یتحقق فی الہمس والصوت الخفی الذی لا یخرج مع النفس ایضا فالحاصل ان ہذہ الزیادۃ مرویۃ من عدۃ طرق اولہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ من طریق سلیمان التیمی عن قتادۃ وثانیہا تابعہ علی ہذہ الزیادۃ عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عند الدارقطنی والبیہقی والبزار من حدیث سالم بن نوح والثالث ما اخرجہ ابو عوانۃ من طریق عبد اللہ بن رشید قال ثنا ابو عبیدۃ عن قتادۃ فی حدیث ابی موسی الاشعری فثبت بہذا ان سلیمان التیمی لیس بمتفرد بل تابعہ علی ذلک عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ من روایۃ سالم بن نوح وابو عبیدۃ والرابع ما اخرجہ الخمسۃ غیر ہم الا الترمذی فی حدیث ابی ہریرۃ من طریق ابی خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم والخامس ما اخرجہ النسائی والدارقطنی من طریق ابی سعید محمد بن سعد الانصاری شیخ محمد بن عجلان عن زید بن اسلم وقال الدارقطنی قال ابو عبد الرحمن کان المخرمی یقول ہو ثقۃ یعنی محمد بن سعد والسادس ما اخرجہ البیہقی وقال وقد روی ذلک عن حسان بن ابراہیم الکرمانی وسمعیل بن ابان الغنوی عن محمد بن عجلان فاخرج الدارقطنی حدیث اسمعیل بن ابان الغنوی فقال حدثنا محمد بن جعفر المطیری نا احمد بن حازم ثنا اسمعیل بن ابان الغنوی ثنا محمد بن عجلان عن زید بن اسلم وصعب بن شرحبیل عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ والسابع ماذکرہ البیہقی قال الامام احمد رح وقد رواہ یحیی بن العلاء الرازی عن زید بن اسلم والثامن ما قال البیہقی وروی باسناد ضعیف عن عمر بن ہارون عن خارجۃ بن مصعب عن زید بن اسلم والتاسع ما اخرجہ البیہقی والدارقطنی من طریق ابی سعد محمد بن میسر حدثنا ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ والعاشر ما قال البیہقی من حدیث انس بن مالک خبرنا ابو عبد اللہ الحافظ انا جعفر الخدری نا الحسن بن شبیب المعمری نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوی نا ایوب عن الزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قرئ فانصتوا والحادی عشر ماذکرہ البیہقی من حدیث انس قال الامام احمد رحمہ اللہ وروی عن سلیمان بن ارقم عن الحسن والزہری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ اذا قرأ فانصتوا والثانی عشر ماذکرہ البیہقی من حدیث عمر بن الخطاب رض وروی بعض الناس باسنادلہ عن عبد المنعم بن بشیر عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیہ عن جدہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہم وفیہ فاذا اقرأ فانصتوا فہذا الحدیث ثابت من اثنی عشر طریقا بعضہا صحیح وبعضہا ضعیف ولو کانت الطرق کلہا ضعیفۃ لکانت تتعدد طرقہا وکثرتہا حسنۃ فکیف اذا کان الطرق الکثیرۃ منہا صحیحۃ تنبیہ قد تقدم ان المحدثین اختلفوا فی تصحیح ہذہ الزیادۃ وتضعیفہا فضعفہا ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی وابو حاتم الرازی وغیرہم جمع کثیر من المحدثین وانا العجب من ہولاء الکبراء کیف غفلوا عن قواعدہم فان مذہب جمہور المحدثین فی قبول الزیادۃ وعدم قبولہا ما ذکرہ الحافظ فی شرح النخبۃ بقولہ وزیادۃ راویہا ای الحسن والصحیح مقبولۃ مالم تقع منافیۃ بروایۃ من ہو اوثق ممن لم یذکر ہذہ الزیادۃ لان الزیادۃ اما ان تکون لا تنافی بینہا وبین روایۃ من لم یذکرہا فہذہ تقبل مطلقا لانہا فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد بہ الثقۃ ولا یرویہ عن شیخہ غیرہ واما ان تکون منافیۃ بحیث یلزم من قبولہا رد الروایۃ الاخری فہذا یقع بہ الترجیح بینہا وبین معارضہا فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتہر عن جمع من العلماء القول بقبول الزیادۃ مطلقا من غیر تفصیل ولا یاتی ذلک علی طریق المحدثین الذین یشترطون فی الصحیح ان لا یکون شاذا ثم یفسرون الشذوذ بمخالفۃ الثقۃ من ہو اوثق سنۃ انتہی کذلک قال السیوطی فی تدریب الراوی النوع الثالث عشر الشاذ وہو عند الشافعی وجماعۃ من علماء الحجاز ما روی الثقۃ مخالفۃ لروایۃ الناس للان یروی الثقۃ مالا یروی غیرہ انتہی وفی فتح المغیث شرح الفیۃ الحدیث وقد قسم ای ما ینفرد بہ الثقۃ من الزیادۃ الشیخ ابن الصلاح فقال ما انفرد بروایۃ دون الثقات ثقۃ خالفہم فیہا فی انفرد بہ صریحا فی المخالفۃ بحیث لا یمکن الجمع بینہما ویلزم من قبولہا رد الاخری فہو ردای مردود عند ہم ای المحققین ومنہم الشافعی ولم یخالف فی ما انفرد بہ راوہ او الاحفظ اصلا فاقبلہ بنون التوکید الخفیفۃ فلا نہ جازم بما رواہ وہو ثقۃ ولا معارض لروایتہ اذ الساکت عنہا لم ینفہا لفظا ولا معنی ولا فی سکوتہ دلالۃ علی وہمہا بل ہی کالحدیث المستقل الذی تفرد بجملۃ ثقۃ ولا مخالفۃ فیہا صلا وادعی فیہ ای فی قبول ہذا القسم الخطیب الاتفاق بین العلماء حال کونہ مجمعا انتہی ملخصا وحاصل ہذہ العبارات ان الراوی الثقۃ اذا زاد شیئا وکان منفردا فی زیادتہ ولم یخالف زیادتہ روایۃ من لم یزدہ تقبل زیادتہ عند المحققین من المحدثین ومنہم کذلک فان ہذا الزیادۃ رواتہا لیسوا بمنفردین فیہا ووابل تابعہم فی ہذہ الزیادۃ ثقات وغیر ثقاۃ ثم بعد ذلک لیست ہذہ الزیادۃ

حدثنا القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته وهو جالس فصلی وراءه قوم قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب المعنی ان اللیث حدثهم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی الله علیه وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابوبکر رضی الله عنه یکبر لیسمع الناس تکبیره ثم ساق الحدیث **حدثنا** عبدة بن عبد الله نا یزید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح **ثنی** محصین من ولد سعد بن معاذ عن سعید بن حضیر ان کان یؤمهم قال فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده فقال یا رسول الله ان اما منا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحدیث لیس بمتصل **باب** الرجلین یؤم احدهما صاحبه کیف یقومان **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **ثنا** ثابت عن انس قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی مرحام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فی وعائه وهذا فی سقائه فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت امسلیم وام حرام خلفنا قال

فقالا ایا

مخالفة روایة من لم یزد ها بحیث یلزم من قبول هذه الزیادة رد الروایة الاخری فکذا ست فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد به الراوی الثقة وحکمه وجوب القبول بالاتفاق فعلی هذا یجب قبول هذه الزیادة علی مذهب المحققین من المحدثین فمن لم یقبلوا انهم نحسن الظن بهم یحکم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالی اعلم **حدثنا** القعنبی محمد بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابیه عروة عن عائشة رض قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته ای فی مشربته کما تقدم فی روایة جابر رضی الله تعالی عنه وهو النبی صلی الله علیه وسلم جالس لانه کان شاکیا سقط عن فرس فانفکت رجله فصلی وراءه ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قوم قیاما ای قائمین فاشار ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهم ای الی القوم ان اجلسوا ای اتبعوا الامام فی الجلوس فلما انصرف ای عن الصلوة وفرغ منها قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا فاذا صلی جالسا فصلوا جلوسا ای اتبعوا الامام فی الرکوع والرفع والجلوس ولا تخالفوه **حدثنا** قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی المعنی ای معنی حدیثهما واحد ان اللیث بن سعد حدثهم ای قتیبة ویزید وغیرهما عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاری قال ای جابر اشتکی النبی صلی الله علیه وسلم والظاهر ان هذه الشکایة حدثت بسقوطه عن الفرس فصلینا وراءه ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو قاعد ای بعذر وابوبکر رضی الله عنه یکبر ای یجهر بالتکبیر لیسمع الناس تکبیره ای تکبیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه صلی الله علیه وسلم لا یستطیع ان یجهر بالتکبیر حتی یسمعه الناس ثم ساق الحدیث ای کل واحد من قتیبة ویزید بن خالد ویمکن ان یرجع الضمیر الی اللیث وهذا الحدیث اخرجه مسلم مطولا وفیه فاذا صلی قاعدا فصلوا قعودا **حدثنا** عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعی ابو سهل البصری ثقة تأید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح المدنی الازرق مولی بنی فزارة قال فی التقریب مقبول قال فی تهذیب التهذیب فی ترجمته ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال قلت ذکره ابن حبان فی الضعفاء ایضا وقال یروی المناکیر وقال ابوحاتم شیخ یعنی حصین من ولد سعد بن معاذ هو حصین بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاری الاشهلی ابو محمد المدنی روی عن اسید بن حضیر ولم یدرکه ذکره ابن حبان فی ثقات اتباع التابعین فلذا قال ابوداؤد بعد سوق حدیثه عن اسید بن حضیر لیس بمتصل قال فی التقریب مقبول وقال فی المیزان فاضعفه احمد وهو صالح الامر عن اسید بن حضیر انه ای اسید کان یؤمهم ای قومه فمرض قال ای اسید فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده فقال

هکذا فی النسخ الدهلویة ای احد من حضر اما فی المصریة والمکاتیبیة ففیهما فقالوا ای قومه وهو الاوضح یا رسول الله ان اما منا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحدیث ای وسنده بحذف المضاف لیس بمتصل لان الحصین لم یدرک اسید بن حضیر قلت صرح صاحب العون عن المنذری علی قوله لیس بمتصل قال المنذری وما قاله ظاهر فان حصینا هذا انما یروی عن التابعین ولا یحفظ له روایة عن الصحابة سیما اسید بن حضیر فانه قدیم الوفاة انتهی قلت قال فی تهذیب التهذیب روی عن اسید بن حضیر ولم یدرکه وابن عباس ومحمد بن ثابت الاشهلی ومحمود بن لبید ومحمود بن عمرو الانصاری وزید بن سلمة انتهی وظاهر العبارة علی انه ادرکهم غیر اسید بن حضیر ولم یدرکه وابن حبان ذکره فی ثقات اتباع التابعین فکان روایته عن الصحابة عنده مرسلة اما انس بن مالک رض فقد توفی سنة ۹۳ھ وحصین مات سنة ۱۲۶ھ فلا یبعد ان یروی عنه من غیر واسطة وکزلک محمود بن لبید توفی سنة ۹۶ھ فلا دلیل علی عدم لقائه ایاه والحدیث محمول علی الابتداء وهو منسوخ عندنا وعند الشافعی رح وغیره من الائمة بفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرض موته فانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی قاعدا والناس خلفه قیام **باب** الرجلین یؤم احدهما صاحبه کیف یقومان **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد بن سلمة ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالک قال ای انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی ام حرام وهی خالة انس اخت ام سلیم فاتوه ای اهل البیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بسمن وتمر فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ردوا هذا ای السمن فی وعائه الوعاء بکسر الواو قال فی القاموس ویفتح والاعاء بالطرف والجمع اوعیة وهذا ای التمر فی سقائه بکسر السین القربة وربما کانوا یحفظون الرطب فیه فلا یفسد بالدود ویمکن ان یرجع الضمیر علی العکس فانی صائم ثم قام ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا رکعتین تطوعا وفیه جواز الجماعة فی النافلة وعند الحنفیة جوازها مقیدة بما اذا لم یزد واحد علی الاثنین فیدخل فی النداء فیکره فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا قال

ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابو سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيميني فادارني من وراء ظهره فاقامني عن يمينه فصليت معه

ثابت ۱۲۴۰ وهذا قول حماد ولا اعلم اي انسا الا قال اي انس اقامني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه على بساط فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا عن يمينه جذاه و المرأتين خلفهما وهذا هو مذهبنا اذا كان مع الامام رجل او صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه و اذا كانت امرأة تقف خلفه واذا كان رجل وامرأة يقف الرجل حذاءه و المرأة خلفهما حدثنا مسدد ۱۲۴۱ ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار البصري قال في التقريب لا باس به وقال في الخلاصة وثقه النسائي عن موسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة يحدث عن انس بن مالك رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه اي صار لها اماما وامرأة منهم ولعلها ام سليم فجعله اي فاقام انسا عن يمينه و المرأة اي اقام المرءة خلف ذلك اي خلف انس وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا كانت مع القوم امرءة فعليها ان تقوم خلف الرجال ولا تصف معهم بجذائهم ولا قدامهم وهذا متفق عليه واختلف فيما اذا حاذت الرجال او تقدم عند الجمهور تجوز صلوتهم وصلوتها لا تفسد صلوة احد منهم وهذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها والا فتفسد صلوتها واستدلوا عليها بان الرجال مامورون بالتقدم عليهن كما روى عن ابن مسعود رض موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس فيما خروهن من حيث اخرهن الله فصار تاركا لفرض المقام والحديث انس رض انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما فلولا ان المحاذاة مفسدة لما تاخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف امامفسد كما عند احمد او مكروه قال في الحديث الموقوف رواه الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود وفيه وكان ابن مسعود يقول اخروهن كما اخرهن الله وقال تقي الدين ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قاله القاري في النقاية وقال في فتح القدير وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز بمرءى وراء انس واليتيم منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رح لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لاجل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه ان انتفصان حالها او لعدم ملاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك وهذا كاف مالم يرد صريح النقض لما عرف انه يكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل بحثت فلم اجد لا يجوز الا الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد والاثاني لصلاحيتها لامامة النساء ولا الثالث لان المفروض حصول الشروط فتعين الرابع وتعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية وقال وعن الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرءة وهو عجيب في توجيه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب من حيث ظرف مكان لا مكان يجب التاخر من فيه للامكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك مامر به من تاخيرها وحكاية هذا يغني عن تكلف جوابه والله المستعان وانساب عنه العلامة العيني و قال قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب توجيه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم انتهى ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وامر لا يسلم ان نيزعه فلو خالف فصلى فيه لم نيزعه اثم واجزأته صلوته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرءة ذلك او ضع منه بوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته واثم وكذلك الرجل مع المرءة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بجنبه انتهى قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الفعال التي امر بها او نهى عنها اما ان تكون من الاركان او الشروط او الموانع اولا فعلى التقدير الاول لو خالفها فاما يكون مفسدا وعلى الثاني يكون مكروها ولا يجوز ان يقاس احدهما على الاخر مثلا الامام مامور بالتقدم فلو تاخر عن المقتدي لم تفسد صلوة المقتدي ولا يقال كره له ذلك اجزأته صلوته واوضح من ذلك ان التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا لحكم بفساد صلوته ولا يقال انه يكره وتجوز صلوته وامثلته كثيرة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان واسمه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة قال في التقريب وقد له وهام عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة ام المومنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة اي حل وكائها فتوضأ ثم اوكا القربة اي ربط راسها ثم قام الى الصلوة وظاهرها التهجد فقمت فتوضأت كما توضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني بيميني اي بيدي اليمنى فادارني اي صرفني من ورائه اي خلف ظهره فاقامني عن يمينه فصليت معه قال القاري قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان المامموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المامموم على الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی هذه القصة قال فاخذ براسی او بذوابتی فاقامنی عن يمينه **باب** اذا كانوا ثلثة كيف يقومون حدثنا القعنبی عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدّته مُلَيْكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلّ لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثنا عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة

هذا هو المذهب ثم قال اورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا اذان ولا اقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه انتهى ملخصا **حدثنا** عمرو بن عون نا هشيم بن بشير عن ابی بشر جعفر بن اياس وهو ابن ابی وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی هذه القصة ای القصة المتقدمة عن ابن عباس قال ای ابن عباس فاخذ براسی او بذوابتی لفظة او للشك من الراوی قال فی القاموس الذوابة الناصية او منتهاها من الراس وشعر فی اعلی ناصية الفرس انتهى وقيل هی الشعر المضفور من الراس فاقامنی عن يمينه قلت وهذا يخالف ما فی الصحيحين فاخذ بيدی فجعلنی فاخذ ولا بذوابة الراس ثم بعده او على العكس والافاني فی الصحيحين اصح **باب** اذا كانوا ای المقتدون ثلثة كيف يقومون ای مع الامام **حدثنا** القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة قال الحافظ فی الفتح مليكة بضم الميم وتصغير ملكة والضمير فی جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس والدة ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين فی النهاية فمن تبعه وكلام عبد الغنی فی العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه فی فوائد العراقيين الى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمی عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال ارسلتنی جدتی الى النبی صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وقال ابن سعد فی الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدی بن النجار قال وهی الغميصا ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة بالنون والقاء مصغرة ويقال الرميثة واسمها مليكة بنت مالك بن عدی فساق نسبها الى مالك بن النجار ومقتضى كلام من اعاد الضمير فی جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم فی ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم فی بيتنا خلف النبی صلى الله عليه وسلم وامی ام سليم خلفنا هكذا اخرجه مصنف كما سياتی فی ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفی كونها جدة اسحق لامه ولكن الرواية التی ساذكرها فی عن غرائب مالك نظاهرة فی ان مليكة امهم ام سليم نفسها انتهى ملخصا قلت ويؤيد القول الاول ما اخرجه النسائی من طريق يحيى بن سعيد عن اسحاق بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ويصلی فی بيتها فتخذ مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه فهذا يؤيد ان ضمير جدته لاسحق لا لانس **دعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ای لاجل اكل طعام طبخته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا الحصير ما اتخذ من سعف النخل قد طول الرجل والكبير منه الذی يبسط فی البيوت قد اسود ای تغير لونه من طول ما لبس ای استعمل فنضحته بماء ای غسلته بماء ليزول عنه الغبار والوسخ ويحتمل ان يكون معناه رششته ليلين او للشك فی نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافا للجمهور فقام عليه ای على الحصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم قال الحافظ فی الفتح قال اصحاب العمدة اليتيم هو ضميرة حفيد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وانظر مع من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابی ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فی اسم ابی ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وقال القاری فی المرقاة قيل هو علم للانس دلما ر هذا القول لغيره وقال الحافظ فی موضع آخر وقع عند ابن السكن فی مسنده فتحون فيما رواه عن ابن السكن وصليت انا وسليم بين حملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوی من لفظ نيم ورزه ای خلفه والعجوز هی مليكة المذكورة اولا من ورائنا ای خلفنا فصلى لنا ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ای الى بيته او عن الصلوة قال الحافظ وفی الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعی امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة صلوة النافلة جماعة فی البيوت وفيه تنظيف مكان المصلی وقيام الصبی مع الرجل وصفاد تاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم تكن معها امرأة غيرها الى آخره **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا محمد بن فضيل ثقة عن هارون بن عنترة قال فی الميزان وثقه احمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وهو الذی يقال لهارون بن ابی وكيع حدث عنه الثوری مات سنة ۱۴۲ منكر الحديث جدا قلت انظر هارون المذكور عن الراوی عنه وقد قال الدارقطنی يحتج به وقال فی تهذيب التهذيب هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانی ابو عبد الرحمن بن ابی وكيع الكوفی عن احمد ثقة وكذا عن ابن معين وقال ابو زرعة لا باس به تقيم الحديث وقال البرقانی سالت الدارقطنی عنه فقال متروك يكذب وذكره ابن حبان فی الثقات قلت وفی الضعفاء ايضا وقال منكر الحديث جدا يروی المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال العجلی

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال استاذن علقمة والاسود علی عبد الله وقد کنا اطلنا القعود علی بابه فخرجت الجاریة فاستاذنت لهما فاذن لهما فقام فصلی بینی وبینه ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل **باب** الامام یتحرف بعد التسلیم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری نا معرف عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازب رض قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم **باب** الامام یتطوع فی مکانه **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملک القرشی

ابن سعد ثقة ومن کناه ابا عمر یحیی بن سعید وابن المدینی والبخاری والحاکم وغیرهم وهو الصحیح انتهی ملخصا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال ای الاسود ویحتمل ان یکون عبد الرحمن بتقدیر قال قبل قوله وقد کنا اطلنا القعود استاذن علقمة بن قیس والاسود علی عبد الله ای استاذنا لارخول علی عبد الله بن مسعود رض وقد کنا اطلنا القعود ای قعودنا زمانا طویلا فی انتظار الاذن علی بابه ای باب عبد الله فخرجت الجاریة ای الیهما فراتهما جالسین فدخلت البیت فاستاذنت لهما فاذن عبد الله بن مسعود لهما ای فدخلا ثم قام ای عبد الله بن مسعود فصلی بینی وبینه ای علقمة فاقام احدنا عن یمینه والاخر عن شماله ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل قال فی البذل واذا کان سوی الامام اثنان یتقدمهما فی ظاهر الروایة وروی عن ابی یوسف انه یتوسطهما لما روی عن عبد الله بن مسعود رض انه صلی بعلقمة والاسود وقام بوسطهما وقال هکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ما روینا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بانس والیتیم واقامهما خلفه وهو مذهب علی وابن عمر رض واما حدیث ابن مسعود فهذه الزیادة وهی قوله وهکذا صنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تر فی عامة الروایات فلم تثبت وبقی مجرد الفعل وهو محمول علی ضیق المکان قاله ابراهیم النخعی وهو کان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزیادة فهی ایضا محمولة علی هذه الحالة ای هکذا اصنع بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عند ضیق المکان غیر ان جهنا لو قام الامام وسطهما لا یکره بل لو رود الاثر و کون التاویل من باب الاجتهاد انتهی ملخصا قال القاری فی شرح المشکوة واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضیق المکان او ما قال المجازمی بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمکة اذ فیها التطبیق واحکام اخری هی الآن متروکة وهذه من جملتها ولما قدم علیه السلام المدینة ترکه بدلیل حدیث جابر فانه شهد المشاهد التی بعد بدر انتهی قال ابن الهمام وغایته ما فیه خفاء النسخ علی عبد الله ولیس ببعید اذ لم یکن ابن علیه السلام الا امامة الجم الکثیر دون الاثنین الا فی الندرة کهذه القصة وحدیث الیتیم وهو دخل فی بیت امرأة فلم یطلع عبد الله علی خلاف ما علمه انتهی قلت واحتمال النسخ بعید فان هذا الفعل لما یعارض الفعل المتقدم علی ان تقدم احد الفعلین علی الاخر غیر ثابت بل الظاهر ان عبد الله ابن مسعود فعل ذلک عند عدم ضیق المقام بناء علی انه عمل الفعلین علی الجواز فکان کلا الفعلین عنده سیان **باب** الامام ینحرف ای ینصرف ویتحول الی شقة الایمن او الایسر بعد التسلیم ای بعد الفراغ من الصلوة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان الثوری ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه ای یزید بن الاسود قال ای یزید صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انصرف عن الصلوة انحرف ای تحول وقد ورد الروایات المختلفة فی الانصراف عن الصلوة فروی البخاری من حدیث سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوة اقبل علینا بوجهه اخرج مسلم من حدیث انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم ینصرف عن یمینه واخر جاعن عبد الله بن مسعود قال لا یجعل احدکم للشیطان شیئا من صلوته یری ان حقا علیه الا ینصرف الا عن یمینه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کثیرا ینصرف عن یساره وقال فی البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا یخلو اما ان کانت صلاته لا تصلی بعدها سنة او کانت صلوة تصلی بعدها سنة فان کانت صلوة لا تصلی بعدها سنة کالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد فی مکانه یشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتین الصلوتین فلا باس بالقعود الا انه یکره المکث علی هیئة مستقبل القبلة فلا یمکث ولکنه یستقبل القوم بوجهه انشاء وانلم یکن بحذائه احد یصلی وان شاء انحرف ثم اختلف المشایخ فی کیفیة الانحراف قال بعضهم ینحرف الی یمین القبلة تبرکا بالتیامن وقال بعضهم ینحرف الی الیسار لیکون بسارا الی الیمین وقال بعضهم هو مخیر انشاء انحرف یمنة وانشاء انحرف یسرة وهو الصحیح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه یحصل بالامرین جمیعا وان کانت صلوة بعدها سنة یکره له المکث قاعدا وکراهیة القعود مروية عن الصحابة رضی الله تعالی عنهم انتهی ملخصا **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری هو محمد بن عبد الله بن الزبیر بن عمر بن درهم الاسدی مولاهم ابو احمد الزبیری الکوفی ثقة ثبت الا انه قد یخطئ فی حدیث الثوری مات سنة ۲۰۳ هـ ثنا معرف عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء بن عازب الانصاری الحارثی الکوفی قال العجلی کوفی تابعی لا عندهم بهذا الحدیث الواحد وقال فی التقریب ثقة عن البراء بن عازب قال ای البراء کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه لانه صلی الله علیه وسلم کثیرا ما کان ینحرف الی الیمین بعد الفراغ من الصلوة فیقبل علینا بوجهه صلی الله علیه وسلم فتنشرف بروية وجهه الشریف والنظر الیه صلی الله علیه وسلم **باب** الامام یتطوع فی مکانه ای مکانه الذی صلی فیه الفرض هل یجوز ان یتطوع فی ایام الاحد **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملک القرشی قال فی التهذیب روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی الصلوة من مسند المغیرة بن شعبة قلت قال مسلمة شیخ قدیم لم یقع فی التواریخ وقال ابو الحسن القطان مجهول وقد

ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول، قال ابوداؤد وعطاء الخراسانی لم یدرک المغیرة بن شعبة **باب** الامام یحدث بعد ما یرفع راسه **حد ثنا** احمد بن یونس **ثنا** زهیر **ثنا** عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوته ومن کان خلفه ممن اتم الصلوة

رأیت من اعتقادنا ابن ابی محذورة قال وان ذلک یغلب علی الظن فانه فی هذه الطبقة وهو قرشی وفی التقریب عبد العزیز بن عبد الملک القرشی مجهول وهم من زعم انه الذی قبله وفی الضعفاء والمازنی عبد العزیز بن عبد الملک الدمشقی متروک الحدیث روی عنه هلدبن یزید فکانه صاحب الترجمة وبذلک جزم الذهبی فی المیزان ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرة ابن شعبة قال ای المغیرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی الامام ای التطوع فی الموضع الذی صلی فیه ای المکتوبة حتی یتحول ای ینتقل عن هذا المکان الی مکان آخر قال فی البدائع روی عن ابی بکر وعمر رضی الله عنهما انهما کانا اذا فرغا من الصلوة قاما کانهما علی الرضف ولان المکث یوجب اشتباه الامر علی الداخل فلا یمکث ولکن یقوم ویتنحی عن ذلک المکان ثم یتنفل لما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ایعجز احدکم اذا فرغ من صلوته ان یتقدم او یتاخر او عن ابن عمر رضه انه کره للامام ان یتنفل فی المکان الذی ام فیه لان ذلک یؤدی الی اشتباه الامر علی الداخل فینبغی ان یتحول ازالة للاشتباه او استکثارا ممن شهدوه علی ما روی ان مکان المصلی یشهد له علی ذلک یوم القیمة قال ابوداؤد وعطاء الخراسانی لم یدرک المغیرة بن شعبة لانه قال ابنه عثمان بن عطاء کان مولده سنة خمسین ومات المغیرة بن شعبة رضه سنة خمسین علی الصحیح فکان ولادة عطاء فی السنة التی مات فیها المغیرة بن شعبة رضه وقال الطبرانی لم یسمع عطاء الخراسانی من احد من الصحابة الا من انس **باب** الامام یحدث ای یصیر محدثا ویحتمل ان یکون معناه تعمد الحدث بعد ما یرفع راسه وفی بعض النسخ من آخر الرکعة **حد ثنا** احمد بن یونس ای احمد بن عبد الله بن یونس **ثنا** زهیر ای ابن معاویة **ثنا** عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی ابو الهیثم ویقال ابو الحجر المصری قاضی افریقیة قال البخاری فی حدیثه مناکیر وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یحتج بخبره اذا کان من روایة ابن انعم وانما وقع المناکیر فی حدیثه من اجله وقال ابو العرب کان احد الفقهاء الذین ارسلهم عمر بن عبد العزیز یفقهوا اهل الافریقیة قال الساجی فیه نظر وقال البنانی فیه نظر وهو غیر مشهور وقال فی المیزان قال ابن المبارک حدثنا ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رفع احدکم راسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلوته رواه ابوداؤد والترمذی وهذا من مناکیره وبکر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی ای اتم الامام الصلوة ای ادی ارکانها وقعد ای قدر التشهد فاحدث قبل ان یتکلم ای بالسلام فقد تمت صلوته ومن کان ای وصلوة من کان خلفه ممن اتم الصلوة من المقتدین وقد اخرجه الطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقرئی عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادة الجذامی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قضی الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوته فلا یعود فیه. فهذا الحدیث یدل علی ان السلام لیس بفرض وقد اختلف العلماء فی ذلک فذهب الشافعی ومالک واحمد الی ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عندهم وعندنا لیس بفرض قد قال علی القاری فی کتاب الرد علی صلوة القفال علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی رحمه الله وذکر الشیخ ابو الحسن ابن بطال فی شرح البخاری ان لفظ السلام لیس بواجب ای لیس بفرض وهو قول علی وابن مسعود وابن المسیب والنخعی الثوری والاوزاعی واستدل الامام الشافعی ومن وافقه بحدیث اخرجه الخمسة الا النسائی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم واخرجه ایضا الشافعی والبزار والحاکم وغیرهم بطریق الاستدلال بهذا الحدیث بان الاضافة فی قوله وتحلیلها تقتضی الحصر فکانه قال جمیع تحلیلها التسلیم ای انحصر تحلیلها فی التسلیم لا تحلیل لها بغیره والحنفیة ومن وافقهم استدلوا بحدیث الباب فانه یدل علی عدم فرضیة السلام واعتراضوا علیه بان اسناده لیس بالقوی لان فیه عبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی وقد ضعفه بعض اهل العلم قال الشوکانی قال النووی فی شرح المهذب انه ضعیف باتفاق الحفاظ وفیه نظر فانه قد وثقه غیر واحد منهم زکریا الساجی واحمد بن صالح المصری وقال یعقوب بن سفیان لا باس وقال یحیی بن معین لیس به باس وفی کتاب الرد علی صلوة القفال لشرف الدین ابی القاسم ابن عبد العلی القرشی علی ما نقله مولانا الشیخ عبد الحی فی السعایة الحجة لنا فی عدم وجوب السلام ما رواه ابوداؤد والترمذی والدارقطنی والبیهقی عن ابن عمر عن علی مرفوعا وموقوفا وان قیل قال الترمذی هذا الحدیث لیس بالقوی وفیه عبد الرحمن بن زیاد الافریقی وقد ضعفه بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل قیل له قد قوی امره البخاری وهو یقول فیه مقارب الحدیث فلم یسقط الاحتجاج به وقد سکت ابوداؤد عن هذا الحدیث وهو اذا سکت عن حدیث کان عنده حسنا او صحیحا وقد عضده صاروی ابوداؤد عن قاسم بن مخیمرة قال اخذ علقمة بیدی فعلمنی التشهد واذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتک وهذا نص فی ان السلام لیس بفرض انتهی ملخصا ثم استدل الطحاوی رحمه الله علی ان السلام لیس بفرض فقال ثم قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا ولم یسلم فلما انبر بصیصة فثنی رجله فسجد سجدتین کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسحاق بن حسان قال ثنا وهیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک ففی هذا

باب تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم

الحدیث انه اذا دخل فی الصلوة رکعة من غیر ان یقبل السلام ولم یزد ذلک مفسد الصلوة ولو رآه مفسدا لها اذ الاعادیا فلما لم یعدها وقد خرج منها الی الخامسة لا بتسلیم دل ذلک ان السلام لیس من صلبها الا تری انه لو کان جار بالخامسة وقد بقی علیه مما قبلها سجدة کان ذلک مفسد اللاربع لانه خلطهن بما لیس منهن فلو کان السلام واجبا کوجوب سجود الصلوة لکان حکمه ایضا کذلک لکنه بخلافه فهو سنة واما ما استدل به الشافعی ومن افقد رحمهم الله بقوله علیه السلام وتحلیلها التسلیم فسیاتی بیانه فی شرح الحدیث الآتی وقال الخطابی فی المعالم لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره الا ان اصحاب الرای لا یرون ان صلوته تمت بنفس القعود حتی یکون ذلک بقدر التشهد علی ما رووه عن ابن مسعود ثم لم یتابعوه فی ذلک انهم قالوا اذا طلعت علیه الشمس او کان شیخا فرای الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان یسلم فقد فسدت صلوته قالوا فمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلک لا تفسد صلوته ویتوضا ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تکون فی الصلوة والامر فی هذه الاقاویل واختلافها ومخالفتها الحدیث بین انتهی قلت مبنی هذا القول عدم التدبر فیما قالت الحنفیة وان ثبت ان تعرف حقیقتها فعلیک بکتب الحنفیة من الهدایة وغیرها ولا نطول الکلام بذکرها **باب** تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم هکذا فی بعض النسخ وفی بعضها لم یعقد الباب فی هذا الموضع بل ادخل الحدیث تحت الباب المتقدم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل وهو عبد الله بن محمد بن عقیل بن ابی طالب عن محمد بن الحنفیة عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح بکسر المیم الما لذا له اصل شی یفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها الصلوة الطهور بضم الطاء وفی روایة الوضوء مفتاح الصلوة وتحریمها التکبیر قال العینی اختلف العلماء فی تکبیرة الاحرام فقال ابو حنیفة هی شرط وقال مالک والشافعی واحمد هی رکن وقال الزهری تنعقد الصلوة بمجرد النیة بلا تکبیر قال ابو بکر ولم یقل به غیره ثم اختلف العلماء هل یجزئ الافتتاح بالتسبیح ذاهل یکون التکبیر فقال مالک وابو یوسف والشافعی واحمد واسحاق لا یجزئ الا الله اکبر وعن الشافعی انه یجوز الله الاکبر وقال ابو حنیفة ومحمد یجوز بکل لفظ یقتضی التعظیم وذکر فی الهدایة قال ابو یوسف ان کان المصلی یحسن التکبیر لم یجز الا الله اکبر او الله الکبیر وان لم یحسن جاز وقال بعضهم استدل بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بتکبیر وبحدیث ابن عمر رأیت النبی صلی الله علیه وسلم افتتح التکبیر فی الصلوة علی تعیین لفظ التکبیر دون غیره من الفاظ التعظیم ولذلک استدلوا بحدیث رفاعة فی قصة المسئ صلوته اخرجه ابو داؤد ولا تتم صلوة احد من الناس حتی یتوضا فیضع الوضوء مواضعه ثم یکبر بحدیث ابی حمید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة عقد قایما ورفع یدیه ثم قال الله اکبر اخرجه الترمذی قلت التکبیر هو التعظیم من حیث اللغة کما فی قوله فلما رأینه اکبرنه ای عظمنه ورب فکبر ای فعظم فکل لفظ دل علی التعظیم وجب ان یجوز الشروع به ومن این قالوا ان التکبیر وجب بعینه حتی یقتصر علی لفظ اکبر والاصل فی خطاب الشرع ان یکون نصوصه معلومة معقولة والتقیید خلاف الاصل وقال تعالی وذکر اسم ربه فصلی وذکر اسم ربه تعالی اعم ان یکون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم کما جاز الله اکبر لانها فی کونها ذکرا سواء قال الله تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وقال صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الا الله الا الله فمن قال لا الا الرحمن او العزیز کان مسلما فاذا جاز ذلک فی الایمان الذی هو اصل ففی فروعه اولی انتهی ملخصا بقدر الحاجة وتحلیلها التسلیم قال العینی اختلف العلماء فذهب مالک والشافعی واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلی من صلوته بغیر لفظ التسلیم فصلوته باطلة حتی قال النووی ولو اخل بحرف من حروف السلام علیکم لم تصح صلوته واحتجوا علی ذلک بقوله صلی الله علیه وسلم تحلیلها التسلیم رواه ابو داؤد واخرجه ابن ماجة ایضا واخرجه الحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه قلت اختلفوا فی صحة سماع ابن عقیل فقال محمد بن سعد کان منکر الحدیث لا یحتجون بحدیثه وکان کثیر العلم وقال ابن المدینی عن بشر بن عمر الزهرانی کان مالک لا یروی عنه وکان یحیی بن سعید لا یروی عنه وعن یحیی بن معین لیس حدیثه بحجة وعنه ضعیف الحدیث وعنه لیس بذلک قال النسائی ضعیف وقال الترمذی صدوق وقد تکلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلی تقدیر صحته اجاب الطحاوی عنه بما محصله ان علیا رضی الله عنه روی عنه من رایه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل علی ان معنی الحدیث المذکور لم یکن علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسلیم اذا کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم فکان معنی تحلیلها التسلیم التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا بغیره وجواب آخر ان الحدیث المذکور من اخبار الاحاد فلا تثبت بها الفرض فان قلت کیف اثبت فرضیة التکبیر به ولم یثبت فرضیة التسلیم قلت اصل فرضیة التکبیر فی الصلوة بالنص وهو قوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی وقوله ورب فکبر غایة ما فی الباب یکون الحدیث بیانا لما یراد به من النص والبیان به یصح کما فی مسح الراس وذهب عطاء بن ابی رباح وسعید بن المسیب وابراهیم وقتادة وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وابن جریر الطبری بهذا الی ان التسلیم لیس بفرض حتی لو ترکه لا تبطل صلوته انتهی قال فی البدائع اما صفته فاصابة لفظ السلام لیس بفرض عندنا ولکنها واجبة حتی لو ترکها عامدا کان مسیئا ولو ترکها ساهیا یلزمه سجود السهو عندنا وعند مالک والشافعی فرض لو ترکها تفسد صلوته احتج بقوله صلی الله علیه وسلم تحلیلها التسلیم خص التسلیم بکونه محللا فدل علی ان التحلیل بالتسلیم علی التعیین فلا یتحلل بدونه ولان الصلوة عبادة لها تحریم وتحلیل فیکون التحلیل فیها رکنا قیاسا علی الطواف فی الحج ولنا ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لابن مسعود حین علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضیت ما علیک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهین احدهما

باب ماجاء مایؤمر بہ المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز عن معاویۃ بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتبادرونی برکوع ولا بسجود فانہ مہما اسبقکم بہ اذا رکعت تدرکونی بہ فقد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبۃ عن ابی اسحق قال سمعت عبد اللہ ابن یزید الخطمی یخطب الناس ثنا البراء وہو غیر کذوب انہم کانوا اذا رفعوا رؤسہم من الرکوع مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاموا قیاما فاذا رأوہ قد سجد سجدوا حدثنا زہیر بن حرب وہارون بن معروف المعنی قالا ثنا سفیان عن ابان بن تغلب قال ابوداؤد قال زہیر ثنا الکوفیون ابان وغیرہ

انہ جعلہ قاضیا ما علیہ عند ہذا القول او الفعل وما للعموم فیما لا یعلم یقتضی ان یکون قاضیا جمیع ما علیہ ولو کان التسلیم فرضا لم یکن قاضیا جمیع ما علیہ بدونہ لان التسلیمۃ الثانی علیہ والثانی انہ خیرہ بین القیام والقعود من غیر شرط لفظ التسلیم ولو کان فرضا ما خیرہ ولان رکن الصلوۃ ما تتأدی بہ الصلوۃ وآلہ الہام خروج عن الصلوۃ وترک لہا لانہ کلام وخطاب لغیرہ فکان منافیا للصلوۃ فکیف یکون رکنا لہا واما الحدیث فلیس فیہ نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انہ خص التسلیم لکونہ واجبا والاعتبار بالطواف غیر سدید لان الطواف لیس بحلل انما المحلل ہو الحلق الا انہ توقف بالاحلال علی الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق لیس برکن فنزل السلام فی باب الصلوۃ منزلۃ الحلق فی باب الحج ویبقی علی ہذا ان السلام لیس من الصلوۃ عندنا وعند الشافعیۃ التسلیمۃ الاولی من الصلوۃ والصحیح قولنا لما بینا **باب** ماجاء مایؤمر بہ المأموم من اتباع الامام ای یلزم علی المأموم ان یتبع الامام فی اداء افعال الصلوۃ ولا یتقدم علیہ **حدثنا** مسدد ثنا یحیی القطان عن محمد بن عجلان ثنی محمد بن یحیی بن حبان عن عبد اللہ بن محیریز عن معاویۃ بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتبادرونی ای لاتسبقونی برکوع ولا بسجود ای بادار کوع ولا سجود فانہ مہما اسبقکم بہ ای اذا اسبقکم بجزء من الرکوع اذا رکعت وقت حضوری فی الرکوع قبلکم تدرکونی بہ ای بذلک الجزء اذا رفعت ای قبلکم والحاصل ان الجزء الذی فاتکم بسبب تقدیمی فی اداء الرکوع والسجود تدرکون ذلک الجزء من الرکوع والسجود بتاخیرکم فی الرفع انی قد بدنت ابو عبید روی بالتخفیف انما ہو بالتشدید ای کبرت والتخفیف من البدانۃ وہی کثرۃ اللحم ولم یکن من صفتہ وقال الطیبی روی بالتشدید والتخفیف مفتوحۃ ومضمومۃ والعلماء اختاروا الاول اذ الاسمن لم یکن من وصفہ ولعل ہذا القول اشارۃ الی انہ صلی اللہ علیہ وسلم یرید انی الاسارع وابادر الی فدکبرت وضعفت فی انتم اقویاء لعلکم تسبقونی فلا تفعلوا ہذہ المسابقۃ واتبعونی **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبۃ عن ابی اسحق السبیعی ہو عمرو بن عبد اللہ قال سمعت عبد اللہ بن یزید بن زید بن حصین الانصاری الخطمی بفتح المعجمۃ وسکون المہملۃ صحابی صغیر ولی الکوفۃ لابن الزبیر یخطب الناس حین کان والیا علی الکوفۃ ثنا البراء وہو ای البراء غیر کذوب ای ثقۃ ثبت صادق والمراد تقویۃ الحدیث وتوثیقہ لانفی تہمۃ الکذب عنہ فانہ صحابی جلیل لایظن بہ الکذب کذا ذکر الشیخۃ فی اللباقۃ معنی نفس الفعل کما فی قولہ تعالی لیس نظلام للعبید انہم ای الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا اذا رفعوا رؤسہم من الرکوع مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاموا قیاما ای قیاما طویلا او یقال لفظوا قائمین فاذا رأوہ ای الصحابۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد سجد سجدوا والحاصل انہ لما منعہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المبادرۃ خافوا انہم اذا سجدوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلہم یسبقونہ فکانوا ینتظرون سجودہ قیاما فاذا رأوہ سجد سجدوا قال الشامی فی حاشیۃ درالمختار بعد ما اطال الکلام فی المتابعۃ والحاصل ان المتابعۃ فی اداتہا علی ثلثۃ انواع مقارنۃ لفعل الامام مثل ان یقارن احرامہ احرام امامہ رکوعہ رکوعہ وسلامہ سلامہ ویدخل فیہا ما لو رکع قبل امامہ وراتہ حتی ادرکہ امامہ فیہ ومعاقبۃ للابتداء فعل امامہ مع المشارکۃ فی باقیہ ومتراخیۃ عنہ لمطلق المتابعۃ الشامل لہذہ الانواع الثلثۃ یکون فرضا فی الفرض وواجبا فی الواجب وسنۃ فی السنۃ عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفۃ ثم قال بعد عدۃ اسطر اذا علم ذلک ظہر لک ان من قال ان المتابعۃ فرض او شرط کما فی الکافی وغیرہ اراد بہ مطلقہا بالمعنی الذی ذکرناہ ومن قال انہا واجبۃ کما فی شرح المنیۃ وغیرہ اراد بہ المقیدۃ بعدم التاخیر ومن قال انہا سنۃ اراد بہ المقارنۃ الحمد للہ علی توفیقہ اسألہ ہدایۃ الطریق **حدثنا** زہیر بن حرب وہارون بن معروف المعنی ای معنی حدیثہما واحد قالا ای زہیر وہارون ثنا سفیان عن ابان بن تغلب بفتح المثناۃ وسکون المعجمۃ وکسر اللام ابو سعد الکوفی وثقہ احمد ویحیی وابو حاتم والنسائی وقال الجوزجانی زائغ مذموم المذہب مجاہر وقال ابن عدی ہو من اہل الصدق فی الروایات وان کان مذہبہ مذہب الشیعۃ وہو فی الروایۃ صالح لا باس بہ قلت ہذا قول منصف واما الجوزجانی فلا عبرۃ بحطہ علی الکوفیین فالتشیع فی عرف المتقدمین ہو اعتقاد تفضیل علی علی عثمان وان علیا کان مصیبا فی حروبہ وان مخالفہ مخطئ مع تقدیم الشیخین وتفضیلہما وربما اعتقد بعضہم ان علیا افضل الخلق بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا کان معتقد ذلک وعادینا صادقا مجتہدا فلا ترد روایتہ ہذا لا سیما اذا کان غیر داعیۃ واما التشیع فی عرف المتاخرین فہو الرفض المحض فلا تقبل روایۃ الرافضی الغالی ولا کرامۃ وقال الحاکم کان قاص الشیعۃ وہو ثقۃ وقال ابن عجلان جل من ابل العراق من النساک ثقۃ وقال الازدی کان غالیا فی التشیع وما علمہ فی الحدیث باس سنۃ ۱۴۱ھ قال ابوداؤد قال زہیر ثنا الکوفیون ابان وغیرہ وغرض المصنف بہذا القول اما ان احدہما بیان الاختلاف من لفظ زہیر بین لفظ ہارون فان روی ہذا الحدیث عن سفیان عن ابان بن تغلب ولم یذکر غیرہ واما زہیر بن حرب فرواہ عن سفیان فقال حدثنا الکوفیون ابان وغیرہ وفائدتہما الجواب عما یرد علیہ من الاختلاف الواقع فی اسناد

عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یحنو احد منا ظهره حتی یری النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع حدثنا الربیع بن نافع ثنا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن ابی اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد اللہ بن یزید یقول علی المنبر حدثنی البراء انهم کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا رکع رکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ لم نر احدا منا حتی یقع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ساجدا ثم نقع سجودنا بعد ذلک

النسب ۱۲

باب جاء فی التشدید فیمن یرفع قبل الامام او یضع قبله

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی او لا یخشی احدکم اذا رفع راسه والامام ساجد ان یحول اللہ راسه راس حمار او صورته صورة حمار

بیان ابانا خالف فیه الحفاظ المتقنین فذکر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم یذکر احد منهم عبد الرحمن بن ابی لیلی بل ذکروا عن عبد اللہ بن یزید الخطمی عن البراء وحاصل الجواب ان ابانا لم ینفرد فی هذا بل روی هذا الحدیث کثیر من الکوفیین فلا یکون ذکره ابان غیر محفوظ قال النووی هذا مما تکلم فیه الدارقطنی وقال الحدیث محفوظ لعبد اللہ بن یزید عن البراء ولم یقل احد عن ابن ابی لیلی غیر ابان بن تغلب عن الحکم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحکم عن عبد اللہ بن یزید عن البراء وغیر ابان احفظ منه هذا کلام الدارقطنی وهذا الاعتراض لا یقبل بل ابان ثقة نقل شیئا فوجب قبوله ولم یتحقق کذبه وغلطه ولا امتناع فی ان یکون مروی عن ابن یزید وابن ابی لیلی واللہ اعلم عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال ای البراء کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقتدیا به فلا ینحوا احد منا ای لا ینثنی ولا یقوس للسجود وهو واوی من باب ضرب ونصر ظهره حتی یری احدنا او نحن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یضع ای جبهته علی الارض فی السجود کما یدل علیه الروایة اللاحقة هکذا قال الشیخ علی القاری فی شرحه علی المشکوة ولفظه ای لم یعوج احد منا ظهره او لم یثنه من القومة قاصدا للسجود انتهی ویحتمل ان یکون المراد حنوا ظهره فی الجلسة بین السجدتین ویدل علیه ما قال الحافظ العسقلانی فی فتح الباری والعینی فی شرحه علی البخاری فی باب متی یسجد من خلف الامام ای اذا اعتدل او جلس بین السجدتین وهذا یدل علی ان یکون المراد فی لفظ الحدیث لا یحنو احد منا ظهره اما فی القومة او الجلسة فما قال فی النهایة ونقله عنه صاحب عون المعبود ای لم یثنه للرکوع غیر موجه وبابی عنه روایات الحدیث قلت وکذلک حمله علی الجلسة بین السجدتین فی الحدیث بعید فان الروایة اللاحقة صریحة بان المراد عدم حنو ظهره فی القومة للسجود فانه وقع فیها واذا قال سمع اللہ لمن حمده لم نر احدا منا یحنی ظهره قیاما ای فی القومة بعد الرکوع واللہ تعالی اعلم حدثنا الربیع بن نافع ثنا ابو اسحاق یعنی الفزاری هو ابراهیم بن محمد بن الحارث بن اسماء ابو اسحاق الکوفی متفق علی توثیقه لم یتکلم فیه احد وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لم یدع واسطا وابتدع فی کتابة الحدیث توفی سنة ۱۸۵ وکان من الفقهاء والعباد وذکر الندیم فی الفهرست انه اول من عمل فی الاسلام اسطرلابا وله فیه تصنیف عن ابی اسحاق ای الشیبانی کما هو مصرح فی صحیح مسلم وهو سلیمان بن ابی سلیمان عن محارب بن دثار محارب بضم اوله وکسر الراء ابن دثار بکسر المهملة وتخفیف المثلثة ابن کردوس بن قرواش بن حصوصة السدوسی ابو دثار ویقال ابو عطرف ویقال ابو کردوس ویقال ابو نضر الکوفی القاضی متفق علی توثیقه وزهده قال سمعت عبد اللہ بن یزید یقول علی المنبر ای یخطب حدثنی البراء ای ابن عازب انهم ای الصحابة کانوا یصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاذا رکع رکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمده لم نر احدا منا حتی یقع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ساجدا ثم نقع سجودنا بعد ذلک ای نضع جبهتنا بالارض قال القاری یرید ان یضع جبهته علی الارض فانتقلت لما نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن المبادرة بالرکوع والسجود فکان علیهم ان یرکعوا بعد خرور صلی اللہ علیه وسلم للرکوع ولم یرد انهم لا یرکعون حتی یروه قد رکع فما وجه الفرق بینهما قلت قوله فاذا رکع رکعوا یدل علی المقارنة بل یشمل ما اذا حنی ظهره للرکوع بحیث ظنوا انه رکع بعد علمهم انه لم یرکع بعد فالفرق بینهما ان المسافة التی بین القیام والسجود فاحتمال التقدم فی الرکوع بسبب قصر المسافة بعیدا ما فی المسافة التی بین القیام والسجود باعتبار طوله لم یکن بعیدا فکانوا یرون عن ذلک فیه واللہ تعالی اعلم ثم یتبعونه صلی اللہ علیه وسلم **باب** اجاء فی التشدید فیمن یرفع ای راسه قبل الامام ای من الرکوع والسجود او یضع راسه فی الرکوع والسجود قبله ای قبل الامام حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زیاد القرشی الجمحی مولاهم ابو الحارث المدنی سکن البصرة وثقه احمد وابن معین فی الترمذی النسائی واثنی علیه ابو داؤد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اما یخشی او لا یخشی لفظة او للشک من الراوی احدکم اذا رفع راسه قبل الامام والامام ساجد ان یحول اللہ راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الحافظ فی شرح البخاری الشک من شعبة فقد رواه الطیالسی عن حماد بن سلمة وابن خزیمة من روایة حماد بن زید ومسلم من روایة یونس بن عبید والربیع بن مسلم کلهم عن محمد بن زیاد بغیر تردد فاما الحماد ان فقالا الراس او ما یونس فقال صورة واما ربیع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عیاض هذه الروایات متفقة لان الوجه فی الراس ومعظم الصورة فیه قلت لفظ الصورة یطلق علی الوجه ایضا واما الراس فروایتها اکثر وهی اشمل فهی المعتمدة وخص وقوع الوعید علیها لان بها وقعت الجنایة وظاهر الحدیث یقتضی تحریم الرفع قبل الامام لکونه توعد علیه بالمسخ وهو اشد العقوبات ومع القول بالتحریم فالجمهور علی ان فاعله یاثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد فی روایة وابن الظاهر بناء علی ان النهی یقتضی الفساد وهو مختلف فی معنی الوعید المذکور تفصیل یحتمل ان یرجع ذلک الی امر معنوی فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعیر هذا المعنی للجاهل

باب ثیمن ینصرف قبل الامام **حدثنا** محمد بن العلاء انا حفص بن بغیل الرمعی ثنا زائدۃ عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضہم علی الصلوۃ ونہاہم ان ینصرفوا قبل انصرافہ من الصلاۃ **باب** جماع ابواب ما یصلی فیہ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الصلوۃ فی ثوب واحد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولکلکم ثوبان **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصل احدکم فی الثوب الواحد لیس علی منکبیہ منہ شئ

بما یجب علیہ من متابعۃ الامام وقال ابن بزیزۃ یحتمل ان یراد بالتحویل المسخ او تحویل الہیئۃ الحسیۃ او المعنویۃ او بہما معا وحملہ آخرون علی ظاہرہ اذ لا مانع من جواز وقوع ذلک والدلیل علی جواز وقوع المسخ فی ہذہ الامۃ حدیث ابی مالک الاشعری فان فیہ ومسخ آخرین قردۃ وخنازیر الی یوم القیمۃ ویقوی حملہ علی ظاہرہ ان فی روایۃ ابن حبان من وجہ آخر عن محمد بن زیاد ان یحول اللہ راسہ راس کلب فہذا یعد المجازاۃ بانتفاء المناسبۃ التی ذکروہا من بلادۃ الحمار ومما یبعدہ ایضا ایراد الوعید بامر مستقبل وبالفظ الدال علی تغییر الہیئۃ الحاصلۃ ولو اراد تشبیہہم بالحمار لاجل البلادۃ لقال مثل او فرأسہ راس حمار وانما قلت ذلک لان الصفۃ المذکورۃ وہی البلادۃ حاصلۃ فی فاعل ذلک عند الفعل المذکور فلا یحسن ان یقال یخشی اذا فعلت ذلک ان تصیر بلید امع ان فعل المذکور انما نشأ عن البلادۃ انتہی ملخصا والحدیث نص فی المنع من تقدم المأموم علی الامام فی الرفع من السجود ویلتحق بالرکوع لکونہ فی معناہ واما التقدم علی الامام فی الخفض للرکوع والسجود فقیل یلتحق بہ من باب لادلی لان الاعتدال والجلوس بین السجدتین من الوسائل الی الرکوع والسجود من المقاصد واذا دل الدلیل علی وجوب الموافقۃ فیما ہو وسیلۃ فاولی ان یجب فیما ہو مقصود وقد ورد الزجر عن الخفض الرفع قبل الامام فی حدیث آخر اخرجہ البزار من روایۃ ملیح بن عبد اللہ السعدی عن ابی ہریرۃ مرفوعا الذی یخفض ویرفع قبل الامام انما ناصیتہ بید الشیطان انتہی کلام الحافظ قلت ولاجل ذلک عقد الباب ابوداؤد فیمن یرفع او یضع قبلہ فاذخل الوضع فیہ ایضا **باب** فیمن ینصرف قبل الامام **حدثنا** محمد بن العلاء انا حفص بن بغیل اصبغ بفتح الموحدۃ الہمدانی الکوفی بضمہ ومکسون راء وکسر الہاء والکوفی قال ابن حزم مجہول وقال ابن قطان لا یعرف لہ حال ولکن سکوت ابی داؤد عنہ بعد تخریج حدیثہ یدل علی انہ غیر متکلم فیہ وقال فی میزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان قلت لم اذکر ہذا النوع فی کتابی ہذا فان ابن القطان یتکلم فی کل من لم یقل فیہ امام عاصر ذلک الرجل واخذ عنہ عاصرہ مایدل علی عدالتہ وہذا شئ کثیر ففی الصحیحین من ہذا النمط خلق کثیر ستورون ما ضعفہم احد ولا ہم بمجاہیل ثنا زائدۃ عن المختار بن فلفل بفاءین مضمومتین ولام بینہما ساکنۃ المخزومی مولی عمرو بن حریث وثقہ کثیرون وتکلم فیہ ابو الفضل السلیمانی فی عدہ فی رواۃ المناکیر عن انس مع ابان بن ابی عیاش وغیرہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حضہم ای حثہم وغیرہم ای اصحابہ علی الصلاۃ ای علی الصلوات المکتوبۃ کلہا او علی ملازمۃ صلوۃ الجماعۃ ونہاہم ای الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم ان ینصرفوا ای الصحابۃ قبل انصرافہ من الصلوۃ ای یخرجوا من الصلوۃ ویسلموا قبل خروجہ وسلامہ صلی اللہ علیہ وسلم او یقال معناہ ینصرفوا من المسجد قبل انصرافہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا لان النساء ینصرفن بعد فراغہن من الصلوۃ فلو انصرف الرجال فی ذلک الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلک نہاہم وقد روی البخاری عن ام سلمۃ لان النساء فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کن اذا سلمن قمن وثبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن صلی من الرجال ماشاء اللہ فاذا قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام الرجال لکن التاویل الاول اوفق بلفظ الحدیث نقل القاری الاحتمال الاول عن میرک والثانی عن الطیبی ثم قال قلت ویحتمل ان یکون المراد من الانصراف قیام المسبوق قبل سلام الامام فانہ عندنا حرام وہذا ایضا بعید عن اللفظ **باب** جماع ابواب ما یصلی فیہ الجماع ما علی وزن کتاب قال فی القاموس وجماع الشئ جمعہ یقال جماع الحطب والاخبیۃ ای جمعہا لان الجماع ما جمع عددا وقال لسان العرب وفی الحدیث حدثنی بکلمۃ تکون جماعا فقال اتق اللہ فیما تعلم الجماع ما جمع عددا ای کلمۃ تجمع کلمات انتہی وما علی وزن رمان قال فی القاموس وجماع الناس کرمان اخلاطہم من قبائل شتی ومن کل شئ مجتمع اصلہ وکل من جمع وانضم بعضہ الی بعض وحاصل معناہ ان ہذا الباب جامع لاحادیث وردت فی ثواب المصلی فکانہ بمنزلۃ الکتاب والابواب فی انواب المصلی **حدثنا** القعنبی عن مالک شعن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الصلوۃ فی ثوب احدای ہل یجوز الصلوۃ فی الثوب الواحد تام لافقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولکلکم ثوبان حاصلہ انہ اذا صلی رجل فی ثوب واحد ساتر اعورتہ یکفیہ ذلک اذا لم یقدر علی غیرہ وہذا امر متفق علیہ ولکن الافضل لمن کان عندہ سعۃ وقدرۃ ان یصلی فی ثوبین فاما صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوب واحد فکان تارۃ لعدم ثوب آخر وتارۃ لبیان الجواز کما قال جابر رض لیرانی الجہال مثلکم **حدثنا** مسدد ثنا سفیان عن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصل بصیغۃ النہی فی نسخۃ لا یصلی بصیغۃ الخبر احدکم فی الثوب الواحد لیس علی منکبیہ منہ ای من الثوب شئ المنکب بفتح میم وکسر کاف مجتمع راس الکتف والعضد قال الحافظ فالمراد انہ لا یتزر فی وسطہ ویدہ طرفی الثوب فی جقوبہ بل یتوشح بہما علی عاتقیہ لیحصل الستر لجزء من اعالی البدن ان کان لیس بعورۃ او لکون ذلک لمن فی ستر العورۃ وقد حمل الجمہور ہذا النہی علی التنزیہ وعن احمد لا تصح صلوۃ من قدر

حدثنا مسدد انا یحیی ح وحدثنا مسدد **ثنا** اسمعیل المعنی عن هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب فلیخالف بطرفیه علی عاتقیه **حدثنا** قتیبة بن سعید **ثنا** اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه **حدثنا** مسدد **ثنا** ملازم بن عمرو الحنفی **ثنا** عبد الله ابن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فقال یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ما ترای فی الصلوة فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بها ثم قام فصلی بنا نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما ان قضی الصلوة قال اوکلکم یجد ثوبین **باب** الرجل یعقد الثوب فی قفاه وهو یصلی **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری **ثنا** وکیع عن سفیان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأیت الرجال عاقدی ازرهم فی اعناقهم من ضیق الازر خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة کامثال الصبیان فقال قائل یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن حتی یرفع الرجال **باب** الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره **حدثنا** ابو الولید الطیالسی **ثنا** زائدة عن ابی حصین عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی

علی ذلک فتر کر فجعله من الشرائط وعنه تصح وما شرحه بعلة اجبا مستقلا وجمع الطحاوی بین احادیث الباب بان الاصل ان یصلی مشتملا فان ضاق ائتزر انتهی ملخصا **حدثنا** مسدد **ثنا** یحیی القطان ح وحدثنا مسدد **ثنا** اسمعیل ابن علیة المعنی ای معنی حدیثهما واحد عن هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی ثوب ای واحد وکان واسعا فلیتزر بالطرفین ای بطرفی الثوب علی عاتقیه ای ان کان واسعا یشده علی عنقه وان کان ادون واحتمل کشف العورة فلیتقیه علی عواتقه **حدثنا** قتیبة بن سعید **ثنا** اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشی المخزومی المدنی ربیب النبی صلی الله علیه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنین صحابی صغیر امره علی رضی الله تعالی عنه علی البحرین قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا ای متللفا ومتوشحا مخالفا بین طرفیه علی منکبیه ای واضعا طرفیه علی منکبیه **حدثنا** مسدد **ثنا** ملازم بن عمرو الحنفی **ثنا** عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی الحنفی قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل فقال یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ما ترای فی الصلوة فی الثوب الواحد ای هل یجوز ذلک ام لا قال یا طلق فاطلق ای حل رسول الله صلی الله علیه وسلم ازاره طارق ای طبق وفی نسخة طابق به ای بالازار رداءه ای جمع احدهما فوق الآخر فاشتمل بهما ای بالازار والرداء ثم قام فصلی بنا نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما ان قضی الصلوة ای اتمها قال اوکلکم بجد ثوبین وحاصل الجواب انه یکفی للرجل فی الصلوة ثوب واحد فانقلت کان علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثوبان طابق بهما وکان السوال عن ثوب واحد فلا یطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم رداءه وصلی فی ازار لکان الجواب موافقا للسوال قلت لما جمع بین الثوبین وطبق بینهما صار کالثوب الواحد وافق الجواب السوال **باب** الرجل یعقد الثوب ای ازاره فی قفاه ای علی قفاه ثم یصلی ای فی ذلک الازار **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری **ثنا** وکیع عن سفیان عن ابی حازم سلمة بن دینار عن سهل ابن سعد قال لقد رأیت الرجال اللام فیه للعهد ای بعضهم وهم اهل الصفة وقال الحافظ اللام فیه للجنس فهو فی حکم النکرة لان التنکیر فیه للتنویع وهو یقتضی ان بعضهم کان بخلاف ذلک عاقدی صیغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة ازرهم بضم الهمزة وبضم الزای وسکونها جمع الازار کتاب وکتب وحمار وحمر والازار معروف فی اعناقهم ای علی اعناقهم کما فی روایة البخاری من ضیق الازرای من اجل قصرها لانه لو کان واسعا لامکن لهم ان یلقوا طرفیها علی مناکبهم قال فی الفتح ویوخذ منه ان الثوب اذا امکن الالتحاف به کان اولی من الائتزار لانه ابلغ فی الستر خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة ای مقتدین به صلی الله علیه وسلم کامثال الصبیان وفی روایة البخاری کهیئة الصبیان ای کما یعقد الصبیان ازرهم علی قفاهم فقال قائل وفی روایة البخاری وقال قال مالک یعنی وقائل هو النبی صلی الله علیه وسلم فکان النبی صلی الله علیه وسلم امر من یقول لهن ذلک والغالب علی الظن انه بلال یا معشر النساء لا ترفعن رؤسکن ای من السجود حتی یرفع الرجال ای رؤسهم من السجود وفی روایة البخاری حتی یستوی الرجال جلوسا قال فی الفتح وانما نهی النساء عن ذلک لئلا یلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شیئا من عورات الرجال بسبب ذلک عند نهوضهم ویوخذ منه انه لا یجب التستر من اسفل **باب** الرجل یصلی فی ثوب واحد بعضه علی غیره **حدثنا** ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک **ثنا** زائدة عن ابی حصین بفتح المهملة وکسر الصاد قال الازدی فی المؤتلف المختلف وحصین بفتح الحاء المهملة ابو حصین عثمان بن عاصم الاسدی سمع من ابن عباس والشعبی وابی صالح وغیرهم وفی المغنی وحصین کلقیها بضم موتة وفتح مهملة الا ابا حصین عثمان بن عاصم بفتحتین وکسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصین الاسدی الکوفی عن ابی صالح السمان عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی ثوب واحد بعضه علی وفی لعل هذا الثوب کان ردا واوکساؤ والظاهر انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی قاعدا وکان زمان مشتاز فکان بعض الثوب علیه وبعضه علی عائشة رض ویمکن ان یکون الثوب واسعا وکان یصلی قائما فکان علیه بعضه وعلی عائشة رضی الله عنها بعضه

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد یجوز ذلک ام لا **حدثنا** القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازره ولو بشوکة **حدثنا** محمد ابن حاتم بن بزیع **ثنا** یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابوداؤد وکذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیه قال اممنا جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص **باب** اذا کان ثوبا ضیقا **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن وحیی بن الفضل السجستانی قالوا **ثنا** حاتم یعنی ابن اسمعیل **ثنا** یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابر یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علی بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذنابة فنکستها

باب الرجل یصلی فی قمیص واحد هل یجوز ذلک ام لا **حدثنا** القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد الضمیر فی یعنی یرجع الی القعنبی وانما ازاد لفظ یعنی لان لفظ ابن محمد لم یکن من القعنبی ولو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن موسی بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی قال فی المیزان روی عن سلمة بن الاکوع وعنه الدراوردی فی زر الثوب ولو بشوکة قال البخاری فی هذا الحدیث نظر وقال ابوداؤد ضعیف وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات له فی الکنی بین (ای رس) حدیثه عن سلمة بن الاکوع فی الصلوة فی القمیص قال ابوداؤد موسی ضعیف وهو موسی بن محمد بن ابراهیم وقال ابوحاتم موسی بن ابراهیم هذا غیر موسی بن محمد بن ابراهیم قلت وفوق البخاری ایضا بین موسی بن ابراهیم المخزومی وبین موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی انتهی قلت کانه اشارة الی ان صاحب المیزان وهم فی نقله التضعیف عن البخاری وابی داؤد دایاه عن سلمة بن الاکوع قال ای سلمة قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید صیغة متکلم من صاد یصید ای اخرج للصید وقال بعضهم هو اصید علی وزن افعل الصفة کاحمر وهو من فرقته علة لا یمکن الالتفات معها ورده ما ورد فی هذه الروایة من لفظ احمد والنسائی قال قلت یا رسول الله انی اکون فی الصید وبیده ایضا ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طریق الدراوردی عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی رجل اتصید وانما ذکر الصید لان الصائد یحتاج ان یکون خفیفا لیس علیه ما یشغله عن الاسراع فی طلب الصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم ای صل فیه وازره ای شد القمیص واجمع بین طرفیه لئلا تبدو العورة ولو بشوکة ای ولو لم یکن لک الا ان یغرز فی طرفیه شوکة یستمسک بها ونقل القاری عن الطیبی هذا اذا کان جیب القمیص واسعا بحیث یظهر منه عورته فمعنی ان یزره لئلا یکشف العورة وفی شرح المنیة افتی بعض المشایخ بانه اذا رأی عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحدیث **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع ثنا یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال فی التهذیب ویقال ابی حرمل العامری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی وعنه اسرائیل بن یونس قلت جهاله ابن القطان واشار ابوداؤد والی ترجیح کونه بالراء کما قال ابوداؤد وکذا قال ای شیخی محمد بالواو وهو ابوحرمل ای بالراء وفی نسخة والصواب بالراء عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی الجمحی ابو الثور بن بفتح المثلثة علی التثنیة یحتمل ان یکون هو الذی روی لابوداؤد ومن روایة ابی حومل العامری عنه عن ابیه عن جابر ولفظ المزی فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قاله اسرائیل عن ابی حومل عنه روی لابوداؤد وهذا الحدیث الواحد ولا جناله ذکر فی کتب المحدثین اما ابو ثور بن فذکره ابو احمد الحاکم فی الکنی وقال قیل فیه ابو سوار بالمهملة وتشدید الواو وذکر البخاری ومن تبعه بان من قال فیه اک فقد وهم وذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ولیس هو محمد بن عبد الرحمن الذی یکنی ابا غزارة فذاک ضعیف لا یحتج به ونقل الخطیب فی الموضح عن الدوری سمعت یحیی بن معین یقول محمد بن عبد الرحمن القرشی ابو الثور ثقة ویقول سفیان بن عیینة عن ابی الثور وهو یقول حماد بن سلمة عن القرشی ویقول شعبة عن ابی السوار قال یعقوب بن سفیان انا لم یکن خطأ فلکنیتان ابو الثور بن وابو السوار عن ابیه ذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال امنا جابر بن عبد الله فی قمیص قاله اسرائیل عن ابی حومل العامری وعنه ابو حرمل فقد غلط بعضهم بالمکی وهو وهم فان هذا قدیم من المکیین ولیس للمکی روایة عن احد من الصحابة قال ای عبد الرحمن امنانا ای صلی بنا اماما جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص ومطابقة الحدیث بالباب یظهر فی قوله فی قمیص لیس علیه رداء فانه لم یکن علیه ازار اذ کان فالحدیث عنه ساکت والظاهر من صنیع ابی داؤد فی عقد الباب انه فهم من ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی قمیص واحد لم یکن علیه غیره لا ازار ولا رداء قلت وما نقل صاحب عون المعبود عن المنذری بانه قال عبد الرحمن بن ابی بکر وهو المکی فلا یحتج به الی آخر ما قال رده فی تهذیب التهذیب **باب** اذا کان ثوبا ضیقا کیف یصلی فیه **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن وحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح اوله وسکون الزای بعدها راء عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال ای عبادة بن الولید اتینا جابرا یعنی ای عبادة بن جابر ابن عبد الله الصحابی رض قال ای جابر سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة ای فی غزوة بطن بواط کما هو صرح فی روایة مسلم فقام یصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت علی بردة ای غیر واسعة ذهبت ای شرعت اخالف بین طرفیها ای التقی جانبها الایمن علی المنکب الایسر والجانب الایسر علی المنکب الایمن فلم تبلغ لی ای لم تبلغ تلک البردة ما اردت منها بل یسقط طرفاها عن المناکب الصغری وکانت لها ای للبردة ذبابة ای الاهداب احدها ذبابة بکسر الذال فنکستها بتخفیف الکاف وتشدیدها ای قلبتها الضمیر الی

قال ابوداؤد وکذا قال الصواب ابو حرمل

ثم خالفت بين طرفيها ثم توقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يزمقني واذا اراد ان اشعر ثم فطنت به فاشار الى ان ائتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياجابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك **باب** الاسبال في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** ابان **ثنا** يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يارسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره **حدثنا** يزيد بن خالد **ثنا** ابوداؤد عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل

الى البردة اوالى الذباذب ثم خالفت بين طرفيها اى جعلت طرفى البردة يساره الى اليمين واليمين الى اليسار ثم توقصت عليها اى انحنيت عليها لا مسكها بدقني لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذاى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادارنى اى حولنى عن خلف ظهره حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر وابهم جابر حتى قام اى جابر عن يساره اى رسول الله صلى الله عليه فاخذنا بيديه جميعا وفى رواية مسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال اى جابر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني اى ينظر الى نظرا متتابعا طويلا وانا لا اشعره انه صلى الله عليه وسلم يرمقني ثم فطنت به فاشار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان ائتزر بها اى شد بها مثل الازار وفى رواية مسلم فقال لي هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياجابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى البردة تاويل الثوب واسعا فخالف بصيغة الامر بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بكسر الحاء وفتحها معقد الازار اى ائتزر بها **باب** الاسبال في الصلوة اى جر الثوب وارخاءه في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** ابان العطار **ثنا** يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابى جعفر الانصارى المدنى المؤذن روى عن ابى هريرة وعنه يحيى بن ابى كثير قال الترمذى لا يعرف اسمه وقال الدارمى ابو جعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول وقال ابن حبان فى صحيحه هو محمد بن على بن الحسين قلت وليس هذا بمستقيم لان محمد بن على لم يكن مؤذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه من ابى هريرة فى عدة احاديث انما محمد ابن على بن حسين فلم يدرك ابا هريرة فتعين انه غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن ابى جعفر الانصارى قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت استند الى آخر القصة وعن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابى جعفر الانصارى قال رأيت ابا بكر الصديق ولحيته وراسه كالثغامة جمر الغضا وقد فرق ابو احمد الحاكم بين هذا وبين الرادى عن ابى هريرة وانظنه هو وعنه ابو داؤد فى الصلوة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة وانظنه هذا انتهى قلت وهذا الكلام يدل ان ابا جعفر الذى ادرك علیا وعثمان وابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم هو هذا المؤذن المدنى الانصارى وامانى التقريب فقد ذكر ترجمة فقال ابو جعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن على بن الحسين فقد وهم ثم ترجم فقال ابو جعفر الانصارى اخر اكبر من هذا لا در ك ابا بكر الصديق روى عنه ثابت بن عبيد من الثانية وبهذا يدل على انهما اثنان وتعينا ايران لم تتعين لهم تحقيقا ان ابا جعفر هذا من هو والله اعلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اى مرخيا عن الحد الشرعى وهو الكعبان اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء اى الرجل ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فتوضأ فذهب الرجل فتوضأ ثم جاء فقد نه جاء غير مسبل ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان تتوضأ والحال انه متوضى ظاهر ا صحته انه لا ينقض وضوءه قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اى قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره ظاهر جوابه عليه السلام انه انما افاده بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل لصلوته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجية فسرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامر باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله ليصلي اى يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة هكذا قال القاري ونقل عن الطيبي قيل لعل السر فى امره بالتوضى هو ان يتفكر الرجل فى سبب ذلك لا مر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله سبحانه امر رسوله عليه السلام اياه بظهارة الظاهر ليطهر باطنه من دنس الكبرياء ظهارة الظاهر موثرة فى طهارة الباطن انتهى واخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس **حدثنا** زيد بن اخزم بمعجمتين الطائى النبهانى ابو طالب البصرى الحافظ وثقه ابو حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم مات سنة ٢٥٦ **ثنا** ابوداؤد الطيالسى عن ابى عوانة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى هو عبد الرحمن بن مل بمهملة مثلثة ولام ثقيلة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ثم سكن الكوفة ثم البصرة قال ابن المدينى ما جر الى المدينة بعد موت ابى بكر مثله ووافق اسلامه اسلام عمر فلم يقع الاختلاف فى توثيقه عاش ثلثين ومائة سنة وقيل اربعين ومائة عن ابن مسعود رض قال اى عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل اى ارخى وارسل ازاره فى صلوته خيلاء اى تجبرا فليس من الله جل ذكره فى حل

ولاحرام قال ابوداؤد وروی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة **باب** من قال یتزر به اذا کان ضیقا حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قال احدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن الا ثوب واحد فلیتزر به ولا یشتمل الشمال الیهود حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو المنیب عبد الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح به والآخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء **باب** فی کم تصلی المرأة حدثنا القعنبی عن مالک ح وحدثنا محمد بن یزید بن خنفدة عن مالک عن محمد بن زید بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار والدرع السابغ الذی یغیب ظهور قدمیها **حدثنا** مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر

یغطی

ولاحرام قال فی الحاشیة ای فی ان یجعله فی حل من الذنوب ولا فی ان یمنعه ویحفظه من سوء الاعمال وفی ان یحل له الجنة او فی ان یحل له الجنة او فی ان یحرم علیه النار او لیس هو فی فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالی انتهی قلت ویحتمل ان یکون معناه ان من یفعل ذلک اتقیا لا کأنه مستحل للاحتیال فلیس له من الله تعلق فی حکم من الحلال والحرام کأنه خرج من احکام الشریعة قاله تشدیدا وتغلیظا قال ابوداؤد وروی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة وقد تتبعت الکتب فلم اجد روایة هؤلاء الذین رووه موقوفا الا ما اخرج الطیالسی عن ابی عوانة وثابت ابی زید عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن ابن مسعود رفعه ابو عوانة ولم یرفعه ثابت انه رای اعرابیا علیه شملة نشر ذیلها وهو یصلی فقال له ان الذی یحرم ذیله من الحیاء فی الصلوة لیس من الله فی حل ولا حرام **باب** من قال یتزر به ای بالثوب اذا کان ضیقا وهذا الباب مکرر فانه قد تقدم باب اذا کان ثوبا ضیقا ولکن لعالم یکن فی الحدیث الذی ذکر ذکر الاتزار بل ذکر فیه بلفظ فاشدده علی حقوک وفی هذا الباب ذکر الاتزار فلذلک جعلا بابین باعتبار اختلاف الفاظ الحدیث **حدثنا** سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او للشک من بعض الرواة قال ابن عمر قال عمر عاصلانه وقع الشک لبعض الرواة فی ان ابن عمر رضی الله عنه رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم او رواه عن ابیه عمر موقوفا علیه اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن عنده الا ثوب واحد ای ضیق فلیتزر به ای فلیشده مثل الازار ولا یشتمل اشتمال الیهود نقل فی الحاشیة عن الخطابی هو ان یجلل بدنه بالثوب ویسبله من غیر ان یسبل طرفه فاه اشتمال الصماء فهو ان یجلل بدنه الثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقه الایسر **حدثنا** محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ابن سعید الجرمی بجیم مفتوحة وراء ساکنة اثنی علیه ابن نمیر وابن ابی شیبة وقال احمد ویحیی بن معین صدوق وقال ابوداؤد ثقة قال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح الانصاری مولاهم المروزی الحافظ قال النسائی وابن معین واحمد لیس بباس ایضا عن ابن معین والنسائی وکذا ابن سعد وابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم وغلا البخاری فی الضعفا وقال صالح جزرة ثقة فی الحدیث وکان محمود الروایة وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة وقال فی المیزان وقد وهم ابو حاتم اذ زعم ان البخاری تکلم فیه وذکره فی الضعفاء ولم ار ذلک لا کان ذلک فان البخاری قد احتج به ولا ان ابن الجوزی اورده فی الضعفا بما اورده **ثنا** ابو المنیب عبد الله العتکی هکذا فی جمیع النسخ الموجودة الا النسخة التی علی عون المعبود فان فیها ابو المنیب عبید الله العتکی وهو الصحیح لانه هکذا مصغرا ذکره فی تهذیب التهذیب والتقریب والخلاصة قال البخاری عنده مناکیر وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال البیهقی لا یحتج به وقال ابن حبان یتفرد عن الثقات بالاشیاء المقلوبات وقال النسائی فی موضع ضعیف وقال ابن الدورقی وغیره عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال عباس بن مصعب رأی الناس وهو ثقة وقال ابن عدی هو عندی لا باس به وعن ابی داؤد لیس بباس قال النسائی فی موضع ثقة وقال العجلی مروزی ثقة عن عبد الله بن بریدة عن ابیه ای بریدة بن الحصیب قال ای بریدة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی الرجل فی لحاف لا یتوشح به کذا فی النسخ المصححة وینشئی والآخر ای والحکم الآخر معطوف علی المقدر کانه قال بریدة الحکم الاول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف والحکم الآخر نهی ان یصلی فی سراویل لیس علیه رداء والسراویل معروف قال فی القاموس فارسیته معربة وقد تذکر جمعه سراویلات او جمع سروال وسروال بکسر السین والسراوین بالنون لغة والشروال بالشین لغة **باب** فی کم تصلی المرأة ای من الثیاب **حدثنا** القعنبی عن مالک ح وحدثنا محمد بن یزید بن خنفدة عن مالک عن محمد بن زید بن قنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة وادام حرام وثقه احمد وابن معین وابو زرعة وابو داؤد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال المدار قطنی محتج به وعن حتی بلغ مائة سنة عن امه ادام حرام قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ام حرام والدة محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ عن ام سلمة فی الصلوة فی الدرع وعنها انتهی قلت ذکر ابن شکوال ان اسمها آمنة اهـ وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف انتهی ای ام حرام سألت ام سلمة ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار وهو المقنعة قال فی لسان العرب والخمار للمرأة وهو النصیف وقیل الخمار ما تغطی به المرأة راسها وجمعه اخمرة وخمر والدرع قال فی لسان العرب درع المرأة قمیصها وفی التهذیب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له یدین وتخیط فرجیه السابغ ای الواسع الطویل الذی یغیب ای یغطی ویستر ظهور قدمیها ای المرأة **حدثنا** مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری اصله من بخارا وثقه احمد وابن معین وابن سعد وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة اربذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصره ابه على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابو حاتم صدوق وكان يرى بالارجاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في تاريخه قال لي احمد بن يحيى بن سعيد كتب عثمان بن عمر بحديثين ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف وقال عمرو بن علي لم اسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط وقال ابو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي وبعض ما رويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وعن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال ابو القاسم البغوي هو صالح الحديث وقال علي بن المديني صدوق عن محمد بن زيد بن قنفذ بهذا الحديث المتقدم قال اي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ام سلمة اي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انتهى ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اي يجوز لها حينئذ ان تصلي في درع وخمار ليس عليها ازار قال ابو داؤد وروى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصره ابه على ام سلمة اي لم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اوقفوه على ام سلمة حاصل كلام ابي داؤد ان هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفا على ام سلمة ولم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن ام سلمة مرفوعا فكانه اشار الى ان هذا الرفع شاذ وذهب الحنفية في هذه المسئلة ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحل النظر الى القدمين وجه هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين فان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشي فكانه من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يواري العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحائض الا بخمار كني بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمته بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليل واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وجه قول ابي يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات وانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابلا اقل منه فهو كثير وما كان مقابله اكثر منه قليل ولهما ان الشرع اقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الراس في حق المحرم ومسح ربع الراس كذا ههنا اذا الموضع موضع الاحتياط واما الاستدلال بهذا الحديث بقوله اذا كان بحيث يغطي ظهور قدميها على ان الانكشاف شئ سوى عضو بما يمنع جواز الصلوة فما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم انه حجة فلا يدل الا على ان كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلوة لا ان شيئا من العضو يمنع جواز بها والله اعلم **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث بن طلحة العبدري ام طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صحابية ذكر ابن حبان في التابعين واما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات احد الاجواد المشهورين قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم طلحة بن عبيد الله التيمي هو الفياض وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر هو طلحة الجواد وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى وطلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات سمي بذلك لانه كان اجودهم وقيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض اي التي دخلت سن المحيض وبلغت ويجري عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلوة عليها الا بخمار وقد تقدم ان الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة راسها من المقنعة والمنصف قال ابو داؤد ورواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصل هذا الكلام ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن

حدثنا محمد بن عبید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد ان عائشة نزلت علی صفیة ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل وفی حجری جاریة فالقی الی حقوه قال لی شقیه بشقتین فاعطی هذه نصفا والفتاة التی عند ام سلمة نصفا فانی لا اراها الا قد حاضت اولا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وکذلک رواه هشام عن ابن سیرین **باب** ما جاء فی السدل فی الصلوة - **حدثنا** محمد بن العلاء وابراهیم بن موسی عن ابن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء قال ابراهیم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة وان یغطی الرجل فاه

سیرین موصولا وروی سعید عن قتادة عن الحسن مرسلا **حدثنا** محمد بن عبید وفی نسخة ابن حساب بکسر الحاء وتخفیف السین المهملتین الغبری بضم المعجمة وتخفیف الموحدة المفتوحة البصری ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد ای ابن سیرین ان عائشة نزلت علی صفیة ای بنت الحارث المتقدمة ام طلحة الطلحات وقد تقدم وجه تسمیته بطلحة الطلحات فرأت عائشة بنات لها ولعل بناتها کن بالغات فقالت ای عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل ای بیتی وفی حجری او اواد حالیة جاریة فالقی الی حقوه قال فی القاموس الحقو الکشح والازار ویکسر ومعقده کالحقوة والحقاء جمعه احق واحقاء وقال فی المجمع والاصل فیه معقد الازار ثم سمی به الازار للمجاورة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لی شقیه بشقتین ای اجعلیه قطعتین بالشق والقطع فاعطی هذه ای الفتاة التی عندک نصفا ای من الحقو والفتاة التی ای واعطی الفتاة التی عند ام سلمة ام المؤمنین نصفا فانی لا اراها ای لا اظن الفتاة التی عندک الا قد حاضت ای بلغت سن المحیض او للشک من الراوی لا اراهما ای الفتاة التی عندک والتی عند ام سلمة الا قد حاضت قال ابو داؤد وکذلک ای مثل ما روی قتادة عن محمد کذلک رواه هشام عن محمد بن سیرین عن عائشة قال فی التهذیب قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول محمد بن سیرین لم یسمع من عائشة فعلی هذا تکون الروایة منقطعة **باب** ما جاء فی السدل فی الصلوة قال فی المجمع هو ان یلتحف بثوبه ویدخل یدیه تحت داخل فیرکع ویسجد کذلک کانت الیهود تفعله وهذا مطرد فی القمیص وفی غیره من الثیاب وقیل ان یضع وسط الازار علی راسه ویرسل طرفیه یمینه وشماله من غیر ان یجعلهما علی کتفیه **حدثنا** محمد بن العلاء وابراهیم بن موسی عن ابن المبارک عبد الله عن الحسن بن ذکوان هکذا فی نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا بغیر یاء مکبرا وکذلک فی ابن ماجة فی حدیث النهی عن تغطیة الرجل فاه فی الصلوة وکذا فی سنن البیهقی الکبری وکذا فی الخیل للشوکانی وخالفهما الحاکم فی المستدرک فقال انبا الحسین بن ذکوان فذکره مصغرا وقال الذهبی فی ذیله الحسین المعلم فرد لفظ المعلم لیدل علی انه مصغر والصواب عندی مافی ابی داؤد وابن ماجه والبیهقی فمافی المستدرک هو من الکاتب او فی ذیله من الذهبی فوهم منه نشأ قلة التدبر والعجب من العینی شارح الهدایة والعلامة جمال الزیلعی صاحب نصب الرایة حیث قالا وسند ابی داؤد وفیه الحسن بن ذکوان المعلم ضعفه ابن معین وابو حاتم وقال النسائی لیس بالقوی لکن اخرج له البخاری فی الصحیح وذکره ابن حبان فی الثقات فوصفه بالعلم ولیس یلقب به والنعوت الباقیة بانه ضعفه ابن معین وابو حاتم الی آخرها تعین الحسن بن ذکوان فیلتقیه بالمعلم وهم منهما ساهما الله بلطفه عن سلیمان الاحول هو سلیمان بن ابی مسلم المکی الاحول خال ابن ابی نجیح وثقه سفیان واحمد وابن معین وابو حاتم وابو داؤد والنسائی وغیرهم عن عطاء وقال ابراهیم ای ابن موسی شیخ ابی داؤد عن ابی هریرة وهذا القول بمفهومه مما یدل علی ان حدیث محمد بن العلاء بخلاف حدیث ابراهیم بن موسی فیحتمل ان یکون محمد بن العلاء ارسله ولم یذکر ابا هریرة ویحتمل ان یکون حدیث محمد بن العلاء موقوفا قال ابو عیسی الترمذی حدیث ابی هریرة لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل بن سفیان وخالفه ابو داؤد فاخرج هذا الحدیث عن سلیمان الاحول عن عطاء عن ابی هریرة مرفوعا وتابع عسلا عاصم الاحول قال سألت عطاء عن السدل فکرهه فقلت ما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم قال البیهقی وهذا الاسناد وان کان منقطعا ففیه قوة للموصولین قبله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة وان یغطی الرجل فاه قال الشوکانی قال ابو عبیدة فی غریبه السدل ان یسدل الرجل ثوبه من غیر ان یضم جانبیه بان یدیه فان ضمه فلیس بسدل ثم ذکر ما نقلناه عن المجمع ثم قال الجوهری سدل ثوبه یسدله بالضم سدلا ای ارخی وقال الخطابی ارسال الثوب حتی یصیب الارض ثم قال والحدیث یدل علی تحریم السدل فی الصلاة وکرهه ابن عمر ومجاهد وابراهیم النخعی والثوری والشافعی فی الصلوة وغیرها وقال احمد یکره فی الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سیرین ومکحول والزهری لا باس به وروی ذلک عن مالک قلت وما عندنا فقال فی البدائع ویکره السدل فی الصلوة واختلف فی تفسیره ذکر الکرخی ان سدل الثوب هو ان یجعل ثوبه علی راسه وعلی کتفیه ویرسل اطرافه من جوانبه اذا لم یکن علیه سراویل وروی عن الاسود وابراهیم النخعی انهما قالا السدل یکره سواء کان علیه قمیص اولم یکن وروی المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة یکره السدل علی القمیص وعلی الازار وقال لا باس به فی صنع اهل الکتاب فان کان السدل بدون السراویل فکراهته لاحتمال کشف العورة عند الرکوع والسجود واما ان کان مع الازار فکراهته لاجل التشبه باهل الکتاب انتهی واما تغطیة الفم فقال فی البدائع ویکره ان یغطی فاه فی الصلوة لان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ذلک ولان فی التغطیة منعا من القراءة والاذکار المشروعة ولانه لو غطی بیده فقد ترک سنة الید وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفوا ایدیکم فی الصلوة ولو غطاه بثوبه فقد تشبه بالمجوس لانهم یتلثمون فی عبادتهم النار والنبی صلی الله علیه وسلم نهی عن التلثم فی الصلوة الا اذا کانت التغطیة لدفع التثاؤب لما مر انتهی قال فی رد المحتار ونقل الطحطاوی عن

حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رایت عطاء یصلی سادلا قال ابو داؤد رواه عسل عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة **باب** الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث حدثنی محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شک ابی **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز ضفره فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص

ابی السعود انها تحریفیة **حدثنا** محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج ابن محمد المصیصی عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اکثر ما رایت عطاء ای ابن ابی رباح یصلی سادلا قال ابو داؤد رواه ای الحدیث المتقدم عسل بکسر المهملة وسکون السین المهملة ابن سفیان التمیمی الیربوعی ابو فزارة البصری ضعیف عن عطاء ای ابن ابی رباح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوة ضعیف للامام احمد هذا الحدیث وقال عسل بن سفیان غیر محتمل الحدیث وقد ضعفه الجمهور ولکن الحدیث المتقدم الذی اخرجه ابو داؤد من طریق حسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء مرفوعا قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین وقال الترمذی لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل فلعله لم یبلغه حدیث حسن ابن ذکوان من طریق موسی بن اسمعیل وامامه صلة من طریق محمد بن العلاء فلا یقدح فیه فان الوصل فی طریق ابراهیم بن موسی زیادة ثقة وقد قواه حدیث عسل ایضا قال ابو داؤد وهذا ای الذی رویناه من فعل عطاء یضعف ذلک الحدیث الذی ورد فی النهی عن السدل فی الصلوة لان الراوی لما فعل مخالفا لما روی فکانه لم یعتمده قلت ولکن یمکن ان یوجه بان النهی عن السدل یکون عنده محمولا علی ما اذا لم یکن علی قمیص او ازار وانما فعله فیحمل علی انه کان یسدل فوق القمیص والازار وجهه البیهقی فی السنن الکبری بغیر ذلک فقال وروینا عن عطاء ابن ابی رباح انه صلی سادلا وکانه نسی الحدیث او حمله علی ان ذلک انما لا یجوز للخیلاء وکان لا یفعله خیلاء والله اعلم هذا القول یدل علی ان الراوی اذا عمل بخلاف ما روی فهذا یقدح فی الحدیث الذی رواه والمسئلة خلافیة قال صدر الشریعة فی التوضیح فصل فی الطعن وهو من الراوی او من غیره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الروایة فصیر محروحا انتهی وقال فی تدریب الراوی وعمل العالم وفتیاه علی وفق حدیث رواه لیس حکما لصحته ولا عالفته قدح فی صحته ولا فی روایته انتهی **باب** الصلوة فی شعر النساء **حدثنا** عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث بن عبد الله الحدانی عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شک ابی وهذه الترجمة والحدیث بسنده ومتنه مکرر قد مر فی آخر کتاب الطهارة وزید فی بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقیق لفظ عن شقیق وهذه الزیادة غلط وسهو من الناسخ فانه قد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهیة الصلوة فی لحف النساء وکذلک المصنف لم یذکره فی ما مر من هذا الباب وکذلک لم یذکره النسائی فی ما اخرج هذا الحدیث من کتاب اللباس **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره قال فی المجمع العقص جمع الشعر وسط راسه او لفه وادخل اطرافه حول راسه انتهی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی بن الاشدق عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص الاموی اخو ایوب بن موسی روی له ابو داؤد والترمذی حدیثا واحدا من رباعیاته فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة ثقة ابن حبان عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث ای سعید عن ابیه ابی سعید واسمه کیسان المقبری المدنی صاحب ابا مولی ام شریک قال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مائة قال ابراهیم الحربی کان ینزل المقابر فسمی بذلک وقیل ان عمر جعله علی حفر القبور فسمی المقبری وجعل نعیما علی اجمار المسجد فسمی المجمر قلت هذا بعید من الصواب وما ظن نعیما ادرک عمر وزعم الطحاوی فی بیان المشکل انه مات ۱۲۵ھ وهو وهم منه فان ذاک تاریخ وفات ابنه سعید وفرق ابن حبان فی الثقات بین کیسان صاحب العباد وبین کیسان مولی ام شریک یکنی ابا سعید وهو المعروف بالمقبری انه ای اباه ابا سعید رای ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو ای الحسن یصلی قائما وقد غرز ضفره ای لوی شعره وادخل اطراف ضفیرته فی اصولها فی قفاه فحلها ای الشعر المضفورة ابو رافع فالتفت حسن الیه ای الی ابی رافع مغضبا بصیغة المفعول فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک ای غرز الشعر المضفور کفل بالکسر الحظ والنصیب الشیطان ای هذا الفعل حظ الشیطان من صلوة المصلی او یکون اشارة الی الشعر المضفور ومعنی الکفل ان یحوی الکساء حول سنام البعیر حفظا للراکب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله یعنی مقعد الشیطان ای محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله یعنی مغرز ضفره ای محل غرز شعره المضفور **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ای بکیرا ان عبد الله بن عباس رای عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص قال فی البدائع والعقص ان یشد الشعر ضفیرة

من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقرّ له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراءى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف **باب** الصلوة فى النعل **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح وضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن عبد الله بن المسيب العابدى وعبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك اواختلفوا اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابى نعامة السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما

المسائب.

رسول الله

ابن زيد

قال القوم

حول راسه او يجمع شعره فيعقده فى مؤخر راسه وقال فى الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد من ورائه اى من خلفه فقام اى ابن عباس وراءه اى عبد الله بن الحارث فجعل اى ابن عباس يحله اى يفك ما عقص من شعره واقرّ له الآخر اى سكن له وكفه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث فلما انصرف اى عبد الله بن الحارث عن الصلوة اقبل اى توجه الى ابن عباس فقال اى عبد الله بن الحارث لابن عباس مالك وراءى الواو بمعنى مع قال له ابن عباس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اى الذى يصلى وراءه معقوص مثل الذى يصلى وهو مكتوف اى من شدت يداه من خلفه لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذى كفت يداه فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا قال فى البدائع ويكره ان يصلى عاقصا شعره وفى الهداية ولا يعقص شعره فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل وهو معقوص **باب** الصلوة فى النعل **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومى ابو سلمة مشهور بكنيته قال احمد بن حنبل ثقة مامون وقال النووى فى شرح مسلم وامّا ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم ابو احمد فى من لا يعرف اسمه عن عبد الله بن السائب بن ابى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى المكى القارى ولد بالبادية صحبته وكان قائد ابن عباس قال اى عبد الله بن السائب رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح اى فتح مكة ووضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن بن على الحلال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة عبد الله بن سفيان وعبد الله بن السيب العابدى هو عبد الله بن السيب بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن حبان فى الثقات قال فى التقريب وهم من ذكره فى الصحابة مات سنة بضع وستين وعبد الله بن عمرو المخزومى العابدى وليس بابن العاص فما وقع فى بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اى صلوته بمكة اى فى زمن فتح مكة فافتتح سورة المؤمنين اى قد افلح المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وهو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون الآية او ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه الآية ابن عباد يشك واختلفوا الظاهر ان هذا قول ابن جريج اى يقول ابن جريج ان هذا الشك وقع من ابن عباد او وقع تلف شيوخه وهم ابو سلمة وعبد الله بن السيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وعيسى وفى مسند احمد بن حنبل قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على ان القائل روح وهو خطأ ابن جريج وهو غير مذكور ههنا فيحتمل ان يكون القائل ههنا ابو عاصم اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح مهملة فعلة من السعال وانما اخذته بسبب البكاء فحذف اى ترك القراءة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك اى شاهد تلك الواقعة فيحتمل ان يكون هذا قول عبد الله وجعل نفسه غائبا او يكون قول احد من الرواة ومطابقته لهذا الحديث بالباب بان هذا الحديث والحديث الاول واحد وقد اخرجهما مجموعا الامام احمد فى مسنده بسنده قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى او موسى اخذته سعلة فركع **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد اى ابن زيد كما فى نسخة عن ابى نعامة السعدى البصرى قال ابن معين اسمه عبد ربه وقال ابن حبان فيل اسمه عمرو وفقه ابن معين قال ابو حاتم لا بأس به ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى بصرى صالح عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه اى عن رجليه فوضعهما اى نعليه عن يساره فلما رأى القوم ذلك اى خلع نعليه القوا نعالهم اى خلعوها عن ارجلهم ثم القوها فلما قضى اى اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم اى ما سببه ذلك قالوا سببه ذلك انا رأينا ك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما

قذرا او قال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه ولیصل فیهما حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال فیهما خبث قال فی الموضعین حدثنا قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد بن اوس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ای متنعلا **باب** المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قیس عن یوسف بن ماهک عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه ولا عن یسار فتکون عن یمین غیره الا ان لا یکون عن یسار احد ولیضعهما بین رجلیه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا لیجعلهما بین رجلیه

قذرا ای نجاسته او مایستقذر عرفا کالمخاط وغیر ذلک وقال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه ولیصل فیهما احتج بهذا من قال اذا صلی احد وفی ثوبه او نعله نجاسة ولا یعلمه هو یجوز صلوته فاذا علم فی الصلوة فلیضع ثوبه او نعله وهو فی الصلوة والجواب عنه ان وجوب طهارة الثوب والنعل ثابت بالنص وهو مجمع علیه فیضاف عدم طهارته ینافی الصلوة فیمنع ابتداء الصلوة واما هذا الحدیث فلا یدل علی مدعاه فانه یحتمل ان یکون معنی القذر والاذی ما لیست قذرا ویؤذی طبعا غیر النجاسة فلا یصح الاستدلال بهذا الحدیث مع الاحتمال علی مدعاه حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان العطار ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا والحدیث بهذا الطریق مرسل قال فیهما خبث قال فی الموضعین حدثنا قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد ابن اوس بن ثابت الانصاری الخزرجی النجاری ابو یعلی ابن اخی حسان بن ثابت صحابی نزل الشام ومات بها قال ای شداد بن اوس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم ای فصلوا انتم فیهما حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ای خالعا نعلیه عن رجلیه ومتنعلا ای لابسا نعلیه فی رجلیه واما عندنا فقال فی الدر المختار ویفنی لدا خله تعاهد نعله وخفه وصلوته فیهما افضل وقال فی رد المحتار قوله وصلوته فیهما ای فی النعل والخف الطاهرین افضل مخالفة لیهود وتاتار خانیه لکن اذا خشی تلویث فرش المسجد بها ینبغی عدمه وان کانت طاهرة واما المسجد النبوی فقد کان مفروشا بالحصی فی زمنه صلی الله علیه وسلم بخلافه فی زماننا ولعل ذلک محل ما فی عمدة المفتی من ان فی دخول المسجد متنعلا مع وجود الاذی قال قلت دل هذا الحدیث علی ان الصلوة فی النعال کانت مامورة لمخالفة الیهود واما فی زماننا فینبغی ان تکون الصلوة مامورة بها حافیا لمخالفة النصاری فانهم یصلون متنعلا لا یخلعونها عن ارجلهم **باب** المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر المزنی ومواهم الخزاز بمعجمات البصری عن ابن معین ضعیف وقال ابن اسحاق بن منصور عن یحیی لا شئ وعن احمد صالح الحدیث قال العجلی جائز الحدیث وقال ابو حاتم مکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو داؤد الطیالسی کان ثقة وعن ابی داؤد ثقة وقال الدار قطنی لیس بالقوی وقال ابو بکر البزار ومحمد بن وضاح ثقة وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم مات سنة ۱۱۱ روی عن عبد الرحمن بن قیس العنکی ابو روح البصری ذکره ابن حبان فی الثقات له حدیث واحد عند ابی داؤد فی الصلوة قال المنذری فی مختصره یشبه ان یکون الزعفرانی ولیس کما ظن فان الزعفرانی لیس یروی عن یوسف بن ماهک ولا ایضا فقد ذکره ابن حبان فی الثقات واما الزعفرانی فواهی الحدیث کما ترا فی هکذا فی تهذیب التهذیب قلت فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذری ولم یتعقبه ولم یکن له یظهر بما ذکره علیه الحافظ فی تهذیب التهذیب عن یوسف بن ماهک بن بهزاد الفارسی المکی وثقه ابن معین والنسائی وابن خراش وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه لان جهة الیمین محترمة ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره فتکون محترمة فی حقه فیؤذیه ذلک ولذا ذی المؤمن حرام الا ان لا یکون عن یساره احد ای فیجوز حینئذ ان یضعهما عن یساره ویضعهما بین رجلیه اذا کان عن یساره احد ولعل المراد بالفرجة التی بین رجلیه او الفرجة التی قدام الرکبتین **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسکون الجیم الحوطی بفتح المهملة ابو محمد الجبلی قال یعقوب ثبت ثقة وقال ابن ابی عاصم ثقة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۰ ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید الزبیدی عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا بان یضعهما عن یمینه لیجعلهما فی الفرجة التی بین رجلیه اما امام یقبل او خلفه لئلا یقع قدام غیره او لئلا یذهب خشوعه لاحتمال ان یسرق کذا قال القاری

او یُصَلِّ فیہا **باب** الصلوۃ علی الخمرۃ **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد حدثتنی میمونۃ بنت الحارث قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا حذاءہ وانا حائض وربما اصابنی ثوبہ اذا سجد وکان یُصَلِّی علی الخمرۃ **باب** الصلوۃ علی الحصیر **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبۃ عن انس بن سیرین عن انس بن مالک قال قال رجل من الانصار یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضخم وکان ضخما لا اَستطیعُ ان اُصلی معک وصنع لہ طعاما ودعاہ الی بیتہ فصلی حتی اراک کیف تصلی فاقتدی بک فنضحوا لہ طرف حصیر کان لہم فقام فصلی رکعتین قال فلان بن الجارود لانس بن مالک اکان یُصَلِّی الضحی قال لم ارہ صلی الا یومئذ **حدثنا** مسلم ابن ابراہیم ثنا الہیثم بن سعید الذراع حدثنی قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یزور ام سلیم فتُدرکہ الصلوۃ احیانا فیصلی علی بساط لنا وہو حصیر تنضح بالماء **حدثنا** عُبَید اللہ بن عُمَر بن مَیسرۃ وعثمان بن ابی شیبۃ بمعنی الاسناد والحدیث قالا ثنا ابو احمد الزُبَیری عن یونس بن الحارث عن ابی عون عن ابیہ عن المغیرۃ بن شعبۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الحصیر والفروۃ المدبوغۃ **باب** الرجل یسجد علی ثوبہ **حدثنا** احمد بن حنبل رحمہ اللہ ثنا بشر یعنی ابن المفضل **ثنا** غالب القطان

او یُصَلِّ فیہا **باب** الصلوۃ علی الخمرۃ ہی سجادۃ صغیرۃ تعمل من سعف النخل او نسیج یخوص ونحوہ من النبات وسمیت بہ لان خیوطہا مستورۃ بسعفہا وقال الطبری ہو مصلی صغیر یعمل من سعف النخل سمیت بذلک لسترہا الکفین والوجہ من حر الارض وبردہا فان کانت کبیرۃ سمیت حصیرا **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد عن الشیبانی ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن شداد حدثتنی میمونۃ بنت الحارث زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا حذاءہ ای ازائہ وبجنبہ وانا حائض وربما اصابنی ثوبہ اذا سجد وکان یصلی علی الخمرۃ **باب** الصلوۃ علی الحصیر **حدثنا** عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبۃ عن انس بن سیرین عن انس بن مالک واخرج البخاری ہذا الحدیث من روایۃ شعبۃ ومن روایۃ خالد الحذاء عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن جارود عن انس واخرجہ ابن ماجۃ وابن حبان من روایۃ عبد اللہ بن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضی ذلک ان فی روایۃ البخاری انقطاعا وہو مندفع بتصریح انس بن سیرین عندہ بسماعہ من انس فی روایۃ ابن ماجۃ امامن المزید فی متصل الاسانید واما ان یکون فیہا وہم لکون ابن الجارود کان حاضرا عند انس لما حدث بہذا الحدیث وسألہ عما سالہ من ذلک فظن بعض الرواۃ ان لہ فیہ روایۃ کذا قال الحافظ فی الفتح قال انس قال رجل من الانصار قال فی الفتح قیل انہ عتبان بن مالک وہو محتمل لتقارب القصتین لکن لم ار ذلک صریحا وقد وقع فی روایۃ ابن ماجۃ الاتیۃ انہ بعض عمومتہ انس ولیس عتبان عما لانس الا علی سبیل المجاز لانہما من قبیلۃ واحدۃ وہی الخزرج لکن کل منہما من بطن انتہی یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رجل ضخم ای سمین وکان ضخما والظاہر انہ کلام انس لا استطیع ان اصلی معک ای فی الجماعۃ فی المسجد وفی ہذا الوصف اشارۃ الی علۃ تخلفہ وصنع ذلک الرجل لہ ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما ودعاہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بیتہ وہذا ایضا من کلام انس فصل حتی اراک کیف تصلی فاقتدی بک ای فاصلی بعد ذلک مثل ما صلی معک فقتدیا بک الآن فنضحوا ای اہل بیت لہ طرف حصیر ای بعضہ لیلین او غسلوہ الیزول الوسخ قال الحافظ قال ابن بطال ان کان ما یصلی علیہ کبیرا قد رطول الرجل فاکثر فیقال لہ حصیر لا یقال لہ خمرۃ وکل ذلک یصنع من سعف النخل وما اشبہہ کان الحصیر لہم ای لاہل البیت فقام ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رکعتین قال فلان بن الجارود وہو کما عند عبد الحمید بن المنذر بن الجارود البصری لانس بن مالک اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی قال لم ارہ صلی ای الضحی الا یومئذ **حدثنا** مسلم بن ابراہیم ثنا المثنی بن سعید الضبعی ابو سعید البصری القسام الذراع القصیر ای انسا وثقہ احمد وابن معین فی ابوزرعہ وابو حاتم وابو داؤد والعجلی وقال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئی حدثنی قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یزور ام سلیم لانہا کانت من ذوات محارمہ فتدرکہ الصلوۃ النفل فیصلی علی بساط لنا وہو حصیر تنضح بالماء للمثناۃ من فوق ای ام سلیم وفی نسخۃ تنضح بالنون بالماء **حدثنا** عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ وعثمان بن ابی شیبۃ بمعنی الاسناد والحدیث ای بان لمعنی سندہما وحدیثہما متحدان قالا ثنا ابو احمد الزبیری عن یونس بن الحارث عن ابی عون محمد بن عبید اللہ بن سعید الثقفی الکوفی الاعور ثقۃ عن ابیہ ہو عبید اللہ بن سعید الکوفی الثقفی قال ابو حاتم مجہول وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یروی المقاطیع فعلی ہذا الحدیثہ عن المغیرۃ مرسل عن المغیرۃ بن شعبۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الحصیر والفروۃ المدبوغۃ الفروۃ ما یلبس من الجلد بما علیہ من الشعر **باب** الرجل یسجد علی ثوبہ حدثنا احمد بن حنبل رحمہ اللہ ثنا بشر یعنی ابن المفضل ثنا غالب القطان ابن خطاب بضم المعجمۃ وقیل بفتحہا وتشدید الطاء المہملۃ ابن ابی غیلان ابو سلیمان البصری عن احمد ثقۃ ثقۃ ووثقہ ابن معین وابن سعد والنسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی الضعف علی احادیثہ بین وفی حدیثہ النکرۃ قال فی المیزان والآفۃ من الراوی عنہ عمر بن المختار فانہ متہم بالوضع وقال فی التہذیب

عن بکر بن عبداللہ عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شدۃ الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن وجھہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ **باب** تسویۃ الصفوف **حدثنا** عبداللہ بن محمد النفیلی **ثنا** زھیر قال سألت سلیمان الاعمش عن حدیث جابر بن سمرۃ فی الصفوف المقدمۃ فحدثنا عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ عن جابر بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تصفون کما تصف الملائکۃ عند ربھم قلنا وکیف تصف الملائکۃ عند ربھم قال یتمون الصفوف المقدمۃ ویتراصون فی الصف **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ **ثنا** وکیع عن زکریا بن ابی زائدۃ عن ابی القاسم الجدلی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس بوجھہ فقال اقیموا صفوفکم ثلاثا واللہ لتقیمن صفوفکم او لیخالفن اللہ بین قلوبکم قال فرأیت الرجل یلزق منکبہ بمنکب صاحبہ وکعبہ بکعب صاحبہ **حدثنا** موسی ابن اسمعیل **ثنا** حماد عن سماک بن حرب قال سمعت النعمان بن بشیر یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسوینا فی الصفوف کما یقوم القدح حتی اذا ظن ان قد اخذنا ذلک عنہ وفقھنا اقبل ذات یوم بوجھہ اذا رجل منتبذ بصدرہ فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوھکم **حدثنا** ھناد بن السری وابو عاصم بن جواس الاحوص عن منصور عن طلحۃ

قال الذہبی لعل الذی ضعفہ ابن عدی آخر عن بکر بن عبداللہ بن عمر والمزنی ابو عبداللہ البصری ثقۃ عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شدۃ الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن وجھہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ وفی روایۃ البخاری فیضع احدنا طرف الثوب من شدۃ الحر لمکان السجود قال الحافظ فی الفتح واستدل بہ علی اجازۃ السجود علی الثوب المتصل بالمصلی قال النووی وبہ قال ابو حنیفۃ والجمہور وحملہ الشافعی علی الثوب المنفصل انتہی **باب** تسویۃ الصفوف ای فی الصلوۃ **حدثنا** عبداللہ بن محمد النفیلی ثنا زہیر بن معاویۃ قال سألت سلیمان الاعمش عن حدیث جابر بن سمرۃ فی الصفوف المقدمۃ ای فی تسویتھا فحدثنا ای الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ بفتح الطاء والراء والفاء الطائی المسلی بضم المیم وسکون المہملۃ نسبۃ الی سلیۃ قبیلۃ من مذحج ومحلہم بالکوفۃ وثقہ النسائی وابو داؤد والعجلی عن جابر بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تصفون کما تصف الملئکۃ عند ربھم ای فی السماء فلنا وکیف تصف الملئکۃ عند ربھم قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتمون الصفوف المقدمۃ ای المتقدمۃ ومعنی اتمامھا ان یکمل الصف الاول ثم الثانی ثم الثالث ویتراصون فی الصف قال فی القاموس رصہ الزق بعضہ ببعض وضم ای ضمیں بعضہم ببعض حتی لا یبقی بینہم فرج ومناسبۃ الحدیث بالباب بان تلاصق بعضہم ببعض وقضاءہم یستلزم تسویۃ صفوفہم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن زکریا بن ابی زائدۃ عن ابی القاسم الجدلی ہو الحسین بن الحارث الکوفی قال ابن المدینی معروف وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقد صحح الدارقطنی حدیثہ عن الحارث بن حاطب وابن حبان حدیثہ عن النعمان بشیر قال سمعت النعمان بن بشیر یقول اقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس بوجھہ فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا صفوفکم ثلثا ای قال ہذہ الکلمۃ ثلثا واللہ لتقیمن ای لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین قلوبکم قال القاری ای اھویتھا واراداتھا قال الطیبی وفی الحدیث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسدت الاعضاء لانہ بمنزلۃ رئیسھا قلت القلب بلک مطاع ورئیس متبوع والاعضاء کلھا تبع لہ فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملک استقامت الرعیۃ وبین ذلک الحدیث المشہور الا وان فی الجسد مضغۃ اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وھی القلب فالتحقیق فی ہذا المقام ان بین القلب والاعضاء تعلقا عجیبا وتاثیرا غریبا بحیث انہ لیسری مخالفۃ کل الی الآخر وان کان القلب ارالاھم الیہ لاتری ان تبرید الظاہر یوثر فی الباطن وکذا بالعکس وہو اقوی انتہی قال ای النعمان بن بشیر فرأیت الرجل ای من الصحابۃ المصلین بالجماعۃ بعد صدور ذلک القول من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلزق ای یلصق منکبہ بمنکب صاحبہ وکعبہ بکعبہ ولعل المراد بالالزاق المحاذاۃ فان الزاق الرکبۃ بارکبۃ والکعب بالکعب فی الصلوۃ مشکل واما الزاق المنکب بالمنکب فمحمول علی الحقیقۃ **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن سماک بن حرب قال سمعت النعمان بن بشیر یقول ای النعمان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسوینا فی الصفوف کما یقوم ای یسوی القدح وہو خشب السہم اذا بری واصلح قبل ان یرکب فیہ النصل والریش حتی اذا ظن ان قد اخذنا ای تعلمنا ذلک ای تسویۃ الصفوف عنہ وفقھنا ای فہمنا ذلک منہ اقبل ای التفت الینا ذات یوم بوجھہ اذا رجل منتبذ بصدرہ ای متفرد بتقدیم صدرہ واخراجہ من مساواۃ الصف فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوھکم قال النووی قیل معناہ یمسخہا ویحولہا عن صورہا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحول اللہ تعالی صورتہ صورۃ حمار وقیل یغیر صفاتہا والاظہر واللہ اعلم ان معناہ یوقع بینکم العداوۃ والبغضاء واختلاف القلوب کما یقال تغیر وجہ فلان علی ای ظہر لی من وجہہ کراہتہ لی وتغیر قلبہ علی لان مخالفتہم فی الصفوف مخالفۃ فی ظواہرہم مما اختلاف الظواہر سبب لاختلاف البواطن انتہی **حدثنا** ہناد بن السری وابو عاصم بن جواس بفتح الجیم وتشدید الواو آخرہ مہملۃ احمد الحنفی الکوفی ثقۃ مات سنۃ ۲۳۵ عن ابی الاحوص سلام عن منصور بن المعتمر عن طلحۃ

الیامی عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخلل الصف من ناحیة الی ناحیة یمسح صدورنا ومناکبنا ویقول لاتختلفوا فتختلف قلوبکم وکان یقول ان الله عز وجل وملئکته یصلون علی الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد یعنی ابن الحارث ثنا حاتم یعنی ابن ابی صغیرة عن سماک سمعت النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی حتی صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوینا کبر حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث وحدیث ابن وهب اتم عن معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة عن کثیر بن مرة عن عبد الله بن عمرو قال قتیبة عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة ثم یزید کلاهما ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم لایقل عیسی بایدی اخوانکم ولاتذروا فرجات للشیطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابوداود ابو شجرة کثیر بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رصوا صفوفکم وقاربوا بینها وحاذوا بالاعناق فوالذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف کانها الحذف

الیامی عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال ای البراء کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخلل الصف ای یدخل خلال الصفوف من ناحیة الی ناحیة ای فیمشی من ناحیة الصف الی ناحیة اخری یمسح صدورنا ومناکبنا ویقول لاتختلفوا ای بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبکم ای هویتها وارادتها وکان صلی الله علیه وسلم یقول ان الله عز وجل وملائکته یصلون ای یترحم الله ویدعون علی الصفوف الاول ای للاهل الصف الاول فالاول علی ترتیب الصفوف حدثنا ابن معاذ ثنا خالد یعنی ابن الحارث ثنا حاتم بن ابی صغیرة بهملة ومعجمة مکسورة ابن مسلم ابو یونس القشیری وقیل الباهلی مولاهم البصری وابو صغیرة ابو امه وقیل زوج امه وثقه ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن سعد وعجلی واحمد ثقة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن سماک قال سمعت النعمان بن بشیر قال ای النعمان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی ای یعدل صفوفنا زاد الحافظ یعنی اشارة الی ان الراوی لم یحفظ اللفظ ولکن معناه صحیح فساوی هو اهم احد من الرواة اذا قمنا للصلوة فاذا استوینا کبر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم للاحرام حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی مولاهم ابو موسی المصری قال النسائی لاباس به قال الطحاوی وهو الذی من الرضاعة قال ابن یونس کان ثقة ثبتا وقال مسلمة بن قاسم مصری ثقة وقال ابن ابی حاتم هو شیخ مجهول ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث وحدیث ابن وهب اتم ای من حدیث اللیث عن معاویة بن صالح عن ابی الزاهریة حدیر بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسکون تحتیة فراء ابن کریب بمصغر الحضرمی الحمصی ثقة ابن معین والعجلی ویعقوب بن سفیان والنسائی وقال الدارقطنی لاباس به اذا روی عنه ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن کثیر بن مرة الحضرمی الرعادی ابو شجرة وثقه ابن سعد والعجلی وقال النسائی لاباس به وقال ابن یونس صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الله بن عمر قال قتیبة عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة لم یذکر ابن عمر وهذا قول ابی داود حاصل کلامه ان قتیبة رواه عن ابی الزاهریة فذکر شیخ کثیر بن مرة بکنیته ولم یذکر ابن عمرو وروایته مرسلة فخالف عیسی فی امرین فانه ذکره باسم علم وذکر ابن عمر فذکره موصولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقیموا الصفوف والمراد باقامتها تصفوف تسویتها واعتدالها وسد الخلل فیها وحاذوا بین المناکب قال فی المجمع وحاذوا بالاعناق بان لایقف حد مکانا رفع من مکان آخر ولا عبرة بنفس الاعناق اذ لیس ذلک فی الطویل ان یجعل عنقه محاذیا بالعنق القصیر وسدوا الخلل ای یضم بعضکم بعضا ولینوا بایدی اخوانکم ای اذا وضع الید علیکم للتقدم والتاخر فلینوا له والقادوا ولاتستکفوا منه لم یقل عیسی بایدی اخوانکم وذکر قتیبة فقط ولاتذروا ای لاتترکوا فرجات ای بین الصف للشیطان ای لدخوله فیه فانه اذا بقی فرجة بین الصف یدخله الشیطان کانها الحذف کما سیاتی فی الحدیث الاتی ومن وصل صفا وصله الله ای برحمته ومن قطع صفا قطعه الله ای من رحمته قال ابوداود ابو شجرة اسمه کثیر بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا ابان العطار عن قتادة عن انس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رصوا صفوفکم ای ضموا الرص ضم البعض الی البعض مثل لبنات الجدار ای کونوا فی الصف کانه بنیان مرصوص وقاربوا بینها ای بین الصفوف ای لاتفصلوا بین الصفوف فصلا کثیرا وقد صرح الحنفیة بشرطیة اتحاد المکان لجواز الصلوة قال فی البدائع ومنها اتحاد مکان الامام والمامور لان الاقتداء یقتضی التبعیة فی الصلوة والمکان من لوازم الصلوة فیقتضی التبعیة فی المکان ضرورة وعند اختلاف المکان تنعدم التبعیة فی المکان فتنعدم التبعیة فی الصلوة لانعدام لازمها ولان اختلاف المکان یوجب خفاء حال الامام علی المقتدی فتتعذر علیه متابعته التی هی معنی الاقتداء حتی انه کان بینهما طریق عام یمر فیه الناس او نهر عظیم لایصح الاقتداء واصله ماروی عن عمر رض موقوفا ومرفوعا انه قال من کان بینه وبین الامام نهر او طریق او صف من الناس فلیست له صلوة انتهی وحاذوا بالاعناق ای لیجعل کل واحد منکم عنقه محاذیة لعنق صاحبه فوالذی نفسی بیده انی لاری الشیطان یدخل من خلل الصف ای فی فرجاته کانها ای الشیطان الحذف

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلوة

باب الصفوف بين السواري

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود

قال في المجمع ضمير كانها الى مقدار اى جعل نفسه شاة اوماعزة ويجوز تانيثه باعتبار الجذع وفي القاموس والجذع محركة غنم تو صغار حجازية او جرشية بلا اذناب ولا آذان وفي هذا القول تفرع على قوله صوحد ثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة اى من حسنها وكما لها وفي لفظ البخاري من اقامة الصلوة واستدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب واجب واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث ابي هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشيء زيادة على كماله وقال ابن دقيق العيد قد يوخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر خارج عن حقيقته التي لا تتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به قاله في المنتقى قال العيني للفقهاء في ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هي من حسنها وكما لها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ناسدي قال احمد ضعيف الحديث لم ار الناس يحمدون حديثه وعن ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة المدني ذكره ابن حبان في الثقات قال اى محمد صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال بل ندري لم صنع هذا العود واشار الى العود الذي كان في مسجد النبوي فقلت لا والله اى لا اعلم لم صنع هذا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا اى اعتدلوا واعدلوا اى سووا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ابن الاشقر البصري ابو الاسود الكراهيسي ثقة ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس به باس قال الساجي والازدي صدوق وقال احمد ما انكر ما يجيء به وكان عفان يحمل عليه اخرجه البخاري مقرونا بغيره في الموضعين ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث المتقدم ولفظه قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ اى بهذا العود يمينه اى بيده اليمنى ثم التفت الى اهل اليمين في الصف فقال اعتدلوا اى استووا سووا صفوفكم اى اعدلوا ثم اخذه بيساره اى بيده اليسرى فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا اى اكملوا الصف المقدم اى الاول ثم الذي اى الصف الذي يليه اى يتصل الاول وهو الثاني فما كان من نقص اى نقصان لقلة الرجال فليكن اى النقص في الصف الاخير حدثنا ابن بشار محمد ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان مجازي قال ابن الحسيني مجهول ماروى عنه غير ابي عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات اخبرني عمي عمارة بن ثوبان مجازي وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق ليس بالقوي فرد ذلك عليه ابن القطان وانما هو مجهول الحال وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلوة مناكب منصوب على التمييز قيل معناه انه اذا كان في الصف امره احد بالاستواء ولم يضع يده على منكبه فقاد ولا ينكر فالمعنى اسهلكم انقيادا قال الخطابي معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه ولا يمنع من اراد دخولا في صف لسد فرجة او لضيق مكان بل يمكنه من ذلك لا يدفعه بمنكبه وقال في المجمع هو بمعنى السكون والوقار والخشوع **باب** الصفوف بين السواري جمع سارية وهي الاسطوانة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادي ابو داؤد الكوفي قال شعبة سيد اهل الكوفة ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائي وابو حاتم وزاد صالح من سادات اهل الكوفة وقال الدارقطني يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الحميد بن محمود المعولي بكسر ميم وفتحها وسكون عين مهملة وفتح واو وخفة لام نسبة

قال صَلَّيْتُ مع انس بن مالك يوم الجمعة قدُفِعْنا الى السواري فتقدَّمنا وتأخَّرنا فقال انس كُنَّا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق

الم موله بن شمس بطن من لازد ويقال الكوفي وثقه النسائي وقال الدارقطني كوفي يحتج به لعند سم حديث واحد في الصلوة الى السواري وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج به فرد ذكر عليه ابن القطان وقال لم ار احدا ذكره في الضعفاء قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا اي بسبب الزحمة وحطة الناس الى السواري فتقدمنا وتاخرنا اي تقدم بعضنا وتاخر بعضنا كراهية ان تقوم بين السواري فقال انس كنا نتقي هذا اي عن ان نقيام بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في الصف بين السواري قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك قال الشوكاني وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين سواريتين قال ابن رسلان واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمهم قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي ولا خلاف في جوازه عند الضيق واما عند السعة فهو مكروه للجماعة فاما الواحد فلا باس به وقد صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريها انتهى واستدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث اخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا قال الشوكاني ويشهد له ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث انس بلفظ كنا ننهى عن الصلوة بين السواري ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الاساطين وامّوا الصفوف ووجه استدلالهم على الكراهة بهذا الاحاديث بان حديث انس الذي اخرجه ابو داؤد وغيره وحديث انس الذي اخرجه الحاكم وصححه مطلق وحديث معاوية بن قرة عن ابيه مقيد باجماعة فيحمل المطلق على المقيد ويكون النهي مختصا بصلوة الجماعتين بين السواري دون صلوة الامام والمنفرد والجواب عنه بان حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لان في اسناده هارون بن مسلم المصري وهو مجهول كما نقله الشوكاني عن ابي حاتم فالقيد لا يمكن ان تثبت الا بهذا الحديث وهذا الحديث لا يحتج به فلا تثبت القيد فلا يحمل المطلق على المقيد واما حديث انس فقد سقط بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين السارتين فعلى هذا لم يتم الاجواز الصلوة بين السواري بل الاعدل الاقوال واقواها في هذا الباب فعول الشوكاني وما تقدم من قياس الموتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لاحاديث الباب بغلط وفاسد وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح وقد صرح شمس الائمة السرخسي في مبسوطه في باب صلوة الجمعة والاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لانه صف في حق كل فريق وانما يكره طويلا فتخلل الاسطوانتين بين الصف كتخلل متاع موضوع او فرجة بين الرجلين وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة انتهى وفي رواية اخرجها الترمذي والنسائي عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فضاق الناس فصلينا بين السارتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على انهم صلوا بين السارتين في حديث ابي داؤد ويدل على انهم لم يصلوا بين السارتين بل تقدموا وتاخروا فالجواب عنه لعل بعض من لم يجد الفرجة في الصف المقدم او المؤخر تقدم وتاخر وبعض من لم يجد الفرجة صلى بين السارتين والاصل ذلك وقعت الاختلاف في البيان

باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير مصغر النهمي الكوفي رأى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وكذا قال ابن حبان في الثقات عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي الكوفي وثقه يحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي مسعود البدري الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم موبكسر اللام وتشديد النون وفتح الياء التي قبلها على صيغة الامر اي ليقرب مني اولو الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس عن هيجان الغضب وبها وبه العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ وبهسلة ما يراد النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل لانها عن القبائح وانما امرهم بالدنو لنشر فهم ومزيد تفطنهم وضبطهم لصلوته وان حدث عارض خلفوه للامامة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون في الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه لم يحد بذا فالمقدم هم الذين يليونهم كالنساء وقيل المراد بهم الصغار ففيه اشارة الى ترتيب الصفوف قاله القاري حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي مسعود المتقدم وزاد اي عبد الله في حديثه ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق بفتح الهاء وسكون الياء وبعدها شين معجمة وهي رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بين حضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلفين اختلاط اهل

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان عن اسامة بن زید عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف باب مقام الصبیان من الصف حدثنا عیسی بن شاذان ثنا عیاش الرقام ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد ثنا بدیل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالک الاشعری الا احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلی بهم فذکر صلاته ثم قال هکذا صلوة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی باب صف النساء وکراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا عمر بن الصباح البزاز ثنا خالد یعنی ابن عبد الله الواسطی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها حدثنا یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن

الاسواق فلا تمیز اصحاب الاحلام والعقول عن غیرهم ولا تمیز الرجال والصبیان عن غیرهم فی التقدم والتاخر وهذا المعنی هو الانسب بالمقام ویجوز ان یکون المعنی قوا انفسکم من الاشتغال بامور الاسواق فانه یمنعکم عن الوقوف فی قال القاری حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان الثوری عن اسامة بن زید اللیثی عن عثمان بن عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی کان اصغر من هشام لکنه مات قبله وکان امام یحیی عمة عبد الملک بن مروان وکان من وجوه قریش وسادا تهم وثقه ابن معین والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳۶ھ عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف جمع میمنة وهذا الحدیث یدل علی شرف میمنة الصف کما ذکر فی التفسیر ان الله ینزل الرحمة اولا علی یمین الامام الی اخر الیمین ثم علی الیسار الی آخره وقیل انزا خلا الیسار عن المصلین لیصیر افضل من الیمین بمراعاة للطرفین باب مقام الصبیان من الصف حدثنا عیسی بن شاذان القطان البصری الحافظ نزیل مصر قال ابو داؤد ورایت احمد بن حنبل یرجع الی نسائه قط الا عیسی بن شاذان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من الحفاظ مات وهو شاب وقال مسلمة ثقة ثنا عیاش بن الولید الرقام براء مفتوحة وقاف مشددة القطان ابو الولید البصری وثقه ابو حاتم وقال ابو داؤد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۴۶ھ ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد السدوسی البصری وثقه احمد وابن معین وابن سعد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وزاد کان متقنا وقال الطحاوی ثبت یتقن ضابط ثنا بدیل بن میسرة ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسکون النون الاشعری مختلف فی صحبته وذکره العجلی فی ثقاة التابعین مات سنة ۸۵ھ قال ای عبد الرحمن قال ابو مالک الاشعری له صحبة واختلف فی اسمه علی ستة اقوال توفی فی خلافة عمر فی طاعون عمواس الاخرین تنبیه ویحتمل ان یکون الهمزة للاستفهام ولا ینفی احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو مالک فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فصف الرجال ای جعلهم صفا مقدما وصف الغلمان ای الصبیان خلفهم ای الرجال ثم صلی بهم ای بالرجال والغلمان فذکر ای ابو مالک صلوته وهذا قول ابی داؤد اختصره واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا ای مثل ما صلیت لکم صلوة قال عبد الاعلی الراوی لا احسبه ای شیخ قرة بن خالد الا قال امتی ای هکذا الصلوة امتی وهذا الحدیث یدل علی ترتیب صفوف الرجال والغلمان والنساء بان تکون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبیان ثم صفوف النساء باب صف النساء والتاخر فی الصف وکراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن عبد الله الواسطی قال سهیل ابن ذکریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وسکون اللام الوزیاد الکوفی لقبه ثقصوا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة وبالمهملة صدوق یخطئ قلیلا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ذکوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها لمسارعتهم الی الخیر واحرازهم الفضیلة واستماعهم قراءة القرآن ومشاهدتهم لافعال الامام وشرها آخرها لانهم المتاخرون من رحمة عظیم فضله ورفیع المنزلة ولقربهم من النساء وبعدهم من الامام وخیر صفوف النساء آخرها بعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال قال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فهو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل له من الفضیلة مالا یحصل لغیره واما النساء فماموارت بالاحتجاب والتاخر والظاهر ان الصف الاول مالم یکن مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذی یلی الامام وان تخللة نحو منبر وان تاخر اصحابه فی المجئ وقیل الاول مالم تتخلله شئ وان تاخر اصحابه وعلیه الغزالی وقیل هو من جاء اولا وان صلی فی صف متاخر انتهی قاله القاری حدثنا یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول ای لا یهتمون لادراک فضیلة الصف الاول ولا یبالون به حتی یؤخرهم الله ای یجعلهم الله آخر الامم فی النار اولا یخرجهم الله من النار فی الاولین او یؤخرهم عن الداخلین فی الجنة باد خالهم النار اولا. او یؤخرهم فی النار ان یوقعهم فی اسفل مالمنافقین من درک النار حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابہ تاخرا فقال لہم تقدموا فاتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتاخرون حتی یؤخرہم اللہ عز وجل **باب** مقام الامام من الصف **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رای رجلا یصلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان یعید قال سلیمان بن حرب دون الصف **حدثنا** حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثہم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بکرة حدث انہ دخل المسجد ونبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا

حیان السعدی العطاردی البصری الخزاز الاعمی وثقہ احمد وابن معین وابو زرعة وابن سعد وقال ابن المدینی ثقة ثبت وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابہ تاخرا ای عن الصف الاول فقال لہم تقدموا ای فی الصف الاول فاتموا بی ای اقتدوا بی وتعلموا صلوتی ولیأتم بکم من بعدکم ای التابعون لکم اوالمراد الصف الثانی ولا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول اوعن الخیرات اوعن العلم اوعن اکتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتی یؤخرہم اللہ عز وجل ای فی دخول الجنة اومن رحمتہ وعظیم فضلہ **باب** مقام الامام من الصف **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا ابن ابی فدیک عن یحیی بن اسمعیل بن ابشیر بن خلاد الانصاری المدنی قال ابن القطان مجہول عن امہ نہی امیة الواحد بنت یامین بن عبد الرحمن بن یامین والدة یحیی بن ابشیر ابن خلاد سماہا البقی بن مخلد فی مسندہ ولم یسمہا ابو داؤد مجہولة انتہا ای ام یحیی دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعتہ یقول حدثنی ابو ہریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسطوا الامام ای اجعلوا امامکم بان تصفوا خلفہ بحیث یکون الامام حذاء وسط الصف ویکون من عن یمینہ من الرجال ومن عن یسارہ سواء وسدوا الخلل ای لیضم بعضکم بعضا بحیث لا یبقی بینکم فرجة **باب** الرجل یصلی وحدہ خلف الصف ای ہل یجوز صلوتہ ام لا **حدثنا** سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ہلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة ای زاد سلیمان بن حرب فی حدیثہ بعد قولہ ان یعید لفظ الصلوة ای یعید الصلوة ولیس ہذہ الزیادة فی حدیث حفص بن عمر واختلف السلف فی صلوة المأموم خلف الصف وحدہ فقال طائفة لا یجوز ولا یصح وممن قال بذلک النخعی والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابی لیلی ووکیع واجاز ذلک الحسن البصری والاوزاعی ومالک والشافعی واصحاب الرأی متمسک القایلون بعدم الصحة بہذا الحدیث وبحدیث علی بن شیبان الذی اخرجہ احمد وابن ماجة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف فوقف حتی انصرف الرجل فقال لہ استقبل صلوتک فلا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل القایلون بالصحة بحدیث ابی بکرة الذی اخرجہ احمد وابو داؤد والنسائی انہ انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال زادک اللہ حرصا ولا تعد وفی ہذا الحدیث انہ رکع دون الصف فلم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باعادة الصلوة فلو کان من صلی خلف الصف لا تجزیہ صلوتہ لکان من دخل فی الصلوة خلف الصف لا یکون داخلا فیہا الا تری ان من صلی علی مکان قذر ان صلوتہ فاسدة ومن افتتح الصلوة علی مکان قذر ثم صار ذلک المکان نظیفا ان صلوتہ فاسدة فکان کل من افتتح الصلوة فی موضع لا یجوز لہ ان یبقی بالصلوة فیہ بحالہا لم یکن داخلا فی الصلوة فلما کان دخول ابی بکرة فی الصلوة دون الصف دخولا صحیحا کانت صلوتہ الصلوة کلہا ودون الصف صلوة صحیحة واما حدیث وابصة وعلی بن شیبان فلیس فیہ ما یدل علی خلاف ما قلنا لانہ یمکن ان یکون امرہ ایاہ باعادة الصلوة لانہ کان اساء وارتکب الکراہة فامرہ بالاعادة زجرا وتنبیہا علی ذلک لا لانہ لا صلوة لہ کما امر الذی دخل المسجد فصلی ان یعید الصلوة ثم امرہ ان یعید ہا حتی فعل ذلک مرارا وحدیث رفاعة وابی ہریرة واما قولہ لا صلوة لمنفرد خلف الصف فیحتمل ان یکون کقولہ لا وضوء لمن لم یسم ولا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولیس ذلک علی ان من صلی کذلک کان کمن لم یصل ولکنہ قد صلی صلوة تجزیہ ولکنہا لیست بمتکاملة الارکان والسنن لانہ کان ینبغی للمصلی خلف الامام ان یدخل فی الصف فان قصر عن ذلک فقد اساء وصلوتہ تجزیہ لہذا قال الطحاوی **باب** الرجل یرکع دون الصف ای ثم یدب فیدخل فی الصف ہل یجوز صلوتہ **حدثنا** حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثہم ثنا سعید بن ابی عروبة عن زیاد ابن حسان کما فی نسخة الاعلم مشتق الشقة العلیا ثنا الحسن البصری ان ابا بکرة حدث انہ ای ابا بکرة دخل المسجد ونبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع قال ابو بکرة فرکعت دون الصف ای خلف الصف قریبا منہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا دعا لہ بالحرص علی العبادة لانہ محمود ولکن بحیث یوافق الشرع فان الحرص علی العبادة بوجہ لا یوافق الشرع

لا تعد

ولا تعد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **باب** ما يستر المصلي **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه **حدثنا** الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم يجد عصا **حدثنا** مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا

يعني

مذموم ولهذا قال ولا تعد بفتح التاء المثناة من فوق وضم العين المهملة نهي من عاد يعود اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما اخرج الطحاوي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتا احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف وتحتمل ان يكون معناه ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا بخرق فيه النقض وقيل لا تعد في البطاء المجي الى الصلوة وقيل معناه لا تعد الى دخولك في الصف انت راكع فانها مكتسبة البهائم قال القاري روي ولا تعد بكسر العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف اي قريبا منه ثم مشى الى الصف ودخل فيها فلما قضى اي اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا اي انا فعلت ذلك حرصا على ادراك الجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال الحافظ ابن حجر ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود قال ابو داؤد زياد الاعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس ابن عبيد هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية **باب** ما يستر المصلي اي ما يكون سترة له في حالة الصلوة **حدثنا** محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني الكوفي وامه خولة بنت القعقاع بن سعيد روى له الجماعة وابن سعد عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل انتهى فلا يضرك من مر بين يديك اي وانت في الصلوة قال في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عودا او يضع شيئا اذناه طول ذراع كيلا يحتاج الى المدر وانما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ اصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه **حدثنا** الحسن بن علي ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فهي توضع فتكون بمعنى حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة يتقدم جسيم على المهملة مصغرا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم اي باصحابه بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو الابطح الموضع المعروف على باب مكة وبين يديه عنزة قال في النهاية العنزة مثل نصف لرمح او اكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح الظهر ركعتين والعصر ركعتين لانه كان مسافرا فقصر الصلوة يمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم يجد عصا اي هل يكتفي الخط للسترة اذا لم يجد المصلي عصا او غيره من ذي جرم حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ابن عم ايوب بن موسى ثقة ثبت حدثني ابو عمرو بن محمد ابن حريث وقيل ابو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث العذري وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث جد اسمعيل بن امية من قبل امه قال الطحاوي ابو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط وذكره ابن حبان في الثقات في ابي محمد انه سمع جده حريثا رجل من بني عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان ويقال ابن عمار روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلي وهو حديث تفرد به اسمعيل ابن امية وقد اختلف عليه الاضطراب فيمن اسمعيل وحريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة واورد حديثه فدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في سائره الغنم في كل اربعين شاة شاة

یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر امامه **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس **حدثنا** علی یعنی ابن المدینی عن سفیان عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال سفیان ولم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد عن عمرو قال سفیان قدم منا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ فاتی محمدا حتی وجده فسأله عنه فضبط علیه قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل رجلا سئل عن وصف الخط غیر مرة فقال هکذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهری **ثنا** سفیان بن عیینة قال رایت شریکا صلی بنا فی جنازة العصر فوضع قلنسوته بین یدیه یعنی فی فریضة حضرت **باب** الصلوة الی الراحلة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف

وفی سنادہ نظر وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم ای اراد ان یصلی فلیجعل تلقاء ای حذاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب ای فلیقم عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر امامه قال الشوکانی الحدیث اخرجه ابن حبان وصححه والبیهقی وصححه احمد وابن المدینی فیما نقله ابن عبد البر فی الاستذکار واشار الی تضعیف سفیان بن عیینة والشافعی والبغوی وغیرهم قال الحافظ واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فی ذلک قال فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انه مضطرب بل حسن انتهی واختلف عن احمد قال الخطابی عن احمد حدیث الخط ضعیف وزعم ابن عبد البر ان احمد بن حنبل وعلی بن المدینی صححاه وقال الشافعی فی سنن حرملة لا یخط المصلی شیئا الا ان یکون ذلک فی حدیث ثابت فیتبع واخرجه المزنی فی المبسوط عن الشافعی واحتج به قال فی النیل ولم یر مالک ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحدیث بانه ضعیف مضطرب واما عند الحنفیة فقال فی البدائع حکی ابو عصمة عن محمد انه قال لا یخط بین یدیه فان الخط وترکه سواء لان لا یبدو للناظر من بعید فلا یمتنع فلا یحصل المقصود ومن الناس من قال یخط بین یدیه خطا اما طولا کقبة المحراب لقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فی الصحراء فلیتخذ بین یدیه سترة فالم یجد فلیخط بین یدیه خطا ولکن الحدیث غریب وفیما تعم به البلوی فلا اخذ به **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس **حدثنا** علی یعنی ابن المدینی هو علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدی مولاهم ابو الحسن بن المدینی البصری ثقة ثبت امام اهل عصره بالحدیث وعلله حتی قال البخاری ما استصغرت نفسی الا عنده وقال فیه شیخه ابن عیینة کنت اتعلم منه اکثر مما یتعلمنی وقال النسائی کان الله خلقه للحدیث عابوا علیه اجابته فی المحنة لکنه تنصل وتاب واعتذر بانه کان خاف علی نفسه مات سنة ۲۳۴ هـ **عن سفیان** یعنی ابن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده حریث رجل من بنی عذرة عن ابی هریرة عن ابی القاسم صلی الله علیه وسلم قال علی بن المدینی فذکرای سفیان بن عیینة حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد به هذا الحدیث اشارة الی ان هذا الحدیث ضعیف غریب لانه لو کان له طرق غیر هذا الطریق یحصل به قوة ولم یجئ الا من هذا الوجه قال ای علی المدینی قلت لسفیان انهم ای المحدثین یحذف حرف الاستفهام ویحتمل التحقیق یختلفون فیه فقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جده وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن ابیه فنسب اباه عمرا الی جده وجعله اباه وقال بعضهم عن ابی عمرو بن حریث عن جده حریث وقال بعضهم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جده حریث بن سلیم وقال بعضهم عن حریث بن عمار عن ابی هریرة فتفکر ای ابن عیینة ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن عمرو ای ما احفظ عن الشیخ الا انه قال فی ترجمة هذا الرجل المختلف فی اسمه ابو محمد بن عمرو قال سفیان قدم بهینا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب ذلک الرجل هذا الشیخ اما محی الدین ای روی عنه اسمعیل بن امیة هذا الحدیث حتی وجده ای وجد ذلک الرجل الشیخ فسأله عنه ای فسأل الرجل الشیخ فخلط علیه فهذا الکلام یدل علی ان راویه اسمعیل بن امیة مات قبل الشیخ ابی محمد وعلی ان ابا محمد وقع علیه الاختلاط بعد ذلک قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف الخط غیر مرة یعنی عن کیفیة الخط کیف یخط للسترة فقال احمد بن حنبل هکذا عرضا ای یخط من الیمین الی الشمال مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد المعروف بالخریبی بضم المعجمة وفتح الراء مصغرا کوفی الاصل سکن الخریبة وهی محلة بالبصرة الخط بالطول ای فی جانب القبلة من المغرب الی المشرق مستقیما لا الی المشرق **حدثنا** عبد الله ابن محمد الزهری **ثنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصری وثقه النسائی والدارقطنی وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ۲۵۶ هـ **ثنا** سفیان بن عیینة قال ابیت شریکا ولم یتعین لی ان شریکا هذا من هو فلعله شریک بن عبد الله بن ابی نمر او شریک بن عبد الله النخعی الکوفی **صلی بنا فی جنازة العصر** ای جاء لصلوة الجنازة فحضرت العصر فصلاها **فوضع قلنسوته** بفتح قافه ولام وسکون نون وضم مهملة وفتح واو ومن قلانس الراس کالبرنس الواسع یغطی بها العمام من الشمس والمطر مجمع - بین یدیه ای قدامه یعنی فی فریضة حضرت ولعل هذا کلام عبد الله بن محمد وضمیر یعنی یعود الی سفیان **باب** الصلوة الی الراحلة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ووهب بن بقیة وابن ابی خلف محمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن صباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا **باب** اين الصلوة الى المحدثين والنيام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب** الدنو من السترة **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داؤد وهذا واقد بن محمد

الصلوة باب اين الصلوة الى النيام

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر واما الثلثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر واسانيهم ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيرة قال الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يضر النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة منتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته على السير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه حمل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى ملخصا **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه اي من نفسه **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة بالضم الوليد بن كامل بن معاذ بن امية البجلي مولاهم قال البخاري عنده عجائب وثقه النسائي وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي ضعيف وقال ابن قطان لا تثبت عدالته عن المهلب بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال واختلف على الوليد في اسناد حديثه وفي متنه عن صباعة بنت المقداد بن الاسود قال ابن القطان لا تعرف ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن ابيها وهو المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود مثل العنزة او الحربة او موخرة الرحل ولا عمود اي اسطوانة ولا شجرة اي فيجعله سترة الا جعله اي العود او العمود او الشجرة على حاجبه اي جانبه الايمن او جانبه الايسر ولا يصمد له صمدا اي لا يقصده قصدا مستويا يستقبل بحيث يجعله تلقاء وجهه بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام **باب** الصلوة الى المتحدثين اي الذين هم مشتغلون في كلامهم والنيام جمع نائم اي الى النائمين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن حجازي وقد ينسب الى جده قال ابو الحسن بن قطان حاله مجهولة عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق المدني مجهول الحال عن حدثه لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ولكن في تهذيب التهذيب الحديث مشهور برواية ابي المقدام هشام بن زياد وهشام ضعيف متروك تكلموا فيه حتى قال ابن حبان يروي الموضوع عن محمد بن كعب القرظي قال اي محمد بن كعب قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال الشوكاني في النيل تحت حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة الحديث فيه دلالة على جواز الصلوة الى النايم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاؤس ومالك الى هذا وروي الكراهة الصلوة الى النايم خشية ان يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلوته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النايم والمتحدث وقد قال ابو داؤد وطرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان انتهى **باب** الدنو الى القرب من السترة **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة ح **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس قال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال علي بن المديني سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسئل عنه سكن الشام ومات بطرسوس سنة ٢٥٨ هـ وابن السرح احمد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة ومات في خلافة معاوية يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قائله سفيان والضمير الى سهل والذي يدل عليه في مسند احمد بن حنبل ولفظه عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سفيان مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة اي متوجها ومستقبلا اليه فليدن اي فليقرب منها اي من السترة كي لا يقطع الشيطان عليه اي على احدكم صلوته بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه وخضوعه قال ابو داؤد رواه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

باب ما یدفع

عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد بن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده **حدثنا** القعنبی والنفیلی قالا **ثنا** عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن سهل قال وکان بین مقام النبی صلی الله علیه وسلم وبین القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفیلی **باب** ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن المر بین یدیه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان **حدثنا** محمد بن العلاء **ثنا** ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ثم ساق معناه **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی **ثنا** ابو احمد الزبیری **انا** مسعر بن معبد النخعی

العدوی المدنی وثقه احمد وابو داؤد وابن معین وقال ابو حاتم لا باس به ثقة یحتج بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفوان بن سلیم عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد ابن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی النسخ الموجودة عندی واما الذی ذکره الحافظ فی الاصابة فی ترجمة محمد بن سهل فقیه هکذا محمد بن سهل بن ابی حثمة الانصاری المدنی قال ابو موسی فی الذیل ذکره بعض الحفاظ ثم اخرج من طریق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سلیم یحدث عن محمد بن سهل بن ابی حثمة او عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سترة المصلی قلت هو مرسل او منقطع لانه ان کان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لانه تابعی لم یولد الا بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بمکة فان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما مات کان سن سهل بن ابی حثمة ثمان سنین وان کان عن سهل فهو منقطع لان صفوان لم یسمع من سهل قلت فعلی هذا ما وقع فی روایة ابی داؤد یخالف ما ذکره الحافظ فی الاصابة من الشق الاول ففی ابی داؤد هو الشق الثانی وما فی الاصابة من الشق الثانی حصل فی ابی داؤد الشق الاول ووقع فیه الغلط والتحریف فان هذا الشق منقطع لانه فیه روایة صفوان عن سهل بن ابی حثمة فادخال محمد بن سهل فیه غلط وتحریف والله اعلم بحقیقة الحال

قال ابو داؤد ووقع قال لنا ابن السرح المحدثین عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده ای وقع الاختلاف فی سند هذا الحدیث کما ذکره المصنف مفصلا **حدثنا** القعنبی والنفیلی قالا **ثنا** عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المخزومی مولاهم ابو تمام المدنی الفقیه وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وابن نمیر وقال احمد لم یکن یعرف بطلب الحدیث الا کتسبب به فانهم یقولون ادرکهم وکان یتفقه لم یکن فی المدینة بعد مالک افقه منه ویقال ان کتب سلیمان بن بلال وقعت الیه ولم یسمعها وقد روی عن اقوام لم یکن یعرف انه سمع منهم قال اخبرنی ابی ابو حازم سلمة بن دینار عن سهل بن سعد قال کان بین مقام النبی صلی الله علیه وسلم ای بین محل قیامه فی الصلوة ومصلاه وبین القبلة ای بین جدار المسجد الذی یلی القبلة ممر عنز وهو الا نثی من المعز وفی روایة البخاری ومسلم ممر شاة قال ابو داؤد کبر ای لفظ الحدیث للنفیلی **باب** ما یومر المصلی ان یدرأ ای یمنع عن المرور ای المرور بین یدیه **حدثنا** القعنبی عن الدراوردی عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیه ولیدرأه ای ولیدفعه ما استطاع فان ابی ای ذلک المار عن عدم المرور فلیقاتله ای فلیدفعه بعنف بکبیر شیء لا یفسد الصلوة فانما هو شیطان والاطلاق هذا الحدیث یدل علی ما قلنا فی حدیث ابی سعید من قوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الی شیء یستره فامامن صلی من غیر سترة فلیس له حق الدفع قال النووی لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وقال القاضی عیاض وذهب القرطبی وآخرون الی انه لا یلزمه ان یقاتله بالسلاح لمخالفته ذلک بقاعدة الاقبال علی الصلوة والاشتغال بها وحکی القاضی عیاض عن ابن بطال الاجماع علی انه لا یجوز له المشی من مکانه لیدفعه ولا العمل الکثیر فی دفعته لان ذلک شق الصلوة من المرور قال الحافظ وذهب الجمهور الی انه اذا مر ولم یدفعه فلا اثم علی المار لان دفعه اعادة للمرور قاله الشوکانی واما عند الحنفیة فقال فی البدائع ولنا قول النبی صلی الله علیه وسلم ان فی الصلوة لشغلا یعنی فی اعمال الصلوة والقتال لیس من اعمال الصلوة فلا یجوز الاشتغال به وحدیث ابی هند کان فی وقت کان العمل فی الصلوة مباحا ومن المشایخ من قال ان الدرأ رخصة والافضل ان لا یدرأ لانه لیس من اعمال الصلوة وکذا روی امام الهدی الشیخ ابو منصور عن ابی حنیفة رح ان الافضل ان یترک الدرأ والامر بالدرأ فی الحدیث لبیان الرخصة کالامر بقتل الاسودین ایضا قال فی البدائع وکره للمار ان یمر بین یدی المصلی ولم یذکر فی الکتاب قدر المرور واختلف المشایخ فیه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفین وقال بعضهم قدر ما یقع بصره علی الماء لو صلی بخشوع وفیما وراء ذلک لا یکره وهو الاصح **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ابی سعید قال ای ابو سعید قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن ای لیقرب منها ثم ساق معناه ای ثم ساق ابن عجلان معنی الحدیث المتقدم الذی رواه مالک عن زید بن اسلم **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسعر بن معبد النخعی الفلسطینی سکن بیت جبرین علی فراسخ من بیت المقدس قال ابو حاتم شیخ ما به باس لا فی سنن ابی داؤد حدیث واحد فی الصلوة و

لقیتہ بالکوفۃ حدثنی ابو عبد حاجب سلیمان قال رأیت عطاء بن یزید اللیثی قائما یصلی فذہبت أمر بین یدیہ فردنی ثم قال حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من استطاع منکم ان لا یحول بینہ وبین قبلتہ احد فلیفعل **حدثنا** موسی بن اسمعیل ثنا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ عن حمید یعنی ابن ہلال قال قال ابو صالح احدثک عما رأیت من ابی سعید وسمعتہ منہ دخل ابو سعید علی مروان ففقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شیء یسترہ من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیہ فلیدفع فی نحرہ فان ابی فلیقاتلہ فانما ہو شیطان **باب** ما ینہی عنہ من المرور بین یدی المصلی **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجہنی ارسلہ الی ابی جہیم یسألہ ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جہیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیرلہ من ان یمر بین یدیہ قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شہرا او سنۃ **باب** ما یقطع الصلوۃ **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ ح **وحدثنا** عبد السلام بن مطہر وابن کثیر المعنی ہیلیمان بن المغیرۃ اخبرہم عن حمید بن ہلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالا عن سلیمان قال

وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت قال وکان ممن یخطی ثم ذکرہ فی الضعفاء وقال لا یجوز الاحتجاج بہ اذا انفرد ویروی عن الثقات بالاشبہ حدیث الاثبات لقیتہ ای قال ابو احمد لقیت میسرۃ بن معبد بالکوفۃ حدثنی ابو عبید حاجب سلیمان المذحجی کان ابو عبید یحجب سلیمان بن عبد الملک فلما ولی عمر بن عبد العزیز قال ابن ابو عبید فدنا منہ فقال ہذہ الطریق الی فلسطین وانت من اہلہا فالحق بہا فقیل لہ یا امیر المؤمنین لو رأیت ابا عبید وتشمیرہ للخیر فقال ذاک احق ان لا نفتنہ کانت فیہ أبہۃ للمعامۃ وثقہ احمد والبوزعۃ ویعقوب بن سفیان وعلی بن المدینی وذکرہ ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین قال رأیت عطاء بن یزید اللیثی قائما یصلی فذہبت امر بین یدیہ فردنی ثم قال ای عطاء بن یزید حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من استطاع منکم ان لا یحول بینہ وبین قبلتہ ای بالمرور فلیفعل حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ عن حمید یعنی ابن ہلال بن ہبیرۃ العدوی بضمتین مفتوحتین ابو نصر البصری قال القطان کان ابن سیرین لا یرضاہ قال ابو حاتم لانہ دخل فی امر السلطان وکان فی الحدیث ثقۃ ووثقہ ابن معین والنسائی وابن سعد والعجلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال قال ابو صالح السمان احدثک عما رأیت من ابی سعید ای فتشرع الشاب من بنی ابی معیط حین اراد ان یجتاز بین یدیہ وہو یصلی فدفع فی نحرہ وشکا الی مروان ما لقی من ابی سعید فحدث ابو سعید بہذا الحدیث وہذہ القصۃ رواہا مسلم فی صحیحہ ولم یذکرہ ابو داود وفی حدیثہ واختصرہ وسمعتہ منہ ای والحدیث الذی سمعتہ من ابی سعید دخل ابو سعید علی مروان بن الحکم فقال ابو سعید سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلی احدکم مستقبلا الی شیء ای عود او سطوانۃ یسترہ من الناس ای من مرورہم فاراد احد ان یجتاز ای یمر بین یدیہ ای قدامہ بینہ وبین سترتہ فلیدفع فی نحرہ ای بالاشارۃ فان ابی ای لم یمتنع عن المرور فلیقاتلہ فانما ہو شیطان فان الشیطان کما یطلق علی الجن یطلق علی الانس کما فی قولہ تعالی شیاطین الانس والجن او یحمل علی التشبیہ ای مثل الشیطان **باب** ما ینہی عنہ من المرور من بیان لما الموصولۃ بین یدی المصلی ای قدامہ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید المدنی العابد مولی ابن الحضرمی وثقہ ابن معین والنسائی وابن سعد والعجلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان متزہدا لم یخلف کفنا ان زید بن خالد الجہنی ارسلہ ای بسر بن سعید الی ابی جہیم بالتصغیر ابن الحارث بن الصمۃ بکسر المہملۃ وتشدید المیم ابن عمرو الانصاری قیل اسمہ عبد اللہ وقیل ہو عبد اللہ بن جہیم بن الحارث بن الصمۃ وقیل اسمہ الحارث بن الصمۃ قیل ہو آخر من صحابی مصرف یسئلہ ای یسئل زید بن خالد ابا جہیم ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی ای ماذا علیہ من الاثم فقال ابو جہیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ ای من الاثم والعقوبۃ لکان ان یقف اربعین قال الشوکانی وفی سنن ابن ماجۃ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ لکان ان یقف مائۃ عام خیرا لہ من الخطوۃ التی خطاہا وہذا مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغۃ فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین وفی مسند البزار لکان ان یقف اربعین خریفا خیرلہ ای للمار من ان یمر بین یدیہ ای المصلی یعنی لو علم المار مقدار الاثم الذی یلحقہ من مرورہ بین یدی المصلی لاختار ان یقف المدۃ المذکورۃ حتی لا یلحقہ ذلک الاثم وقال الکرمانی بل التقدیر لو یعلم المار ما علیہ لوقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا لہ انتہی قال ابو النضر لا ادری قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو بسر بن سعید اربعین یوما او شہرا او سنۃ معنی ہذا الکلام ان ابا النضر یقول ان بسر بن سعید یروی ہذا الحدیث عن ابی جہیم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یذکر بعد لفظ اربعین لا یوما ولا شہرا ولا سنۃ فلا ادری ہل ذکر بعد ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ شیئا من ہذہ الثلثۃ او لم یذکرہ ویحتمل ان یکون معناہ قال ابو النضر لا ادری ای لا احفظ قال شیخی بسر بن سعید بعد قولہ لکان ان یقف اربعین لفظ یوما او شہرا او سنۃ وبعضہم ردا الضمیر الی ابی جہیم وہو ایضا محتمل **باب** ما یقطع الصلوۃ ای ای شیء یقطع الصلوۃ **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ ح **وحدثنا** عبد السلام بن مطہر وابن کثیر المعنی ای معنی حدیثہما واحد ان سلیمان بن المغیرۃ اخبرہم ای عبد السلام وابن کثیر وغیرہما کلاہما ای شعبۃ وسلیمان رویا عن حمید بن ہلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال حفص ای حفص بن عمر فی حدیثہ عن شعبۃ قال ابو ذر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالا ای عبد السلام وابن کثیر عن سلیمان

عمر الرجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ ان کان الامام لم یخطب فلا بأس بہ وان خطب فلا

قال ابوذر یقطع صلوة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قدر اخرة الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأة فقلت مابال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان **حدثنا** مسدد **ثنا** یحیی عن شعبة **ثنا** قتادة قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال یقطع الصلوة المرأة الحائض والکلب قال ابوداؤد لم یقفه سعید وهشام وهما ارفع عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس **حدثنا** محمد بن اسمعیل البصری **ثنا** معاذ **ثنا** هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع صلوته الکلب والحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة ویجزی عنه اذا مر بین یدیه علی قذفة بحجر

قال عبدالله بن الصامت قال ابوذر ظاهر هذا الکلام یدل علی ان حفصا رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وعبدالسلام وابن کثیر اوقفاه علی ابی ذر ولم یرفعاه وقد اخرج الامام احمد فی مسنده من طریق بهز عن سلیمان بن المغیرة موقوفا علی ابی ذر ولکن اخرج مسلم فی صحیحه حدثنا شیبان بن فروخ ثنا سلیمان بن المغیرة مرفوعا یقطع صلوة الرجل اذا لم یکن بین یدیه ای الرجل المصلی قید ای قدر اخرة الرحل وهی الخشبة التی یستند الیها الراکب من کور البعیر الحمار والکلب الاسود والمرأة قال عبدالله بن الصامت فقلت ای لابی ذر مابال الاسود امتاز من الاحمر من الاصفر من الابیض فان الاسود یقطع والاحمر والاصفر والابیض لایقطع فقال ای ابوذر یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای عنه کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان حمل بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب وقیل بل هو اشد ضررا من غیره فسمی شیطانا فتح الودود **حدثنا** مسدد ثنا یحیی عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زید الازدی الیحمدی ابا الشعثاء الجوفی نسبة الی درب الجوف محلة بالبصرة البصری وثقه ابن معین وابوزرعة والعجلی وفی اسنعفا یساجی عن یحیی بن معین کان جابر ابن زید اضیا وعکرمة صفرا وعن عزرة دخلت علی جابر بن زید فقلت ان هؤلاء القوم ینتحلونک یعنی الاباضیة قال برأنی الی الله من ذلک یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع الصلوة المرأة الحائض اما المراد التی تکون فی حیضها او البالغة والکلب ای الاسود منه قال ابوداؤد اوقفه ای هذا الحدیث سعید بن ابی عروبة وهشام الدستوائی وهمام بن یحیی عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس هاصله ان الحدیث الموقوف محفوظ وحدیث شعبة المرفوع شاذ **حدثنا** محمد بن اسمعیل البصری ابن ابی سمینة بفتح المهملة وکسر المیم ابوعبدالله مولی بنی هاشم ثقة ومحمد بن اسمعیل البصری فخر علی بنی هاشم آخر قال ابوحاتم مجهول قال ابن عساکر عندی انه محمد بن اسمعیل بن ابی سمینة وفی التقریب یحتمل ان یکون ابن سمینة والاظهر مقبول **ثنا** معاذ بن هشام ثنا هشام بن ابی عبدالله عن یحیی قلت لم اقف علی تعیین هذا فیحتمل ان یکون یحیی بن سعید الانصاری او یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه ظاهر هذه العبارة یدل علی ان ضمیر قال یرجع الی ابن عباس والشاک ابن عباس ای یقول ابن عباس اظن الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن هذا بعید وظنی ان فی اللفظ تقدیما وتاخیرا ای احسبه قال وهذا من کلام بعض الرواة ای قال بعض الرواة احسب الشیخ قال عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی رفعه قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع صلوة الکلب ای مرور الکلب بین یدیه والحمار الخ والیهودی المجوسی والمرأة ویجزی عنه ای یکفی عن المصلی ای فی عدم القطع اذا مر واذا لم یکن ستر قدین یدیه علی قذفة ای رمیة بحجر ای لو مر فی هذا القدر بین یدی المصلی لایقطع مرورهم صلوته وزاد فی بعض نسخ ابی داؤد وعلی الحاشیة قال ابوداؤد وفی نفسی من هذا الحدیث شیء کنت اذاکر به ابراهیم وغیره فلم ار احدا جاء به عن هشام وفی نسخة عن المعبود فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا یعرفونه ولم ار احدا یحدث به عن هشام واحسب لوهم فیه من ابن ابی سمینة یعنی محمد بن اسمعیل البصری مولی بنی هاشم والمنکر فیه ذکر المجوسی وفیه علی قذفة بحجر وذکر الخنزیر فیه فیه نکارة قال ابوداؤد ولم اسمع هذا الحدیث الا من محمد بن اسمعیل بن ابی سمینة واحسبه وهم لانه کان یحدثنا من حفظه قلت نسبة الوهم الی ابن ابی سمینة بعید فانه قد تقدم انه ثقة واخرج الطحاوی هذا الحدیث فقال حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم قال یقطع الصلوة المرأة الحائض والکلب والحمار والیهودی والنصرانی والخنزیر کیف اذا کانوا منک قدر رمیة لم یقطعوا علیک صلوتک فهذا الحدیث هو ما اخرجه ابوداؤد ولیس فیه محمد بن اسمعیل البصری قال الشوکانی واحادیث الباب تدل علی ان الکلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهبت الی ذلک جماعة من الصحابة منهم ابوهریرة وانس وابن عباس فی روایة عنه وعلی الصحیح عن ابی ذر وابن عمر ومن قال من التابعین بقطع الثلثة المذکورة الحسن البصری وابوالجوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وعلی الترمذی عنه انه یخصه بالکلب الاسود ویتوقف فی الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ایضا الی قطع الصلوة بالثلثة المذکورة اذا کان الکلب الحمار بین یدیه سواء کان الکلب والحمار کبیرا او صغیرا ام کبیرا حیا ام میتا وکون المرأة بین یدی الرجل ما دامت غیر مارة ام غیر مارة صغیرة

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد وقد رواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه انصاقطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه

ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرورشئ قال النووي وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصنوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد بطلانها وتهم من بدعي النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلوة شئ وادراؤا ما استطعتم قال النووي وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف انتهى وردي القول بالنسخ عن طحاوي وابن عبد البر قلت وفي قول النووي مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف نظر لانه روى هذا الحديث من ارق متعددة اكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن ابي سعيد فقال الشوكاني في اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر تزالوا لا يقطع صلوة المرء شئ وادراؤا ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطا من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدي المصلي واخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شئ قلت وان كان هذا موقوفا على ابن عمر صورة لكنه في حكم المرفوع لانه لا يمكن ان يقال هذا بالراي والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلوة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمدا على الرواية المرفوعة وفي الباب ايضا عن انس عند الدارقطني واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح عن جابر عند البزار في الاوسط وفي اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن ابي امامة عند الطبراني في الكبير وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفيه من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن ابي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة وفي اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي رض وعثمان رض وغيرهما باسانيد صحيحة موقوفا كذا ذكر اخرج الطحاوي عنهما وعن حذيفة قلت الاحاديث جابر بن عبد الله الانصاري الذي رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وقال وهو ضعيف لكن قال في مجمع الزوائد وقد ذكره ابن حبان في الثقات واما حديث ابي امامة الذي رواه الطبراني في الكبير فقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واما رواية انس الذي اخرجه الدارقطني وقال الشوكاني اسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح ولم ينسب الضعف الى احد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ ووجه ضعفه ان صخر بن عبد الله الراوي ذكر ابن الجوزي ان ابن عدي وابن حبان اتهماه بالوضع قال الحافظ في التهذيب قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال العجلي ثقة ووهم ابن الجوزي في ذلك عليهما وانما ذكر ذلك في صخر بن عبد الله الحبشي وقد اوضحته ذلك في لسان الميزان بشواهده قال في لسان الميزان وقد ضبط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبد الله بن جملة الخ حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن حميد بن عبد العزيز المتوحي عن مولى ليزيد بن نمران قيل اسمه سعيد مجهول عن يزيد بن نمران بكسر النون وسكون الميم ابن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة قال رأيت رجلا بتبوك وهي ارض بين المدينة والشام بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة مقعدا يومئ لا يقدر على القيام لزمانة به كانه لزم القعود وقيل يومئ من القعاد وهو داء ياخذ الابل في اوراكها فيميلها الى الارض مجمع فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار جملة حالية تقديره وانا راكب على حمار وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقطع اثره اي اثر مشيه في الارض دعا عليه بالزمانة ثم قال ذاك المقعد فما مشيت عليها اي الاقدام او الارض او الحمار بعد اي بعد دعائه صلى الله عليه وسلم عليه يقطع الاثر عشرة اشبر عبيد ابن ميمون يعني المذحجي ابو الحسن الحمصي المخلد المقرئ كان يقال انه امام بابل حمص ستين سنة فما سها في صلوته وثقه ابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابو بكر بن ابي داؤد وقال النسائي لا باس به ثنا ابو حيوة شريح بن يزيد الحمصي المؤذن المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۰۳ عن سعيد بن عبد العزيز باسناده ومعناه اي باسناد الحديث المتقدم ومعنى ذلك الحديث زاد اي ابو حيوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي المارين ايدينا صلوتنا قطع الله اثره اي اثر اقدامه قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز قال اي ابو مسهر فيه اي في حديثه ايضا قطع صلوتنا حاصله ان ابا مسهر وابا حيوة اتفقا على انهما قالا قطع صلوتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع اثره حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي شامي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا في الصلوة قلت قال صاحب الميزان هو وابوه لا يدرى من هما وقال عبد الحق وابن القطان اسناده ضعيف عن ابيه غزوان الشامي روى عن رجل عن رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بتبوك قلت قال ابو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف

انه نزل بتبوك، هو حاجّ فاذا هو برجل مُقعدٍ فسأله عن امره فقال ساحدثك حديثا فلا تحدّث به ما سمعت انّي حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فقال فاقبلت وانا غلام سعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه **حدثنا** مسدد **ثنا** عيسى بن يونس **ثنا** هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة وكنا نحلف فجاءت بهمة من بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومررت من ورائه او نحو ذلك قال مسدد **حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا **ثنا** شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم **ثنا** شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة واحبها قالت واناحائض قال ابوداؤد ورواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابوالضحى ومسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة والقاسم عن عائشة وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا واناحائض **حدثنا** احمد بن يونس **ثنا** زهير **ثنا** هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

والحديث في غاية الضعف وفي الميزان غزوان عن المقعد الذي بتبوك مجهول ماروى عنه سوى ابنه سعيد انه اى غزوان نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل اى ملاقى رجل مقعد الذي لا يستطيع القيام فسأله عن امره اى حاله لم صرت مقعدا فقال اى المقعد ساحدثك حديثا فلا تحدث به اى بالحديث الذي احدثك ما اى مادام سمعت انى حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اى النخلة قبلتنا اى سترتنا ثم صلى اليها اى متوجها اليها قال اى المقعد فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها اى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين النخلة فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره ثم فما قمت عليها اى على القدم الى يومي هذا ايراد ابى داؤد هذه القصة من غير انكار عليها يدل على انها ثابتة عنده وغير منسوخة ايضا وان المراد بقطع الصلوة ليس ابطالها بل المراد بقطع الصلوة قطع الخشوع فيها لا قطع فعل الصلوة **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه من المصلين **حدثنا** مسدد **ثنا** عيسى بن يونس **ثنا** هشام بن الغاز بمعجمتين بينهما الف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابي جعفر وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الله ابن عمار وذكره ابن حبان في الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اى جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال اى عبد الله هبطنا اى نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر قال في المجمع ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر وقال في القاموس اذاخر موضع قرب مكة فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر قال في المجمع هو مارفع حول المزرعة كالجدار فاتخذه اى سترة وكنا نحلف فجاءت بهمة اى ولد الضان تمر اى تريد ان تمر بين يديه فمازال يدارئها اى يدافعها حتى لصق بطنه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدر ومررت من وراءه اى من وراء الجدر او من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما قال مسدد يعني راوي مسدد اقال هذه الالفاظ اى ذكرنا ها او كما قال وهذا من احتياط المصنف رح في نقل الالفاظ فانه لم يحفظ الالفاظ كما هي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فصلى الله عليه لم يجعل لمن خلفه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته لم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه **حدثنا** سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العرني الكوفي وثقه ابوزرعة والنسائي وابوحاتم والعجلي وقال الجوزجاني وابن سعد والعجلي وغيرهم كان غاليا مفرطا في التشيع ولم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لانه ورد في رواية ابن ابي خيثمة قال ولم اسمعه منه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال مالبلغ من الدواب المعز ستة اشهر او سبعا ذكر كان او انثى يمر اى يريد ان يمر بين يديه فجعل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقيه اى يتجنب من مروره قال في فتح الودود ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ولعل هذه الواقعة التي قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة اى راقدة على الفراش وهو يصلي قال شعبة واحسبها قالت واناحايض قال ابوداؤد ورواه الزهري وعطاء بن ابي رباح وابوبكر بن حفص بن عمر وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود وتميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة من الثالثة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابوالضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا واناحائض غرض المصنف بهذا الكلام ان لفظ واناحائض في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

وهی معترضة بینه وبین القبلة راقدة علی الفراش الذی یرقد علیه حتی اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبید الله قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والکلب لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا معترضة بینه وبین القبلة کاعتراض الجنازة حدثنا العباس بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبید الله عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت کنت اکون نائمة وارجلای بین ید رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل فاذا اراد ان یسجد ضرب رجلی فقبضتهما فسجد حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر وحدثنا القعنبی حدثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کنت انام ورجلای فی قبلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی ثم اذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور ح وثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادریس عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ذکرنا عندها ما یقطع الصلوة فقالت شبهتمونا بالحمر لقد رأیتنی مضطجعة علی السریر فیجیء رسول الله صلی الله علیه وسلم فیتوسط سریری فیصلی فاکره ان اجلس فاوذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانسل من عند رجلیه وهذا لفظ حدیث ابن العلاء قال ابن ادریس فی حدیثه عند رجلیه باب من قال لا یقطع الصلوة شیء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک ح وثنا القعنبی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة انها قالت کنت اکون نائمة وارجلای بین ید رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی من اللیل فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی فقبضتهما فسجد وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اقبلت راکبا علی اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی

ای صلوة متجهة نحو معترضة ای عائشة معترضة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بینه وبین القبلة راقدة ای نائمة علی الفراش الذی یرقد علیه ای ینام رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه ای علی الفراش حتی اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبید الله قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت ای عائشة بئس ما عدلتمونا بالحمار والکلب ای بئس الحکم الذی حکمتم بان المصلی یقطع صلوته مرور هذین الحیوانین بین یدیه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا معترضة بینه وبین القبلة کاعتراض الجنازة ای کاعتراض میت الجنازة بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا اراد ان یسجد غمز رجلی ای کبس رجلی فقبضتهما ای ضم سجد بهذا الحدیث استدلت به عائشة رضی الله تعالی عنها علی ان المرأة اذا مرت بین یدی المصلی لا تقطع صلوته فاذا لم تقطع صلوة المصلی بمرور المرأة فبمرور الحمار والکلب اولی ان لا تقطع صلوته فاذا لم تقطع الاعتراض المرور فالاعتراض ایضا بالاولی فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحدیث یشبهه من الحدیث الذی فیها الاعتراض المرأة بین المصلی وقبلته علی جواز التطوع وان لا صلی علی انه لما انکرت عائشة علیهم وشکوا انهم صیروا الی ما قالت عائشة رضی الله عنها وحصل الاجماع علی ذلک تم قول ابن الزاغونی اخرج مسلم الحدیث عائشة ولفظه لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا علی السریر بینه وبین القبلة مضطجعة فتبدو لی الحاجة فاکره ان اجلس فاوذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانسل من عند رجلیه وهذا لفظ صریح فی المرور فان الانسلال هو المرور وکان ابن بطال لم یتنبه بهذا السیاق حدثنا عاصم بن النضر بن عاصم المعتمر التیمی ابو عمرو البصری ذکره ابن حبان فی الثقات ثنا المعتمر بن سلیمان ثنا عبید الله بن عمر العمری عن ابی النضر سالم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت کنت اکون نائمة وارجلای بین ید رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فاذا اراد ان یسجد ضرب ای غمز رجلی فقبضتهما فسجد ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا امامه ای قدام رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یوتر زاد عثمان عمرنی ولم یذکره القعنبی ثم انقبا ای عثمان والقعنبی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لعائشة تحتی ای قومی وکونی فی ناحیة للوتر کما تقدم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یوتر ایقظها فاوترت قال الشوکانی فی النیل وروی عن عائشة انها ذهبت الی انه یقطعها الکلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دلیلها علی ذلک ما روته من اعتراضها بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم کما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غیر المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبی صلی الله علیه وسلم ان المرأة تقطع الصلوة فهی مجوجة بما روت انتهی قلت قد تقدم الجواب عن قولها ان الاعتراض غیر المرور واما قال فهی مجوجة بما روت فهو ایضا باطل بوجوه اما اولا فلان حدیثها الدال علی قطع الصلوة عند مرور المرأة وغیرها الذی اخرجه احمد وان قال العراقی رجاله ثقات لکن لا یقاوم ما رواه البخاری ومسلم وغیرهما عن عائشة وغیرها من ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فلا تکون مجوجة به لانه ساقط فی المعارضة وثانیا یمکن ان یکون عندها معنی القطع بمرور المرأة فیما روی فی حدیث احمد من قطع الصلوة هو قطع الخشوع بمروره او ما حدیث الاعتراض فذکرها للرد علی من قال بقطع الصلوة عند مرورها بمعنی البطلان بالکلیة فعلی هذا لا یکون بینهما معارضة ولا تکون مجوجة بما روت باب من قال الحمار ای مروره لا یقطع الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علی حمار وحدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راکبا علی اتان هی الانثی من الحمیر ووقع عند مسلم من روایة معمر عن الزهری وذلک فی حجة الوداع او الفتح وهذا الشک من معمر لا یعول علیه والحق ان ذلک کان فی حجة الوداع وانا یومئذ قد ناهزت ای قاربت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی ووقع عند مسلم من روایة ابن عیینة بعرفة قال النووی یحمل ذلک علی انهما قضیتان

فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داؤد و هذا لفظ القعنبي وهو اتم قال مالك وانا اري ذلك واسعا اذا اقامت الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمررنا بين يدي بعض الصف فنزلنا وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا **ثنا** جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فتقتلتا فاخذ هما عن يمين وعن شمال او قال داود فذهب احداهما من الاخرى فمر بانا على ذلك **باب** من قال الكلب لا يقطع الصلوة **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد ابن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا

فيمن

وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وفي رواية مالك عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قال الحافظ في الفتح قال الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا تاييد ذلك بمن رواية البزار ولفظه انتهى جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللكتوبة ليس بين يديه سترة قال البعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مرورهم بين يديه وعدم انكارهم لذلك شهر بعدوث امر لم يعهد وهو فرض هنا ك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكر احد اصلا **قمررت** بين يدي بعض الصف اي راكبا عليها **فنزلت** اي عن الاتان فارسلت الاتان ترتع من الرتع اي تاكل ما تشاء **ودخلت** في الصف فلم ينكر ذلك اي مروره بين يدي الصف باتانه ونفسه احد من الصحابة ونهى صلى الله عليه وسلم وعدم انكارهم يدل على ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة بالاشتراك في هذا الكلام طويل لا ينبغي ان يشتغل بذكره والجواب عنه قال ابو داؤد وهذا اي المذكور لفظ القعنبي وهو اتم اي من حديث عثمان ابن ابي شيبة قال مالك وانا اري ذلك اي عدم القطع بمرور الحمار واسعا اذا اقامت الصلوة **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور بن زاذان الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقال العجلي كان ثقة وكان بصريا يرسل فلا يسمع ويدلس وذكره ابن حبان وقال كان يختم القرآن بين الاولى والعصر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء صهيب البكري البصري ويقال المدني مولى ابن عباس قال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ابو الصهباء صهيب بصري ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات له ذكر في صحيح مسلم في الصرف قال اي ابو الصهباء تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس كانهم تذاكروا الحمار والمرأة فيما يقطع الصلوة مروره مقال اي ابن عباس في رده جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل اي الغلام بطلبي وهو اخوه الفضل بن عباس كما تدل عليه رواية الترمذي كنت رديف الفضل على اتان ولكذا في رواية الطحاوي ولفظه قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ونزلت اي عن الحمار وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه اي لم يبال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروره امام الصف ولم ينكر عليه ولم ينصرف عن الصلوة كما في رواية الطحاوي وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك وهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس دليلا من سمع الله صلى الله عليه وسلم على ان مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا تقطع الصلوة وهذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة في قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها فهذا يدل صريحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة بالكلية وللا فالمفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وداود بن مخراق الفريابي ويقال داود بن محمد ابن مخراق ذكره ابن حبان في الثقات قالا **ثنا** جرير عن عبد الحميد عن منصور بهذا الحديث المتقدم باسناده قال اي جرير فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فتقتلتا اي تنازعان فاخذ هما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختلف عثمان وداود فقال عثمان ففرع اي فرق بينهما وقال داود فذهب احداهما من الاخرى فمر بانا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي مروره بين يدي المصلين وفي هذا الحديث دلالة على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء **باب** من قال الكلب لا يقطع الصلوة **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي اي شعيب عن جدي اي الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي امه اسماء بنت عميس ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول عن عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد والنسائي في حديث ام حبيبة في الصلوة واعله ابن حزم بالانقطاع قال لان عباسا لم يدرك عمه الفضل بن عباس وهو كما قال وقال ابن القطان لا يعرف حال عباس بن الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن سنوات او نحوها وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا

ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة رحماره لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك **باب** من قال لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن العلاء **انا** ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان **حدثنا** مسدد **ثنا** عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال قال مزمشات من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داود واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده ❊ ❊

قال في القاموس البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر وسعه عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضي الله تعالى فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة اي اتان لنا وكلبة تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه فما بالا ذلك اي ما اعنده قاطعا **باب** من قال لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك بفتح الواو وتشديد الدال جبير بن نوف بفتح النون الهمداني البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير الكوفي وثقه ابن معين قال النسائي صالح وقال النسائي في الجرح والتعديل ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة اي لا يبطلها شئ اي مرور شئ وادرأوا اي ادفعوا من اراد المرور ما استطعتم فانما هو اي الذي يمر بين يدي المصلي عمدا شيطان اي بحمله عليه شيطانه وهو قرينه الذي معه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش اي اراد المرور بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف اي ابو سعيد عن الصلوة قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا اي ادفعوا المارما استطعتم فانه اي المار بين يدي المصلي شيطان وقد خرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلة قال ابو داود واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده وفي هذا القول اشارة الى ما ذهب اليه المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شئ وحاصله انه تعارضت الاحاديث في هذه المسئلة فورد في بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشياء وفي بعضها عدم القطع بمروره بعضها في بعض بالعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الاحاديث ينظر الى ما عمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ولما نظرنا في ذلك رأينا ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو الذي روى حديث القطع بمرور الحمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم القطع بمروره بالكلب والمرأة كما في الروايات المتقدمة قال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس ما يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب فقال اليهود يعصلون الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره وكذلك عائشة رضي الله عنها روى عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ايضا افتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها وردت على من قال تقطع الصلوة بمرور المرأة اتبع رد وكذلك ما روى عن ابن عمر انه افتى بعدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المؤمن شئ وكذا اصح عن علي وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا لا يقطع القطع فقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلوة شئ فادرأوا عنكم ما استطعتم وكذلك روى عن حذيفة بن اليمان فقد اخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلوة شئ واما الذين ذهبوا الى قطع الصلوة والبطلان بالمرور فكثير ونسب الشوكاني ذلك الى جماعة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكى ايضا عن ابي ذر وابن عمر وجابر عن ابن عمر انه قال يرفع الكلب قال ابن الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار ولا يخفى عليك ان ابن عباس وابن عمر خالف روايتهما التي رويا في القطع وافتيا بخلافها واما الباقون منهم فانهم رد وا في القطع ولا يلزم منه ان هذا مذهبهم وعادة اهل الحديث اذا رد وا عن الصحابي شيئا يرون انه مذهبه والحال انه لا يلزم ذلك فان من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل ان يكون اراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلوة فما دام لم يثبت عنهم انهم اعادوا الصلوة او امروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا يثبت ان مذهبهم قطع الصلوة بمروره بمعنى ابطالها وهذه مغلطة عظيمة ينبغي ان يتنبه لها واما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب ان يرد المحتمل على المحكم واما الحديث التي اخرجها ابو داود والدارقطني والطبراني ان الصلوة لا يقطعها شئ فقد روي عن ابي سعيد وابن عمر وابي امامة وانس وجابر وضعفها النووي وغيره وان كان كل واحد من طرقها ضعيفا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار حسنا وصح الاحتجاج بها والله تعالى اعلم ❊❊

قد تم المجلد الاول من بذل المجهود في حل ابي داود ويتلوه المجلد الثاني
انشاء الله تعالى اوله باب تفريع استفتاح الصلوة

قد تم المجلد الاول

صورة ما قرظ به العلامة والحبر الفهامة حضرة العلامة المفضال ينبع الفضل والكمال البحر الزخار وبقية السلف المبدر امام المتكلمين شيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية مولانا السيد انور شاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان - وجعله خليفة في بسيطة الارض حكما على الطول والعرض - فتاه الحكمة فهو يقضي بها وبعلمها سائر الاكوان - وخلقه على صورة صيصية لانوار الغيب وجلدة لمعاني القدس كانه غيب خرج الى العيان - لايزال يتقرب اليه حتى كان ربه سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وكان قلبه عرش الرحمن سبحانه وبحانه ما اجل احسانه من رب رحيم وحنان منان - والصلوة على خاتم الانبياء والمرسلين محمد المرسل رحمة للعالمين والمبعوث الى خير امة اخرجت للناس فهو اول الفكر واخر العمل رسول الله وخاتم النبيين انقطعت ببعده الرسالة والنبوة ونمت في ائرة النبوة عليه ولم يبق بعده الا المبشرات - والحمد لله رب العالمين - وعلى الوه واصحابه والتابعين وتبعهم باحسان الى يوم الدين - اما بعد فلم يبق من آثار النبي المروية عنه صلى الله عليه وسلم الا آثاره واحاديثه فهي انفاسه وهديه وهداه - وهي خلقه ودينه ودين الله ؎

صح واقوى سمعناه في الوحي ✦ حديثا صحيحا مسندا عمد قديم = احاديث تروي بها السيول عن النبي ✦ عن البحر عن خلق النبي كريم = بها نور العيون - وفيها شرح الصدور كما قيل ؎

القلب عن جابر والكف عن صلة ✦ والعين عن قرة والسمع عن حسن - دان كتاب السنن للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجزي رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث - لم يطبع الى الان تعليق عليه اوفى ومجلد وحقه كاف وقد وجد بحمد الله تعالى - المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا خليل احمد السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد احمد الگنگوهي رحمه الله تعالى المتجددة فوفى كل حق لها ؎ شفى وكفى ما في الصدور فلم يدع ✦ لذي اربة في القول جدا ولا هزلا = فشرح المتن واقوال المصنف - وقد كانت مستورة مجملا بوصعبة فسهلها واوضحها - كما ان لابي داود الحديث - وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤتلف والمختلف واستخرج الفقه ووجه الاصحابنا الحنفية فجاء تعليقا يشرح الصدور - وينور القلوب ويكون وديعة عند الله تعالى ومنة في رقاب الناس وصنيعة الى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين - والحمد لله رب العالمين - وانا الاحقر الافقر محمد انور الكشميري المدرس بدار العلوم الديوبندية ✦

صورة ما قرظ به جامع المعقول حاوي الفروع والاصول صاحب التحرير والقلم محيي ولية الادب بعد العدم صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا المولوى اعزاز علي شيخ الادب العربية بالجامعة الديوبندية ✦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على جليل الآئه - وجميل احسانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه يقينا وايمانا واسلاما واحسانا - رب السموات والاضين وما بينهما حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى - والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين - وسائر الانبياء المقربين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى آله واصحابه ينابيع الهدى ومصابيح الظلم خيار الناس من خير الامم - وعلى التابعين وتابعيهم وسائر الائمة المجتهدين والمحدثين والفقهاء والصديقين والشهداء والصلحاء الذين هم اوساط عقد الاسناد وهم اخيار الخلق واخيار العباد ؎

هيهون لبيون اليسار بيسر ✦ سواس مكرمة ابناء ايثار = لاينطقون عن الفحشاء ان نطقوا ✦ ولا يمارون ان ماروا باكثار = من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم ✦ مثل النجوم التي يسري بها الساري

وبعد - فان علم الحديث مما تزين به الاسلام - واختص به الفضلاء الذين خفقت لهم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الاقلام وخبقة السلف لم تزل افرة عليه - والكامل رشادهم للانام بالبحث اليه حتى قيل للامام الائمة احمد بن حنبل باذا اشتهى - فقال سند عال وبيت فخال ومايرح داب الكبار من الائمة الارتحال الى اقاصي الاقاليم في طلبه وتحمل المشاق والمتاعب فيه - ومنه ارتحال الامام الشافعي وغيره الى عبد الرزاق باليمن ولكنه فن ذو ثمرة عالية - وعقبة سامية - ومن ثم قيل ؎ - ما كل من طلب المعالي نافذا ✦ فيها ولا كل الرجال فحول = ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة في كلام الملك الجليل بذلت العلماء الربانيون اعمارهم في حفظ كلامه (تعالى شانه) وكلام رسوله (روحي وروح ابي وامي فداه) ومنه ما الف الشيخ سليمان بن الاشعث بن اسحق بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني فانه نظم الاحاديث النبوية في سلك بيانه فضاقت الدرر المنظومة - ونثر حشاها راي نثره فخجلت اللالي المنثورة - حدث عن اصح ما قاله سيد البشر صلى الله عليه وسلم فصوع القلوب واجرى ذنوب الدموع من اهل الذنوب - ائمة الدين تترى عن ابي مافية من الادلة ومصنفات السلف تقول امامه بسم الله فيه لامن كتاب كانه دليل لايعاض بما ينقضه - وطوبى لابن حجة يكل عنه الخصم اذا هو على محك التقرير عرضه قد احكم ما ترجمه بالحديث والاثر - ولا اثبت قدوم في رواية الحديث حتى ماعثر - وافي فيه بكنت من اسرار الحديث - وميز بين الطيب والخبيث ؎ اكرم به مصنفا فاق تصانيف الورى ✦ ليل المراد فيه بالمعنى المنير اقمرا = كم فيه برد حجة قد حاكه محررا ✦ وكم دليل سيفه اذا التقى خصما فرى = فلم يكن من جهده مخالف قط برى ✦ وبالجملة فمائره الجميلة لاتعد ولا تحصى - وفضائله الماثورة لاتحصر ولا تستقصى - ولكنه رفعة شانه وعلو مكانه كان لايحوم حوله الطاعنون حتى صار كانه لم يره الراؤن فتصدى لحل مشكلاته وتبيين مجملاته الفحول من العلماء - والاجلاء من الاذكياء - وشرحوا شرحا بسيطة وعلقوا عليه تعليقات عديدة - ومع ذلك لم يزل محجبا في قلة تحت الاستار - وما فتى راحلة مطايا التيار ثم تلاطمت بحار رحمة تعالى لعطشى الحديث وطلابه فنهض له ولي من اوليائه - المولى الحاج الشيخ السيد السند خليل احمد الذي تشرفت الاقطار والاماكن بذكره وصفه - وتعطرت من طيب عرفه سحاب علم خصب الهند بدوام ديمه وبحره الموج لايوتي الا يقتبس من علمه وكرمه مشهود صيته بين الاكابر والاعيان معمور حلقة درسه بالشيب والشبان - علا قدره - وشهر بالحسن الجميل ذكره - اكرم به عالما عاملا - واما مالم يزل في لحم فضلا - ويسدي نائلا - كم له من آثار مشهورة - ومناقب ثورة وحجات مبرورة - ومواطن بذكر الله تعالى معمورة فعلق عليه تعليقا جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة لم ينسج على منواله في عالم الحديث - ولا ندخل في شعاب الغلو اذا قلنا انه

النفس تعليق سنن ابي داؤد - فهو تعليق يمتع الاسماع - ويشنف الاذان اتفقت الالسن على حسنه فهو ممدوح بكل لسان - واجمعت القلوب فكان له في صدور الناس مكانة ومكان - يؤمه المؤلف بالفطنة والذكاء وطول الباع في هذا الفن الجليل وقوة التمكن في البحث عن الصحاح والحسان والضعاف - والموضوعات فيه من اصول الحديث ما يغني قارئه عن تصفح كثير من المطولات الحديثية - وما غادرت صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من اصول الفن وفروعه ماعتنا بها - فكان هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير آيات القرآنية على ما فسره اصحاب التفسير فجاء ينادي له لسان الحال هذا هو الذي كانت تنتظم الآمال قبله اعقد اغلت جواهر عقوده وانار - في آفاق التحديث انجم سعوده - وحبت قبول الاقبال عليه اسرعت سيارات الاذهان من العلماء اليه - ولما كان حسن النية والاخلاص في العمل من مطامح انظار العلماء والاعتماد على فضل الله تعالى في ايصال النفع من شعار الاتقياء - تمسك المولى العمام السيد المقدام كما به في جميع احواله فانتشرت راحته قبل تمامه في الاكناف وانطبع حب الانتفاع قبل طبعه - وتوالى الطلب من الطلاب وتوالت طلبات اولي العلم من اقطار الارض وآفاقها اللهم فاجعله خالصا لذاتك العلية السنية واجعل سعي مؤلفه مشكورا واجزاه جزاء موفورا * وانا عبده المدعو محمدا عزاز علي غفرلهما ولوالديه *

قصيدة مادية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الاول من التعليق المسمى بالانعام التاريخي ببذل المجهود في مدارج سنن ابي داود من العلامة الفهامة الاديب اللبيب ذي القلب المنير الثاقب المدقق الناظم الناثر للدر المنضد والناظم للجواهر المنثور المشرق الفاضل الاوحد والانا الشيخ الراجح الملوذ ظفر احمد التهانوي حفظه الله وعن شرالشقي والسوء

يا قلب لك طائرا السرور ... مالي اراك كمسه منشور
ام هل عبرت على فناء ديارها التي ... شاقتك من بين الورى في الدور
مالاقلام تبدلت بالهند ... مالزمان اتى بكل عبور
لما رأيت من الحديث موئلا ... كالبدر يطلع من سهاء نبور
والناقدين سليمه وسقيمه ... والناذبين لمفتري بالزور
طوبى فقد جاء البشير بوجهكم ... بقميص يوسف فائحا بعبير
بحر الذي علم الهدى لطلاب الوغى ... يمحو الضلال بصارم مشهور
وشما حياه كرامة من عنده ... تاج الولاية والنقى والنور
عطف على بعيه بفضيلة توأما ... بلغ العلى بجهاده المبرور
روى الانام بفيضه توأما ... كل في الشروح باحسن التصوير
ابدت سرائر كان اخفاها الاوا ... بين الشروح كنسمة في الصور
وابالمن بذل مجهود اتى ... بالحق من بذل المجهود في

مطلع ثاني

ما بال جهلك مشرقا متهللا ... ام هل صلت الى اوذ مع عزها
وع عنك ذكر سعاد والد من الذي ... خير الكلام كلام احمد بعدها
والناذلين صحاحه حسانه ... مولاي سيدنا الخليل المقتدي
كشاف معضلة العلوم بهمة ... وبآية لاحت لارباب النهى
الى لنا شرحا على سنن ابي ... شرحت احاديث الرسول بفقرة
منها الحيوة لكل عزم ميت ... قال الظريف لعام اول طبعه

مالي اراك كمسه منشور ... شاقتك من بين الورى في الدور
مالزمان اتى بكل عبور ... كالبدر يطلع من سهاء نبور
والناذلين لمفتري بالزور ... بقميص يوسف فائحا بعبير
يمحو الضلال بصارم مشهور ... تاج الولاية والنقى والنور
بلغ العلى بجهاده المبرور ... كل في الشروح باحسن التصوير
بين الشروح كنسمة في الصور

مارأيت وجه سعاد بعد ذهوب ... سبت القلوب بشعرها المنضود
او شمت برق جمالها المستور ... ام ارسلت من عندها ببشير
مني مضى في حبات خدود ... او شمت ريح حنانها العطير
اوحى الاله بنظمه في السور ... طوبى لحفاظ الحديث اله
ولما تواتر سنده والمشهور ... والعاملين به بفقه صائب
غوث الزمان بكل يوم يثمر ... تبعا لمجتهد بذاك خبير
شيخ الورى حلال كل عسير ... حلو الشمائل جابر المكسور
في ذاته والنطق والتحرير ... ابوالي الفضائل تغمده المشكور
داؤد مثل قلادة للنحر ... وبوجهه انفتحت عيون العور
لا بحيفة ذي العلم الخبير ... منها نعم واشعة التقرير
امنها الحمامات لكل قول الزور ... وطلعت وجوه اذى الهوى بالنور
فيها البياض لكل قلب اسود ... فيها السواد لكل عين ضرير

(وهو خير تاليف) من المنشور

حررته زست ركاب بلحظها ... ام ارسلت من عندها ببشير
اودم طيف خيالها بايك موهنا ... اوشمت ريح حنانها العطير
انى الطلاعت على معالم طيبة ... والناظمين لدره المنثور
طوبى لحفاظ الحديث اله ... وتبعا لمجتهد بذاك خبير
رأى انجاد رسالة الانصار ... حلو الشمائل جابر المكسور
مبعوث رب العالمين هداية ... اوابي الفضائل تغمده المشكور
قد سمعت كلماته صم الهوى ... وبوجهه انفتحت عيون العور
فتلالأت انوار سنته احمد ... منها نعم واشعة التقرير
جعلت وجوه مقلدين منيرة ... وطلعت وجوه اذى الهوى بالنور
فيها البياض لكل قلب اسود ... فيها السواد لكل عين ضرير

اعلان

قد انطبع هذا الشرح المبارك بنفقة المدرسة العلمية الشهيرة بمظاهر العلوم فليكن جميع المراسلات المتعلقة بشراء هذا الكتاب على هذا العنوان -

العبد عنايت الهي المهتمم بمدرسة مظاهر العلوم بلدة سهارنپور - يوني - هند